من مجلدات الحدائق



من مجلدات الحدائق



كتاب الحج من الحدائق تصنيف الاجل الامجد العالم الفاضل الشيخ يوسف آل عصفور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد سيد المرسلين وعترته الطيبين الطاهرين

كتاب الحج

وهو يطلق في اللغة على معان كما يستفاد من القاموس وهي
القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل
الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه
لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع والاصحاب رض قد نقلوه عن المعنى اللغوي
الى قصد البيت لاداء مناسك مخصوصة عنده كما عرفه به الشيخ ومن تبعه او انه اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات ليس في التعرض لها مزيد
فائدة الا انه ينبغي ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوي كما ذكروه انما يتم لو لم يكن ما ذكره في القاموس
من انه قصد مكة للنسك معنى لغويا والا كان حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه والمشهور
في كلام اهل اللغة انما هو انه بمعنى القصد فيكون النقل متجها وانه على تقدير تعريف الشيخ يكون
النقل لمناسبة ويكون على تقدير التعريف الآخر لا عن مناسبة وكيف كان فالبحث في هذا الكتاب
يقع في ابواب اربعة وخاتمة **الباب الاول** في المقدمات **المقدمة الاولى**
وفيها فصول **الاول** في جملة من الاخبار الدالة على جملة من الفوائد العظام المناسبة للمقام
منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حسان عن ابي جعفر ع ورواه في الفقيه
مرسلا عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله تعالى ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار
موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو
قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وزاد في الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض
الكعبة ثم مدت الارض منها **ومما رواه** في الكافي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا
لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله
ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا
ومما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار
واقبل معه جبرئيل ع حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت
يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم ع لجبرئيل ع ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول
مكة ناس من العماليق ومما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فقالت يا اهل الوادي انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل
بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت فاتاها جبرئيل ع فقال لها من انت فقالت انا ام ابراهيم فقال الى من

وكلكم فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى
الله عز وجل فقال جبرئيل ع فقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء
ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع
التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه
قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم
من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت تمر بمكة
فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء ومما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة و
انه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعلها الله حرما
ومما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة
بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم
يسأله رد ابله فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل
له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل
لي فاستاقوها واردت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي
زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني
ان انصرف عن هدمه لانصرفت عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك
ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل
على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال اتدري لم جيء بك فقال براسه لا
قال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك فتفعل فقال براسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل
ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه
فاسرع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف
في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي راس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من
دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طاير منها
فرفع راسه فقال هذا الطاير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره
فمات ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في قلوبهم الرعب
حتى قال قايل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او
حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بناءه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر

الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما
اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله
ص فوضعه في موضعه **اقول** وتفصيل مجمل هذا الخبر ما ذكره الكليني قدس سره ونقله عن
علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم
من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حايطها
قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها
ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة
فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد
على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت له حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا و
تضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى
بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم ع فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها
ابراهيم ع اصابتهم زلزلة عظيمة وشدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون
ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها
فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به
ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله ص فقالوا
هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه
ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب
من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم
فرفعوه ووضعه النبي ص في موضعه وكان قد بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف والالات
وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني له هناك بيعة فطرحها الريح الى الساحل ساحل
الشريعة فنطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة
وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب لبناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها
الوصايد وهي الاردية واما ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب
الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود قال وفي رواية اخرى كان لبني هاشم
من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما رواه في الكافي عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
فمنعت الناس حتى انهزموا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع من بنائها فصعد المنبر
ثم انشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلانا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ

فقال

فقال ان يكون عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو
قال علي بن الحسين ع قال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين ع فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه
من البناء فقال له علي بن الحسين ع يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم ع واسماعيل ع فالقيته في الطريق
فانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم شيئا الا رده قال
ففعل فنشد الناس ان لا يبقى احد عنده شيئا الا رده قال فردوه فلما رأى جميع التراب اتى علي بن الحسين ع
فوضع الاساس فامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد فقال
لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنى منها فغطاها بثوبه ثم بكا ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا
الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فكذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج قال الفقيه وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة ساله
علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وقال في الفقيه بعد ذكر
اصحاب الفيل وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة
انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق وفي بعض النسخ ضد الصاحب الحق يعني الامام ع وهو الظهر فلما
استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه انتهى وما رواه في الكافي عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها
عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الفقيه
مرسلا عن ابي عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش
فصارت ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
وما رواه في الكافي في الفقيه في الصحيح في الثاني والموثق في الاول عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على
المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويخرج الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما
صنع هؤلاء قلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال يا ذا ان الله قد جعله علما
لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه
ابراهيم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وقال
في الفقيه روي انه قتل الحسين ع ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين **ومنها** ما رواه في الكافي
بسنده عن بكير قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي
علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب
في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجيب قال فقال سألت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم

الجواب وفرغ قلبك واصغ لسمعك اخبرك انشاء الله تعالى ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهو جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك يهبط الطير على القائم المهدي ع فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل ع والى ذلك المقام يسند القائم ع ظهره وهو الحجة والدليل وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذه الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليودوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم فيه الميثاق فياتوا اليه في كل سنة ويودوا اليه ذلك العهد والامانة الذي اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالوفاء والله ما يؤدي ذلك غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار واما علة ما اخرجه الله فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه والقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله عز وجل العهد والميثاق الذي اخذه الله عليه وعلى ولده لمحمد ص ولوصيه علي ع وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله عز وجل فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ع على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله تبارك وتعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع الحجر في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوى الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله ومجده ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالرسالة ولعلي ع بالوصية اصطكت

فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد ص منه فلذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق **ومنها** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق فاعتق الحرم معه وكف عنه الماء به وما رواه ايضا في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان وما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس بني امية ما مسه ذو عاهة الا برئ باذن الله تعالى وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا فقد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي

الفصل الثاني

في جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج وما فيه من الثواب

ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سعد الاسكاف ورواه في التهذيب ايضا بسنده فيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقبلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس وفي رواية التهذيب هكذا غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول فاذا مضى الى آخره ولعل المراد بقوله الا ان ياتي بموجبة على الكافي يعني ما يوجب النار من الكباير وعلى هذا فيكون السيئات التي لا تكتب مخصوصة بالصغاير وعلى ما ذكرنا يدل الخبر الآتي صريحا **ومنها** ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فأمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به اجر الحاج

في عدم الفصل بين الرجال والنساء بمكة ان الصلوة

الفصل الثاني في فضل الحج

قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل
الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولا يضعه الا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف في البيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدّد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب الذنوب عليه اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة قال في الوافي بعد نقل
الخبر الذنوب انواع مختلفة في التأثير والتكفير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعله بكل فعل
وموقف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعاً وفي الحديث ان من الذنوب ذنوباً
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة انتهى **اقول** ومن المحتمل قريباً بل لعله اقرب مما ذكره قدس
سره ان الغرض من ذلك هو بيان فضل هذه المواقف وان كل موقف منها مكفر للذنوب كملا بمعنى
انه لو كان ذا ذنوب لكفرت به لا حصول التكفير بالفعل لتحصل المنافات بينها ويحتاج الى الجمع
بما ذكره وهذا مبني على الموازنة في الاعمال والتكفير وح فاذا كان ثواب الموقف الاول كفر جميع ذنوبه
واسقطها بقي له ثواب المواقف التي بعده سالمة من المقابلة بالذنوب فتكتب له كملا والله العالم
ومنها ما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة وقال ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسئله فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك فيما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب الله لك حسنة و
محى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابداً
فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة مستقبلة فاذا سعيت بين الصفا و
المروة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا
وقفت بعرفات الى غروب الشمس وان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء
او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت
هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا
زرت البيت وطفت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد
غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً وما رواه في الكافي عن خالد

الثلاثي

الثلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون
مؤنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله
وماله وما رواه في الكافي والفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم ان فعلت
فابشر بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به
الحاج وما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم
نصيباً رجل غفر له من ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر
له ذنوبه ما تقدم ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وما رواه في
الكتاب المذكور في الصحيح عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا
يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شئ يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم
وهو مقيم معهم وما رواه في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام
فقال له موسى عليه السلام يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى
ربي تعالى فلما رجع قال الله تعالى يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال قال لي يا رب ما لمن حج
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه
خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل
فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقاً الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام **الفصل الثاني فيما يدل**
على فرض الحج والعمرة وعقاب تركهما **ومنها** ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألته
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يعني به الحج والعمرة جميعاً
لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني تمامهما اداؤهما واتقاء
ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة
ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس كلهم جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله
وما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني
عن العالمين قال قلت ما لم يحج البيت منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا **اقول**

الفصل الثاني فيما يدل على فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما

الظاهر ان المعنى من قوله لا ولكن الى آخره ان التارك له لا عن اعتقاد حل تركه ليس بكافر وانما الكافر من لم
يعتقد وجوبه فمعنى ومن كفر يعني لم يعتقد فرضه او لم يبالي بتركه فان عدم المبالاة ترجع الى عدم
اعتقاد فرضه وكان السؤال والجواب مبنيان على الكفر بالمعنى الحقيقي والمشهور ان الكفر في امثال هذا
المقام ع ليس المراد به الكفر الحقيقي وانما المراد به كفر الترك فان تارك الواجبات التي هي من كبار الطاعا
كالصلوة والزكوة والحج ينسب الى الكفر وان لم يكن معتقدا لحل الترك الذي يصير به كافرا كفرا حقيقيا
بل يطلق على الترك بقول مطلق كما في قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا **ومنها**
ما رواه في الكافي عن حذيفة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض الحج والعمرة على
اهل الجدة في كل عام وما رواه ايضا عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج على اهل الجدة في كل
عام وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الله بن الحسين التميمي رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان
في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وحمل هذه
الاخبار الشيخ في كتابيه على ان المراد بكل عام يعني على البدل وزاد في الاستبصار الحمل على الاستحباب والا
الحمل على تاكيد الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب لان ظاهر الصدوق في كتاب العلل العمل بها على
ظاهرها حيث انه روى فيه في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا ع وكذا في علل محمد بن سنان
المروية عنهم ع في علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى اهل القوة فمن تلك
الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق بعد نقل ذلك جاء هذا
الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالاحاديث المذكورة
واحتمل بعض الاصحاب ان يكون المراد بالوجوب في هذه الاخبار الوجوب الكفائي على اهل الجدة من
المسلمين في كل عام ويؤيده الاخبار الدالة على انه لو اجتمع الناس على ترك الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
ولا يستحقوا العذاب وسيأتي بعضها في المقام **ومنها** ما رواه في الكافي عن ذريح عن ابي عبد الله
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او
سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده
مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
اذ هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم نفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع
ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك **اقول** تفسير هنا الكفر بالترك مؤيد لما
قلناه آنفا **وما رواه** في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذاك الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام حتى
ياتيه الموت **وما رواه** ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر
لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله

اعماه

اعماه عن طريق الحق وفي صحيحة معوية بن عمار مثله الا انه قال اعماه عن طريق الجنة وما رواه في الكافي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤا او ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن حفص
بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على
الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المال وما رواه ثقة الاسلام والشيخ
عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد اليه وهو موسر انه لمحروم وبهذا
المضمون روايات ثلث وما رواه في الكافي عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس
الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب والمراد لما امهلوا وامنوا العذاب من النظر بمعنى الامهال وما
رواه فيه عن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وروا
في الفقيه مثله وقال في خبر آخر لينزل عليهم العذاب وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما
شانه يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج **المقدمة**
الثانية في السفر وآدابه وما يستحب فيه وفيه فصول الفصل الاول
روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود
ع ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروي في الفقيه
في وصية النبي ص لعلي ع باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن
ابائه ع عنه ص قال يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وروي فيه باسناده الى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا جاهدوا تغنموا حجوا تستغنوا
الفصل الثاني فيما يستحب لاختيار السفر من ايام الاسبوع **ومنها**
السبت لما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الخصال بسنده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
ع قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه
ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع
وما رواه في كتاب العيون باسانيد ثلثة عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وما رواه في كتاب المكارم عن ابي عبد الله ع قال لا
يخرج في يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وما رواه

المقصد الثاني في السفر

في الخصال في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
ومثله في كتاب المحاسن عنه ع وزاد فيه السبت لنا والاحد لبني امية **ومنها** يوم الثلاثا
لما تقدم في حديث حفص بن غياث ومثله ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق
ع اطلبوا الحوائج يوم الثلاثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وما رواه الصدوق في
كتاب الخصال في الصحيح عن علي بن جعفر ع قال جاء رجل الى اخي موسى ع فقال له جعلت فداك اني
اريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين فقال
اطلب فيه البركة لان رسول الله ص ولد يوم الاثنين فقال كذبوا ولد رسول الله ص يوم
الجمعة وما من يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع
فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل الان الله فيه الحديد لداود ع فقال
الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلاثا وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن
ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا
نعم فقال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا محمد ص وارتفع فيه الوحي لا
تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثا ورواه في الفقيه باسناده عن الخزاز وفي الكافي مثله **ومنها**
يوم الخميس لما تقدم في حديث عيون الرضا ع وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن محمد بن ابي الكرام قال
تهيأت الى الخروج الى الطوف فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين قلت ان هذا اليوم يقول
الناس انه يوم مبارك فيه ولد النبي ص فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي ص وانه
يوم مشوم فيه قبض النبي ص وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي
كان يخرج فيه اذا غزى قوما وما رواه في كتاب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ومنه
ايضا بالاسناد المذكور قال قال رسول الله ص يوم الخميس يوم يحبه الله وفيه الان الله الحديد وقال
رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس **اقول** قد تقدم ان
اليوم الذي الان الله فيه الحديد انما هو يوم الثلاثا ويمكن حمل هذا الخبر على التقية لان راويه من العامة
او يقال انه وقع فيهما والاول اقرب وما رواه في كتاب العيون باسانيده الثلاثة عن الرضا ع عن آبائه
ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الاعمال الى الله تع وتعقد فيهما الالوية
وما في صحيفة الرضا ع بالاسناد عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول
فيهما ترفع الاعمال الى الله عز وجل وتعقد فيهما الالوية **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان الاخبار قد
اختلفت في يوم الاثنين واكثرها مما ذكرنا وما لم نذكره يدل على المنع من السفر فيه والظاهر حمل ما دل
على الامر بالسفر فيه على التقية ويفهم من بعض الاخبار جواز السفر فيه لمن قرأ في صبحه سورة هل اتى
كما رواه الشيخ ابو علي بن الشيخ الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري

فيه ان يوم خميس الان الله الحديد لداود ع

يوم الثلاثا فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم
الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك
اليوم ولقاهم نضرة وسرورا واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه ووردت الرخصة بعد
الصلوة وفي ليلته ومما دل على النهي عن الخروج فيه حديث المكارم المتقدم وقريب منه صحيحة
ابي ايوب الخزاز واما ما دل على الرخصة بعد الصلوة فهو ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة
من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به واما ما يدل على الخروج ليلة الجمعة فهو ما رواه
في كتاب المحاسن عن ابراهيم بن يحيى المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
واما الاربعا فقد وردت الاخبار بشومه ولاسيما اربعا آخر الشهر قال الصدوق ره من اضطر
الى الخروج في سفر يوم الاربعا او يتبيغ به الدم في يوم الاربعاء فجائز له ان يسافر ويحتجم فيه ولا يكون
شوما عليه لاسيما اذا فعل ذلك خلافا على اهل الطيرة ومن استغنى عن الخروج فيه او عن اخراج
الدم فالاولى ان يتوقى فيه ولا يسافر ولا يحتجم

الفصل الثالث

وينبغي ان يتوقى
السفر في الايام المنحوسة من الشهر روى في كتاب المكارم عن الصادق ع قال اتق الخروج الى السفر يوم
الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين والخامس والعشرين منه فانها ايام منحوسة وكان امير المومنين ع
يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق **ومنها** السبعة المشهورة وهي اليوم الثالث
والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون
وقد نظمها بعضهم **فقال**

توق من الايام سبعا كواملا ٭ فلا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر
ولا تحفرن بئرا ولا دار تشترى ٭ ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر
ولبسك للثوب الجديد فخله ٭ ونكحك للنسوان والغرس للشجر
ثلاثا وخمسا ثم ثالث عشرها ٭ ومن بعد يا صاح فالسادس العشر
وحادي والعشرين حاذر شرها ٭ ورابع والعشرين والخمس في الاثر
وكل اربعاء لا تعود فانها ٭ كايام عاد لا تبقي ولا تذر
رويناه عن بحر العلوم بهمه ٭ علي بن عم المصطفى سيد البشر

اقول ونظمها بعضهم بما هو اخصر من ذلك **فقال**

محبك يرعى هواك فهل ٭ تعود ليال بضد الامل
لمنقوطها اخس كله ٭ ومهملها تغلبه العمل

اقول لا باس بالاشارة الى الاخبار الواردة
في الايام المنحوسة من الشهر اجمالا على ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار والكتب التي نقلها منها
ذلك وهي كتاب الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن طاوس وكتاب مكارم الاخلاق للشيخ ابي نصر الحسن
بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي وربما نسب الى الشيخ ابي علي والشيخ الطوسي وهو غلط كما
نبه عليه شيخنا المجلسي في مقدمة البحار وكتاب زوايد الفوايد ونسبه في كتاب البحار الى ابن السيد
رضي الدين علي بن طاوس وقال انه لم يعرفنا اسمه ونحن نقتصر هنا من النقل من هذه الكتب على ما

يختص بما نحن فيه وما يناسب من ذلك ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب البحار **اليوم الاول** الذي روع
الواقية اليوم الاول من الشهر عن الصادق ع يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر
والبيع والشراء المكارم عن الصادق ع سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر زوا
الفوايد عن الصادق ع هو يوم مبارك محمود سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء **اليوم الثاني**
الذي روع عن الصادق ع يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج المكارم عنه ع يصلح للسفر وطلب الحوائج
الزوائد عنه ع يوم محمود يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج **الثالث** الذي روع
عنه ع يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة المكارم عنه ع ردي لا يصلح
لشيء جملة الزوايد عنه ع يوم نحس فيه قتل قابيل هابيل لا تسافر فيه ولا تعمل عملا ولا تلق فيه
احدا **الرابع** الذي روع عنه ع يوم صالح للزرع والصيد والبناء ويكره فيه السفر فمن سافر فيه خيف
عليه القتل والسلب او بلاء يصيبه المكارم عنه ع يوم صالح للتزويج يكره فيه السفر الزوايد
يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج ولا تسافر فيه فانه مكروه **الخامس** الذي روع عنه ع
انه يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك المكارم عنه ع ردي نحس الزوايد يوم
نحس وهو يوم نكد عسر لا خير فيه فاستعذ بالله من شره **السادس** الذي روع عنه ع يوم صالح
للتزويج ومن سافر فيه في بر او بحر رجع الى اهله بما يحبه المكارم عنه ع يصلح للتزويج وطلب
الحوائج الزوايد عنه ع يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشرا **السابع** الذي روع عنه ع
يوم صالح لجميع الامور المكارم عنه ع مبارك مختار يصلح لكل ما يراد ويسعى فيها الزوايد
يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح ع السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت فانه يوم
عظيم البركة محمود لطلب الحوائج والسعي فيها **الثامن** الذي روع عنه ع انه يوم صالح لكل حاجة
من بيع او شراء ويكره فيه ركوب البحر والنظر في البر المكارم عنه ع يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره
فيه الزوايد عنه ع يوم صالح للبيع والشرا ولا تعرض للسفر فانه يكره فيه سفر البر والبحر **التاسع**
الذي روع عنه ع يوم خفيف صالح لكل ما تريده فابدأ فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق مالا ورأى
خيرا المكارم عنه ع يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل خير
الزوايد عنه ع يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال وفي رواية اخرى
ومن سافر فيه رزق ولقي خيرا **العاشر** الذي روع عنه ع انه ولد فيه نوح ع يصلح للبيع والشرا
والسفر المكارم عنه ع يوم صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشرا
والبيع الزوايد عنه ع انه صالح لابتداء العمل يوم محمود رفع الله فيه ادريس مكانا عليا وفي
رواية اخرى يصلح للبيع والشرا **الحادي عشر** الذي روع عنه ع انه صالح لابتداء العمل والبيع
والشراء والسفر المكارم عنه ع يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول على السلطان
الزوايد عنه ع يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض **الثاني عشر** الذي روع عنه ع انه يوم

صالح

ويأتي مثله في الأذن [illegible]

صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر المكارم عنه ع يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و
اسعوا لها فانها تقضى الزوايد عنه ع يوم مبارك فيه قضى موسى الاجل وهو يوم التزويج والبيع
والشرا **الثالث عشر** الذي روع عنه ع انه يوم نحس فاتق فيه المنازعة والخصومة وكل امر وفي
رواية اخرى يوم نحس لا تطلب فيه حاجة المكارم عنه ع يوم نحس فاتق فيه جميع الاعمال الزوايد
عنه ع يوم نحس وهو يوم مذموم في كل حاجة فاستعذ بالله من شره **الرابع عشر** الذي روع
عنه ع انه يوم صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر المكارم عنه ع
جيد للحوائج ولكل عمل الزوايد عنه ع يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج وطلب العلم يصلح للبيع والشرا
وركوب البحر **الخامس عشر** الذي روع عنه ع انه يوم صالح لكل الامور الا من اراد ان يستقرض او
يقرض المكارم عنه ع صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى الزوايد عنه ع
يوم صالح لكل عمل وحاجة فاعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد **السادس عشر** الذي روع عنه ع انه
يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية ومن سافر فيه هلك المكارم عنه ع ردي مذموم لكل شيء
الزوايد عنه ع يوم نحس ردي مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة وتوق ما
استطعت وتعوذ بالله من شره **السابع عشر** الذي روع عنه ع انه يوم متوسط فاحذر فيه المنا زعم
وهو يوم ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة وفي رواية اخرى يوم صالح المكارم عنه ع صاف مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا الزوايد عنه ع يوم صالح مختار محمود
لكل عمل وحاجة فاطلبوا فيه الحوائج واشتر وبع وفي رواية اخرى متوسط تحذر فيه المنازعة
والقرض **الثامن عشر** الذي روع عنه ع انه يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشرا او زرع او
سفر المكارم عنه ع مختار للسفر وطلب الحوائج الزوايد عنه ع يوم مختار للسفر والتزويج و
لطلب الحوائج **التاسع عشر** الذي روع عنه ع انه يوم سعيد وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج
المكارم عنه ع مختار صالح لكل عمل الزوايد عنه ع يوم مختار مبارك صالح لكل عمل
تريده وفي رواية اخرى يصلح للسفر والمعاش وطلب العلم **العشرون** الذي روع عنه ع انه يوم
متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج المكارم عنه ع جيد مختار للحوائج والسفر الزوايد عنه ع
يوم جيد صالح مسعود مبارك لما يؤتى وفي رواية اخرى يوم متوسط يصلح للسفر والحوائج
الحادي والعشرون الذي روع عنه ع انه يوم نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف
عليه المكارم عنه ع يوم نحس مستمر الزوايد عنه ع يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل
عملا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره **الثاني والعشرون** الذي روع عنه ع انه يوم صالح لقضاء
الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعا والمسافر فيه يرجع معافا المكارم عنه ع مختار صالح
للشراء والبيع والسفر والصدقة الزوايد عنه ع يوم سعيد مختار لما تريد من الاعمال فاعمل ما
شئت فانه مبارك **الثالث والعشرون** الذي روع عنه ع انه يوم صالح لقضاء الحوائج والتجارة و

لطلب

التزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيراً المكارم عنه ع مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها
الزوايد عنه ع يوم سعيد مبارك لكل ما تريد للسفر والتزويج والتحويل من مكان الى مكان وهو
جيد للحوائج الرابع والعشرون الدروع عنه ع انه يوم نحس فيه ولد فرعون فلا تطلب فيه امراً
من الامور المكارم عنه ع يوم مشوم الزوايد عنه ع يوم نحس مستمر مكروه لكل حال وعمل فاحذره ولا
تعمل فيه عملاً ولا تلق احداً واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الخامس والعشرون الدروع
عنه ع انه يوم نحس ردي فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة فانه يوم شديد البلاء المكارم
عنه ع ردي مذموم تحذر فيه من كل شر الزوايد عنه ع يوم نحس مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه
حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره السادس والعشرون الدروع عنه
ع انه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج المكارم عنه ع صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر
وعليكم بالصدقة فيه الزوايد عنه ع يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج السابع
والعشرون الدروع عنه ع انه صالح لكل امر المكارم عنه ع جيد مختار للحوائج وكل ما يراد الزوايد
عنه ع يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والى السفر الى البلدان
فالق فيه من شئت وسافر فيه الى حيث ما اردت الثامن والعشرون الدروع عنه ع انه يوم صالح
لكل امر المكارم عنه ع ممزوج الزوايد يوم مبارك سعيد التاسع والعشرون الدروع عنه ع
انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالاً كثيراً جزيلاً المكارم عنه ع مختار جيد لكل حاجة الزوايد
عنه ع يوم مبارك سعيد قريب الامر يصلح للحوائج والتصرف فيها وفي رواية اخرى المسافر فيه يصيب
مالاً كثيراً الثلاثون الدروع عنه ع يوم جيد للبيع والشراء والتزويج وفي رواية اخرى يوم سعيد مبارك
مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح فاعمل فيه ما شئت والق من اردت وخذ واعط وسافر وانتقل
وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما يعمل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي صرح به
شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار هو ان هذه الايام المعدودة انما هي من شهور العربية حيث
قال باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوسها ثم نقل الاخبار المذكورة وظاهر المحدث الكاشاني في
رسالة تقويم المحسنين انها من الشهور الفارسية والظاهر هو الاول لعدم التصريح في الاخبار بكونها
من الفارسية والحمل على ذلك خلاف ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم صلوات الله عليهم من بناء خطاباتهم
على العربية ثم ان المحدث المشار اليه نقل في رسالته المذكورة انه روي عن امير المؤمنين ع ان في السنة
اربعة وعشرين يوماً نحسات في كل شهر منها يومان ففي المحرم الحادي عشر والرابع عشر وفي صفر
الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر
وفي جمادى الاول العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث
عشر وفي شعبان الرابع والعشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن
وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثامن والعشرون ونقل ايضاً في الرسالة المذكورة عن الصادق ع

يصلح لكل حاجة تلتمس المكارم عنه ع مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة الزوايد عنه ع يوم

نحوس السنة

ان في

9

ان في السنة اثني عشر يوماً من اجتنبها نجى ومن وقع فيها هوى فاحفظوها وفي كل شهر منها يوم ففي
المحرم الثاني والعشرون وفي صفر العاشر وفي ربيع الاول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون
وفي جمادى الاولى الثامن والعشرون وفي جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب الثاني عشر وفي
شعبان السادس والعشرون وفي رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني وفي ذي القعدة
الثامن والعشرون وفي ذي الحجة **أقول** وقد نظم بعضهم هذه الايام في بيت ازاء كل شهر
ما يخصه من العدد فقال ... يك حب جاحك كح ... بي بي كودك اعكح هج ... وقال
ايضاً بعضهم في ذلك ... محرم ثاني عشريه اجتنب ... واجتنب العاشر من شهر صفر ...
ومن ربيع رابع وثامن ... عشريه اخيه وجمادى في الاثر ...
ومن جمادى وكذا من رجب ... كلاهما فلجتنب الثاني عشر ...
والسادس العشرين من شعبان مع ... رابع عشريه رمضان الاغر ...
وثانياً من شهر شوال ومن ... ذي القعدة الثامن والعشرين در ...
وثانياً من شهر ذي الحجة لا ... يشكر بالاعمال فيها من شكر ...

الفصل الرابع ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن محمد بن حمران عن ابيه عنه ع مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله

الفصل الخامس ويستحب الوصية عند ارادة السفر لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب راحلة فليوص ورواه الشيخ مسنداً والصدوق مرسلاً الا انه قال من ركب زاملة قال الصدوق والشيخ ره هذا ليس نهياً عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لما لم يؤمن من الخطر ويستحب الغسل للسفر والدعاء على ما رواه السيد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان وهو ان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله ص والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر قلبي واشرح صدري ونور به قبري اللهم اجعله نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهداً يوم القيمة حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير

الفصل السادس ويستحب ايضاً توديع العيال بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما لما روى الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق مرسلاً وروى في الكافي ايضاً بسنده الى بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا

في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن النبي ص قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وروي انه يقرأ في الركعتين الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر

الفصل السابع

ويستحب امام التوجه الصدقة وفي جملة من الاخبار انها دافعة لشر الايام المنحسة التي نهي عن السفر فيها متى اضطر الى السفر فيها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب ورواية عبد الله بن سليمان عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ويستحب ان يقال عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل

الفصل الثامن

ويستحب ان يصحب في سفره عصا من اللوز المر روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفره ومعه عصا من اللوز المر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها قال وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وزاد في ثواب الاعمال مسندا وزاد هو قال وقال رسول الله ص انه ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان قال وقال رسول الله ص مرض آدم ع مرضا شديدا فاصابته وحشة فشكى ذلك الى جبرئيل ع فقال له اقطع واحدة منها وضمها الى صدرك ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة بل روى استحباب صحبتها في الحضر ايضا كما يظهر من حديث مرض آدم ع وحديث ان صحبتها ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ويؤيده قوله ص على ما رواه في الفقيه تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

الفصل التاسع

ويستحب التحنك ايضا لما روي عن الكاظم ع انا ضامن لثلاث لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي

الفقيه

الفقيه عن الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما وروى الكليني عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وفي خبر آخر عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه

الفصل العاشر

فيما يفعله المسافر على باب داره اذا توجه الى السفر روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع قال لو ان رجلا منكم اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن يساره والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص وروي فيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله تعالى فادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيلك توجهت اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك الحديث وروى الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب

الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل على الله وقال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله وروي ايضاً باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له
وتاب عليه وكفاه الهمّ وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **الفصل الحادي عشر** فيما يقوله عند
الركوب روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا
جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلّغنا بلاغاً يبلغ الى الخير بلاغاً يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وروى فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال
رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسمّ ردفه شيطان
فيقول له تغنّ فان قال لا احسن قال له تمنّ فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله
لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الآية
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل وروى الصدوق ره
في الفقيه باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع الركاب وهو يريد ان يركب فرفع
راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك ثم تبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت
لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي
انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه
لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وقال الصدوق قدس سره وكان الصادق ع يقول
اذا وضع رجله في الركاب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل
الله سبعاً وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس بسنده عن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع
فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلاثاً
وحمد الله ثلاثاً ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه وروى
الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن زين العابدين ع قال لو حج رجل ماشياً وقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي و
قال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها سالماً مغفوراً له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد

قال وقال ابو جعفر ع لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه في ليلة القدر حين يسافر او يخرج من منزله
سيرجع **الفصل الثاني عشر** فيما يستحب صحبته من الزاد في السفر ولا سيما سفر الحج روى الصدوق
عطر الله مرقده مرسلاً قال قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ورواه
في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع عنه ص مثله وروى في الفقيه قال قال الصادق ع
قال رسول الله ص اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها **اقول** السفرة لغة طعام
المسافر كما ذكره في القاموس ومنه سميت السفرة والمراد بالتنوق المبالغة في تجويده وحسنه وروى
في الفقيه قال كان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة الى الحج تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر
والسويق المحمص والمحلى والمحمص يعني المستوي على النار والمحلى الذي جعل فيه الحلاوة وروى الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله
عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة ورواه في كتاب المحاسن مثله قال بعض
المحدثين لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافاً وروى مرسلاً قال قال الصادق ع
في حديث ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم روى كراهة ذلك في سفر
زيارة الحسين ع روى في الفقيه قال قال الصادق ع لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم
قال تتخذون لذلك سفرة قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل
قال الخبز واللبن قال وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة
فيهم الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا **اقول** الجداء جمع جدي وهو
الذكر من اولاد المعز اذا بلغ ستة اشهر **اقول** لا يبعد ان يقال ان الظاهر ان خطابهم ع في هذه الاخبار
انما هو لاهل العراق ونحوه فيكون الحكم مختصاً بمن كان مثل اهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من
البلدان القريبة فانه يكره لهم التنوق في الزاد وحمل الاخبصة واتخاذ اللوز ونحو ذلك وانهم يقتصرون على
الخبز واللبن واما اصحاب البلدان البعيدة من اصفهان وخراسان وما بينهما ونحوهما فيشكل ذلك ولم
اسمع من احد من علمائنا من اصحاب هذه البلدان انه كره ذلك واستعمل الخبز واللبن خاصة والظاهر
هو بقاء حكمهم على حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس لخصوص زيارة الحسين ع التي هي
مورد هذه الاخبار بل المقصد زيارة ائمة العراق كلا صلوات الله عليهم فالظاهر ان الخطاب في هذه
الاخبار لا يتوجه اليهم **الفصل الثالث عشر** ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر ويكره الوحدة
روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه مسنداً في الاول مرسلاً وفي الثاني عن السكوني
عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وروي في الفقيه عن السندي بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده
ومنع رفده وضرب عبده وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما مسنداً في الكافي ومرسلاً في الفقيه
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده ع في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك

فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى في الفقيه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال
لعن رسول الله صلعم ثلاثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى فيه عن
خديجة عن ابي عبد الله ع قال البايت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس قيل
اللمة بالضم والتشديد الصاحب والاصحاب في السفر قاله في النهاية ومنه الحديث لا تسافر واحتى تصيبو
لمة اي رفقة وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع
بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبنا احد فقال ابو عبد الله ع اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء
قيل يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان
احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الاكثر لغطهم قيل اللغطة بالغين المعجمة والطاء
المهملة محركة اصوات مبهمة لا تفهم **اقول** والظاهر ان المراد من الخبر انما هو معنى
اللغو الذي لا يترتب عليه فايدة وهو قريب من المعنى الاصلي باعتبار عدم ترتب الفايدة عليه وروى
في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال من خرج وحده في سفر فليقل
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي

الفصل الرابع عشر

ويستحب تشييع المسافر وتوديعه واعانته قال في الفقيه كان رسول الله صلعم اذا
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم و
دنياكم وردكم سالمين الى سالمين قال وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم اذا ودع
مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع
الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وقال في الفقيه لما شيع امير المؤمنين ع اباذر رحمة الله عليه و
شيعه الحسن والحسين ع وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله الحديث
وروى في الفقيه قال رسول الله صلعم من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وروى في الفقيه
قال قال الباقر ع من خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره كانه يستلم الاحجار

الفصل الخامس عشر

فيما ينبغي للمسافر حال سفره من الاخلاق روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال
خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي

الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه وروى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك
واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك وروى الشيخان المتقدمان بسنديهما عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم و
استعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى
تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك ومشورتك فان من لم يمحض
النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم
يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك
بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد
فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في
الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا
الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب
يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على
راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في
محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك
فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا
فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت
فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير
من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في سيرك **اقول** وما يتعلق بالسفر من
الاحكام كثير من اراد الزيادة على ما ذكرناه فليطلبه من مظانه وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

المقدمة الثالثة

في الشرايط وحيث كان الحج مما ينقسم باعتبار من يقع منه الى حجة
الاسلام وفي ما يجب بالنذر وشبهه وما يقع على جهة النيابة ولكل منها شرايط واحكام فالكلام في هذه
المقدمة يقع في مقاصد ثلثة

المقصد الاول

في حج الاسلام وشرايط وجوبه على ما
ذكره الاصحاب خمسة

الاول

كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون وهو قول كافة
العلماء ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو حجا مع عنهما لم يجزهما بعد

الكمال وهو مما لا خلاف فيه ايض كما نقله العلامة في المنتهى ويدل عليه اخبار كثيرة **منها** ما رواه الصدوق
في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الكليني والشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وما رواه في الكافي في الفقيه عن شهاب
قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت
الاولى لو دخل الصبي والمجنون في الحج تطوعا ثم كمل في اثناء الحج
فان كان بعد الوقوف بالمشعر اتمه تطوعا ولم يجزه عن حجة الاسلام قولا واحدا كما نقله في التذكرة قالوا
لان الاصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب وفيه ما فيه بل لعدم الدليل على ذلك والاصل بقاؤه تحت
عهدة التكليف متى حصلت الاستطاعة حتى يقوم الدليل على الاسقاط وان كان قبل الوقوف بالمشعر
فالمشهور انه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل فيه العلامة
في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات الآتية في العبد الدالة على اجزاء حجه اذا ادرك المشعر
معتقا واستدل عليه ايض في المنتهى بعد التردد بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان
يجدد فيه نية الوجوب واورد على الاول انه قياس مع الفارق وعلى الثاني بان جواز انشاء
الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به خصوصا مع مصادفته
بمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ولعله لذلك تردد المحقق في المعتبر والشرايع
في الحكم المذكور وهو في محله وبالجملة فاني لم اقف لهم على دليل في المسئلة الا ما يدعى من الاجماع
وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد ان نقل عن التذكرة دعوى الاجماع
وعن المنتهى انه توقف عن التحرير انه تنظر في ذلك **ما صورته** والمعتمد الاجزاء تعويلا
على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه انتهى وفيه انه قد طعن في مسالكه في
هذا الاجماع في غير موضع كما ستمر لك انشاء الله تعالى وح فالظاهر هو عدم الاجزاء ثم انه على
تقدير القول بالاجزاء فيها هنا فروع **الاول** ذكر الشهيد في الدروس انهما يجددان
نية الوجوب وهل المراد به انه ينوي بما في الافعال الوجوب وح لو جوبها المقتضي له او للوقوف
الذي حصل الكمال في اثنائه او يكون المراد به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى
ان يأتي بالحال فتكون النية في اثنائه واجبة لما بقي منه احتمالات اظهرها الاول لان الامر
عندنا في النية سهل كما قدمنا بيانه في غير موضع **الثاني** كون الصبي والمجنون مستطيعين
قبل ذلك من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيد لان البلوغ والعقل احد الشرايط
الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك ووجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو
ظاهر المشهور كما نقله في المدارك حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا بالاطلاق وهو الاظهر
لما سيأتي انشاء الله تعالى تحقيقه في معنى الاستطاعة وانها عبارة عما ذا ويعضده ايضا النصوص

الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع تعذر الاستطاعة السابقة في حقه ولا سيما
عند من قال باحالة تملكه **الثالث** ثم انه على تقدير القول باعتبار الاستطاعة كما ذهب اليه الشهيد ره
فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة في البلد وظاهر السيد السند قدس سره في المدارك بناء على القول المذكور
الاكتفاء بحصولها في الميقات قال بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وهو جيد لو قيل به
الرابع انه على تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين الآخرين حيث
ان عمرة هذين الحجين متأخرة فيقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في التمتع فيقوى الاشكال كما ذكره في المسالك
قال لوقوع جميع عمرته مندوبة مضافا الى بعض افعال الحج ايض فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص
عليه الى ان قال والفتوى مطلقة وكذلك الاجماع المنقول فينبغي استصحابهما في الجميع وما اليه في
الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى وقوى شارح ترددات
الكتاب العدم انتهى والى ما نقله هنا عن شارح ترددات الكتاب من القول الاختصاص بالمفرد والقارن
المفرد مال السيد السند في المدارك استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب
قال ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مط **اقول**
لا ريب انه على ما اخترناه من عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك فلا اثر لهذه الاحتمالات ولا دور ومدهن الاشكال
واما على القول المذكور فمحل الاشكال لعدم النص وعدم صحة بناء الاحكام على هذه التعليلات التي يتعاطونها فالحكم
في كلامهم ويتداولونها على رؤس اقلامهم **الثانية** الصبي ان كان مميزا صح احرامه اذا كان باذن وليه والا احرم
به الولي وكذا المجنون بمعنى جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما ومن الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان
لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او بطن مر ثم يصنع
بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله ع وكنا بتلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت
ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم
النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وفي
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان الحديث الاول الى قوله فليصم عنه
وليه وزاد وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ويستفاد من هذه
الاخبار ان الولي يأمر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال كالطواف والرمي والذبح ونحو ذلك فان لم يحسن ناب
عنه الولي او من يأمره ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجب اجتنابه على المحرم والجميع مما لا خلاف فيه واما الصلوة

فانه يصلي عنه كما تضمنته صحيحة زرارة واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلاة ايضا كالطواف وهو ضعيف وان نفى عنه البعد في المدارك واذا طاف به فالاحوط ان يكونا متطهرين فاكتفى الشهيد في الدروس بطهارة الولي وهذه الروايات ونحوها وان اختصت بالصبيان الا ان الاصحاب لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال والحق الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا من الصبي وهو ضعيف فانه لا يخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق **فائدة** اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاباء والابوين وعدمه فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم استيذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة وقوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توقفه على اذنهما وفصل في الروضة في حج الولد بدون اذن والده فقال ان عدم اعتبار اذنهما حسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط احسن ومال في المدارك بعد اعترافه بعدم الوقوف على نص في خصوص هذه المسئلة الى القول الاول فقال ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل هذه الاقوال ولا اعلم في هذه المسئلة ههنا متعلقا بها على الخصوص والاحكام فيها ثابتة انتهى **اقول** روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الوالدين ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا قاطعا للرحم وهي كما ترى صريحة الدلالة على توقف الحج على اذن الابوين معا الا ان شيخنا الصدوق بعد نقلها قال في الكتاب المذكور **قال مصنف** قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان او فريضة ولا في ترك الصلوة ولا في ترك الصوم تطوعا كان او فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات انتهى وهذا الخبر قد رواه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي في كتاب الصوم خاليا من ذكر الحج والصلوة كما قدمناه في كتاب الصوم وشيخنا الصدوق قد رد الخبر كما ترى ولم ينقل له معارضا مع ان ما تضمنته يساعده جملة من الاخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد وان كان في الخروج من الملك والمال وهو ما رواه في الكافي بسنده فيه عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وروى فيه ايضا بسنده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط فقال له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن

الباس خ

حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وروى فيه ايضا عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني رجل نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال صلى الله عليه وآله ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة وفي حديث في معنى قوله عز وجل وقل لهما قولا كريما فقال وان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مزيد الحث على برهما والانقياد لامرهما وهي كما ترى ظاهرة في تأييد الخبر المذكور فالخروج عنه وترك العمل به من غير معارض مشكل **الثالث** صرح جمع من الاصحاب بان الولي هنا من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي والاولان مما ادعى في التذكرة عليهما الاجماع فقال انه قول علمائنا اجمع قال واما ولاية الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج قال في المدارك وهو حسن وفي النصوص باطلاقها دلالة عليه **اقول** وعندي فيه توقف اذ المتبادر من الولي في هذا المقام انما هو الاب والجد له ومجرد كون الوصي له ولاية المال لا يلزم استحبابه في ولاية البدن لان الحج يستلزم التصرف في المال والبدن ومما يظهر من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام للحاكم ايضا بالنظر الى ان له ولاية المال قال في المدارك ونقل عن الشيخ ره في بعض كتبه التصريح بذلك ثم قال لا باس به لانه كالوصي انتهى وفيه ما عرفت بل هو ابعد من الدخول في هذا المقام ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على الاولين واختلف الاصحاب في ثبوت الولاية للام في هذا المقام والمشهور ذلك واليه ذهب الشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره والتقريب فيه ولا يثبت لها الاجر الا من حيث صحة الحج به وان جميع ما فعلته به او عنه من افعال الحج موافق للشرع ويعضده ايضا ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وقال ابن ادريس لا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فتنتفي هنا ونقل عن فخر المحققين انه قواه وهما محجوجان بالخبر المذكور الا ان ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل لا يتوجه عليه ذلك **الرابعة** قد صرح الاصحاب رض بانه يلزم الولي متى حج بالصبي نفقته الزائدة على نفقة الحضر بمعنى انه يغرم ما يحتاج اليه من حيث السفر من نفسه لا من مال الطفل كاجرة الدابة والالات السفرية ونحو ذلك لانه غرم ادخله على نفسه بسبب اخراج الصبي والسفر به فلزمه بالتسبيب ولان الولي يلزمه كفارة الصيد كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة الثانية فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطاء وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره قال في المدارك وتدفعه صحيحة زرارة **اقول** لا يخفى ان اطلاق الحكم بما ذكروه ولا سيما على ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولي للوصي والحاكم الشرعي لا يخلو من اشكال لانه

متى توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر به وكانت مصلحته في ذلك فلا معنى لهذا التعليل في وجوب
النفقة على الولي بل ينبغي ان يكون كلما يغرمه في السفر من الاشياء المذكورة من مال الطفل ان كان له مال والا
فهو من مال الولي تبعًا لوجوب النفقة عليه في الحضر والقيام بما يحتاج اليه هذا بالنسبة الى الولي الجبري واما
الوصي والحاكم الشرعي فقد عرفت انه لا دليل على عموم تصرفهما في الصبي بحيث يسافرون به من بلد الى آخر وانما
قصارى ولايتهم على ما يتعلق بما له فيحفظوه لو سافر وابوه والحال كذلك فينبغي ان يغرموا جميع ما يتعلق به وان ثبت ان لهم
التصرف على وجه العموم واقتضت المصلحة ذلك والذي ينبغي ان يكون جميع ما يغرمونه من مال الطفل وبالجملة
فان المسئلة لخلوها من النص الواضح لا يخلو من اشكال وكلامهم هنا على اطلاقه لا يخلو من شوب الاختلال ثم
انهم ايضا اختلفوا فيما يختلف عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس اذا تعمده الصبي فنقل عن الشيخ ره انه قال
الظاهر انه تتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم ع ان عمد الصبي وخطاه واحد
والخطا في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويًا قال في المدارك وهو جيد لو ثبت اتحاد
عمد الصبي وخطاه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما ثبت في الديات خاصة انتهى وهو جيد
وقيل بالوجوب تمسكًا بالاطلاق ونظرًا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ولو كان عمده
خطا لما وجب عليه المنع لان الخطا لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه قال في المدارك بعد نقل ذلك و
المسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارًا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي الصيد
ونقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل احد الموقفين متعمدًا فان قلنا ان عمده وخطاه سواء
لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب
القضاء يتوجه الى المكلف وهو ليس بمكلف **اقول** والمسئلة لا تخلو من الاشكال لعدم
النص في المقام فانا لم نقف في ذلك الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على الصيد وانه يجب كفارته على
الاب والاحتياط واضح **الثاني** من الشروط المتقدمة الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له سيده ولو اذن
له صح حجه الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام ولو اعتق الا انه لا يجب عليه وان اذن له سيده فقال في المعتبر ان عليه
اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسندين احدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضيل
بن يونس وهو ثقة واقفي عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واستدل في المدارك
على ذلك برواية آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وهو سهو من قلمه قدس سره
فان هذا المتن انما هو في رواية الفضيل التي ذكرناها واما رواية آدم بن علي فهي ما رواه الشيخ عنه عن ابي الحسن ع
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وهي ايض دالة على الحكم المذكور واما انه اذا حج باذن مولاه
فانه يصح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه
الاخبار المتكاثرة **ومنها** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة
الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق
فان اعتق اعاد الحج وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه

ذلك

وان اجزاء عن حجة

ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ورواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد
تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ومثلها رواية
شهاب وروي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن المملوك الموسر اذا اذن له مولاه في الحج هل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج واما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد ادرك حجة الاسلام فقد حمله الشيخ وغيره
على من ادرك الموقفين معتقًا والظاهر بعده بل الاقرب حمله على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكًا
واليه يشير قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان الاولى اجزاه ما اذا مات قبل ان يعتق اي اجزاه عن حجة
الاسلام بمعنى انه يكتب له ثواب حجة الاسلام ومثله في صحيحته الثانية واصرح من ذلك في هذا المعنى
ما رواه في الفقيه عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم
مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب رض في انه لو ادرك الموقفين او الثاني منهما معتقًا اجزاه عن حجة
الاسلام حكاه العلامة في المنتهى وعليه تدل الاخبار **ومنها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وعن شهاب في الصحيح
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدًا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب لسيده اجران ثواب
العتق وثواب الحج ورواية الاخرى عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدًا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم ورواه المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد
الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد **الثانية**
لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه لكن لو تلبس به بعد الاذن وجب كغيره من افراد الحج المندوب وهل يجوز للسيد
الرجوع في الاذن بعد التلبس ظاهر الاصحاب العدم وانما يجوز له قبل التلبس اما بعده فيجب تعلق الوجوب بالعبد
فليس له ذلك **بقي الكلام** في انه لو رجع قبل التلبس ولكن لم يعلم العبد الا بعده فقيل بانه يجب الاستمرار
لدخوله دخولًا مشروعًا فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه
وللسيد ان يحلله قال في المدارك وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم
يرجع والاحرام ليس من العبادات الجايزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها
انتهى **اقول** والمسئلة وان كانت خالية من النص على الخصوص الا ان ما ذكره السيد قدس سره هو الاوفق
بالاصول الشرعية والقواعد المرعية **الثالثة** اختلف الاصحاب فيما لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به
الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد فقال الشيخ ره في ط يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه
ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه ونقل عن الشيخ
المفيد قدس سره على السيد الفدا في الصيد وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور وليس ما ذكره

الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ثم استدل على ذلك بما رواه حريز
عن ابي عبد الله عم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
اقول وهذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه في الصحيح بسنده الى حريز عن ابي عبد الله عم
قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ورواها الشيخ في يب في الصحيح ايضا عن
حريز والكليني في الحسن على المشهور عنه ايضا عن ابي عبد الله عم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه
الحديث ورواه في الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه وهو مطابق لما نقله في المعتبر
والظاهر ان الشيخ المفيد انما خص الصيد بالذكر اعتمادا على هذه الرواية وظاهر الشيخ في يب القول بما ذكره
في المعتبر حيث انه بعد نقل صحيحة حريز المذكورة بالمتن المتقدم قال ولا يعارض هذا الحديث ما رواه
سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عم عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له
في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء على ما تضمنته
الخبر وهذا القول منه رجوع عما تقدم عنه في ط واعترضه المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بانه يرده
ان اذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل
بمعونة تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا ثم اجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم
في الاذن فمتى اذن السيد لعبده في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد واذا كان العبد مأذونا
على العموم بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض في الاذن بخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء قال ولا
يبعد في هذا الحمل فان كان في الخبر الاول اشعارا به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن
وذلك قرينة ارادة الخصوص انتهى واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن
له السيد في الجناية فيلزمه الفداء وربما حملت الصحيحة الاولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب
اقول لا يخفى ما في هذه المحامل من البعد مع تدافعها والمسألة لا تخلو من شوب التردد والاشكال
الرابعة اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه اتمامه ثم القضاء والبدنة كما في الحر
للادلة الدالة بعمومها واطلاقها على ذلك وتناولها العبد كالحر كما سيأتي انشاء الله تعالى في مسألة
افساد الحج ومتى ترتب عليه احكامه بقي انه هل يجب على السيد تمكينه من القضاء ام لا قيل بالاول لان اذنه
في الحج اذن في مقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسده وقيل بالثاني لانه انما اذن له في الحج لا في
افساده والافساد ليس من لوازم الحج ليلزم من الاذن في الحج الاذن فيه بل الامر انما هو على العكس لانه من منافياته
لان المأذون فيه امر موجب للثواب والافساد امر موجب للعقاب قيل وربما بني الوجهان على ان القضاء
هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول
يجب لان الاذن بمقتضى الافساد انصرفت الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين واستشكله في المدارك
بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما تعلقت بالاول خاصة ثم قال والمسألة

محل

محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة انتهى **اقول وانت خبير**
بانه يمكن ان يستدل للقول الاول بظاهر صحيحة حريز المتقدمة في سابق هذه المسألة وذلك فانها
قد دلت على ان كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيده اذا اذن له سواء جعل العبد فاعلا او مفعولا
ولا ريب ان القضاء مما اصابه ولزمه كما لزمه وجوب البدنة كذا يجب عليه القضاء غاية الامر ان كيفية
الوجوب في الموضعين مختلفة فان السيد لا يجب عليه قضاء بل الواجب عليه التمكين الا ان الرواية
المذكورة كما عرفت معارضة بتلك الاخرى وقد عرفت ما في المقام من الاشكال وكيف كان فالمسألة فيما انص
لخلوها من الدليل الواضح محل توقف ثم انه لو اعتقه المولى في الحج الفاسد فان كان قبل الوقوف بالمشعر
اتمه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام كما في الحر سواء قلنا ان الاكمال عقوبة وان حجة الاسلام هي
الثانية ام قلنا بالعكس وان كان بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحج والقضاء ولا يجزيه عن حجة
الاسلام بل تجب عليه مع الاستطاعة قالوا ويجب تقديم ما على حجة القضاء للنص والاجماع على فوريتها
فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما
كان قويا هذا كلامه رحمه الله وهو متجه بناء على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والا
فالمتجه صحة القضاء وان اثم بتأخير حجة الاسلام **الخامسة** قالوا لو احرم العبد باذن مولاه
ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا
خيار وله اثبت الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع **السادسة** قالوا لا
فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو هاياه المبعض
مع المولى ووسعت مؤنته وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال
الثالث من الشروط المتقدمة الاستطاعة اجماعا نصا وفتوى وفسرها الاصحاب بالزاد
والراحلة فيمن يفتقر الى قطع المسافة قال العلامة قدس سره في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة
شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن
ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وابو حنيفة قالوا ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة
عرفا بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او كان ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ثم انه في المنتهى صرح بانهما انما يشترطان في حق المحتاج اليهما
لبعد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا
لم يكن محتاجا اليها ثم قال في فروع المسألة **الثالث** لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا
يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب
اليه علماؤنا وبه قال الجمهور انتهى وقال المحقق في المعتبر الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما

لبعد مسافته الى ان قال من ليس له راحلة ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة

واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه عليه السلام سئل ما

يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيعقب الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام وقال الباقون

يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا فيما لم يجب عليه فلا يجزيه عما

يجب عليه فيما بعد وننبه على ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام **منها** رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج انتهى **اقول**

وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم رض كما سمعته من كلام العلامة قده ومقتضى ذلك كما صرح به انه لا

يجزي الحج ماشيا مع الامكان لو لم يملك الراحلة وعندي فيه اشكال حيث ان الاية قد دلت على ان

شرط الوجوب الاستطاعة والاستطاعة لغة وعرفا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى

دليل واضح والروايات في المسئلة متصادمة تحتاج الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف

بينهما فمما يدل على ما ذكره الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة صحيحة الخثعمي المتقدمة

وما رواه في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل من اهل القدر فقال

يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد

جعل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن

الحديث وما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن

الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل

الزاد والراحلة مع الصحة وما رواه في كتاب التوحيد في الصحيح او الحسن على المشهور عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

ما يعني بذلك قال من كان في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش

عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو

الزاد والراحلة مع صحة البدن الحديث وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى ومما يدل على ما دل عليه جملة من الاخبار

الغ **منها** صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم

ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد

مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك

فذهب عنهم ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت

لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وحملها الشيخ على الاستحباب وان اشتهر ذلك

بين الاصحاب **ومنها** صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع

بلغ قصر وتنقيح

الحج

١٧

الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فقال ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة الحلبي

وحسنته على المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما

السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت له من عرض عليه ما يحجه فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا

قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج و

التقريب في فيأت الصحيحين انه عليه السلام فسر الاستطاعة بان يكون له ما يحج به وهو اعم من الزاد والراحلة ومرجعه

الى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج ويؤيده قوله عليه السلام في آخر الروايتين المذكورتين وان كان يستطيع ان يمشي

بعضا فليحج ومن الظاهر البين ان هذا لا يلايم التخصيص بالزاد والراحلة وبمقتضى هذه الاخبار انه لو امكنه

المشي فحج ماشيا او الركوب في البعض والمشي في البعض اجزته حجة الاسلام مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم

حصول شرائط الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة ولم اقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار ومن المحتمل

قريبا خروج الاخبار المتقدمة مخرج التقية فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى

ومن ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقة ظاهر الاية وبمخالفة الجمهور وهذان الطريقان من اظهر

طرق الترجيح المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار ولا اعرف لذلك معارضا سوى ما يدعونه من الاجماع

على ما ذكروه وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال فان الخروج عما ظاهرهم الاجماع عليه مشكل

وموافقتهم مع ما عرفت اشكل واما ما استند اليه المحقق رض من رواية ابي بصير فسيجيء ان شاء الله تعالى تحقيق

القول فيها في المقام **بقي في المقام مسائل** **الاولى** قال العلامة قده قدس سره في المنتهى الخامس

لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقته العود هنا وجهان اعتبارها

للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي نصرناه والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول

اصح انتهى وظاهره اعتبار نفقة الاياب وان كان وحيدا ليس له اهل ولا عشيرة يأوي اليها وعلى هذا النحو اطلاق

كلام جملة من الاصحاب وعلله بعضهم بما علله به الشافعي هنا في احد قوليه من المشقة الحاصلة بالمقام في غير

وطنه وظاهر السيد السند في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة المناقشة في ذلك بان

الحجة المذكورة مقصورة على صورة المشقة فعند عدمها كما اذا كان وحيدا غير متعلق ببعض البلاد

دون بعض او كان له وطن لا يريد العود اليه لم يبعد عدم اعتبار العود في حقه نظرا الى عموم الاية والاخبار

فلا يعتبر نفقة العود في حقه رح **اقول** والمسئلة لا تخلو من توقف فانه وان كان الظاهر من اطلاق

الاية والاخبار هو حصول ما يوجب الوصول من الزاد والراحلة الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة

المتكثرة ولا ريب ان الغالب على الناس في جميع الادوار والامصار انهم متى سافروا لغرض من الاغراض رجعوا بعد

قضائه الى اوطانهم او غيرها لاغراض تتجدد سواء كان لهم اهل وعشيرة ام لا او مسكن ام لا ومجرد كونه وحيدا

لا عشيرة له ولا اهل لا يوجب خروجه من هذا الحكم بان يجب عليه الحج بمجرد حصول نفقة الذهاب خاصة وكذا راحلة

الذهاب خاصة وتكلف الاقامة بمكة وان لم يكن عليه مشقة **نعم** لو كان في نيته وقصده من حين خروجه هو

التوطن في تلك البلاد فما ذكروه من عدم اعتبار نفقة الاياب متجه والا فلا جريا على ما هو الغالب الشايع المتكثر

وقد صرح غير واحد منهم بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على ما هو المتكرر الغالب الوقوع على ان ما ذكره لو تم
لم يختص بالوحيد الذي لا اهل له ولا عشيرة ولا مسكن بل يشمل ذلك من له عشيرة ومسكن فان مجرد وجود هذه الاشياء
لا يكون موجبا لتخصيص اطلاق الادلة المشار اليها **نعم** لو كان له عيال يجب الانفاق عليهم او ابوان او احدهما
لا يرضون بانقطاعه عنهما فانه من حيث قيام الادلة على وجوب هذه الاشياء يجب ان يخصص بها اطلاق الادلة
المذكورة واما غيرها فلا دليل عليه مع انهم لا يقولون بذلك في غير الوحيد من صاحب المسكن ومن له عشيرة
واهل وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور وان هذه المنافسة لا مجال لها في هذا المقام **الثانية**
الظاهر انه يكفي في الاستطاعة حصولها حيث ما اتفق فلو كان المكلف في بلد غيره وحصلت له الاستطاعة على
وجه يسافر للحج ويرجع الى بلده وجب عليه ولا يشترط حصولها من البلد وح فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
قدس سره من ان من اقام في بلد غيره انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الآن يكون قائما في الثانية على
وجه الدوام او مع انتقال الغرض كالمجاور بمكة بعد السنتين محل نظر لم نقف له على دليل بل الظاهر ما رواه الصدوق في
الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم بيانه في ما ذكره
ويؤيده ايض عموم النصوص وصدق الاستطاعة بذلك **الثالثة** المشهور في كلام الاصحاب انه لو لم يكن له
زاد وراحلة لكنه واجد للثمن فانه يجب عليه شراؤهما وان زاد عن ثمن المثل وقيل انه متى زادت قيمة الزاد والراحلة
عن ثمن المثل لم يجب الحج ونقله في المدارك وكذا الفاضل الخراساني عن الشيخ في ط اقول لا ريب ان الشيخ
في ط وان صرح بذلك لكنه انما صرح به بالنسبة الى الزاد خاصة دون الراحلة ولكن حيث كان ذلك لازما له في الراحلة ايض
الزموه به فنقلوا الخلاف فيهما قال في ط واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالمأكول هو الزاد فان لم يجده
بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وهكذا حكم
المشروب الذي يعتبر وجوده فانه يختلف فاما الزاد فان وجده في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذا ان لم يجده
الا في بلده يجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه واما الماء فان كان يجده في كل منزل
او في كل منزلين فهو واجد وان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر الى بلده فهو غير واجد والمعتبر في جميع ذلك
بالعادة فيما جرت به العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله واما علف البهائم ومشربها فهو كما
للرجل سواء ان وجده في كل منزل او منزلين لزمه وان لم يجده الا في اقرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض
لاعتبار العادة هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة الى آخر كلامه زيد في مقامه **والمفهوم** من هذا الكلام ظاهرا ان
حكمه بسقوط الحج مع زيادة قيمة الزاد انما هو من حيث التضرر بالزيادة وربما يفهم ايض من سياق الكلام الى آخره
التعليل بالرجوع الى العادة فان اطلاق الشراء انما ينصرف الى القيمة المعتادة والاول منهما هو الذي فهمه العلامة
في المخ حيث قال بعد نقل هذه العبارة وهذا التفسير يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب
لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج احتج بانه قد زاد عن ثمن المثل
فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب بالمنع من الضرر مع القدرة انتهى والثاني منهما ذكره شيخنا الشهيد في

غيرملك

الارشاد فقال بعد نقل القول بذلك عنه في الزاد وان ذلك لازم له في الراحلة **ما لفظه** لانه احتج بان اطلاق
الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء حتى قال لا يجب حمل المياه من بلده ولا مما قرب مكان الى البر بل ان كان
في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حوالة على العرف ولان الحج يسقط لو خاف على ماله التلف فلا
يناسب اضاعته هنا وردّ بامر في شراء الماء من وجوب التراب هنا على انه تعالى الذي هو من العوض الواجب على الآدمي ثم قال
ويمكن ان ان كثر الثمن كثرة فاحشة بحيث يستوعب المال العظيم قرب قول الشيخ للاضرار المنفي والا فهو بعيد لصدق
الاستطاعة التي هي مناط الوجوب انتهى والاصح ما عليه جمهور الاصحاب من وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
الا ان يبلغ الى الحال التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره في آخر كلامه فاشكال ومثل ذلك صرح العلامة في التذكرة
فقال على ما نقله عنه في الذخيرة وان كانت القيمة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وان تمكن على اشكال وسيجيء انشاء الله
نعم ما فيه مزيد بيان لهذا المقام **وانت خبير** بان ما نقلناه عن ط بالنسبة الى عدم وجوب حمل الماء وعلف
الدواب وهو عين ما نقلوه عن العلامة في التذكرة والمنتهى كما قدمنا ذكره في المسئلة الاولى مع انهم لم ينقلوا
الخلاف ثمة الا عن العلامة وكلام ط كما ترى اصرح من كلام العلامة في ذلك **الرابعة** قد صرح
الاصحاب رض بانه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج الا ان يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة واطلاق
كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى قال لو كان له
مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر
متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج انتهى وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ولمانع ان يمنع توجه
الضرر في بعض الموارد كما اذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به وكان للمديون وجه وفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل
التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب **اقول** يمكن ان يقال عليه ان مراد العلامة
رض انه في صورة الحلول فالواجب اداء الدين وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعة به والفرض
انه لا مال له سواه لجواز رجوعه عليه بعد ذلك ومطالبته وقد فات من يده والمتبادر من مال الاستطاعة
ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معارض في ذلك واما في صورة التأجيل فمع فرض انه لا مال له لا معنى لقوله
في الايراد وكان للمديون وجه وفاء بعد الحج فانه خلاف المفروض في كلام العلامة وبالجملة فانه لا اعتماد على هذه
التعليلات ابراما او نقضا بل الواجب الرجوع الى النصوص **والذي وقفت عليه من الاخبار في المسئلة**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين **وما رواه** عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قال ابو عبد الله ع الحج
واجب على الرجل وان كان عليه دين وظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وان كان عليه دين مستوعب للاستطاعة
وهو على اطلاقه لا يخلو من الاشكال فانه متى كان حالا مطالبا به فانه لا يجوز صرفه في الحج اجماعا **والذي يقرب**
من الرواية الاولى بقرينة التعليل ان المراد ان حجة الاسلام بناء على ما قدمناه في معنى الاستطاعة تجب ولو بالمشي
لمن اطاقه فمجرد وجود الدين لا يكون مانعا منه في جميع الحالات وان منع في بعض الاوقات وبالجملة فانه يجب تقييد
الخبرين المذكورين بما اذا لم يحصل المطالبة بالدين اما بان يكون حالا ولكن صاحبه سمح بتأخيره او يكون مؤجلا وفي المقام

اعظم

بحث المديون

[illegible]

ايضا اخبار اخر عديدة الا انها غير ظاهرة في حج الاسلام فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب حملها على الحج المندوب الا
انها ايضا لا تخلو من معارض **ومنها** ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ورواه الكليني ايضا عن موسى بن بكر
قريبا منه وكذا الصدوق وما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عقبة
قال جائني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وما
رواه الكليني في الحسن عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع
في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله تعالى ان
يقضي عنك دينك وعن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام
قال نعم ان الله ليقضي عنه ان شاء الله تعالى ورواه الصدوق عن يعقوب في الحسن وما رواه الصدوق
في الصحيح عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق في يدي شيء افاحج بها او ازعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك
وروي عن الصادق ع مرسلا انه سأله رجل فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وشيخ
رحمه الله بعد ان ذكر هذه الاخبار حملها على ما اذا كان له وجه يقضي به دينه مستندا الى الخبرين الاولين والظاهر
بعده ولعل الاقرب في الجمع هو الحمل على تفاوت درجات الناس في قوة التوكل وعدمها **الخامسة**
ظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه قال في المنتهى
وعليه اتفاق العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو الضرورة فلا يكلف بيعه ونحوه في المعتبر والتذكرة وقال
في المسالك لا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره العلامة في التذكرة وان كانت النصوص غير مصرحة
بها وزاد في التذكرة استثناء فرس الركوب وظاهر عبارة الشرايع تخصيص الثياب المستثناة بثياب الخدمة
دون ثياب التجمل والذي في كلام الاكثر مطلق الثياب وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك استثناء
حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها وان ذلك في حكم الثياب وجزم شيخنا المشار اليه بان من لم يكن له
هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها والحق بعض الاصحاب كتب العلم مع عدم الغناء عنها ولو كان الكتاب نسختان بيع الزايد
ونقل ايضا استثناء اثاث البيت من بساط وفراش وانية ونحو ذلك **اقول** لا يخفى ان مقتضى الاية والاخبار الكثيرة
هو وجوب الحج على كل من استطاع بمعنى قدر على الاتيان به فاستثناء هذه الاشياء او بعضها يحتاج الى دليل حتى يحصل
الاستثناء بها نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف فيجب بمقتضى
ذلك الاقتصار من هذه الاشياء على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عينا او قيمة قال السيد في المدارك
بعد الكلام في المسئلة ونعم ما قال وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد
والراحلة بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار على تخصيصها او تقييدها

لا يخفى ان مفاد هذه الاخبار [illegible]

على قدر

16

على قدر الضرورة **السادسة** قال السيد السند قدس سره في المدارك المعتبر في القوت والمشروب
تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملهما من بلده او غيره وقال العلامة في التذكرة
والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهايم فانهما اذا فقدا من الموضع المعتاد
لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ويسقط اذا توقف على ذلك وهو
مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة انتهى **اقول**
الظاهر من كلام العلامة في الكتابين المذكورين هو الفرق بين الزاد وبين الماء ومثله علف الدواب فيجب حمل
الاول دون الاخيرين باعتبار عدم المشقة في الاول ووجود المشقة في الاخيرين فهو راجع في الحقيقة الى ما استوجهه
قدس سره بقوله والمتجه الى اخره وها انا اسوق كلامه قدس سره في الكتابين اما في التذكرة فانه قال واذا كان يجد
الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهايم فان كان يوجد في المنازل
التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام
ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف
ذلك انتهى وهو كما ترى صريح في ان عدم وجوب حمل الماء لدوابه وكذا العلف انما هو من حيث لزوم المشقة
العظيمة وهو كذلك فانه متى كانت الطريق مثلا عشرين يوما او شهرا او نحو ذلك والحال انه ليس فيها ماء فحمل
الماء لدوابه تلك المدة في غاية الاشكال كما هو ظاهر ومثله علف الدواب واما في المنتهى فانه ذكر هذه
المسئلة في موضعين احدهما صريح فيما ذكره هنا وثانيهما ظاهر في ذلك قال في الكتاب المذكور الرابع الزاد
الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول او مشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم
يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على
حسب العادة لم يجب حملهما والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض انتهى وهو كما ترى موافق لما استوجهه
قال في موضع اخر قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فان كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان
التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج وان كان تقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل
الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك لان الزاد مما جرت به العادة بحمله وهو ممكن ونقل الحاجة
اليه واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كالعبيد والبعلية وغيرهما وجب الحج
مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في موضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما
قلة الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد انتهى وهو ظاهر كما ترى في ان عدم
وجوب حمل الماء وسقوط الحج بذلك انما هو من حيث المشقة في حمله بخلاف الزاد وهو متجه فان الزاد يكفيه منه
قليل لا يحتاج الى من يعينه في حمله بخلاف الماء لدوابه فانه يحتاج اليه كثيرا لشربه وطهارته وازالة نجاسته
وسقي دوابه ونحو ذلك فالمشقة في حمله من مثل بغداد والبصرة ظاهرة لا خفاء فيه نعم ظاهر كلام الشيخ في ط الذي
قدمنا نقله في المسئلة الثالثة حيث ناط وجوب الحمل وعدمه بالعادة دون المشقة المنافاة لما ذكره
ولهذا ان شيخنا الشهيد في الدروس انما اسند الخلاف في المسئلة الى الشيخ دون العلامة قال ويجب حمل

الزاد والعلف ولو كان طويل الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة **بقي الكلام** في صدر
عبارة العلامة الأخيرة فانه لا يخلو من مناقشة فان ظاهرها انه اذا لم يقدر على تحصيل الزاد من البلد من حيث
الجدب سقط الحج وظاهره ان ذلك اعم من ان يمكن وجوده في الطريق ام لا بل يجب تقييده بعدم وجوده في الطريق
والا لوجب شرائه **السابعة** قد صرح جملة من الاصحاب رض بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة
لحاله في القوة والضعف فمن كان يمكنه الركوب على القتب لا يعتبر في حقه ازيد من ذلك ومن شق عليه ذلك
بحيث يحتاج الى محمل توقف حصول الاستطاعة عليه وهكذا لو شق عليه المحمل واحتاج الى الكنيسة قال العلامة
في التذكرة ويعتبر راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة
فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها وان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل
او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في
حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرءة في ذلك انتهى وعلى هذا النحو كلامهم وان تفاوت اجمالا وتفصيلا
والسيد السند في المدارك وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة قد نسبا الى العلامة في التذكرة الخلاف
في هذه المسئلة فنقلا عنه ان المراد بكون الراحلة مناسبة لحاله ان المراد المناسبة باعتبار الشرف والعزة
فيعتبر في استطاعته المحمل والكنيسة عند علو منصبه ثم رداه بالاخبار الدالة على الحج على حمار اجدع ابتر
واعتضدا بما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا ان عجز عن القتب
ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي ص والائمة ع حجوا على الزوامل والعجب منهما في هذه الغفلة
وعبارة التذكرة كما تلوناها عليك صريحة في كون المراد بمناسبة حاله انما هو في القوة والضعف لا في الشرف والضعة
فينبغي التأمل في ذلك وعدم الاعتماد على مثل هذه النقول ولو من مثل هؤلاء الفحول فانما المعصوم من عصمه الله
والجواد قد يكبو والسيف قد ينبو **ثم** انه لا يخفى ان في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج اليه من الخدم واحدا
او اكثر وما يحتاج اليه من الغرائر واوعية الماء من القرب وغيرها ونحو ذلك **الثامنة** ظاهر الاصحاب الاجماع
على انه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج لانه كان بذلك مستطيعا ويدل
عليه جملة من الاخبار المتقدمة في صدر البحث مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي او صحيحته و
موثقة ابي بصير او صحيحته قال سمعنا اباعبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب
فهو مستطيع للحج وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث
قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يحج ولو على حمار اجدع ابتر وروى
شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ع من عرض عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا
اليه السبيل وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له مال
فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج واطلاق هذه الروايات
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان

يكون

يكون الباذل موثوقا به ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج
بالبذل تمليك المبذول له ومثله في الدروس عن العلامة في التذكرة ومثله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
بين العين والثمن فحكما بالاستطاعة ببذل الاول دون الثاني واشترط في الدروس التمليك والوثوق به
ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه قال العلامة في التذكرة هل يجب على
الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول
له بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم انتهى **اقول**
لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح به قدس سره في صدر المسئلة حيث قال مسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة
او كان ولا مؤنة لسفره او لعياله او بذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله
مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر
والصادق ع سئلا عمن عرض عليه ما يحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وهو
ظاهر كما ترى في حكمه بالوجوب بمجرد البذل ودعواه الاجماع عليه ثم فالظاهر ان هذا الكلام عدول
عن ما ذكره اولا وكيف كان فجميع ما ذكره هنا تقييد للنص من غير دليل وتخيل بطلان تعلق الواجب
كما ذكره في التذكرة مدفوع بان يقال انه يشترط في استمرار الوجوب استمرار البذل فان من شرائط الوجوب
استمرار الاستطاعة والاستطاعة هنا انما هي البذل نعم لا يبعد كما ذكره في المدارك اعتبار الوثوق بالباذل
في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم
والمشقة الزائدة فكان منفيا والظاهر ان الاطلاق في الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكرناه
وانما وقع بناء على ما هو المعروف المشهور يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل ازماننا هذه
بقي هنا شيء وهو ان السيد السند قال واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه تحفظا من استلزام
تعليق الواجب ثم رده بانه ضعيف وما ذكره ليس في التذكرة منه ولا اثر وانما الذي فيها هو ما قدمنا نقله
اولا ولعله اراد ان الذي مر من العبارة المتقدمة ذلك **ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امور الاول**
قال السيد السند في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين
الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره بذل عين الزاد والراحلة
قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول الى آخر كلامه الآتي ذكره ان شاء الله تعالى **اقول** اما ما ذكره
من اطلاق النص فصحيح كما اشرنا اليه آنفا واما ما ذكره من اطلاق كلام الاصحاب فلم اقف عليه في كلام احد
منهم الا في عبارة الشيخ في ط حيث قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن
يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع فان قوله اذا بذل الاستطاعة صادق باطلاقه على بذل العين
او الثمن ونحو ذلك في النهاية واما غيره فهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد والراحلة ولم يتعرض لحكم
الثمن كالمحقق في المعتبر والشرايع والعلامة في المنتهى والارشاد ومن لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامة
في القواعد او من ذكرهما معا وفرق بينهما كالعلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك

كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واما ما نقله عن العلامة في التذكرة من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد و الراحلة
وبين اثمانهما في حصول الاستطاعة ببذل العين او الثمن فهو عجيب عجيب كيف وهذه صورة عبارة العلامة
في الكتاب المذكور فانه قال اولاً مسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة الى آخر العبارة التي قدمناها آنفاً ثم
قال **فروع الاول** لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله
لم يجب عليه القبول لاشتماله على المنة ولان في قبول المال وتملكه ايجاب سبب يلزم به الغرض وهو القبول
وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين و
لان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة انتهى وهو صريح كما ترى في الفرق
بين بذل العين كما ذكر في صدر المسئلة من انه يجب عليه الحج وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول كما
ذكره في الفرع المذكور **نعم قال** في الفرع الرابع قال ابن ادريس من علمائنا ان من يعرض
عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويفرض عليه لا وعد
بالقول دون الفعل والتحقيق ان نقول ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل الى آخر ما
قدمناه من العبارة المذكورة ثم قال الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله
فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة
كالمال انتهى وهو كما ترى ظاهر في ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما في انه لا تحصل الاستطاعة بهما
لانه ذكر في الفرع الاول كما نقلناه عدم وجوب قبول المال اذا بذل له لاشتماله على المنة الى آخر ما
تقدم وهنا قد الحق به عين الزاد والراحلة لو بذل له وجعل حكمه حكم المال في عدم وجوب قبوله على
المنة لانه لم تجر العادة بالمسامحة به والسيد قدس الله سره قد توهم العكس في وجوب القبول في الموضعين
وحصول الاستطاعة وهي غفلة فاحشة وبالجملة فان مرجع كلام العلامة هنا الى ما وافقه ابن ادريس
في انه لا يكفي مجرد القبول للعين كان او للثمن بل لا بد من التمليك وفيه رجوع عما يدل عليه اول كلامه في
المسئلة كما اشرنا اليه آنفاً والظاهر ان شيخنا الشهيد في الدروس انما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن ادريس
من كلامه هنا والا فكلامه في ساير كتبه خال من ذلك بقي الكلام فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
وقبله العلامة في التذكرة من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبذل اثمانهما في
وجوب الحج وحصول الاستطاعة على الاول دون الثاني فان اطلاق النصوص المتقدمة شامل للامرين
وتعليلهما المنع في الثاني باعتبار اشتماله على المنة وانه موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط
فلا يجب تحصيله وارد عليهما في بذل العين ايضاً وبالجملة فالنصوص المتقدمة كما عرفت شاملة باطلاقها
لعين الزاد والراحلة واثمانها فان عمل بها على اطلاقها في الموضعين والا فلا وظاهرها انه بمجرد بذل ما
يحج به وعرض ذلك عليه يكون مستطيعاً ومتى تحققت الاستطاعة بذلك كان الحج واجباً مطلقاً لان كونه
واجباً مشروطاً انما هو بالنسبة الى الاستطاعة فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها لان شرط
الواجب المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقاً فيجب تحصيل ما يتوقف

عليه

من المقدمات ومنها فيما نحن فيه قبول ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه **الثاني**
الظاهر انه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وبين هبتهما في حصول الاستطاعة لاطلاق النصوص المتقدمة وظاهر
كلام جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين هو الفرق معللين بعدم وجوب قبول الهبة فانه
تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم ولاشتماله على المنة وقد عرفت آنفاً ما في التعليلين من الوهن والقصور
ولهذا ان الشيخ في الدروس بعد ان ذكر انه لا يجب قبول هبتهما جرياً على ما هو المشهور بينهم تنظر في الفرق
بين الهبة والبذل ووجه النظر ظاهر مما قدمناه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المص لو
وهب له مال لم يجب قبوله ما لفظه لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط
بالاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل
فيه يكفي نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده انتهى **اقول** لا يخفى ان قولهم ع
فيما تقدم من الاخبار من عرض الحج عليه ومن عرض عليه ما يحج فهو مستطيع صادق على من وهب له مال
فانه متى قال له وهبتك هذا المال للحج فقد صدق عليه انه عرض عليه كما في قوله خذ هذا المال وحج به
وح فتثبت الاستطاعة بمجرد الهبة واذا ثبتت الاستطاعة بمجرد ذلك كان الحج واجباً مطلقاً ووجب عليه القبول
من حيث توقف الواجب عليه فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيصير القبول من جملة مقدمات الواجب وحصول
الاستطاعة بالهبة على توقف على القبول له ليكون الحج قبل القبول واجباً مشروطاً ولا يجب تحصيل شرطه بل الحج
بمجرد العرض عليه بقوله وهبتك او قوله خذ هذا المال قد صار واجباً مطلقاً لحصول الاستطاعة بمجرد ذلك
اللهم الا ان يناقش في ان قول القائل وهبتك هذا المال للحج لا يصدق عليه انه عرض عليه وهو في غاية
البعد قال في القاموس عرض الشيء اظهره له وعليه اراه اياه وح فمتى عرض عليه ما يحج به لغة اراه ما يحج به
والعبارة في الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اظهاره واعلامه بذلك **وقد** ظهر بذلك صدق العبارة
المذكورة على الهبة كالبذل بغير هبة ولم ار من خرج عن كلام الاصحاب في هذا المقام والحق الهبة بمجرد البذل
سوى السيد السند في المدارك واقتفاه الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبلهما المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
وهو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع **الثالث** قال في المسالك ولا يشترط في الوجوب
بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه بل يجب الحج وان بقي الدين **اقول** وهو كذلك لاطلاق النصوص
ثم قال نعم لو بذل له ما تكمل به الاستطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين وكذا لو وهبه مطلقاً ولو شرط عليه الحج به
فكالمبذول **الرابع** المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وذهب الشيخ
في الاستبصار الى وجوب الاعادة ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر المسئلة احتج الشيخ
بما رواه الكليني في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ولا يخفى ان هذا
الخبر بالدلالة على خلاف ما يدعيه انسب فانه صريح في كونه قضى حجة الاسلام وح فالامر بالحج ثانياً محمول على

الاستحباب لما صرّح في يب فقال بعد حمل الرّواية على الاستحباب يدلّ على ما ذكرناه من الاستحباب انّه اذا قضى حجّة
الاسلام فليس بعد ذلك الّا النّدب والاستحباب وبذلك يظهر لك ما في قوله في الاستبصار وامّا قوله في الخبر
الاوّل يكون قد قضى حجّة الاسلام المعنيّ فيه الحجّة الّتي ندب اليها في حال اعساره فان كان ذلك يعبّر عنها بحجّة
الاسلام من حيث كانت اوّل الحجّة انتهى وهو في الضّعف اظهر من ان يحتاج الى بيان وبما ذكرناه يجاب ايضا عن رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو انّ رجلا معسرا احجّه رجل كانت له حجّة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحجّ
وكذا النّاصب اذا عرف فعليه الحجّ وان كان قد حجّ ويؤكّد الاستحباب في هذا الخبر اضافة النّاصب فانّ الاخبار
تكاثرت بانّه لا اعادة على النّاصب بعد ايمانه في شيء من عباداته الّتي عملها حال نصبه الّا الزّكوة **اقول**
وممّا يوضح ذلك بابلغ وجه دلالة الاخبار المتقدّمة على حصول الاستطاعة الشّرعيّة بالبذل فانّه يجب عليه الحجّ
هي حجّة الاسلام البتّة وليس بعدها الّا الاستحباب **التّاسعة** قد صرّح الاصحاب رض بانّه لو كان ذا مال يحصل
به الاستطاعة فنازعته نفسه الى النّكاح لم يجز صرفه في النّكاح وان شقّ عليه وحصل له العنت بل الواجب
صرفه في الحجّ لانّ الحجّ مع الاستطاعة واجب والنّكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب قال العلّامة
في التّذكرة لو احتاج الى النّكاح وخاف على نفسه العنت قدّم الحجّ لانّه واجب والنّكاح تطوّعا ويلزمه الصّبر
ونحو ذلك صرّح المحقّق في الشّرائع والعلّامة في الارشاد فانّهما صرّحا بوجوب تقديم الحجّ وان شقّ
عليه ترك النّكاح وصرّح العلّامة في المنتهى بتقديم النّكاح لو خاف من تركه المشقّة العظيمة لحصول الضّرر
ونحوه الشّهيد في الدّروس ايض ولا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحجّ بذلك ايض وان صرّحوا بوجوب
تقديمه وان حصلت المشقّة بترك النّكاح بحمل ذلك على مشقّة لا يترتّب عليها الضّرر ولم اقف في المسئلة
على خبر على الخصوص الّا انّ ما ذكرناه ممّا يستفاد من القواعد الشّرعيّة **العاشرة** لو طلب من فاقد
الاستطاعة ان يوجر نفسه للمساعدة في السّفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول لما تقرّر من انّ
تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ثمّ لو آجر نفسه بما يحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا
للباقي وجب عليه الحجّ لحصول الاستطاعة الّتي هي شرط الوجوب واورد هنا اشكال وهو انّ الوصول الى
مكّة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجّة الاسلام وما الفرق بينه وبين نذر
الحجّ في سنة معيّنة اذا استطاع في تلك السّنة لحجّة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجّتين واجيب بانّ
الحجّ الّذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم تتعلّق به الاجارة وانّما تعلّقت بالسّفر خاصّة وهو غير
داخل في افعال الحجّ وانّما الغرض منه مجرّد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتّى لو تحقّق الاستطاعة
فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرّم ثمّ اتى بتلك الافعال صحّ الحجّ ولا يعتبر وقوعه لاجل الحجّ قطعا
وهذا بخلاف نذر الحجّ بالسّنة المعيّنة فانّ الحجّ نفسه يصير واجبا بالنّذر فلا يكون مجزيا عن حجّ الاسلام
لاختلاف السّببين مع احتمال التّداخل وسيجيء تحقيق المسئلة في محلّها انشاء الله تع **الحادية عشرة** اختلف
الاصحاب فيما لو لم يكن الرّجل مستطيعا وكان له ولد ذو مال فهل يجب على الاب الاخذ من مال ابنه ما يحجّ به ويحجّ ام لا
قولان قال الشّيخ في النّهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد ذو مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما

يحجّ به على الاقتصاد ويحجّ به قال ابن البرّاج وقال في ط والخلاف روى اصحابنا اذا كان له ولد وله مال وجب عليه
ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحجّ به ويجب عليه اعطاؤه قال في الخلاف ولم يروا اصحابنا خلاف هذه الرّواية فدلّ على اجماعهم
عليها وقال الشّيخ في المقنعة وان كان الرّجل لا مال له ولولده مال فانّه ياخذ من مال ولده ما يحجّ به من غير
اسراف وتقتير واستدلّ له الشّيخ في يب بما رواه في الصّحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
الرّجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحجّ منه حجّة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم انّ مال الولد لوالده
انّ رجلا اختصم هو وولده الى النّبيّ ص فقضى انّ المال والولد لوالده ونقل عن ابن ادريس انّه منع من ذلك
قال انّ مال الولد ليس مالا للوالد وتبعه من تاخّر عنه واجاب العلّامة في المخ عن الرّواية بالحمل على الاستدانة
بعد تحقّق الاستطاعة او على من وجب عليه الحجّ اوّلا واستقرّ في ذمّته وفرّط فيه ثمّ تمكّن من الاقتراض من مال
الولد فانّه يلزمه ذلك واعترضه في المدارك بانّ هذا الحمل بعيد جدّا لمنافاته لما تضمّنته الرّواية من
قضاء النّبيّ ص ثمّ قال وكيف كان فالاصحّ ما ذهب اليه المتاخّرون لانّ هذه الرّواية لا تبلغ حجّة في اثبات
هذا الحكم المخالف للادلّة القطعيّة انتهى والفاضل الخراساني في الذّخيرة بعد ان ذكر جواب العلّامة عن
الرّواية استبعده ثمّ قال والعدول عن ظاهر الرّواية الصّحيحة لا يخلو من اشكال انتهى **اقول** لا يخفى انّ
الرّوايات قد اختلفت في جواز اخذ الوالد من ولده بغير اذنه وكذا وطي جاريته من غير اذنه وهذه الرّوايات
انما خرجت ذلك المخرج الّذي خرجت عليه روايات الجواز والكلام فيها يترتّب على الكلام فيما جرى مجراها والاصحاب
رض اقتصروا على الكلام في هذه الرّواية استدلالا وجوابا والتّحقيق انّ هذه الرّواية لا خصوصيّة لها بالبحث
عنها بل الواجب هو النّظر في جملة روايات المسئلة والجمع بينها ونحن نذكر ما وقفت عليه من الاخبار في
ذلك وابيّن ما ظهر لي من الوجه فيها **فمنها** ما رواه في الكافي والفقيه في الصّحيح عن محمّد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فامّا الامّ فلا تاكل منه الّا قرضا
وما رواه الشّيخ في الصّحيح عن ابي حمزة الثّمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك لابيك
ثمّ قال ابو جعفر ع وما احبّ ان ياخذ من مال ابنه الّا ما يحتاج اليه ممّا لا بدّ منه انّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد
وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرّجل يكون لولده مال فاحبّ ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امّه حيّة فما احبّ ان تاخذ منه شيئا الّا قرضا على نفسها وما رواه المشايخ الثّلاثة عطّر
الله مراقدهم في الصّحيح في يب وغيره عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه
قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع انّ الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الّا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر انّ رسول الله ص قال لرجل انت ومالك
لابيك **اقول** وصورة رواية الفقيه لهذا الخبر من قوله عن ابي جعفر قال في كتاب علي ع الى قوله وقع عليها
وما زاد اوّلا وآخرا من الكتابين الآخرين وما رواه في التّهذيب عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع قال اتى النّبيّ ص رجل فقال يا رسول الله انّ ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرّة بي فقال رسول
الله ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذّكور ويجعل

ما يشاء عقيما جازت عتاقه ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه
شيئا الا باذنه وما رواه الصدوق في كتاب العيون والعلل باسناده فيهما عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلم كتب
فيما كتب من جواب مسايله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد
في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب
اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وليس
للوالدة مثل ذلك ولا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او اذن الاب لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ
المرأة بنفقة ولدها وما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان
كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا فهذه الاخبار كلها كما ترى على كثرتها وصحة اسانيد
بعضها ظاهرة في موافقة الخبر المتقدم وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك وقوله لان هذه الرواية
لا تبلغ حجة اذ انها متى اعتضدت بهذه الاخبار الدالة على ما دلت عليه كانت معها في اعلى مراتب الحجية
الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم القول بها وقد تأولوها بحمل اخذ الولد على جهة النفقة
والاخبار المذكورة تنبو عن ذلك فانها قد اشتملت على منع الام من الاخذ من ماله الا قرضا والابن الا باذن
الاب وهذا مما يدفع الحمل المذكور لاشتراك الجميع في وجوب الانفاق على الغني منهم فيجوز للام الاخذ نفقة
والابن الاخذ نفقة بلا خلاف ولا اشكال ومن الاخبار الواردة المدافعة لهذه الاخبار ما تقدم في صحيحة الثمالي
من قول ابي جعفر عليه السلم ما احب له ان يأخذ من مال ابنه الى آخره فانه ظاهر في العدم الا مع الضرورة ومنها
ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت كلم
ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن وهذا الخبر وان كان سنده ضعيفا في الكتابين المذكورين الا ان الصدوق رواه
ايضا في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء وهو ظاهر الصحة الى الحسين وحسن به وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح الى
ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان
يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده قال نعم ولا
يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على
نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما يشاء ان شاء وطأ وان شاء باع قوله يرزأ من مال ولده اي يصيب منه وينتفع
مع بقاء عينه وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته

عن

عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليأكل بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده
شيئا الا باذن والده ورواه الحميري في قرب الاسناد الا ان فيه قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف
او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وان كانت له جارية فاراد
ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك **اقول** وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وعليها عملهم
ولم يحصل الخلاف بينهم الا في مسئلة الحج كما عرفت وانت خبير بان المخالف في هذه المسئلة لا معنى
لقوله بذلك في خصوص الحج بل اللازم عليه اما العمل بهذه الاخبار الدالة على الجواز مطلقا او تركها جميعا لان
رواية الحج من جملة هذه الروايات وليس لها خصوصية فالحج فيها انما خرج مخرج التمثيل كخبر الجارية وخبر
العتق ومرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد في مال ولده كتصرفه في مال نفسه بقي الكلام في الجمع بين هذه
الاخبار فانك قد عرفت ان ما جمع فيه الاصحاب بينها من حمل اخذ الاب على كونه من جهة النفقة غير تام والذي
يقرب عندي باعتبار اتفاق الطائفة قديما وحديثا على عدم العمل باخبار جواز الاخذ من مزيد التأكيد وهذا
الحكم انما خرج مخرج التقية ولا سيما ما دل عليه خبر الحسين بن علوان من مزيد التأكيد في هذا الحكم
فان رجال هذا الخبر كلهم من العامة ومستندهم في ذلك يدور على الخبر النبوي وقد كثر الاحتجاج به في هذا
الاخبار على هذا الحكم مع ان حسنة الحسين بن ابي العلاء صريحة في تأويله وانه لا حجة فيه على ذلك ويشير الى ذلك
ايضا صحيحة الثمالي فانه عليه السلم بعد ان نقل الحديث النبوي الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تنبيها واشارة
الى عدم صحته والا فكيف ينقله ويفتي بخلافه وبذلك يظهر قوة القول المشهور في المقامين والله العالم

التاسعة عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان من كان غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج
من غيره فان حجه ذلك لا يسقط عنه حجة الاسلام بعد الاستطاعة ويدل على ما قالوه خبر آدم بن علي عن
ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج
واستدل بعضهم على ذلك برواية الفضل بن عبد الملك وابي بصير المتقدمتين في الفرع الرابع من
المسئلة الثامنة والظاهر انهما ليستا من ادلة هذه المسئلة في شيء وانما موردهما من بذل له مال يحج به
كما هو موضوع تلك المسئلة نعم ربما امكن احتمال ذلك في رواية ابي بصير بالنظر الى قوله فيها احجه رجل
فانه يحتمل انه اعطاه ما لا يحج به عن نفسه ويحتمل انه انابه عنه في الحج وقد ورد هنا جملة من الاخبار دالة
بظاهرها على الاجزاء عن حج الاسلام وان استطاع بعد ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ليجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج قال يجزي عنهما وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ورواية عمرو بن الياس قال حج بي
ابي وانا صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة
قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقلت اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت
امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة وقد وردت بازاء

هذا الخبر **ما رواه** الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عم ان ابني
معي وقد امرته ان يحج عن امي أتجزي عنهما حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة وحمله
الشيخ على ما اذا كان للابن مال وهو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم يكن له مال **وانت خبير**
بانه لولا صحيحة جميل المذكورة لامكن حمل هذه الاخبار على ما دلت عليه رواية آدم بن علي من حمل الاجزاء على الاجزاء
الى اليسار الا ان صحيحة جميل صريحة في الاجزاء ولو استطاع بعد ذلك واجاب المحقق الشيخ حسن عنهما في
المنتقى بالطعن في متنها **قال** بعد نقل الخبر المذكور وربما تطرق اليه الشك بقصور
متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما يناسب مسئلة الحج
عن الغير واما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة لقلة
او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب انتهى **اقول**
لقائل ان يقول ان المسئول عنه وان كان رجلا واحدا حج من غيره او احجه رجل ثم اصاب بعد الحج على احد
الوجهين مالا الا انه يرجع في المعنى الى فردين ورجل احجه غيره وعلى هذا بنى الجواب فاجاب عم بان من حج
عن غيره فاصاب مالا ومن احجه غيره ثم اصاب مالا فان حج كل منهما مجز عنهما ولا تجب عليهما الاعادة بعد حصول المال و
هذا الوجه بحمد الله واضح الظهور لا يعتريه القصور وعلى هذا تبقى المسئلة في قالب الاشكال والسيد السند في
المدارك بعد نقله صحيحة معوية بن عمار الاولى ثم صحيحة قال واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى
بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها في حال الاعسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في
الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وفيه انه قد خالف الاصحاب في غير موضع من شرحه هذا وان
لم يبلغ الدليل الذي في خلافهم الى ما بلغت اليه هذه الاخبار كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب
والفاضل الخراساني بعد البحث في المسئلة ونقل كلام الشيخ حسن المتقدم قال والمسئلة عندي محل اشكال
وهو كذلك لما عرفت ولولا ما ظهر من اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت
عليه هذه الاخبار في غاية القوة والله العالم **الثالثة عشر** قال الشيخ في النهاية من غصب مالا
لا يجوز ان يحج به لم يجز عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه وكلام في البين فاما الحج بهذا
المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام وقد
بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته الاولى بالمال الحرام لم تجزه
والواجب عليه الحج ثانيا وان كان قد وجب عليه واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك فالحجة مجزية عنه
لانه قد حصل بالموضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه
عن هدية الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدلا منه الا انه لا يفسد حجه لان الهدي ليس بركن
انتهى وقال العلامة في المخ بعد نقل القولين المذكورين وكلام في البين واما الحج فمراد الشيخ انه حج حج
الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق وجوبها عملا بالاصل ولو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء
ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه والزمان الذي صرفه في الحج قد كان يجب عليه

صرفه المال اليه فيكون الحج باطلا اذا لم يكن الجمع بين الحج ودفع المال انتهى **اقول** ظاهر كلام
العلامة موافقة ابن ادريس فيما ذكره من التفصيل ولهذا حمل كلام الشيخ على ذلك واما ما ذكره من الاحتمال
فهو مبني على مذهبه قدس سره من القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد اوضحنا في
غير موضع مما تقدم ضعف العمل بهذه القاعدة والوجه فيما ذكروه من التفصيل اما صحة الحج مع تقدم
استقراره في الذمة فلما تقدم في كلام ابن ادريس واما عدم الصحة مع عدم ذلك فالظاهر انه من حيث
عدم حصول الاستطاعة للحج فهو ليس بمستطيع له ولا مخاطب به فيكون من قبيل من تكلف الحج من غير ان يجب عليه وقد
تقدم عنهم انه غير مجز عن حجة الاسلام بل تجب عليه الاعادة متى حصلت له الاستطاعة وقد اوضحنا في
صدر البحث ما ظهر لنا من الآية والاخبار في هذا المقام وبمقتضى ما حققناه ثمة انه لا فرق بين الصورتين
في الاجزاء الا ان ظواهر الاخبار الواردة عنهم في هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام **ومنها**
ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي عن الائمة عم انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك و
لا سعديك **وما رواه** في كتاب الخصال في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عم
قال اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه
في الفقيه عن ابان بن عثمان مثله وما رواه في كتاب المجالس في الصحيح عن محمد بن مسلم ومنهال
القصاب عن ابي جعفر عم قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة
او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حجة ولا عمرة وما رواه في كتاب عقاب الاعمال بسنده فيه
عن رسول الله صلعم انه قال في آخر خطبة خطبها من اكتسب مالا حراما لم يقبل منه صدقة ولا عتقا ولا
حجا ولا اعتمارا وكتب له باجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار وما رواه فيه بسنده
في الصحيح الى حديد المدائني عن ابي عبد الله عم قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء
بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يده منه
شيء نزع الله البركة منه ولم يؤجر على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق **وما رواه** البرقي في المحاسن عن السكوني
عن ابي عبد الله عم عن النبي صلعم انه حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهز
وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج **وما رواه** ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن زرعة قال سئل رجل
ابا عبد الله عم من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب هو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة
تحط الخطيئة الحديث **واما ما رواه** في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم لما حج موسى عم نزل جبرئيل عم فقال له
موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل الحديث
وقد تقدم في المقدمة الاولى من مقدمات هذا الكتاب وفيه ان الله سبحانه قال لمن حج كذلك اهب له حقي وارضي
عليه خلقي فيجب حمله على ما لو كان المال حلالا ظاهرا او كان في نفس الامر حراما او انه مما فيه شبهة كجوائز السلطان ونحوها

جمعاً بين الاخبار المذكورة ويمكن بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما عليه جملة من الاصحاب ان ينال الصحيح الحج
كما صرح به الاصحاب وان كان غير مقبول كما هو ظاهر هذه الاخبار الا ان الذي حققناه في غير موضع من
زبرنا ان الاظهر عدم الفرق بينهما او يمكن على هذا حمل هذه الاخبار على عدم القبول الكامل كما ورد عدم
قبول الصلوة في مواضع وانه ربما يقبل نصفها او ثلثها او نحو ذلك فانه محمول على القبول الكامل بناء على ما
هو المشهور من اتحاد الصحة والقبول وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال والله سبحانه
واولياؤه اعلم بحقيقة الحال **الرابع** من الشروط المتقدمة ان يكون له ما يكون له ما يمون عياله الواجبي
النفقة عليه من ماكول وملبوس ونحو ذلك قالوا لانه حق سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويدل
على ذلك رواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد
سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذاً لان كان لمن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من يملك مائتي درهم ويؤيد ايضا ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا
عنه والحكم اتفاقي لا خلاف فيه انما الخلاف في انه هل يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية من مال
او صناعة او حرفة ام لا ذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجملة
المتأخرين الى الثاني وذهب الشيخان الى الاول ونسبه المرتضى رضي الله عنه الى كثير من اصحابنا وبه قال
ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المخ قال ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو ظاهر شيخنا الشيخ علي بن سليمان البحراني قدس سره في حاشيته على كتاب المختصر حيث قال مقتضى
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اشتراط الرجوع الى عمل او ضيعة او صناعة او حرفة لمن ليس له سبيل في
المعيشة غير ما ذكر عادة الحال قال اما لو كان بيت يعطى منه او كان ممن يتيسر له الزكوة والعطايا باعادة ممن
لم يخرج من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وادعى ابن ادريس ويدل على القول المشهور عموم قوله عز و
جل من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع ولو قيل ان مقتضى عموم الاية حصول الاستطاعة بالزاد والراحلة
وان لم يجد النفقة الى عياله مدة غيبته قلنا نعم الامر كذلك ولكن قام الدليل كما تقدم على وجوب ذلك فخص به
عموم الاية واما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا الروايات المتقدمة
في الشرط الثالث مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المشتملة على ان كل من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وحسنة الحلبي المشتملة على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من
ذلك فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما مما تقدم احتج الشيخ على ما نقله في المخ باصالة البراءة والاجماع و
رواية ابي الربيع الشامي المتقدمة ورد بان اصالة البراءة انما يصار اليها اذا لم يقم على خلافها دليل و

الاجماع

الاجماع غير ثابت والخبر غير دال على ما ادعاه بل ظاهره انما هو الدلالة على نفقة عياله مدة ذهابه وايابه لا الرجوع
الى الكفاية **نعم** قد روى هذه الرواية الشيخ في المقنعة بزيادة ربما توهم ما ذهبا اليه فانه روى الرواية هكذا قد قيل
لابي جعفر ع ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب ان يحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك الناس فقيل له فما السبيل
قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله واجيب عنها
بعدم الدلالة على ما ادعاه من اشتراط الرجوع الى تلك الاشياء المعدودة التي فسروا بها الرجوع الى الكفاية فان غاية
ما دل عليه اعتبار بقاء شيء من المال حتى لا يكون بعد رجوعه محتاجا الى سؤال الناس وبه يصدق قوله ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله فيحمل ذلك على قوت السنة له ولهم وهذا لا يستلزم ما ذكراه نور الله تعالى
مرقديهما وبذلك ايضا يجاب عما نقله الصدوق في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث طويل قال
فيه وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلف
الى عياله وما يرجع اليه من حجه فان اشتراط بقاء شيء الى بعد رجوعه يكفي فيه بعض مؤنة السنة او مؤنة السنة ولا
يستلزم ما ذكرناه وبالجملة فان الخروج عن ظاهر الاية والروايات العديدة الصحيحة الصريحة بمثل هذين الخبرين
المجملين مشكل **الخامس** من الشروط امكان السفر وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة **وحينئذ فالكلام هنا يقع في امور ثلاثة الاول** لا خلاف نصا و
فتوى في ان المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب او في المحمل ان وسعته الاستطاعة لا يجب عليه الحج ويدل على ذلك
مضافا الى ما دل على نفي المشقة والحرج في التكليف اية ورواية صحيحة ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة الحديث وصحيحة هشام بن الحكم وفيها من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة واما المريض مريضا لا يتضرر بالسفر فانه كالصحيح في الوجوب عليه ولو احتاج في سفره
الى الدواء فهو كالزاد وكذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك على الراحلة كالمعضوب ومقطوع اليدين و
الرجلين غالبا العين مما تقدم من الادلة **بقي الكلام** في انه هل تجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة وعرض
المانع من مرض ونحوه من الاعذار ام لا قولان اولهما للشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وغيرهم والثاني
لابن ادريس واختاره العلامة في المخ **والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة روايات منها**
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان
يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ه
ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان

يحج من ماله صرورة لا مال له ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لرجل كبير
لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ورواية سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا
اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وقد فرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال ع
ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم
رسول الله صلعم فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله ص
فحجي عن ابيك وهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة الدلالة على القول المشهور فيكون هو المعتمد المنصور ومن
ذلك يظهر ان هذا الشرط انما هو شرط في وجوب الحج البدني لا الوجوب المالي لوجوبه بهذه الاخبار مع عدم التمكن
من الحج بنفسه احتج العلامة في المخ باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية
للشرط وبصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن
يستطيع الحج قال دال بمفهومه على ان فاقد الصحة ليس بمستطيع واجيب عن ذلك بان الاصل يرتفع بالدليل
وقد تقدم وبان الاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة وظاهر اطلاق الاخبار هو وجوب الاستنابة مطلقا سوى كان
المرض والعذر مرجو الزوال ام لا وظاهر الاصحاب الاتفاق كما نقله في المنتهى على انه لو رجا البرء لم تجب الاستنابة
تختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال واما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب قال في
المدارك وانما تجب الاستنابة مع الياس من البرء فلو رجي البرء لم تجب الاستنابة اجماعا قال في المنتهى تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من معارض الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع
والتفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال
ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة انتهى **اقول** لا يخفى ان اكثر الاخبار المتقدمة
ظاهرة في مطلق المرض مأيوسا من برئه ام لا فان قوله ع في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه شامل لما هو اعم مما ذكروه ومثلها رواية علي بن حمزة واظهر منهما صحيحة محمد بن مسلم عن قوله ع
لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض الحديث **نعم** الاخبار المتضمنة للشيخ الكبير ظاهرة فيما ذكروه الا انها
لا دلالة فيها على الاختصاص فيما ادعوه وخصوص السؤال لا يخصص الجواب وبذلك يظهر لك ما في قوله في المدارك
من ان المتبادر من الاخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له الاياس من زوال المانع فادعى لذلك سلامة
الاصل من المعارض وفيه ما عرفت فان الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة في العموم فيجب الخروج عما ادعوه من الاصل
بها على انه لا مانع من الحمل بهذه الاخبار على اطلاقها مع وجوب الاعادة مع البرء كما صرحوا به بالنسبة الى غير
المرجو الزوال وبالجملة فاني لا اعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الاجماع المدعى في المقام ولعله
لما ذكرنا ذهب في الدروس الى وجوب الاستنابة مطلقا وان وجبت الفورية بالنسبة الى المأيوس من البرء والعدم
بالنسبة الى مرجو الزوال فان ظاهر كلامه مشعر بذلك حيث قال بعد ذكر المعضوب ولا تراخي الاستنابة ويجوز الاستنابة
فوريا ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو وسواء كان قد استقر عليه

الوجوب ام لا خلافا لابن ادريس فان ظاهر كلامه ظاهر فيما قلنا وكذلك فهمه الاصحاب قال في المسالك وانما
تجب الاستنابة مع الياس من البرء ومعه فالوجوب فوري كاصل الحج ومتى لم يحصل الياس لم يجب وان استحب
ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم تجب الفورية مع عدم الياس انتهى **وقول**
الشهيد ره ثم عندي هنا لا يخلو من قوة وان نسبه في المدارك الى الضعف لدلالة ظاهر الاخبار المتقدمة عليه
متى تأيد ذلك بالاحتياط المطلوب في الدين على ما ادعوه من الاستحباب لا اعرف له دليلا في المقام اذ ليس في
المسألة سوى ما قدمناه من الاخبار وهي عندهم محمولة على العذر الغير المرجو الزوال وقد صرحوا بانها
فيها على جهة الوجوب ومن ذلك علم انه لا دليل لهذا الاستحباب وان نقلوه عن الشيخ ره وتبعوه فيه كما هي قاعدتهم
غالبا بقي الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام **الاولى** ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه لو تقدمت
الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولا واحدا وقد صرح بذلك جملة منهم ويدل على ذلك صريحا
رواية سلمة ابي حفص المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع ان شئت فجهز رجلا فانه ليس المراد هنا التخيير بين
التجهيز وعدمه بل هذه العبارة كثيرا ما يرد مثلها في امثال هذه المقامات المراد بها الوجوب كما وقعت في
رواية القداح المتقدمة وكان المراد منها ان شئت اداء ما وجب عليك وخلاص ذمتك وبذلك يظهر لك
ما في كلام صاحب الذخيرة حيث انه توهم من هذه الكلمة التخيير وعدم الوجوب فقال بعد نقل الخبر المشار اليه
وفيه اشعار بعدم الوجوب فانه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار انه كثيرا ما يؤتى بهذه الكلمة في مقام الوجوب
ويؤيد ذلك استدلال الاصحاب بهذين الخبرين المذكورين على الوجوب في المسألة وما ذاك الا من حيث فهمهم
من هذه الكلمة الحمل على غير المعنى المتبادر منها وبالجملة فموضع الخلاف في المسألة عندهم ما اذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب **الثانية** حيث ان الاصحاب صرحوا باستحباب الاستنابة لمن يرجو زوال العذر
فرعوا عليه انه لو حصل الاياس بعد رجاء البرء وقد استناب اولا فانه يجب عليه الاستنابة ثانيا مع بقاء الاستطاعة
قال العلامة في التذكرة بعد ان صرح في صدر المسألة بان المريض اذا كان مرضه يرجى زواله ونحوه من ذوي
الاعذار يستحب له الاستنابة ما لفظه فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه
فعليه ان يحج عن نفسه حجة اخرى لانه استناب في حال لا تجوز الاستنابة فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ ره و
لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه انتهى **اقول** فيه انه قد صرح باستحباب الاستنابة في صدر
المسألة فكيف يتم قوله هنا انه استناب في حال لا يجوز بل كان الاظهر في التعبير ان يقال في حال لا تجب لان
المستحب لا يكفي عن الواجب كما في الصحيح الذي يحج استحبابا واما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه
سابقا وكذا صرح في المنتهى بالنسبة الى من حصل له البرء بعد ان استناب في المرض وهو الاوفق بلفظ العبارة
المذكورة وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا لا يخلو عن مسامحة نشأت من الاستعجال وكيف كان فههنا احوال
ثلاثة احدها ان يبرأ من ذلك المرض ولا خلاف ولا اشكال في وجوب الاعادة والحج بنفسه الثانية ان يموت
ولا خلاف فيه ولا اشكال عندهم كما صرحوا به في انه لا شيء عليه استناب اولا او لم يستنب الثالثة ان يصير مرضه الى
ما لا يرجى برؤه وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابة عليه ثانيا لما تقدم من التعليل وبالبناء على ما تقدم ذكره من ان

ظاهر الاخبار وجوب الاستنابة مطلقاً انه لو استناب اولاً فقد ادّى الواجب ولا يجب عليه ثانياً ومثل ذلك يأتي في حالة الموت فانه ان استناب اولاً فلا شيء عليه والا وجب القضاء عنه واما على ما ذكروه من الاستحباب فلا شيء عليه مطلقاً **الثالثة** قد صرح الاصحاب بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب فان استمر المانع حتى مات فلا قضاء وان زال ذلك المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة ولا خلاف بينهم في شيء من ذلك فيما اعلم ونقل عن الشيخ في تعليل الحكم الثاني بان ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه قيل ومرجعه الى الاستدلال باطلاقات الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين فمن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق ولا يخفى ما فيه من الاشكال فان دخول هذا الفرد تحت اطلاق الامر بعد تكليف الشارع له بالحج في تلك الحال لا يخلو من غموض وان كان الاحتياط فيما ذكروه ونقل عن بعض الاصحاب انه احتمل عدم الوجوب كما لو لم يبرأ لان الاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه قال في المدارك بعد نقله وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكاً باطلاق الامر انتهى **اقول** قد عرفت ما في التمسك بالاطلاق هنا من البعد سيما مع ما عرفت في غير موضع وبه صرحوا ايضاً من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الغالبة الشايعة المتكررة دون الفروض النادرة الوقوع وبالجملة فهذا الاحتمال جيد الا ان المسئلة لما كانت عارية من النص الصريح فالاحتياط فيها لازم وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب ومتى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه فان مات قبل ان يأتي به وجب قضاؤه كغيره **الرابعة** قالوا لو لم يجد الممنوع مالاً لم يجب عليه الاستنابة قطعاً وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط الى العام المستقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع المكنة ولو لم يكن له مال ووجد من يعطيه المال للاداء او الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا يقاس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس وهو جيد موافق للقواعد الشرعية **الخامسة** قال في الدروس لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحج الاسلام بل اقوى وكتب في الحاشية في بيان وجه القوة قال لان سبب الحج هنا المكلف ولما امتنع فعله بنفسه صرف الى ماله بخلاف حجة الاسلام فان سببها من الله انتهى **اقول** ما ذكره في الدروس قد نقله في التذكرة عن الشيخ حيث قال قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة ثم قال وفيه نظر وفي المنتهى قال وعندي في ذلك تردد والظاهر ان وجه النظر والتردد هو ان مورد نصوص الاستنابة حجة الاسلام والتعدي الى غيرها قياس محض واما ما ذكره في الدروس ولا يخفى ما فيه فان العبادات توقيفية لا بد في ثبوتها من النصوص وهذه التعليلات العليلة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ولهذا قال السيد السند في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضاً ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر انتهى وهو جيد **السادسة** ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ومثلها رواية علي بن ابي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقياً او عارضاً وان كان اكثر اخبار المسئلة انما تضمن ذكر العارض خاصة وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة فانه يجب عليه الاستنابة وظاهر

كلام

كلام الاصحاب في هذه المسئلة العموم ايضاً بل صرح العلامة في المنتهى بذلك فقال ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب عليه ان يحج عنه رجلاً لما تقدم من الاحاديث الى آخره وظاهر المحقق في الشرايع الخلاف في ذلك حيث اختار ان من لا يستمسك خلقة يسقط الفرض عن نفسه وماله والظاهر ان الحامل للمحقق قدس سره هنا على هذا القول هو انهم قد اتفقوا كما عرفت في الفايدة الاولى على انه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولاً واحداً وان محل الخلاف انما هو اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب وظاهر اكثر النصوص انما دل على من عرض له العجز لفرضها في شيخ كبير وعرض له المرض ولهذا لم يذكر في المعتبر الا ما دل على ذلك دون ما دل بظاهره على الخلقي منه كرواية الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة فالعجز الاصلي بعيد عن الدخول تحت الروايات لامكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار وبالجملة فان التفصيل الذي ذكروه من انه ان تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولاً واحداً والا فهو محل الخلاف انما يجري في المانع العارضي الذي هو مورد تلك الاخبار واما الخلقي فيكون خارجاً منها ومتى صار خارجاً عنها فانه يبقى على حكم الاصل من عدم الوجوب لعدم الدليل بناء على انه ليس سوى تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم بالقايل بالفرق بين الخلقي والعارضي ثم ذكر رواية علي بن ابي حمزة واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف فان احداث القول في المسئلة لا يتوقف على وجود القايل اذا لم ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مراراً والرواية لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفية انتهى وهو جيد بناء على اصولهم المتكررة بين المورد والمورد عليه **السابعة** المستفاد من ظاهر عباراتهم انه لو تكلف الممنوع باحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح في التذكرة حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار اليها آنفاً هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام الى ان قال ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجباً عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام انتهى وظاهر الشهيد في الدروس الفرق هنا بين الفقير وغيره حيث قال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزه ما لفظه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأه لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وفي الفرق نظر والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة

تنتفي الاعوان معًا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج
او الخوف الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا كما لا يجزئ فعل الواجب للموقت قبل دخول وقته انتهى **اقول**
لا يخفى ان شيخنا الشهيد قد اشار في كلامه الى وجه الفرق بقوله الا ان ذلك من باب تحصيل الشرط اه وتوضيحه ان شرطية
امكان السير التي هي عبارة عن الصحة وتخلية السرب ونحوهما كشرطية الزاد والراحلة فلا يجب الحج بدون حصول ذلك
ولا يجب تحصيل شيء من ذلك لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط لكن لو تكلفهما المكلف
تحصيله وحصله وجب عليه الحج كما صرحوا به في الزاد والراحلة من انهما لا يجب تحصيلهما اما لو تكلفهما فحصلهما
وجب الحج فكذلك شرط امكان السير فانه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه وخاطر بنفسه وحصلت له السلامة
وتمكن من الحج وجب عليه واجزأه وهو جيد ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى اضرار بالنفس وقارن بعض المناسك
على احتمال كما لو كان في اثناء الاحرام فتحمل المرض او مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على ظنه العطب فان
ذلك يبنى على قاعدة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد اما لو لم يكن كذلك فالاجتزاء ثابت وان تحمل
تلك المشاق التي لا يجب عليه تحملها فان ما ذكر ذلك اجمالا ولم يجزم به لامكان ان يقال ان النهي هنا انما هو عن
وصف خارج عن النسك فلا يلزم اتحاد متعلق الامر والنهي الذي هو محل الاشكال وح فقول السيد قدس سره
بعد نظر في الفرق والمنجبر انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية اه خروج عن محل البحث فان محل البحث انما
هو بالنسبة الى وجوب الحج على هذا البعيد من بلده وهذه الشروط انما بنيت على ذلك والاصحاب والاخبار قد
اتفقت على ان وجوب الحج عليه مشروط بهذه الشروط التي نحن في البحث عنها ومنها الزاد والراحلة والسلامة
من المرض والامن في الطريق من العدو ونحوها وقد صرح الاصحاب كما عرفت من كلام التذكرة انه لو تكلف الحج
وخاطر بنفسه وتحمل المشقة التي لم يكلف بها فانه وان صح حجه الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام من حيث عدم
حصول شرط الوجوب بعين ما قالوه في المتسكع الذي لم يملك زادا ولا راحلة وشيخنا الشهيد يقول بصحة الحج و
اجزائه ويجعله من قبيل تكلف تحصيل الزاد والراحلة الغير الواجبين عليه لا من قبيل المتسكع الغير المالك لهما بل
ظاهر كلامه في المدارك يرجع الى ما ذكره شيخنا الشهيد ره فانه متى كان اعتبار الاستطاعة انما هو الميقات
فعلى هذا لو تحمل المشقة وارتكب الخطر الذي لم يكلف به بل نهى عنه حتى وصل الميقات فانه يجب عليه الحج و
يجزي عنه مع ان الاصحاب لا يقولون بذلك كما عرفت من كلام التذكرة وهو ظاهر كلام غيره ايضا لما صرحوا به
في الزاد والراحلة اللذين هما من جملة الشرائط وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة
ما لو اتفق له الوصول الى الميقات باي نحو كان فانه لا يشترط في حقه ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الاصحاب
لا بمعنى ان من كان بعيدا لا يمكنه المسير الا بهذه الشرائط المذكورة فان استطاعته انما تحصل باعتبار الميقات فانه
باطل قطعا بل الاستطاعة في هذه الصورة مشروطة من البلد فان استطاع بحصول هذه الشروط الخمسة
المعدودة وجب عليه الحج والمسير له والا فلا **نعم** يحصل الشك هنا في ان المتكلف للحج بالمشقة الموضوعة
عنه في عدم امكان المسير هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زادا ولا راحلة فلا يجزي عنه كما هو المفهوم
من كلام الاصحاب او من قبيل من تكلف تحصيل الزاد والراحلة وان لم يجب عليه تحصيلهما فحجه يكون صحيحا مجزيا كما

عن حجة الاسلام كما هو ظاهر شيخنا الشهيد اشكال **المقام الثاني** لا خلاف نصا وفتوى في ان امن
الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او لص او عدو
لم يلزمه الحج في ذلك العام ولهذا اخبار التحلل من الاحرام بمثل ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاحصار والصد
وقد تقدم في الاخبار ما يدل على هذا الحكم كما في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة وغيرها والكلام في
المقام يقع في مواضع **الاول** لو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بالمال فهل يسقط الحج وان امكن
تحمله ام يجب بذل المال مع المكنة قولان اولهما للشيخ وجماعة وثانيهما للمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما
ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ذلك بوجوه منها ان تخلية السرب شرط في الوجوب وهو هنا منتف فينتفي
المشروط **ومنها** ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغي الاعانة عليه لتحريم الاعانة على الاثم **ومنها**
ان من خاف من اخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه **والجواب** عن الاول بمنع توقف
الحج على تخلية السرب بهذا المعنى بل القدر المعلوم من ظاهر الاخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه
لا يفضي الى المشقة وشدة شديدة عادة وهو غير حاصل هنا اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور وعليه بعد
تحقق الشرائط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها وعن الثاني انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه تصدق
عليه الاعانة على الاثم اذ لم يقصد بذلك سوى التوصل الى الطاعة والتخلص من العدو ولا انتقاص بدفع
المال الى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكة ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الاسفار الى التجارات وجملة
الطاعات في كثير من الاعصار والامصار والجلوس في الاسواق والصناعات والزراعات ونحوها مما جرت عادة
حكام الجور باخذ شيء من المال على من فعل ذلك بدون استحقاق شرعي كالعشار الى التجارات وجملة الطاعات
في كثير من الاعصار والامصار والجلوس في الاسواق والصناعات والزراعات ونحوهما مما جرت عادة حكام
الجور باخذ شيء من المال على من فعل ذلك بدون استحقاق شرعي كالعشار ونحوه واللازم باطل اتفاقا نصا و
فتوى فالملزوم مثله وعن الثالث بمنع سقوط الحج اولا لعدم الدليل عليه ومنع المساواة ثانيا لوجود الفرق بين
الامرين فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضة ولا مشقة على النفس بخلاف اخذه قهرا فان فيه
غضاضة زائدة على اهل المروة وربما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال اختيارا الثواب الدائم في الاخرة
وفي اخذه قهرا العوض المنقطع وفيه ان هذا لا يطرد كليا فان ترك المال للص وتعريضه له طلبا للتوصل الى فعل الواجب
يقتضي الثواب ايضا وبذلك يظهر ان الاظهر ما عليه جمهور اصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة
ولو بذل المال باذل فانكشف العدو فلا اشكال في الوجوب لتحقق الاستطاعة اما لو دفع المال اليه ليدفعه
الى العدو فظاهر الاصحاب انه لا يجب عليه القبول لان فيه تحصيلا لشرط الواجب المشروط وقد يقال ان تحصيل
شرط الواجب المشروط غير واجب واستشكله في المدارك بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله
من عرض عليه ما يحج به فاستحيى فهو ممن يستطيع الحج يتناول من عرض عليه ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع
لم يكن بعيدا انتهى وهو جيد **الثاني** طريق البحر كطريق البر فيعتبر فيه ما يعتبر في طريق البر من ظن
السلامة فلو استويا في ذلك تخير ايهما شاء وان اختص احدهما بظن السلامة دون الاخر تعين السفر

فيه ولو تساويا في رجحان العطب وظن السلامة سقط الحج في ذلك العام وظاهر شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك ومثله سبطه في المدارك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب ومما قدمنا صرح المحقق في
المعتبر والشرائع فقال في طريق البر كطريق البحر يجب مع غلبة ظن السلامة وبنحو ذلك عبر العلامة في المنتهى
وهو ظاهر كلام جملة الاصحاب حيث انهم يشترطون امن الطريق ومرجعه الى ظن الامن وظاهر النص يساعده
فان مرجع تخلية السرب المذكور في الاخبار الى ظن ذلك والا فلو علم او ظن عدم التخلية فانه لا يجب عليه الحج
ويظهر الخلاف في صورة الاشتباه وتساوي الامرين فيجب الحج على القول الثاني دون الاول قالوا وانما
يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه وكان الرجوع غير مخوف فاما لو تساويا مع المقام
في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط قال السيد
في المدارك بعد ذكر ذلك ولعل الاول اقرب **الثالث** لا خلاف بين اصحابنا رض في ان المرأة كالرجل متى خافت
على النفس او البضع سقط الفرض عنها ولو احتاجت الى المحرم وتعذر سقط الفرض ايض لعدم حصول الاستطاعة بدونه
وليس هو شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه اتفاقا نصا وفتوى **ومن الاخبار في ذلك ما**
رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفني بعملي تأتيني المرأة اعرفها
باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس لها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت
مأمونة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي
قال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وعن معوية بن عمار المسند المتقدم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها
ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها والمراد هنا بلا ينبغي اي لا يجوز كما هو شائع في الاخبار الى غير ذلك من
الاخبار ثم انه لو توقف حجها على المحرم اعتبر في استطاعتها ملك الزاد والراحلة لها ولمحرمها اذا اجابها الى ذلك
ولا يجب عليه الاجابة عندنا والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو طلب الاجرة والحال هذه وجب دفعها مع القدرة لكونها من اسباب الاستطاعة وليس لزوجها المنع من ذلك
في الواجب لما تقدم في صحيحة معوية بن عمار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن المرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها
في حجة الاسلام ونحوها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب وفيها لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة تحج ان شاءت نعم له المنع في المستحب لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة
قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من
حقك علي في هذا ولو ادعى الزوج الخوف عليها وعدم امانتها وانكرت ذلك قالوا عمل بشاهد الحال مع انتفاء
البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم ترتب سلطنته عليها ومن انها لو

اعترفت

في الصحيح

اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو
اقرب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند نفسه والمختار في المسالك وقيل
لا لتوجه الوجوب اليها ومخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة وقربه في المدارك **اقول** ولا اشكال
في العمل بالبينة ان وجدت وكذا العمل بشاهد الحال وتقديم قولها مع فقدهما لتوجه الخطاب وظنها
السلامة وهي اعرف بحال نفسها وارتفاع سلطنة الزوج عنها ومن هنا يظهر عدم توجه اليمين اليها
واما ما احتج به على توجه اليمين عليها مع انها لو اعترفت لنفعه اعترافها فيقرب انه لو اعترفت بالخوف على
البضع لنفع هذا الاعتراف الزوج وكلما لو اعترف به المنكر مع المدعي يجب اليمين على عدمه على تقدير الانكار
هكذا قالوا وفيه منع الكلية وان ذلك انما هو في الحقوق المالية لا مطلق الدعاوى ويؤيده ايض وجه عدم
اليمين عليها انه لا يدعي عليها هنا حقا حتى تتوجه اليمين عليها ومورد نصوص اليمين انما هو ذلك واما الخلاف
في انه هل له منعها باطنا ام لا فالظاهر هو ما اختاره في المدارك لما تقدم والمعتدة عدة رجعية في حكم
الزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك فتح فيجري فيها التفصيل
المتقدم في الزوجة ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت
فلا تحج حتى تقضي عدتها وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تحج المطلقة
في عدتها فهو محمول على الحج المندوب الا باذن الزوج واما المعتدة عدة باينة فانها في حكم
الاجنبية فتحج ندبا متى شاءت بغير خلاف فيما اعلم ولم اقف منها على رواية الا ان الظاهر انه لا
اشكال في الحكم المذكور لانقطاع سلطنته عليها وانقطاع العصمة عنها وصيرورته اجنبيا منها فيكون
كساير الاجانب وقد ورد في جواز الحج في عدة الوفاة روايات منها موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فالحج وان كانت في عدتها ونحوه موثقة زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة التي توفي عنها زوجها الحج فقال نعم **المقام الثالث** لا خلاف بين اصحابنا
رض في اشتراط سعة الوقت في الوجوب وهو ان يتسع لتحصيل الشروط والخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط
وقد ضاق الوقت عن لحوق المناسك بحيث لو شرع في المسير الى مكة بالسير المعتاد الذي لا ضرر فيه ولا مشقة
لم يصل مكة ولم يدرك فيه المناسك سقط الحج في ذلك العام وكان الوجوب مراعيا ببقاء الاستطاعة الى العام
القابل **تنبيه** هل الاختتان شرط في صحة الحج ظاهر بعض الاصحاب ذلك قال الشيخ المفيد على ما نقله في المخ
ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن وقال ابو الصلاح على ما نقله عنه في الكتاب المذكور صحة الحج
موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتأديته لوجه الذي شرع له مخلصا له به مع كون
مؤديه مطهرا بالختان ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد ع قال في المخ بعد نقل
ذلك عنه في هذا الكلام اشكال لان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذه من هذه الرواية
من حيث ان بطلان طوافه مستلزم بطلان حجه امكن لكن كلامه يوهم بطلان الحج مطلقا ونحن نمنع ذلك فانه لو لم يكن

من التطهير صح حجه وطوافه وقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجال ان يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار وهو يعطي توقفه في ذلك انتهى **اقول** قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون وهو غير موثق عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وهي صريحة فيما تقدم نقله عن الشيخ المفيد وابي الصلاح من عدم الحج بدون الاختتان وان ضاق وقت الحج والظاهر ان شيخنا العلامة لم يقف عليها وظن انحصار الدليل فيه واما المنع من الطواف بدون الاختتان ومثل هذه الرواية ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة في ذلك وينبغي ان يلحق بما تقدم من مباحث هذا المقصد مسائل **الاولى** لا خلاف بين اصحابنا رضم فيما اعلم ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل شيء من ذلك فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يوصي بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وصحيحة زرارة الآتية انشاء الله تعالى في المحصور عن ابي جعفر ع قال فيها قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ المفيد قدس سره في المقنعة مرسلاً قال قال الصادق ع من خرج حاجاً فمات في الطريق فان كان مات في الحرم فقد سقط عنه الحج فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه واطلاق هذه الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرماً او محلاً كما لو مات بين الاحرامين اما لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عنه ونقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجزاء بمجرد الاحرام ولا اعرف لهذا القول دليلاً قال في المختلف احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم وقال في المدارك وربما اشعر به مفهوم قوله ع في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله ع وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام انتهى **اقول** وتعارضه ايضاً صحيحة زرارة المذكورة والمرسلة المنقولة من المقنعة واما ما احتمله في الذخيرة من الجمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على

استحباب القضاء في الصورة المذكورة حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب ايضاً فبعيد لا يلتفت اليه وهو من جملة تخريجاته البعيدة والظاهر انه مبني على ما ذهب اليه من عدم صراحة الاوامر في الاخبار في الوجوب وهو توهم ساقط وبالجملة فان الاصح هو القول المشهور لان الواجب هو الحج الذي هو عبارة عن جميع تلك المناسك فلا يخرج المكلف من العهدة الا بالاتيان به كذلك قام الدليل على خروج هذه الصورة المتفق عليها بين الاصحاب للاخبار المذكورة بقي ما عداها على حكم الاصل والعجب من ابن ادريس في تصريحه بالاحرام هنا خاصة فان القول بالاجزاء بالاحرام ودخول الحرم انما ثبت من طريق الاحاد فهو غير جار على اصوله فكيف ما لم يرد فيه دليل بالكلية ولم يقل به الا الشيخ خاصة في الخلاف دون غيره من كتبه **المسألة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في ان من استقر الحج في ذمته فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج والاخبار بذلك متكاثرة **ومنها** صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالاً قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل وانما وقع الخلاف في هذه المسألة في مقامين **الاول** ما به يتحقق الاستقرار فالاكثر على انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعاً للشرائط قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم والحق المحقق في المعتبر والشرائع القول بتحققها بالاهمال مع تحقق الشرائط واعترضه في المسالك بانه لا بد من تقييد الاهمال بكونه واقعاً في جميع الافعال وان لم يكن ركناً كالمبيت بمنى والرمي قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي واختاره في التذكرة والمهذب ولو قلنا باستحباب افعال منى المتأخرة لم يعتبر قطعاً انتهى **اقول** وقد نقل هذا القول عن التذكرة ايضاً سبطه في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة والظاهر انه وهم من شيخنا المذكور وتبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار اليه فان الموجود فيه ما حكيناه اولاً مما هو موافق للقول المشهور **نعم** هو ظاهر المهذب قال السيد السند في المدارك وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط ويشكل بما بيناه مراراً من ان وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهراً كما في صحيحة بريد وضريس المتقدمتين انتهى **اقول** وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في كتابيه في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها

قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك فقال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها الحديث والمستفاد من هذا الخبر انه لا يجب القضاء الا مع استقرار الاداء واشتغال الذمة به وفيه تأييد لما ذكره الاصحاب منا من عدم وجوب قضاء الحج اذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ولا يلزم منه كون القضاء تابعا للوجوب الاداء بمعنى انه غير متوقف على امر جديد كما ذكره قدس سره لان مجرد الامر بالاداء لا يستلزم الامر بالقضاء بل الوجه فيه انما هو من جهة الامر بالقضاء كالاحاديث المتقدمة في وجوب قضاء الحج والاحاديث الواردة في وجوب قضاء الصلوة وهكذا في قضاء الصوم يجب ان يعتبر فيها حال فوات الاداء فان فات على وجه استقر في الذمة واشتغلت به وجب قضاؤه والا فلا فان المرأة لما فاتها الصوم ولكن على وجه لم يستقر في ذمتها لم يوجب عليه القضاء عنها وهكذا من فاتته الصلوة باغماء وجنون وبعين ذلك يقال في الحج فانه اذا فات على وجه لم تشتغل الذمة به فانه لا يجب قضاؤه ولا ريب ان من بادر الى الحج في عام الاستطاعة ثم مات قبل الاحرام او ذهبت استطاعته ونحو ذلك فانه لم تشتغل ذمته بالحج والا للزم مثل ذلك فيمن مات في بلده قبل الخروج ايضا في اشهر الحج في عام الاستطاعة وما ذكره من ان المستفاد من الاخبار ترتب القضاء بمجرد توجه الخطاب كالروايتين المذكورتين ففيه انه عين النزاع في المسألة ولهذا ان الاصحاب تأولوهما وقد عرفت معارضة رواية ابي بصير لما في ذلك اللهم الا ان يدعي اشتغال الذمة بالحج في تلك الحال لتدخل تحت موثقة ابي بصير ولا اظنه يلتزمه وبالجملة فان القضاء عندنا مرتب على اشتغال الذمة بالاداء فمتى لم تشتغل ذمته لم يجب قضاء لقوله ع في هذا الخبر لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها وقوله ثانيا كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها وهو صريح في ان القضاء لا يكون الا عن شيء استقر في الذمة وصح فيجب تخصيص الاخبار المتقدمة وكذا غيرها بهذا الخبر ثم قال في المدارك وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط وتخلف عن الرفقة ثم مات قبل الحج لناس لا يجب عليه القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء **اقول** هذا موضع شك حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعي فيمكن ان يكون تعمد التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج في ذمته وان لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك كما لو افطر عمدا في شهر رمضان ثم سافر لاسقاط الكفارة ورفع الاثم ولا سقوط الكفارة وبالجملة فقياس هذه المسألة على مسائل حصول العذر الشرعي كالموت وفوات الاستطاعة بمجرد الاشتراك في انه ظهر بذلك عدم الاستطاعة واقعا قياس مع الفارق والمسألة خالية من النص بجميع شقوقها فيجب الاحتياط فيها **الثاني** قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته كما اذا كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولم اقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى شيخنا المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني نور الله تعالى مرقده فانه قال في حاشيته على النافع ولا يحتاج في الاستقلال بالذي يجب معه القضاء الى مضي زمان يمكن اتيان افعال الحج فيه كامل الشروط كما اعتبره بعضهم وقد ما يجزم فيه ويدخل

الحرم كما اعتبره بعض اصحابنا بناء منهم على ان القضاء فرع الاداء ونحن لا نقول به بل القضاء واجب على حدة والروايات ليس فيها اكثر من وجوبه على من مات ولم يحج حج الاسلام هذا اذا تيسر للرفقة تلك السنة اما اذا لم يتيسر لهم بل صدوهم العدو او ضاق الوقت ففات الحج فيحتمل ما قلناه ايضا لانه فات وهو مخاطب بحج ظاهر ولدخوله في اطلاق الروايات ويحتمل عدم الاستقرار لظهور ان هذه السنة لم تكن سنة حج والاول لا يخلو من قوة والذي قطع به الاصحاب الثاني والله اعلم انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** وهو جيد لولا ورود موثقة ابي بصير التي قدمنا ذكرها في المقام الاول بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها قال في المدارك بعد ان نقل ذلك عن الشيخين طاب ثراهما ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايات المتقدمين واجيب منها بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة خاصة انتهى **اقول** ظاهر كلامه هنا التردد في المسألة المذكورة مع انه في الكلام الذي قدمنا نقله عنه في المقام الاول استشكل في كلام الاصحاب وقولهم ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ورده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبالجملة فالمتحقق عندي في المسألة هو ما قدمنا بيانه

المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة وكذا المخالف اذا استبصر لا يجب عليه الاعادة وقد وقع الخلاف هنا في الموضعين اما في المرتد فنقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة لعد التردد في المسألة مستندا الى ان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويدفعه صريحا قوله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان وربما استدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد بان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وبالجملة فانه قد اتى بالحج على الوجه المأمور به فيكون مجزيا والقول بالابطال والاعادة يحتاج الى دليل وليس فليس ويزيد ذلك بيانا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر وما رواه في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ثم ان الشيخ في ط فرع على ما ذكره في مسألة اخرى ايضا فقال وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا مانع منه الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاما والذي عليه الاصحاب هو صحة الاحرام هنا ثم انه قدس سره اورد على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات

الذي فاته في حال الارتداد لانّا اذا لم نحكم باسلامه يكون كغيره اصليّاً والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء
ما فاته في الكفر **اقول** جزاه الله تعالى عن المنازع لرفي هذه المسئلة افضل الاجر والثواب حيث كفاه
مؤنة الجواب في هذا الباب واما في المخالف فنقل عن ابن الجنيد وابن البرّاج انهما حكما بوجوب الاعادة وان لم
يخل بشيء والمشهور عند اصحابنا عدم الاعادة الّا ان يخلّ بركن من اركان الحج والّذي اوّلاً بذلك منطاً **ومنها**
صحيحة بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل حجّ ولم يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته
والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة قال قد قضى فريضة ولو حجّ لكان احبّ اليّ قال و
سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احبّ اليّ قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه
وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الّا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة الفضلاء او حسنتهم على المشهور عن ابي جعفر وابي
عبدالله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلّاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة
شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بدّ ان يؤدّيها الحديث وصحيحة ابن اذينة
او حسنته قال كتب اليّ ابو عبدالله ع انّ كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم منّ الله عليه
وعرّفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الّا الزكوة الحديث وصحيحته الاخرى وحسنته قال كتبت الى ابي
عبدالله ع اسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احبّ اليّ وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متديّن ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام وعليه ان يحج من قابل
قال يحج احبّ اليّ هكذا رواه ثقة الاسلام في الكافي ورواه الصدوق الى قوله والحج احبّ اليّ ورواية ابي
عبدالله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد منّ الله عليّ
بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة ووجه
استثناء الزكوة في هذه الاخبار ان الزكوة حق مالي للفقراء ومثلها الخمس فلا يحصل العفو بخلاف غيرهما
من العبادات فانه حق لله عز وجل وقد تفضل الله به عليهم لما دانوا بالولاية قيل وربما كان مستند ابن الجنيد
وابن البراج الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف كما سيأتي بعض منها في المقام انشاء الله تع وما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لو ان رجلاً معسراً احجّه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج **اقول** ومثلها ما رواه علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب عن
ذلك ظاهر من الاخبار المتقدمة اما الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف فهي مسلّمة ولكن هذه الاخبار
قد دلّت على تفضل الله تع عليه بقبول ذلك كالصلوة والصيام لدخوله في الايمان واما الروايتان المذكورتان

فانك

فانك قد عرفت تكرر الامر بالاعادة في تلك الاخبار وانه لاحب اليهم ع حتى انه ع في الرواية الاخيرة امر بان يجعل الاخيرة حجة
الاسلام والاولى نافلة تاكيداً لاستحبابها وحثّ عليها **وينبغي التنبيه في هذه المسئلة على امور الاول** ح له
السيد السند في المدارك اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة المخالف الحج ان لا يكون قد اخلّ بركن منه والنصوص
خالية من هذا القيد ونص المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن
ما يعتقده اهل الحق ركنا لا ما يعتقده الضال تديناً مع انهم صرحوا في قضاء الصلوة بان المخالف يسقط عنه
قضاء ما صلاه صحيحاً عنده وان كان فاسداً عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركناً عندهم
كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم بحج
فاسد عندهم كان كمن لم يأت بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا
كالتمتع وقسيميه اولاً انتهى وهو جيّد الّا ان مقتضى صدر كلامه ان تقييد الشيخ واكثر الاصحاب عدم
الاعادة بان لا يكونوا قد اخلّ بركن ليس في محله بل الاظهر العمل باطلاق الاخبار وهو عدم الاعادة وان اخلّ بركن وهو باطل كما صرح
به في آخر كلامه من ان من اتى بحج فاسد عندهم كمن لم يأت بالحج فلا بدّ من تقييد الاخبار المذكورة كما ذكره الشيخ
والاكثر نعم ما نقله عن المعتبر والمنتهى والدروس من ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركناً ليس بجيّد لما ذكره
واطلاق الاخبار المذكورة اعمّ منه **الثاني** قال قدس سره اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف
بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء
بعدم اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج انتهى **اقول** لما كان الناصب عند متأخري اصحابنا رضي الله عنهم
عبارة عمن اظهر العداوة لاهل البيت ع وهو محكوم بكفره عندهم فهو اخصّ من مطلق المخالف والمخالف الغير الناصب
عندهم من المسلمين المحكوم باجراء احكام الاسلام عليهم اشار قدس سره الى ان الاخبار الواردة بعدم الاعادة شاملة
للفردين المذكورين وان المراد بالناصب في رواية بريد هو هذا الفرد المذكور **اقول** والتحقيق المستفاد من اخبار
اهل البيت ع كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب ان جميع المخالفين والعارفين بالامامة والمنكرين
القول بها كلهم نصّاب وكفار ومشركون ليس لهم في الاسلام ولا في احكامه حظ ولا نصيب وانما المسلم منهم هو
الغير العارف بالامامة وهم في صدر الاول من زمان الائمة ع اكثر كثير ويعبّر عنهم في الاخبار باهل الضلال
وغير العارف والمستضعف ومنها الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم متأخروا اصحابنا الحكم باسلام المخالف الغير
المعلن بالعداوة والحكم بعدم الاعادة هنا شامل لهذين الفردين والى الفرد الاول يشير في صحيحة بريد بالسؤال الاول
وهو قوله قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف الى آخره ومثلها صحيحة ابن اذينة الثانية برواية الكليني
ومن احب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور ويأتي على ما ذكرنا من خلوّ الاخبار عن المخالف الغير الناصب
لانها كما قدّمناها انما اشتملت على فردين الناصب من لا يعرف والمراد بمن لا يعرف انما هو المعبّر عنه بالمستضعف في
الاخبار واهل الضلال وهو غير مراد في كلامهم قدس فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة كما يدّعونه للزم ما ذكرناه
وبالجملة فان المستفاد من الاخبار كما اوضحناه في الكتاب المتقدم ان الناس في زمنهم ع ثلاثة اقسام مؤمن وهو من اقرّ
بالامامة وناصب كافر وهو من انكرها ومن لم يعرف ولم ينكر وهم اكثر الناس في ذلك الزمان ويعبّر عنه بالمستضعف والضال

الثالث الظاهر كما استظهره في المدارك ان الحكم بعدم وجوب الاعادة في الروايات المتقدمة انما وقع تفضلاً
من الله تعالى لقيام الاخبار الصحيحة الصريحة على بطلان اعمال المخالفين وان كانت مستكملة لشرائط الصحة
واقعاً فضلاً عن شرائط مذهبهم ومن الاخبار في ذلك صحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع
افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلاً عمر ما عمر
نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا
لم ينتفع بذلك شيئاً وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها
نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت
عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فباتت معها في مربضها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها و
قطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح
بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك فانك تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعرة متحيرة نادة لا
راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي كذلك اذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها وكذلك والله يا
محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهراً عادلاً اصبح ضالاً تائهاً وان مات على هذه
الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان أئمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا
فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء ذلك هو الضلال البعيد (مما كسبوا)
ورواية اسحق الليثي المروية في امالي الشيخ وفي كتاب العلل عن الباقر ع وفيه قد سألتني عن المؤمنين
من شيعة مولانا امير المؤمنين ع وعن زهاد الناصبة وعبادهم من هاهنا قال الله عز وجل وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ومن هاهنا قال الله عز وجل عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية تسقى من عين
آنية ثم ساق الكلام الى ان قال ع قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً ما رضي الله لهم ان يشبههم بالحمير
والبقر والكلاب حتى زادهم فقال بل هم اضل سبيلا يا ابراهيم قال الله عز وجل في اعدائنا الناصبة وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال عز وجل يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال عز وجل اعمالهم كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وقال عز وجل يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون الحديث
وهو صريح في ان جميع المخالفين نصاب كفار لانهم يبغضون لاهل البيت ع وروى في الكافي عن الصادق ع قال لا يبالي
الناصب صلى ام زنا وروى النجاشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن شمون بسنده اليه قال ورد داود البصري
البصرة معقباً لاجتياز ابي الحسن موسى ع في سنة سبعين ومائة فصار الي ابي لبيد وسالاه فقال سمعت ابا
عبد الله ع يقول سواء على الناصب صلى ام زنا وقد نظم ذلك جملة من اصحابنا منهم شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني قدس سره فقال: خلع النواصب ربقة الايمان ** فصلاتهم وزناهم سيان ** قد جاءنا في واضح الآثار
عن آل النبي الصفوة الاعيان ** وقال الخليفة العباسي الناصر ** قسماً بمكة والحطيم وزمزم ** والراقصات ومشيهن الى منى
بغض الوصي علامة مكتوبة ** كتبت على جبهات اولاد الزنا ** من لم يوال في البرية حيدراً ** سيان عند الله
صلى ام زنا انتهى الغرض لنا من الاخبار التي يطول بنقلها المقام وبذلك يظهر ضعف ما ذكره العلامة في المخ على

مانقل

ما نقله عنه في المدارك حيث قال وقال العلامة في المخ ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق
الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه
والايمان ليس شرطاً في صحة العبادة ثم اعترض عليه بانه فاسد ورده بالاخبار التي قدمناها
اقول لم اقف على هذه العبارة التي نقلها في كتاب المخ في هذه المسألة نعم قال بعد ان
نقل احتجاج ابن الجنيد وابن البراج بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل الجواب عن ذلك بالمنع من كون الايمان
شرطاً في العبادة فلعل السيد نظر الى ما يلزم من هذه العبارة وهو ما ذكره وفيه بعد ويحتمل ان يكون في موضع
آخر غير موضع المسألة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان القول بصحة اعمال المخالفين ليس مختصاً بالعلامة في
هذا الكتاب كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلك بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين كما صرح
به في الذكرى وس حيث قال لو اختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه ويرد عليه زيادة
على ما ذكرنا ان الواجب عليهم ان يحكموا بدخول المخالفين الجنة لانهم متفقون على وجوب الجزاء على الله تعالى كما دلت
عليه ظواهر الآيات القرآنية ومتى كانت اعمالهم صحيحة وجب الجزاء عليها في الآخرة فيلزم دخولهم الجنة مع ان
جملة منهم صرحوا بان الحكم باسلامهم فيها انما هو باعتبار اجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا من الطهارة
والمناكحة والموارثة وحقن المال والدم واما في الآخرة فانهم من المخلدين في النار وبالجملة فان كلامهم في هذا
المقام لا يخلو عن مجازفة ناشئة عن عدم تتبع الادلة والتأمل فيها كما هو حقها الرابع قال شيخنا الشهيد
ره في الدروس لو حج المحق حج غيره ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف
في الشبهة قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه لا يخفى ضعف هذا الوجه الثاني من وجهي التردد
لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاقه بالمخالف قياس مع الفارق والاصح اختصاص
الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه انتهى اقول
لا يخفى ان مراد شيخنا المذكور قدس سره من هذا الكلام انما هو بالنسبة الى اصل الحج الواقع من المكلف بان يكون
من اهل الحق وقد حج حج المخالفين جاهلاً بحج الشيعة وكيفيته فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية
الجاهل لتفريطه بالاخلال بعدم تعلم الاحكام الشرعية انما توجه الى العالم ومرجع ذلك الى معذورية
الجاهل كما وقع الحكم به في جملة من احكام الحج وغيرها فقول السيد طاب ثراه انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني
ثم ذكر في بيان ضعفه ان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل خروج عن محل المسألة اذ الكلام
انما هو بالنسبة الى اصل الحج لا الاعادة ولا ريب انه متى كان اصل الفعل صحيحاً بناء على معذورية الجاهل
كما ذكره شيخنا المذكور فانه لا اعادة البتة نعم يبقى الكلام في انه لو كان حج المخالفين مستلزماً لترك
شيء من الاركان عند اهل الحق وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان والحال انه لا عذر في ترك الركن
كما هو ظاهر الاصحاب من الحكم ببطلان الحج بترك بعض اركانه عمداً او جهلاً فالحكم بالصحة مشكل وكيف كان فتفريع
هذه المسألة على ما نحن فيه بناء على ما عرفت من بطلان عبادة المخالف وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في
الايمان انما هو تفضل من الله عز وجل لا لصحة عبادته وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها فمتى اخل

بذلك عمداً اوجب عليه الاعادة ليس في محله نعم يفرق بين ما يعذر فيه وما لا يعذر فيه واما ما اشار اليه شيخنا المتقدم
في آخر كلامه من مساواته للمخالف في الشبهة اشارة الى الوجه في صحة اعمال المخالفين كما قدمنا نقله عنه وبياننا
للعذر لهم في الخروج عن الدين المبين وبذلك ايضاً صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح في مسئلة العدالة تبعاً لشيخنا
الشهيد الثاني في المسالك فقد اشبعنا الكلام في رده وابطاله في باب صلوة الجمعة من شرحنا على المدارك وليت
شعري اذا كانت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية قد اتفقت على وجوب الرجوع الى اهل البيت ع واخذ الاحكام
منهم ولا سيما قوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي بعض طرق هذا الخبر خليفتين
لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله ص اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق وهوى وهما مرويان من طريق الجمهور بطرق عديدة وقد اعترف جملة من علمائهم بمضمونها كما اوضحنا ذلك في
في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وحديث الغدير المروي متواتراً من طرق القوم وامثال
ذلك فاي شبهة بعد هذه الاخبار وامثالها ولكن القوم انما قابلوا بالعناد وتمسكوا بالعصبية واللداد كما
يوضحه تصريح جملة من علمائهم منهم الغزالي والزمخشري وغيرهما بمخالفتهم السنن النبوية لكون الشيعة
يعملون بها كمسئلة تسنيم القبور قال الغزالي ان السنة هو التسطيح ولكن عدلنا عنه الى التسنيم مراغمة للرافضة
والتختم باليمين واضافة آل النبي اليه في الصلوة عليه ص وعليهم والتكبير على الجنازة ونحو ذلك مما اوضحناه
في كتابنا المشار اليه واذا كان هذا اعتراف علمائهم فاي شبهة تبقى لهم في الخروج عن الدين حتى يعتذر به اصحابنا
عنهم وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام وقع غفلة عن تدبر الاخبار والنظر فيها بعين الاعتبار كما اوضحناه في
شرحنا على المدارك في البحث مع المحدث الكاشاني **المسئلة الرابعة** قد اختلف الاصحاب في
افضلية المشي على الركوب وبالعكس فمما يدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما
عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال ان الحسن بن
علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه
وعن محمد بن اسماعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا
افضل وقال في المقنعة روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على
القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة الحديث وروي في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الربيع بن محمد
المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ومثله في الخصال
عن ابي الربيع الشامي عنه ع وروى في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسن بن علي ع الى
مكة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا
هذا المنزل فانه يستقبلك هذا الاسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود
واشترى منه وروى البرقي في المحاسن عن ابي الكنز عن ابي جعفر ع قال قال ابن عباس ما ندمت على
شيء صنعت ندمي على ان لم احج ماشياً لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشياً كتب
الله له ستة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة

وقال

وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي ع يمشي الى الحج ودابته
تقاد وراءه واما ما يدل على الثاني فصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشياً
افضل او راكباً قال بل راكباً فان رسول الله ص حج راكباً وروى الكليني عن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة قال وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال
كان الحسن ع يزور البيت راكباً وسألته عن الركوب افضل او المشي افضل فقال الركوب فقلت الركوب افضل من
المشي فقال نعم لان رسول الله ص ركب وظاهر هذا الخبر ان مشي الحسن ع المذكور في الاخبار انما كان من مكة
او من مكة الى منى وعرفات فان معنى سؤال السائل ان مشيه ع هل كان من خروجه من المدينة قاصداً الى
مكة او من مكة قاصداً الى عرفات فاجاب بان ذلك انما هو من مكة الا ان حديث ابي اسامة المتقدم ظاهر المنافاة
لذلك ومثله موثقة عبد الله بن بكير الآتية وقوله اذا زرت البيت اركب او امشي يعني من مكة لطواف الزيارة منى الى
وروى الشيخ في الموثق او الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل
من المشي لان رسول الله ص ركب وروى في الكافي في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا
نريد الحج نخرج الى مكة مشاة قال لا تمشوا واخرجوا ركباناً فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات
الله عليهما انه كان يحج ماشياً فقال ان الحسن بن علي ع كان يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرحال **اقول**
ظاهر قول السائل بلغنا عن الحسن ع بعد سؤاله عن الخروج الى مكة مشاة ونهيه ع لهم عن المشي ان مشي الحسن ع
كان الى مكة ومثله رواية ابي اسامة المتقدمة والجمع بينها وبين ظاهر صحيحة رفاعة لا يخلو من اشكال وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما
ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا اسألك فقال فعن اي شيء سألت قلت ايهما
احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم في الدعاء والعبادة وللاصحاب في الجمع بين هذه
الاخبار طرق احدها وهو المشهور ان المشي افضل ان لم يضعفه عن الدعاء والا فالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع
صحيحة سيف المذكورة وثانيها ان المشي افضل لمن ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار واستدل
عليه بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة وثالثها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع
استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة وهذا الوجه نقله شيخنا
الشهيد الثاني وسبطه في المدارك عن العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني في شرح النهج قال في المدارك وهو
جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل على هذا
الوجه ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المشي افضل او الركوب
فقال ان كان الرجل موسراً يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة احتمله
الشيخ في كتابي الاخبار واختاره شيخنا الشهيد في الدروس واحتج عليه الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم في الحسن
او الموثق قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعقبة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً فقلت جعلني الله فداك
ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلت ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم لها

المسألة الخامسة في حج النذر انشاء الله تعالى في ذلك اتمام الكلام في وسيأتي فضل الركوب فقال او مشي المشي يقدم الى ان
لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا استقر الحج في ذمته ثم مات فانه يقضى عنه من اصل تركته نقل الاجماع على ذلك
العلامة في المنتهى والتذكرة وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك في صدر المسألة الثانية انما
الخلاف في المكان الذي يجب الاستيجار منه والمتداول في كتب الاصحاب ان الخلاف هنا منحصر في قولين
احدهما انه من الاقرب الاماكن الى مكة وهو الذي عليه الاكثر قالوا والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة
ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار
من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وثانيهما انه من بلده وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس والمفهوم من
عبارة المحقق في الشرايع ان في المسألة قولا ثالثا وهو التفصيل بين ما اذا وسع البلد فمن بلده والا فمن حيث
يمكن وهذا القول وان لم نظفر به في كلام المتقدمين الا انه صريح الشهيد في الدروس حيث قال يقضى من
اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى انتهى استدل اصحاب القول
على ذلك بان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه ولا واجبا
لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك
وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة كذا في المدارك
واستدل المحقق في المعتبر على هذا ايضا بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان الميت
لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضى عنه وزاد العلامة في المختلف ان
الميت لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع من غير
بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف نعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار منه
اقول وهذه الوجوه بحسب ما يرى منها في بادي الرأي مؤيدة لما ادعوه الا ان في صلوحها
لتأسيس الاحكام الشرعية وبنائها عليها اشكال كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فانه من الجائز ان حكم القضاء عن الميت
غير مترتب على هذه الوجوه التي ذكروها فلا بد فيه من دليل صحيح يدل على ما ادعوه لاحتج ابن ادريس على ما نقلوا
عنه بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة ورده
المحقق في المعتبر بالمنع من تواتر الاخبار قال ودعوى المتأخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر
شاذ فكيف يدعي التواتر وبانا لا نسلم وجوب الحج من البلد بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت واستغنى الفقير
وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان يجب عليه ان يمشي بحجه من بلده فدعواه
هنا غلط وما رتبه عليها اشد غلطا انتهى **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان المسألة خالية
من النصوص كما سمعته من كلام المحقق والنصوص الواردة باعتبار الميقات والبلد وما بينهما انما وردت في
الوصية بالحج مع انها بحسب ظاهرها لا يخ من تدافع وتعارض والاصحاب قد تعلقوا بجملة منها في الدلالة على
ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب بالميقات واجابوا عما دل بظاهره على خلاف ذلك وظاهرهم ان
المسألتين في التحقيق من باب واحد وهو كذلك الا ان في دلالة ما اوردوه من الاخبار على ما ادعوه منها تأمل

دهانا

وها انا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار المذكورة مذيلا كلا منها بما ادى اليه فهمي القاصر وذهني
الفاتر واسأل الله عز وجل العصمة من طغيان القلم وزلة القدم فاقول من الاخبار المشار اليها صحيحة
حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه **اقول** وهذه الرواية وان لم تكن من عداد
الروايات المشار اليها الا انها من جملة ما اعتضد به اصحاب القول المشهور فذكرناها اولا لذلك و
التقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان المخالفة في الحج من الكوفة الى الحج من البصرة غير موجب لفساد الحج
وما ذاك الا من حيث ان يكون الغرض من اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا مدخل
لها في الحج وفيه ما سيأتي انشاء الله تعالى في مسألة من استوجر على طريق فحج على غيره من الخلاف في ذلك
وصاحب المدارك الذي هو ممن اعتضد بهذه الرواية في المسألة حيث اختار في تلك المسألة عدم صحة
الحج كذلك اجاب عن هذه الرواية حيث ان الشيخين استدلا بها على الجواز فقال بانها لا تدل صريحا على جواز
المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج انتهى ولا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذي
ذكره يبطل تعلقه بها هنا فكيف يحتج بها **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض الاوقات التي وقتها رسول الله ص من قرب قالوا وهذه الرواية مؤيدة للقول المشهور باعتبار
انه ع اطلق الحج عنه من بعض المواقيت ولم يفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد
من الميقات فدل على عدم وجوبه وفيه بعد فانه من المحتمل قريبا بل الظاهر انه الاقرب لانه ع امر
من بعض المواقيت لعلمه ان الخمسين بحسب العادة والعرف ليس فيها وفور لما يسع مما قبل الميقات من
نفقة الحج وكرواية الدابة تلك المدة كما هو ظاهر وما ذكرناه ان لم يكن اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما
ذكروه من الاحتمال وبذلك يبطل الاستدلال **ومنها** رواية زكريا بن آدم قال سألته ع عن
رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا
بأس **اقول** هذه الرواية انه لا يتعين الحج من البلد بل الواجب ان يستأجر عنه من قبل الميقات
كائنا ما كان بما تسعه الاجرة والاحلها على عدم سعة المال للحج من البلد ومفهومها انه لا يصار الى الميقات
مع سعة المال لما زاد على ذلك وهي بالتقريب المذكور منافية للقول المشهور والاعتضاد بها كما ذكره في
المدارك لا يخلو من القصور **ومنها** ما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه عن ابي سعيد عمن سأل
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه **اقول** ظاهر
هذا الخبر ان العشرين لو لم تبلغ الحج من احد المواقيت المشهورة يحج بها بعد الميقات الى مكة كاذات الحل و
الجعرانة ويصير هذا من قبيل من لم يتمكن من الوصول الى الميقات والخروج اليه فانه يحرم من هذه الاماكن
ولو من مكة هذا ما يفهم من الخبر **ومنها** ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم عن معوية
بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم

سيأتي الكلام عليها في المسألة الثانية عشر

واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكوة

اقول ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكة لانها اقرب ما يكون بالتقريب الذي ذكرناه **ومنها**

ما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي

من دون الميقات وما رواه فيه ايضا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل اوصى بحجة فلم تكفه

قال فيقدمها حتى يحج دون الميقات وظاهر الخبرين المذكورين ان الرجل اوصى بمال للحج فلم يكف للاستيجار

عنه من البلد كما هو صريح الاول وظاهر الثاني فاجاب عم بانه يستاجر بها من اي موضع يسعه المال

بعد البلد وفيه ايماء الى انه لو كفى من البلد لوجب وان لم يعين البلد في الوصية **ومنها**

ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عم

عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله

من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة **اقول** ظاهر الخبر المذكور

انه كان في مال الوصي سعة الحج من المنزل فهو الواجب والا فيبنى على ما يسعه من البلدان المتوسطة

وظاهر الخبر ان السؤال عن رجل من خراسان وبهذا التقريب ينطبق على ما قدمناه من الاخبار

ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله

ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت والتقريب فيها ما تقدم والسيد السند في المدارك لما اعتضد بروايتي

علي بن رئاب وزكريا بن آدم المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور وهو وجوب الحج من الميقات

مطلقا وكان هذان الخبران ظاهري المنافات لذلك اجاب عنهما بعد ذكرهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد

كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية انتهى وفيه ان بعد ما

وما ذكره تكلف لا ضرورة تلجي اليه فان ما ذكرناه هو المعنى الذي تنطبق جملة اخبار المسئلة عليه وتوهم

الدلالة على اعتبار الميقات من الخبرين اللذين اعتضد بهما قد بينا ضعفه وزاد بعضهم في الجواب عن الخبر

المذكور ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية قال فانه يتعين الوفاء مع خروج ما زاد من اجرته من الميقات

من الثلث اتفاقا وهو ابعد وابعد وبالجملة فان الظاهر عندي من هذه الروايات باعتبار ضم بعضها الى بعض

وحمل مجملها على مفصلها ومطلقها على مقيدها هو انه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله فان وسع الحج من

منزله وبلده وجب والا فيترتب باعتبار ما يسع المال ولو من مكة وهذا قول الشيخ الشهيد في الدروس مثلا

لو كان الموصي من بلد خراسان فان وسع ماله للحج من خراسان وجب والا فينظر في البلدان والاماكن المتوسطة

من خراسان الى مكة فايها وسع الحج منه وجب وعلى هذا فلا حجة في شيء من هذه الاخبار للقول المشهور

بل هي ظاهرة في خلافه **نعم يبقى الكلام في ان مورد هذه الروايات الوصية**

وحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل الا ان لقائل ان يقول انه اذا دلت هذه الاخبار كما اوضحناه على ان

الواجب مع الوصية هو النظر الى السعة المال فان وسع من بلده وجب الحج من البلد والا فمن حيث يسع فينبغي

القول بذلك فيمن لم يوص مع معلومية اشتغال ذمته لان الواجب الاخراج عنه اوصى او لم يوص ولهذا

تكلف الاصحاب ارجاع بعض هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه وان كان خلاف ما يستفاد منها

كما عرفت وان اردت مزيد تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام فاستمع لما

يتلى عليك من الكلام **فنقول لا يخفى** ان هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه فيها

دافعا لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول المشهور لان مرجع كلامهم وان اكثروا فيه من العبارات

الى ان اخبار القضاء الواردة بقضاء الحج لم تشتمل على الطريق بل على قضاء الحج خاصة والحج انما هو عبارة

عن المناسك المخصوصة ووجوب قطع الطريق على الحي انما هو من حيث عدم تمكنه من الحج الا بذلك ومع

مات سقط هذا التكليف عنه ووجب الحج خاصة وفيه اولا انه لو كانت الطريق لا مدخل لها في القضاء عنه

وان الواجب انما هو الحج من الميقات مطلقا فكيف تخرج هذه الاخبار مصرحة بالترتيب مع الوصية بالقضاء

من البلد والا فمن حيث وسعة المال كما اوضحناه آنفا الا ان قاعدتهم هذه جارية في المقامين وكلاهما

شامل في المسئلتين وثانيا الاخبار الدالة على وجوب استنابة الممنوع من الحج بمرض او شيخوخة او عضب

فانه يجهز رجلا من ماله ليحج عنه ومن الظاهر ان التجهيز انما هو من البلد فانه لا يقال لمن كان في بغداد

مثلا ثم امر رجلا ان يستاجر له من الميقات انه جهز رجلا يحج عنه فان هذا التجهيز انما هو ان يعطيه اسباب السفر

وما يتوقف عليه الى ذلك المكان بل ورجوعه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث انه لم يطعن احد في دلالة هذه

الاخبار مع انها ظاهرة فيما ذكرناه ومقتضى ما ذكروه من الدليل المتقدم الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة

ان الواجب انما هو الحج من الميقات والطريق لا مدخل لها وبعين ذلك يلزمهم في المسئلة المذكورة فان هذا

الممنوع بسبب العذر قد سقط عنه وجوب السعي ببدنه وتعلق الحج بماله والحج انما هو عبارة عن المناسك

المخصوصة والطريق لا مدخل لها فمن اين يجب عليه ان يجهز رجلا من بلده مع ان الاخبار قد دلت على خلاف

ذلك وهو مؤذن ببطلان قاعدتهم التي اعتمدوها وثالثا ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من

كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن علي بن

اصحابنا قالوا قلت لابي الحسن عم يعني علي بن محمد عم ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك

فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات

فقال عم يحج عنه من حيث مات والتقريب فيها انه لو كان الطريق لا مدخل له في الحج عن الميت بالتقريب الذي

ذكروه لامر عم بالحج من الميقات ولم يامر بالحج من الموضع فاي دليل في بطلان ما اعتمدوه واظهر من هذه الدلالة

فان قيل ان الاخبار قد وردت في هذه المواضع بما ذكرتم من وجوب المصير اليها ولا يلزم من ذلك المصير

الى ما ذكرتم في هذه المسئلة قلنا نعم الامر كما ذكرت ولكن الغرض من ايراد هذه الاخبار انما هو بيان بطلان هذا

الدليل الذي اعتمدوه وفساد هذه القاعدة التي اتفقوا عليها فانه لو كان ذلك حكما كليا وضابطا جليا

كما ظنوه لم تخرج هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جزئياتها فهو دليل على فسادها واما رابعا

انا نقول ان ظاهر الاخبار الدالة على شرطية الاستطاعة في وجوب الحج شمولها باطلاقها للحي والميت بمعنى ان

الواجب عليه في مال الحيوة الحج متى استطاع الاتيان به من زاد وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه الحج اولا وان قل

في بعض الفروض كما اذا حصلت الاستطاعة في الميقات مثلا لان الاستطاعة عندنا كما حققناه آنفاً عبارة عن القدرة على الاتيان بالحج كيف اتفق من غير مشقة وكذلك بعد الموت يجب الحج عنه على الوجه الذي استقر في الذمة والتمسك بالاطلاق قولهم في اخبار القضاء من مات مستطيعاً يقضى عنه الحج مراد به على الوجه الذي فات عليه ويشهد بذلك الاخبار التي ذكرناها في الوجوه الثلاثة المتقدمة على ان اللازم مما ذكروه من عدم شرطية الاستطاعة في القضاء عن الميت انه لو مات مستطيعاً الحج من الميقات وجب ان يقضى عنه من الميقات وهو باطل اجماعاً وقولهم انه لو افاق المجنون عند الميقات واستطاع في ذلك المكان او اتفق حضوره الميقات لم يجب عليه قصد البلد صحيح لانا لا نوجب في القضاء عنه الحج من البلد مطلقاً وانما نوجب على انه بعد حصول الاستطاعة كائناً ما كان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت فلو مات احد من هذه الافراد المعدودة اعني المجنون وما بعده لم نوجب القضاء عنه الا من ذلك المكان كما سمعت من حديث البزنطي والاخبار الخارجة بالبلد في الوصية كما قدمناها انما خرجت مخرج الغالب والاكثر من حصول ذلك في بلد الاستيطان فلا ينافي ذلك ما اتفق على غير هذا الوجه فعليك بالتامل الدقيق في هذا التحقيق الرشيق فانه حقيق بان يكتب بالتبر على الحداق لا بالحبر على الاوراق الذين الألف بالمشهورات سيما اذا حفت بالاجماعات استنشقه اخرميته وطريقة لا بخ من العصبية وكيف كان فانا في المسألة من التوقف لعدم النص الصريح والاحتياط عندي واجب بنحو ما ذكره شيخنا في الله وس فان كلامه هو الاظهر لصوقا بالاخبار كما عرفت والله العالم بحقائق احكامه وحملة شريعته العاملون بمعالم حلاله وحرامه ويحسن ان يلحق بهذه المسألة فوائد

الاولى تصرح الاصحاب بانه انما يقضى الحج من اصل التركة متى استقر في الذمة بشرط ان لا يكون عليه دين وتضيق التركة عن قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم انه ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل قوياً التمتع مع القصور عن الحج والعمرة وان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في التمتع على ما سيجيء بيانه ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه والا عاد ميراثاً انتهى **اقول** لا يخفى انه قد تقدمت صحيحة معوية بن عمار او حسنته دالة على ان من عليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا ثلثمائة درهم فانه يقدم الحج اولاً من اقرب الاماكن ويصرف الباقي في الزكوة ومثلها ما رواه الشيخ في يب عنه ايض عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ثلث مائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة وظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يجب اولاً الحج عنه من اقرب الاماكن ثم يصرف الباقي في الزكوة كائناً ما كان وانه لا تحاص بينهما ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على بطلان ما ذكروه من التفصيل وبيان ذلك من وجوه منها انهم اعتبروا توزيع التركة بالحصص كما في الديون المجتمعة

وجعلوا حصة الحج اجرة المثل والنص يدل على وجوب بدءة الحج وانه لا يصرف في الزكوة شيء الا بعد الحج فيصرف فيها ما فضل **ومنها** ان ظاهرهم ان اجرة المثل باعتبار الميقات والنص يدل على انه من اقرب الاماكن و المراد مكة فالتقريب الذي اوضحناه آنفا **ومنها** ان ظاهر النص تقديم الحج مطلقاً تمتعاً كان او غيره **ومنها** قولهم ان قامت حصة الحج من التوزيع الى آخره فان ظاهر النص انه لا توزيع بل يقدم الحج اولاً ويصرف الفاضل في الزكوة ومن ذلك ايض بطلان قوله ويحتمل قوياً سقوط الفرض مع القصور وقوله قصر نصيب الحج عن احد الامرين وبالجملة فان جميع هذه الاحكام تفرعت تفريعاً على وجوب التوزيع بالحصص كما في سائر الديون والنص قد دل على وجوب تقديم الحج كما عرفت واختصاص الفاضل بالزكوة ولا ريب انهم بنوا في هذه المسألة على مسئلة تزاحم الديون وان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين والنص ظاهر في اخراج دين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها وهذا مما يؤيد ما قلناه في اصل المسألة من انه لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي مثل هذه الادلة لجواز خروج موضع البحث عنها وهو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسألة والحكم على النص الصريح الواضح الدلالة فان الناظر في كلامهم هنا في الموضعين لا يكاد يختلجه الريب في صحة ما ذكروه بناء على القاعدتين المذكورتين والنصوص كما ترى في الموضعين على خلاف ذلك **الثانية** هل المراد بالبلد على تقدير القول بالاستيجار من البلد بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره الذي حصل وجوب الحج عليه فيها اوجه اختار في المدارك الاول حيث قال الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب عليه الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله انتهى **اقول** واستفادة ذلك من دليل ابن ادريس وهو ما قدمنا نقله عنه اشكال لانه احتج بانه كان يجب عليه الحج من بلده وظاهر ذلك انما هو من بلد استيطانه اذ لا يصدق عرفا على من كان من اهل الكوفة فاتفق موته في البصرة ان البصرة بلده وانما يصدق على الكوفة بل دعواه قدس سره ان ابن ادريس صرح ببلد الموت ايض غريب فانا لم نقف عليه في كلامه ولا نقله عنه غيره ممن تبع اثره كالفاضل الخراساني وغيره وهذه صورة عبارته في كتاب السرائر من اولها الى آخرها قال قدس سره فان كان متمكنا من الحج به والخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب عليه ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من بلده وان كانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج عنه من بلده وقال بعض اصحابنا بل من المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب عليه ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا والمقالة الاخرى ذكرها في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين انتهى وهذه العبارة على طولها وتكرار لفظ بلده فيها ليس فيها تعرض لذكر بلد الموت فاين التصريح الذي ذكره قدس سره والمتبادر كما عرفت من بلده انما هو بلد الاستيطان والاقامة

مدة الزمان لان بلد الموت كان بموت عابري سبيل في بلد من البلدان وبذلك يظهر عدم الاعتماد على النقول وان كان من اجلاء الفحول ثم انه في المدارك لم يذكر لما استظهره دليلا يدل عليه ولا مستندا يرجع اليه ثم قال في المدارك على اثر العبارة التي قدمناها عنه وقال في التذكرة ولو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه انتهى **اقول** اشار بدليل الموجبين الى ما تقدم في عبارته من دعوى كون ابن ادريس الذي هو القائل بهذا القول دل على محل الموت وقد عرفت ما في الكلام فيما نقله هنا عن التذكرة فانه وان كان كذلك الا انه لا يخلو من نوع مدافعة لما تقدم في التذكرة في صدر المسئلة حيث قال مسئلة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده او من المواضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك في النذر والثاني من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم ونقل رواية حريز ورواية علي بن رباب بالتقريب الذي قدمنا نقله عنهم في ذيلها الى ان قال احتج الآخرون بان الحج واجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ثم قال ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت اتفاقا ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الحج منه فدل على ان قطع المسافة ليس مراد للشارع ثم قال تذنيب لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه من ابعد منه فكذا نائبه انتهى **اقول** لا يخفى ان ظاهر كلامه في صدر المسئلة ان الخلاف في المسئلة على قولين احدهما وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه سواء كان بلده او غيره من الموضع الذي ايسر فيه والثاني من الميقات وهذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعة كما هو احد الوجوه التي قد نقلناها عنهم وهو ظاهر الحجة التي نقلها عن اصحاب هذا القول وح فقوله في التذنيب الاول لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما لا ينطبق على القول الاول وانما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مط استطاع فيهما او لا كما هو احد الوجوه المتقدمة لانه لا معنى لحصول الاستطاعة في بلدين متعددين وهذا القول لم يذكره ولم يتعرض له كما عرفت من عبارته فكيف يفرع عليه هذا الفرع ويؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فان هذا انما يجري على ما ذكرناه من البلد مط وما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله آنفا عن الحسن البصري واسحق ومالك وان خصه بعضهم بالنذر كما اشار اليه وكيف كان فظاهر بحثه هنا انما هو مع المخالفين بل الظاهر ان الاحتمالات الثلاثة في البلد كما قدمنا نقله عنهم انما هو عند المخالفين لان القائلين بالبلد من اصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان كما عرفت من كلام ابن ادريس **الثالثة** قال في المدارك الموجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر ان في المسئلة قولين كما نقلناه

وقد جعل المص هنا الاقوال ثلاثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا يعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها انتهى **اقول** هذا القول وان لم ينقل صريحا عن احد من المتقدمين كما ذكره الا انه صريح شيخنا الشهيد في الدروس كما عرفت من عبارته التي قدمناها في صدر المسئلة والتحقيق في ذلك ان يقال ان اصل مطرح الخلاف في المسئلة بين الخاصة والعامة كما سمعته من كلام التذكرة انما هو بالنسبة الى من في ماله سعة الحج من البلد هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما تقدم او انما يجب الحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم ومقتضى ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج به من البلد يسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد كما ذكره قدس سره وهو ظاهر المنقول عن العامة القائلين بهذا القول كما يشعر به كلام التذكرة المتقدم والخلاف في هذه المسئلة ليس مختصا بالخاصة حتى يدعي انه لم يعرف بذلك قائلا الا ان ابن ادريس الذي هو القائل بالبلد من اصحابنا وافق الاصحاب في الاستيجار من الميقات فيما اذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات كما تقدم في عبارته واما مع وجود السعة للحج من الاماكن المتوسطة بين البلد وبين الميقات فلا تعرض له في كلامه بالمرة وهذا القائل قد تعرض له واوجب الاستيجار من كل مكان وسع المال من البلد فصاعدا الى الميقات وح فالظاهر تخصيص كلام ابن ادريس اما بحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث وهذا هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل القولين بالوجوب من الميقات والثاني من البلد ومراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن والظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمة واما بان المراد من قوله لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات على ما اذا لم يخلف من المال ما فيه سعة الحج من البلد تجوزا فعلى هذا ليس عنده الا الحج من البلدان وسعة المال او الميقات ان لم يسعه وعلى هذا لو وسع عن الاماكن المتوسطة فالحج من الميقات وامثال هذا التجوز في عبارات المتقدمين كثير ومرجع ذلك الى ما عرفت آنفا من ان محل الخلاف في المسئلة انما هو الاستطاعة من البلد فالاصحاب بالغوا ذلك واوجبوا من الميقات خاصة وابن ادريس اوجب الحج من البلد في الصورة المذكورة ووافق الاصحاب فيما عدى ذلك وكيف كان فالقول الاول هو الاوفق بالاخبار التي قدمناها بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها والظاهر ان مراد السيد قدس سره بقوله مع انه مخالف للروايات كلها انما هي روايات الوصية لما عرفت من ان اصل هذه المسئلة خال من الروايات بالكلية **الرابعة** قال في المدارك لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال فان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل كما هو واضح انتهى **اقول** اما ما ذكره من كون الاجرة من الاصل على القول الاول فواضح وكذا ما زاد على اجرة الميقات من الثلث على القول الثاني فهو ظاهر واما تقييده ذلك بناء على القول الثاني بامكان الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع من الاصل فلا اعرف

لم معنًى مستقيمًا فانه متى كان الواجب عليه انّما هو الحج من الميقات والذي يتعلق بالذمة من المال انّما هو مثل اجرة
هذه المسافة وهذا الاتفاوت من امكان الاستيجار منه وعدمه بل فرض الحج هنا من الميقات او ما امكن غير ممكن
لانّ الوصيّة تعلّقت بالحجّ من البلد فالواجب هو الاستيجار من البلد ولا يجزي غيره وانّما الكلام في قدر
الاجرة التي يجب اخراجها فعلى هذا القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الاصل وما زاد عليه من الثلث وقد
تقوله وان لم يمكن الاستيجار من الميقات والآن حيث امكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل لا اعرف له
معنًى مع فرضه اصل المسئلة فيمن اوصى بالحجّ من البلد اذ لا معنى للحجّ من البلد الا الاستيجار للسعي منه
وليشير الى ما ذكرناه ما هو المصرّح به في كلام الاصحاب في فرض هذه المسئلة فانّهم يجعلون ما قابل اجرة المثل
من الاصل والزائد من الثلث قال العلّامة في المنتهى اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعيّن المقدار انصرف
الى اجرة المثل من جميع المال ثمّ استدلّ على كلّ من الامرين الى ان قال اما لو عيّن المقدار فان كان بقدر
اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال
وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه ضمن وصيّته
شيئين احدهما واجب والآخر تطوّع فيخرج الواجب من الاصل والتطوّع من الثلث انتهى كلامه قدس سره
مبني على ما هو المشهور عندهم من الحج الى الميقات فلو اوصى للحج من الميقات بما يسع الحج من البلد
فانه يخرج الزائد من اجرة المثل من الثلث وهو صحيح بناء على هذا القول ولم يتعرض لشيء من هذا
التفصيل الذي ذكره وهو انّه فانه متى اوصى بالحج من البلد فهو في قوة الوصية بمال من البلد فيجب
انفاذه ويخرج اجرة ما زاد على الميقات من الثلث لما ذكره من التعليل وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه
قدس سره معنًى صحيحًا يحمل عليه فلعلّه لقصور فهمي العليل وجمود ذهني الكليل

المقصد الثاني في نذر النذر وشبهه وشرايطه وفيه مسايل المسئلة الاولى

لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه من اليمين والعهد التكليف فلا يصحّ من الصبي وان كان مراهقًا
ولا المجنون المطبق وفي حال الجنون لو كان غير مطبق لحديث رفع القلم ونحو ذلك السكران المغمى عليه و
الساهي والغافل ولا خلاف ايضًا في اشتراط الحرية او اذن المولى فلا ينعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقًا قاله
في المدارك ويدل عليه مضافًا الى عموم ما دلّ على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار
اقول وممّا ورد بهذا المضمون ايضًا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده وما رواه في الفقيه عن
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يومًا الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة رحم وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع

المقصد الثاني في النذر وشبهه

الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه **اقول** ومورد هذه الاخبار كلها انّما هو اليمين
وظاهر الاصحاب كما عرفت من كلام المدارك الاستدلال بهذه الروايات على حكم النذر ايضًا وفيه ما لا يخفى
نعم قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان
عليًّا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له سيّده وبذلك يتم الاستدلال على الحكم المذكور
وظاهر الاصحاب ايضًا الاتفاق على انه لا يصح نذر المرأة الا باذن زوجها قال في المدارك بعد ان نقل ذلك
يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك
والنذر خلاف اليمين **اقول** فيه ان هذا يرد عليه في نذر العبد ايضًا فانه لم يعتمد في ذلك
الا على حديث اليمين كما عرفت والنذر غير اليمين وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطًا من الكلام ينكشف به
هنا غياهب الابهام ويزول بها الشكوك ولا وهام **فنقول** المشهور بين اصحابنا رضي الله عنهم اشتراط اذن
الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك وألحق بهما العلّامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس
الولد وانه يتوقف نذره على اذن الاب ايضًا وقد صرّح جملة من متأخري المتأخرين بانهم لم يقفوا لهم على نص
يدل على ذلك وربما علّل ذلك بوجود النص في اليمين وانسحاب الحكم في النذر لمشاركته اليمين في بعض
الاحكام وهو ضعيف لا يلتفت اليه فانه وان كان قد ورد في اليمين من النصوص المتقدمة انه لا يمين
لاحد من الثلاثة المذكورين الا باذن الوالد والزوج والمولى الا ان الحاق النذر به قياس لا يجري على مذهبنا
ثم انه لا يخفى ان هذا الايراد وارد على من قال بتوقف نذر الولد على اذن الوالد وارد عليهم ايضًا في توقف نذر
الزوجة والمملوك بدون اذن الزوج والسيد لانه ليس عندهم الا احاديث اليمين المتقدمة ولم يوردوا في المقام
غيرها والنذر غير اليمين فان صحّ الاستناد الى هذه الاخبار في المواضع الثلاثة فلا معنى لاعتراضهم هنا
وايرادهم بعدم الوقوف على نص لهذا القول والا فلا وجه لحكمهم بذلك في الفردين المتقدمين واما ما نقل
من الدروس من الاستدلال على ما قدّمنا نقله عنه باطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام انه
سئل عن جارية حلف عليها سيّدها بيمين ان لا يبيعها فقال لله عليّ ان لا ابيعها فقال عليه السلام اوف بنذرك
فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام الراوي الا ان تقرير الامام عليه السلام على ذلك حجة ومتى ثبت ذلك
جرى الحكم المذكور في اليمين في باب النذر فهو ضعيف سخيف اما اولًا فلما ذكره بعض الاجلاء
من ان الظاهر من قوله فِ بنذرك دون ان يقول بيمينك انّما هو الرد عليه في تسمية النذر يمينًا
الا التقرير ولو سلم فالتقرير على هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة فيه بل هما حقيقتان متمايزتان بالنص
اهل اللغة على ان اليمين القسم والنذر وعد بشرط وح لا يتم ما ذكروه **اقول** ومما يدل على اطلاق
اليمين على النذر ما في موثقة سماعة من قوله عليه السلام انّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل
لله عليه في الشكر ان عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او ردّ عليه ماله او ردّه من سفر او رزقه
الله رزقًا فقال لله عليّ كذا وكذا شكرًا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به وكان الاولى بحثنا
المشار اليه الاستدلال بهذا الخبر في اطلاق اليمين على النذر الا انه يمكن ردّ هذا الاطلاق مع معارضته بكونها

حقيقيين متباينين لغة وشرعاً كما عرفت لا يلزم استحباب حكم احدهما في الآخر وما احسن ما قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الاربعين حيث قال وامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية واما ثانياً فالذي وقفت عليه في بيت في موضعين اوثلاثة وهو الذي نقله عن المحدث الكاشاني في الوافي من متن الخبر المذكور انما هو بهذه العبارة فتدبر وكذلك نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بهذه العبارة فما ذكره في الدروس وان تبعه عليه شيخنا البهائي في كتاب الاربعين لا اعرف له مستنداً الا ان يكون سهواً من شيخنا المشار اليه او نقل الخبر من موضع آخر **نعم** قد وقفت في حكم نذر المرءة على خبر لم يتعرض له الاصحاب في هذه المسئلة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمرءة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها وصلة قرابتها وربما تطرق الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه من توقف صرف المرءة في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج لا قايل به من الاصحاب مع خروجه عن مقتضى الادلة المتعلقة بهذه الابواب اللهم الا ان يقال ان ترك الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له كما صرحوا به في غير هذا المقام وجعلوا ذلك من قبيل العام المخصوص حينئذ فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرءة في صورة نذرها بمالها وقوفاً على مورد الخبر ويبقى ما عداه من نذر غيرهما وغير العبد كما تقدم او نذرها بغير مالها باقياً على الاطلاق وصحة انعقاد النذر من غير توقف على اذن عملاً باطلاق الادلة الواردة في النذور وبما ذكرناه من التحقيق يعلم الدليل على الحكمين المتقدمين وصحة ما ذكره الاصحاب وتلحق بهذه المسئلة فوايد **الاولى** هل المراد من قولهم عم في الاخبار المتقدمة لا يمين لولد مع والده الى آخره وهو بطلان اليمين بدون الاذن لنفي اليمين على احد الوجوه الثلاثة المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الماهية او ان الاذن ليس شرطاً في الصحة بل النهي مانع منها قولان المشهور الثاني وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني قدس سره والظاهر انه الاقرب وتظهر فائدة القولين فيما لو زالت الولاية قبل الحل كما اذا وقع فراق الزوج او موت الاب او عتق العبد فعلى القول المشهور تنعقد اليمين او ما على ما تقدم عن شيخنا المذكور تبطل **الثانية** حيث ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرءة بالاذن مع ان اذن المولى والزوج فلو اتيا به كان صحيحاً ولو نهيناهما عنه لم يجب طاعتهما الوجوب تقديم حق الله عز وجل على حقهما ونقل عن العلامة في المنتهى انه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليهما لانه السبب في شغل ذمته ورد بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك قال في المدارك بعد ذكر ذلك **نعم** لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجهاً قوياً انتهى **اقول** فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صلح لتاسيس حكم شرعي عليه وجب القول به وان لم يقل به احد والحكم الشرعي تابع للدليل لا للقايل على انهم بناء على اصولهم

دعواهم

وقواعدهم انما منعوا من احداث القول في المسئلة لا مقابلة الاجماع ولم يدع احد منهم في المقام انه لم يصلح وهو الظاهر فلا يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج اذ لا يخفى ان المتبادر من وجوب مقدمة الواجب انما هو بالنسبة الى من خوطب بذلك الواجب مثلاً متى وجب عليه الحج بحصول الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته من السفر واسباب السفر ونحو ذلك ومن وجبت الصلوة وجب عليه السعي فيما يتوقف عليها صحتها من الشرايط ونحو ذلك الا بالنسبة الى شخص آخر كما فيما نحن فيه فان الحج هنا انما اوجب على العبد بالنذر والتمكين انما هو من السيد فكيف يجب عليه بناء على وجوب مقدمة الواجب وبالجملة فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة فكل من خوطب بالواجب صريحاً خوطب بمقدماته ضمناً كما ذكرنا من الامثلة والتحقيق انه ان امكن العبد الاتيان بما نذر وجب عليه الاتيان به والا توقع المكنة واما خطاب السيد والايجاب عليه فلا وجه له ولا دليل عليه وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه قدس سره هنا وجه استقامة **الثالثة** قد صرح الاصحاب رض من غير خلاف يعرف بانه لا يشترط في الحج بالنذر واخويه شرايط حجة الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة وهو كذلك لان الاستطاعة التي هي المدار في وجوب حج الاسلام خاصة فلا تتقيد بها غيره ويبقى الحج على حكم غيره من النذور التي هي المدار في وجوب الاتيان على القدرة والامكان **المسئلة الثانية** اذا نذر الحج فاما ان ينذره مطلقاً غير مقيد بسنة او مقيداً فان نذره مطلقاً فالمقطوع به في كلام الاصحاب رض انه يجوز له التأخير الى ان يتضيق وقته بظن الوفات وان استحب له المبادرة والتعجيل فان مضى زمان يمكنه الاتيان به فيه ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضى عنه لانه قد وجب عليه بالنذر واستقر بمضي زمان التمكن اما لو منعه مانع عن الفورية فانه يصبر حتى يزول المانع فان مات قبله والحال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة والتمكن وان نذر مقيداً بسنة مخصوصة فاخل مع القدرة وجب القضاء والكفارة فيما قطع به الاصحاب ايضاً وان منعه مانع من مرض وعدو لم يجب القضاء لعدم الاستقرار في الذمة وتمسكاً باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب قيل ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لو وقع صحيحاً ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر يقع فاسداً من اصله كما هو واضح اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخلاف هنا وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين هل يجب ام لا المقطوع به في كلام الاصحاب الاول وظاهر السيد السند في المدارك الثاني ثم انه على تقدير الوجوب هل هو من الاصل او من الثلث المشهور الاول وقيل بالثاني قال السيد السند قدس سره في المدارك بعد قول المص ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ما هذا لفظه واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما الاول فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه

يكون منفيًا بالأصل السالم من المعارض واما ثانيًا فلمنع كون الحج واجبًا ماليًا لانه عبارة عن المناسك
المخصوصة وليس بذل المال داخلًا في ماهيته ولا من ضروريات قيامه وتوقّفه عليه في بعض الصور
كتوقّف الصلوة عليه في بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع
القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده
غير واضح ايض وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على
الدليل انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** اما ما ذكره قدس سره في الوجه الاول فيمكن المناقشة
فيه بان قوله ان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد مردود بانه لا ريب ان
النذر قد اقتضى شغل الذمة بالمنذور واستقراره وجوبه بعد مضي زمان التمكن منه والظاهر بقاء
الاشتغال والتعلق بالذمة حتى يحصل الاتيان بالفعل من المكلف وتأديته وتخرج الواردة في حج الاسلام
شاهدًا على ذلك فانه بعد استقرار حج الاسلام في الذمة واشتغالها به لا يزول ذلك الا بالاتيان به
في الحيوة او بعد الموت وقولهم ان القضاء يحتاج الى امر جديد الظاهر انه ليس على اطلاقه بل هو مخصوص
بالواجبات الموقتة فان توجه الامر بالاتيان بالفعل في ذلك الوقت لا يتناول ما بعده مما خرج عنه الذي
هو القضاء بل لا بد في ايجاب القضاء في الصورة المذكورة من امر على حدة وما نحن فيه ليس كذلك فان
مقتضى النذر اشتغال الذمة بالمنذور مطلقا وليس في الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحيوة ليكون
القضاء بعد الموت يحتاج الى امر جديد وانما اطلاق الاستقرار وشغل الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان
يحصل البرائة بالاتيان بالفعل واما ما ذكره اخيرًا من ان النذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة فيمكن الجواب عنه
ايض بان النذر اقتضى هنا شيئين احدهما اشتغال الذمة بذلك الفعل المنذور كما قدمنا والآخر مباشرة
الناذر للاتيان بالفعل والثاني قد امتنع بالموت فيبقى الاول على حاله حتى يحصل موجب البرائة منه وهذا
حكم عام في جميع افراد النذور ولا ريب انه الاوفق بالاحتياط في الدين ومما يؤيد ما قلناه ايض ما سيأتي انشاء
الله تع من نقل جملة الروايات الصحيحة في وجوب قضاء حجة النذر وفيما اذا نذر ان يحج رجلا وهو كما
يحتمل ان يكون المراد معنى يعطيه مالا يحج به كما ذكره السيد فيما سيأتي انشاء الله تع في مسئلة من مات وعليه
حجة الاسلام وحجة منذورة في جوابه عن صحيحة ضريس كذلك يحتمل ان يكون المراد انما هو ان يمضي بذلك
الرجل حتى يوصله المناسك ويأتي بجميع افعال الحج وهو قائم بمؤنته بل هذا هو الظاهر من اللفظ اذ المتبادر
من مادة الافعال هو المباشرة لا السببية فاذا قلت اخرجته او ادخلته يعني توليت اخراجه وادخاله و
باشرة ذلك لا بمعنى امرت بذلك من يفعله وح فتكون هذه الاخبار باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه دالة
على وجوب قضاء حجة النذر في الجملة **بقي الكلام** في ان مورد القضاء فيمن نذر ان يحج رجلا وهو
خارج عما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه ويمكن ان يقال انها لما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور
فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت وبه يظهر بطلان قول المانع ان النذر انما اقتضى وجوب
الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون متعلق ذلك النذر حجة بنفسه او ان يحج غيره ولا مدخل

له في تغير الحكم فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل وتفريطه حتى مات والظاهر انه لهذا الوجه
استدل الشيخ بصحيحة ضريس فيما يأتي انشاء الله تعالى على مسئلة من نذر الحج بنفسه فمات مع ان موردها
من نذر ان يحج غيره وما ذكرناه من التوجيه لا يخلو من قوة وبه تكون الاخبار الآتية قابلة للاستدلال على
محل النزاع وسيأتي تحقيق الكلام زيادة على ما ذكرناه هنا انشاء الله تعالى واما ما ذكره قدس سره من الوجه
الثاني وهو منع كون الحج واجبًا ماليًا فتحقيق الكلام فيه ان يقال انه لا ريب ان ما ذكروه من الفرق بين الواجب
المالي والواجب البدني من اخراج الاول من الاصل والثاني من الوصية به من الثلث فلم اقف فيه على مستند
من النصوص وان كان مشهورًا ومتداولا على رؤس اقلامهم قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في
هذه المسئلة وتعتبر الاجرة من اصل التركة لحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان مشوبًا بالبدني وقال
ايض في كتاب الوصايا بعد قول المص انه لو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من الاصل **ما صورته**
انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبًا ماليًا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحيوة سواء كان ماليًا
محضًا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليًا مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية مغلب
من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدنيًا محضًا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مط
لانه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية
بها والا فلا انتهى وعلى هذه المقالة جرت كلمتهم وثبتت قاعدتهم والذي يستفاد من النصوص بالنسبة
الى الواجب المالي المحض هو ما ذكروه من التعلق بالاصل كما في رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع
في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى
ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال له جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو
كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من زكاة قيل له وان كان اوصى بحج الاسلام قال جائز يحج عنه من
جميع المال فان ظاهر الخبر المذكور بل صريحه ان جملة الديون المتعلقة بالذمة من الاموال على اختلاف اسبابها
تخرج من الاصل واما بالنسبة الى المالي المشوب بالبدن كالحج فاشكال لان ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب انه كالمالي
والمفهوم من الاخبار الآتية التفرقة بين حج الاسلام من الاصل وحج النذر من الثلث واما بالنسبة الى الواجب
البدني محضًا مثل الصوم والصلوة فان المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولي كما في صحيحة حفص بن
البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه وفي مرسلة حماد اولى
الناس به وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى
الناس به واما انه لو لم يكن له ولي او اوصى الميت بقضائها فهل يكون مخرجه من الثلث كما عليه الاصحاب بناء على
القاعدة المتقدمة او من الاصل فلم اقف فيه على نص يدل على شيء من الامرين وشيخنا الشهيد الثاني فيما
تقدم من كلامه انما علله بما عرفت ويمكن ان يستدل على ما ذكره من الاصحاب من ان مخرج قضاء حجة
النذر من الاصل بما ذكرناه وحاصله ان الحج اسلاميًا او نذرًا واجب مالي وان كان مشوبا بالبدن وكلما
كان واجبًا ماليًا فمخرجه من الاصل فيكون مخرج الحج من الاصل اما الصغرى فلان الحج وان كان عبارة عن المناسك

المخصوصة لكن الأثبات به متوقف على المال وان تفاوت قلة وكثرة باعتبار مراتب البعد والقرب ولهذا انه متى مات بعد
استقراره انتقل الحكم الى ماله اجماعا نصا وفتوى فوجب القضاء عنه من ماله واما الكبرى فللنصوص المتقدمة
الدالة على ان كل ما كان دينا فمخرجه من الأصل وهي مسلمة عند الخصم واما ما ذكره من المعارضة بالصلوة فهي
واهية فان ما عدده من الصور في توقف الصلوة على المال امور نادرة وقد لا تقع بالكلية وان كان فرضها ممكنا بخلاف
الحج فان توقفه على المال ولا سيما من الافاقي دائمي لا اتفاقي والاحكام الشرعية انما تبنى على الافراد المتكثرة الشايعة
المتكررة فوصف الحج بكونه واجبا ماليا باعتبار توقفه على المال صحيح لا ريب فيه والصلوة لا توصف باعتبار
هذه الفروض النادرة وانما توصف بكونها واجبا بدنيا كما هو الشايع المتكرر في ايقاعها وتوقفها نادرا على ذلك
لا يقدح في كونها واجبا بدنيا وبالجملة فانه لما كان الواجب في حال الحياة على المكلف بالحج من اهل الأفاق
والبلدان الذين هم الفرد الغالب المتكثر بل وغيرهم من حاضري مكة امرين صرف المال والمباشرة بالبدن وبعد
الموت تعذرت المباشرة بقي الوجوب المتعلق بالمال على حاله والمكلف بالصلوة لما كان الواجب عليه منها انما هو
المباشرة بالبدن والمال لا مدخل له فيها في حال الحيوة فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله وتوقف في وجوب
الاتيان بها على الوصية الا انه سيأتي في المقام ما يظهر منه المنافاة لما قررناه من هذا الكلام **اذا عرفت**
ذلك فاعلم انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك قال
قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا
نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الأب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلعم الغلام فسأله
عن ذلك فامر رسول الله صلعم ان يحج عنه مما ترك ابوه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من
ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه قال في الوافي بعد نقل هذه الرواية انما كان على الأب لانه هو الذي اوجب على نفسه
انتهى وروى الشيخ في التهذيب في باب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن
قبل ان يفي لله بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به عنه لنذره رجلا وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به عنه حج عنه مما ترك ويحج عنه
وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وظاهر هذه الاخبار انه متى نذر ليحجن رجلا ثم مات قبل ان يحجه
فانه يجب القضاء عنه وان ذلك من الثلث لا من الاصل وح فان حملنا العبارة المذكورة على ان المراد ان يعطي
رجلا مالا يحج به كما تأول به السيد صحيحة ضريس فيما سيأتي ان شاء الله تعالى في كلامه اشكل ذلك بان الواجب
على هذا التقدير يكون ماليا محضا وقد عرفت من كلامهم بل من ظاهر الاخبار التي قدمناها ان الواجب
المالي مخرجه من الأصل وبذلك يظهر ان تأويل السيد للرواية غير تام وان حملناها على ما قدمنا
ذكره من تنفيذ ذلك بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال

لحج

لحج الاسلام وينبغي على قياس حج الاسلام بالتقريب الذي قدمناه ذكره كما عليه ظاهر اتفاق كلمة
الاصحاب ان يكون مخرجه من الاصل مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان في ان مخرجه
من الثلث ولعل القول الفصل والمذهب الجزل في جميع الاحكام هو الوقف على ورود النص الصريح او
الظاهر في ذلك الحكم فان وجد وجب الحكم بمقتضاه والا فالتوقف عن الحكم وعدم الاعتماد على هذه التقريبات
والقواعد المستنبطة التي لم ترد بها النصوص وان امكن التقريب فيها كما قدمناه سابقا وقد سبق نظير
ذلك في المسئلة الخامسة من المقصد الثالث من مسئلة قضاء الحج من البلد او الميقات ومسئلة
تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما اوضحناه ثمة وح فالواجب هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار
في كل جزئي جزئي ان وجدت والا فالتوقف وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق المدقق الشيخ حسن بن شيخنا
الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقديهما في كتاب منتقى الجمان حيث قال بعد نقل صحيحة ضريس وصحيحة
بن ابي يعفور قلت لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للأصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في
تأويله كلام يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد الناذر ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه
فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج
الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا من وقوع
الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون ان يكون مستحقا عليه وحج الولي ايضا محمول
في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من
الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير وبين الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال
وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا الى حج الاسلام وان كان
حج النذر اقرب اليه فان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك لا يقدر بحسب **وبقي الكلام**
في قوله وهي واجبة على الاب من ثلثه وارادة الاستحباب المؤكد منه غير بعيد وقد بينا فيما سلف
ان استعمال الوجوب في هذا المعنى هو وفق لاصل الوضع ولم يثبت تقديم المعنى العرفي له الآن بحيث يكون موجودا
في عصر الأئمة ع ليقدم على المعنى اللغوي وذكرنا ان الشيخ ره يكرر القول في ان التأكيد من السنن يعبر عنه
بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بايراده وهو مذكور في الكتابين وهذه صورته ما
في التهذيب قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن
يستحق بتركه العقاب **وانت خبير** بان اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقديم العرف واستقراره
في ذلك العصر فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها لا اقل من الشك المنافي للخروج من الاصل وبما حررناه
يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين
باثبات الحكم والا استغني من تكلف البحث في معناهما وكان التعويل في المسئلة على ما تقتضيه الاصول انتهى
كلامه زيد اكرامه **اقول** لا يخفى ان السبب الموجب لارتكابه قدس سره ما ارتكبه من هذه
التأويلات البعيدة في هاتين الصحيحتين انما هو المخالف لما زعمه من القواعد المقررة بين الاصحاب ذلك

خروجه من الاصل مع ان الخبرين دلالة على كونه مخرجاً من الثلث ومتى حمل على المعنى الذي

وذلك هو انه متى حمل قوله ع في الخبرين الصحيحين بمعنى ان يعطى رجلاً ما لا يحج به كان ذلك من قبيل الواجب المالي الذي ذكره من تنفيذ الحج المذكور بنفسه فالواجب هو اخراجه من الثلث حيث انه واجب بدني الا ان اخراج الواجب البدني يتوقف على الوصية بمقتضى قواعدهم مع ان الخبرين دلا على الاخراج وان لم تكن وصية فلا علاج الا بتأويل الخبرين بهذه التأويلات المتعسفة والتخريجات المتكلفة وبعد ما اظهر من ان يخفى على ذي مسكة والحق ان ارتكاب ماذكر يتوقف على المعارض سيما مع اضافة الصحيحة الثالثة الى الصحيحتين المذكورتين على ان ما ذكر من انه قصد ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه وان هذا التنفيذ يفوت بعد الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر ثم فانه لا ريب ان قصد هذا تضمين شيئين احدهما مباشرة التنفيذ بنفسه وثانيهما القيام بما يحتاج اليه الرجل من الزاد والراحلة مدة الحج وبالموت انما فاتت المباشرة واما ما تعلق بالمال فيبقى على حاله وكيف ماذكر انه لم يتعلق بماله حج وهذا بعينه جار في حج الاسلام فان الواجب عليه السفر اليه بنفسه ومباشرته ولكن السفر يتوقف على المال ومن اجل ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت وما ذكره من مخالفة قواعد الاصحاب انما يتم لو كانت تلك القواعد مستندة الى دليل من سنة او كتاب مع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح في كلامهم فيجوز خروج هذا الحكم بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء واي مانع منه وبالجملة فان حمل القضاء في الاخبار المذكورة على الاستحباب بعيد غاية البعد من مناطيقها واما حمله قوله ع وهي واجبة على الاب من ثلثه على الاستحباب المؤكد وسجل عليه بما ذكره ففيه اولاً انه لو لم يكن منشأ الوجوب الا من التعبير بلفظ الوجوب في هذا المكان لربما تم ما ذكره كيف وظواهر الاخبار الثلاثة كلها متفقة على ذلك فان قوله ع في صحيحة مسمع فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه صريح في الوجوب فان اوامره ص كاوامر الله سبحانه يراد بها الوجوب الا مع قيام قرينة عدمه ولا ريب ان هذا اللفظ عند كل سامع انما يتبادر منه الوجوب فلو اراد الامام ع به الاستحباب من قرينة في المقام لكان ذلك تعمية على السائل وابهام عليه حيث يجيبه عن حكم مستحب بامر ظاهر في الوجوب وقوله في صحيحة ضريس ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره ظاهراً في الوجوب وقوله في صحيحة بن ابي يعفور الحجة على الاب ظاهر ايضاً في ذلك وبالجملة ظهور الوجوب من هذه الاخبار اظهر من ان يقابل بالانكار وثانياً ان ظاهر كلامه هو انكار استعمال لفظ الوجوب في كلامهم ع وعرفهم بالمعنى الاصولي وانما المستعمل في عرفهم هو المعنى اللغوي وهي دعوى عجيبة وما ابعد ما بين هذه الدعوى وبين من يدعي حمل الوجوب في كلامهم ع على المعنى الاصولي كما هو ظاهر المشهور في كلام الاصحاب وكل من الدعويين وقعا في التفريط والافراط والحق في ذلك ما قدمناه من لزوم الاوساط وهو ان هذا اللفظ مما استعمل في كلامهم ع في كل من المعنيين المذكورين وقد حققنا ايضاً ان جملة من الالفاظ جرت هذا المجرى وانه بسبب الاشتراك والتنويع في كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على احدهما الا مع القرينة والقرينة على ما يدعيه هنا من المعنى الاصولي موجودة بما اشرنا اليه من تلك المواضع المذكورة في الروايات وثالثاً ان هذا قوله كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم الخ فاني لا اعرف له معنى واضحاً فانه بعد تجشمه في متن الخبرين وتأويله لهما لم يبق الا السند والسند صحيح

باصطلاحهم فكيف لا ينهضان بالحجة من جهة السند وبماذا يطعن به عليهما حتى انه يستغني عن تكلف تأويلهما والبحث في معناهما ويكون المرجع في حكم المسألة الى ما ذكره وصاحب الذخيرة بعد نقل كلام المحقق المذكور وجمد عليه وقال بعد نقله وهو حسن وبالجملة فالواجب الوقوف على ظاهر الاخبار حيثما كان اذا لم تعارض بما هو ارجح منها والاحتياط مما لا ينبغي تركه سيما في امثال هذه المقامات والله العالم

المسألة الثالثة قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ان ناذر الحج متى كان مستطيعاً اما ان ينذره مطلقاً بان لا يقصد حج الاسلام ولا غيره او ينذره بنية حج الاسلام او بنية غيره فالكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة

الموضع الاول ان يطلق النذر وقد اختلف الاصحاب في هذه الصورة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف وابن البراج وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى عدم التداخل لتنافيهما الى ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب ورد بان هذا الاقتضاء انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب

اقول الظاهر ان مراده ان كون ذلك قاعدة كلية انما هو في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية فانها لا يطرد فيها ذلك بل قد يكون كذلك وقال الشيخ في النهاية ان نوى بحج النذر الحج عن حج الاسلام لم يجز من النذر واحتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم وما رواه الشيخ والكليني في الحسن والصحيح عن رفاعة الحديث الاول الى قوله قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم

اقول والتقريب في هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الى آخره انما هو بمعنى نذر الحج ماشياً والغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور بهذه الكيفية بعد الاتيان به هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا فاجابوا عليهم السلام بنعم ولا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة اذ لا وجه لترتيب السؤال على ذلك اذ ترتب حج الاسلام على مجرد نذر المشي لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه بل المعنى الصحيح انما هو الاول ويدل عليه صريح السؤال الثاني في الرواية الاولى وهذا المعنى هو الذي فهمه الاصحاب من الرواية ممن استدل بها ومن ردها ولهذا ان العلامة في التذكرة والمختلف انما اجاب عن صحيحة رفاعة الاولى حيث لم ينقلوا سواها بالحمل على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام والعجب منهم رضي في ارتكاب مثل هذا التأويل البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل الذي قدمنا نقله عنهم فاني لم اقف لهم على دليل سواه وقد عرفت ضعفه ثم العجب من صاحب الوسائل في اقتفائه القول المشهور ومتابعة الاصحاب في تأويل هذه الاخبار مع انه لا مستند لهم على اصل الحكم كما ادعوه سوى ما عرفت وهذا من جملة غفلاته في هذه المسألة فانه لا ريب ان ارتكاب التأويل في الاخبار واخراجها عن ظاهرها انما يصار اليه عند المعارض الاقوى في الاصول لا بمجرد الشهرة وان لم يستند الى دليل والحكم بالتداخل على الوجه المذكور في الاخبار ليس فيه مخالفة للاصول

والقواعد بل الاخبار تداخل الاغسال كما عرفت مؤيّدة له فما الموجب الى ردّه واجاب العلامة في المنتهى عن الرواية باحتمال
ان يكون النذر تعلّق بكيفية الحج لا بنفسه فيكون النذر انّما تعلّق بالمشي وهي طاعة هنا كما تدلّ عليه صحيحة
عبد الله بن سنان عن قوله ما عبد الله بشيء من المشي وافضل وفيه ما عرفت وبذلك يظهر ان الاظهر هو ما
ذكر في النهاية قال في المدارك ويدلّ على هذا القول ايض صدق الامتثال بالفعل الواحد على حدّ ما قيل في
تداخل الاغسال فانّ من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انّه امتثل الاوامر الواردة بحج الاسلام وفي
بنذره **اقول** الاظهر ان يجعل هذا الوجه مؤيّدا لا دليلاً فانّه قاصر عن الدلالة كما لا يخفى والاحكام
الشرعيّة موقوفة على النصوص في كلّ حكم حكم وورود ذلك في تداخل الاغسال لا يستلزم القول به
هنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل **بقي الكلام** في انّ مورد الاخبار المذكورة بالتقريب الذي
ذكرناه هو الدلالة على الحكم الاول من الحكمين المنقولين عن النهاية وامّا الحكم الثاني وهو اذا ما نوى حج الاسلام
وانّه لا يجزي عن المنذور فعلّله في المدارك بانّ الحج انّما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانّه
يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام انتهى ولا يخفى ما فيه من عدم الصلوح لتأسيس حكم
شرعي وبناء عليه ولعلّ الاظهر ان يقال انّ العبادات امور شرعيّة توقيفيّة يتوقّف الحكم فيها على الظهور
الادلّة الشرعيّة والاخبار النبويّة قام الدليل على التداخل في الصورة الاولى وكذا دلّت صحيحة رفاعة
على انّه اذا حج عن غيره وقد كان عليه حج النذر ناسيًا انّه يخرج عن حج النذر وهي صريحة في التداخل في هذه
الصورة ايض وح فيجب القول بالتداخل في هاتين الصورتين وفي هذه الرواية ما يشير الى ضعف ما ذكره
في المدارك من ان الحج انّما ينصرف الى النذر بالقصد فانّه هنا انّما نوى الحج عن غيره ولم يقصد حج النذر مع انّه حكم
م باجزائه عن حج النذر ويبقى الباقي على مقتضى الاصل من التعدّد وعدم التداخل وبذلك يظهر لك ما في كلام
صاحب الذخيرة هنا حيث انّه بعد ان نقل عبارة الشيخ في بيان الدلالة على التفصيل قال **ما صورته**
وحكي عن الشيخ ايض القول بالتداخل من غير تفصيل والاقرب التداخل لحصول امتثال الامرين بفعل واحد وعدم
دليل دالّ على لزوم التعدّد انتهى **اقول** امّا ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقا فلم اقف عليه
في كتب الاصحاب والظاهر انّ ما علّل به القول بالتداخل مطلقا واختياره له انّما هو مأخوذ من كلام المدارك
المتقدم وهو قوله ويدلّ على هذا القول الى آخره مع انّ صاحب المدارك انّما اراد به بالنسبة الى الصورة التي
اختار الشيخ التداخل فيها والظاهر من كلامه في الصورة الثانية انّما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من انّه اجزاء
حج الاسلام بحث قصد حج النذر وعدم اجزاء حج النذر بحث قصد حج الاسلام لاحتياجه الى القصد وكيف كان فما
اختاره من القول بالتداخل مطلقا قياسًا على الاغسال ضعيف جدًّا بل لا يخرج عن القياس والاستدلال على الامتثال
بفعل واحد مصادرة عين الدعوى وبذلك يظهر ما في قوله وعدم دليل دلّ على لزوم التعدّد فانّه كما لم يوجد ما يدلّ
على التعدّد لم يوجد في الاخبار ما يدلّ على التداخل ولقائل ان يقول انّ ما ذكره الاصحاب في التعليل تعدّد
السبب جيّد لا بأس به وذلك لانّ استطاعة الحج اوجبت اشتغال الذمّة بحج الاسلام ثمّ انّه لمّا نذر الحج مطلقا فقد علم
انّ هذا النذر اوجب حجًّا زائدا على الحج الواجب اولاً لكن لمّا قام الدليل الشرعي على التداخل في الصورة المفروضة

وجب القول بذلك وبقي ما عداها على حكم التعدّد وبالجملة فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقا بعيد
عندي غاية البعد **الموضع الثاني** ان ينذر حج الاسلام والاشهر الاظهر انعقاد نذره لعموم الادلّة
وفائدة زيادة انبعاث النفس على الفعل ووجوب الكفارة مع التأخير عن الوقت المعيّن ولا خلاف هنا في التداخل
والاكتفاء بحج الاسلام عن حج النذر ولا بدّ من وجود الاستطاعة في وجوب الحج في الصورة المذكورة لانّ النذر
انّما افاد زيادة التأكيد في الوجوب السابق ولو نذره مع عدم وجود الاستطاعة كان الوجوب مراعى بوجود الاستطاعة
ولا يجب عليه تحصيلها العدم وجوب تحصيل شرط الواجب كما تقدّم والمنذور هنا ليس امرًا زائدا على حج الاسلام
الا ان ينذر تحصيلها ايض فيجب ولو قيّد النذر بسنة معيّنة فتخلّفت الاستطاعة بطل النذر **الموضع
الثالث** ان ينذر حجًّا غير حج الاسلام وقد اتفقوا هنا على عدم التداخل ولهم في المسئلة تفصيل
وصور ملخّصها انّه لا يخ امّا ان يكون مستطيعًا حال النذر ام لا وعلى الاول فان كانت حجّة النذر مطلقة
او مقيّدة بزمان متأخّر عن عام الاستطاعة فانّ الواجب تقديم حجّة الاسلام لفوريّتها واتّساع زمان النذر
وهو ظاهر لا اشكال فيه وان كانت حجّة النذر مقيّدة بعام الاستطاعة فان قصد الحج من النذر مع بقاء
الاستطاعة بطل النذر من اصله لانّه نذر ما لا يصحّ فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة بمعنى انّه يحج
للنذر لو زالت الاستطاعة في ذلك العام قالوا فالظاهر الانعقاد فيجب عند زوال الاستطاعة وان خلا نذره من القصد
بالجد وجهيه احتمل البطلان لانّه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملاً للنذر على الوجه الصحيح
وهو ما اذا تقدّمت الاستطاعة وعلى الثاني وهو ما اذا تقدّم النذر على الاستطاعة فالظاهر انّه لا اشكال
في انعقاد النذر ووجوب الاتيان به مع القدرة والتمكّن كسائر افراد المنذور ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة
الاستطاعة الشرعيّة التي هي الزاد والراحلة عندهم خلافا للدروس فانّه اعتبر في الحجّة المنذورة الاستطاعة
الشرعيّة ولو حصلت الاستطاعة الشرعيّة قبل الاتيان بالمنذورة فان كان النذر مطلقا او مقيّدًا
بعام متأخّر عن عام الاستطاعة او بزمان يشمل ذلك العام فانّه يجب تقديم حجّة الاسلام لفوريّتها
واتّساع زمان المنذورة والّا وجب تقديم حج النذر قالوا لعدم تحقّق الاستطاعة في ذلك العام
فانّ المانع الشرعي كالمانع العقلي وفي هذه الصورة ما يؤيّد ما قدّمنا ذكره من انّ النذر سبب كلّي في
الوجوب فانّ هذا الناذر لمّا نذر في حال عدم الاستطاعة الحج في السنة الفلانية من السنين القابلة
انعقد وجوبها عليه بالنذر ثمّ لمّا تجدّدت الاستطاعة الشرعيّة في تلك السنة لم يؤثّر في المنع من حج
النذر في ذلك العام لانعقاده سابقًا وصار منع النذر هنا من حج الاسلام كسائر الموانع التي تقدّمت
وهو اظهر ظاهر في تأثير الاسباب الشرعيّة واختلاف مسبّباتها باختلافها الّا ما خرج بالدليل وح متى
كان الواجب عليه في هذا العام انّما هو حج النذر فان كانت الاستطاعة موجودة فانّه يراعى في وجوب حج
الاسلام بقاؤها الى العام القابل وقال الفاضل الخراساني قدس سرّه في الذخيرة وان كان النذر مقيّدًا
بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها ففي تقديم الحجّة المنذورة او حجّة الاسلام وجهان يلتفتان الى عدم
تحقّق الاستطاعة الشرعيّة لانّ المانع الشرعي كالمانع العقلي والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجّة الاسلام

مع عدم النذر وانعقاد النذر وفرع الشرعية والرجحان وهو غير متحقق انتهى **اقول** لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فان فرض المسئلة في كلام الاصحاب على الوجه الذي فصلناه انما هو فيما اذا نذر وهو غير مستطيع ثم تجددت الاستطاعة بعد ذلك **فمن جملة صورها** ما اذا نذر ان يحج في سنة مسماة من السنين المستقبلة واتفق انه حصلت له الاستطاعة في تلك السنة فان مقتضى انعقاد النذر سابقا وجوب تقديم حج النذر وان النذر مانع عن حجة الاسلام وح فقوله في تعليل الوجه الثاني والحصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام الى آخره لا وجه له فان وجود الاستطاعة بعد انعقاد النذر بالحج في هذه السنة واشتغال الذمة به في حكم العدم والعجب من قوله وانعقاد النذر وفرع الشرعية والرجحان وهو غير متحقق فانه كيف لا يكون النذر منعقدا والحال انه في وقت النذر عادم الاستطاعة فلا مانع من انعقاد نذره وشرعيته ورجحانه وبالجملة فان جميع ما ذكره في الوجه الثاني فهو غير موجود والله العالم

المسئلة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب رض في ان من نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ويدل عليه العمومات المقتضية لانعقاد النذور وهو عبادة راجحة وقد ورد في جملة من الاخبار ما عبد الله بشيء اشد ولا افضل من المشي الى بيته وقد مضى وسيأتي تضاعيف المسائل الآتية ما يدل على مشروعيته وانعقاده ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلعم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت فانها محمولة على عدم جواز نذر الحفاء مضافا الى المشي لما فيه من المشقة الظاهرة ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهما وهذا البناء غير سديد فان المنذور هو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه وهو جيد ثم قال في المدارك واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهائه باخر افعاله وهو رمي الجمار وان ماشيا وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به **اقول** ما ذكره جيد لو لم يرد في الاخبار التعبير عن نذر المشي الا بهذا اللفظ مع انه ليس كذلك وهذه العبارة انما وقعت في كلام الاصحاب وقليل من الاخبار والمفهوم من الاخبار الكثيرة ان المشي المنذور انما هو من البلد الى البيت فمن ذلك صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقول السائل فيها سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا الى آخر الخبر **ومنها** صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا

تعب فليركب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه نذرا مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذه العبارة وهو ان غاية المشي ونهايته بيت الله عز وجل وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك في المسئلة الرابعة من المسائل الملحقة بالشرط وبالجملة فان الظاهر من اكثر الاخبار هو ما ذكرناه والظاهر الرجوع الى نية الناذر وقصده **بقي** ان السيد اشار في صدر العبارة الى الخلاف في منتهاه ايض واختار انه رمي الجمار ولم ينقل القول الآخر ولا الدليل على ما اختاره من القول المذكور والقول الآخر المنقول في المسئلة هو ان آخره طواف النساء وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الدروس ونسبه في المسالك الى الشهيد ثم اختار القول الآخر والظاهر هو ما اختاره السيد السند ويدل عليه صحيحة جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيحة اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وروى هذا الخبر في الفقيه في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروي في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا **وتنقيح** الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم فوائد **الاولى** لو اتفق له في طريقه الاحتياج الى السفينة فالمشهور في كلامهم من غير خلاف ينقل انه يقوم في السفينة انه يقوم في السفينة اذا اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المدارك نقلا عن المعتبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الآخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصلح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة ثم قال وما قربه جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايض لضعف مستنده انتهى **اقول** لا ريب ان الحامل لهم على هذا الكلام انما هو سند هذه الرواية وليس في المقام غيرها ولهذا قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر يمكن المناقشة في الاستحباب ايض لضعف مستنده **ثم** **اقول** ان ما حكم به في المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الرواية لانه متى اعتمد على ان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصلح المشي فيه عملا بالعادة فيكون مواضع العبور غير داخلة في النذر وهذا موجب لطرح الرواية الدالة على الامر بالوقوف الذي هو حقيقة في الوجوب كما عليه اكثر الاصحاب وكانه اراد حملها على الاستحباب تفاديا من طرحها وفيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم وان اشتهر ذلك بينهم ثم انه لا يخفى ان رواية السكوني المذكورة ظاهرة في كون نذر المشي انما هو في الطريق الى مكة لقوله فيها نذر ان يمشي الى البيت وقوله فمر في المعبر فان هذا انما يكون في الطرق الآتية من الآفاق لا في مكة فانه ليس فيها شط ولا نهر يحتاج في عبوره الى السفينة **الثانية** قد صرح

ضعفه م

الاصحاب رض بانه لو ركب طريقه وجب عليه القضاء ومرادهم بالقضاء الاعادة اعم من ان يكون بمعنا المتعارف
ام لا وذلك انه ان كانت سنة النذر معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر
وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة لبقاء الوقت قالوا وانما وجب عليه اعادة
الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من حكمهم بوجوب الاعادة
كون الحج المأتي به فاسدا والظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة
ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض واحتمل المحقق في المعتبر الصحة واجزائه عن المنذور وان وجبت
الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا من صفاته بحيث يبطل بفواته
بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر قال في المدارك
بعد نقل ذلك عنه وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر والمفهوم من
نذر الحج ماشيا خلاف ذلك انتهى وهو جيد ويؤيده انه لو تم ما ذكره للزم جريانه في جميع النذور
المقيد بزمان او مكان كان يصلي ركعتين في زمان مخصوص او مكان مخصوص فانه تصح الصلوة على
غير الوجه المذكور وان لزمت الكفارة وهو لا يقول به ولم اقف في هذه المسئلة على نص يدل على احكامها
المذكورة الا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر مع اوفقيته بالاحتياط **الثالثة**
اختلف الاصحاب فيما لو ركب بعضا ومشى بعضا فقيل انه ان كان مشروطا بوقت معين وجب عليه
القضاء والكفارة والا وجب عليه الاستيناف ماشيا اما الاول فلانه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه
القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر و
اما الثاني فلان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف ونقل عن الشيخ وجماعة
انه يجب عليه الاعادة بان يمشي ما ركب ويركب ما مشى لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد
حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة هكذا احتج له في المختلف ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق
اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب وهو جيد ان وقع الركوب بعد
التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا
بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك
المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها
كذلك في عام الحج انتهى **اقول** قد عرفت ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يكاد يعتريه
الانكار كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان المراد بنذر الحج ماشيا انما هو المشي من البلد قاصدا
الى البيت منتهيا الى رمي الجمرة فالمكلف لما اوجب على نفسه الحج ماشيا مدة طريقه وايام حجه الى
الوقت المذكور تعين عليه والاخلال بالمشي كلا او بعضا موجب لعدم الاتيان بالفعل على الوجه
المنذور فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به كذلك قضاء ان كان النذر معينا او اداء ان كان
مطلقا هذا ما تقتضيه قواعد النذر والمسئلة خالية من النص على الخصوص فيجب الوقوف فيها على

قواعد

قواعد النذر المتفق عليها بينهم وبذلك يظهر ما في كلام العلامة في المخ قال على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه
ما لفظه ويحتمل ان يقال بصحة الحج وان كان الزمان معينا وتجب الكفارة لان المشي ليس جزءا
من الحج ولا صفة من صفاته لان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر
المشي فتجب الكفارة ويصح حجه انتهى وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن المعتبر وقد عرفت انه انما يتم
لو كان المنذور هنا شيئين احدهما الحج والثاني المشي والظاهر من الاصحاب ان النذر انما تعلق بالحج المقيد
بالمشي فالمنذور شيء واحد وعليه فلا يتم ما ذكره وبالجملة فان الاحتياط في امثال هذه المقامات الخالية من
النصوص مما يجب عليه المحافظة **الرابعة** لو عجز عن المشي فلا خلاف في جواز الركوب لان الوجوب
يسقط بالعجز لاناطة التكليف بالوسع ورفع الحرج والمشقة في الدين وانما الخلاف في وجوب السياق
وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي
عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال الشيخ المفيد نور الله مرقده في المقنعة واذا
جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه وهو ظاهر في عدم وجوب السياق
وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وابن ادريس على ما ذكره في المخ والمحقق واستدلوا عليه باصالة
البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال اذا تعب فليركب ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج
ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عم فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقلت اني احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء
قال في المدارك بعد نقل ذلك ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب السياق لان عدم ذكره لا يعارض
ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي ثم نقل عن ابن ادريس القول بانه
ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه
وهذا قول ثالث في المسئلة والعلامة في المخ نقل عن ابن ادريس موافقة الشيخ المفيد ثم اختار فيه انه ان كان النذر
معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة واحتج على الاول بانه عجز عن الصفة فيسقط
اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط ثم قال لا يقال فليسقط الحج للعجز كما نقل
عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر متعلق بامرين ولا يلزم من
سقوط احد النذرين سقوط الآخر اذا افترقا في العلة **اقول** فيه ما تقدم من ان المنذور انما
هو شيء واحد لا شيئان فعلى هذا فالموافق للعجز هو سقوط الحج من اصله كما نقل في المدارك عن ابن ادريس
وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك **بقي الكلام** في ان ما نقله في المدارك عن ابن ادريس عن

الاخبار بكلام م

موجود في سرائره وانما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المخ من موافقة الشيخ المفيد وهذه عبارته في كتاب السرائر
ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب وهذا مذهب
شيخنا المفيد في المقنعة ثم نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على وجوب سوق البدنة وظاهره في المدارك
انه اعتمد في هذا النقل على غيره حيث قال بعد نقل ذلك عن ابن ادريس فقال الشهيد في الشرح وكانه
نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة واحدة
فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يستلزم سقوط
الآخر ثم قال قدس سره هذا كلامه وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على الوجه
المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم مطلق الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين
لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة انتهى وهو جيد الا ان هذا الكلام ليس في المسالك ان اريد بالشهيد
جده قدس سره وبالشرح المسالك ولا في شرح الشهيد على الارشاد ان اريد بالشهيد الشهيد الاول
وبالشرح الكتاب المذكور ولا اعرف لهذه العبارة محلا غير ذلك ولا ادري كيف هذا النقل ومن اين
حصل وكيف كان فقد ظهر بما شرحناه ان في المسئلة اقوالا اربعة احدها وجوب الكفارة مط وثانيها
سقوطها مط وثالثها هو التفصيل مط بكون النذر مطلقا فيتوقع المكنة وان كان معينا سقط الفرض
ورابعها مثل سابقه في صورة الاطلاق الا انه يفارقه في صورة التعيين فيقول بوجوب الركوب ولا شيء عليه
وقال في المدارك بعد نقل ما نقله عن ابن ادريس وكلام الشهيد وكلامه عليه حسبما قدمناه والمعتمد
ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله
وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر
بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة انتهى **اقول**
هذا قول خامس في المسئلة تقدم ثم اقول ومن الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسئلة زيادة على ما
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع
قال يحج راكبا وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني ابا عبد الله مرض ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى
مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت
مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال اذبح فهو احب الي قال قلت اي شيء هو الي لازم ام ليس بلازم
قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت
الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثل ذلك وعن محمد بن مسلم

قال

قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن جرير عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله
ص يحمل المشاة على بدنه **وانت خبير** بان هذه الاخبار متى ضمت بعضها الى بعض وحملت
بعضها على بعض فالذي يتضح منها هو ان العاجز في صورة نذر الحج ماشيا الذي هو كما عرفت عبارة عن
وجوب المشي فيه من البلد الى رمي الجمرة متى بلغ مجهوده فان الله عز وجل لعذره له ولكن يستحب له السياق
وانه لا فرق في ذلك كون النذر مطلقا او مقيدا ولا كون الركوب قبل الحج ولا بعده وصاحب المدارك بنى في
هذا الكلام على ما قدمه من ان النذر انما يتعلق بالمشي حال الاشتغال بالحج وهو غلط بالنظر الى ما سردناه
من الاخبار اولا وآخرا ولا سيما روايتا عنبسة بن مصعب فانهما صريحتان في كون النذر متعلقا بالمشي من
البلد وان العجز حصل له في الطريق قبل الوصول الى مكة وبذلك تعلم قوة قول شيخنا المفيد ومن اقتفاه
ويعلم الجواب عن ادلة الاقوال الاخر ويمكن حمل القول بالتفصيل بما تضمنه من القولين على ما اذا وقع العجز في
البلد فانه ان كان نذره مط توقع المكنة الى العام القابل وان كان معينا بتلك السنة سقط الفرض
من اصله لو الصعف بخصوصها او وجب الحج راكبا على القولين والاخبار الواردة في المسئلة غير منافية
لذلك لان ظاهرها الاكثر وصريح بعضها هو ان العذر انما تجدد في الطريق وبعضها وان كان مط يجب حمله
على المقيد منها الا ان ظاهر القائلين بهذا القول ما هو اعم مما ذكرناه حيث جعلوه مقابلا للقولين الاخرين
المسئلة الخامسة اختلف الاصحاب رض في ان من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
قد استقرتا في ذمته بعد الاتفاق على ان مخرج حجة الاسلام من اصل التركة في ان مخرج حجة النذر
هل من الاصل ايضا او من الثلث قولان اولهما لابن ادريس وعليه اكثر المتأخرين وللثاني الشيخ في النهاية
والتهذيب ونقل في المخ عن ابن الجنيد قال و رواه الصدوق في كتابه **اقول** بل الظاهر انه قائل
بذلك فانه لم يقتصر على مجرد نقل الرواية بل قال ولا بأس للرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه
ثم قال روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي وساق الرواية وهو ظاهر في الفتوى
بمضمون الرواية وظاهر قوله وحجة في نذر عليه ان حجة الثانية ان منشأ سببيتها النذر اعم من ان
يكون نذر ان يحج بنفسه او يحج غيره وانه لا فرق بين الامرين في وجوب القضاء من الثلث كما في الرواية احتج
الاصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الاصل بانها كحجة الاسلام من جملة الديون التي مخرجها الاصل
قال في المدارك وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى
رواية ضريس التي اوردها المص وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف
على المال مع الحاجة اليه كما تتوقف الصلوة عليه كذلك ثم نقل احتجاج الشيخ برواية ضريس واورد الرواية ثم
قال واجاب عنها في المخ بالحمل على من نذر في مرض الموت ثم رده بان يتوقف على وجود المعارض ثم قال نعم
يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان موردها من نذر ان يحج رجلا
اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية القولين من دون ان

بجعلها سند الاحدهما انتهى **اقول** قد تقدم البحث مستوفى في المسئلة واوضحنا ما في هذا الكلام
وانما اطلنا الكلام بنقله هنا لانا قد وعدنا سابقا بنقله واشرنا اليه **ثم اقول** قال الفاضل
المحقق محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد نقل صحيحة ضريس ترجمة المشهور بين العلماء ان كل واجب
تعلق بالمال وتركه ذو المال حتى مات فان ترك مالا قضي عنه من اصل ماله والا فلا يجب على الولي قضاؤه فقضاء
الولي محمول على الاستحباب على المشهور ويمكن حمل اخراج المنذور من الثلث على انه بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلا
يصح نذره لكن يستحب الوفاء به لتلفظه بصيغة النذر فلهذا يخرج من الثلث وآخر به انه لا ينعقد النذر الا
مع رجحان متعلقه واقله الاستحباب ومع اشتغال الذمة بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره
انتهى **اقول** فيه اولا ان منع صحة النذر لاشتغال الذمة بالحج الواجب على اطلاقه ممنوع وانما يتم لو نذر
الحج في عام الاستطاعة واما اذا كان النذر مطلقا فاي مانع وقد تقدم تحقيق ذلك في المسئلة الثالثة وثانيا
انه متى لم يكن حج النذر واجبا عليه بالنذر وانما هو مستحب من حيث التلفظ بالصيغة فكيف يسوغ اخراجه
من غير الوصية والحال ان الواجب يتوقف على الوصية فكيف المستحب على ان اثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصيغة
ثم فان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من الدليل واما ما ذكره من الجواب فضعيف لانه مبني على ان مجرد اشتغال
الذمة موجب لبطلان النذر وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا كلام عليل لا ثمرة له عند ذوي التحصيل والله العالم

المقصد الثالث في حج النيابة وشرائطه

لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه يشترط في النائب شروط منها كمال العقل فلا تجوز نيابة المجنون لانغمار عقله
بالمرض المانع من النية والقصد ولو كان ممن يعتريه الجنون ادوارا فلا مانع من نيابته اذا حصل الوثوق من تمكنه
من العمل المستاجر عليه والا فلا ومثله الصبي الغير المميز وفي المميز قولان ظاهر الاكثر المنع وعلله في المعتبر بان
حج الصبي انما هو تمريني والحكم بصحته بالنسبة اليه انما يراد من تمرينه لانه يقع موثرا في الثواب وهو غير جيد لما
قدمناه في كتاب الصوم من ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع **نعم** الوجه في
المنع من نيابته اولا انما هو عدم الدليل في المقام على جواز نيابته وثانيا انه لعلمه برفع القلم عنه وعدم
مواخذته بما يصدر منه فلا يمكن الوثوق باخباره وقيل بالجواز لانه قادر على الاستقلال بالحج وهو ضعيف لما عرفت
ونقل في المدارك عن بعض مشايخه المعاصرين ولعله المولى المحقق الاردبيلي كما يشير اليه كثيرا ابد ذلك جواز نيابته
مع الوثوق باخباره ثم قال وليس ببعيد من الصواب انتهى وفيه توقف **ومنها** الاسلام فلا تصح نيابة الكافر
لانه عاجز عن نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستاجر عليه قالوا وكذا هذا الشرط في المنوب عنه فليس للمسلم ان يحج عن الكافر
لقوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ولانه في الآخرة مستحق للخزي و
العذاب الاليم والعقاب لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل وفي اشتراط الايمان في النائب قولان ظاهر اكثر المتأ
خرين حيث حكموا باسلام المخالفين صحة نيابتهم فلا يشترط الايمان عندهم قال العلامة في التذكرة اما المخالف فيجوز ان ينوب
عن المؤمن ويجزي عن المنوب اذا لم يخل بركن لانها تجزي عنه ولا يجب عليه الاعادة لو استبصر فدل ذلك على ان عبادة
معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب اذا رجع الى الايمان الا الزكوة لانه دفعها الى غير مستحقها ويدل على ذلك كله

رواه بريد بن معوية العجلي ثم ساق الرواية وقيل بالعدم وهو الحق واليه مال في المدارك وقد تقدم تحقيق المسئلة
ودلالة جملة من الاخبار على بطلان عبادة المخالف وان اتى بها على الوجه المشترط عند اهل الايمان فضلا عن اهل
خلافه وان سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان انما هو تفضل من الله عز وجل لا لصحة عبادته كما توهمه
قدس سره **ومنها** خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او بالنذر او الاستيجار او الافساد فلو
وجب عليه الحج بسبب احد هذه الامور لم يجز له ان ينوب عن غيره الا بعد اداء ما في ذمته كذا صرح به العلامة
في التذكرة ومثله غيرهما والاظهر ان يقال انه انما يجب خلو ذمة النائب من الحج الواجب اذا كان مخاطبا في ذلك
العام على الفور وحصل التمكن منه اما لو كان واجبا موسعا او في عام بعد ذلك العام كمن نذره كذلك او
استوجر له فانه لا مانع من صحة نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا حيث لا
يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه بالعجز
وان كان ثابتا في الذمة ولكن ينبغي ان يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
او القدرة عادة وبالجملة فان المنافاة لا تحصل بمجرد الوجوب كيف اتفق كما هو مقتضى كلامهم بل بالفورية
في ذلك العام فيما لم يكن كذلك فانه لا يمنع الاستنابة ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي حتى يحج من ماله الحديث وما رواه
في الصحيح او الحسن على المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وما رواه في الفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله
الخبر والمراد بالصرورة هو من لم يحج بالمرة وهل العدالة شرط في صحة النيابة ام لا ظاهر جملة من المتاخرين اعتبارها
في الحج الواجب لا من حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق بل من حيث الاتيان بالحج انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل
خبره للآية والرواية قال في المدارك فاكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره
وهو حسن انتهى **اقول** التحقيق هنا ان يقال ان الناس على اقسام ثلاثة ظاهر العدالة وظاهر
الفسق ومجهول الحال اما الاول فلا ريب في جواز نيابته واما الثاني فالظاهر عدم جواز نيابته لما ذكرناه من
ان الحكم بالصحة مبني على خبره وخبره غير مقبول للآية والرواية واما الثالث فهذا هو الذي ينبغي ان يجعل
محل الخلاف وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام بعض الاصحاب الذي نقله واستحسنه من انه متى كان ممن
يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره جازت نيابته **اقول** وهذا هو الذي جرى عليه من شاهدناه
وسمعناه من مشايخنا رضي الله عنهم في الاستيجار للحج في جميع الاعصار وبما ذكرناه من التفصيل يظهر لك ما في كلام
شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج
الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا
قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ونعم ما قال فيتوجه عليه اولا ان ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم

اشتراط العدالة في النائب

لايعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانياً انه لا وجه للمنع لجواز استنابة الفاسق
الا عدم قبول اخباره فمقتضى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة وذكر بعض الاصحاب ان من جملة
الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل ومن شرائط
النيابة في الواجب ايضا موت المنوب عنه او عجزه كما سبق بيانه اما الحج المستحب فلا يشترط ذلك فيه اجماعاً بل يجوز
النيابة عن الحي وفيه فضل كثير وقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا كما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس
يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم ع واقلهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف **تنبيهات الاول**
قد عرفت فيما تقدم الخلاف في اشتراط الايمان في النيابة وان الاصح ذلك وكذا وقع الخلاف المذكور في المنوب
عنه والمنقول من الشيخين واتباعهما انه لا تجوز النيابة عن غير المؤمن قال في المعتبر وربما كان التفاتهم
الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن من نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه
العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عبادة التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة
ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة **اقول لا يخفى** ما في كلام هذا المحقق من الغفلة
عن ملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب عن اهل العصمة صلوات الله عليهم الدالة على بطلان عبادة
المخالفين كما قدمنا جملة منها في المسئلة الثالثة من المسائل الملحقة بالشروط المتقدمة في المقصد الاول واما
ما ذكره من انه كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق فالامر كذلك وهو الحق الظاهر من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار
من لم يعط النظر حقه في تتبع الاخبار والوقوف عليها من مظانها اوضحنا ذلك بحمد الله سبحانه **ومنه**
في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب على تفصيل اودعناه في الكتاب المشار اليه وما توهم من الاتفاق
على انه لا يعيد عبادته التي فعلها في حال ضلاله متى دخل في الايمان من ان ذلك انما هو لصحتها في نفس الامر غلط محض
وتوهم صرف بل انما ذلك تفضل من الله عز وجل عليه كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله في الايمان بعدم وجوب
اعادة شئ في عباداته **نعم** قد ذكر الشيخان رضي الله عليهما واتباعهما جواز النيابة عن الاب خاصة
متى كان مخالفاً لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال
لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم ورواه الصدوق مثله الا ان فيه فان كان اباك فحج عنه ومنع ابن
ادريس من جواز النيابة عن الاب ايضا ومال العلامة في المختلف الى جواز النيابة عن المخالف مطلقاً قريباً كان او بعيداً
ومنع عن النيابة عن الناصب مطلقاً قال ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت ع كالخوارج ومن ماثلهم
اباً كان او غير اب وقد تقدم كلام المحقق الدال على ذلك ونحوه مما قدمنا نقله عن المنتهى وقال في
الدروس والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب وقال العلامة في المختلف بعد اختياره القول الذي
ذكرناه لنا على الحكم الاول ان المنوب ممن تصح منه العبادة مباشرة فتصح منه تسبيباً لان الفعل مما تدخله النيابة
ولان عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة مع استقامته فيصح الحج منه واما الناصب
فلانه لما جحد ما علم من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لم تصح مباشرته ثم قال احتج الشيخ بان من خالف
الحق كافر فلا تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح ثم ساق الرواية والجواب عن المنع من الصغرى الاول م

وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا تجوز النيابة عنه ثم قال بقي هنا اشكال يرد علينا
خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقاً فان هذه الرواية
فصلت بين الاب وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقاً ثبت ما قاله الشيخ وان كان هو
المعلن بالعداوة والشنآن ولم يبق فرق بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قوياً انتهى **اقول**
انما اطلنا بنقل كلامه زيد في مقامه ليظهر لك وجه بطلانه بما ابطلناه كلام المحقق قبله وبالجملة
فان كلامهم في هذا المقام نفخ في غير ضرام والمستفاد من الاخبار الواردة عن العترة الاطهار على وجه لا
يقبل الاستتار عند من اطلع عليها ونظرها بعين التدبر والاعتبار ان المراد بالناصب حيثما اطلق
انما هو المخالف العارف بالامامة والمنكر لها وما ذكروه في هذا المعنى للناصب فهو مجرد اختراع
منهم لا مستند له ولا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده وعدم الميل اليه ومن اراد تحقيق ما قلنا
فليرجع الى كتابنا المشار اليه آنفاً فانه قد احاط في هذه المسئلة باطراف الكلام وابرام النقض ونقض
الابرام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام والله الهادي لمن يشاء **الثاني** ظاهر الاصحاب
من غير خلاف يعرف كما قدمنا التنبيه عليه انه من وجب عليه حج الاسلام فلا يجوز له ان يحج تطوعاً
ولا عن غيره وعللوا المنع من التطوع لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع الا ان
المنع من الحج عن الغير فيبتني على التفصيل المتقدم والمقطوع به في كلامهم انه لو خالف والحال هذه
فانه يحكم بفساد التطوع فالحج عن الغير قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم وهو انما يتم اذا ورد فيه
نهي بالخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي
خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال والمسئلة محل تردد انتهى وقال بعد ذلك
في شرح قول المص وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يجزي عن حجة الاسلام وهو تحكم ما صورته اما المنع
من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ان
ثبت تعلق النهي به نطقاً او التزاماً والقول بوقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في ط وهو مشكل لان
ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف انه حكم بصحة التطوع
وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد انتهى وظاهر كلامه
قدس سره كما ترى في الموضعين صحة حج التطوع وحج النيابة لمن كان مخاطباً بحج الاسلام حيث انه لم يرد عنده
دليل يدل على النهي عن ذلك في حال وجوب حجة الاسلام والامر بالحج لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة
عنده فيقع الحج على كل من الوجهين صحيحاً وان اثم وظاهر صحيحة سعد بن ابي خلف التي ذكرها موهمة
لما ذكره حيث ان ظاهر سياق الخبر ان الصرورة لا يحج عن الميت الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه
الا الحج من ماله وحجه عن الميت لو فعل يجزي عن الميت سواء كان له مال او لم يكن له مال وان اثم باعتبار عدم الحج

عن نفسه اولاً وربما دل الخبر بالاشارة الى ان الصرورة لو لم يكن له مال فهي تجزي عنه وعن الميت كما تقدم
في الاخبار المذكورة في المسئلة العاشرة من المسائل الملحقة بالشرط الثالث من شروط حج الاسلام
ومثل هذه الصحيحة ما رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد الاعرج انه سئل ابا عبد الله ع عن الصرورة
يحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي
تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال **اقول** والذي يقرب عندي ان ظاهر هذين الخبرين
سيما الثاني هو النهي عن الحج نيابة حتى يحج عن نفسه لقوله فيه في رواية سعيد الاعرج بعد تقييد الجواب عن
حج الصرورة عن الميت بما اذا لم يجد الصرورة ما يحج به الدال بمفهومه على عدم الجواز لو وجد ما يحج به فان كان
له مال فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه وهو نص صريح بالمفهوم المتقدم وصريح في عدم جواز النيابة حتى يحج
حجة الاسلام من ماله ونحو ذلك صدر صحيحة سعد بن ابي خلف المتقدمة وقوله فيها فليس يجزي عنه حتى
يحج من ماله بمنزلة قوله في الرواية الثانية فليس له ذلك وان كانت العبارة الثانية اصرح في الدلالة على ما ذكرنا
فكانه اريد بمعنى فليس يجزي عنه اي ليس يجوز له وباب التجوز في الكلام واسع ويعضده ذلك ما تقدم في
صحيحة معوية بن عمار يحج عنه صرورة لا مال له ومثلها صحيحة اخرى له وبذلك يظهر ان ما ذكره في المدارك
من انه انما يتم ذلك لو ورد النهي نطقاً او التزاماً عن النيابة في الصورة المذكورة ليس في محله فان النهي ظاهر
بالتقريب الذي ذكرناه وليس النهي مخصوصاً بلا وليس ونحوهما بل قول الشارع لا يجوز نص صريح في الدلالة **بقي**
الكلام في قوله ع في رواية سعيد بن ابي خلف وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال و
قوله في الثانية وهي تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال فانه ربما اوهم تعلقه باصل السؤال بان يكون
حاصل المعنى انه لا يجوز له النيابة اذا كان له مال حتى يحج حجة الاسلام لكن لو حج عن الميت اجزا عن الميت وان اثم بتركه
الحج عن نفسه وفيه انه متى كان صدر الحديث دالاً على انه لا يجوز النيابة في الصورة المذكورة فكيف يحكم بالجواز
بعد ذلك وهل هو الا تناقض ظاهر وتدافع اذ مقتضى عدم الجواز هو البطلان لو دفع لا الصحة وبعض مشايخنا
المحدثين بعد ذكر صحيحة سعد والكلام فيها اجاب عن قوله في هذه الزيادة في آخر الروايتين بتاويلين الاول ان
الضمير يرجع الى الجزء الاول من الحديث دفعاً لتوهم الراوي ان نيابة الصرورة غير جائزة والضمير المجرورين
في آخر الحديث الى الميت يعني سواء كان على الميت حج واجب او لم يكن وحج عنه ندباً الثاني ان المراد دفع توهم من
توهم انه اذا لم يكن على احدهما حجة الاسلام فليس لهما ثواب حجة الاسلام فدفع هذا التوهم بان كليهما يثابان ثواب
حجة الاسلام فان استطاع النايب بعد وحج حجة الاسلام كتب له ثواب حجة الاسلام ثانياً وثواباً الاولى تفضلي
والثانية استحقاقي كما دل على مضمونه الاحاديث الصحيحة انتهى ولا يخفى ما فيه والذي يقرب عندي ان هذه
الجملة الاخيرة غير متعلقة بالكلام المتقدم وهي انه لما منع في صدر الخبر جواز النيابة متى كان صرورة ذا مال
جوز له النيابة بعد الحج من ماله سواء كان ذا مال ام لم يكن فانه لما قال في الروايتين الثانية وان كان له مال فليس
له ذلك حتى يحج من ماله الدال على عدم جواز النيابة حتى يحج اولاً من ماله قال وهي تجزي عن الميت يعني متى حج من
ماله سواء كان له مال يومئذ او لم يكن فان الاجزاء حاصل على كلا الوجهين وبين ذلك نقول في صحيحة سعد ولا ٢

يناني

ينافي ذلك التعبير بالصرورة فيها فانه يجوز باعتبار ما كان عليه وهذا التقدير في مقام الجمع غير بعيد بل شايع
في الاخبار وليس هو الا من تقييد المطلق وتخصيص العام كما لا يخفى على ذوي الافهام والله العالم **الثالث**
من المقطوع به في كلام الاصحاب رض انه لابد من تعيين المنوب عنه قصداً في موضع يفتقر الى النية لتوقف حقيقة
النيابة على ذلك ولا يجب التلفظ باللسان لخروجه عن معنى النية وان اعتقد الجهال نية ويدل على ذلك ما
رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سئل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال الله لا يخفى عليه خافية وما رواه الصدوق والشيخ عن مثنى بن عبد السلام في القوي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن والمواقف وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او تعب فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وروى في الصحيح او الحسن على المشهور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه
او امه او اخيه او غيرهما ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من تعب او شعث او شدة فاجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **الرابع** المشهور بين الاصحاب جواز حج المرءة عن الرجل وعن المرءة
صرورة كانت او قد حجت ومذهب الشيخ في الاستبصار المنع من نيابة المرءة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق
المنع من نيابة المرءة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المرءة عن اخيها وعن اختها وقال تحج عن ابيها قال في الوافي بعد ان نقل
الحديث بلفظ ابنها بالنون بعد الباء عن الكافي والتهذيب ونقل عن التهذيبين انه فيهما بالمثناة التحتانية بعد
الباء وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يحج الرجل عن المرءة والمرءة تحج عن الرجل قال لا باس
وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي عبد الله ع امرءة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت
المرءة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس ان تحج عن اخيها وان كان
لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وما رواه الصدوق عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي
توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرءة قال قلت ايهم احب اليك قال الرجل احب الي احتج الشيخ على ما نقلوه
عنه بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المرءة الصرورة عن الرجل الصرورة وما رواه عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع اتحج المرءة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت فرب امرءة خير من رجل واجاب عنهما في المدارك اولاً بالطعن
في السند وثانياً بالحمل على الكراهة واستدل على ذلك بما تشعر به رواية سليمان بن جعفر قال سالت الرضا
ع عن امرءة صرورة حجت عن امرءة صرورة قال لا ينبغي قال ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة انتهى **اقول**
ورواية مصادف هذه قد روى مثلها ايض بسنده فيه عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المرءة تحج عن الرجل الصرورة
فقال اذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرءة افقه من رجل **ومن الاخبار** المذكورة
المؤيدة لما ذكره الشيخ ايض ما رواه في يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصرورة يوصي ان

نسخه
ونقل عنه

يحج عنه هل يجزي عنه امرءة قال لا كيف تجزي امرءة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرءة عن المرءة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرءة **اقول** ومرجع كلام الشيخ الى حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على هذه الاخبار المتأخرة وهوان المرءة انما تنوب عن غيرها اذا كانت قد حجت سيما اذا كانت فقيهة عارفة ولا يخفى انه هو الاوفق بقواعد الجمع بين الاخبار لكن اصحاب هذا الاصطلاح ماذكروه ومن يحكم بصحة الاخبار كملاً فالوجه عنده ماذهب اليه الشيخ ولهذا ان ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى ماذكره الشيخ ره واما قوله في المدارك ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة فهو مسلم بالنسبة الى عرف الناس الان واما استعمال هذا اللفظ في الاخبار بمعنى التحريم فاكثر من ان يحصى وقد نبهنا فيما سبق على ان هذا اللفظ بالنسبة الى وروده في الاخبار من الالفاظ المتشابهة لوروده فيها بالمعنى العرفي تارة وبمعنى التحريم اخرى ومثله لفظ ينبغي في الوجوب او بمعنى الاول وظاهر موثقة عبيد بن زرارة هو استعمال لفظ ينبغي فيها في الوجوب فانه منع اولاً من اجزاء حج المرءة عن الرجل الصرورة ثم قال وانما ينبغي ان تحج المرءة عن المرءة الى آخره فان ما تقدم قرينة على ذلك وكيف كان فما ذكره الشيخ هو الاوفق بالاحتياط ولا سيما في باب الحج الذي قد عثرت فيه اقدام جملة من صرورة العلماء فضلاً عن غيرهم فالواجب تقييد نيابة المرءة لكونها قد حجت اولاً لكونها قد حجت اولاً سيما مع كونها فقيهة عارفة والله العالم

مسائل الاولى

قد صرح الاصحاب بان من استوجر ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزءت عمن حج عنه واستحق الاجرة كملاً ولو مات قبل ذلك ولو بعد الاحرام لم يجز عند الاكثر قالوا ويجب على الاجير اعادة ما قابل المتخلف من الطريق ذهاباً واياباً وهذا الكلام ينحل الى مسئلتين يجب تحقيق كل منهما على حدة **الاولى** ان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزءت حجته عمن حج عنه بلا خلاف انما الخلاف فيما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى انه كالاول من غير فرق ولم نقف لهم على دليل كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المسئلة الاولى من المسائل الملحقة بالشروط واما ماذكره الاصحاب فاحتج عليه في المدارك بالاجماع وبرواية بريد ورواية ضريس المتقدمتين في المسئلة المشار اليها ثم قال لا يقال ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النايب لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نايبه لان فعله كفعل المنوب عنه انتهى ولا يخفى ما فيه من الوهن وهل هو الا مجرد مصادرة مع انه لا يخرج عن القياس ويأتي على مقتضى كلامه هنا من انه يجب ان يكون فعله كفعله ان الحاج متى استطاع في بلده ووجب عليه الحج من بلده فاذا مات يجب ان يحج عنه النايب من البلد لان فعله كفعله وهو لا يقول به بل بوجوب الاستيجار من الميقات وبالجملة فكلامه هنا في البطلان اوضح من ان يحتاج الى البيان والظاهر ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح في هذه المسئلة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فالتجاء الى ما ذكره ثم قال بعد الكلام المتقدم ويدل على حكم النايب صريحاً الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم بعد ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك انتهى **اقول** لا يخفى انه لا دليل في المسئلة سوى الاجماع لان

المحدثين انهم يطرحون الاخبار الضعيفة في المقام اذا لم تبد لهم حاجة اليها كان ملاوي باصطلاحهم

الرواية

الرواية اولاً من قسم الموثق الذي عاهة كما عرفت جعله في قسم الضعيف وثانياً ما في دلالتها من عدم الوفاء بما ادعاه ولهذا اردفه بما ذكره من انها مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم وهذا المعنى انما استفيد هنا من الاجماع اذ لا دليل من الاخبار غير هذه الرواية لما عرفت من عدم دلالة صحيحتي ضريس وبريد المتقدمتين مع ان ما تضمنته هذه الرواية من الاكتفاء بالموت في الطريق مطلقاً معتضد بجملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار **ومنها** مارواه في الكافي عن حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج به فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزءت عن الاول والا فلا وما رواه في يب عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج به عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزاه عنه والشيخ ره قد حمل موثقة اسحق بن عمار ورواية الحسين بن عثمان على من اصابه حدث بعد دخول الحرم وهذا المعنى وان امكن في موثقة اسحق بن عمار الا انه بعيد في رواية حسين المذكور وابعد منه في الرواية التي بعدها لمقابلة الموت في الطريق الموجب للاجزاء بالموت في المنزل الموجب لعدم الاجزاء ومن روايات المسئلة مارواه في التهذيب مرفوعاً عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل **اقول** والذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم فلا اشكال ولو مات في الطريق قبل الاحرام فان امكن استعادة الاجرة وجب الاستيجار بها ثانياً والى ذلك يشير رواية عمار المذكورة وان لم يمكن فانها تجزي عن الميت وعليه يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الاخبار المتقدمة وهذا الوجه الاخير وان لم يوافق قواعد الاصحاب الا انه مدلول جملة من الاخبار مثل مارواه الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ورواه في الفقيه مرسلاً مقطوعاً وروى في الفقيه مرسلاً قال قيل لابي عبد الله ع الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال اجزءت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وروى في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة وظاهر اطلاق هذه الاخبار ان الحج بها اعم من ان يكون حج الاسلام او غيره للميت مال بحيث يمكن الاستيجار عنه مرة اخرى ام لا ولعل الوجه فيه هو انه لما اوصى الميت في ذمته من الحج انتقل الخطاب الى الوصي والوصي لما نفذ الوصية واستاجر فقد مضى ما عليه وبقي الخطاب على المستاجر وحيث انه لا مال له سقط الاستيجار مرة فاخرى بقي انه مع التفريط وان كان له حجة عند الله تعالى نقلها الى صاحب المال والا تفضل الله تعالى عليه بكرمه وكتب له ثواب الحج لما بذله من ماله والنية تقوم مقام العمل ومما يعضد ذلك ما رواه في يب وفي الفقيه مرسلاً عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ورواه

في الفقيه الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعاً قال سئل ابو عبدالله ع الحديث والوجه فيه ما عرفت في الاخبار الاولة
انّ من اخذ مالاً ليحج به عن غيره وفرط فيه فانه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال وهذا من جملة ذكر
فانّ هذا الحجّ الذي يحج به بنفسه ولم يكن له مال يحج به مرة الحج عن المنوب يكتبه الله عنه نعم لصاحب المال ولم
اقف على من تعرّض للكلام في هذه الاخبار من اصحابنا بالظاهر هو ردّها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم وهو مشكل
مع كثرتها وصراحتها والظاهر انّ الوجه فيها هو ما ذكرناه قال السيد السند قدس سره في المدارك ومتى مات
الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو
المتعارف في اجير الحج والصلوة ورجع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه
او الحاكم او بعض ثقاة المؤمنين وان كانت عن حيّ عاجز تعلق الوجوب به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان
المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم يبطل بالموت ووجب على وصيّه ان يستاجر من ماله من
يحج عن المستاجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات انتهى **اقول** وهو جيد
على قواعدهم التي بنوا عليها ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة كما عرفت يدفعه واطراحها مع كثرتها وصراحتها من غير
معارض ظاهر سوى هذه القواعد التي بنوا عليها مشكل وهذا من قبيل ما قدمنا لك قريباً مع انهم يبنون
على اصول مسلّمة بينهم ويردون الاخبار في مقابلتها والواجب هو العمل بالاخبار وتخصيص تلك القواعد بها
لو ثبتت بالنصوص وسياتي قريباً ان شاء الله تعالى ما يؤيد ذلك في مسئلة من استوجر على حج الافراد او
القران فعدل الى التمتع او استوجر على طريق فعدل الى اخرى فان القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة وورود
الاخبار بذلك دليل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد وما ذكر من توجه الخطاب
في الصورة المفروضة الى الوصي وهو قد نفذ الوصية ولا يحتاج الى دليل قولكم ان التنفيذ المبرئ للذمة
مراعى باتيان الاجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصي عن عهدة الخطاب قلنا هذه الاخبار قد دلت على
انه في الصورة يكتب الله حجة الاجير سابقاً لصاحب المال وان لم يكن له حج فان الله عز وجل ليسعه فضله يكتب له
ثواب الحج وح فاذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت اولاً وان ثواب الحج يكتب له وانه قد سقط الخطاب عنه
فلماذا يجب تكليف الوصي بالاستيجار ثانياً وبالجملة فان كلامهم مبني اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار
او على طرحها والاول عذر ظاهر والثاني مشكل لما عرفت وكيف كان فان تكليف الوصي والورثة بعد تنفيذ
ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل وليس فليس **المسئلة الثانية** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم
بان النايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً
وقد صرح العلامة وغيره بان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه فعل ما ابرأ ذمة المنوب
عنه فكان كما لو اكمل الحج قال في المدارك بعد نقل ذلك في كلا الحكمين يحتاج الى تقييد اما الثاني فلانه انما يتم
اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان
ما اتى به مبرئ الذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع
الحج من الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته

وان

وان كان الاتيان به متوقفاً على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما الا انهما عملان مقصودان
انتهى **اقول** لا ريب انّ المسئلة هنا عارية من النصوص والاصحاب انما بنوا الكلام على قواعد
الاجارة ولهذا استدرك عليهم السيد اطلاقهم في المسئلتين المذكورتين بما ذكره وقبله جده في المسالك وهو
حق بناء على هذه القواعد المذكورة الا انك قد عرفت فيما تقدم انه ربما خرجت احكام لبعض المسائل
على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد التي يبنون عليها ولهذا قلنا ان الواجب في كل جزء جزئي من الاحكام
النظر الى الدليل الدال عليه فان وجد والا فالتوقف والامر هنا كذلك الا ان ما ذكره قدس سره من المناقشة
الظاهر انه يمكن خدشه اما المناقشة الاولى فان ما ذكره وان كان متجهاً بالنسبة الى قواعد الاجارة الا انهم انما
عولوا في هذا الحكم على الاجماع والاتفاق وقد عرفت ان اصل المسئلة لا دليل عليه من الاخبار وليس الا الاجماع فح
فيكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد بالاجماع المذكور قال جده قدس سره في المسالك بعد ان ذكر الطريق لا مدخل
لها في الاستيجار للحج **ما صورته** وان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالنسبة
لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبرائة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا
الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه انتهى واما المناقشة الثانية ففيها اولاً
ان كلامه مبني على عدم مدخلية الطريق في الحج مط وقد عرفت مما حققناه سابقاً والاخبار التي اوردناها
ثمة خلاف ذلك واما ثانياً فان الظاهر ان الاستيجار على الحج من الافاق يلاحظ فيها الطريق سوى ادخلها في
الاجارة ام لا لانه من الظاهر البين لكل ذي عقل وروية انه لا يستاجر رجلاً من خراسان باجرة الحج من الميقات
وتكليف الزاد والراحلة وجميع اسباب السفر من ماله في هذه المسافة هذا لا يكون ابداً ومجرد كونه يصح الاستيجار
من الميقات لا يمكن اعتباره هنا وبالجملة فالاحكام انما تبنى على الافراد المتكررة المتكثرة لا الفروض النادرة
والاصحاب لما فرضوا المسئلة كما ذكروه بناء على ما ذكرناه الا انه ينقدح عليهم الاشكال من وجه آخر وهو انهم
قد صرحوا بان الواجب في الاستيجار عمن مات مشغول الذمة بالحج انما هو من الميقات والحكم الشرعي فيه
انما هو ذلك لما عرفت من كلامهم وح لا يتجه هذا الكلام في الطريق الا ان يكون الاستيجار وقع عليها مضافة
الى الحج وكلامهم اعم من ذلك قال في المدارك بعد الكلام المتقدم وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استوجر عليه
استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع
موته قبل الاحرام شيئاً من الاجرة لخروجه من العمل المستاجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما توزع على
اجزاء العمل المستاجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعل
الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهباً وعائداً والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع
الاتيان بالبعض بنسبة ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهباً والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك
كله واضح موافق للقواعد المقررة انتهى وهو مما ذكره جده قدس الله روحيهما في المسالك وفيه انه لا ريب ان مقتضى
قواعد الاجارة ذلك الا ان الكلام هنا انما هو فيما ادعوه من عدم مدخلية الطريق في الحج بناء على ما ذكروه من ان
الحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة الى آخر ما عرفت من كلامهم فان النصوص التي قدمناها تدل على مدخليتها

فالاستيجار وان وقع على الحج خاصة الا ان الطريق ملحوظة ومراعات في الاجارة ولهذا ان الاجير لا يقبل الاجارة الا اذا بذل له من الاجرة ما يقوم بمؤنة طريقه ذاهبا وعايدا وعلى هذا جرت الناس من زمن الائمة عليهم السلام الى يومنا هذا وحج فلا بد ان يوزع للطريق بنسبة ما مضى منها مطلقا ومما يعضد ما ذكرناه هنا رواية عمار المتقدم نقلها من التهذيب في الرجل الذي يحج عن آخر ومات في الطريق حيث قال عليه السلام فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل فان ظاهر الخبر كما ترى ان الاستيجار وقع على الحج من البلد مع انهم يقولون ان الواجب انما هو من الميقات وان ما مضى من مؤنة الطريق كان مستحقا للميت فلم يأمر باستعادته منه بناء على ما يقولون من انه لا يستحق على الطريق اجرة والحديث شامل باطلاقه لما كان الاستيجار واقعا على الحج مع الطريق والحج خاصة ثم ان كلامهم مما يبني على ان الطريق مقدمة للحج والمقدمة خارجة من ذي المقدمة وان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماتها التي يتوقف عليها وللمناقشة فيه مجال فلم لا يجوز باعتبار انه يتوقف عليها وانه لا يمكن الاتيان الا بها ان يجعل لها قسطا من الاجرة فنفيه يحتاج الى دليل ومقتضى الاستيجار على عمل من الاعمال ان تكون الاجرة في مقابلة ما يأتي به المكلف من الامور والافعال التي يحصل بها ذلك الشيء المستأجر عليه دخلت في حقيقة ذلك اللفظ او لم تدخل اذا كان لا يمكن الا بها ومما يعضد ذلك دخول الطريق ذهابا وايابا في الاستطاعة وانه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهابا وايابا زيادة على افعال الحج وان كان الواجب عليه انما هو الحج الذي هو عبارة عن المناسك المخصوصة الا انه لما كان هنا الفعل لا يمكن الوصول اليه الا بقطع تلك المسافة اعتبر ذلك في الاستطاعة وجعل لها جزءا من المال بان آنها فجرد كونها مقدمة لا يمنع من ان يجعل لها اجزاء من الاجرة بحيث انه مع الموت يوزع عليها وعلى الحج والله العالم

تنبيه قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه لو صد الاجير استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذهابا وايابا وربما ظهر من بعض العبارات كعبارة الشرايع انه لو كان الصد بعد الاحرام ودخول الحرم فان الاجير يستحق جميع الاجرة كما في الموت الا ان السيد السند في المدارك وقبله جده في المسالك صرحا بعدم قائل بذلك قال في المدارك بعد ان صرح بتوزيع الاجرة على ما اتى به من العمل المستأجر عليه وما بقي

ما صورته ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت بدليل من خارج فلا وجه لالحاق غيره به واطلق المحقق في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وكيف كان فالظاهر ان الاستعادة انما تثبت اذا كانت الاجارة بسنة معينة بان يكون مقيدة بتلك السنة اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك قال في التذكرة ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية وان لم يكن للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فله ان يرجع عليه بالمتخلف ونسب الحلاف في الرجوع بالمتخلف الى الشيخين يعني من غير تفصيل بين الاجارة المعينة والمطلقة فيرجع عليه مطلقا

المسئلة الثانية مقتضى القواعد المقررة عندهم في باب الاجارة انه متى استوجر على عمل معين او شرط عليه في ذلك العمل شرط غير مخالف للكتاب والسنة فانه يجب عليه الاتيان بذلك الفعل المعين لا يجوز له التجاوز الى غيره والاتيان بذلك الشرط والا لزم بطلان الاجارة في الموضعين وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في باب الاجارة

للحج في موضعين **احدهما** في جواز العدول الى التمتع لمن عليه شرط الافراد والقران فهل يجوز له العدول في الصورة المذكورة ويصح حجه ويستحق الاجرة ام لا وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان انواع الحج ثلاثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستأجر لاختلاف الانواع المذكورة في الكيفية والاحكام وان الاجير متى عين له نوع من هذه الانواع فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استوجر عليه **وينبغي** ان يعلم ايضا ان جواز العدول على القول به انما يكون في الموضع الذي يكون المستأجر مخيرا بين الانواع الثلاثة كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعيين الافراد فضلا من ان يكون افضل منه **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان الشيخ رضوان الله عليه في جملة من كتبه قد صرح بانه لو استأجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه عنه ولو استأجره للافراد فتمتع اجزاه وفي ط لو استأجر للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذا رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون المستنيب قد حج حجة الاسلام ويصح اطلاق القول بالعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى الافضل فلو لم يكن المستنيب قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل الى آخره وهو يرجع الى ما ذكرناه اولا لكنه خص موضع جواز العدول بصورة الاستحباب وقد عرفت انه يجزي في الواجب على احد الوجهين المتقدمين وظاهر صاحب المدارك هنا يضعف هذا القول واختيار القول بعدم جواز العدول قال لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استوجر عليه سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم نقل رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل قال وهي ضعيفة باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة انتهى **اقول** والعجب منه قدس سره مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح كما لا يخفى على من راجع كلامه وعرف طريقته في الكتاب كيف يغض النظر ويبني على المجازفة متى احتاج الى الرواية الضعيفة ولا يخفى على المتأمل بعين الانصاف ان رواية ابي بصير في هذه المسئلة اقوى واثبت من رواية علي بن رئاب **اما اولا** فلان في طريقه رواية علي الهيثم بن ابي مسروق النهدي والمنقول عن النجاشي في وصفه انه قريب الامر وفي الكشي عن حمدويه قال سمعت اصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان وهو قد طعن في موضع من شرحه في رواية النهدي المذكورة المذكور وكتب في حواشيه على الخلاصة **ما صورته** هذا مدح لا يعتد به حتى يدخل في الحسن **واما ثانيا** فلان الرواية مقطوعة غير مستندة الى امام مع ما بقي ما علي المرتضى عنه في هذا الحكم من تعدد الاحتمال وان استظهر كونه ابن رئاب لانه غير متعين ولا متيقن فكيف يعتمدها ويعدها في الحسن مع ما علم من تصلبه في هذا الاصطلاح ما هذه الا مجازفة ظاهرة **واما ثالثا** فان رواية علي هذه لم يروها الا الشيخ في يب ورواية ابي بصير قد رواها المشايخ الثلثة

باسانيدهم الصحيحة الى ابي بصير وفي رواية الصدوق انما خالف في الفضل والخير وهو في احدى
روايتي الشيخ ايض ولا يخفى ان تكررهما في الاصول من اقوى المرجحات لها عند حديث ابي بصير يحيى بن القاسم
في الضعيف كما هو المشهور بينهم محل بحث ليس هذا محله والمستفاد من الاخبار جلالة الرجل المذكور عند الائمة
ولهذا ان الفاضل الخراساني يعد حديثه في الصحيح حيثما ذكره وبالجملة فان الظاهر هو العمل برواية ابي بصير
وحمل خبر علي على ما ذكره الشيخ بعد طعنه فيه اولا بالقطع على ما اذا كان المعطي من سكان الحرم وجوز في
الاستبصار حمله على التخيير ايض ويرده قوله ع ليس له ومقتضى التعليل في الرواية المذكورة وقوله انما خالفه
الى الفضل اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كما قدمنا ذكره قال في المدارك ومتى جاز
العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع عدمه يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك
جماعة منهم المصنف في المعتبر فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم
منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون المنوب عنه ينوبه النائب ولا يستحق اجرا
كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق
الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق انتهى **اقول** الاستدلال بكلام المحقق في المعتبر
على ما ذكره لا يخلو من نظر لان الظاهر من صدر العبارة ان استحقاق الاجرة وعدمه يدور مدار جواز العدول
وعدمه على تقدير القول بالجواز كما هو احد القولين في المسئلة يستحق الاجير الاجرة كملا وعلى تقدير القول الثاني
وهو عدم الجواز بناء على العمل برواية علي وطرح رواية ابي بصير فانه لا يستحق شيئا لعدم الاتيان بما استوجر
عليه والظاهر من كلامه في المعتبر هو حمل رواية ابي بصير على ما اذا علم ان قصد المستاجر انما هو تحصيل الاجر
لا حجا معينا وتخصيص اطلاقها بهذا الفرد وهذا امر اخر غير محل الخلاف في المسئلة التي بنى عليها استحقاق
الاجرة وعدمه **نعم** ظاهر كلامه انه في صورة ما اذا علم من حال المستاجر التعيين وعدم التخيير فان هذه
الصورة تكون ملحقة بالقول بعدم جواز العدول في التبرع بالحج الذي اوقعه وعدم استحقاق الاجرة وكيف كان
فما ذكره في المعتبر من تخصيص الرواية المذكورة بالصورة التي ذكرها محل نظر بل الظاهر منها الاطلاق بل هي بالدلالة
على الفرد الذي ذكره اولا اشبه فانه لا يخفى ان الظاهر من تعيين حج الافراد للنائب كما تضمنته الرواية هو
ارادة التعيين لذلك الفرد وعدم التخيير مع انه ع حكم بالاجزاء وعلله بانه انما خالف الى ما فيه الفضل وزيادة
الثواب له والحمل على المعنى الثاني وهو تخصيص الاجزاء بصورة ما اذا علم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا
حجا معينا لا دليل عليه ولا اشارة اليه في الرواية المذكورة والظاهر ان الحامل لهم على حمل الرواية على ما ذكروه
هو تطبيقها على قواعد الاجارة وقد عرفت ما فيه والظاهر هو العمل بالخبر على اطلاقه والله العالم **وثانيهما**
ما لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص فهل يجوز له المخالفة ام لا اقوال **احدها** جواز العدول مطلقا وهو المنقول
عن الشيخ والمفيد في المقنعة وهو ظاهر الصدوق وفيمن لا يحضره الفقيه والعلامة في الارشاد **وثانيها**
انه لا يجوز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعينة وهو اختيار المحقق في الشرائع بل الظاهر انه هو المشهور
بين المتأخرين **وثالثها** انه لا يجوز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض وقال في المدارك بعد نقل

حمد ابي بصير

القول

القول الاول عن الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة والاصح ما ذهب اليه المصنف من عدم جواز العدول
الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء
بالشرط مطلقا استدل الشيخ على ما ذهب اليه بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك وروى
الصدوق هذه الرواية في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن حريز عن ابي عبد الله ع
الحديث وفيه لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه والرواية كما ترى صحيحة ظاهرة بل صريحة فيما
ادعاه ولا معارض لها في الباب الا مخالفة قواعد الاجارة فلهذا اضطربوا في الجواب عنها قال في المدارك
بعد نقلها دليلا للشيخ وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة
لرجل لا صلة ليحج ولا يخفى ما فيه من التعسف والبعد الذي لا يخفى على المنصف وقال في الذخيرة والرواية
غير صريحة بالدلالة على مدعاه لجواز ان يكون قوله من الكوفة متعلقا بقوله اعطى لا بقوله يحج عنه وهو وان كان
تعسفا وبعيدا وبذلك اعترف قائله فقال على ان كلامه المذكور لكن الاظهر تعلقه به ثم نقل احتمال صاحب
المدارك واعترف بانه بعيد وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقله ثم ان الحديث محمول على عدم
تعلق غرض المعطي بحصول الطريق وان التعيين وقع عن مجرد اتفاق وهو راجع الى ما ذكره المحقق مما تقدم
نقله عنه ثم زاد احتمالا اخر وهو كون المدفوع اليه على وجه الرزق لا الاجارة **اقول** حمل الرواية
على الوجه الذي ذكره في المنتقى غير بعيد وبه ينطبق على قواعد الاجارة والعمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر
المشائخ المتقدم ذكرهم واستثناء هذا الحكم من قواعد الاجارة ايض ممكن لا بعد فيه وقال في المدارك وقد
قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل
بفعله ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم
لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكره انتهى **المسئلة الثالثة**
قد صرح جملة من الاصحاب رض بانه اذا استوجر بحجة لم يجز له ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى وفصل
اخرون بانه اذا استوجر الاجير للحج عن غيره فاما ان يعين له السنة ام لا فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه للغير للحج
اخرى تلك السنة قطعا لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز ان يستاجر
لسنة اخرى غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة اخرى
متاخرة عن السنة الاولى كون الحج غير واجب فوري او تعذر التعجيل والذي وقفت عليه من الاخبار مما يدل على
ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسئل
ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما
جميعا ان لم تكفه احدهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها وان كانت
الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق جمع منهم الشيخ ره المنع من استيجاره ثانيا بل الظاهر انه هو المشهور بناء على
القول باقتضاء الاطلاق التعجيل قال في المدارك وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره

ثانياً واحتمل للمصحح الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قوياً جواز الاستيجار للسنة الاولى موسعة اما مع تنصيص المؤجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح **نعم** لو كان المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة الفورية ووقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكر انتهى **اقول** نسبة اطلاق المنع الى الشيخ وحده مع ان ظاهر الاصحاب ذلك لا يخلو عن نظر قال العلامة في المنتهى بعد ان نقل عن الشيخ انه اذا اخذ الاجير حجة من غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها اما هذا لفظه ونحن نقول ان كان استيجار الاول لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغير تلك السنة بعينها وان استاجره الاول مط فان استاجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب ايقاعها في السنة الاولى ولا يجوز ح صرف العمل فيها الى غيره وان استاجر للثانية او مط جاز انتهى وهو ظاهر في اختياره اقتضاء الاطلاق التعجيل وقال في الارشاد في هذا البحث والاطلاق يقتضي التعجيل وفي الشرايع في هذا المقام ايض فان اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل وعلى هذا النحو عبارات جملة منهم واليه يشير قول المحقق هنا ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى فانه مثل عبارة المنتهى المذكورة **والعجب** من السيد السند انه استحسن ذلك مع ان آخر كلامه ينادي بانه انما يتم ذلك في حجة الاسلام من حيث اشتراط الفورية فيها او صرح المستاجر بارادة الفورية والا فلا **وانت خبير** بان ما بنوا عليه المسئلة هنا من اقتضاء الاطلاق التعجيل غير واضح المستند وقد احتج الاردبيلي في شرح الارشاد على هذه الدعوى بان الحج فوري وان مطلق الاجارة يقتضي اتصال زمان مدة يستاجر له بزمان العقد و هذا يقتضي عدم التاخير عن العام الاول ثم قال ولعله لا خلاف فيه انتهى ولا يخفى عليك ان دليل مدخول بمنع فورية الحج بجميع افراده اذ المندوب والمنذور مط لا فورية فيهما ومع تسليم ذلك فان الاستيجار هنا عن حج الاسلام فالاخبار الدالة على الفورية انما دلت بالنسبة الى من وجب عليه الحج فانه يجب عليه المبادرة ولا يجوز له التاخير لا بالنسبة الى نائبه وفوريتها على الاول لا يستلزم الفورية على الثاني كما لا يخفى ودليله الثاني مجرد مصادرة على المطلوب ودعوى ذلك في مطلق الاجارة لم يقم عليه برهان كما ذكره السيد السند قدس سره وقد رد ذلك القول المنقول عن الشهيد وتبعه جده في المسالك وح فلم يبق الا ما يشير اليه آخر كلامه من دعوى الاجماع والاعتماد عليه في امثال هذه المقامات لا يخ عن مجازفة وقال الشهيد في الدروس ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة وظاهر هذا الكلام لا يخلو من تدافع لان ظاهر صدر الكلام انه على تقدير اقتضاء الاطلاق التعجيل فلو اخر الاجير عن السنة الاولى الى الثانية اختيارا ثم حج في الثانية فانه وان صح حجه واجزا عن المنوب كما صرح به الاصحاب واثم بالتاخير فانه لا يستحق اجرة مع ان آخر كلامه باعتبار حكمه بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء دال على انه يستحق الاجرة في الصورة المذكورة حيث ان المستاجر

يعني بالتاخير ولم يفسخ وبالجملة فان الظاهر تفريعا على القول المذكور هو صحة حج الاجير واجزائه عن المنوب واستحقاقه الاجرة وان اثم بالتاخير كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وجنح اليه سبطه السيد السند في المدارك ولو انعكس الفرض بان قدم الحج السنة المعينة فاشكال ينشأ من انه زاده خيرا ولم يخالف الا في المفضل كما تقدم في رواية ابي بصير ومن مخالفة الشرط وامكان تعلق الغرض بالتاخير فان مراتب الاغراض لا تنحصر وقرب في التذكرة الاجزاء مط وظاهر المسالك والمدارك اختيار الصحة مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين والمسئلة محل توقف لعدم النص اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استاجره اثنان لايقاع الحج في عام واحد صح السابق منهما دون اللاحق لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة للحج كما قدمنا بيانه وان لم يتحقق سابق بان اقترنا في عقد واحد واشتبه السابق بطلا مع الامتناع وقوعهما عنهما لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين ولا عن احدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه كذا ذكره جمع من الاصحاب والاظهر تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا ليشركا في ثوابه اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب كما نبه عليه في المسالك ومن الاخبار الواردة الدالة على جواز التشريك في الحج المستحب صحيحة معوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم وعن هشام ابن الحكم باسنادين احدهما صحيح وحسن عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي صحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وفي رواية محمد بن الحسن عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا الى غير ذلك من الاخبار وقد يتفق ذلك في الواجب ايض كما اذا نذر جماعة الاستنابة بالاشتراك في حج ليستنيبوا فيه كذلك والله العالم **فائدة** روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخير وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر قلت هذا الخبر لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا خالية عن بيان كيفية الدفع راسا على حسب ما وصل الينا منها وبلغه تتبعنا والظاهر انه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام في صحته وقوعه بطريق الاجارة لما يترأى من منافرته للاخلاص في العمل باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا كما هو مقتضى عقد المعارضة بخلاف الرزق فانه بذل لما وتمليك مراعى لحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع وبين كونه تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على قضية الاجارة فلا يلتفت الى ما ينافيه وان كان الدفع على غير وجه

الاجارة سابعًا امكن فيتزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعًا وانما جاز اخذ الثانية هذه والحال لفوات التمكن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض في صورة الاستيجار ومعه كونه محسوبًا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى فيستفاد من هذا انه لا يكلف له برد شيء وعلى الاول في الوجه فيه ظاهر فان ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ الا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل الغرض الذي ذكر وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق ما معه بحيث تعذر عليه الوصول الى الحج انتهى **أقول** لما كان الخبر بحسب ظاهره يدل على جواز نيابة واحد عن شخصين في عام واحد وقد عرفت في صدر المسألة امتناعه للصحيحة المتقدمة المؤيدة بقواعد الاخبار المتفق عليها نصًا وفتوى فلا مندوحة عن سلوك جادة التأويل فيه وهو حمل الحجتين على الاستحباب وان احدى الحجتين لا على وجه الاجارة سواء كانت الاولى او الثانية فان هذا المعطى لا على وجه الاجارة يكتب له ثواب الحج بنيته واعانته واحتمل بعض مشايخنا في الخبر وجوهًا اخر منها ان المعطي الاول انما اعطاه مالا ليحج به عن نفسه لا عن المعطي ولما ذهب ذلك من يده جاز له ان يستاجر فيه بعد ومنها انه على تقدير وجوب الحج على المعطيين كليهما وفرض استنابتهما اياه فينبغي حمل الاستيجار الثاني على الحج في سنة اخرى بعدها وان الغرض من الاستيجار الثاني التوصل الى قطع الطريق بالمال الثاني ليحج عنهما في سنتين والظاهر ايضًا بعده لان ظاهر الخبر ان تلك الحجة الاولى مجزية عنهما

المسألة الرابعة قد ذكر الاصحاب رض انه لو كان عند احد وديعة لشخص ومات صاحب الوديعة وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون ذلك جاز ان يقتطع اجرة الحج فيستاجر به من يحج عنه لانه خارج عن ملك الورثة والمستند في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ طاب ثراهما في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فما فضل فاعطهم واطلاق الرواية المذكورة تقتضي عدم الفرق بين ان يكون المستودع عالمًا بعدم اداء الورثة ام لا متمكنا من الحاكم ايضًا ام لا وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق والعلامة وغيرهما بتقييد جواز الاخراج بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم نظرًا الى تخيير الوارث في جهات القضاء لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجًا عن ملك الوارث الا انه مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق **وانت خبير** بانه ليس تخصيص الخبر بهذه الامور المتفق عليها بينهم اولى من تخصيصها به واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو ظاهر فان الضرورات تبيح المحظورات واعتبر ايضًا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وهو تقييد النص بغير دليل وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم مطلقا واستبعده وعلل الشارح وجه البعد باطلاق النص الوارد بذلك واقتضاء الحكم المخالفة حيث يتعذر ووجدان الامر في الرواية وان كان انما وقع لبريد بذلك الا ان خصوصية السائل غير ملحوظة في الاحكام فكانه ع قال فليحج عنه من بيده الوديعة فيكون الخبر مطلقا شاملا لكل من بيده وديعة على الوجه المذكور

تمكن

تمكن من استيذان الحاكم ام لا مع ما يلزم من زيادة على ذلك من انه لو لم يمكنه اثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط والرواية دالة على وجوب الاخراج واما ما اورده السيد السند في المدارك على هذا حيث نقل عن جده في تعليل البعد الذي ذكره في اللمعة انه قال وجه البعد اطلاق النص الوارد بذلك ثم رده بانه غير جيد فان الرواية انما تضمنت امر الصادق ع لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة انتهى ففيه ان الظاهر من الخبر المذكور بل وسائر الاخبار الواردة في الاحكام انما هو افادة قانون كلي وحكم عام وهو هنا بيان حكم الودعي مطلقا بريدا وغيره بالقيود التي تضمنها الخبر ولو خصصنا الجوابات الخارجة عنهم باشخاص السائلين لم يمكن ان يستنبط من اخبارهم حكم عام الا نادرا وبذلك يظهر كون النص مطلقا ويكون المراد منه ان كل من بيده وديعة لغيره وعلم بالحج في ذمته فانه يحج عنه لا خاصا بناء على ما توهمه من خصوصية امر الصادق ع لبريد هنا فانها غير ملحوظة ولا مرادة لما عرفت ثم قال في المدارك بعد الكلام السابق ولا ريب ان الحاكم مع امكانه اولى **أقول** لا ريب في الاولوية بناء على ما ذكره واما على ما ذكرناه من اطلاق الخبر وان محصل معناه ما اشرنا اليه فلا اعرف لهذه الاولوية وجها امكن اثبات الحق عنده او لم يمكن بل العمل بالخبر على اطلاقه هو الوجه لصحته وصراحته وعدم ما ينافيه ثم انه لا يخفى ان مورد الخبر الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بمعنى انه لو كان له دين عند شخص او مال مغصوب عند شخص فانه يجب عليهما اخراج الحج على الوجه الوارد في الخبر وقوى في المدارك اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه لا يتعين الا بقبض المالك او ما في معناه وهو محل توقف لعدم ان اعترف بان مقتضى الروايات ان المستودع يحج ما لفظه لكن جواز الاستيجار بما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب بذلك من الودعي وهل الامر له بالحج كما في الخبر رخصة او للوجوب ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثاني حيث صرح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء قاله في المدارك وهو حسن **أقول** الاحوط الوقوف على ظاهر الخبر لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب الوديعة له اهلية النيابة وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الدين والخمس والزكاة قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا قصرًا للرواية المخالفة للاصل على موردها قال في المدارك بعد نقل القولين المذكورين والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله تع والمسألة عندي محل توقف ولعل مبنى كلام الاصحاب في الالحاق بالوديعة كما تقدم والالحاق بالحج هنا هو ان ذلك من باب تنقيح المناط القطعي لعدم ظهور خصوصية للوديعة دون غيرها من الدين والمال المغصوب وعدم ظهور خصوصية للحج دون الدين والخمس ونحوهما الآن فيه ان عدم ظهور الخصوصية لا يدل على العدم اذ يجوز ان يكون للحج خصوصية في ذلك ليست لغيره كما تقدم نظيره في تزاحم دين الحج مع غيره من الديون ويمكن ان يرجح ما ذهب اليه الاصحاب بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على

دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا رواه الصدوق ايضا عن محمد بن عيسى والتقريب فيه انه جعل حكم الرهن هنا كالوديعة والدين كالحج في وجوب تقديمه على الوارث اما بشرط عدم اثبات الحق عند الحاكم الشرعي وللمحقق الشيخ حسن قدس سره كلام في كتاب المنتقى في هذه الرواية لا باس بايراده قال قدس سره ولبعض متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة ومآله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره ممن ليس له سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم فان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى لا تقبل بغير البينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعا ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين الغريبة عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا للوارث مط بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكره من حج او غيره اما بجميعه وذلك على تقدير مساواته للحق او ببعضه بتقدير الفضلة منه او على تقدير التخيير بينه وبين غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل ان يكون مثل هذا الاقرار للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه بالاستفادة على ما هو محقق في محله وخلاصته الامران المتجه في نحو هذا الفرض ان يكون المقر به هو ما يتحصل من مجموع هذا الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقرارا وآخره دعوى وتنقيح الكلام المقام بمباحث الاقرار اليق اذا تقرر ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وامره ع بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب في استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر من الحق وان القدر الذي يحكم به ح انما هو تقديم الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولا يقاس على امره ع في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس الا ان قوله في آخر الكلام وامره ع بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله فان فيه من الاجمال وسعة دائرة الاحتمال ما ربما اوجب الاختلال وذلك لانه ليس في المسألة كما عرفت الا هذا الخبر خاصة وح فقوله ان امره ع بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره اما ان يحمل على خصوصية السائل ويكون قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان الحاكم محمولا على ما عدا السائل المخصوص ممن يكون مثله في هذه المسألة وفيه اولا ما عرفت آنفا في الكلام على صاحب المدارك حيث ادعى الخصوص وعدم الاطلاق في الخبر وثانيا انه متى خص الخبر بذلك السائل فمورد الخبر مقصور عليه فقوله لا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان الحاكم

وتمام

لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر وليس سواه وان اراد بكلامه الاول ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه من ان المراد من الخبر بيان قاعدة كلية لكل من كانت عنده وديعة لغيره على الشرط المذكور لا خصوصية السائل فهو صحيح لكن قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب الى آخره لا معنى له ظاهرا الا ان يحمل على غير الحج من الدين والخمس والزكوة مثلا بان يكون حكمها حكم الحج في التقديم على الوارث لكن لا بد من استيذان الحاكم وفيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر الخ فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه وبالجملة فان ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور ولعله لقصور في فهمي الكليل وفتور في ذهني العليل والله سبحانه العالم

المسألة الخامسة اختلف الاصحاب رض فيما اذا افسد الاجير حجة المستاجر عليه فقال الشيخ في ط والخلاف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجه انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه والحج الذي عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه وهو صريح في وجوب حج ثالث عن المنوب عنه في الاجارة المطلقة واستحقاق الاجر واما المعينة فانه تنفسخ الاجارة ويسترد الاجرة واستدل العلامة في المنتهى بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له بشراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا ووقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور انتهى وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان واختار المحقق في المعتبر والعلامة في المخ اجزاء القضاء عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي للحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الغرض فلا مقتضى لوجوب حج آخر وقال في الدروس ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأ عنهما سوى كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى وهو ظاهر في موافقة هذا القول وهو الاقوى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن اسحق بن عمار في خبر تقدم صدره قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وظاهر الخبرين المذكورين ان الحجة الاولى مجزية عن المنوب عنه وبموجب ذلك يكون الاجير مستحقا للاجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة مطلقة او معينة وقد عرفت على القول الاول استحقاق الاجرة متى كانت الاجارة مطلقة لوجوب الاتيان عليه بالحج واما مع التعيين فتنفسخ الاجارة ولا يستحق اجرة وبما ذكرناه يتضح ما في بناء المحقق ومن تبعه استعادة الاجرة وعدمها على القولين فيمن حج عن نفسه وافسد حجه من انه هل يكون الاولى هي الفرض وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس وان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة التي هي مستند تلك

نية

تلك المسئلة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجمع لازمًا للنايب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجرة متعلقة بزمان معين وذلك فانه متى كانت حسنة زرارة الواردة فيمن حج عن نفسه دلت على ان الفريضة هي الاولى وروايتا اسحق بن عمار المختصتان بالنايب دلتا على ان الفرض هي الاولى كما قدمنا ذكره فان الواجب هو القول بذلك وعدم الالتفات الى القول الآخر لخلوه من الدليل فلا يصلح لان يفرع عليه بل ولا يلتفت اليه ومن ذهب الى كون الفرض هي الثانية فيمن حج عن نفسه انما بنى على الطعن في حسنة زرارة من حيث الاضمار وهو مع قطع النظر عن ضعفه وعدم الاضرار بصحة الرواية وحسنها لا يجري في النايب لدلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في خصوص النايب على ان الاولى هي الفرض وبالجملة فان الظاهر هو صحة الحج مط كان الاستيجار او مقيدا بالسنة الاولى وانه قد قضى ما عليه بالحجة الاولى واستحق الاجرة وما اطالوا به من الاحتمالات والمناقشات والتفريعات كله تطويل بغير طائل فان ما ذكرناه هو مدلول الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار والله العالم

المسئلة السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فانه يكون مجزيا عنه وتبرئ ذمته به وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين ان يوصي الميت بما يحج به عنه ام لا ولا في المتبرع بين ان يكون وليا او غيره ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه وما رواه في الكافي في الموثق عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرءة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه قال في الوافي ذيل هذا الخبر واما اذا كان صرورة فانما اجزاء عنه الى ان ايسر كما في اخبار اخر **اقول** الاقرب ان لفظ غير هنا وقع مقحما سهوا من بعض الرواة لتكاثر الروايات بالأمر بحج الصرورة الذي لا مال له وما رواه في الكافي مرفوعا وفي الفقيه مضمرا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة **اقول** لما كان من يحج عن غيره لله عز وجل يتفضل الله عليه بثواب مثل حجة التي ناب فيه عن غيره فهذا الذي قد حج عن ابيه في هذا الخبر ان كان ابوه لم يحج حجة الاسلام كانت هذه الحجة سادة مسدها ويكتب له ثواب حجة مستحبة والا كتبت له ثواب الفريضة ووقعت عن الاب نافلة واستدل على ذلك ايضا بصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ومثلها رواية اخرى له قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرءة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم والظاهر عندي منهما انما هو القضاء من ماله كما ورد من جملة الاخبار ان مات وفي ذمته حجة الاسلام

ولم

ولم يوص بها فانها تخرج من اصل ماله وان لم يكن ما ذكرناه هو الاقرب فلا اقل من ان يكون مساويا لاحتمال تبرع الاجنبي عنه فلا يمكن الاستدلال لما ذكرناه من الاحتمال وربما ظهر من تخصيصهم الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو كذلك متى كان متمكنا من الاتيان بالحج اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة كما تقدم فاشكال ينشأ من انه كالميت لان الذي يتبرع ابا العوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل فيمكن الاجزاء ومن ان براءة ذمة المكلف بفعل الغير يتوقف على الدليل وهو منتف هنا فيرجح العدم هذا كله في الحج الواجب واما في الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعا نصا وفتوى ومن الاخبار الواردة في ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد آخر قال نعم قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك لما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان قال تصوم بها ان شاء الله ثم قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّدت الله زيارة رسول الله ص واهل بيته وزيارتك فحججت عن ابي ورّبما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع قلت اني مقيم بمكة بعد عشر سنين قال تمتع وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ورواية صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي فقال اما انه لها اجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينقص من اجره شيء **اقول** البكر الشابة تكون في بيت ابيها وروى في الفقيه مرسلا قال قال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي وبعض اهلي فنسيت فقال ع الآن اشركها وحسنة الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن وقد ورد ايضا في جملة من الاخبار النيابة في الطواف عن الميت وعن الحي اذا لم يكن حاضرا بمكة الا مع العذر كالاغماء والبطن ونحوهما من الاخبار الدالة على جواز النيابة رواية داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني فقال اقبض مالك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

سننابة

عن الرجل من اخواني وربما حججت م

في حديث قال فيه قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم حين يقول يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
الذي تطوف عنه ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره
كاملا والذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر واما ما يدل على عدم النيابة مع
الحضور فهو ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت
وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال وغاية ما استدل به في المدارك على هذا الحكم حيث صرح به المصري
المتن هو انها عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن وفيه ما لا يخفى انه لم يقف على الخبر
المذكور واما جواز النيابة مع الحضور والعذر فيدل عليه اخبار عديدة **منها** صحيحة
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وتمام تحقيق المسألة
يأتي في محله ان شاء الله تعالى **المسألة السابعة** قد صرح الاصحاب رض بان الاجير يملك
الاجرة بالعقد وملكها لان ذلك يقتضيه صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد ونمت
فهما للاجير الا انه لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما هو المقرر في باب الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم
قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من نصه على ذلك او اطراد العادة لان ما جرت
به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف على الاجير اتيانه بالفعل على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد
استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما استوجب عليه مع عدم تمكنه
منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل
هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا **اقول** لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ **نعم**
ما ذكروه من انه ليس للوصي التسليم قبل العمل ولو سلم كان ضامنا لا يخلو عندي هنا من اشكال وان كان هذا
من جملة القواعد المسلمة بينهم في باب الاجارة مطلقا وذلك فانه قد تقدم في المسألة الاولى من مسائل هذا
المقصد نقل جملة من الاخبار الدالة على ان من اخذ حجة عن ميت فمات ولم يحج ولم يخلف شيئا ولم يمت
ولكن انفقها وحضر اوان الحج ولم يمكنه الحج انه ان كان له حج عند الله اثبته الله تعالى للميت والا كتب للميت بفضله
وكرمه عز وجل ثواب الحج وهذا لا يجامع الحكم بضمان الوصي بتسليم الاجرة ويعضد ذلك ايضا ما رواه في
الكافي في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن
رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وظاهر هذا
الخبر انه متى استقرت الحجة في ذمته بطريق الاجارة وكان ضامنا لها بسبب ذلك استحق الاجرة وجاز تسليمها
اليه وكانت ملكه كسائر امواله من غير ان يتعقب ذلك ضمان على الوصي ويصير الاجير مطلوبا بالحج خاصة فان
حج فقد برئت ذمته والا فالحكم فيه ما جرى في الاخبار المشار اليها وبالجملة فان الرجوع على الوصي بعد ما عرفت
لا يخلو من نظر الا ان يقال ان عدم الرجوع هنا انما هو ما ذكروه من حيث جريان العادة بدفع الاجرة اولا الذي هو في
حكم المنطوق وفيه بعد فان ظاهر الاخبار المشار اليها ان هذا حكم كلي في المسألة جرت العادة بما ذكر او لم تجر

وكيف

وكيف كان فقد ذكر الاصحاب رض هنا انه يستحب للاجير رد فاضل الاجرة بعد الحج وللمستأجر اعانته ان
نقصت الاجرة عن الوفاء بالحج وعلل الحكم الاول في المعتبر بان مع الاعادة يكون قصده للنيابة القربة لا العوض
قال في المدارك وكان مراده انه مع قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن **اقول** لا يخفى ان ما
تأول به عبارة المعتبر بعيد عن ظاهرها وكذا ظاهر غيرها والظاهر ان مرادهم ان اعادة الزائد بعد الفراغ
من الحج يكون كاشفا عن ان قصده بالاجارة والنيابة القربة لا العوض واثبات الاستحباب الذي هو حكم شرعي
بمثل هذه التخريجات والتخرصات مشكل **نعم** قال شيخنا المفيد في المقنعة بعد ان حكم بان الرجل
اذا اخذ حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه **ما لفظه** وقد جاءت رواية بانه ان فضل مما
اخذه فانه يرده ان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده وعلى الاول العمل انتهى وهذه الرواية
على تقدير صحتها اخص من المدعى وعلل الحكم الثاني بما في ذلك من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون
على البر والتقوى ولا بأس به وقد وردت الاخبار بان ما فضل من الاجرة فهو للاجير وظاهرها ان ذلك
غير مؤثر في صحة الحج وقصد القربة به وان قصد العوض وفيه رد لما عللوا به الحكم الاول فروى الشيخ في الصحيح
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال
هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على
نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ثم انه لو خالف ما استوجر عليه فظاهر الاكثر انه لا اجرة له لانه
متبرع بما اتى به وقيل ان له اجرة المثل حكاه العلامة في المنتهى عن الشيخ ره وقال في المدارك وهو بعيد
بل قال الظاهر انه ره لا يقول بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج واعتمر او على الاعتمار فحج لا يعقل
استحقاقه بما فعل اجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت
به الاجارة كما اذا استأجره على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات معين فاحرم من غيره مع ان المتجه مع
صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى الى ان قال والاجود ما اطلقه المصنف من سقوط الاجرة
مع المخالفة انتهى وهو جيد الا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما تقدم من الخلاف في مسألتي الطريق والنوع
كما قدمنا بيانه في المسألة الثانية من مسائل هذا المقصد والله العالم **المسألة الثامنة**
لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة واوصى لكل سنة منها بمال معين اما مفصلا كمائة درهم او مجملا كغلة
بستان فقصر ذلك عن اجرة الحج فظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما يكمل به الاجرة التي
يحج بها ثم يحج عنه لسنة وهكذا واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة
ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بهذا الوجه فيتعين **اقول**
والاظهر هو الاستدلال بالنصوص فان الاعتماد على هذه التخريجات سيما مع وجود النصوص مجازفة ظاهرة وان
كانت هذه طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلي وهو مقدم على النقلي وفيه ما حققناه في غير موضع من
مؤلفاتنا ولا سيما في مقدمات الكتاب واستدل في المدارك على ذلك بما رواه الكليني رض عن ابراهيم بن مهزيار

قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين حجة ان الله عالم بذلك ثم قال وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا باس به وان امكن المناقشة فيه فان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قوة انتهى **اقول** فيه اولا ان الروايتين وان كانتا ضعيفتين الا ان الحكم اتفاقي بين الاصحاب وهو في غير موضع كما صرح به في صدر كلامه حيث قال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو في غير موضع من شرحه قد وافقهم على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه وثانيا ان الخبرين وان كانا ضعيفين بناء على نقلهما من الكافي الا انهما في من لا يحضره الفقيه صحيحان فانه رواهما فيه عن ابراهيم بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة ابوه عن الحميري عنه وهو في اعلا مراتب الصحة وثالثا ان ما ذكره من انه يمكن المناقشة في الوجه الاول بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها وهو محض نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في الاخبار المتعلقة بهذه المسألة فان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو ما ذكره جل علمائنا الابرار رفع الله اقدارهم في دار القرار من انه بالوصية ينتقل عن الموصي ولا يعود الى ورثته ومع عدم امكان صرفه في المصرف الموصى به يرجع الى المصرف في ابواب البر كما سيأتي تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسألة المشار اليها وبذلك يظهر لك ما في كلامه قدس سره من قوله ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به آه فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصدق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى مساهلة وجزاف فان الخلاف مع عدم الدليل على العدم انما هو اعتساف واي اعتساف قالوا ولو اوصى ان يحج عنه فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه ما دام شيء من ثلثه وعللوا الحكم الاول بحصول تحقق الامتثال بالمرة والثاني بانه وصية ومنفذها الثلث خاصة مع عدم اجازة الوارث والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب الي يحج ما دام له مال يحمله وما رواه ايضا في الكتاب المذكور بسند آخر عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ورواه ايضا في موضع آخر بسند غير الاولين عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذه الاخبار متفقة في انه يحج عنه من ثلثه وهو المشار اليه عالم

بماله في الخبرين الاولين لان الميت ليس له من ماله الا الثلث والظاهر من قول السائل مبهما يعني انه لم يعين الميراث فكان ارادة التكرار معلومة عند الوصي وانما استشكل في المقدار قال في المدارك بعد ان ذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار ثم ايده بالرواية الثالثة **ما صورته** ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما يكتفى بالمرة مع الاطلاق **اقول** لا يبعد ان يقال ان الظاهر من اطلاق هذه الاخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لان يراد منه حجة واحدة او اثنتان او عشرة او نحو ذلك يجب الحج عنه حتى يفنى ثلثه ولان تيقن البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل الا بذلك وهذا هو الانسب بقول السائل مبهما والا فلا معنى لقولهم فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وبالجملة فان جميع ما ذكروه تقييد للنص المذكور واطلاقه اعم من ذلك كما عرفت والله العالم

المسألة التاسعة اختلف الاصحاب رض فيما لو عقد الاجير الاحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية الى نفسه فقيل بوقوعها عن المنوب عنه وهو منقول عن الشيخ في ط واختاره المحقق في يع وقال في ط اذا احرم عمن استأجره سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وتمت الحجة عمن بدأ بنيته لان النقل ما صح ويستحق الاجرة على من وقعت عنه انتهى وقيل بعدم اجزائها عن واحد منهما وهو اختيار المحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين استدل في المعتبر على القول الاول بان ما فعله وقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ له ولذا الاجرة لقيامه بما شرط عليه حجة القول المشهور اما على عدم الاجزاء عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه فلعدم النية عنه في باقي الافعال حيث انه انما نواها عن نفسه وبالجملة فانهم متفقون على عدم صحة النقل بعد الاحرام عن المستأجر وانما الاشكال بالنسبة الى هذه الافعال التي نواها الاجير عن نفسه فانها لا تصح عنه لعدم صحة النقل فلا تقع عنه ولا تقع عن المستأجر لانه لم ينوها عنه والعبادات تابعة للنيات والقصود ومما يعضد القول الاول هنا ما تقدم من الاخبار في المسألة الاولى من مسائل هذا المقصد الدالة على ان من اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فانها تقع عن صاحب المال فانه متى صح كونها عن صاحب المال بدون نية الاحرام عنه فمعها اولى وبذلك صرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فقال ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق ع ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال قدس سره فاذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الاحرام فلا تجزي بنيته اولى ورد ذلك في المدارك بضعف الرواية وفيه انك قد عرفت مما قدمنا ثمة ان بعض هذه الروايات من مرويات صاحب الفقيه وهو كثيرا ما يعتضد بها بناء على ما ذكره في ديباجة كتابه وبالجملة فالمسألة لا يخلو من شوب الاشكال وان كان قول الشيخ لما عرفت لا يخلو من قوة والله العالم

المسألة العاشرة قد صرح الاصحاب رض بانه لو اوصى بالحج بقدر معين فان كان الحج واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل وما زاد ان كان في ذلك القدر زيادة من الثلث كما هو شأن الوصايا وان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث وما ذكروه في

الواجب اما في حجة الاسلام فلا اشكال فيه واما في غيره من النذر وشبهه فهو مبني على الخلاف المتقدم وان المشهور عندهم انه كحج الاسلام من الاصل ومما يدل على ان حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وما رواه الصدوق ايضا عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عم وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وروى نحوه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله وزاد وان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل وهذه الاخبار وما جرى مجراها انما دلت على الوصية بالحج من غير الوصية بقدر معين له والظاهر ان التعيين يرجع فيه الى اجرة المثل كما فهمه الاصحاب فيكون المخرج من الاصل او الثلث هو اجرة المثل ح فيكون الزايد عليها مع التعيين يخرج من الثلث كما تقدم ولبعض الاصحاب في المسئلة تفصيل حسن لا باس بذكره قال من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان **الاولى** ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا فيجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل تقدمت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه **اقول** الحكم ببطلان الوصية هنا مطلقا بامتناع الموصى له حتى انه يصير في حكم ما لو لم يوص بالكلية فيستاجر غيره باقل ما يوجد من يحج عنه ولا اعرف له وجها ظاهرا الا انه قد اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لا بد من اخراجه وتعذر الاجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعيين الاجرة الا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهو هنا غير معلوم وسيأتي في كلامه ما يشير الى ما ذكرناه قال العلامة في المنتهى في هذه الصورة فان رضي الموصى له فلا يجب والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج انتهى وبذلك يظهر ان حكمه بالاستيجار باقل ما يؤخذ من يحج بها عنه محل نظر ثم قال **الثانية** الصورة بحالها والحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث ومع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوط الوصية لانها انما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره **نعم** لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخير **اقول** وهذا مما يؤيد ما ذكرناه ايضا لانه متى ثبت ذلك في المتعدد الضمني ففي المتعدد المصرح به اظهر ثم قال **الثالثة** ان يعين الاجير خاصة والحج واجب فيجب استيجاره باقل اجرة من يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوبه به احالها

الما

الما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان فيكون الزايد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بمهما امكن **اقول** ما ذكره هنا من وجوب استيجاره باقل اجرة توجد من يحج بها عنه قد نقله في الذخيرة عن ظ وغيره قال العلامة في المنتهى حيث قال فان عين الاجير دون الاجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه الا ان الظاهر من عبارة التذكرة هنا ان الواجب الاستيجار باجرة المثل حيث قال اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا فان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرجت من الاصل وان زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرجت اجرة المثل من اصل المال وهو ظاهر في كون المخرج في هذه الصورة هو اجرة المثل لا اقل اجرة توجد من يحج بها وعلى هذا فانما يرجع الى الثلث فيما زاد على اجرة المثل الا ما زاد من الاقل كما ذكروه وما ذكروه من التخصيص بهذا الاقل لم يوردوا عليه ولم يذكروا له وجها وكانهم لحظوا في ذلك رعاية جانب الوارث مع ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد فنازلا الى الميقات وهو لا يلايم هذا التقييد بل انما ينطبق على اجرة المثل كما لا يخفى على انهم قد صرحوا بانه اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل والفرق بين المسئلتين غير واضح ثم قال **الرابعة** الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا كما بيناه **الخامسة** ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء من يقوم بالحج وكذا ان نقصت او ان كان ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث **السادسة** الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة **السابعة** ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب والحج عنه من اصل المال باقل ما يجد من يحج به عنه **اقول** قد عرفت ما في ذلك من الاشكال و**الثامنة** الصورة بحالها والحج مندوب مقتضى اطلاق كلام التذكرة الذي قدمنا هو اجرة المثل والاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم انتهى **المسئلة الحادية عشرة** المشهور بين الاصحاب رضم انه لو قصر ما عينه اجرة للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه اجير اصلا فانه يصرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا واستدل في المنتهى على القول المشهور بعد ان قطع به بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الوصي فينصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا واعترضه في المدارك بانه يتوجه عليه اولا منع خروجه عن ملك الورثة لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الوصي نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه الى ان قال ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ علي

ره في هذه المسئلة فقال ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثاً وان كان
ممكناً ثم طرا القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثاً لصحة الوصية ابتداء فخرج بالموت
عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر الا انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في
وجوه البر كما في المجهول المالك واستوجهه الشارح قدس سره ولعل الحكم بعوده ميراثاً مطلقاً اقرب انتهى **اقول**
والقول بالعود ميراثاً منقول عن ابن ادريس والشيخ في اجوبة المسائل الحائريات **ثم لا يخفى**
ان كلامهم رضوان الله عليهم في هذه المسئلة وخلافهم فيها وتعليل كل منهم ما اختاره بهذه التعليلات
الواهية انما نشأ عن عدم الوقوف على الاخبار الواردة في هذه المسئلة والا فهي مكشوفة القناع فاضحة
الاتباع لا يعتريها مناقشة ولا نزاع وهي متفقة الدلالة على القول المشهور متعاضدة المقالة على
ذلك لا يعتريها قصور ولا فتور **ومنها** ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن علي بن
زيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا
يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف فسألته وقلت له ان رجلاً من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج
عنه بها فنظرت في ذلك فلم يكف في الحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسئله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت
الميزاب مستقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني
رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات فاوصى الي بتركته ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كانت لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن والشيخ في يب رواه بحذف حكاية لقاء عبد الله
بن الحسن هكذا فلما حججت جئت الى ابي عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الحديث
وهو كما ترى صريح في المدعى ومما يدل على ان المال بالوصية ينتقل عن الورثة وانه مع تعذر صرفه فيما اوصى به
يصرف في ابواب البر ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم باسانيدهم عن محمد بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن ع وفي الفقيه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها
كيف يصنع بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر ومما ينتظم في سلك هذا النظام ويلج في حيز
هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب عن ياسين الضرير عن ابي جعفر ع في حديث يتضمن
ان رجلاً اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر ع فقال ان الكعبة غنية عن ذلك انظر من ام هذا البيت
فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء وهذه الاخبار كلها
كما ترى متفقة الدلالة واضحة المقالة في انه متى تعذر انفاذ الوصية في الوجوه الموصى بها فانها لا ترجع
ميراثاً كما توهموه بل يجب صرفها في ابواب البر وان دل هذا الخبر الاخير على هذا المصرف الخاص وبذلك يظهر لك ما في قول

صاحب المدارك بعد جوابه عن كلام العلامة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثاً وكذا ما في تفصيل الشيخ علي
ره بل استدلال العلامة رفع الله تعالى مقامهم ومقامه ولكن العذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على هذه الاخبار
وهذا مما يؤيد ما قلناه وقدمناه في غير مقام من ان بناء الاحكام على هذه التخريجات وان كان ربما يترآءا منه
الموافقة للقواعد غير جيد بل لا بد من النص الوارد في المسئلة والا فالوقوف عن الحكم والظاهر ان المتقدمين
انما ذكروا هذه المسئلة استناداً الى هذه الاخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليلات العليلة
والله العالم **المسئلة التاسعة عشر** قد صرح الاصحاب رض بان الحج كما يصح بالاستيجار يصح ايضاً
بالارتزاق بان يقول حج عني وانا اعطيك نفقتك او اعطيك كذا وكذا ولو استأجره بالنفقة لم تصح للجهالة كذا
صرح به في التذكرة ثم ان الاستيجار ضربان احدهما استيجار عين الشخص بان يقول المؤجر آجرتك نفسي لاحج عنك
او عن ميتك بنفسي بكذا وكذا وثانيهما الزام ذمته بالعمل بان يستأجر ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره قال
العلامة في المنتهى الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول له استأجرتك لتحج عني
هكذا بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على
فعله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تأكيداً لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى يكفي في ذلك
فلو استأجر النايب غيره لم تنعقد الاجرة واما التي في الذمة بان يستأجره ليحصل له حجة فيقول استأجرتك
لتحصل لي حجة ويكون قصده تحصيل النيابة مطلقاً سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الاجير او من غيره فان هذا
صحيح ويجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالمأذون له في فعل ما استؤجر فيه لغيره وكان كما لو صرح له بالاستنابة
اقول وينبغي ان يحمل على هذا القسم الثاني ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن الصادق ع
قال قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ورواه في موضع آخر عن عثمن بن عيسى و
بعض الاصحاب حمله على الاذن له فيه منه ليحمل على الصورة الاولى والاظهر ما قدمنا ذكره والله العالم **المقدمة**
الرابعة في اقسام الحج ولا خلاف بين العلماء في انها ثلاثة تمتع وقران وافراد وعلى ذلك تدل الاخبار
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة
اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وما رواه
في الكافي والفقيه عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج
مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج وروى الصدوق ره في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي
ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وينبغي ان يعلم ان حج التمتع انما نزل في حجة الوداع وان
الحج قبل ذلك انما هو قران او افراد لحاضري مكة والبعيد عنها وتخصيص هذين الفردين بحاضري مكة والتمتع بالبعيد
كما دلت عليه الآية والرواية انما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع عن آبائه ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو
على المروة فقال ان الله امرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص بوجهه فقال ايها الناس

هذا جبرئيل ع واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخر يا مرنا بشيء و يصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقه بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد الى يوم القيمة قال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد استفاضت الاخبار بان افضل الثلاثة للبعيد بعد الاتيان بالفرض هو حج التمتع وان جاز له القران والافراد الا انه خلاف الافضل وربما ورد في بعض الاخبار تعيينه وانه لا يجوز غيره وهو محمول على الفرض دون النافلة ومن ذلك ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الا ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله نزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص وهذا الخبر محمول على الفرض وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن ابراهيم بن ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر الثاني قال كان ابو جعفر الثاني ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد والسابق للهدي وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم ذلك التمتع والله افضل لا تعودن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة قيل ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما تخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان حرمه الاحرام قبل مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع حج التقربان او المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري في تفسيره على ما نقل في المدارك وكيف كان فالكلام هنا يقع في مطلبين

المطلب الاول في حج التمتع وصورته

ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ومتى فعل ذلك احل ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا تعدد ما يعلم

انه يدرك الموقف بعرفات ثم يأتي عرفات فيقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر ويبيت ليلة العاشرة به ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويأكل منه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء ثم يعود الى منى ليرمي بها ما يخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز وتفاصيل هذه المسائل كما هو حقها يأتي انشاء الله تعالى عند ذكرها مفصلة وان احببت الوقوف على صورة حج النبي ص في ذلك المقام الذي نزل عليه فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ورواه في الكافي عنه ايضا عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيدا عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة واربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وابدء بما بدء الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعى مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة قال وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له رسول الله ص قر على احرامك

مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صعم هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل وهو الذي انزل على نبيه صعم
فاتبعوا ملة ابراهيم فخرج النبي صعم واصحابه مهلون بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله صعم وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحق وافاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت
قريش ان قبة رسول الله صعم قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صعم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس
حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل
وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى
جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صعم اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عم
باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صعم ستة وستين ونحر علي عم اربعة وثلاثين بدنة
وامر رسول الله صعم ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صعم و
علي عم وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به صعم وحلق
وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث
معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صعم فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من
اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى **اقول** عندي في الخبر اشكال لانه تضمن
ان عليا عم لم يعين في اهلاله حجا ولا عمرة وانما قال اهلالا كاهلال النبي صعم فاقره النبي صعم على ذلك
وجعله شريكه في هديه الذي ساقه فكان حجه حج قران مثله ثم ان الخبر تضمن ان الهدي الذي جاء به
رسول الله صعم اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عم باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين وهذا لا يخ
من نوع مدافعة لما تقدم لان عليا عم لم يهل بالقران الذي يقتضي سياق هذه البدن المذكورة وانما قال
اهلالا كاهلال النبي صعم مع انه قال صعم له انت شريكي في هديي فكيف يتم ان عليا عم اتى بهذه البدن معه

وعقد

وعقد بها احرامه والصدوق ابن بابويه في الفقيه قد نقل مضمون الخبر وانه يسنده بما هو اوضح من هذا النقل
واسلم من هذا الاشكال حيث انه ذكر بعد قوله صعم وانت شريكي في هديي قال وكان النبي صعم ساق معه مائة
بدنة فجعل لعلي عم منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي عم يفتخر
على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صعم في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله
صعم هديي بيده انتهى ومن الظاهر ان الصدوق لا يذكره الا بعد وصول الخبر اليه وان لم يسنده في الكتاب المذكور
وهذا هو الصواب الذي لا يعتريه الاشكال والارتياب والى بعض ما ذكرناه ايضا يشير ما في صحيحة الحلبي وحسنته
المروية في الكافي والله اعلم وتحقيق البحث في هذا المطلب ينتظم في مسائل **الاولى** اجمع العلماء
رض على ان فرض من نأى عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة قال في التذكرة في المنتهى قال علماؤنا
اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره
وهو مذهب فقهاء اهل البيت عم قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما
اختلفوا في الافضل ثم نقل اختلافهم في ذلك قيل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة
الى جميع ما تقدم وحكى المحقق في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما
نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واستدل على ذلك بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر المقدمة
وصحيحة الحلبي المتقدمة ثمة وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما
اراد وروايته معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صعم وروايته قال قال ابو عبد الله عم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك صعم وقال القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء والظاهر ان التقريب فيها من جهة
ان الخطاب فيها مع اهل الآفاق والخارجين عن حاضري مكة والآفاق غاية ما يدل عليه هو افضلية
التمتع او تعينه ولا تعرض فيها لذكر النائي ولا غيره والاظهر هو الاستدلال بالاخبار الآتية كما ستشير اليه ان شاء
الله تعم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في هذا البعد المقتضي لتعين التمتع على البعيد على قولين
احدهما وهو المشهور انه عبارة عن ثمانية واربعين ميلا من كل ناحية ذهب اليه الشيخ في النهاية والتهذيب وابنا
بابويه واكثر الاصحاب وربما ظهر من كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والظاهر ان
الامر في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وثانيهما انه عبارة عن
اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمحقق في الشرايع مع انه رجع عنه في
المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به وبه قال ايضا العلامة في الارشاد ومن اصحاب هذا القول من اعتبر هذا التقدير
بالنسبة الى مكة ومنهم من اعتبره بالنسبة الى المسجد الحرام وهو قول الشيخ في بعض كتبه كما نقله العلامة في التذكرة
ولم نقف للقائلين بهذا القول على دليل وقد اعترف بذلك جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس

وغيرهما وقال في المخ وكان الشيخ نظراً الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ماذكرناه ثم قال وليس بجيد قال في المدارك لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك والمعتمد هو القول الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات اهل العراق ومما يعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبهذه الصورة رواية سعيد الاعرج قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلاً ويؤيد ما ذكره في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قريب التنعيم وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها قال في الوافي البستان بستان بن عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق وعن علي بن جعفر ع قال قلت لاخي موسى ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **اقول** وبهذه الاخبار ينبغي ان يستدل على تعين التمتع على النائي والفردين الاخيرين على الحاضر لا بتلك الاخبار المتقدمة فانها مجملة في ذلك كما عرفت وان كان ما وقفت عليه في كلام اصحابنا انما اشتمل على الاستدلال بتلك الاخبار **بقي الكلام** في انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وهذان الخبران بحسب ظاهرهما لا يخلو من الاشكال لان ما دون المواقيت اعم من ان يكون ثمانية واربعين ميلاً او ازيد ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتها الصحيحة زرارة المتقدمة مضموناً وروايته الاخرى وحينئذ فيجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلاً واما ما ذكره في الذخيرة بعد ذكر الاحتمال الذي ذكرناه من

انه

انه يحتمل الحمل على التقية لموافقته المحكي عن ابي حنيفة فلا اعرف له وجهاً لان المحكي عن ابي حنيفة كما نقله في التذكرة قال وقال ابو حنيفة حاضروا المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينهما مخالف لما دل عليه ظاهر الخبرين المذكورين من تفسير الحاضرين بمن دون المواقيت المؤذن بخروج اصحاب المواقيت فكيف يمكن حمل الخبرين على مذهبه **نعم** يمكن ان يقال ان اقرب المواقيت الى مكة كما ذكره في التذكرة ذات عرق وهي مرحلتان من مكة والمرحلتان كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عبارة عن مسافة يومين وقال في موضع آخر من التذكرة ايضاً ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وعلى هذا فتكون هذه المواقيت من مكة على مسافة ثمانية واربعين ميلاً التي هي الحد الشرعي في ان من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد والا فلا وتوضيح ذلك انهم قد ذكروا في المسافة التقصير انها عبارة عن اربعة وعشرين ميلاً وهو بياض يوم باتفاق الاخبار والاصحاب وثمانية واربعين ميلاً عبارة عن اربعة يومين واذا ثبت ان هذه المواقيت على مسافة ثمانية واربعين ميلاً فكل من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وبه يصح معنى الخبرين من غير اشكال ويظهر هذا المعنى ايضاً من رواية زرارة حيث انه جعل فيها الحد الحاضري مكة هو ما دخل في مسافة ثمانية واربعين ميلاً من جميع نواحي مكة قال دون عسفان وذات عرق فانه ظاهر في كونهما على مسافة ثمانية واربعين ميلاً من مكة الا انه ينقدح هنا اشكال آخر في المقام وهو ان ظاهر صحيحة زرارة ورواية ابي بصير ان عسفان وذات عرق من جملة حاضري مكة وانهما داخلان في مسافة الثمانية والاربعين الى مكة مع انه في القاموس صرح بان عسفان على مرحلتين والعلامة في التذكرة صرح بان ذات عرق على مرحلتين وصاحب المدارك وغيره نقلوا ذلك ولم يذكروا معنى المرحلة وانها عبارة عن ماذا **والذي** وقفت عليه في تفسيرها ما ذكره الفيومي في المصباح المنير فانه قال والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل وظاهر هذه العبارة كونها عبارة عن مسافة يوم بان يكون نحو في كلامه بمعنى مثل كما هو الظاهر وعلى هذا فتكون المرحلتان عبارة عن مسافة يومين بل وفي كتاب شمس العلوم قال يقال بينهما مرحلة اي مسيرة يوم وهو صريح فيما ذكرناه ومن هنا ينقدح الاشكال المشار اليه لان الثمانية والاربعين ميلاً التي جعلت مناطاً للفرق بين حاضري مكة وغيرهم عبارة عن يومين ايضاً لما عرفت مما صرحوا به في مسافة التقصير مما قدمنا ذكره ايضاً وبذلك يلزم الاشكال في صحيحة زرارة ورواية ابي بصير وكذا كلام الاصحاب الذين صرحوا بان عسفان وذات عرق من توابع مكة يعني انهما داخلة في مسافة الثمانية والاربعين ميلاً والحال ان عسفان كما ذكره في القاموس على مرحلتين من مكة وذات عرق كذلك تقدم في كلام العلامة في التذكرة وبموجبه تكون المرحلتان عبارة عن يومين كما نقلناه عن اهل اللغة واليومان عبارة عن ثمانية واربعين ميلاً فيكون الموضعان المذكوران خارجين عن حد مكة وملحقين بالآفاق الموجبة لحج التمتع ولم اقف على من تنبه لذلك من اصحابنا رضي الله عنهم وقد عرفت من ظاهر روايتي حماد بن عثمان والحلبي ما يؤيد ما ذكره في القاموس والتذكرة من خروج هذين الموضعين عن حد مكة وعدم الدخول في حاضري المسجد واحتمال حمل روايتي زرارة وابي بصير على التقية لما عرفت من ان مذهب ابي حنيفة تفسير حاضري

المسجد واحتمال صحيحة زرارة وروايتي ابي بصير على التقية لما عرفت من ان مذهب ابي حنيفة تفسير حاضري
مكة باهل المواقيت والحرم وما بينهما فان امكن الان ظاهر صحيحة زرارة تشعر بان ذات عرق وعسفان داخلة اهلم
في حدود المسافة المذكورة لا خارجان عنها وبالجملة فالمسئلة محل توقف واشكال ولا مناص للخروج من الاشكال الا
بالطعن في عبارتي القاموس والتذكرة بان الموضعين المذكورين على مرحلتين بان يقال انهما اقل من ذلك وفوقا
على الصحيحة المذكورة او بان يقال ان المرحلة ليست عبارة عما ذكر في المصباح وكتاب شمس العلوم بل اقل من ذلك والكل
مشكل والله العالم **المسئلة الثالثة** لا خلاف ولا اشكال في ان من كان فرضه
التمتع فانه لا يجوز له العدول اختيارا الى غيره وانما يجوز له الاضطرار بلا خلاف كضيق الوقت عن الاتيان بافعال
العمرة قبل الوقوف وحصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة وصلوة ركعتيه ومما يدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا
والا كنت حاجا وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة قال
ابن ابي عمير كما صنعت عايشة والاخبار في ذلك تأتي ان شاء الله تعالى **نعم** انه وقع الخلاف في حد الضيق
الموجب للعدول وكذا وقع الخلاف في الحائض والكلام هنا يقع في مقامين **الاول** في تحقيق حد
الضيق الموجب للعدول فقال الشيخ المفيد نور الله تعالى مرقده من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة
له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عطر الله مرقده الحائض اذا
طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها
فتجعلها حجة مفردة قيل وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الصدوق في المقنع وان المتمتع يوم التروية فله
ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع
مكة فينبغي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة
ونقل الشهيد في الدروس عن الحلبي عن قدماء اصحابنا انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية
للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة اخر وقتها وقال الشيخ في النهاية فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان
يتحلل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فاتته العمرة وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن
الجنيد وابن حمزة وابن البراج والسيد السند في المدارك اعتبار اختياري عرفة وقواه في الحج **هذا**
ما حضرني في المسئلة من اقوال اصحابنا رض والاخبار فهي مختلفة غاية الاختلاف **فمنها**
ما يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة وبه استدل في المدارك كرواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
قال في المدارك وهو نص في المطلوب ووصفها في المدارك بالصحة تبعا للشهيد في الدروس مع ان في طريقها محمد بن
عيسى وهو مشترك ولا قرينة على انه الاشعري وهو كثيرا ما يرد هذا السند بالاشتراك لاحتمال العبيدي وحديثه

عدّ

عدّ في الضعيف فوصفه بالصحة هنا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال ومثل هذا ما رواه في الكافي عن العدة
عن سهل رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية وقطع
التلبية هنا كناية عن الزوال يوم عرفة لانه وقت قطع التلبية وكيف كان فالخبران ضعيفان لا يصلحان للاستدلال
على قاعدته **ومنها** ما يدل على العدول اذا خاف فوت الموقف نحو حسنة الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات وخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وما رواه الكليني
والشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من
ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين قال في الوافي في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة
مكان ان لم يحرم من ليلة التروية **اقول** الظاهر من الخبرين المذكورين ان المراد بالموقف
فيهما الموقف الاختياري بمعنى انه متى قدم مكة والناس في عرفات وخشي انه ان اشتغل بافعال العمرة
وبينه وبين عرفات اربعة فراسخ لم يلحق الموقف الاختياري فانه يدع العمرة وينقل حجه الى الافراد و
يبادر الى عرفات ليدرك الاختياري وحمل على الاضطراري كما حجه في الذخيرة الظاهر بعده بل عدم
استقامته ولهذا ان صاحب المدارك انما اعتضد بحسنة الحلبي المذكورة بعد استدلاله برواية جميل ومن
الظاهر ان رواية جميل انما اريد منها ذلك فان المراد من قوله المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
انه ان عرف انه يأتي بافعال العمرة من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقي على متعته وادرك الموقف
وان عرف انه لا يفرغ منها الا الى الزوال فانه ينقل حجه الى الافراد ويمضي الى عرفة ويدرك الموقف وبهذا
التقريب يرجع كلام الشيخ والاخبار المذكورة الى ان المدار في ذلك على انه ان عرف ادراك الموقف بعد ما
اعتمر وبقي على متعته وان عرف فواته نقل نيته الى الافراد وبادر الى عرفات وهو ما صرح به العلامة في المختلف
والشهيد في الدروس وهو صريح عبارة الشيخ الاتي نقلها عن التهذيب وعلى هذا القول يدل صحيح زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة فقال
يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وهو ظاهر في العدول متى لم يدرك اختياري عرفة
والا فان الاضطراري في الصورة المذكورة يمكن ادراكه ومما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سرو وهو مجهول الا ان
المحقق الشيخ حسن قال في كتاب المنتقى محمد بن سرو هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين فح
فالخبر صحيح لان محمد بن جزك ثقة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة
عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف
ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام وما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير ورواه في الفقيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع

المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كان تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وهو ظاهر كما ترى في اشتراط لحوق الناس في عرفات الذي هو ١
عبارة عن الموقف الاختياري كما اشار اليه في الخبر بقوله ويفيض مع الامام ومما يدخل في سلك نظام هذه الاخبار
ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج **ومنها** ما يدل على ان
الاعتبار بادراك الناس بمعنى انه ان امكنه الاتيان بالعمرة وادراك الناس بمنى ادرك التمتع والا فلا **ومن**
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما ادرك الناس بمنى وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة
الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادرك الناس بمنى وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل ابا عبد الله
ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وفي الصحيح عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ورواية شعيب العقرقوفي قال
خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت
من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن استفتيه في امره فكتب الي يطوف ويسعى
ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة **ومنها** ما يدل على توقيت التمتع بآخر
نهار التروية **ومنه** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم
مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
ص وما رواه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع
ما بينه وبين الليل وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وما رواه عن عمر بن يزيد ايضا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت فليس لك متعة امض كما انت بحجك وما رواه عن
زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وما رواه
عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما
المتعة الى يوم التروية وما رواه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة
عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
ومنها ما يدل على التوقيت بزوال الشمس من يوم التروية كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت

ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت رواية عجلان ابي صالح
فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها
فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع الحديث **اقول** ورواية عجلان ابي صالح هي
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن درست عن عجلان ابي صالح عنه قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت
الكوفة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي
فقال قد سألت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعناه من عجلان **اقول** ظاهر هذا الحديث
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام الثاني هو البقاء على المتعة من غير عدول وقضاء طواف العمرة بعد
الاتيان بالمناسك وهي في الكتاب المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث طويل قال ارسل الي ابي
عبد الله ع ان بعض من معنا من صرورة من النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال تنظر ما بينها وبين التروية
فان طهرت فلتحل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة وروى الشيخ في يب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة وزاد في يب قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقد
تقدم في رواية علي بن يقطين وحد المتعة الى يوم التروية وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا حاضت المرأة
من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب
المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد
بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة ولا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدم مما انما اخذت من هذه
العبارة على عادته التي اشرنا اليها في غير موضع مما تقدم **ومنها** ما يدل على التحديد بسحر عرفة كما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة
اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشكال والداء العضال والتدافع بينهما في هذا المجال وقال الشيخ ره في
التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة
الى منذ زوال الشمس واذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على
ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر
ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال

والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجو بالمتعة
يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة و
بين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد
مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا
شيئا منها انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** وهذا الكلام جيد في حد ذاته الا ان انطباق الاخبار
عليه في غاية الاشكال وان كان اصحابنا قد تلقوه بالقبول في هذا المجال فان الاخبار الدالة على التوقيت بيوم التروية
قد دل جملة منها على انه بعد انقضاء يوم التروية فلا متعة له بل يجعلها حجة مفردة فقوله ان المراد بفوات المتعة
بعد يوم التروية فوات الكمال لا يلائم الامر بالعدول الى الافراد الذي هو حقيقة في الوجوب واما قوله في الجواب
عن ذلك انه محمول على غير حجة الاسلام وانه مخير في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها عمرة مفردة
ففيه اولاً مع عدم ظهور قرينة على الحمل على غير حجة الاسلام وكذا على التخيير الذي ادعاه ان ظاهر الامر
بالعدول الى الحج الافراد بناء على تسليم ما ذكره يقتضي ان الافضل هو الافراد وان جاز المضي على التمتع مع ان
الروايات قد استفاضت بافضلية حج التمتع في مثل هذه الصورة وعاضدها اتفاق كلمة الاصحاب على ذلك
ايضا فكيف يجعل الافضل هنا حج الافراد وتتفق هذه الاخبار على ان الافضل حج الافراد في صورة الاستحباب
كما زعمه وثانيا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ظاهرة بل صريحة في حج الاسلام لقوله فيها ان بعض من معنا
من صرورة النساء والمراد بالصرورة انما هو من لم يحج كما عرفت آنفا فهو ظاهر في كون حج المرأة المذكورة انما هو حج
الاسلام وهو مع ذلك جعل المناط فيها يوم التروية فان طهرت احلت في يوم التروية والا مضت في احرامها بنقله
الى الافراد والعلامة في المنتهى حمل الاخبار المشار اليها على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولا
يخفى ما فيه فان من جملة الاخبار المشار اليها صحيحة جميل بن دراج المتقدمة وهي مشتملة على القدوم يوم
التروية التي يخرج الناس فيه بالحج مع انه امر المرأة بالمضي الى عرفات وان تجعلها حجة مفردة ونحوها الاخبار الاخر
فانها ظاهرة في ادراك الموقف الاختياري كما لا يخفى وثالثا قول الرضا ع في كتاب الفقه وان طهرت بعد الزوال
يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وهي صريحة في المدعى وقد عرفت مما قدمنا في غير
موضع ان الكتاب معتمد وهنا اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة كما نبهنا عليه مرارا فيما سلف
ومما يعضد كلامه في الكتاب المذكور صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه ع وبالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة
تمام الظهور فيما قلناه ولهذا ذهب المشايخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها وتأول الشيخ رض لها بما ذكره بعيد
غاية البعد لكن اصحابنا المتأخرين رض حيث رأوا الاخبار بهذا الاختلاف الزائد ولم يهتدوا الى وجه يجمعون به بينها
جمدوا على كلام الشيخ المذكور والاظهر عندي في اختلاف هذه الاخبار انما هو التقية على الوجه الذي قدمنا ذكره
في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من انهم ع كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لما
يرونه من المصلحة التي تقدمت الاشارة اليها في المقدمة المذكورة وان لم يكن شيء منها مذهبا للعامة **وانت خبير**

بان

بان روايات التحديد بادراك منى وكذا روايات التحديد بآخر نهار التروية وروايات التحديد بيوم التروية كلها
متقاربة يمكن حمل بعضها على بعض والمخالفة التامة انما تحصل بين هذه الاخبار والاخبار الاولة الدالة على ان المدار
في ذلك ان ادراك الموقفين والجمع بينهما كما عرفت مشكل ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بانها اوفق بقواعد الاحتياط
والاصحاب والثانية بانها اكثر عددا وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد و
ابن بابويه حيث قال ولا يخفى ان مقتضى صحيحة جميل تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن
اسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس من يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو محكي عن علي بن بابويه والمفيد
وقد سبق حكايته انتهى والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ولعل الترجيح للقول المشهور والله العالم

المقام الثاني

المشهور بين الاصحاب ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن
التربص فانهما يبقيان على احرامهما وينقلان حجهما الى الافراد وظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على
ذلك حيث قال اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء
فان حاضت قبل الطواف ولم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلاة ولانها ممنوعة من الدخول
الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء
الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق الوقت عليها او استمر الحيض الى و
قت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجة مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل في المدارك عن التهذيب في
الدروس انه حكي عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم
بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج قال في المدارك بعد نقل القولين المذكورين والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ثم اورد صحيحة جميل المتقدمة ثم اوردها بصحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع المتقدمة ايضا وقال بعدها قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء
بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين ع في فوات المتعة فالضابط فيه ما بيناه ان ادركت احد الموقفين صحت
متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه ثم قال في المدارك هذا كلامه وهو جيد
اقول لا ريب ان هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البتة اذ من المعلوم عند كل ذي سمع وروية

البناء على م

ان الداخل الى مكة يوم التروية في اوله او اخره لا يفوته الموقف بعد الاتيان بافعال العمرة مع انهم ع حكموا
بفوات المتعة في الصحيحتين المذكورتين بزوال الشمس من يوم التروية ومن اول صبحه وهكذا في الروايات المتقدمة
ولكنهم رض لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يرمون بهذا الكلام الذي لا يخرج عن الاضطراب بل التكلف
التمحل والاعتساف وبالجملة فان الاستدلال بهاتين الصحيحتين وامثالهما يتوقف على القول بمضمونهما
وهم لا يقولون بذلك وتأويلهم لا ينطبق عليهما فكيف يصح منه الاستدلال بهما نعم يصح الاستدلال بهما في الجملة اعم
من ان يكون الاعتبار في العدول بما دلتا عليه او بما دلت عليه الاخبار الاولة ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه
في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها واما ما يدل على القول الثاني فروايات منها رواية

روايات عجلان ابي صالح المتقدمة **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن العلاء بن صبيح
وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رياب وعبيد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة
اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى
يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت
البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وما رواه في الكافي عن عجلان
ايضا انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وما رواه
في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امرأة متمتعة
طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا
للحج وهو ظاهر في بقائها على عمرتها وحجها وانها انما تطوف بعد قضاء المناسك والسعي ايضا وانما سكت عنه لظهوره
ومعلوميته قال في المدارك بعد نقل صحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رياب المتقدمة
والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى
الافراد بالتخيير بين الامرين **اقول** لا اعرف للمناقشة في سند الرواية ودلالتها هاهنا
غير مجرد التسجيل وهو قد نقل في كتابه السند بهذه الصورة الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جماعة المتقدم ذكرهم وليس في السند من يتوقف فيه
سوى العلاء بن صبيح وعبيد الله بن صالح وهما مشتركان في النقل مع علي بن رياب وعبد الرحمن بن الحجاج
المتوقف على توثيقهما واما الدلالة فهي اظهر من ان تنكر **اقول** والاظهر عندي في الجمع بين روايات
المسئلة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا
احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وعلى هذا فتحمل اخبار البقاء على
المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهي طاهر وهذا هو الاخبار المشار اليها كصحيحة
الجماعة المتقدمة حيث قال فيها المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت وهو ظاهر في كون احرامها من
الميقات وهي طاهر وكذا رواية عجلان وقوله فيها قدمت مكة فرأت الدم وهكذا الروايات الباقية واما روايات
العدول الى الافراد فبعضها ما هو ظاهر في ذلك وبعضها يحتاج الى تأويل وهذا التفصيل الذي تضمنته
هذه الرواية هو ظاهر عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع على اثر العبارة التي قدمناها وان حاضت بعد ما
احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف
بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة اطواف طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء **اقول**
ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين مذهبه المنقول عنه وصدر العبارة التي قدمناها صريح في فرض تقديم الحيض

على

على الاحرام والحكم مع ضيق الوقت بالعدول الى حج الافراد وهذه عبارة صريحة في تقديم الاحرام على الحيض
وان الحكم البقاء على متعتها وتقديم السعي وقضاء طواف العمرة بعد الاتيان بافعال الحج والى هذا المعنى
اشار الصدوق في الفقيه حيث قال وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة
وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار
الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته انتهى وهو قدس الله سره قد قدم رواية عجلان ابي صالح المتضمنة
للامر بالسعي للمرأة المتمتعة التي دخلت مكة فحاضت فتحصل هذا الكلام في مقابلة ما دلت عليه الرواية
وفيه اشارة الى التفصيل المذكور ولعل مراده طاب ثراه انها انما تعدل في صورة تقدم الحيض على الاحرام
الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرة وقد ضاق عليها وقت الحج وافعاله مخصوصة باوقات معينة
لا يمكن التقديم فيها ولا التأخير بخلاف العمرة فانه اذا لم يتمكن من الاتيان بها والاجزاء العدول الى الحج والاتيان
بافعاله المذكورة في اوقاتها المعينة ثم الاتيان بالعمرة مفردة بعد ذلك واما في صورة تقديم الاحرام على الحيض
فانها ادركت احرام العمرة طاهرة فجاز لها البناء عليه والبقاء على حجتها تمتعا ثم السعي بين الصفا والمروة و
تأخير الطواف وركعتيه الى بعد الفراغ من افعال الحج وطهرها ثم تأتي به مع طواف الحج وطواف النساء قال شيخنا
المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر العبارة المذكورة ما هذه ترجمته والحائض التي حاضت قبل الاحرام
انما لا تسعى بين الصفا والمروة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع لانه لا تقدر على نية عمرة التمتع لانها تعلم
ان لافعال الحج اوقاتا مخصوصة لو لم تفعلها في تلك الاوقات لم يصح حجها مثل الوقوف بعرفات فانه لا
تصح الا عشية عرفة وبالمشعر فلا تصح الا يوم النحر ورمي الجمار واذا كانت في حال احرامها حائضا وظننت عدم
النقاء الى يوم العاشر لا تقدر ان تنوي عمرة التمتع فيتعين عليها حج الافراد فاما اذا لم تكن عند الاحرام حائضا
تقدر ان تنوي عمرة التمتع بل يجب عليها لاحتمال عدم طرو الدم فاذا نوتها اتمتها ولو حاضت بعد ذلك ولكن لا
تطوف فاذا طهرت طافت طواف العمرة ثم تطوف طواف الحج الى آخر افعاله وهذا وجه في الجمع بين الاخبار الواردة
في هذا الباب والاختلاف هنا وقع في امرين احدهما ان الحائض تأتي بالتمتع او الافراد والثاني في ادراك
عرفة واكثر الفضلاء خلطوا بين الاخبار وجعلوها متفقة غير مختلفة اما الخلاف في الامر الاول ففيه ثلاثة
اوال الاول ان الحائض والنفساء اذا دخلتا مكة واتسع وقتهما صبرتا الى يوم التاسع من قبل الى زوال يوم التاسع
فان طهرتا واتسع وقتهما للاغتسال والاتيان باقل واجب من الطواف وركعتيه والسعي وتجديد الاحرام للحج
وادراك الموقف بعرفات تمتعتا وان فاتهما الحج بالاشتغال بافعال العمرة بعدم اتساع الوقت وعدم الرفقة الى
عرفات وخوفهما على انفسهما او بضعهما نقلتا نيتهما من العمرة الى الحج وحجتا حجة الافراد وليس في هاتين الصورتين
خلاف يعتد به انما يعظم الخلاف في انهما لو امكنهما الاتيان بافعال الحج والعمرة والحج كليهما بان يأتيا بافعال العمرة
مع عدم النقاء الا الطواف وتجديد الاحرام للحج ويؤخرا طواف العمرة الى النقاء فيأتيان به مع طواف الزيارة وطواف
النساء هل تتمتعان او ينتقلان الى الافراد ذهب الى الاول جماعة من القدماء وذهب جمع من المتأخرين واكثر الاصحاب الى
النقل الى حج الافراد ويأتي بعد ذلك بعمرة مفردة وذهب جمع من الاصحاب الى القول بالتخيير ولا يخ من قوة وظني ان هذا

القول مع افضلية التمتع وفيه قول آخر بالتفصيل كما ذكره الصدوق بانهما متى كانتا عند الاحرام طاهرتين تمتعتا
والا فردتا انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسئلة بجميع اقوالها وان كان ما حمل عليه عبارة
الصدوق وفسرها به في صدر كلامه لا يخلو من شيء **تتميم** هذا كله فيما لو تجدد العذر قبل الشروع في الطواف
اما لو تجدد في اثنائه فللاصحاب رض هنا اقوال المشهور انها ان طافت اربعة اشواط تامة صحت متعتها واتت بالسعي
وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وثانيها ما ذهب اليه ابن ادريس واختاره في المدارك
من انه لا تصح العمرة الا بعد الطواف قال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انه اذا جاء الحيض قبل جميع الطواف
فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد و
ان كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى وثالثها ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه من انه تصح متعتها وان حصل
الحيض قبل كمال الاربعة ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان وثقة
الاسلام في الصحيح ايضا عن صفوان عن اسحق بياع اللؤلؤ وهو مجهول عمن سمع ابا عبد الله ع يقول المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في يب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر **اقول** ولعل المراد بالطواف الآخر الطواف
المقضي **وما رواه** الشيخ عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وروى في الفقيه
عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سئل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت الحديث وزاد فيه وان هي لم تطف الا
ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر **اقول** و
ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في
الطواف او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وما رواه في الكتاب المذكور
عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط فاعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي
في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من
النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وقال في كتاب الفقه الرضوي ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من
المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد وان طافت اربعة اشواط قامت على مكانها فاذا طهرت بنت و
قضت ما بقي عليها ولا يجوز عن المسجد حتى تتم وتخرج مسرعة وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على
اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى وقال في المدارك بعد
ان نقل روايتي ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ وابراهيم في الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة المرسل ثم نقل
كلام ابن ادريس المتقدم نقله وقال بعده وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل و
تشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل

ان

ان تحل متى تذهب متعتها انتهى **اقول** قد عرفت ما دل على هذا الحكم عموما وخصوصا من الاخبار المتقدمة
وما يطعن به عليها من ضعف الاسانيد بناء على هذا الاصطلاح المحدث فجوابه جبر ضعفها بعمل الاصحاب
كافة وخلاف ابن ادريس بناء على اصوله الغير الاصلية وادلته العليلة مما لا يلتفت اليه ولا يعرج في مقام
التحقيق عليه وهو قد سلم هذه المقدمة في غير موضع من شرحه هذا وان خالف نفسه في آخر كما هنا واما ما احتج
به من عدم اتمام العمرة المانع من التحلل ففيه ان المفهوم من الاخبار المذكورة ان الشارع قد جعل مجاوزة النصف
هنا موجبا للتحليل في مقام الضرورة وقائما مقام الاتمام في ذلك وبه يظهر الجواب عن اطلاق الصحيحة التي احتج
بها واما ما ذكره الصدوق فانه قد احتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى قال في الفقيه بعد نقلها قال
مصنف هذا الكتاب رض وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سئل
ابا عبد الله ع ثم ساق الرواية المتقدمة مرسلا كما قدمنا نقله عنه ثم قال لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى **اقول** فيه اولا ان اسناد هذا الخبر وان كان
منقطعا بناء على ما نقله الا انه بناء على رواية الشيخ متصل وثانيا اعتضاد هذا الخبر بالاخبار المتقدمة و
بالاخبار الكثيرة الآتية ان شاء الله تعالى في باب الطواف من ان طواف الفريضة انما يبنى فيه على ما اذا زاد على النصف
بخلاف طواف النافلة فانه يبني فيه على الاقل ولهذا حمل الشيخ صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة وهو جيد وبما
ذكرنا يظهر قوة القول المشهور والله العالم **المسئلة الثانية في النية** قد صرح جمع من الاصحاب رض بانه يشترط
في حج التمتع شروط اربعة **الشرط الاول** النية الا انه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد من هذه النية
هنا قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك قد تكرر ذكر النية وظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته و
في وجوبها كذلك نظر ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام وهو حسن الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال
وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل الاحرام من بينها على غيره باستمراره وكثرة احكامه
وشدة التكليف به قد صرح في الدروس بان المراد بها نية الاحرام ويظهر من سلار في الرسالة ان المراد بها نية
الحج انتهى ومن غفلات صاحب المدارك انه بعد ان نقل عن جده انه ذكر عن ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية
نية الحج بجملته قال ونقل عن سلار التصريح به ويمكن ان يكون في النسخة التي عنده من المسالك الحج عوض الخروج فان
المنقول عن سلار قول آخر غير القولين المتقدمين وهو انه فسر النية بنية الخروج الى مكة كما اوضح بنقله عن الشهيد
في الدروس ونقل في المخ عن الشيخ في ط انه قال في شروط المتمتع ستة الى ان قال السادس النية وهي شرط في التمتع
والافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ثم قال في المخ وفيه نظر فان الاولى
ابطال ما لم تقع بنيته لفوات الشرط واعتذر عنه في الدروس فقال ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق
نية الاحرام وقد يكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع
من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص انتهى وكيف كان فان هذا
البحث مفروغ منه عندنا لما عرفت في مقدمات الكتاب فان النية من الامور الجبلية في كل فعل ياتي به العاقل

المكلف عبادة كان او غيرها وانما ذكرنا هذه الكلمات حكاية لما جرى لهم في المقام **الشرط الثاني** ووقوعه في اشهر
الحج ويدل عليه جملة من الاخبار صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال في آخره قال ليس يكون متعة
الا في اشهر الحج وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة قلت وما
المتعة قال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل
فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي الحديث ورواية سعيد الاعرج قال قال ابو
عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وروى الصدوق في القوي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة
فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ثم انه قد اختلف الاصحاب وغيرهم في
اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقل عن المرتضى وسلار وابن ابي عقيل انها شوال وذو القعدة و
عشرة من ذي الحجة وعن الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وعن الشيخ في الخلاف و ط
الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق
بهذا الاختلاف حكم وقال في المخ التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته
فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال
الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وقريب منه ما في
التذكرة وله في الايضاح واستحسنه من تأخر عنه وهو كذلك اذ لا خلاف في فوات وقت الانشاء بعدم
التمكن من ادراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي
والرمي في ذي الحجة باسره وبذلك يظهر ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع
الى تفسير هذا اللفظ الوارد في الآية وهو قوله عز وجل الحج اشهر معلومات والاظهر بالنظر الى القواعد اطلاقه
على الثلاثة التي هي اقل الجمع وهو يرجع الى القول الاول ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
وذي القعدة وذي الحجة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس
لاحد ان يحرم بالحج في سواهن الحديث ورواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وعن معوية بن عمار
باسنادين احدهما حسن والآخر قوي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض

التلبيه

التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله تع
الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تع فمن
فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تع ولا رفث ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر
وعشر من ح متى تحلل في اوله ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذي
الحجة **الشرط الثالث** ان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه
جملة من الاخبار منها ما تكاثر نقله من قوله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن على المشهور عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
الحديث وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى وعن صفوان في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا
صحيحة يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة وفي زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الموقف فتلبي الى ان
قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي صحيحته الاخرى عنه ع قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الموقف
فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وما رواه
الكليني في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال
كذبوا او ليس هو مرتبط بحجة لا يخرج منها حتى يقضي حجة **اقول** تحقيق الكلام في معنى هذا الخبر
هو انه لما كان المخالفون في ذلك الوقت ينفون حج التمتع ويقولون بالافراد والقران خاصة تبعا لامامهم الذي حرم
حج التمتع زعموا ان ما تأتي به الشيعة من حج التمتع المشتمل على العمرة والحج يرجع بالآخرة الى حج العمرة المفردة
وحج الافراد فان العمرة بالاحلال منها تصير مفردة ويصير الحج بعدها حجا مفردا وان كانت العمرة فيه متقدمة على الحج
وتسميتهم لها عمرة عراقية لكون شيعة العراق الذين هم من اتباع اهل البيت ع يومئذ يفعلون ذلك وحاصل كلامهم
ان هذه العمرة وان تقدمت على الحج فانما هي مفردة والحج افراد وهو معنى قولهم حجة مكية فرد عليهم وكذبهم فيما ادعوه
من افراد العمرة بالاحلال بعد ما بان ارتباط العمرة بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمعتمر بهذه العمرة الخروج من
دهم مكة حتى يأتي بالحج وما ربما يقال من ان علماء العامة لا يحرمون حج التمتع مسلم لكن المعلوم من اقوال عمر واخبا
المروية عنه هو التحريم ولكن من تأخر من علمائهم لشناعة الامر بمخالفة الكتاب العزيز خصوا التحريم بالعدول
من الافراد الى التمتع والاخبار المشار اليها لا تساعده بل هي ما بين صريح او ظاهر في التحريم مطلقا كما حققناه

في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد **الشرط الرابع** ان يحرم بالحج من بطن مكة وسنتلو في
الاخبار الدالة على ذلك عند ذكر المسئلة **ومنها** صحيحة عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين
اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام
ابرهيم او الحجر كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلى هذا فلا يجزي الاحرام
بحج التمتع من غير مكة ولو دخل مكة باحرامه بل لا بد من استينافه منها كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع في
المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما
اشعرت عبارة الشرايع بوقوع الخلاف في ذلك الا ان شيخنا الشهيد الثاني في المسالك نقل عن شارح
ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المحقق قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور والى ما يختاره من غير
ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسئلة ان تحقق فهو
ضعيف لا يلتفت اليه لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة خلاف ما دلت عليه الاخبار فيكون فاسدا ومجرد المرور على
الميقات لا يكفي ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام غير منعقد فيكون مروره من الميقات جاريا مجرى مرور
المحل به **بقي الكلام** فيما لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يستانف
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك بمعنى انه ان تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها فانه يبطل
احرامه وان احرم من غيرها جهلا او نسيانا فانه يجب عليه ان يستانفه حيث امكن ولو بعرفة اما الحكم الاول
وهو بطلان الاحرام مع تعمد ذلك فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني وهو
التجديد ومع الجهل او النسيان فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ونقل في المختلف
عن الشيخ في ط والخلاف انه اجزأ احرامه وصح ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم ولو اتفق التجديد بناء على
المشهور من الميقات او المرور على الميقات بعد التجديد في غيره فهل يسقط عنه دم المتعة ام لا قولان
مبنيان على ان دم المتعة نسك كغيره من افعال الحج فلا يسقط وهو المشهور بين الاصحاب او جبران
لما فات من احرام الحج من موضعه من غير الميقات حيث انه انما يقع من مكة فجعل هذا الدم جبرانا لذلك
وهو قول لبعض العامة واليه ذهب الشيخ في ط وعلى هذا فيسقط الدم هنا لو احرم من الميقات او مر عليه
محرما قال شيخنا الشهيد في الدروس ولو تعذر احرامه من مكة احرم من حيث يمكن ولو من عرفة ان لم
يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي ط اذا احرم المتمتع من مكة
ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو
يشعر بانه لو انشأ الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في ط بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايض وبعدم سقوط الدم

بالاحرام

بالاحرام من الميقات وهو الاصح انتهى **اقول** والمراد بالاحرام من الميقات في هذا المقام الاحرام
منه اضطرارا للقطع بان الاحرام منه اختيارا غير جائز لان موضعه الشرعي انما هو مكة كما عرفت
المسئلة الرابعة الاشهر الاظهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة
على وجه يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الامران جدد
عمرة وهي عمرة التمتع وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في يه وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة
للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى
كما قاله في ط والخروج لا بنية العود ونقل عن ابن ادريس انه لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج
من مكة بعد الاحلال من العمرة وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث قال يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من
مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة الى آخره ومثل ذلك صرح في التذكرة ايض ومما يدل على القول الاول
الاخبار الكثيرة **ومنها** صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج
محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع
الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ايام الحج او في اشهر الحج يريد
الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت
فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته
وفي الحسن بن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي
الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل
بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة وقال في كتاب الفقه
الرضوي فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير ذلك
الشهر دخلها محرما **بقي الكلام** في الشهر وتحديده فقيل المراد بالشهر من وقت احلاله من الاحرام
المتقدم واختاره شيخنا الشهيد الثاني وجماعة قال في المسالك ولو وقع الاحرام في اثناء الشهر اعتبر بالعدد
وهل المعتبر كون الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال منشأه من اطلاق النصوص واحتمالها
للامرين معا واعتبار الثاني فتوى اسنى ونقل عن العلامة في القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين
الاحرام او الاحلال وقال المحقق في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم
ثانيا قال في المدارك بعد نقل العبارة ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء
بسقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم قال وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية فانه
قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة

بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه قال في
المقنعة قال العلامة في المنتهى ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان
يدخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع
بها الى الحج ونحوه عبارته في التذكرة وهذه العبارات كلها متفقة الدلالة على ان المراد بالشهر هو الذي خرج
فيه ولا تعرض فيها لكونه من حين الاحرام او الاحلال بوجه **نعم** لا بد من كون ذلك بعد احرام متقدم وعلى
هذا تدل ظواهر الاخبار ايضا كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة فان الظاهر من قوله ان رجع في شهره بعد قول
الراوي ان جهل فخرج الى المدينة ان المراد شهر خروجه ولهذا استدل بها الشيخ في تهذيب للشيخ المفيد على ما ذكره
في عبارة المقنعة الدالة على ان الاعتبار بشهر الخروج واظهر منها ما قلناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن
البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر
الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وروى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق
انه قال اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم
انه لا يفوته الحج واذا علم وخرج ثم رجع وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر
دخلها محرما وهي صريحة فيما ذكرناه ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمنا وهذه الرواية كما ترى عين
عبارة الفقه الذي قدمناها الا في الفاظ يسيرة وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض
المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه
دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج فهي لا تخ من اشكال من وجهين احدهما ان ظاهر التعليل المذكور
فيها اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وهو خلاف ما صرحت به الاخبار المتقدمة
من انه ان رجع في شهر خروجه دخل محلا والا دخل محرما وثانيهما انها دلت على جواز الاحرام بالحج من غير مكة وهو
خلاف ما استفاضت به الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب وظاهر جملة من الاصحاب العمل بهذه الرواية هنا
مع ما عرفت قال في الدروس ولو رجع في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق
ع انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها وقال العلامة في التذكرة بعد البحث في المسئلة اذا
عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له
ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم انتهى ولم ار من تنبه لما ذكرناه سوى العلامة في المنتهى حيث قال لو خرج
من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما
تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع ثم ساق الرواية الى آخرها كما قدمناه ثم قال
هذا قول الشيخ ره واستدل له وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا من مكة انتهى وكيف كان فهذه
الرواية لا تبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة المعتضدة بعمل الاصحاب سيما مع ما عرفت من الاشكال المذكور وهي

مرجئة الى قائلها ع واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فحمله الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج
فيه **اقول** وعلى ذلك يحمل ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة محلا **فروع الاول**
الظاهر من كلام الاصحاب ان سقوط الاحرام عمن عاد في الشهر المذكور انما هو بالنسبة الى من خرج بعد
احرام كما صرحت به جملة من عباراتهم اما من لم يكن كذلك كقاطني مكة مثلا فانه لو خرج منهم احد الى خارج
الحرم فانه يجب عليه الاحرام متى اراد الدخول وصحيحة حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقه ومرسلة الصدوق
صريحة فيمن خرج بعد احرام اما صحيحة حفص فهي مطلقة والظاهر حملها على الروايات المذكورة و
تقييد اطلاقها بما دلت عليه من تقدم الاحرام واما صحيحة جميل ومثلها موثقة ابن بكير فيمكن حملها
على تلك الاخبار ايضا كما قدمنا وان كان اطلاقها من جهتين من جهة تقدم الاحرام ومن جهة تقدم الشهر
ويمكن حملها على من لم يتقدم منه احرام الا انه في موثقة ابن بكير لا يخ من بعد اذ من الظاهر ان الصادق
ع قد تقدم منه احرام في دخوله مكة والحمل على من لم يتقدم منه احرام انما يظهر بالنسبة الى قاطني
مكة **الثاني** الظاهر من اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على انه لا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة بعد الاتيان بعمرة التمتع انه متى اكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحج وعليه نص الشيخ ره و
جملة من الاصحاب ويؤيده قول النبي ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وقيل ويحتمل عدم
الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف وهذا الاحتمال متجه على قول من يقول بكراهة الخروج
كما قدمنا نقله عن ابن ادريس والعلامة في الكتابين المتقدمين والاخبار المذكورة ترده **الثالث**
قد عرفت ان مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان عمرته هي الثانية وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وعلى
هذا فالعمرة الاولى صارت عمرة مفردة والاشهر الاظهر وجوب طواف النساء بها ومقتضى افرادها هو وجوب
ذلك فيها الا اني لم اقف على قائل بذلك قال في الدروس وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال
وقال في المدارك وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك
ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثاني
ارجح انتهى فالمسئلة محل توقف والله العالم **المطلب الثاني في حج الافراد و**
القران وفيه مباحث الاول صورة حج الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث
يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه متى كان حج الاسلام وكانت الاستطاعة لهما فلو كان الحج مندوبا او منذورا
ولم تدخل في النذر او لم تستطع لها وانما استطاع لحج الاسلام خاصة فلا عمرة كما تدل عليه الاخبار الواردة بكيفية
حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي

في حج الافراد والقران

الاستطاعة لها وصرح شيخنا الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وشروطه ثلاثة
النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ومن اخبار المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وما رواه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت
بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في
سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر يقرن بين
الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها ويشبه ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين
الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث ويكون في معناه ان يكون في نيته
الاتيان بهما جميعا مقدما للحج لا باحدهما منفردا دون الآخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج
فانه التمتع وليس فيه سياق هدي وفي التهذيب فسر القران بينهما في قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان
يشترط في نية الحج ان لم يتم له يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الحديث الآتي وما رواه في الصحيح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء ليس عليه هدي ولا اضحية وقد تقدم ان هذين القسمين فرض حاضري
المسجد الحرام وهم من كان من نواحي مكة في مسافة ثمانية واربعين ميلا فعلى الاشهر الاظهر وهل يجوز
لهم العدول في حج الاسلام الى التمتع اما للضرورة كخوف الحيض المتأخر من النفر مع عدم امكان التأخير الى
ان تطهر او خوف عدو وفوت الرفقة ولا يمكنهما الاتيان بالعمرة المفردة والظاهر انه لا خلاف فيه واستدل
عليه مضافا الى العمومات بفحوى ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا
كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول فلان تكون مسوغة للعكس اولى واما العدول اختيارا
فالاشهر الاظهر عدمه وللشيخ قول بجواز ذلك محتجا على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة
غير منافية فوجب ان يجزيه ورده في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج
من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مأمورا بها فوجب ان لا يجزيه **اقول** والاظهر في رد هذا
القول هو الآية والاخبار الصحيحة الصريحة اما الآية فقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك ويعضدها الاخبار الواردة بتفسيرها كصحيحة علي بن جعفر قال قلت لاخي

موسى بن جعفر

بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسئلة الاولى من مسائل المطلب الاول وينبغي
ان يعلم كما اشرنا اليه في اول الكلام ان محل الخلاف انما هو في حج الاسلام واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا
فيتخير بين الانواع الثلاثة وان كان التمتع افضل كما تقدم

البحث الثاني

قد عرفت مما قدمنا ان القارن
كالمفرد لا يتميز عنه الا بسياق الهدي وسمي قارنا لسياق الهدي في احرامه وانه قرنه به وذهب ابن ابي عقيل
الى ان القارن يلزمه اقران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق
الهدي ونحوه نقل عن الجعفي وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد
صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان
القارن هو المتمتع اذا ساق هديا وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة وان كانت قاصرة عن هذا المعنى لكن ينبغي
حملها عليه لانه لو اريد بقران الحج مع العمرة في كلامه ان يقرن بينهما في احرام واحد فالظاهر انه لا ريب في
بطلانه الا ان العلامة في التذكرة نقل عن ابن ابي عقيل ذلك حيث قال قد بينا ان القارن هو الذي يسوق
عند احرامه بالحج هديا عند علمائنا اجمع الا ان ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة
في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم انتهى وقال شيخنا الشهيد في الدروس بعد ان ذكر ان بسياق
الهدي يتميز القارن عن المفرد على المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل
من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتأخر التحلل وتعدد السعي وان القارن عنده يكفيه سعيه
الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهره وظاهر الصدوق قبله الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد
بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام
بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي
الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق لم يصلح له التمتع ويكون قارنا
عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى كلام شيخنا المذكور
افاض الله عليه السرور وظاهر هذا الكلام موافقة جملة من الاصحاب لابن ابي عقيل في هذه المقالة في الجملة
وان اختلفوا في بعض التفاصيل مع انه لم يتعرض لاحد منهم لذكر دليل في المقام وكيف كان فهذا القول
مرغوب عنه للاخبار المتقدمة في البحث الاول واحتج ابن ابي عقيل على ما نقله عنه بما روي ان عليا ع حيث
انكر عليه عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل
قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي الى آخر الخبر واجاب في المختلف عن الاول بانه مروي عن طرق
الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب من ان قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
يريد به في تلبيته الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع
يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا
القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة **اقول**

لا يريان صحيحة الحلبي المذكورة قد صرحت بان نسك القارن كنسك المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدي وح فثنا
معنى فتسر قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فانه لا ينطبق على مذهب ابن ابي عقيل من وجوب تقديم العمرة على
الحج وعدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس لشيء من هذا في حج الافراد وبالجملة فان هذه الروايات كسا
الروايات المتقدمة صريحة الدلالة في ان حج القارن كالمفرد لا يتميز عنه الا بالسياق ثم لو سلمنا دلالتها
على ما ادعى او فرض وجود دليل ظاهر على ان ذلك لكان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من عبارة التذكرة
ان ذلك مذهب العامة باسرهم وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر ما صورته قلت
كذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي رأيناها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله
اشارة على سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين
الصفا والمروة في الامتناع وانما ينتقل له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هي بسياق الهدي
وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله لخبر ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا تصلح الا ان يسوق الهدي بمعنى من اراد
القران لم يتحصل له معناه الا بسياق الهدي ولا ينعقد له بنية الجمع الا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع
النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج والا كالمفرد فهو له ويلغو ما سواه وبهذا التقريب ينبغي النظر الى الحديث
في الاحتجاج لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة وللشيخ وغيره في تأويله باعتبار
منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد انتهى واما ما ذكره في المختلف في الجواب
عن الاول دليل ابن عقيل من ان الحديث من طريق الجمهور ففيه ان الحديث موجود من طرقنا كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في موضعه وانه لا دلالة فيه على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع بينهما في التلبية منه وبالنسبة
في اخبارنا في عمرة التمتع لدخولها في الحج كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **البحث الثالث**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض انه يجوز للمفرد والقارن بعد دخولهما مكة الطواف مستحبا واحتج عليه
في المدارك بانه مقتضى الاصل ولا معارض له **اقول** ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية واما تقديم الطواف الواجب فهو قول الاكثر وعزاه في
المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب
عنه العلامة في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع وعلى خلافه
والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة **ومنها** ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء
عجله او اخره وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء
وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك قال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه وعن اسحق بن عمار معلقا

عن ابي الحسن ع قال هما سواء عجل او اخر وروى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان يأتي منى وقد
قطع الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعي اختيارا وربما ادعوا عليه
الاجماع واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى
يأتي عرفات وان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبازاء هذه الرواية جملة من
الروايات الصحيحة الصريحة في جواز التقديم اختيارا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس وصحيحة جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن
البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى قال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به قال في المدارك بعد طعنه في رواية ابي بصير بضعف
السند واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء
ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مط ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه انتهى وهو جيد على
اصوله وقواعده الا انه ربما خالف ذلك وخرج عنه في مواضع اخر لما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من عدم
وقوفه قدس سره على قاعدة له في هذه الابواب وكيف كان فكلامه هنا لا يرد على الشيخ وامثاله ممن لا يرى العمل
على هذا الاصطلاح كما اوضحناه في غير موضع لان الصحة والضعف عندهم ليست باعتبار الاسانيد وانما
هي باعتبار متون الاخبار على ان المستفاد من جملة من الاخبار اختصاص ذلك بالمضطر واصحاب الاعذار
فتحمل هذه الاخبار كما اتفقت عليه كلمة الاصحاب وقال المحقق الشيخ حسن نور الله تعالى مرقده في كتاب منتقى الجمان
بعد نقل صحيحة علي بن يقطين ما صورته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والمرأة
التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف
قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في معناه وطريقها غير نقيه ولولا
مصير جمهور الاصحاب الى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان للجمع ان احتيج اليه
حمل ما تضمن المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مط انتهى وهو جيد
الا ان ما ذكره من اطباق العامة على المنع وان اوهمه ظاهر كلام المعتبر حيث انه اسند المنع من التقديم اختيارا
الى اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصة والعامة كما هو المعهود منه في الكتاب المذكور الا ان
العلامة في التذكرة اسند المنع اختيارا والجواز اضطرارا الى ابن عباس وعطا ومالك واسحق واحمد ونقل
عن الشافعي اخيرا الجواز مط وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على
كل حال وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى
قولان اشهرهما المنع لحسنة الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم

الوجد في م

ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا انتهاء على ان قوله ع الا ان رجع الى الطواف قبل الخروج ومن المحتمل بل
ربما كان ظاهرا انما هو تعلقه بقوله عليه شيء فيكون فيه دلالة على جواز الطواف وظاهر اطلاقه شامل للواجب والمندوب
الا انه يكون في الواجب مخالف لما تقدم نقله عن الاصحاب فالاحتمال فيها قائم وان كان الاولى حمل الطواف المستحب وانه
يجوز ذلك بناء على رجوع لا الى قوله عليه شيء ويؤيده رواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه
بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه هنا واما ما يدل من الاخبار على جواز التقديم مع الضرورة مضافا الى
الاتفاق عليه فمنه ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى وما رواه يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته
عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمعنى فيها اذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من
الطواف كما لو لم يقم عليها جمالها ورفقتها قدمت الطواف وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه في الموثق
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان
تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل
مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض قال اذا
فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة وان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قلت اليس قد بقي طواف النساء
قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال تبقى عليها منسك واحد
اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وربما اشعر هذا الخبر بعدم جواز تقديم طواف النساء
وان كان في مقام الضرورة مع ان ظاهر فتوى الاصحاب على خلافه لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم
اختيارا وقد تقدم ذلك في موثقة اسحق بن عمار قريبا وجواز ذلك مع الضرورة لما رواه الشيخ عن الحسن بن
علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذا لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من
منى اذا كان خائفا وظاهر هذا الخبر كما ترى انما هو جواز التقديم اختيارا فهو غير دال على ما ادعوه بل هو الى الدلالة
على خلاف ما ادعوه اقرب والظاهر انهم حملوا اطلاق الخبر على العذر والضرورة جمعا بينه وبين موثقة اسحق بن
عمار المتقدمة الصريحة في انه لا يجوز تقديمه على الخروج الى منى ثم ان هذا الخبر قد دل على انه مع عدم اقامة الجمال
والرفقة تستعدي عليهم مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن عيسى الخزاز قال كنت

عند ابي

عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد
سألت عن هذه المسألة فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وفي رواية الصدوق
في الفقيه مثله بزيادة ونقصان لا تضر بالمعنى وفي آخره ثم رفع راسه فقال تمضي وقد تم حجها ويمكن
تقييد هذه الرواية بالرواية الاولى **البحث الرابع** قد عرفت مما تقدم انه لا يجوز للمفرد و
القارن تقديم الطواف الواجب والمستحب وان المتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة الا ان المشهور بين
الاصحاب انه لا بد من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحل من احرامه وقد صرح جمع منهم بفورية
الاتيان بها بعد الطواف وصلوته او السعي وقيل انما يحل المفرد دون السائق وقيل انما يحل بالنية قال
الشيخ في النهاية وموضع من ط ان القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى
عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته
وصارت عمرة وقال في يب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وعن الشيخ المفيد والمرتضى ان التلبية
بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرض للتحلل بترك التلبية وعدمه وعن ابن ادريس ان كان ذلك كله
وان التحليل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج
عمرة واليه ذهب المحقق والعلامة في المخ ولا رشاد والشيخ في موضع من ط والجمل واما الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة **فمنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد الجوار بمكة كيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج
فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي
البيت ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له
اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت
طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية **ومنها** صحيحة معوية بن عمار او حسنته عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث
انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا
التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية بعد الطواف مع ان
السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي **ومنها** ما رواه في الفقيه بسنده عن اسحق بن عمار
وفي التهذيب عن اسحق المذكور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له **ومنها**
ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف
بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية

ومنها ما رواه الشيخ في باب الحج عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون
بمكة وهو يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف
الحديث ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل احب او كره ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب في الموثق عمن اخبره عن ابي
الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ومنها
ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة في الصحيح قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين
حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره فقال
احللت والله قال في الوافي اريد بالاخذ بشعره التقصير وتعليمه اياه ومنها ما رواه الكليني
عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده
والمستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي وان لم يقصر وهو خلاف ما عليه
الاصحاب ودلت عليه الاخبار من توقف الاحلال على التقصير ولا يبعد تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة فيحصل التحلل
هنا بدون تقصير ويؤيد ذلك اخبار امر النبي ص في حج الوداع من لم يسق الهدي بالاحلال وان يجعلها عمرة مع انه لم
يشتمل شيء منها على الامر بالتقصير مع قضية البيان وتعليم الاحكام ذكره لو كان واجبا ولم اقف في كلام احد من الاصحاب
على من طعن في هذه الاخبار بذلك بل ظاهرهم تلقيها بالقبول على اطلاقها ويمكن ان يقال انه يجب تقييد اطلاقها
بالاخبار الدالة على وجوب التقصير وانه لا يتحلل الا به ولعله الاقرب والاحتياط لا يخفى ومن هذه الاخبار يظهر قوة
ابن ادريس ومن تبعه والجواب عما احتج به العلامة في المختلف من انه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه
الا بدليل وبقوله ع انما الاعمال بالنيات فان الدليل على المدعى واضح من هذه الاخبار وتوقف العمل على النية
هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه بالطواف والسعي احل احب او كره فاذا كان الشارع قد حكم بالاحلال
قهرا وان كره فاي مجال لاعتبار النية وهل هذا الكلام الا مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص وما نقلوه من الخبر
مخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى **تنبيهات الاول** قال السيد السند قدس سره
في المدارك بعد ان نقل بعض هذه الروايات قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل
ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف فهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره ١
الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي ص انه قال اذا اهل الرجل بالحج
ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة انتهى **اقول** ممن صرح
بما ذكره الشيخ ايضا جدي قدس الله روحه في المسالك فقال ولو احلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا كما صرح به جماعة

انتهى

انتهى وما ذكره من المناقشة في صيرورة الحج عمرة فقد سبقه شيخه المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد
وفيه انه لا يخفى ان صحيحة معوية بن عمار او حسنته المتقدمة وهي الثانية من روايتيه المتضمنة للسؤال
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا
والمروة فقال ع فليحل وليجعلها متعة عين ما دل عليه الخبر العامي الذي نقله غير انه ذكر في الخبر العامي
لفظ وهي عمرة وهو يرجع الى قوله في هذا الخبر وليجعلها متعة فان حاصل الخبر الامر له بالاحلال وانه يجعلها
عمرة ويتمتع بها الى الحج بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع ان لم يكن ساق الهدي فقد دل الخبر على
انه مع الطواف والسعي وعدم العقد بالتلبية يبطل حجه ويصير بما اتى به من افعال عمرة التمتع اللهم
الا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمرة هنا يعني العمرة المفردة الا ان كلام الشيخ لا قرينة فيه
على التخصيص بذلك وايضا فكذا مر في التنبيه الثاني من التنبيهات التي ذكرها ما صريح في ان المراد عمرة
التمتع وبالجملة فان ظاهر الخبر المذكور كما عرفت هو انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال
للامر بذلك في الخبر الذي هو حقيقة في الوجوب والعدول الى التمتع والوجه في الوجوب كما تقدم من متنی الی م
ان المتمتع بالعمرة وان كان في حج مستحب فانه يجب الاتيان بالحج بعدها لدخولها في الحج والحج مما يجب بالشروع
فيه وان كان في الاصل مستحبا ومما يؤيد ما ذكرناه الاخبار الواردة في حج الوداع المتضمنة لامر الله عز وجل
له ص ان يامر الناس ممن لم يسق الهدي بالعدول الى التمتع بعد الطواف والسعي والتقريب فيها ان اوامر
الله عز وجل للوجوب اتفاقا الا مع قيام قرينة عدم الوجوب فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسئلة
اليها على ان كل من احرم مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدي ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا
ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع بها الى الحج وهي عين ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولا
ينافي ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على ان كل من طاف بالبيت وسعى احل احبا وكره حيث انها دلت على
بطلان الحج خاصة واما انقلابه عمرة فلا الا انا نقول غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة بالنسبة الى صيرورة
حجه بعد الاحلال عمرة ومقتضى القاعدة حملها على الاخبار التي ذكرناها وتقييد اطلاقها بها فلا منافاة
الثاني قال السيد السند طاب ثراه في المدارك الظاهر ان المراد بالنية في قول الصادق ع ومن
بمقالته ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا
بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في موضع
يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان
اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا
لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة
للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل
مع انتفاء نية العدول كما هو واضح ثم قال قدس سره الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها
قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل يحتاج الى طواف العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو

احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة لغير نية
ايض معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له انتهى **اقول**
الظاهر هو ما استظهره قدس سره في معنى النية لان هذا يقع مقام العدول الذي جوزه الاصحاب ودلت عليه
الاخبار كما سياتي انشاء الله تعالى ومما نقله عن المحقق الشيخ علي نور الله تعالى مرقده فهذه صورة عبارته في شرح
القواعد حيث قال بعد نقل القولين واختيار المشهور وطعنه في دليل القول الاخر على ان اعتبار النية مما يتحقق
لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق حصول
الطواف والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق لكن على هذا القول لو تركا
التلبية فالذي يلزمهما في الرواية وعبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة فينقلب تمتعا وفي رواية ابي بصير
ان المفرد اذا نقل حجه الى التمتع فطاف ثم لبى بطلت متعته على ان بين الطواف والتلبية منافاة كما
ان بين الطواف والاحرام منافات فكما لا يبقى هذا مع الاخر كذا العكس وكما يصير الحج هنالك افرادا كذا يصير
في مسئلتنا هذه تمتعا فعلى هذا هل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه
لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان اجزاءه من طواف العمرة بغير نية ايض معلوم البطلان
انتهى وحاصل كلام المحقق المذكور انه حيث فسر النية التي لا يحل الا بها بناء على ذلك القول بانها نية التحلل بالطواف
واورد عليه بانه لا يكاد يتحقق على التقدير لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل حصل له الاشكال في صورة
انقلاب حجة الى التمتع في انه هل يحتاج الى طواف الاحرام ام لا اما في صورة احتياجه الى الطواف فلانه يجب
ان لا يكون له اثر في الاحلال بمعنى انه لا يقع هذا الطواف الا بعد حصول الاحلال عن الاحرام المتقدم ليكون هذا
الطواف ابتداء للعمرة التي يريد التمتع بها والحال انه لم يحصل الاحلال بذلك الطواف السابق لبطلانه متى قصد
به التحلل كما ذكره اولا فلا بد ان يكون لهذا الطواف اثر في ذلك هذا خلف **واما في صورة**
عدم الاحتياج اليه والاكتفاء بالطواف الاول فانه يلزم منه الاجزاء عن طواف العمرة من غير نية كون طواف
العمرة لانه انما اتى به لا بنية كونه للحج وحاصل كلام السيد عطر الله مرقده هو انه لما قدم ان غاية ما يستفاد
من النصوص بطلان ما فعله بترك التلبية ولزوم كونه محلا واما انه يصير حجه فلا لعدم الدليل عليه فعلى هذا
اذا قلنا بانقلاب حجه عمرة فانه يجب عليه الاتيان بافعال العمرة والى ما ذكرناه واوضحناه من التفصيل اشار
السيد في اخر كلامه بقوله وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له **وانت**
خبير بما في الكلامين معا من النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر لما قدمنا بيانه من دلالة صحيحة معوية
بن عمار على انقلاب الحج عمرة وانه يتمتع بها الى الحج واعتضادها باخبار حجة الوداع وبه يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور
في صورة عدم الاحتياج الى الطواف من انه يلزم اجزاؤه من طواف العمرة بغير نية وانه معلوم البطلان ليس في محله
فان اخبار حج الوداع التي اشرنا اليها قد دلت على اجزاء الطواف الاول الذي اوقعه بنية الحج عن الطواف للعمرة
فانه لم يذكر في شيء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعد امر الرسول ص لهم بالاحلال من حجهم وجعله عمرة
على ان نظائر هذا الموضع في العبادات غير عزيز ومنه من صام يوم الشك بنية كونه من شعبان ثم ظهر

كونه

كونه من رمضان فانه يجزي عنه مع ان النية انما وقعت عن صوم شعبان ومن ذكر في اثناء صلوة
لاحقة فوت سابقة فانه يعدل اليها ولو قبل التسليم بل بعده ونحو ذلك مما اوجب الشارع نقله الى خلاف ما
افتتح عليه **الثالث** قال السيد السند قدس سره في المدارك المستفاد من الروايات المتقدمة
توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل
الا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتاخرين وذكر الشارح ان محل
التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند انتهى **اقول** لا يخفى ان المستفاد من الروايات
انما هو القول الثاني الذي نسب صاحبه الى التوهم دون ما ذكره طاب ثراه **ومنها** حسنة
معوية بن عمار التي قدمها في كلامه وهي الاولى من روايتيه المتقدمتين في كلامنا المقول فيها يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية فانه ظاهر في كونهما قد احلا بالطواف ولكن يعقدان ما احلاه بالتلبية
وكذا قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي قدمها في كلامه ايض لما قال له السائل اليس من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال ع انك تعقد بالتلبية فانه في معنى التقريب له على ما ذكره من
الاحلال لكن اجزم بانك تعقد ذلك بعد الاحلال بالتلبية ثم قال له كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية وقضية العقد حصول التحلل قبل ذلك اذ لا معنى لعقد شيء معقود وسياتي قريبا انشاء الله تعالى
في صحيحة زرارة ما هو صحيح فيما قلناه ومما يعضد ذلك ايض الاخبار المتقدمة الدالة على انه ما طاف بالبيت
احد الا احل احب او كره فانها صريحة في حصول الاحلال بذلك اتى بالتلبية ام لم يات غاية الامر انه اذا اتى بها
عقد ما احله كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ومثل ما ذكره في المدارك صرح المولى المحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد حيث قال ويفهم من قوله ولا يفتقر الى اخره انه حصل التحلل ولا بد من التلبية لعقد الاحرام وذلك
واضح وان كان ظاهر الاخبار ذلك كما اشرنا اليه لان الظاهر ان المراد انه يحصل التحلل بترك التلبية وهي
عنه وهو ان المراد بالعقد التلبية ولو كان مجازا الا انه يحصل احرام مجدد كما هو الظاهر من كلام الاصحاب
وليس مرادهم انه ليس باحرام الحج ولا بالعمرة لسبق بعض عمل الحج وعدم فعل العمرة وهو ظاهر مع حصر الاحرام
في اجزائهما ولا ما ذكر له وقت ولا ميقات ولانه ما ذكر له نية بل وما قال به احد على الظاهر مع انه لا بد في العبادات
كلها من النية على ما قرروا ولا نية هنا لان النية الاولى قد ارتفعت وانما كانت للاحرام وقد احل وخرج منه الى
اخر كلامه زيد في اكرامه **اقول** لا مانع من انه يكون بالطواف قد احل كما دلت عليه ظواهر الاخبار
وان هذه التلبية انما هي لتجديد الاحرام الاول لا لانشاء احرام جديد كما توهمه وسجل به ولا استبعاد في ذلك
بعد دلالة النصوص عليه وقول معظم الاصحاب به كما اعترف به فلا يحتاج الى تجوز في الاخبار ولا تاويل
لكلام الاصحاب **الرابع** قد عرفت مما تقدم اتفاق الاخبار وكلمة جمهور الاصحاب على العقد بالتلبية بعد الطواف
والسعي وان الحج صحيح الا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابن اذينة
عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وظاهر هذا الحديث بل صريحه هو بطلان الحج بذلك

وان تلك الاخبار الواردة بذلك انما خرجت مخرج التقية وان اشتهر الحكم بها بين الاصحاب رض قال المحدث الكاشاني
في الوافي بعد نقل هذا الخبر **بيان** كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكون
فحكم ببطلان حجهم بذلك لان طواف البيت وسعيه موجب للاحلال لانهما آخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان وذلك ثم
بمناسك منى فقد احل من حجة قبل تمامه فاذا جدد التلبية فقد احرم احراما آخر فان لم يطف بعد ذلك
فقد بقي حجة بلا طواف فلا حج ولا عمرة له ايضا لعدم نيته لها وعدم اتمامه اياها الا انه لم ياتي بالتقصير
بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحل والعقد انتهى كلامه
وقال ايضا بعد نقل كلام الشيخ المتقدم في فقه حسنة معوية بن عمار **اقول** قد مضى
بان من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب ان يحمل هذا الحديث على التقية **اقول** ومما يؤيد
ما ذكره من الحمل على التقية ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذه قال المتعة قلت فكيف يتمتع
قال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان
يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما
الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج من منى بلا حج ولا عمرة وسياق الخبر كما ترى انما هو فيما يفعله العامة والسؤال
انما هو من افضل ما هو المعروف بينهم وهذا الترتيب لا يوافق اخبارنا ولا يجري على مذهبنا وبالجملة فا
لصحيحتان المذكورتان صريحتان في كون تقديم الطواف وعقده بالتلبية انما هو مذهب العامة
وانه موجب لبطلان الحج لقوله فيهما فيخرجون الى منى بلا حج ولا عمرة **وانت خبير** بما
فيه من الاشكال والداء العضال ومقتضاهما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ان حمل الطواف
المقدم فيها على الطواف الواجب وحسنة معوية بن عمار المتضمنتين لعقد الاحرام بالتلبية ونحوهما مما
في معناهما على التقية مع فتوى معظم الاصحاب بذلك بل الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف للمفرد
والقارن وقد تقدمت في اول البحث الثالث فانه متى كان من طاف وسعى احل وبطل حجه وان العقد
بالتلبية لا يفيد فائدة فكيف خرجت هذه الاخبار عنهم ع مصرحة بالجواز وان تقديمه وتاخيره سواء
في صحة الحج وحملها على التقية كما هو ظاهر الصحيحتين المتقدمتين مشكل **والعجب**
من المحدث الكاشاني انه ظن انحصار المنافات في صحيحتي عبد الرحمن ومعوية ولم يتنبه للمنافات ايضا
للاخبار المذكورة حيث انه قال بعضها في كتبه ووجه المنافات فيها ظاهر لان صحيحتي عمر بن اذينه وزرارة
صريحتان في حصول الاحلال بالطواف ويؤيدهما الاخبار المتقدمة من انه اذا قدم طواف الحج وسعيه كما تضمنه
هذه الاخبار فانه لبى بعده كما يقوله الاصحاب لزم ما ذكره ع في الصحيحتين المشار اليهما وان لم يلب فكيف يكون
ان يعتد بها في حجه والحال انه احل بعدهما على ان المفهوم من الاخبار المتقدمة ان العقد بالتلبية انما هو لبقاء

الاحرام

الاحرام الاول على حاله ولهذا ذهب في المدارك وقبله شيخه الاردبيلي كما تقدم الى ان الغرض من التلبية
هو البقاء على الاحرام الاول فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل والمفهوم من هاتين الصحيحتين
هو انه بالطواف يصير محلا ويخرج عن احرامه الثاني وبالتلبية يعقد احراما جديدا ولهذا سجل
عليهم انهم يخرجون الى منى لغير حج ولا عمرة بالتقريب الذي قدمنا نقله عن المحدث الكاشاني وهذان
الخبران لا ينطبقان الا على مذهب ابن ادريس المانع من تقديم الطواف كما تقدم وبالجملة فالمسئلة
عندي محل اشكال عجل الله بالفرج لمن على يديه حل هذه الرتج **الخامس** الظاهر لا خلاف بين
الاصحاب في ان المفرد متى قدم مكة جاز له العدول الى التمتع دون القارن ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه
سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه
دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان
اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن ابي عيينة و
اصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي وروى الصدوق عن ابي بصير
في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له
ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وروى الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن
عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة
الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة وروى الكشي في كتاب الرجال باسانيد فيها الصحيح وغيره عن عبد الله
بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرا مني على والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس
والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال وعليك
بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت
فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانف الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد
المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا
الحج عمرة الى ان قال هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير
من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا
معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين
وروى الشيخ في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع

ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واستدل في المدارك ايضاً على ذلك بالاخبار الدالة على امر النبي ص اصحابه بالعدول بعد الطواف والسعي من لم يسق الهدي وظني ان هذه الاخبار ليست من محل البحث في شيء وذلك فان الظاهر من تلك الاخبار ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل عليه جبرئيل بوجوب التمتع على اهل الآفاق ومبدأ النزول كان بعد فراغه من السعي ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعلهم ما طافوا وسعوا عمرة حيث ان جملة من كان معه من الآفاق ان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المسئلة صوراً احدها ان يحرم بالحج مفرداً ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا انه بعد ان طاف وسعى عرض له العدول الى التمتع وهذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه او سعيه وعلى هذه الصورة تدل موثقة ابي بصير المتقدمة هنا وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة هنا ايضاً وفي حكمه ما لو عرض له هذا العدول بعد دخول مكة قبل الطواف والسعي فانه يطوف ويسعى بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة وثانيها ان يكون العدول في نفسه من اول الاحرام بالحج وقدم طوافه وسعيه فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة وعلى ذلك تدل صحيحة عبد الله بن زرارة وامر الامام ع اياه بان يهل بالحج وينوي الفسخ ونحوها موثقة اسحق بن عمار واما ما ذكره في المدارك حيث قال ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله لعدم تحقق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح انتهى فليس بشيء بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك لما عرفت من الخبرين المذكورين ولما سيأتي من الاخبار الدالة على ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى **ومنها** صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فان دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة واما ما تأوله في المدارك من ان المراد بقوله لب بالحج وانو المتعة يعني يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع فتعسف ظاهر فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينة انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من ليس له انس بالاخبار وقوله هنا في الخبر فنسختها وجعلتها متعة ظاهر كالصريح فيما ذكرناه وبالجملة فان ظهور هذا النوع من الاخبار اشهر من ان ينكر **نعم** يجب ان يكون مخصوصاً بحال التقية كما ذكرنا وثالثها ان يقصد البقاء على حجه ثم يجب الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف والسعي وعلى هذه الصورة تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معوية بن عمار المتقدمتين ورابعها ان يقصد البقاء على حجه ولكنه لم يأت بالتلبية عمداً او جهلاً او نسياناً وهذا هو محل الخلاف المتقدم في اصل المسئلة والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها الى الحج لدلالة الاخبار المتقدمة على حصول الاحلال بذلك احتياطاً وكذا دلالة صحيحة معوية بن عمار بالتقريب الذي قدمنا على صيرورته ما اتى به عمرة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فيما اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه لاستفاضة الاخبار كما تقدم بان اهل مكة وحاضري المسجد الحرام لا يجزيهم التمتع عن فرضهم وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه فما ربما يتوهم من العموم في بعض الروايات المتقدمة للاطلاق على وجه يشمل المعين وغيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الادلة وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني

من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر ان هذه المتعة التي انكرها الثاني وقال في المعتبر زعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ **أقول** الظاهر ان ما ذكروه هنا من النسخ وتبعهم عليه اصحابنا بجعلوا التحريم الذي احدثه عمر لعنه الله انما هو بالنسبة الى هذه المادة لتستر بالمزاح واخماد لضوء المصباح لدفع الشنعة والافتضاح فان المفهوم من اخبارهم كما نقلنا جملة منها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ان تحريم عمر انما هو لاصل حج التمتع لا لهذه الصورة ولكن علمائهم لما رأوا شناعة ذلك لتصريح القرآن العزيز بالمشروعية حاولوا تخصيص تحريمه بهذه الصورة وادعوا الفسخ ليكون دليلاً مع ان كلمات عمر وتعليلاته للتحريم لا يلايم هذه الدعوى ولا ادل وكفاك قوله على المنبر كما استفاض وانتشر متعتان كانتا على عهد رسول الله ص حلالتان وانا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ولولا ان البحث في ذلك خارج عن موضع الكتاب لكتبنا او رددنا سطراً من تلك الاخبار لتعلم صدق ما قلناه وصحة ما ادعيناه ولكن من احب ذلك فليرجع الى المجلد الثاني من الكتاب المذكور في الجزء الثاني عشر منه **البحث الخامس** لو بعد المكي عن اهله وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوباً والكلام هنا في موضعين الاول في وجوب الاحرام عليه من الميقات وهذا مما لا خلاف ولا اشكال فيه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرماً عدا ما استثني وقد صار هذا ميقاتاً له باعتبار مروره عليه للاخبار الكثيرة **ومنها** صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه ان رسول الله ص وقت مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة الثاني في النوع الذي يحرم به فالمشهور انه يجوز له التمتع ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة و غيرهم ونقل عن الحسن بن ابي عقيل عدم جواز التمتع له لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار المتقدمة الصريحة في انه ليس لاهل مكة متعة والعلامة في المختلف اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئاً منهما في البين احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال تمتع فقال ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة منزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

ان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت وللمحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا باس بايراده قال قدس سره بعد ذكره قلت لا يخفى ان قوله رايت من سأل اباجعفر ع الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني ع اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى ع وقد تمسك جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك ان يكون الخروج موجباً لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله ع في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك ايض فانه قال ما يتضمن هذا الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك من كان بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير القران والافراد وينتقل منه فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول شطراً من الثاني بتلخيص غير سديد بالحكم على المجموع وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر ع ان مورد الحكم هو التطوع والخبر الاول وان كان مطلقاً الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورة ما رأيت اشعاراً بان موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك فان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة **والعجب** ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع ومماحته اياه يظهر ان لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني انتهى كلامه زيد في مقامه وهو حسن رشيق قد طبق فيه مفصل التحقيق وللمحقق المولى الاردبيلي ايض هنا تفصيل حسن يحسن ان يذكر قال عطر الله مرقده بعد كلام في المقام واما انه باي شيء يحرم فانه يحج التمتع او غيره ففيه التامل الظاهر انه يفعل ما يجب عليه فلو كان الحج واجباً عليه قبل ان يخرج من مكة يحج الافراد والقران بناء على تعينهما عليه واما لو لم يكن واجباً عليه ووجب عليه ان صار نائياً فيحتمل انه مثل الاول لما مر مما يدل على وجوبهما على اهل مكة وان التمتع لمن لم يكن اهله حاضرها والغرض ان اهل هذا من حاضريها وهو ظاهر ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها مثلما اعتبر في مجاورة مكة كما سيجيء والظاهر العدم لعدم النص وعدم صحة القياس وجواز التمتع له مطلقاً مع اولوية الافراد لصيرورته بالخروج من غير اهل مكة ولكون احرامه من موضع احرام التمتع ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين ثم ساق الرواية الاولى وملخص الثانية المروية عن ابي جعفر ع قال لكن يحتمل كونها في غير حجة الاسلام الى ان قال فالحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقاً محل التامل

اقول ظاهر كلام المحقق الاول هو رد القول المشهور ومنع دلالة الرواية عليه وظاهر كلام المحقق الثاني هو التوقف وكيف كان فينبغي ان يعلم ان هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال وتطرق الاحتمال لا تصلح لان تخصص بها الاية والروايات المتقدمة الدالة جميعها على انه لا يجوز لاهل مكة التمتع

فالقول

فالقول بما عليه ابن ابي عقيل وهو المعتمد وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد في المدارك حيث قال بعد نقل مذهب ابن ابي عقيل والاستدلال له بالاية وهو جيد لولا ورود الروايات الصحيحة بالجواز فان قيل ان الرواية وان كانت صحيحة كما هو مطمح نظره وهذه فكر ان الا انها غير صريحة في حج الاسلام بل لو ادعي عدم الظهور ايض لكان متجهاً فان بقاء المكي بغير حج الاسلام مدة كونه في مكة ابعد بعيد فكيف تصلح لان تخصص بها الاية والاخبار الواردة بمعناها **بقي الكلام** في حكمه ع بالتمتع في الخبر الثالث وهو قوله فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا وتاكيده بذلك وهو يحتمل وجهين **احدهما** ان يكون الكلام في الحج المندوب ويكون الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب **وثانيهما** ان يكون الغالب على حال السائل الاقامة بالمدينة فيكون فرضه التمتع ولعل في قوله ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل اشعاراً بذلك والشيخ اورده في موضع آخر مستقلاً معلقاً عن موسى بن القاسم وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل اباجعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى بين الخبرين ان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج فاجاب ع بالمنع من افراد العمرة وان ما يريده ممكن متى قصد التمتع بها وهو ان يخرج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج قبل الشهر وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه **بقي الكلام** في المنع من افراد العمرة في الصورة المذكورة فانه خلاف ما دلت عليه جملة من الاخبار وان كان قد ورد فيها ايض ما يوافقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في محله والشيخ في التهذيب حمل هذا الخبر على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع وهو في الاستحباب ايض والمستفاد من الخبر الاول ان السؤال عن افراد العمرة في شوال فلما لم ياذن له ذكر احتياجه الى الخروج من مكة وقال انه يوهم الامر الى ان يحج فيأتي بهما معاً في ذلك الوقت حذراً عن تعدد الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقدير تقديم العمرة قال بعض اصحابنا وكانه وقع في هذا المتن اسقاط اوجب اختلاف المعنى بين الخبرين هذا وقد روى ثقة الاسلام في الكافي عن موسى بن القاسم في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع قال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع وهذا الخبر مما يدل على افضلية التمتع للمكي الخارج عن بلده في غير حج الاسلام

البحث السادس

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي في ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة اقامة لا تقتضي تغير فرضه فانه يجب عليه التمتع وانه يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه لعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل

فان تعذر احرم من مكة **اقول** انه قد وقع لي تحقيق في هذه المسئلة لسؤال بعض الطلبة عنها وانا
مثبته هنا للاحاطة باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بما لم يسبق اليه سابق من الاعلام وهذه
صورته قد قطع الاصحاب رض بان المجاورة بمكة شرفها الله تعالى مدة لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الافاقي
لو اراد حج الاسلام فانه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه فان تعذر خرج الى ادنى
الحل فان تعذر احرم من مكة وظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف وهل الميقات الذي يجب عليه
الخروج اليه هو ميقات اهل افقه او اي ميقات كان قد صرح بعضهم بالاول نقل عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة وهو ظاهر الشيخ في التهذيب حيث استدل
له برواية سماعة الاتية قريبا ومنهم من صرح بالثاني كالشهيد الاول في الدروس والثاني في المسالك و
الروضة قال في المسالك لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده هل يجوز له الخروج الى اي ميقات
نحو كلام في الروضة وبعض اطلق كالمحقق في الشرايع والعلامة في القواعد والارشاد واحتمل السيد السند
قدس سره في المدارك الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مط واستحسنه في الكفاية ونقل عن المحقق الاردبيلي
انه استظهره ايض ونقل عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين انه قول الحلبي وح فقد تلخص ان في المسئلة
اقوال ثلاثة الاول القول بوجوب الخروج الى ميقات اهل بلاده الثاني الخروج الى اي ميقات اراد من
غير تعيين الثالث الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل واستدل للقول الاول برواية سماعة عن ابي
الحسن ع قال سألته عن المجاورة الدان بتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء
اقول ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على من دخل مكة ناسيا للاحرام او جاهلا
فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي ع يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج
احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض
فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فتحرم منه وان لم تكن عليها وقت
فلتخرج الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم وجه التقريب فيها انها قد اشتركت في الدلالة
على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات اهل بلادهم وما ذاك الا من حيث ان الواجب على الافاقي
الخروج الى محل اهل افقه والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك
ويدل على ذلك ايض الاخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل افق بميقات على حدة فانه يجب بمقتضى ذلك
على اهل كل ارض الاحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم سواء كان بالمرور اليه او الرجوع اليه خرج منه
من توطن بمكة المدة الموجبة لانتقال حكمه ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي واما ما استدل به القول الثالث

دهر

من الاكتفاء بادنى الحل من صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة
ان يتمتعوا قال قلت والقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة
نحوا مما يقول الناس فيجب حمله على تعذر الرجوع الى الميقات هنا ونظيره ايض ما ورد في الناسي و الجاهل
الذين لا خلاف بينهم في وجوب رجوعهم الى الميقات كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من انهما يحرمان
من موضعهما او من ادنى الحل كما رواه في الكافي بسنده عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وما رواه فيه ايض عن سورة بن كليب
انه قال لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسينا ان
نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ولا ريب ان اطلاق هذين الخبرين
غير معمول عليه عندهم بل يجب تقييده بتعذر الخروج الى الميقات وح فيجب ايض تقييد ذينك الخبرين
بما ذكرنا من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات واما ما استدل به في المدارك لهذا القول ايض
من صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او
الحديبية او ما اشبههما فلا دلالة فيها لوجوب حملها على العمرة المفردة كما استفاضت به الاخبار وقد
صرح بذلك هو نفسه فقال في شرح قول المصنف والحج والعمرة متساويان في ذلك ما لفظه ولو اراد المفرد
او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي
ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ثم ساق الرواية
المذكورة الى آخرها وما ربما يتوهم من اطلاق العمرة فيها وشمولها لعمرة التمتع فهو توهم ناش من قصور التتبع للاخبار	خبار
والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار اذ لا يخفى على من راجعها كملا وقلبها ظهرا لبطن وظهر البطن ان الحديبية
والتنعيم والجعرانة ونحوها من المواضع التي في خارج الحرم انما جعلت مواقيت للعمرة المفردة
وللحج الافراد من المجاورين واما حج التمتع وعمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية وانما هذه شبهة
استولت على هؤلاء الافاضل من هذين الخبرين المتقدمين وما فيهما من الاجمال في هذا المجال فاحدثوا
هذا القول في المسئلة والاحتمال واما الاستدلال على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور	ود
بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى
الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف ويصلي ركعتين عند
مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فالجواب
عنه بما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الرواية حيث قال بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى
مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما سبق انتهى ولا ينافي
ذلك كون هذه العمرة في اشهر الحج وان لم يحج والتحقيق في المقام ان الاصل في هذه المسئلة اخبار المواقيت ان

المستفاد من جعله لكل اناس ميقاتاً مخصوصاً وللبعيد الخارج من ذلك مواقيت مخصوصة وتقسيم تلك
المواقيت الى اهل الافاق وتخصيص كل افق بما يليهم هو وجوب الاحرام على اهل كل قطر بما خصهم به وعينه
لهم كيف كان وعلى اي نحو كان الا ما استثني وتخرج الاخبار الدالة على وجوب الرجوع على الناسي والجاهل و
المقيم في مكة دون المدة المعينة شاهدة على ذلك فان الظاهر ان وجوب الرجوع في الجميع انما هو لما
ذكرنا الا من حيث خصوصية الجهل والنسيان او الاقامة فان قيل ان الخصم يدعي ايضا تخصيص هذا العموم
بالروايتين المتقدمتين الدالتين على الاحرام من ادنى الحل للمقيم بمكة كما خصصتموه بالصورتين المذكورتين
قلنا انا انما صرنا الى التخصيص بالصورتين المذكورتين لصراحة الاخبار الدالة عليهما مضافاً الى اتفاق
الاصحاب ظاهراً اذ لا قائل بذلك صريحاً لا قديماً ولا حديثاً غير مجرد الاحتمال الذي ذكره هؤلاء المشار
اليهم وجعلوا المسئلة من اجله مشكلة وان استحسنه بعض واستظهره آخر واما في الخبرين الآخرين
الواردين في الناسي والجاهل وانهما يحرمان من ادنى الحل ومحلهما مع انه لا قائل بالعمل بهما على اطلاقهما
بل لا بد من تخصيصهما بالعذر فكذا فيما نحن فيه وبالجملة فالخصم ان سلم دلالة اخبار المواقيت على ما
قلناه فلا مندوحة له اما عن الرجوع الى ما ذكرنا والموافقة على ما سطرنا واما عن القول بجواز الاحرام من ادنى
الحل في المقيم والناسي والجاهل وان لم يكن عن عذر عملاً باطلاق الروايات المذكورة ولا اراه يقول به
واما قوله بذلك في المقيم خاصة دون الفردين الاخيرين فهو تحكم محض وان لم يسلم دلالة اخبار
المواقيت على ما ذكرناه من الاختصاص فالبحث معه ثمة ولا اراه ايضا يتجشمه اذ لا خلاف في ذلك نصاً
وفتوى فيما عدا الصورتين المشار اليهما آنفا وبما ذكرنا يظهر ان هذا ساقط عن درجة الاعتبار وان
اوهمه الخبران المذكوران عند من لم يعط التأمل حقه في المقام وكفاك انه مخالف لما عليه كافة العلماء
الاعلام قديماً وحديثاً وما نقل ان قول الحلبي فغير ثابت ومن الظاهر ان اتفاق الاصحاب ولا سيما اصحاب
الصدر الاول وان لم يصل الينا سوى عبارة الشيخ المفيد في المقنعة الا ان من تقدمنا من الاصحاب الذين
وصلت اليهم الاقوال ممن تقدمهم ووقعت بايديهم مصنفاتهم ولا سيما من تصدى منهم لضبط الاقوال
والخلاف في المسائل لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذي اتفقت كلمتهم عليه لنقلوه كما هي العادة الجارية
والطريقة المستمرة في نقل الاقوال والتنبيه على الخلاف والوفاق في كل مسئلة واما ما طول به بعض من مال
الى هذا الاحتمال ممن قدمنا الاشارة اليه من نقل اخبار اخر زعم دلالتها عليه فليس فيه الا تكثير السواد و
اضاعة المداد وليس في التعرض لنقلها وردها كثير فائدة واما من اطلق من اصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر
ان مراده ميقات اهل تلك البلاد فان المتبادر واللازم فيه للعهد ولا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل
الاطلاق عنهم في بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص في الكتب الاخر قرينة واضحة في حمل اطلاقهم في تلك الكتب على
ما خصصوه في الكتب الاخر وربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص الصحيح والاجماع
وعند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتاً له بالعموم وبما رواه الكليني عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر

بعدما

بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة لكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت اقول
لا يخفى عليك ما في هذين الدليلين العليلين من الضعف والقصور اما الاول فلان محل البحث في
المسئلة ومطرح النزاع ان المجاور بمكة دون المدة الموجبة لانتقال حكمه متى اراد الاحرام بعمرة التمتع
فهل الواجب عليه الخروج الى مهل ارضه وميقات بلاده او الخروج الى ادنى الحل او الى اي ميقات
اتفق فلا بد من قيام الدليل على احد الثلاثة في تلك الحال وتعيين الفرض الواجب عليه حتى تجب
المبادرة اليه ومقتضى كلام هذا القائل انه لا يجب عليه الاحرام بعد الوصول الى ذلك الميقات
حتى يدخل في العموم الذي زعمه وليس هذا من محل البحث في شيء فعلى اي تقدير فهو غير مجز ما لم
يتم الدليل قبل الخروج على ان الواجب في تلك الحال هو الخروج الى اي ميقات كان واما ما اجاب
به بعض الافاضل عن ذلك من ان المتبادر من الاتيان عليه هو المرور به وهو لا يصدق على الواصل
الى احد المواقيت فظني انه لا يحسم مادة النزاع لان ما ذكره وان كان كذلك الا ان باب المجاز واسع
فالمنع من الصدق على تقديره كذلك ممنوع بل الحق في الجواب هو ما ذكرناه واما الرواية المذكورة فهي لما
هي عليه من الاجمال بل الاختلال لا تصلح للاستدلال وهذه الرواية قد استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد
فيما ذهب اليه من وجوب الاحرام من ميقات اهل بلاده فانه اوردها مؤيدة بموثقة سماعة المتقدمة قد وثق بهذه
الرواية بعدها والحق انه لا دلالة فيها على شيء من هذين القولين بل ولا غيرهما في البين لعدم وضوح معناها
الا انه يمكن حملها على حج الافراد وعمرته لانه حكم فيها بان من اقام سنة فهو مكي ثم قال فان اراد ان يحج عن نفسه
يعني بعد ان حج عن غيره في السنة التي دخل فيها بالحجة عن الغير وح يكون هذا الحج بعد مضي سنة عليه بمكة
فيجب ان ينتقل حكمه الى حكم اهل مكة فيكون حجه افراداً فقوله ولكن يخرج الى الوقت يجب ان يحمل على خارج
الحرم الذي هو وقت الحج الافراد من المجاورين كما دل عليه جملة من الاخبار وعلى ذلك يجب ايضا حمل قوله
وكلما حول عليه اي مضى عليه حول آخر فانه يخرج الى ذلك الوقت الذي هو خارج الحرم من الجعرانة ونحوها وكذا
قوله او اراد ان يعتمر اي عمرة مفردة بعد ما انصرف من عرفة اي اكمل حجه فانه يخرج الى ذلك الوقت اي خارج
الحرم هذا غاية ما يمكن من التكلف في تصحيح معناها المراد منها وهو خارج من محل البحث وموضع المسئلة
نعم يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم
الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة
فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل
متمتعاً بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وهذا الخبر مع دلالته ظاهراً على
هذا القول حيث خيره في الخروج الى احد هذين الميقاتين ونحوهما فان الظاهر ان ذكر هذين الميقاتين انما خرج مخرج
التمثيل فهو صريح في رد القول بالاكتفاء بادنى الحل فانه جعل ميقات التمتع في الصورة المذكورة هو احد

المواقيت البعيدة المعينة لاهل الافاق وادنى الحل هو ميقات مفرد الحج والعمرة المفردة ويمكن حمل الخبر
المذكور على وجه لا ينافي ما اخترناه من ميقات اهل بلاد ذلك المتمتع بان يقال ان الغرض من سوق هذا
الكلام انما هو بيان الفرق بين ميقات المجاور المهل لحج الافراد وللمجاور المهل لحج التمتع فكانه قيل ان
المجاور متى قصد الحج افرد فميقاته الجعرانة فاذا قصد التمتع فالمواقيت الافاقية وهو ان تضمن نوع
اطلاق في الميقات من حيث ان سوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع وانما هو لغرض آخر كما ذكرنا غير مضر فيجب تقييد
الاطلاق بما قدمنا من الاخبار تمت في ايراد الصد وقد تقدم هذا الخبر في كتابه دلالة على ان مذهبه
موافق لما اخترناه من القول المشهور والمؤيد المنصور بناء على قاعدته المقررة في صدر كتابه من ان كلما
يرويه في كتابه فهو مما يفتي به ويعتقد صحته لا يقال ان الخبر قد دل على انه يتجاوز عسفان وليس ثمة
ميقات من المواقيت المنصوصة لانا ذكرنا قد نقول انفا ان هذا الكلام انما خرج مخرج التمثيل في
ان المتمتع يخرج الى المواقيت البعيدة دون ادنى الحل بخلاف المفرد فانه يخرج الى ادنى الحل خاصة وليس
الغرض من الكلام بيان ميقات التمتع وحاصل الكلام انه يخرج الى ما زاد على هذه المسافة ربما فرنا بظهر
ان هذا الخبر من اوضح الاخبار في رد هذا القول المحدث من هؤلاء الاعلام الناشي من عدم اعطاء التأمل
حقه في اخبارهم ع ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه الشيخ في يب عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع
عن المقيم بمكة وفي نسخة العمرة بمجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة
او ليلتين ثم ان بعضا ممن مال الى هذا القول المحدث وجد الطعن الى رواية سماعة المتقدمة في صدر
المسئلة دليلا للقول المشهور لما منه انحصار الدلالة فيهما من وجوه **احدها** ضعف السند بان في الطريق
علي بن محمد وهو ضعيف والجواب عنه اولا ان هذا الايراد مفروغ منه عندنا وانا لا نرى الاعتماد على هذا
الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح كما اوضحنا ذلك في جملة من كتبنا وزبرنا وثانيا انه
من المقرر بين ارباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعيف متى كان عمل الاصحاب قديما وحديثا على القول
بمضمونه فضعفه مجبور عندهم بشهرة القول به والاتفاق عليه والامر فيما نحن فيه كذلك والا فان اصطلاحهم
فلا معنى للعمل باحدهما ورد الآخر **وثانيها** ان مهل ارضه مجمل فيمكن ان يراد به ادنى الحل لتوافق الاخبار الباقية
والجواب عنه ان هذا الكلام مما يقضي منه العجب العجاب عند من له ادنى مسكة بالعربية من ذوي الالباب ولا
ريب ان المراد بالمهل يعني موضع الاهلال وهو موضع رفع الصوت بالتلبية الذي محله الميقات واضافة المهل الى
الارض بتقدير مضاف اي مهل اهل ارضه كما في قوله عز وجل واسأل القرية واضافة الارض الى ضمير ذلك الشخص
يعين كون ذلك الميقات المخصوص باهل تلك الارض ومن فاي اجمال في هذا الباب الواضح البرهان الا لمن
التعصب للمذاهب العين اللائق بالعلماء الاعيان على ان للخصم ان يقلب عليه هذا الطعن في الخبر المتقدم من
اللذين هما عمدة ما استند واليه بان غاية ما دلا عليه انه بعد ما سئل السائل من ان تمتعوا انهم يخرجون
من الحرم ولا ريب انه لا صراحة فيه ولا ظاهرية بانهم يحرمون من ادنى الحل كما ادعوه ومجرد الخروج من الحرم لا
يستلزم ذلك لدعوى الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم وهو ميقات اهل بلادهم وبالجملة

فهو مطلق فيمكن تقييده بتلك الاخبار الدالة على وجوب الاحرام من ميقات اهل بلادهم ولا سيما موثقة
سماعة المتقدمة قريبا حيث تضمنت ان يخرج من مكة حتى يجاوز ذات عرق ورواية اسحق بن عبد الله
المتضمنة لمسير ليلة او ليلتين فقد بين فيهما غاية الخروج وهذه مطلقة في بيان الغاية والواجب بمقتضى
القاعدة المسلمة عندهم الحكم بالمقيد على المطلق وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه فالتأويل في
جانب الاخبار التي اعتمدها اقرب منه في جانب هذا الخبر ولكن الامر كما قيل شعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا ونحن قد تجاوزنا عن هذا الاحتمال سابقا ولم نذكره مع امكانه واحتماله
مماشاة ومجاراة بانه مع تسليم ما يدعونه فحمله على ما قدمناه من البعد كما في ذيل الخبرين ممكن وجائز فيجب الحمل
عليه جمعا بين الادلة والا فهذا الاحتمال اقرب قريب كما اوضحناه **وثالثها** ان الرواية مقيدة بقوله انشاء فلا
تدل على وجوب الخروج الى مهل ارضه **والجواب** انه لو تم ما ذكره للزم منه فساد الكلام واختلال النظام وهو
مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وذلك فانه متى جعل قوله انشاء قيد الخروج الى مهل ارضه

ومفهومه

يكون المعنى له ان يتمتع فان شاء ان يخرج الى مهل ارضه خرج وان لم يشأ فلا
دال على انه له ان يتمتع وان لم يخرج الى مهل ارضه وهذا في البطلان واضح من ان يحتاج الى بيان للزوم ان
يتمتع ولو من موضعه فان اطلاق هذا المفهوم يقتضي ذلك وتقييده بانه يخرج الى مهل آخر مما لا اشعار
في الكلام به ولا اشارة فلينظر المنصف انه هل الاولى الحمل على هذا المعنى المتعسف وان المراد يتمتع
ان شاء ان يتمتع كما هو المعنى الصحيح بل الصريح الذي لا يحتاج الى تكلف ولا تصحيح ولا ريب انه لو جاز
فتح هذا الباب في الاخبار من العدول عن المعاني الظاهرة السالمة عن التقريب والتكلف الى الاحتمالات
البعيدة والتكلفات الغير السديدة لانسد باب الاستدلال ولاتسعت دائرة الخصام والجدال اذ لا
قول الا وللقائل فيه مقال ولا دليل الا وللمنازع فيه مجال وبالجملة فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر
بعين التحقيق والتأمل في المسئلة بعين الفكر الصائب الدقيق والله العالم

البحث السابع

اختلف الاصحاب رض في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة الى فرض اهل مكة فالمشهور انه بعد مضي سنتين
عليه في البلد المذكور ونقل في المخ عن الشيخ في كتابي الاخبار واختاره ونقل عنه في النهاية وط انه من اقام سنة
او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك ثم قال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس **اقول**
وبهذا القول صرح العلامة في الارشاد حيث قال وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى فرض المكي وفي عبارة
الدروس هنا نوع اشكال فانه قال ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في ط والنهاية
ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص
بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع انتهى وظاهر صدر كلامه انه باقامة سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
وهذا هو القول المشهور لا قول النهاية والمبسوط كما ذكره لما عرفت من عبارة العلامة وهو المنقول في عبارات الاصحاب
من ان الانتقال انما هو بعد كمال الثالثة وقوله ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية ظاهر في ان اكثر الروايات
انما تدل على السنة خاصة وان الفرض ينتقل في الثانية وهو وان كان كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى

الا انه لزم على هذا عدم تعرضه لروايات السنتين الا بحمل صدر العبارة على ذلك فيكون الغلط في نسبة هذا
القول الى النهاية وط وبالجملة فعبارته هنا لا يخلو من نوع غفلة او مساهلة ويقرب عندي ان السهو وقع
في الابيات بلفظ في قوله في الثالثة وانما هو بعد الثالثة وكذلك قوله ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
من وقوع لفظ في عوض لفظ بعد في الموضعين سهوا من قلم المصنف قدس سره اوجب الاشكال وكيف كان فظاهر
كلامه التردد والتوقف **والذي وقفت عليه من الاخبار** المتعلقة
بالمسئلة صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي
جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه من اهله وصحيحة عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز السنتين كان قاطنا ليس
له ان يتمتع وهذان الخبران الصحيحان صريحان كما ترى في القول المشهور وهنا اخبار اخر قد دلت على الاكتفاء
بما دون ذلك **منها** صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فان
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة
نحوا مما يقول الناس ونحوها رواية حماد وقد تقدمت مع رواية الحلبي المذكورة في سابق هذا المقام
ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل
اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة
يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل قال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وبما رواه في التهذيب عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وصاحب المدارك حيث اقتصر في نقل الروايات المخالفة
على الصحاح كما هي عادته جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنتين
وسائر الاصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفة سوى ما تقدم من عبارة الدروس ولا يحضرني
الآن وجه وجيه يحمل عليه هذه الاخبار الا التقية وان لم ينقل ذلك عن العامة لما حققناه في مقدمات
الكتاب واشرنا اليه في مطاوي الابحاث المتقدمة وكفى باعراض الاصحاب قديما وحديثا عنها ضعفا لها
واما ما نقل عن الشيخ من الثلث فلم نقف له على مستند وهذا كله في حج الاسلام كما صرح به علماء الاعلام
تنبيهات الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال
الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة فان الحكم تعلق في النصوص في بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة
وفي بعض على القطون وهي حاصلة على جميع التقادير وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة
اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه **الثاني** قال في المدارك نص الشيخ
وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة

لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول ثم قال وفي استفادته من الاخبار نظر وهو جيد
فان المفهوم من الاخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين مطلقا تجددت
الاستطاعة او كانت سابقة ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية
الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال
الفرض باقامة السنتين وهو قياس محض **الثالث** لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان
فان تساوت الاقامة فيهما تخير والا اخذ بفرض الاغلب واحتجوا على الحكم الاول بانه مع التساوي ولا
يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فليتحقق التخيير وعلى الثاني بانه انما لزمه فرض اغلبهما الا ان مع اغلبية
احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الوهن
وعدم الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية ولم اقف في هذه المسئلة الا على صحيحة زرارة المتقدمة
الدالة على ان من له اهل بمكة واهل بالعراق فانه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الاقامة في ايهما من
اهله واما التخيير بالنسبة الى متساوي الاقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه لانه جائز ان ياخذ احدهما
بخصوصه بغير دليل ولا مرجح ولا يجوز الغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين فلم يبق الا الاخذ بهما
معا على جهة التخيير وفي الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الاهل
لا مجرد المنزل كما هو المفروض في كلامهم والدائر على السنة اقلامهم وقال في المدارك يجب تقييد
هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامة في مكة سنتين متواليتين فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته
في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين يوجب حكم انتقال النائي الذي ليس له بمكة مسكن
اصلا فمن له مسكن اولى **اقول** لقائل ان يقول ان ههنا عمومين قد تعارضا احدهما
ما دل على ان ذي المنزلين متى غلبت عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يتم فلو فرضنا انه في كل
سنة يقيم في المنزل الافاقي خمس سنين مثلا وفي المنزل المكي سنتين او ثلث فانه يجب عليه فرض الافاقي بمقتضى الخبر المذكور وان كان قد اقام بمكة سنتين
وثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون له
منزل ثان ام لا زادت اقامته فيه ام لا وتخصيص احد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل وما ادعاه
هذا القائل من الاولوية في حيز المنع **الرابع** المفهوم من الاخبار وبه صرح الاصحاب ان
المجاور بمكة متى انتقل حكمه اليهم او اراد الحج مستحبا مفردا من مكة وان كان من اهل الافاق انه يخرج الى
خارج الحرم مثل الجعرانة والحديبية ونحوهما فيهل بالحج وان الصرورة منهم يهل بالحج من اول الشهر وهذا
الميقات ايضا ميقات لمن اراد الاعتمار فيهل بعمرة مفردة فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر
اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من
مواقيت رسول الله ص هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما

هذا شيء اخذ نزعن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلعم انما احرموا من المسجد قلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدّماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيشعثوا به اياما الحديث وروى ايضا في الصحيح عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عم من اين احرم فقال من حيث احرم رسول الله صلعم من الجعرانة اتاه من ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وهذان الخبران وان كانا مجملين في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض الا انهما محمولان على الاخبار المتقدمة واحرام رسول الله صلعم من هذا المكان كان بالعمرة المفردة كما يشير اليه الخبر السابق واصرح منه في ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان وفيها واعتمر رسول الله صلعم ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع فيها من الطائف غزاة حنين وقوله اتاه من ذلك المكان فتوح اي رزقه الله تعالى تلك الفتوح في ذلك المكان وهي فتح الطائف لما توجه بعد فتح مكة وفتح حنين والفتح اي فتح مكة اشار الى الآية اذا جاء نصر الله والفتح وقد تقدم في موثقة سماعة الثانية في سابق هذا البحث ان المجاور ان احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان قال فان هو احب ان يفرد فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وقد تقدم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر المطلب الاول المتضمنة لسياق حجه صلعم انه قال لما قالت له عائشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة انه اقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة

المقدمة الخامسة في المواقيت

وهي جمع ميقات قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والمواضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ونحوه عبارة القاموس وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره قال في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بوقته ووقته يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم انتهى وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج موضع الاحرام انتهى وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامين

الاول في تعدادها

والمشهور في كلام الاصحاب انها ستة كما سيأتي ذكرها في الاخبار وذكر الشهيد رحمه الله وسلّ انها عشرة فاضاف الى الستة المشار اليها مكة لحج المتمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه الاربعة مذكورة في تضاعيف

كلام

كلام الاصحاب وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة بالذكر في كلامهم انها هي الاصل وغيرها تابع اليها ومتفرع عليها او ربما لم يبلغ الاعتماد عليه كليا كالاعتماد عليها والامر في ذلك هين ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **اقول** في القاموس ويلملم والملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال ايضا وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت وسميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي ادنى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من الاخبار وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة منزل بنو اعبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انها بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قال الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال

ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلعم لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم قال الفيومي في كتاب المصباح المنير النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس وبالواحد سمي بلاد معروفة من جزيرة العرب واولها من ناحية الحجاز ذات عرق واخرها سواد العراق ولهذا قيل ليست من العراق انتهى وقال في القاموس نجد اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق واعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وهو مؤذن بدخول العراق كما هو ظاهر الخبر

ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلعم او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلعم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق قوله وما انجدت اشارة الى وجوب الاحرام من اهل الميقات على من مر به وان لم يكن من اهل نجد لان الانجاد الدخول في ارض نجد التي قد تقدم تحديدها وتانيث الضمير باعتبار الارض المفهوم من السياق ويوضحه ما رواه في العقيق

عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاوقات التي وقتها رسول الله ص للناس فقال ان رسول الله ص وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق وفي كتاب الفقه
الرضوي فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي
مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون
هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلل او تقية فاذا كان الرجل عليلا او تتقي فلا باس ان يوخر الاحرام الى ذات عرق انتهى
الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام واما الاخبار الدالة على بقية المواقيت فسيأتي
في اثناء الابحاث ان شاء الله تعالى **مسايل الاولى** قد صرح الاصحاب رض بان العقيق
المتقدم في الاخبار اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وان الافضل الاحرام من اوله ثم وسطه
وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية جواز التاخير الى ذات عرق للتقية
او المرض وقال العلامة في المخ المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختارا سايغ والافضل المسلخ وادون
منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او تقية **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام **ما رواه** الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق
انه قال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله
افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق
وهذان الخبران صريحان في كون ذات عرق داخلة في العقيق وانها آخره ومثلهما ايض عبارة كتاب الفقه
الرضوي المتقدمة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم قال في الوافي والبعث بالموحدة ثم المهملة
ثم المثلثة اول العقيق وهو بمعنى الجيش كانه بعث من هناك ولم نجده في اللغة اسما للموضع وكذلك
ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فيما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف انتهى **اقول**
وقد اشتمل هذا الخبر على ان قرن المنازل ميقات اهل نجد والموجود في اكثر الاخبار انه ميقات اهل الطايف
واما ميقات اهل نجد فانما هو العقيق ويمكن الجواب بان لاهل نجد طريقين احدهما تمر بالعقيق والاخر
تمر بقرن المنازل ويمكن حمل ذلك على التقية فانه موجود في روايات العامة كما نقل في المعتبر انهم رووا
عن ابن عمر انه لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله ص جعل لاهل نجد قرن
المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق وهذا الخبر مما

ووقت لاهل الشام الجحفة

اريد

استدل به جملة من العامة على ان ميقات العراق انما ثبت قياسا لا نصا عن الرسول ص وما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون
المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وما رواه في الكافي
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وما
رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة **اقول**
ظاهر هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق فان صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة
في ان مسافة العقيق بريدان او انه ما بين بريد البعث الى غمرة وصحيحة معوية بن عمار او حسنته ظاهرة
في المسافة المذكورة وكذا الرواية التي بعدها ورواية ابي بصير في كون حد العقيق الى عقبة
غمرة وهذا كله ظاهر في خروج ذات عرق كما ذكرناه الآن هذه الروايات ايض قد اشتركت في الدلالة
وان تفاوتت في ذلك ظهورا وخفاء على ان المسلخ ليس هو اول العقيق بل اوله بريد البعث وهو قبل المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق كما صرحت به صحيحة معوية بن عمار او حسنته مع دلالة الاخبار الثلاثة الاولة
ان اوله المسلخ وهو الذي صرح به الاصحاب رض كما عرفت وهو ايض ظاهر صحيحة عمر بن يزيد لانها ظاهرة
ان مسافة العقيق بريدان وان ذلك ما بين بريد البعث الى غمرة والسيد السند في المدارك بعد ان
استدل للقول المشهور برواية ابي بصير الاولى ومرسلة الصدوق واستدل للقول الآخر بصحيحة
عمر بن يزيد وحسنته معوية بن عمار التي هي عندنا من الصحيح رد الروايتين الاولتين بضعف السند
ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية وان اشتهر العمل بهما بين الاصحاب لما رواه الثقة
الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جملة ما
كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسئله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا
بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يوخر احرامه الى ذات عرق فيحرم
معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس
الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهر ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده فيه اليه ع
الظاهر ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوي على عادته التي تقدم
ذكرها في غير موضع فانه ع في آخر كلامه الذي قدمنا نقله قد صرح بذلك الا ان صدر الكلام صريح
في ان آخر العقيق ذات عرق وهي تناقض ظاهر وبهذه العبارة التي في آخر كتاب الفقه الرضوي عبر
الصدوق في الفقيه كما نقل في الذخيرة فقال واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يوخر الاحرام الى
ذات عرق ويمكن ان يقال في دفع التناقض بين الاخبار وكذا ما في عبارة كتاب الفقه الرضوي وعجزها
ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو فيما قبلها
فالتاخير اليها وترك الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية والى ما ذكرناه يشير كلام ابن ادريس في
سرائره حيث قال ووقت رسول الله ص لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق

العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم تنعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ ويقال بضم الميم وكسرها وهو اوله عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهو يلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي دونهما في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على كل حال انتهى وح فيحمل الاخبار الدالة على تحديد العقيق الى غمرة على الافضل منه وكذا رواية الاحتجاج وبهذا التأويل وان كان لا يخلو من شيء الا انه في مقام الجمع لا باس به **بقي الاشكال** في تحديد اول العقيق لما عرفت من الاخبار المتقدمة فان بعضها دال على اوله المسلخ وبعضها دال على ان اوله بريد البعث الذي هو قبل مما يلي العراق بستة اميال ولا يحضرني الآن وجه يمكن جمعها عليه ثم اعلم ان صاحب التنقيح ضبط المسلخ بالسين والحاء المهملتين قال وهو واحد المسالح وهو المواضع العالية ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به في المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى والظاهر الاكتفاء في ذلك بسؤال الناس الخبيرين بذلك لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك **الثانية** قد عرفت مما تقدم من الاخبار ان ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة وعلى ذلك اتفاق كلمة الاصحاب الا انهم اختلفوا في ان ذي الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع او عن المسجد الواقع فيه وبالاول صرح الشهيد في اللمعة والدروس واختاره المحقق الشيخ علي قال ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارجا من المسجد لا يكاد يدفع وبالثاني صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه والمحقق وغيرهما ويدل على الاول اطلاق جملة من الروايات المتقدمة بان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذي الحليفة لكن مقتضى جملة اخرى كما تقدم ايض تفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة وح فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وبذلك يظهر ضعف القول الاول وقد ذكر الاصحاب بانه لو كان المحرم جنبا او حائضا احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز الاحرام احرما من خارج **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به غير واحد في جواز تاخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التاخير اختيارا **والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه** الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل حج من اهل المدينة احرم من الجحفة قال لا باس وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وظاهر هذه الاخبار جواز الاحرام اختيارا من الجحفة كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي **ومنها ما رواه** الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل

مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناها وكنت عليلا وما رواه في الكافي في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة والظاهر ان المراد بآخر الوقت فيكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف كاخلاق ثياب او يعني الوقت الاخير وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** قوله ع الا من المدينة اي من ميقات اهل المدينة كقوله عز وجل واسئل القرية وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وقيدوا بها الاخبار الاولة وهي وان كانت غير صريحة في التخصيص لان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذهبوا اليه قال في المدارك بعد نقل بعض اخبار الطرفين وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة **اقول** وبذلك صرح الشهيد في الدروس ايض ولا يخلو من الاشكال لان المتبادر من الروايات الدالة على ان من مر على ميقات غير بلده جاز له الاحرام منه انما هو على من لم يمر على ميقات بلده وح فمتى قلنا بان الجحفة ليست ميقاتا لاهل المدينة اختيارا وانما ميقاتهم مسجد ذي الحليفة وقد مر على ميقاته مع استفاضة الاخبار بانه يجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تجاوزه الا محرما وقد مر به ولم يحرم منه فانعقاد احرامه من الجحفة يحتاج الى الدليل لعدم دخوله تحت الاخبار المشار اليها آنفا كما بيناه ومما يؤكد ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ولا ريب في صدق الخبر المذكور على المدعى وانطباقه عليه ثم قال في المدارك ايض وانما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وان كان الاحرام من الجحفة اختيارا واورد عليه بان كلامه هذا لا ينطبق على شيء من الاخبار المتقدمة لان بعضها يقتضي المنع من العدول الاختياري مط وبعضها يقتضي جواز العدول مط فالتفصيل لا يوافق شيئا من النصوص ويمكن ان يجاب عنه بان كلامه هذا مبني على تخصيص اطلاق اخبار جواز العدول مط اختيارا او اضطرارا بالاخبار الاخرة الدالة على عدم التاخير الا مع الضرورة كما هو قول الاصحاب رض واما الرواية الدالة على المنع من العدول الاختياري مط وهي رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فقد اجاب عنها بضعف السند اولا ثم بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على جواز العدول مط **الرابعة** قد صرح اكثر الاصحاب رض بان من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فميقاته منزله قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة **منها** صحيحة معوية بن عمار

المتقدمة في اول البحث ونحوها مما تقدم ايض من كتاب الفقه الرضوي وقال الشيخ لعد ايراد صحيحة معوية بن عمار المذكورة وفي حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وفي الحسن عن ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال من تمام احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروى الكليني عن رياح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين ع لمن كان منزله خلف المواقيت لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة وروى الصدوق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة قال الصدوق وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وروى الصدوق في معاني الاخبار باسناده عن عبد الله بن عطا قال سألت ابا جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب ع قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر ع وقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن عليا ع كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم وهذا الخبر وان لم يكن من اخبار المسئلة الا انا ذكرناه في سياق تكذيب خبر اهل الكوفة المفتري عليه ع قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار واعلم ان المشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم والاخبار المذكورة غير شاملة لهم وفي خبرين صحيحين ما يخالف ذلك احدهما ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال كنت مجاورا بمكة فسئلت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ثم ساق الخبر وقد تقدم الجميع قريبا في التنبيه الرابع من البحث الرابع **وانت خبير** بان مورد هذه الروايات انما هو المجاورة بمكة اعم من ان يكون انتقل حكمه اليهم بمضي المدة المعلومة او لم ينتقل واراد الحج مستحبا فانه يخرج الى المواضع المذكورة وهذا لا يستلزم ان يكون اهل مكة كذلك واستقال الحكم الى اهل مكة بعد مضي المدة المعلومة انما هو باعتبار وجوب حج الافراد والقران دون المتمتع وهو لا يستلزم اشتراكهما في ميقات الاحرام فيجوز ان يكون هذا حكم مختص بالمجاورين دون اهل البلد ويمكن ان يكون بناء كلام الاصحاب في الاستدلال بالاخبار المتقدمة على ان ظواهرها يعطي الحاق من كان منزله دون الميقات الى مكة باهل مكة فهو يدل على حكم اهل مكة كذلك فان التخصيص بجهة اهل مكة انما هو من حيث كونه من توابعها والا فدخوله في الاقربية لا يخرج من الاشكال لا قضاء

المغايرة بينهما وبالجملة فان ما ذكر من الاستدلال بالاخبار المذكورة على ان اهل مكة يخرجون الى المواضع المشار اليها الا ان يدل عليه الاخبار التي ذكرها وكيف كان فالتحقيق لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الاجماع على الحكم المذكور لاتفاق كلمتهم عليه قديما وحديثا من غير نقل خلاف كما لا يخفى على من راجع كتبهم ومؤلفاتهم ثم لا يخفى ان كلام الاصحاب هنا لا يخلو من اختلاف فان منهم من اطلق القرب كالشهيد في الدروس والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد والتذكرة ومنهم من اطلق القرب واستدل ببعض الاخبار المتقدمة وهو ظاهر في كون مراده القرب الى مكة ومنهم من اعتبر القرب الى مكة الى عرفات وبه صرح الشهيد في اللمعة ونقل في المدارك عن المحقق في المعتبر ايض ولم اجده فيه بل الظاهر من كلامه انما هو القريب الى مكة فانه وان اطلق في صدر كلامه لكنه استدل ببعض الاخبار المتقدمة المصرحة بالقرب الى مكة **نعم** عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك حيث قال ويشترط في حج الافراد النية واحرامه به من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والاخبار المتقدمة صريحة في دفعه كما عرفت **الخامسة** قد صرح جملة من الاصحاب بان من حج من طريق لا يفضي الى احد المواقيت المتقدمة فانه يخرج الى غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وصرح آخرون بانه يحرم عند محاذاة احد المواقيت وهو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة ايهما شاء وظاهر العلامة في المنتهى اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه ثم قال والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد في المواقيت من مكة وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء ونحو ذلك في التذكرة ايض وكيف كان فاعلم اني لم اقف في هذه المسئلة الا على صحيحة عبد الله بن سنان المشار اليها آنفا عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج من غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي التهذيب اسقط قوله فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال في الكافي بعد نقل الرواية وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء ورواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **وانت خبير** بان مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل ساير المواقيت عليها لا يخلو من اشكال سيما من معارضتها برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة الدالة على ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من ميقات اهل المدينة المتأيدة بمرسلة الكليني المذكورة وكانهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية لهذا الميقات الذي هو عبارة عن تنقيح المناط وهو محتمل الا ان الاحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز منه على حال ثم انهم رض ذكروا ايض بان لو سلك طريقا لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت فقيل بانه يحرم من مساوات اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان كما تقدم عبارة عن ثمانية واربعين ميلا قالوا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما

اي من جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها او زاد بان ذلك انما يثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا وقيل بانه يحرم من
ادنى الحل ونقله في المدارك عن العلامة في القواعد وولده في الشرح ثم قال وهو حسن لاصالة البراءة من
وجوب الزايد ورد بان ثبوت التكليف يقتضي التعيين بتحصيل البراءة والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص
الكاشف عن حكمها **فروع الاول** قال العلامة في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات
المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما واستشكله في المدارك
بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه وتجديد الاحرام في كل موضع يحتمل فيه المحاذات
مشكل لانه تكلف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل **اقول** لا ريب ان ما ذكره من تجديد الاحرام
في كل موضع يحتمل المحاذاة جيد لو ثبت الحكم فان تعين البراءة متوقف عليه والاحتياط بالاتيان بما يتوقف
عليه تعين البراءة في مقام اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ودعوى المشقة غير
مسلم ولا مسموع **الثاني** قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على
ظنه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **اقول** لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام لا يلايم ما ذهب اليه
من وجوب الاحرام بظن المحاذات لان اصالة عدم الوجوب كما تنفي الوجوب مع الشك تنفيه مع الظن ايضا
الثالث قال في المدارك لو احرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزاه ولو تبين
تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده ولو كان بعد التجاوز او تبين تأخره من محاذات الميقات ففي الاعادة
وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء انتهى **اقول** وهو جيد لو ثبت اصل دليل
المسئلة الا انه لا يلايم ما اختاره سابقا من الاحرام من ادنى الحل فان هذا انما يتفرع على المحاذات كما لا يخفى ثم
لا يخفى ان ما علل به الاعادة في الصورة الاخيرة من المخالفة الظاهر ضعفه لما ذكره من انه متعبد بظنه والمخالفة واقعا
غير معتبرة اذ التكليف انما هو بما يظهر من نظر المكلف فلا تضر المخالفة الواقعية الا ان اصل المسئلة كما عرفت انفا
خال من الدليل **الرابع** المشهور بين الاصحاب ان من حج من البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذات اقرب
المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس وميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ورده جملة ممن تأخر عنه بعدم الوقوف
له على دليل **نعم** ان كانت محاذية لاقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصيتها واما اهل مصر ومن
سلك طريقهم فميقاتهم الجحفة كما يشير اليه بعض الاخبار السابقة فخلافه غير ملتفت اليه **السادسة**
قد صرح الاصحاب رض بان كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لاهلها
ولمن يمر بها من غير اهلها مريدا للحج والعمرة فلو حج الشامي على طريق المدينة او العراقي وجب عليه الاحرام من ذي الحليفة
وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير
اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة ولا يجاوز الميقات الا من علة وقد تقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد
ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولا فرق في وجوب الاحرام من هذه المواقيت المذكورة على الداخل
الى مكة بين ان يكون حاجا او معتمرا حج افراد او قران وعمرة تمتع وافراد اما حج التمتع فميقاته مكة واما العمرة المفردة

بعد

بعد حج القران والافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم وقد تدل عليه اخبار **منها** ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
او الحديبية او ما اشبههما قال ابن ادريس في السرائر الحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم يقال
الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسألت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب
الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد انتهى وقال بعض الفضلاء
بعد ذكر الجعرانة **ما صورته** بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء المشددة هكذا سمعناه من بعض
مشايخنا والصحيح ما قاله نفطويه في تاريخه قال كان الشافعي يقول الحديبية بالتخفيف ويقرأ الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وهو اعلم بهذين الموضعين وقال ابن ادريس وجدتها كذلك بخط من اثق به وقال
ابن دريد في الجمهرة الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين
وفي الحديث انه نزل الجعرانة هي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء موضع بين مكة
والطائف على سبعة اميال من مكة وهي احد حدود الحرم وميقات الاحرام سميت باسم ريطة بنت سعد
وكانت تلقب بالجعرانة وهي التي اشار اليها قوله تعالى كالتي نقضت غزلها وعن ابن المديني العراقيون يثقلون
الجعرانة والحجازيون يخففونها انتهى وقال فيه ايضا وقد تكرر في الحديث ذكر الحديبية بالتخفيف عند الاكثر
وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم
انتهى وبالجملة فان الميقات هو ادنى الحل والافضل ان يكون من هذه المواضع الحديبية او الجعرانة
او التنعيم وهو على ما في كتاب مجمع البحرين موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ويقال
بينه وبين مكة اربعة اميال ويعرف بمسجد عائشة انتهى وفي بعض الحواشي ان التنعيم مسجد بين العابد
ومسجد امير المؤمنين ومسجد عائشة **السابعة** قد صرح الاصحاب رض بانه تجرد الصبيان من فخ
وعلى ذلك دلت صحيحة ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم
من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه مثل ذلك وظاهر الاكثر وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه ان المراد بالتجريد هو الاحرام بهم وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات
لكن قد رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ومما يدل على الاحرام بهم من الميقات روايات **منها**
صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر
ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الحديث وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ونقل عن المحقق الشيخ علي
ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصة فيكون الاحرام بهم من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام
فلا يجاوزه احد الا محرما قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول
غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي لا يخلو من قرب فان

ظاهر لفظ التجريد يساعده وما ادعاه قدس سره من ظهور التجريد في معنى الاحرام لا يخفى ما فيه فان التجريد
لغة انما هو نزع شيء من شيء آخر كما يقال جرده من ثيابه اي نزعها عنه والمعتبر في الاحرام امور عديدة
لا يدخل منها شيء تحت هذا اللفظ سوى نزع المخيط وما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شيء ايضا ويؤيد ما
ذكرناه تخصيص التأخير الى فخ بمن كان على طريق المدينة فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات
البتة وبذلك صرح العلامة في القواعد فقال ويحرم الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن
موضع الاحرام قالوا وفخ بير على نحو فرسخ من مكة **المقام الثاني** في الاحكام وفيه ايضا مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا في صورتين سيأتي التنبيه عليهما في المقام
اما عدم جواز الاحرام قبل الميقات في غير الصورتين المشار اليهما فهو مما عليه الاتفاق نصا وفتوى ومن الاخبار
الدالة على ذلك قوله ع في صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة في اول المقام الاول الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص
لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وما رواه في الكافي في الحسن او الصحيح عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه فيه ايضا عن ميسرة قال دخلت على ابي
عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه
ثم قال يسرك انك صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذلك وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسرة اتصلي العصر اربعا افضل
ام تصليها ستا افضل قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وما رواه
في التهذيب في الصحيح عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد
الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا قد انسلخ جلده فقال من اين احرمت قال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك
هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت
ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا
يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته
رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الى غير ذلك من الاخبار واما الصورتان
المشار اليهما آنفا فاحدهما من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان هو اخر الاحرام حتى يصل
الميقات وقد اتفقت الاخبار على جواز الاحرام له قبل الميقات لتقع عمرته في رجب فانه يدرك فضلها بذلك و
ان وقعت الافعال في غيره وقد نقل في المعتبر والمنتهى اتفاق علمائنا على ذلك مع ان عبارة ابن ادريس الآتية
ظاهرة في الخلاف ولعله اما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه او عدم الاعتداد بخلافه والظاهر الاول
لنقلهم خلافه في مسألة النذر ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر

في العمرة وما رواه ايضا في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى وثانيهما
من نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات والمشهور انعقاد نذره ووجوب الاحرام من ذلك الموضع
في اشهر الحج ان كان لعمرة تمتع او حج وان كان لعمرة مفردة فمطلقا ومنع ذلك ابن ادريس في السرائر فقال
والاظهر الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت سواء كان منذورا او
غيره ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغوا ثم قال والذي
اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل من علمائنا وشيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه ثم نقل عبارة
وخطاه العلامة في نقله ذلك عن الخلاف فانه وان طول في هذه العبارة التي نقلها عنه الا انه صرح بذلك
في عبارة اخرى حيث قال على ما نقله في المختلف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون قد نذر
ذلك واما السيد المرتضى وابن ابي عقيل فانهما اطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات فلم يستثنيا النذر
وكذا ابن الجنيد والصدوق كما نقله في المختلف ايضا انتهى واختاره العلامة في المختلف ويدل على القول المشهور جملة
من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال **اقول** لصاحب المنتقى
هنا كلام في صحة الخبر المذكور بعد ان حكى حكم الاصحاب بصحته فليرجع اليه من احب الوقوف عليه ومنها عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من
تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن ابي
حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وفي
هذه الاخبار يعلم الجواب عما احتجوا عليه به من ان النذر غير مشروع فانه بعد ورود الاخبار بذلك لا وجه
لدفع مشروعيته وبالجملة فان قول ابن ادريس هنا جيد لولا ورود هذه الاخبار المذكورة واما قوله ولو انعقد النذر
كان ضرب المواقيت لغوا فقد اجاب عنه في المنتهى بان الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ها هنا فوائد اخرى منها
منع تجاوزها من غير احرام ومنها وجوب الاحرام منها لاهلها الغير الناذر ثم قال وبالجملة فالكلام ضعيف
من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة انتهى
ولا يكفي مروره على الميقات بعد احرامه قبله لوقوع الاحرام السابق عليها فاسدا فيكون بمنزلة من لم يحرم
المسألة الثانية قد ذكر جملة من الاصحاب انه لو تعذر الاحرام من الميقات لمانع من مرض
ونحوه اخره ومتى زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات ان امكن والا جدد الاحرام من موضعه والكلام هنا
يقع في مقامين احدهما في التأخير المفهوم من كلام الشيخ في النهاية ذلك قال في الكتاب المذكور ومن عرض
له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه ويدل
على ما ذكره ما رواه في التهذيب عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على نفسه

بيان الناذر ثم

اخر احرامه الى الحرم وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ قوله جاز له ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة
وهو التعري وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز
ذلك له لانه لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرر فيه ولا تقية وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام
متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف واستجوده العلامة في المنتهى **اقول** ويؤيده ما
قدمناه من رواية الحميري المنقولة من الاحتجاج المتقدمة في المسئلة الاولى من المسائل المتعلقة بالمقام
الاول حيث ذكر عليه السلام فيمن مر مع العامة على المسلخ ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية انه يحرم من ميقاته ثم يلبس
الثياب ويلبي في نفسه واذا بلغ ميقاتهم اظهره والى ما ذكره ابن ادريس يميل كلام المحقق في المعتبر حيث
قال من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه فلو زال العقل باغماء وشبهه
سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان امكن والا احرم من موضعه
ودل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى
اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي عنه جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام
لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزاه انتهى وقال في الدروس ولو منعه
مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين و
كشف الراس دون الممكن من النية والتلبية انتهى وبالجملة فان ما ذكره ابن ادريس هنا متجه ويمكن
حمل الرواية التي استند اليها الشيخ على ذلك واما ما ذكره في الحج من ان كلام ابن ادريس هنا متجه
ويمكن حمل الرواية التي من النية والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم ايجاب ما يمكن منه ولكن لا يكون قد اتى بماهية
الاحرام انتهى ففيه ان الظاهر من عبارة الشيخ ومن روايته التي استند اليها انما هو تاخير الاحرام بجميع ما
يتوقف عليه ويلتئم منه ماهيته وثانيهما في وجوب الرجوع متى اخره قال في المدارك بعد قول المص
لو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ما صورته
اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من
محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلانه تاخير لم يكن محرما فكان كالناسي وسياتي ان الناسي
يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات انتهى **اقول** لا يخفى انه قد تقدم في المقام
الاول ان ظاهر عبارة الشيخ في ية هو التعدي عن الميقات للعذر بغير احرام بالكلية وظاهر الجماعة
انه قد احرم وعقد النية واتى بما يمكن من التلبية ونحوها وانما اخر بعض الافعال مثل لبس الثوبين مثلا
ونحوها فح فوجوب الرجوع الذي ذكروه هنا ان بني على ظاهر كلام الشيخ وروايته فلا ريب فيه لانه قد
قد ترك الاحرام متعمدا كما ذكره ابن الجنيد فيجب عليه الرجوع البتة كما صرحوا به الا ان قوله في تعليل
الاكتفاء بتجديد الاحرام من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات فلانه تاخير لم يكن محرما فكان
كالناسي غير صحيح كما لا يخفى وان بني على ما ذكره الجماعة من عقد الاحرام من الميقات والاتيان بالتلبية
وما امكن من افعاله فايجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه وما ذكره من توقف

الواجب

الواجب عليه انما يتم لو ترك الاحرام بالكلية وترك بعض الامور المشترطة فيه كنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام مع
متى زال العذر لا يوجب الرجوع الى الميقات اتفاقا وغايته هو وجوب نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام متى
زال العذر وقياس ذلك في وجوب الرجوع او الاحرام من موضعه مع عدم امكان الرجوع على الناسي قياس مع
الفارق لان الناسي قد ترك الاحرام بكليته وهذا قد احرم وعقد حجه بالنية ولبى ولو نزع وانما ترك نزع
المخيط للعذر فكيف يحمل عليه مع ما في الحمل لو لم يكن كذلك ايض من انه محض القياس وبذلك يظهر ما في
عبارة المعتبر المتقدمة وان استحسنها في المدارك حيث قال وفصل المص في المعتبر تفصيلا حسنا ثم
ساق الرواية(?) عبارته المتقدمة وان قوله ولو اخر وزال المانع ان اراد به التاخير حتى عن النية وعقد
الاحرام بها ففيه ما عرفت اولا وان اراد التاخير لما لم يمكن مع الاتيان بما امكن من نية وتلبية ففيه ما عرفت
ثانيا وبالجملة فان كلامهم هنا عندي غير منقح ولا ظاهر ثم ان صريح عبارة الشيخ المتقدمة انه يحرم بعد
زوال المانع من موضعه وهو على اطلاقه ايض مشكل لانه ان حمل على ظاهر عبارته كما قدمنا الاشارة اليه
فهو غير صحيح لانه قد اخل بالاحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزيه الاحرام من موضعه وان حمل
على ظاهر كلام الجماعة من عقد نية الاحرام عند الميقات وانما ترك بعض الاشياء لعذر فهو صحيح لا ريب فيه

المسئلة الثالثة

لو ترك الاحرام بعد مروره على الميقات ناسيا او جاهلا وجب عليه العود اليه مع الامكان
والا احرم من مكانه ان لم يدخل الحرم ومع دخوله فيجب الخروج الى خارجه ان امكن والا احرم من موضعه
ايض وزاد بعضهم من لا يريد النسك ثم تجدد له عزم ذلك والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليفعل وما رواه ايض في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم
يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وما
رواه ايض في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت
وارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم
قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ في الصحيح ايض مثله الا انه زاد بعد نعد
ما لا يفوتها الحج فتحرم وما رواه في الكافي ايض في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة
معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة
وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك
الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها وعن جميل عن سورة بن كليب قال قلت
لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلنا الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها

فليخرج ط

بذلك قال فمن هنا ان يحرم من مكة او من المسجد وما رواه الحميري في كتاب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات
اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله ع عن رجل جهل
ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج عن الحرم ثم يهل بالحج واطلاق بعض هذه الاخبار يحمل على مقيدها
وبه تكون منقحة الدلالة على الاحكام المذكورة وقد ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي
الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك والظاهر ان مستنده ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال
يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما يشعر بتخصيص الحكم بعرفات عدم جواز تجديده
الاحرام بالمشعر وبه يشعر ايضا بعض عباراتهم الا ان الشهيدين قد حكما بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني
في الصحيح الى الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقيل والظاهر
ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا انه نوى الاحرام لان نيته من الجاهل به
غير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم على محل الاحرام
فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه
الاحرام انتهى وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والتقريب
فيهما انه اذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى ويندرج فيمن لا يريد النسك
ثم تجدد له ذلك من لا يكون قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو
في معنى متعمد النسك ترك الاحرام وقد نقل اجماعهم على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد
حاجة فيما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام وقد مر النبي ص على ذي الحليفة لما اتى بدرا وهو محل ومن قصد
دخولها وكان ممن لا يلزمه الاحرام كالحطاب والحشاش ومن دخلها للقتال فانه متى تجدد لكل من هؤلاء
ارادة النسك بعد تجاوزه الميقات فالحكم فيه كما تقدم في الناسي والجاهل قالوا اما انه لا يجب عليه العود
مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان
فاستدل عليه في المعتبر بانه يتمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلده
الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم
اقول والاولى هو الاستدلال بالصحيحة المذكورة على كل من شقي المسئلة والغاء هذه التعليلات
العليلة فانها مشتملة على حكم كل من الشقين والتقريب فيها ان الرواية اشتملت على السؤال عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم وهو شامل لمحل البحث ونحو هذه الصحيحة بالنسبة الى الشق الثاني رواية الحميري

المتقدم نقلها

المتقدم نقلها من كتاب قرب الاسناد قالوا وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد
والكافر اذا بلغ بعد تجاوزه الميقات واعتق واسلم الكافر **فوائد الاولى** لا يخفى
ان ما تقدم كله مخصوص بما لو تجاوز الميقات على احد الوجوه الثلاثة اما لو تجاوز مريدا للنسك
وتعمد ترك الاحرام منه فانه يجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان تعذر العود لمرض او خوف او
ضيق الوقت فقد قطع الاصحاب بعدم صحة الاحرام من غيره لعدم الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه
على الاحرام وكان منشأ ذلك المؤاخذة له بسوء ما عمله من اخلاله بالاحرام عمدا مع ايجاب الشارع له عليه
واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل واذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي
المتقدمة وهو بعيد **الثانية** المفهوم من صحيحة الحلبي المتقدمة هنا وصحيحته الثانية
المتقدمة في صدر هذه المسئلة برواية ثقة الاسلام وهو ظاهر صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ثمة
ايضا ان الواجب الرجوع الى ميقات اهل بلاده في جميع هذه الصور وقال شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك وفي بعض الاخبار انه يرجع الى ميقاته في جميع هذه الصور فالظاهر انه غير متعين بل يجزي
رجوعه الى اي ميقات شاء لانها مواقيت عند من مر بها وهو عند وصوله كذلك وقال سبطه
السيد السند في المدارك في مسئلة ما لو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع فانه يعود الى الميقات
ما صورته ولكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم
يجب كما مر **اقول** والظاهر هو وجوب العود الى ميقاته وقد تقدم تحقيق الكلام عند ذكره في البحث
السادس من المطلب الثاني من مطلبي المقدمة الرابعة **الثالثة** قال شيخنا
المشار اليه في المسالك ايضا وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم
يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب
قضاؤه كالمنذور **نعم** لو رجع بعد تجاوزه الميقات ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم
بتأخير الاحرام وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه انتهى **واعترضه** سبطه السيد السند
في المدارك بانه غير جيد قال لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا
والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام
مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن انتهى **الرابعة** قد
صرحوا ايضا بان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز
للميقات في الاحوال الثلاثة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الافاقي
المسئلة السابعة اختلف الاصحاب فيما لو نسي الاحرام بالكلية حتى اكمل مناسكه
فهل يقضي لو كان واجبا ام يجزي عنه قولان ثانيهما للشيخ في ط والنهاية وجمع من الاصحاب والاول
لابن ادريس واستدل في المعتبر للقول الثاني حيث اختاره بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي
الطواف وبقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان

والامر يقتضي الاجزاء ومارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل متمتع
خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وقد تقدم في سابق هذه المسئلة
وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي الاحرام او جهل وقد تقدم في المسئلة
المذكورة واعترضه هذه الادلة السيد السند في المدارك فقال وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول
فلان الناسي للاحرام غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع
الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطا والنسيان
المواخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والكل
يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فبانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف
محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه غير مرة مع انها مختصة باحرام الحج
فالحاق احرام العمرة به لا يخرج عن القياس واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكنها مرسلة فيمتنع
من العمل بها انتهى كلامه زيد اكرامه وهو جيد الا في رد الرواية الثانية بالارسال عند من لا يعمل
على هذا الاصطلاح المحدث فانه غير مسموع بل يظهر قوة صحة الاستدلال للقول المذكور واشار بقوله
وما قيل من ان الناسي الخ الى ما ذكره شيخنا الشهيد الاول في نكت الارشاد في بيان وجه الاستدلال
بالرواية المذكورة حيث قال واعلم ان الرواية الاولى تدل على الصحة بواسطة ان النسيان ادخل في العذر
من الجهل وهو غير جيد فانه قد استفاضت الاخبار بوجوب الاعادة على من صلى في النجاسة ناسيا وعلل
في بعضها بانه عقوبة لاهماله ازالة النجاسة حتى ادى الى نسيانها مع استفاضتها بصحة الصلوة فيها جاهلا
نعم قد ورد في بعض الاحكام معذورية الناسي ايضا احتج ابن ادريس على ما ذهب اليه بقوله
ع انما الاعمال بالنيات حيث قال بعد ذكر القول المشهور واستناده الى ما روي في اخبارنا **ما
صورته** والذي تقتضيه اصول المذهب انه لا يجزيه ويجب عليه الاعادة لقوله ع انما الاعمال
بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يورد هذا ولم يقل به احد من اصحابنا
سوى شيخنا ابي جعفر ع فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال انتهى واعترضه المحقق في المعتبر
فقال بعد نقل استدلاله بالخبر ولسنا ندري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان
يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع كل منسك على
وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم
العدم لعدم صحة نيتها محلا فتبطل اذ العمل بغير نية باطلا وفيه ان ما ادعاه من ان فقد نية الاحرام
يجعل باقي الافعال في حكم العدم ثم قوله لعدم صحة نيتها محلا قلنا ان اريد بكونه محلا يعني عالما
حين الاتيان بتلك الافعال انه محل فهو مسلم ولكنه ليس من محل البحث في شيء وان اريد في الواقع
ونفس الامر حيث انه ظن الاتيان بالاحرام او جهله فهو ممنوع لان التكاليف انما تناط بالظاهر في نظر المكلف

لا بنفس الامر والواقع وح فما ذكره من بطلان تلك الافعال باطل على ان المتبادر من العمل من غير نية انما هو ترك
النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها وان كان الجميع مشتركا في البطلان لكن لا لهذا الخبر
وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنية
عن الفعل فتوهم انه اجتزاء بالفعل بغير نية **اقول** فيه انه ان اراد بالنية التي اكتفى
بها الشيخ يعني النية المقارنة للاحرام فهو غير متجه اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه كما صرح
به في المدارك ايضا وان اراد اجتزائه بالعزم المتقدم كما اسلفناه من عبارة الشيخ في النهاية ذيل
صحيحة جميل المتقدمة في سابق هذه المسئلة ففيه انه وان احتمل الا انه بعيد عن ظاهر العبارة
وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لما عرفت من دلالة صحيحة جميل على ذلك وان كانت مرسلة
لعدم المعارض لها فيتجه العمل بها وربما بنى الكلام هنا على الاختلاف في معنى الاحرام وما المراد منه
وانه عبارة عن ماذا فذكر العلامة في الخ في تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية
والتلبية ولبس الثوبين في مقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في شرح الارشاد
عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر
المبسوط والجمل انه جعله امرا بسيطا وهو النية قال الاخلال بالاحرام بالاخلال بها فيتحقق الى ان قال قدس
سره في الكتاب المذكور وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات
المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريم الى
الصلوة وهي الافعال المزيلة لذلك الربط وتحققه والربالكلية باخرها اعني التقصير وطواف النساء
بالنسبة الى المنسكين فح اطلاق الاحرام بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين ولكن لما كان موقوفا
على التلبية وكان لها مدخل تام في تحققه جاز اطلاقه عليها ايضا اما وحدها فلانه الظاهر فيه تسمية للشيء
باسم اشهر اجزائه او شرطه واما مع ذلك التوطين النفساني الذي ربما عبر عنه بالنية وبالجملة فكلام
ابن ادريس امثل هذه الاقوال لقيام الدليل وهو قول الصادق ع في الصحيح السند فاذا فعل شيئا من
الثلاثة يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم فعلا هذا تتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية و
بنسيان التلبية انتهى كلامه زيد في مقامه **اقول** الظاهر انه اشار بالدليل المذكور الى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ونحوه ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه
اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية والمراد بوجوبه عليه يعني تحققه وثبوته بذلك و
لزومه وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه الاحاديث
المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان وهي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع الى ان قالا واذا فرض على
نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصدوق وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه يوجب الاحرام اشياء

مسئلة

ثلاثة الاشعار والتلبيه والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومن اوضح الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن التهيئ للاحرام قال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلعم وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى ينتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك ومعنى الخبر المذكور انه سأله عن التهيئ للاحرام الذي هو عبارة عن التلبية اللهم لبيك الحديث كما يدل عليه سياق الخبر فقال في مسجد الشجرة بان يصلي فيه بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام والدعاء بعد الصلوة ونحو ذلك ثم قال له قد ترا اناساً يحرمون يعني يلبون في المسجد بعد الصلوة فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء فتحرمون في محاملكم يعني تلبون وتعقدون الاحرام بالتلبية وانتم في محاملكم تقول في عقد الاحرام لبيك آه وقد اشتبه معنى الخبر على كثير من الفضلاء وحتى اطرحوه لذلك واعرضوا عنه والمعنى فيه ما ذكرناه وظاهر المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في بعض فوايده ان الاحرام عنده عبارة عن الحالة المترتبة على نية الاحرام او العمرة والاتيان باول جزء منه وهو التلبية قال وهو الظاهر عندي من الروايات قال ونظيره من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير حرمة منافيات الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام **اقول** لا يخفى انه يمكن تطبيق الخبرين الاولين على ما ذكره قدس سره بان يكون معنى قوله في الخبر الاول فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم يعني حصلت له تلك الحالة المذكورة الا انه لا يخلو من تحمل وبعد هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في معنى الاحرام ويترتب حكم النسيان اعتباراً كل قول على ما يناسبه فعلى القول الاول احد الثلاثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الثالث النية وعلى الرابع التوطين المذكور الذي هو عبارة عن العزم على ان لا يتعمد شيئاً من الامور المعينة الى وقت الحلق او التقصير بعد التلبية وما في معناها وكيف كان فالظاهر من الاقوال المتقدمة وهو قول ابن ادريس لما عرفت من الدليل واما ما ذكره المحدث الامين قدس سره فالظاهر بعده لما عرفت من الاخبار التي ذكرناها ولان اخبار نسيان الاحرام او جهله لا ينطبق على هذا المعنى الذي ذكره اذ النسيان انما يتعلق بالافعال الوجودية لا بالاحكام والحالات التي يتصف بها المكلف بعد نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منها او منهما والله العالم

الباب الثاني في الاحرام وما ينبغي به من احكام الحصر والصد والبحث فيه يقع في مقاصد

المقصد الاول في مقدماته وهي امور

الاول توفير شعر الرأس في اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة والمشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب وهو قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وساير المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال الشيخ المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه من مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا تأخذ من شعر راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج للعمرة وما رواه ايضاً في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعدة وذي الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً وعن الحسين بن ابي العلا في الحسن به قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعر راسه كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال وعن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري قال اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهراً وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلاثين يوماً وقال الصدوق بعد نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهراً وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع وطريق الصدوق الى هشام بن الحكم صحيح والظاهر ما استظهره في الوافي من حمل رواية اسمعيل بن جابر على العمرة لا الرخصة كما ذكره الصدوق ره وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تأخذ من راسك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج للعمرة وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وبهذه الاخبار اخذ القائلون بالوجوب وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى وقال العلامة في المخ بعد ان نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة دليلاً للقائلين بالوجوب **ما صورته** الجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مأمور به كالواجب وقال في المدارك عليه ونعم ما قال ان اراد بكون المستحب مأموراً به انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة فممنوع لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه ره في كتبه الاصولية وان اراد المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور به سلمناه ولا ينفعه واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد نقل الاخبار المذكورة وبهذه الاخبار استدل من زعم وجوب التوفير ونحن حيث توقفنا في دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الاصل فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وتوهماته السخيفة وليت شعري اذا كانت الاوامر الواردة في الاخبار لا تدل على الوجوب فالواجب عليه القول باباحة جميع الاشياء وعدم التحريم والوجوب في حكم من احكام الشريعة بالكلية لانه متى كانت الاوامر لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحريم فليس الا القول بالاباحة وتحليل المحرمات وسقوط الواجبات وهو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله واستدل العلامة في المخ للقول المشهور بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس والسواك والنورة وردها في المدارك بضعف السند وقصور الدلالة وتدل عليه ايضاً برواية زرعة عن محمد بن خالد الخراز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج الى مكة للاحرام **وانت خبير**

بان ظاهر الروايات المتقدمة ان هذا التوفير وجوبا واستحبابا انما هو بالنسبة الى شعر الراس ولهذا حمل
في الاستبصار رواية الخزاز على ما قبل ذي القعدة او على ما سوى شعر الراس وتؤيده رواية بن يزيد
الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا
من لحيته ولكن يأخذ من شاربه واظفاره وليطل ان شاء الله تعالى وبه يظهر ضعف الدلالة في موثقة
سماعة المذكورة ثم انه لا يخفى انه ليس في شيء من الاخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالمتمتع كما هو
المذكور في كلامهم فالقول بالتعميم اظهر وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين ايض واما ما ذكره الشيخ
المفيد قدس سره من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها
الشعر للحج بثلاثين يوما فان عليه دما يهريقه واجاب في المدارك عنها اولا بالطعن في السند باشتماله على
علي بن حديد وثانيا بالمنع من الدلالة قال فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع ان السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال
لعود الضمير الواقع الى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة
فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى
اقول فيه اولا ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا
الاصطلاح عندهم كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم وثانيا ان هذه الرواية قد رواها الصدوق في
الفقيه عن جميل بن دراج فطريقه اليه في المشيخة صحيح كما لا يخفى على من راجع ذلك وهو انما نقل الرواية
عن يب وهي فيه ضعيفة كما ذكره وثالثا ان ما طعن به على الدلالة مردود بان ظاهر سؤال السائل
وان كان خاصا بمن حلق راسه بمكة وظاهره ان ذلك بعد عمرة التمتع الا ان الامام ع اجابه بجواب مفصل
مشتمل على شقوق المسألة كملا في مكة او غير مكة فبين حكم الجاهل والمتعمد وانه على تقدير التعمد
ان كان في اول شهور الحج يعني في شوال في مدة ثلاثين يوما فلا شيء عليه وان تعمد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة والمراد ذو القعدة كما مر في الاخبار من انه يوفر الشعر
من اول ذي القعدة لا ان معناه بعد مضي الثلاثين كما توهمه فانه معنى مغسول عن الفصاحة لا يمكن
نسبته الى تلك الساحة وبالجملة فانه لا بد من تقدير مضاف في البين وليس تقدير المضي الذي هو
في الفساد اظهر من ان يراد باولى من تقدير الدخول الذي يتم به المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة
على وجه لا يعتريه الشك ولا يراد وبذلك يظهر لك صحة الرواية ووضوح دلالتها على ان المدعي وان
منا قشته فيها وان تعرضها من تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام
التحقيق عليه ثم ان هذه الرواية قد تضمنت ان الجاهل معذور ولا شيء عليه والظاهر ان الناسي ايض كذلك لما
رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا

فليس

فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه ان كان قد اعفاه شهرا آخر وبمضمون رواية جميل المذكورة
قال في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع واذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا وان تعمد ذلك
في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان كان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج فان
عليه دما ومعنى العبارة المذكورة انه متى حلق راسه بمكة يعني عوض التقصير من العمرة جاهلا فلا شيء عليه
لموضع جهله وان تعمد الحلق يعني في مكة او غيرها وهذا بيان لحكم آخر غير الاول لا ارتباط له به وهو انه لما كان
يستحب توفير الشعر للحج فان حلقه في اول شهور الحج في مدة ثلاثين يوما يعني شهر شوال فليس عليه شيء
وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج يعني بعد دخولها وهي عبارة عن اول ذي القعدة فان عليه
دما وهذا هو معنى رواية جميل الذي ذكرناه **الثاني** تنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ
من شاربه وطلي جسده وابطيه ولا خلاف في استحباب ذلك نصا وفتوى ويدل على ذلك روايات كثيرة **منها**
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك عند الزوال وان لم يكن ذلك
عند الزوال فلا يضرك شيئا وصحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة وحسنة حريز ايض عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وصحيحة معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام قال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ثم انه قد ذكر الاصحاب انه من اطلى فانه يجزيه لاحرامه ما لم تمض خمسة عشر يوما وربما كان المستند فيه
ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ثقة الاسلام
في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وظاهر هذه الرواية
الاكتفاء بالطلية المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوما وانه لا يستحب اعادة الطلية للاحرام بعد مضي هذه
المدة مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوما وروى الصدوق في الفقيه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال
لا باس وسألته عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان قال لا باس به والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر
المذكورة انما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء فلا ينافيه استحباب ذلك قبل المدة المذكورة ويؤيده ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى
ابطيه فقلت لزرارة لاحاني يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة
لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة

حلقنا افضل من تنغره وطلبنا افضل من حلقه ثم قال لنا اطلبا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور **الثالث** الغسل والمشهور استحبابه بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا مع انه في المخ نقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطه في مواضع **احدها** هل يجب التيمم بدلا عنه لو تعذر قولان المشهور العدم ونقل عن الشيخ القول بوجوب ذلك وربما بني ذلك على القول برفع الاغسال المستحبة وبه جزم شيخنا الشهيد الثاني وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة **وثانيها** انه لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا في ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله **وانت خبير** بان هذه الروايات انما دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى اشياء مخصوصة وهو لبس ما لا ينبغي واكل ما لا ينبغي والتطيب واما التقنع في رواية ابن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لا ينبغي والمدعى في كلامهم اعم من ذلك كما عرفت ولهذا استظهر السيد السند في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص وبعضهم اورد فيمن قلم اظفاره بعد الغسل من انه لا يعيد وانما يمسحها بالماء كما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **وثالثها** انه يجوز له تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء ولو وجده فيه استحب له الاعادة ويدل على الحكمين المذكورين **ما** رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا في المدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني فقال ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وظاهر جملة من الاخبار جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقا نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة في الامر الثاني وما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل

يغتسل

يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته **ورابعها** انه قد صرح الاصحاب رض بانه يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ويدل عليه جملة من الاخبار **منها** رواية ابي بصير المتقدمة في سابق هذا الموضع **ومنها** صحيحة عمر بن يزيد فيما وجد نسخ التهذيب كما لا يخفى على من له انس بما جرى له فيه عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعن ابي بصير وسماعة في الموثق كلاهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فالظاهر ان المراد بالاستحمام اي التنور والتنظيف وما رواه ثقة الاسلام عن عمر بن يزيد في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك والظاهر ايضا الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده وغسل الليل لتلك الليلة واليوم الذي بعدها لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن حسين الخراساني عن احدهما ع انه سمعه يقول غسل يومك الحديث والافضل هنا اعادة الغسل لرواية ابي بصير المتقدمة الدالة على انه متى امسى ودخل عليه الليل ولم يأت بالاحرام اعاد الغسل الا ان يحمل هذا الخبر على ما عدا غسل الاحرام واما ما يدل على استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو ما رواه الكليني والشيخ عنه عن النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضى قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء وما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وهل ينتقض الغسل الاول بالنوم ظاهر السيد السند في المدارك العدم حيث قال والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة وظاهر الاخبار المذكورة الانتقاض ولا سيما الثاني الا ان الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة الا صحيحة بن سويد وهي ان احتملت ما ذكره الا ان ظاهر الرواية التي ذكرناها هو الانتقاض وبذلك يظهر ما في قوله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب كما تدل عليه صحيحة الفضيل ثم ساق الرواية الآتية واما ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فالظاهر حمله على الرخصة وقيل انه محمول على نفي تأكيد الاستحباب وفيه ما عرفت وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو مردود بما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة في الاعادة بل في انتقاض الغسل السابق كما عرفت والحق الشهيد في الدروس بالنوم

بالنوم وغيره من النواقض وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ونفى عنه الشارح الباس نظراً الى ان غيره اقوى منه ثم قال وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك

اقول وما ذكره من اشعار الصحيحة المذكورة بذلك صحيح لانه يبعد الا يحدث الانسان من اول اليوم لو اغتسل في اوله الى آخر تلك الليلة الا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت لغسل الدخول مكة مشعرة ايضاً بانه ينبغي ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث وغيره لان قوله لا يجزيك لانك انما دخلت بوضوء مما يشير الى انه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض بشيء من النواقض واصرح منها في ذلك موثقة اسحق بن عمار المروية في يب قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله ونحوها موثقته في الكافي ايضاً وبذلك يظهر قوة ما نقل في المدارك عن الشهيد ره فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة بحديث النوم او غيره ويظهر ان ما ذهب اليه في المدارك وان كان هو ظاهر المشهور بمحل من الضعف والقصور

وخامسها لو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام ذكر ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في ط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ورواه في الكافي ايضاً عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن ع الحديث قال في المدارك وانما حملنا الاعادة على الاستحباب لان السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وفيه ما قدمنا ذكره في غير مقام من ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم وان استعمل في هذا المعنى الذي يذكره احياناً وان الحمل على احدهما يتوقف على القرينة ونقل عن ابن ادريس انه انكر استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله الغير الاصيلة وهل المعتبر الاحرام الاول والثاني والشهيدان على انه الاول قال في المسالك والمعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا ينبغي ان يكون المعاد هو اللبس والتلبية لا النية وظاهر العلامة في المخ انه الثاني حيث قال لا استبعاد في اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه في المسالك بان الفرق بين المقامين واضح فان الصلوة تقبل الابطال بخلافه واستشكل العلامة في القواعد في ان ايهما المعتبر وقطع بوجوب الكفارة بتخلل الموجب بينهما وربما امكن توجيه الاشكال بان الاول لم يقع فاسداً فلا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده فيكون هو المعتبر المبري للذمة وان الامر باعادته يدل على عدم اعتباره ولا مزاحمة في نظر الشارع فيكون اولى بالاعتبار وفيه انه لا منافاة بين الاعادة لطلب الكمال وبين برائة الذمة بالاول ولان عدم اعتباره يدل على ابطاله وقد عرفت انه لا دليل على ابطاله بعد انعقاده ومما ينسب الى الشهيد ان المعتبر في الاجزاء الاول وفي الكمال الثاني وهو ظاهر فيما ذكرناه وقضيته قطعه بالكفارة بتخلل الموجب بينهما انما يتم على تقدير صحة الاول وتعلق غرض الشارع به

الرابع ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام

ست

ست ركعات واقلها ركعتين ويدل على ذلك جملة من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه الحديث وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وثالثة لما ايض عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج والمتعة واخرج بغير تلبية تصعد البيداء الحديث وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهاراً الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع ليلاً احرم رسول الله ص ام نهاراً فقال نهاراً قلت اي ساعة قال صلوة الظهر وما رواه الصدوق والكليني في الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ليلاً احرم رسول الله ص ام نهاراً فقال نهاراً قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسئلته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص بعد صلوة الظهر لان الماء كان قليلاً كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً

اقول والظاهر ان هذه الاخبار الثلاثة هي مستند الاصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه ص في ذلك الوقت انما هو قلة الماء وانما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ولهذا لما سأله الراوي متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم بمعنى اي وقت اردتم ثم ذكر له العلة في احرامه ص بعد صلوة الظهر

نعم صحيحة الحلبي تضمنت ان افضل ذلك عند زوال الشمس ولعل الوجه في الجمع بينهما انه لما اتفق احرامه ص في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت الا ان قوله سواء عليكم مما ينافي ذلك وان كان للجواز لا ينافي الاستحباب وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وهذه الرواية هي مستندهم في الاستحباب بعد الست ركعات وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذي الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة هكذا صورة الخبر في الفقيه وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله انما آه من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في متن الخبر وانما ذكره في البيان نقلاً عنه وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر وكانه بناء على ذلك من كلام بعض الرواة وما رواه الشيخ في يب عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس ولكن اكره للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة التي يصلي فيها لئلا تصلي نافلة في الاوقات المكروه فيها الصلوة عند العامة فيعرف بالتشيع ويوخذ به والظاهر ان المراد بقوله ليس له ان يخالف السنة اي يحرم من غير صلوة

فوائد الأولى ينبغي ان يعلم انه على تقدير القول بكراهة الصلوة في الاوقات المشهورة
ان صلوة الاحرام مستثناة من ذلك كما استفاضت به الاخبار **منها** قوله ع في صحيحة معوية بن عمار خمس
صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وقوله ع في رواية ابي بصير خمس صلوة
تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام الى غير ذلك من الاخبار **الثانية** المفهوم من الاخبار التي ذكرناها
في المقام وهي التي وقفنا عليها من اخبار المسئلة ان السنة في الاحرام ان يحرم عقيب فريضة ان اتفق والا عقيب
نافلة وافضلها ست ركعات واقلها اثنتان والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة مقدما
للنافلة على الفريضة كما في بعض او مؤخرا لها كما في آخر قال الشيخ في ط وافضل الاوقات الذي يحرم فيها عند الزوال
ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن
فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان وظاهر هذه العبارات
عدم الجمع وهو المفهوم من الاخبار ثم قال بعد ذلك باسطر ويجوز ان تصلي صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل
او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق الوقت فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم الاحرام وان كان اول الوقت
بدأ بصلوة الاحرام ثم صلوة الفرض ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة والمنافات مع عدم وجود دليل
على هذا الكلام الاخير كما عرفت من اخبار المسئلة ونحو ذلك عبارته في النهاية في الموضعين الظاهرين في التنافي
وراي العين والظاهر ان المراد بقوله في الكلام الاول والافضل ان يكون عقيب فريضة يعني مع تقديم نافلة
الاحرام على الفريضة والجمع بينهما بمعنى ان الافضل تقديم النافلة وعقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس
يكون مقيدا باتساع الوقت كما يشعر به الكلام الاخير وبه يندفع التنافي في كلاميه وقريب من عبارتي ط والنهاية
عبارة المحقق في الشرايع ويكشف عما ذكرنا عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال وافضل الاوقات التي يحرم
الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة
الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ في الموضعين المتقدمين
ونحو ذلك مما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد في المقنعة والعلامة في المنتهى والقواعد والتذكرة والشهيد في
الدروس وكل ذلك مع تقديم النافلة على الفريضة ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم على النافلة الفريضة
وبه صرح ابن حمزة في الوسيلة حيث قال واذا كان بعد فريضة صلى ركعتين له ولحرم بعدهما فان صلى ستا
كان افضل وقال في المسالك بعد قول المص ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى قبل الاحرام ست
ركعات واقله ركعتان **ما لفظه** ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة
الاحرام وانما يكون عند عدم الظهر او فريضة وليس كذلك وانما السنتان يصلي سنة الاحرام اولا ثم
يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الستا والركعتين
ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤدات والمقتضية وقد اتفق اكثر العبارات على القصور
عن تادية المراد هنا **اقول** وهذه العبارة نظير صدر عبارتي ط ويه كما قدمنا ذكره واشار بقوله وقد اتفق
اكثر العبارات آه على نحو هذه العبارة التي اقتصر فيها على الاحرام بعد الفريضة من غير الاتيان بسنة الاحرام ثم

ماصورته قال قدس سره بعد قول المص ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
اي تابعة للاحرام فلا تكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم ويكره فعل
النوافل التابعة للفرائض كذلك وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة
بعدها او بعد النافلة يقتضي ذلك غالبا انتهى **اقول** وعبارة المص هنا نظير عجز عبارتي
ط والنهاية كما قدمنا في الدلالة على ان الاحرام وقت الفريضة سنة الاحرام والفريضة جميعا ولا ريب
ان هذا مناف لما قدمه في صدر عبارته الذي اعترض عليها الشارح والعجب انه قدس سره لم يتنبه
لذلك والظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه كما هو صريح عبارة السرائر ثم العجب من
اتفاق كلمتهم نور الله مراقدهم على اعتبار الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفريضة
مع عدم وجوده في النصوص المتقدمة واعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار اليه في كلام الثاني وجود
النص في قوله وقد خرجت هذه النصوص المتقدمة كما دريت ظاهرة الدلالة في الاحرام عقيب الفريضة
او النافلة كل على حدة **نعم** في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه ولعله المستند عند المتقدمين
فجرى عليه المتأخرون قال ع في الكتاب المذكور فان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل
الفريضة ثم صل الفريضة وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها
ليكون افضل انتهى وقد ذكرنا في غير موضع مما تقدم ان كثيرا ما يذكر المتقدمون بعض الاحكام التي لم
يرد لها مستندا في كتب الاخبار المشهورة ويوجد مستندها في هذا الكتاب فلعل هذا من ذلك و
الصدوق في الفقيه قد افتى بمضمونها هذه الرواية ومما حققناه في المقام يظهر ان ما ذكره في
المدارك من نسبة القول المذكور الى جده قدس الله روحهما خاصة وبحثه معه ليس في محله بل
هو قول كافة الاصحاب كما تلونا عليك **الثالثة** قد اختلفت كلمة الاصحاب فيما يقرء في
سنة الاحرام فقيل انه يقرء في الاولى بعد الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الحمد قل هو
الله احد صرح به الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر والعلامة في التذكرة والمنتهى وفي ط عكس ذلك
وفي الشرايع بعد ذكر القول الاول قال وفيه رواية اخرى **وانت خبير** بانا لم نقف في الاخبار على ما يتعلق
بهذه المسئلة الا على ما رواه الكليني في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يدع ان يقرء قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في تسعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتين الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في يب بعد ان
اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد

المقصد الثاني

في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب فالكلام هنا يقع في مقامين الاول في الوجوب وهو كما ذكره الاصحاب ثلاثة **احدها** النية بان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به
من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام وغيرها

بالنص وم

كما ذكره عطّر الله مرقده والعلّامة في المنتهى بعد ان اعتبر في نيّة الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة قال ولو نوى الاحرام مطلقاً ولم ينو حجّاً ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايّهما شاء ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة ثمّ استدلّ على صحّة نيّة الاحرام مطلقاً بانّه عبادة منوية وبحديث امير المؤمنين ع وقوله اهلالاً كاهلال النبي ص وتقرير ص له على ذلك وقوله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **اقول** والامر في النيّة عندنا هيّن وقد تقدّم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى وفي اثناء مباحث الكتاب وامّا حديث اهلال امير المؤمنين ع فسيأتي الكلام فيه في المقام ان شاء الله تعالى والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما رسمته النصوص الواردة عنهم ع من وضعهما واكملها ما رواه المشايخ الثلاثة عطّر الله مراقدهم في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انّه قال لا يكون الاحرام الّا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صلّيت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ص وقل اللهم انّي اسألك ان تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع امرك فانّي عبدك وفي قبضتك لا اوقى الّا ما وقيت ولا آخذ الّا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله وتقوّيني على ما ضعفت عنه وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الّذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت اللهم فتمّم انّي خرجت من شقّة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمّم لي حجّتي وعمرتي اللهم انّي اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللهم ان تكن حجّة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلبّ وروى الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له انّي اريد ان اتمتّع بالعمرة الى الحجّ فكيف اقول قال تقول اللهم انّي اريد التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ص وان شئت اضمرت وبمضمونها رواية ابي الصبّاح مولى آل سام الصيرفي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام بالتمتّع فقل اللهم انّي اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ فيسّره لي ذلك وتقبّل منّي واعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي كتاب الفقه الرضوي قال بعد العبارة المتقدّمة نقلها منه فاذا فرغت فارفع يديك ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمّد كثيراً وقل اللهم انّي اريد ما امرت به من التمتّع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك محمّد ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبية الاربعة وهي المفترضات تقول لبّيك الى آخره **اقول** وغاية ما يستفاد منه من الاخبار هو ان المكلّف ينبغي ان يقول هذا القول وقت الاحرام والدعاء والاشتراط عليه به في حلّه حيث حبسه ومن الظاهر البيّن ان النيّة حقيقة امر وراء ذلك وهو القصد

الى

الفعل بعد تصوّر الداعي الباعث له على حركته من وطنه وتوجّهه لهذا الوجه ومن وجه وان عبّر عن ذلك بالنيّة مجازاً فلا مشاحّة في ذلك **اذا عرفت ذلك فاعلم** انّ في المقام فوائد

الاولى قال الشيخ في ط على ما نقل في المخ لو احرم مبهماً ولم ينو لا حجّاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة ايّهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحجّ وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الّا بالعمرة وبذلك صرّح العلّامة في المنتهى مستنداً الى حديث علي ع واحرامه لمّا رجع من اليمن وقوله اهلالاً كاهلال نبيّك ص مع انّه ردّه في المخ بعد نقله عن الشيخ وانّما يتعيّن احدهما عن الآخر بالنيّة وهو جيّد ويؤيّده ما قدّمناه في بحث النيّة من كتاب الطهارة من ان مدار الافعال وجوداً وعدماً واتّحاداً وتعدّداً وصحّة وبطلاناً وجزاء ثواباً وعقاباً على القصود والنيّات كما دلّت عليه الاخبار المذكورة في ذلك المقام ثمّ انّه في المخ اجاب عن حديث علي ع بالمنع من انّه لم يعلم اهلال النبي ص ولا نخ من بعد وسيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى

الثانية قال المحقّق في الشرائع لو احرم بالحجّ والعمرة وكان في اشهر الحجّ كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة اذا لم يتعيّن عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحجّ تعيّن العمرة ولو قيل بالبطلان في الاوّل ولزوم تجديد النيّة كان اشبه قال في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة اراد بالاوّل الاحرام بهما في اشهر الحجّ والقائل بالصحّة فيه ابن ابي عقيل وجماعة وله شواهد من الاخبار والاصحّ البطلان **اقول** لا ريب انّ ابن ابي عقيل وان قال بالاحرام بالحجّ والعمرة في نيّة واحدة بشرط سياق الهدي كما تقدّم ذكره لكنّه لا يقول بالتخيير بين الجمع والعمرة بل هو قال بوجوب العمرة اوّلاً ثمّ الحجّ وانّه لا يحلّ من العمرة بعد الاتيان بافعالها كما في المتمتّع الغير القارن وانّما يحلّ بعد الاتيان بافعال الحجّ كملاً كما تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقدّمة الرابعة وفي المدارك نقل القول بالتخيير في هذه الصورة عن الشيخ في الخلاف والظاهر انّه الاظهر لانّه موافق لما قدّمنا نقله في ط وان كان قد فرض المسألة ثمّة فيما لو لم ينو حجّاً ولا عمرة وهنا فيما لو نواهما معاً ثمّ ردّه في المدارك بانّه ضعيف جدّاً قال لانّ المنوي اعني وقوع الاحرام الواحد للحجّ والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبّد به باطلاً وغيره لم يتعلّق به النيّة مع انّ العلّامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انّه قال لا يجوز القران بين حجّة وعمرة باحرام واحد وادّعى على ذلك الاجماع انتهى وهو جيّد **اقول** ومع تسليم صحّة وقوع الاحرام للحجّ والعمرة بناء على مذهب ابن ابي عقيل فقد قال بقوله فالقول بالتخيير يحتاج الى دليل فان مقتضى قول اولئك انّما هو وجوب الاتيان بهما معاً وانّه لا يحلّ من احرامه حتّى يأتي بالعمرة ثمّ الحجّ فالقول بالتخيير في الصورة المذكورة لا وجه له ثمّ ظاهر عبارة المحقّق المذكورة انّه لو احرم بهما في غير اشهر الحجّ تعيّن للعمرة حيث لم يتعرّض لرادّه وهو ظاهر الشيخ في ط والعلّامة في المنتهى في المسألة الاولى وهو ايضاً غير جيّد كما ذكره في المدارك وقبله جدّه قدّس سرّهما في المسالك لانّ العبارة توقيفيّة ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك ومجرّد كون الزمان لا يقبل غير العمرة المفردة كما احتجّوا به لا يصلح دليلاً شرعيّاً

الثالثة قد صرّح الاصحاب رضي الله عنهم بانّه لو قال كاحرام فلان وكان عالماً بما احرم صحّ لحصول النيّة المعتبرة وامّا لو كان جاهلاً فان حصل العلم قبل الطواف قيل الاصحّ صحّته فانّ امير المؤمنين ع لمّا قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالماً بما احرم

به النبي ص وانكشف الحال له قبل الطواف فان استمر الاشتباه لموت وغيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز ورد بان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه ونقل في المسالك قولا بالبطلان في الصورة المذكورة قال وهو احوط قال في التذكرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه قال في المدارك وهو حسن **اقول** وعندي في اصل المسئلة اشكال فان المستند في ذلك انما هو قول امير المؤمنين ع لما قدم من اليمن اهلالا كاهلال النبي ص والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص ذلك به ع حيث ان الصدوق في الفقيه ذكر حكاية حج النبي ص وان لم يسنده بهذه الصورة قال نزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل و اشار بيده الى خلفه وساق الحديث الى ان قال وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي ع يفتخر على الصحابة و يقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله هديي بيده ولا ريب ان الصدوق وان لم يسنده هنا الا انه لم يذكره الا بعد ورود الخبر به عنده وهو ظاهر فيما ذكرناه فان افتخاره علي ع على الصحابة بكونه شريكه رسول الله ص في هديه ظاهر في ذلك لو كان هذا الحكم عاما في جميع الناس كما يدعونه لم يكن لافتخاره ع بذلك وجه ونحن قد قدمنا الخبر برواية الشيخ الكليني في صدر المقدمة الرابعة على غير هذا النحو الا انه لا يخرج من الاشكال كما نبهنا عليه ثم وقفوا على مضمون الخبر من انه متى كان الحل كاهلال فلان وبان ان فلانا ساق الهدي فانه يكون شريكه في هديه كما تضمنه حديث علي ع ففيه ان افتخاره ع بذلك ينافي القول بالعموم كما ادعوه وان خرجوا عنه في ذلك لم يتم لهم الاستدلال به وبذلك يظهر لك ما في الفروع التي فرعوها والمسئلة من الاختلال بل مع صحة الاستدلال بالخبر كما ادعوه لا يخلو ايضا من الاشكال ولا سيما ما استحسنه في المدارك من كلام التذكرة فاني لا اعرف له وجها حسنا مع بناء العبادات على التوقيف وما رده به كلام الخلاف في سابق هذه المسئلة كما قد نقله عنه جاز هنا ايضا **الرابعة** قد صرح الاصحاب رض بانه لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان المدار على النية واللفظ لا اعتبار به وهو كذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة فسختها وجعلتها متعة وقد تقدمت صحيحة زرارة المنقولة من كتاب الكشي في التنبيه الخامس من البحث الرابع من المطلب الثاني في حج الافراد والقران دالة على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة واما ما ذكره في المدارك ولحوى كما نقلناه من ان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله فهو ناش عن الغفلة عن ملاحظة الرواية الاخرى فانها صريحة في فسخ ما اتى به اولا من حج الافراد والعدول عنه وانه ينوي بما اتى به عمرة التمتع ونحوها صحيحة زرارة المشار اليها حيث قال فيها وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت

الكلام

ما

ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية الحديث والاخبار في هذا المقام مختلفة فبعضها يدل على ما دل هذان الخبران من التلبية بحج الافراد واضمار التمتع وبعضها يدل على التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج والوجه في تلك الاخبار التقية ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المذكورة **فمنها ما رواه في الكافي** في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة وما رواه في الصحيح عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ونحوهما موثقة اسحق بن عمار وصحيحة ابان بن تغلب وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وبمضمونها صحيحة زرارة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع بعد هذا اليوم احد مني **اقول** الظاهر ان مراده ع يعني لا يسمع الامر بالتمتع وروى في يب في الصحيح عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة فقال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج **اقول** لا يخفى ان الامر من زرارة لهم بالاهلال بالحج انما هو كان تقية كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ومراده بالاهلال بذلك ظاهرا بين الناس مع اضمار التمتع في انفسهم فلما نبا في امره ع لهم بالعمرة ولكنهم لما لم يفهموا ذلك وانه يؤدي الى الطعن في زرارة الذي هو من اخص خواصه ع افتاهم بالتقية ورهم على الحج بما يحج به العامة وغاضه منهم ذلك فقال يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة **الخامسة** قال الاسي بما احرم فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه قال في المدارك وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه لان الظاهر من حال المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه قال وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب وان لم يكن احد النسكين متعينا عليه فقيل بالتخيير بين الحج والعمرة وهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر قال في الخلاف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال وان احرم للعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة

مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا بجعلها عمرة على كل حال واستحسنه العلامة في المنتهى قال في المدارك
بعد نقل ذلك ولعل التخيير اجود **اقول** وعندي في جميع شقوق هذه المسئلة اشكال لضعف الدليل
الواضح في هذا المجال وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا تخلو من المجازفة في احكام الملك المتعال
سيما مع تكاثر الاخبار بالسكوت عما لم يرد فيه نص وارجاع الامر اليهم صلوات الله عليهم والوقوف على جادة الاحتياط
في كل ما اشتبه حكمه كما استفاضت به اخبار التثليث **الثاني** التلبيات الاربع لا ينعقد الاحرام
لمتمتع ولا مفرد الا بها وهو مما وقع الاجماع عليه نصا وفتوى وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسايل
الاولى اشترط الاصحاب في اختلاف مقارنة التلبية للنية فقال ابن ادريس باشتراط مقارنتها لها
كمقارنة التحريم لنية الصلوة واليه ذهب الشهيد في اللمعة ونقل في المسالك عن الشيخ علي انه تبعهما على ذلك
وقال في الله وس الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تقدمت عنها او تأخرت لم تنعقد ويظهر من الرواية و
الفتوى جواز تأخير التلبية عنها وقال العلامة في المنتهى ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته
بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من
موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ثم ساق جملة من الروايات الدالة على تأخير التلبية الى
البيداء في الاحرام من مسجد الشجرة وقال بعدها اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان الاجهار بالتلبية مستحب
من البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهنا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة
لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجاوز الميقات الا محرما **اقول** ظاهر جمل الروايات الدالة على تأخير
التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها فيجب عليه الاتيان بها سرا في الميقات بعد نية الاحرام وهو ظاهر الصدوق
في الفقيه حيث اوجب التلبية سرا في الميقات ثم الاعلان بها اذا استوت به الارض ان كان في غير طريق المدينة
والا فاذا بلغ البيداء عند الميل ان كان في طريق المدينة ويحكى عن بعض الاصحاب انه جعل التلبية مقارنة لشد
الازار وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة بل يحكى عن كثير منهم التصريح بعدم الاشتراط **اقول**
والمستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل المدافعة ولا الانكار هو جواز التأخير **ومنها** صحيحة معوية بن عمار
وقد تقدمت في صدر المقام الاول من هذا المقصد وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان رسول الله صم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا
باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه
في شيء وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار والحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله عم
قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي
حتى تأتي الرقطا وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه صلى ركعتين
وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال ان احرمت من عمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت

من موضعك

من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عم
في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعن منصور بن حازم في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبي حتى تأتي البيداء حين يقول الناس يخسف بالجيش
وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صم لم يكن يلبي حتى يأتي
البيداء وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد اول البيداء الى اول
ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث وعن اسحق بن عمار في الموثق
في الموثق عن ابي الحسن عم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر
الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني قدس سره وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه
ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صم على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول
البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى وروى الشيخ عن زرارة في القوي قال قلت لابي جعفر عبد الله عم
متى البي بالحج قال اذا خرجت من منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار زيادة على ما ذكرناه وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز
التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة في نية الصلوة لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه في محله
بقي الكلام هنا في شيئين **احدهما** ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على الاحرام من
مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام في المسجد لقوله في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر
البحث ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وقوله عم في صحيحته الثانية او
المذكورة هنا واخرج بغير تلبية حتى تصعد لاول البيداء وقوله عم في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة
المتقدمين ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وقوله عم في رواية منصور
بن حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء ويعضد ذلك ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة وقوله عم فيها ان رسول الله صم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء الا انه قد روى ثقة الاسلام في القوي
عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية الى الحج في مسجد
الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صم على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية وظاهر كلام ثقة
الاسلام المتقدم حمل الروايات الدالة على التأخير على الافضلية والشيخ فرق بين الراكب والماشي فجمع بين الاخبار
بحمل رواية عبد الله بن سنان المذكورة على الماشي وحمل الروايات المتقدمة على الراكب قال بعد ذكرها والوجه
في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء واستدل على
ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت
راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ورد بان حمل الروايات المتضمنة للامر بتأخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل

على الراكب بعيد جدًا **اقول** ويعضده الامر بالتلبية على الماشي والراكب بعد الخروج عن موضع الاحرام وان تستوي به الارض في صحيحة معوية بن عمار وقوله ع فيه وابن الصدوق عن الفضلاء الاربعة ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فلبّ **قال** في الوافي ويشبه ان يكون الفرق صدر عن تقية وظاهره حمل صحيحة عمر بن يزيد على التقية وهو غير بعيد وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة على التأخير الى البيداء راكبًا كان او ماشيًا بل لا يبعد المصير اليه لولا ذهاب جملة من فضلاء وقدماء الاصحاب الى التخيير كما سمعت من كلام ثقة الاسلام قدس سره وحيث فانه قد روى الشيخ في يب في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلعم وقد ترى اناسًا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث **اقول** وهذا الخبر ظاهر في ان الاحرام عبارة عن التلبية كما قدمنا الكلام فيه في مسئلة ما يبين الاحرام والمراد بالتهيؤ للاحرام في الخبر هو الصلوة والدعاء عقيبها بما تقدم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وقوله وقد ترى اناسًا يحرمون فلا تفعل يعني يلبون ويعقدون بالتلبية فنهاهم عن ذلك حتى يبلغوا البيداء وامرهم بالاحرام في محاملهم يعني التلبية كما يشير اليه قوله تقول يعني تحرم بهذا القول والخبر ظاهر في تعيين تأخير التلبية الى البيداء ومعتضد الاخبار المتقدمة والظاهر ان هذا الحكم مختص بالاحرام من مسجد الشجرة فلا تنافيه الاخبار الدالة على التخيير وافضلية التأخير في غير هذا الميقات وجملة من الاصحاب استندوا في التخيير في هذا الميقات الى التخيير الوارد في غيره من المواقيت وفيه ما عرفت الثاني انه قد تقدم في اخبار المواقيت انه لا يجوز لاحد قاصد النسك ان يتجاوزها الا محرمًا مع ان هذه الاخبار دلت على تجاوزها الى البيداء وهو على ميل من مسجد الشجرة كما عرفت بغير احرام لان الاحرام كما عرفت انما يحصل بالتلبية وهي قد دلت على تأخير التلبية الى البيداء ومن هنا صرح العلامة فيما قدمنا نقله عنه من المنتهى انه يحرم سرًا بعد الصلوة في المسجد قاصدًا بذلك حمل الروايات على ما ذكره بعيد جدًا ولا سيما صحيحة معوية بن وهب المذكورة ولا يحضرني الآن وجه في الخروج عن هذا الاشكال الا ان تحمل الاخبار الدالة على النهي عن تجاوز تلك المواقيت الا محرمًا على ما هو اعم من الاحرام والتهيؤ له فان اطلاق الاحرام على الصلوة والدعاء بعدها بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام ونحو ذلك غير بعيد بل هو من اقرب المجازات وان كان ترتب الكفارات انما يحصل بعد التلبية

المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب انه لو كان قارنًا تخير في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلّد او اشعر ونقل عن المرتضى وابن ادريس رض انه لا ينعقد احرام الاصناف الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهو ضعيف مردود بالاخبار الصحيحة الصريحة وان كان كلامهما روح الله روحهما جيد على اصلهما الغير الاصيل من عدم الاعتماد على اخبار الآحاد والذي يدل على القول المشهور روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئًا من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته

فقد

فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلًا خلقًا قد صليت فيهما والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معوية بن عمار ممن روى عنه صفوان الاحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان وهي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان الذي يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئًا من هذه الثلثة فقد احرم وما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناد عن احدهما صحيح عندي حسن على المشهور بابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور الحديث وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدًا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار على ما ذكره الاصحاب ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره والاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ وانما اشتملت على شق سنامها من الجانب الايمن ففي صحيحة الحلبي المتقدمة في المقدمة الرابعة في انواع الحج في مسئلة القارن والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها قائمة ويشعرها ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعن معوية بن عمار في الصحيح قال البدنة تشعرها من جانبها الايمن ثم تقلدها بنعل قد صلى فيه وروى ثقة الاسلام في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني حتى تأتي البيداء فلبّه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه وروى الصدوق عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن الى غير ذلك من الاخبار

وينبغي التنبيه على فوائد **الاولى** ذكر الاصحاب ودلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب الاشعار في الجانب الايمن من سنام البدنة مخصوص بغير البدن الكثيرة فانه يدخل بينها ويشعرها يمينًا وشمالًا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة واردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدًا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها رواية جميل المتقدمة **الثانية** قد ذكر الاصحاب رض ان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم وعلل بضعف البقر والغنم

عن الاشعار وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون البقر والغنم
وانما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط او بسير **اقول** وهذه الرواية كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظهور في
ما ادعوه ان لم يكن بالدلالة على خلافه اشبه اذ غاية ما يدل عليه نقله ع اغماض الناس انهم كانوا يفعلون ذلك
وهذا اللفظ انما يطلق غالباً على المخالفين ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه ايض ومن المقرر في كلامهم
ان الدليل الواضح والحجة الشرعية انما هي قول الامام ع الذي هو عبارة عن امره ونهيه ونحوهما او فعله او
تقريره واما مجرد حكاية ذلك على الناس اي اناس كانوا فلا دليل فيه الا ان الظاهر ان الحكم المذكور متفق عليه
بينهم ولا اعلم فيه مخالفاً والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي
جعفر ع قال الهدي من الابل والغنم والبقر ولا يجب حتى تعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب وقال وما استيسر من
الهدي شاة والظاهر ان قوله يعني اذا قلده من كلام الراوي تفسير القول حتى تعلق عليه **الثالثة**
قد ذكر الاصحاب رض ايضاً ان التقليد الذي هو احد الثلاثة الموجبة للاحرام اما ان يكون بان يعلق في
عنق هديه نعلاً قد صلى فيه وهذا هو الذي اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها او بان يربط
في عنقه خيطاً او سيراً ولم اجده الا في رواية زرارة المذكورة وظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر فان التقليد
المذكور فيه روايات الابل انما هو بالنعل ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير وانما ذكر في هذه الروا
المشتملة على تقليد الغنم والبقر والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل والخيط والسير بالغنم
والبقر **الرابعة** قال المحقق في الشرائع بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بالتلبية
وان شاء قلدها واشعر وبايهما بدأ كان الآخر مستحباً قال في المسالك المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار
والتقليد مستحباً وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة ففي الحلاق ان البدءة باحد الثلاثة توجب استحباب
الآخرين انتهى وقال سبطه السيد السند في المدارك بعد كلامه ولم اقف على رواية تتضمن ذلك
صريحاً ولعل اطلاق الامر بكل من الثلاثة كاف في ذلك **اقول** لا يخفى عليك ان بعض الاخبار المتقدمة
في بيان معنى الاشعار مثل صحيحة معوية بن عمار المنقولة وعنه حسنته قد اشتملت على تعليق النعل بعد
الاشعار ونحوها رواية الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة
بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا
ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ورواية السكوني عن جعفر
ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله
واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها او موثقة يونس
بن يعقوب قد اشتملت على التلبية بعد الاشعار والروايتان الاولتان ظاهرتان في استحباب التقليد
بعد الاشعار ورواية الفضيل والسكوني شاملتان باطلاقهما لاستحباب الاشعار بعد التقليد والرواية
الخامسة ظاهرة في استحباب التلبية بعد الاشعار واما ما يدل على استحباب الاشعار او التقليد بعد التلبية

فيظهر

فيظهر ايض من صدر رواية الفضيل حيث حكم بصحة الاشعار والتقليد وانه يكون بذلك قارناً متى فعل ذلك قبل
دخول الحرم وبذلك يظهر ما في كلام الفاضلين المتقدمين قدس الله تعالى روحهما **المسألة الثالثة**
اختلف الاصحاب رض في كيفية التلبيات الاربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير فقال الشيخ
في النهاية وط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقله في المدارك عن اكثر
المتأخرين وقال الشيخ في الاقتصاد ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه و
هدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذا ما نقله في المختلف من
الاقوال في المسألة وقال المحقق في الشرائع وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
واختار هذا القول العلامة في المختلف واليه يميل كلامه في المنتهى واختاره جملة من المتأخرين ومتأخريهم
منهم السيد السند في المدارك وجده في المسالك والفاضل الخراساني في الذخيرة واما الروايات الواردة
في المسألة **فمنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من
صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب والتلبية
ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك فاذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبيات فلا يضرك
غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها **اقول** وبهذا الخبر
استدل المحقق ومن تبعه وعليه اعتمدوا قال في المختلف وهو اوضح حديث رأيناه في هذا الباب **اقول**
ورواه الشيخ ايض بطريق صحيح وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك اله الحق لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ثم ساق الحديث الى قوله وهي الفريضة
ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر
من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً او علا اكمة او هبط وادياً من آخر الليل وصحيحة معوية بن وهب
المتقدمة في المسألة الاولى وفيها تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وروى ثقة الاسلام قدس سره في الكافي عن عبد الله بن سنان
في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب الى من بلغ كتابه من دخل في الاسلام ان
رسول الله ص يريد الحج يوذنهم بذلك ليحج من اطاق فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق
العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى
الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والتلبيات
الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **اقول**
ومن هذه الروايات يعلم مستند الشيخ المفيد وابني بابويه ومن تبعهم واما ما عدا هذين القولين فلم
نقف له على دليل ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما
هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال في كتاب الفقه الرضوي ثم تلبي سرا بالتلبية
الاربعة وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك هذه الاربعة مفترضات وتقول لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي وتعيد والمعاد
اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب والعظايم لبيك لبيك يا
كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك نتقرب اليك بمحمد وآل محمد واكثر من ذي المعارج
انتهى **اقول** والقول الفصل في هذه الاخبار انه لما دلت صحيحة معوية المتقدمة في صدر هذه
الروايات على ان الفرض الواجب انما هو التلبيات الاربع التي في صدرها الكلام وانه لا يضر ترك غيرها بعد ذلك
من تخصيص باقي الاخبار بحمل ما زاد على الاربع ان الحمد والنعمة لك الى آخره في هذه الاخبار على الاستحباب
جمعا بين الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على التلبية فلا منافاة في دخولها
تحت اطلاق العبارة المذكورة ويؤيده عبارة كتاب الفقه الرضوي التي هي معتمد الصدوقين فيما حكما
به من دخول هذه الزيادة كما عرفته في غير موضع مما تقدم فانه ذكر التلبيات المستحبة لكن يمكن تأكيد
الاستحباب ايضا بخلو صحيحة عمر بن يزيد عن هذه الزيادة وبالجملة فالاحتياط بالاتيان بهذه الزيادة متعين
فان الحكم عندي لا يخلو من اشتباه ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول بما ذهب اليه الشيخ في النهاية وط بين
اكثر متأخري الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس والشرايع التلبيات الاربع وانها لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان
اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا انتهى والحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية
ولا دليل عليه بالمرة وهذه جملة المسئلة التي قد منا الاشارة اليها عنه وتمام القول في المسئلة يتوقف على بيان امور
الاول المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالتلبية وبذلك صرح ابن ادريس فقال والجهر بها للرجال

بين بدايه

منذوب

مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب ونقل في المختلف عن علي بن بابويه
انه قال ثم تلبي سرا بالتلبية الاربعة المفروضة **اقول** وهذه عين عبارة كتاب الفقه
المتقدمة الا انه لم يذكر تمامها وانما ذكر ما يتعلق بالمسئلة المذكورة وقال الشيخ في يب الاجهار
بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وقال في الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة
اقول لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسئلة ما بين مطلق وبين مصرح بالجهر
ولم اقف على ما يتضمن الاسرار الا في عبارة كتاب الفقه المتقدمة ففي صحيحة حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لما
احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن قالا فقال جابر فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا والخبر المذكور مروي بطرق
عديدة والظاهر ان تفسير العج والثج عن بعض الرواة ويحتمل ان يكون منهما ع وفي صحيحة عمر بن
يزيد المتقدمة في المسئلة الاولى ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان
كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **وانت خبير** بان حمل الاخبار مطلقها
على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار والعلامة في المختلف لما اختار الاستحباب قال لنا الاصل عدم
الوجوب ثم قال ويدل على الارجحية ما رواه حريز بن عبد الله وساق الرواية المتقدمة
ثم قال احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر بالوجوب والجواب المنع من الكبرى ولا يخفى ما فيه
مع تصريحه في كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب ولا سيما اوامر الله عز وجل كما هو
ظاهر حديث حريز وهذا موجب للخروج عن حكم الاصل كما لا يخفى وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم
مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة كما هو مورد الروايتين المذكورتين وكذا بالاحرام
بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معوية بن
عمار وفيها فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى الحديث
ومقتضاه تأخير التلبية عن موضع الاحرام الى الرقطاء دون الردم فيلبي ثم يرفع صوته اذا
اشرف على الابطح واطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي الا ان الشيخ في يب ذكر ان
الماشي يلبي من موضع احرامه الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي كما ترى غير دالة على ما ادعاه وبالجملة
فالظاهر هو جواز التلبية من المسجد للماشي والراكب وان كان الافضل تأخير التلبية الى الموضع المذكور
في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والجهر بها الى الموضع الآخر ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في

الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله ع
انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطا
وتلبي قبل ان تصير الى الابطح ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية او وجوبه على القول به
انما هو للرجال خاصة دون النساء لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة و
الاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية **الثاني**
المشهور ان احرام الاخرس بان يحرك التلبية بلسانه ويعقد بها قلبه واضاف في المنتهى و
الدروس الاشارة باليد ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره وعبارته التي نقلها عنه في المخ
هكذا والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياه بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن
المغمى عليه انتهى في المخ وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وتجويز النيابة
اقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسئلة من الاخبار رواية السكوني
عن جعفر ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد بما رواه في الكافي عن زرارة ان رجلا قدم حاجا
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ولا ريب ان طريق الاحتياط الجمع
بين الامرين لتحصيل يقين البراءة للذمة من التكليف المعلوم ثبوته والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد
القلب بها يعني تصورها اجمالا الكناية عن النية والقصد الى التلبية **الثالث** قال العلامة
في المخ لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا للشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا
ذهب اليه الشيخ في ط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له وجعلها ركنا وبالاول قال
السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس والاقرب الثاني لنا انه مع الاخلال
بالتلبية لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجبا في عبادة افتتحت به
فكان ركنا كالتكبير في الصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع انه قال اذا فعل شيئا من الثلاثة
يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه والاخلال بالاحرام
عمدا يبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمأمور به على وجهه انتهى
اقول المراد بالركن عند الاصحاب في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا وبالواجب ما
يكون تركه عمدا موجبا للاثم دون الابطال واستثني من الركن على هذا التعريف الموقفان فان تركهما
مبطل وان كان سهوا اذا عرفت ان استدلال العلامة ره هنا على الابطال بغير الرواية المذكورة لا يخلو من نظر اما
الدليل الاول فانه جار في الواجب وهو لا يقول به واما الثاني فانه محض قياس على تكبيرة الاحرام كما لا يخفى و
يمكن المناقشة ايضا في الرواية المذكورة ونحوها فان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الاحرام والخصم
لا ينكر ذلك والمدعي بطلان الحج فانه قائل بصحة الحج مع ترك الاحرام عمدا فالزامه بما دلت عليه الرواية من بطلان

الاحرام

الاحرام لا معول له وانما المنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان
الحج بترك الاحرام متعمدا ودعوى الاجماع بقوله والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا في ما نقله عن جماعة
المتقدمين القائلين فانه واجب وليس بركن فالواجب كما عرفت عندهم هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمدا
وانما غايته الاثم وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق المسئلة **الرابع** قال ابن الاثير في النهاية لبيك
اللهم من التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا قام
والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو
منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب والتلبية من لبيك كالتهليل من
من لا اله الا الله وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه وقال في
القاموس نحو ذلك وعن الجوهري انه كان حقه ان يقال لبا لك وثني على معنى التاكيد اي البابا لك
بعد الباب ونحو ذلك قاله وقيل اي اجابة لك يا رب بعد اجابة وفي كتاب المصباح المنير اصل لبيك
لبين لك فحذفت النون للاضافة قال وعن يونس انه غير مثنى بل اسم مفرد يتصل بالضمير بمنزلة
على ولدى اذا اتصل به الضمير وانكره سيبويه وقال لو كان مثل على ولدى لثبتت الياء مع الضمير وبقيت
الالف مع الظاهر وحكى من كلامهم لبي يدي مع الاضافة الى الظاهر فثبوت الياء مع الاضافة الى الظاهر
يدل على انه ليس مثل على ولدى انتهى قال في المجمع ولبأت بالحج تلبية واصله لبيت بغير همز قال
الجوهري قال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم الى ان همزوا ما ليس بمهموز ثم انه قد صرح بعضهم
بانه يجوز فتح الهمزة وكسرها من قوله ان الحمد والنعمة الخ وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه
قال من قال ان بفتحها فقد خصص ومن قال بالكسر فقد عم ووجهه ظاهر فان الكسر يقتضي تعميم التلبية
وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد لك **الخامس** روى الصدوق في كتاب
العلل في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى
الى ابراهيم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه حديثا طويلا يتضمن مناجاة الله عز وجل لموسى ع قال في آخره قال عز وجل يا موسى اما
علمت ان فضل امة محمد على سائر الامم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله جميع ظ
اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي فقال عز و
جل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل
يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج **اقول** وفي هذا الخبر ما يؤيد
ما قدمناه من وجوب دخول ان الحمد الخ في التلبية الواجبة وفي آخر صحيحة معوية بن عمار المتقدم ذكرها واول من لبى ابراهيم ع

قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل
ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية **فائدة** روى الصدوق عطر الله مرقده فيمن لا يحضره الفقيه
قال ولما ان ابراهيم ع لما قضى مناسكه ثم ساق الخبر الى ان قال فلما هم ببنيانه قعد على كل ركن
ثم نادى هلم الحاج فناداهم هلموا الى الحج فلو ناداهم لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم
الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك لبيك داعي الله لبيك فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج
عشر حجج ومن لم يلب لم يحج الحديث قال المحدث الكاشاني في الوافي في بيان هلم الى الحج نادى جنس الانس
بلفظ المفرد ولذا عم نداءه الموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد
وجد ام لم يوجدوا اما الفرد الخاص منه فلا يصير هو اياه خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطايف المعاني نطق
به الامام ع لمن وفق لفهمها انتهى وقال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزايري ره الوجه ان المقام ظاهره و
يقتضي صيغة الجمع فالعدول عنه الى الافراد لابد له من نكتة وعلة تناسبه وليست الا ارادة استغراق
جميع الافراد من شهد ومن غاب على ان اهل البلاغة ذكروا ان الاستغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع ونص عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف انتهى وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان
بن عبد الله البحراني في كتاب ازهار الرياض سئلت عن هذا الخبر قديما فكتبت في الجواب لعل مراده
والله اعلم بمراد اوليائه عليهم السلام ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو
بدليل من خارج من اجماع او غيره كما تقرر في الاصول مستوفى والمخالف فيه الحنابلة خاصة واطبق
الكل على فساده وصيغة هلموا من هذا القبيل فاما صيغة هلم فانه يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب
العام كما تقرر في المعاني والبيان قد يترك الخطاب من المعين الى غير المعين قصدا للعموم وارادة
كل من يصلح لذلك وجعلوا منه قوله ولو ترى اذ وقفوا ونحوه فكانه يصلح لغير الموجودين ايضا
فيدخلون بعد اتصافهم بالوجود والكمال وتحقق فحاصله ان العدول من هلموا الى هلم لذلك فان صيغة
هلم تصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع باعتبار المذكور ولغير الموجود بالتقريب السابق
فيدخل بعد كماله ووجوده بخلاف هلموا ومعنى لم يحج يومئذ الا من كان انسيا مخلوقا لم يحج الا من كان
مخلوقا من الانس كانهم المقصودين بالخطاب المذكور دون غيرهم هذا ما ظهر لي فتامل انتهى **اقول**
اما صحة اطلاق هلم على المذكر والمؤنث والفرد والجمع والمثنى فهي لغة الحجاز وبها نزل القرآن العزيز كقوله عز وجل
والقايلين لاخوانهم هلم الينا واما اهل نجد وهم بنو تميم فيلحقون بها الضماير كغيرها من الصيغ فيقولون هلموا
وهلمي وهلما واما تناولها في الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع
البحرين قال وقيل لفظ هلم خطاب لمن يصلح ان يجيب وان لم يكن حاضرا ولفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين
وبتفسير الحديث هلم الى الحج ثم ساق الخبر وبذلك يزول الاشكال ويستغنى عن هذه التكليفات البعيدة والتمحلات
الشديدة فانه متى كان هذا اللفظ موضوعا في اللغة كذلك فلا اشكال ويخرج الخبر شاهدا عليه **السادس**
قد عرفت مما حققناه آنفا ان الاحرام الموجب للكفارات بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله انما هو عبارة عن

والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين م

التلبية

التلبية او الاشعار او التقليد فان ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم وترتب الكفارات على المخالفة
وعلى هذا فلو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يات بشيء منها كان متمتعا او مفردا ولا بها ولا باشعار
ولا تقليد متى كان قارنا وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله سابقا
ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى وعلى ذلك تدل الاخبار الكثيرة منها ما تقدم في صحيحة معاوية بن
عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحته الثانية في المسألة الاولى ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد
الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
وما رواه في الكافي في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي ابراهيم ع رجل دخل
مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك
فكتب نعم ولا باس به ومضمونها رواية زياد بن مروان المرقية في الكافي وما رواه في الكافي في
الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع
للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى
اكله وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء قال الشيخ بعد ذكر جملة من هذه الاخبار المعنى في هذه
الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى بن صفوان عن
معوية بن عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع ان من صلى وقال الذي يريد ان يقول وفرض الحج او العمرة على نفسه وعقدهما
فله ان يفعل ما شاء ما لم يلب فاذا تم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه فعل ما يجب على المحرم انتهى ملخصا من كلامه الطويل الذيل قال في المدارك بعد ذكر بعض
اخبار المسألة وربما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا
فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في
الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابه ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف
النية اولى واحوط انتهى **اقول** فيه اولا ان النية التي وجوبها في عقد الاحرام كما قدمنا
نقله عنهم في صدر المقصد انما هي عبارة عن القصد الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة ونوعه من تمتع او احد
قسميه وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه
على المحرم وانما هذا امر لازم لذلك ومترتب عليه متى اضاف التلبية اليها فعلا او لا ومن ثم انه لا تحصل
المنافيات للنية بما يفعله من هذه الاشياء المذكورة في الاخبار وبذلك يظهر لك ما في قوله وعلى هذا فيكون المنوي

الى آخره وثانيًا اني لا اعرف لهذه الرواية وجه دلالة على ما ذكره من وجوب استئناف النية حتى انه يستدل بها للمرتضى على ما نقل عنه بل سبيلها سبيل الروايات المتقدمة وثالثًا اني لا اعرف وجها لهذه الاولوية والاحتياط الذي ذكره في استئناف النية مع ما عرفت مما قدمناه من الاخبار المستفيضة المتفقة الدلالة على صحة الاحرام بذلك من غير تعرض ولو بالاشارة الى ما ذكره من استئناف النية واما ما رواه الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وقد حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا **الثالث** لبس ثوبي الاحرام للرجل وجوبه اتفاقًا بين الاصحاب قال في المنتهى انا لا نعلم فيه خلافا وتدل عليه الاخبار منها قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق والى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث وفي صحيحة معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيئ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك انشاء الله تعالى وفي صحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني الحديث الى غير ذلك من الاخبار والمستفاد من الروايات المذكورة ان اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة الاشياء التي تهيأ بها للاحرام قال العلامة في المنتهى فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بالميقات الا بعد الغسل والتجريد وينبه عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل **بقي الكلام** في انه هل اللبس من شرائط صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد ام ينعقد احرامه وان اثم نظر فيه الشهيد في الدروس ونسب الثاني الى ظاهر الاصحاب حيث قال بظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبس بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي انتهى واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وقال السيد السند في المدارك ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن انتهى **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو

محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال له ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال له ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس **اقول** ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الاحرام والاحرام فيه انما كان من جهل وانه معذور في ذلك لمكان الجهل وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن حمل اطلاقها على هذين الخبرين ومع ذلك فيشكل الحكم بالصحة فيمن تعمد الاحرام في المخيط عالما بالحكم الا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الاحرام انما هو عبارة عن التلبية ونحوها فترك الثوبين لا يضر به ولا يبطله **نعم** يكون الاحرام فيهما تعمدا موجبا للاثم والظاهر سقوطه بالجهل تح هو عن المواخذة والمعاقبة على ذلك ثم ان ما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه فاخرجه من تحت قدميك ورواه في الكافي والحسن على المشهور عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فاخرجه من تحت قدميك وما رواه في الكافي او الحسن على المشهور عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست ثوبا فشقه واخرجه من تحت قدميك وتحقيق القول في المقام على بيان مسائل **الاولى** ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين واما الآخر فهل يرتدي به او يتخير بين ان يرتدي او يتوشح قولان وبالاول صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وبالثاني الشهيدان في الدروس والمسالك والروضة وقبلهما الشيخان في ط والمقنعة والتوشيح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معا وبه صرح في المسالك والروضة وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لا بد في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة وبذلك صرح في المسالك ايضا والذي صرح به اهل

اللغة في معنى التوشيح نحو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاء طرفيه على المنكب الايسر قال في
المغرب توشح الرجل وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل
يتوشح بحمايل سيفه فتقع الحمايل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة قال في كتاب المصباح المنير
وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم والذي وقفت عليه
من الاخبار في المقام صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية التلبيات الاربع وفيها والتجرد في
ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي رواية محمد بن مسلم يلبس المحرم
القباء اذا لم يكن له رداء وفي صحيحة معوية بن عمار ولا سراويل الا ان لا يكون له ازار والمستفاد من
هذه الاخبار ان الثوبين احدهما ازار والآخر رداء ومن الظاهر الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد
الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين والظاهر انه في حال الاحرام كذلك اما القول بالتوشيح بالرداء
كما ذكروه لا اعرف له وجها ومجرد ذكر اهل اللغة في بيان التوشيح انه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلا اذ لعله
مخصوص بمذهب المخالفين المصرحين بذلك وقال في المدارك ويعتبر في الازار ستره ما بين السرة والركبة
وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر في وصفه كيفية مخصوصة
وظاهرهم جواز الاتشاح كما تقدم وبالجملة فالواجب حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من
لبس الثوبين المذكورين وبه يظهر قوة القول الاول **الثانية** قد صرح الاصحاب رض بانه لا يجوز
الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة ومقتضى ذلك عدم جوازه في الحرير المحض والنجس بنجاسة غير معفو
عنها في الصلوة وما يحكي الصورة وجلد غير الماكول ويمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم قوله في صحيحة حريز كل
ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه فان كلا من الاشياء المعدودة مما في الصلوة فيه الباس بل ربما
يفهم من الرواية المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان ماكول اللحم لعدم صدق الثوب عليه عرفا واطلاق
كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام فيما حكى الصورة ازارا كان او رداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من
الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط والاقرب عدم اعتباره فيه حيث انه تجوز الصلوة فيه وان
كان حاكيا ويدل على وجوب الطهارة في الثوبين زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام
قال في المدارك ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد
وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح
به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك وهو جيد ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك
ان كانت طاهرة **اقول** وظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحة المتقدمة في اشتراط استمرار طهارة
ثوبي المحرم وعدم جواز لبس النجس حال الاحرام ولا يبعد القول به وان لم يتنبه له الاصحاب رض في المقام **الثالثة**
اختلف الاصحاب في جواز احرام النساء في الحرير المحض فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وابن ادريس جمع

من الاصحاب

من الاصحاب الجواز وهو المشهور بين المتأخرين واليه مال في المدارك والذخيرة وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالمنع
وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة والشهيد في الدروس واستدل على القول الاول بصحيحة يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس وصحيحة
حريز المتقدمة الدالة على ان كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه والحرير مما يجوز للنساء الصلوة فيه
ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس الحديث قال ولا باس بالعلم في الثوب الحديث و
الذي يدل على المنع صريحا صحيحة العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وما رواه الكليني عن داود بن الحصين
عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها
ما عدا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس به ورواه الشيخ في التهذيب عن داود بن الحصين وما رواه ايضا
في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا
حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وروى الشيخ في التهذيب عن سماعة عن
ابي عبد الله ع في حديث قال فيه فان المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض و
القفازين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل انه سال ابا عبد الله ع الى ان قال وعن المرأة تلبس الحرير قال لا والحديث كما ترى صحيح و
اصحابنا رض لم ينقلوا من هذه الروايات الا القليل وهو ما حضرهم واجابوا عنه بالحمل على
الكراهة وترك الافضل جمعا وايد هذا الحمل الفاضل الخراساني في الذخيرة بجملة من الاخبار الدالة على
ذلك مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المرأة
في الذهب والحرير وليس يكره الا الحرير المحض وعن سماعة في الموثق عن الصادق ع قال سالته عن المحرمة
تلبس الحرير قال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
ان تلبسه وهي محرمة وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وعن ابي
بصير المرادي سالته عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا باس وانما يكره الحرير المبهم وروى الكليني
في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما الخز
والبرد فلا باس وفي الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العمامة السابرية
فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا الحديث **وانت خبير**
بان استعمال لفظ الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم وكذا لفظ لا ينبغي مما لا يكاد يعد ولا يحصى كثرة
وقد حققنا في غير موضع من زبرنا ومؤلفاتنا ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ لا احب ولفظ الرجو

والسنة ونحوهما ممّا وقع استعمالها في الاخبار في معنيين استعمالاً شايعاً لا يمكن الحمل على احدهما
الّا مع القرينة الصارفة عن المعنى الآخر وقد ساعدنا السيد السند في المدارك على ما ذكرناه في
الاخبار المصرحة بالكراهة فقال بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والاستدلال بصحيح
الحلبي **ما لفظه** لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر لتقدم
تقريره مراراً انتهى وهو اشارة الى ما ذكرناه من استعمال الكراهة في التحريم استعمالاً شايعاً وح فيرجع
الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح بينها فان الروايات الاولى ممّا استدل بها على الجواز
والروايات الاخيرة ظاهرة في التحريم وهو الاظهر عندي في المسئلة امّا اوّلاً فلان روايات التحريم
اكثر فترجح بالكثرة وامّا ثانياً فتحمل صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي اظهر ما استدل به لهذا القول و
عليها اقتصر في المدارك على الحرير الغير المحض وبذلك صرح ايض في المدارك فانه احتمل في الجمع بين
الاخبار اولاً حمل النهي على الكراهة ثم ردّه بما قدمنا نقله عنه وثانياً بحمل الاخبار المبيحة على ان
المراد بالحرير غير المحض واستشهد برواية داود بن الحصين المتقدمة ثم طعن فيها بضعف السند
وانت خبير بانه مع الاغماض على المناقشة في هذا الطعن كما قدمناه مراراً فان
الرواية المذكورة معتضدة بجملة من الروايات التي منها الصحيح والموثق وغيرهما فيتعين حملها
البتة على ما ذكرناه وامّا صحيحة حريز باعتبار دلالتها على ان كل ثوب يصلى فيه يجوز الاحرام فيه فان
فيه انه وان كان المشهور هو جواز صلوة النساء في الحرير المحض ولم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن الصدوق
الا ان ما ذهب اليه الصدوق معتضد بجملة من الروايات ايض وقوله لا يخلو من القوة وممّا يدل عليه ما
رواه في الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
[في الهامش: الا ما كان من حرير مخلوط او ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ح]
وامّا رواية النضر بن سويد فتقييد اطلاقها بما صرحت به الروايات الأخر ويستثنى الحرير كما استثنته تلك
الاخبار ومن هنا تحصل القرينة الدالة على حمل الكراهة ولفظ لا ينبغي في الاخبار المتقدمة على التحريم
وتنتظم تلك الاخبار في اخبار التحريم ويعضده رواية زرارة المذكورة فانه بعد ان نقل عن الامام ع
انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الدال على التحريم عملاً بحقيقة النهي قال في آخرها وانما
يكره الحرير المحض وغيره عن التحريم الذي ذكره في صدر الرواية بالكراهة وبالجملة فالاظهر عندي هو
القول بالتحريم ولا سيّما مع اعتضاده بالاحتياط وحصول يقين البراءة **الرابعة** المعروف من
مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط للنساء حتى قال العلامة في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب وقال في
المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً
للشيخ لا اعتداد به انتهى والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الشيخ في يه حيث قال ويحرم على المرأة في حال
الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية
بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قدمناه وامّا السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال انتهى
والظاهر هو القول المشهور لما عرفت من تصريح صحيحة يعقوب بن شعيب بان المرأة تلبس القميص

تزره عليها والروايات التي بعدها من انها تلبس ما شاءت الا ما استثني وامّا ما يدل على جواز لبس
السراويل لهن فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت
تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وتجوز الغلالة للحايض وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس
تحت الثياب وجواز ذلك لها ممّا لا خلاف فيه بل نقل غير واحد منهم الاجماع عليه حتى ان الشيخ في النهاية
صرح بجوازه وكذا جواز السراويل كما تقدم في عبارته مع ما عرفت من صدر عبارته الدالة على المنع للمرأة
من لبس المخيط وانه يحرم عليها ما يحرم على الرجل وممّا يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه ابن بابويه عن
عبد الله في الصحيح مثله **الخامسة** الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز تعدد الثياب و
ابدالها الا انه اذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويدل على الحكم الاول
ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين
قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد وعلى الثاني والثالث ما رواه الصدوق في الصحيح
والكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال الصدوق وقد رويت
رخصة في بيعهما ويدل على الحكم الثاني زيادة على الرواية المذكورة ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه وروى الشيخ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه
فقال نعم وسألته يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم واذا احتلم فيهما فليغسلهما **السادسة**
الظاهر بين الاصحاب في جواز لبس السراويل اذا لم يكن له ازار وجواز لبس القباء اذا لم يكن له رداء الا
[في الهامش: انه لا خلاف م]
ان كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما انه هل يكون جواز لبس
القباء عند فقد ثوبي الاحرام معاً او فقد الرداء خاصة ظاهر المحقق في الشرايع والنافع الاول حيث قال
في الاول واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفه
وقال في الثاني ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً وبذلك صرح الشيخ في النهاية ايض حيث قال
قال فاذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء و
نحوها عبارته في ط ايض وبه صرح ابن ادريس ايض في السرائر ممّا اشعر بتصريح هؤلاء وبذلك يشعر بشهرة
ذلك عند المتقدمين عليهم مع انه لم ينقل ذلك الا ان المحقق في عبارته المتقدمين وبالثاني
صرح الشهيدان في اللمعة والدروس والمسالك قال في المسالك بعد نقل عبارة الشرايع المذكورة
وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان واجد احدهما لا يجوز لبسه والظاهر جوازه مع فقد
احدهما خاصة خصوصاً الرداء وخصّه في الدروس بفقده وجعل السراويل بدلاً عن الازار انتهى وعبائر
جملة من الاصحاب هنا مجملة مثل عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ولا يجوز له لبس القباء اجماعاً لانه مخيط فان لم

يجد ثوباً جاز له ان يلبسه مقلوباً لا يدخل يديه في يدي القبا ونحوها عبارته ونحوها عبارته في التذكرة
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام منه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس
المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم و
يلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء او يقلب ظهره بطنه وفي الكافي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع
قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه قال وفي
رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه
ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ويشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان
فلا يزره عليه وان اضطر الى قباه من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا
وانت خبير بان ظاهر صحيحتي عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم الدالة على ما ذكره الشهيدان
والذي يظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصة جاز له لبس القبا كما دلت
عليه الصحيحتان المذكورتان ومتى فقدهما معا فان وجد السراويل جعلها عوضا عن الازار كما دل
عليه جملة من الاخبار وجعل القبا عوضا عن الرداء ومتى فقد السراويل اجتزأ بالقبا عوضا عن الثوبين
وهو الذي دل عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها فانها قد اشتركت في
الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره من ازار وسراويل ونحوهما واما تقييد الضرورة
بالبرد في رواية ابي بصير فالظاهر ان هذه ضرورة اخرى غير الضرورة المذكورة في الاخبار التي قبلها
واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار فهو ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وما رواه الكليني في الكافي في الموثق
عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه
نعل وثانيهما في انه هل المراد بقلب القبا هو تنكيسه وجعل ذيله على العاتق وجعل باطنه ظاهره و
بالعكس وبالاول صرح ابن ادريس في السرائر فقال واذا لم يكن مع الانسان ثوب لاحرامه
وكان معه قباء فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه
مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا والى ما فسرناه نذهب ونعني بقولهم مقلوبا لان المقصود بذلك انه لا يشبه
لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه
به فقد ورد صريحا في لفظ الاحاديث اورده البزنطي صاحب الرضا ع في نوادره ويجوز ان يلبس السراويل
اذا لم يجد الازار ولا كفارة عليه انتهى وبالثاني صرح الشيخ وجمع من الاصحاب واجتزأ العلامة في المنتهى
والمخ بكل من الامرين وهو الظاهر الذي عليه مجمع الاخبار فان بعضا منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس كصحيحة
عمر بن يزيد ورواية مثنى الحناط وبعضا فسره بجعل الظاهر باطنا وبالعكس كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة الكليني

وهو

وهو الظاهر من صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير فان النهي عن ادخال يديه في يدي القبا انما يترتب على
ذلك قيل والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وحيث ان الروايات المذكورة اشتملت في بيان كيفية القلب
على هاتين الصورتين فالانسان مخير بينهما وما ذكروه صورة ثالثة لا مستند لها فهي الى خلاف الاحتياط
اقرب منها اليه كما لا يخفى واما ما استند اليه ابن ادريس من التعليل لما ذهب اليه فعليل وكانه لم
يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الآخر ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني ره بان
المراد بالجواز في عبارات الاصحاب في قولهم يجوز لبس الثوب مقلوبا عند تعذر الثوبين او
احدهما هو الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر في النص
وهو جيد **المقام الثاني في مندوبات الاحرام** ومنها رفع الصوت بالتلبية
على المشهور وقد تقدم بيان ذلك في اول ملحقات المسألة الثانية من مسائل التلبيات ومنها
تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها الاخبار كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله
بن سنان وقد تقدمتا في المسألة الثالثة من مسائل التلبيات ونحوهما صحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة
او لقيت راكبا وبالاسحار ومنتهى التلبية وتكرارها ان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال كما
دلت عليه الاخبار المستفيضة ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
وظاهر الاخبار المذكورة وجوب القطع في الصورة المذكورة وهو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه
والشيخ قدس سرهما وان كان معتمرا بعمرة متعة فاذا شاهد بيوت مكة قال في الدروس ونقل الشيخ
الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما
رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته اين يمسك المتمتع عن
التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال
قال ابو جعفر وابو عبد الله ع اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وما رواه الشيخ في الموثق
عن معاوية بن عمار والكليني في الصحيح عنه ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بيوت مكة
وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة
المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل و
التحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم
عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم **اقول**
في رواية الشيخين المذكورين لهذا الخبر زيادة في بعض ونقيصة في آخر وما ذكرناه هو المجتمع

في الروايتين وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
وقال الشيخ المفيد في المقنعة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا لها من طريق العراق فانه
يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى والظاهر انه قصد بذلك الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
المذكورة وبين صحيحة معوية بن عمار المتقدمة او موثقته بروايتي الشيخين المتقدمين واما ما رواه
الشيخ في يب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل
الحرم فحمله في الاستبصار على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل وان كان معتمرا بعمرة مفردة فقيل
بالتخيير في قطع التلبية بين دخول الحرم او عند مشاهدة الكعبة وهو مذهب الصدوق وقيل ان كان
ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم واليه ذهب الشيخ
ومن تبعه وما صرح به الشيخ صرح به في الشرايع ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا فانه قد روى
الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي
عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم قال بعد ذكر هذه
الروايات وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام ثم قال هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست
بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت ويقطع التلبية في
اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وقال الشيخ بعد نقل هذه الروايات
ورواية عمر بن يزيد الاخرى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبيه
حين تضع الابل اخفافها في الحرم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل الرواية الاخيرة يعني
رواية الفضيل على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية
التي قال فيها ان يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في
الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم يحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه حين روى هذه الروايات حملها على التخيير
حين ظن انها متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا انتهى **اقول** الوجه هو
رجحان ما ذكره الشيخ ره وهو الذي استظهره في المسالك بعد نقل عبارة المص والتفصيل قول الشيخ تنزيلا
لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل

الى العمل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة ف
توجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم
وهذا هو الاصح انتهى وهو جيد **ومنها** ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن
حجة فعمرة واستحباب ذلك مما اجمع عليه اصحابنا رض واكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول
ابي عبد الله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة الواردة في كيفية الاحرام اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي ذلك وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة
فعمرة ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال
يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث وروى الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت مسجد الشجرة
فافرض قلت واي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني
قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ
كان اذا افاد معناه كما صرح به في المنتهى وان كان الاتيان بالمرسوم اولى والمستفاد من الاخبار المذكورة
ان وقته بعد الصلوة كما صرح به في صحيحة معوية بن عمار ورواية قرب الاسناد والظاهر عدم حصول
الاشتراط بمجرد النية بل لا بد من التلفظ به وقوفا على ظاهر الاخبار المذكورة وتردد في المنتهى واختلف الاصحاب
رض في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على اقوال احدها ان فايدته سقوط الهدي مع الاحصار
وهو المنع بالمرض فيحصل التحلل متى اشترط بمجرد النية وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس مدعيين
اجماع الفرقة عليه وقيل بعدم السقوط وهو منقول عن الشيخ وابن الجنيد واختاره في المخ وقواه في المنتهى
ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله عز وجل قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق
من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا وصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن محرم
انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اوما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي الحديث والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار مما اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدي
ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان واحتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فاجاب عنه السيد بانه محمول على من لا يشترط وهو غير بعيد ويؤيده ايضا ان المتبادر من قوله وحلني حيث
حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلاً قال في المدارك وموضع الخلاف من لم يسق الهدي اما السايق
فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة **اقول** ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وبسند آخر صحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر
وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه الا ان الصدوق في الفقيه قد ذكر هذا المضمون وقال فلا يبعث بهديه قال قدس سره
والقارن ان احصر وقد اشترط وقال وحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل و
لكن يدخل في مثل ما خرج منه وظاهره كما ترى انه يتحلل بمجرد الشرط وان كان قارناً ولا يجب بعث سايقه و
منه يظهر وقوع الخلاف في المسئلة وعدم ثبوت الاجماع المدعى وهو ظاهر في ان مذهب الصدوق في
هذه المسئلة هو ما ذهب اليه المرتضى ره **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان الروايات هنا
قد اختلفت في وجوب الحج من قابل وعدمه في الصورة المذكورة فمما يدل على العدم ما تقدم في
صحيحة ذريح وصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة المتقدمتين وغيرها ايضا ومما يدل على الوجوب قوله
في تتمة صحيحة البزنطي المتقدمة قلت اصلحك الله ما تقول في الحج من قابل قال لا بد ان يحج من
قابل وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ابي بصير وهو المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان
عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل
قال نعم وفي تتمة رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله منها فقلت فعليه
الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل
وقال الشيخ قد جمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام واخبار العدم على الحج المستحب
وهو جيد وثانيهما ان فايدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط
لم يجز له التعجيل وهو ظاهر المحقق في الشرايع وصريحه في النافع حيث قال في الاول الرابعة اذا اشترط في
احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر والتقريب فيها بناء على ما
ذكرناه ان قوله وفائدة الاشتراط على هذا ان يحله حيث حبسه فما فائدة هذا الاشتراط وهذا هو الذي اعترض
به ابن ادريس على الشيخ في القول المتقدم واذا لم يكن للشرط فائدة فقد انتفت شرعيته وانتم لا تقولون به
اجاب بان فائدته جواز التحلل او تعجيله للمحصور عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو
لم يشترط لم يجز له التعجيل واما عبارة النافع فانها صريحة في ذلك حيث قال ولا يسقط هدي التحلل
بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن
فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية

حين يدخل

حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا
لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان
الحج الفايت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب بتركه
الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب انتهى وهو جيد
ويؤكده ما صرح به في المنتهى في موضع آخر حيث قال الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل
لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافاً ثم اورد صحيحة ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمتين ثم
قال اما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي وساق الرواية المتقدمة ثم نقل عن الشيخ حملها
على من كان حجة تطوعاً واستحسنه وبالجملة فان الظاهر ان القول المذكور لا وجه له ورابعها
ورابعها ان فايدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مأمور به ولم
يحصل له فائدة لم تحصل بدون الاشتراط وهو قول شيخنا الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته
قال في المسالك بعد ذكر الفوايد الثلاث المذكورة وكل واحدة من هذه الفوايد لا تأتي على جميع
الافراد التي يستحب فيها الاشتراط اما سقوط الهدي فمخصوص بغير السابق اذ لو كان قد ساقه لم يسقط
واما تعجيل التحلل فمخصوص بالحصر دون الصد واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع وظاهر ان ثبوت
التحلل بالاصل والمعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحاج ومن الجائز
كونه تعبداً او دعاء مأموراً به يترتب على فعله الثواب انتهى قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة
والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص في الحصر كما يستفاد من قوله ع وحلني حيث حبستني
وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة المتقدمة فالى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما
سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضاً كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله
ع في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه شرط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس
في الحالتين ونحن نقول به ولم يلزم تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه
والله اعلم بحقايق احكامه **اقول** لا يخفى ان الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على
انه حل اذا حبسه شرط او لم يشترط ومثلها ما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وروى مثله عن حمران
بن اعين انما هو التحلل بمجرد الحبس انما هو عبارة عن الصد والحصر وهو بالنسبة الى المصدود ظاهر لما دلت
عليه الاخبار مضافاً الى اتفاق اكثر الاصحاب انه يتحلل بذبح الهدي في مكانه اما المحصور الذي دلت عليه
الاخبار المعتضدة بكلام الاصحاب على انه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله من منى ان كان في حج ومكة ان كان
في عمرة ومع هذا يبقى عليه تحريم النساء الى ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان كان الحج واجباً او طواف
النساء ان كان مستحباً كما سيأتي ان شاء الله تعالى جميع ذلك مفصلاً في بابه فكيف يصدق عليه انه حل
حيث حبسه شرط او لم يشترط اذ المتبادر من هذه العبارة انما هو حله بمجرد الحبس من غير توقف على امر

آخر وهو في المحصور مع عدم الاشتراط ليس كذلك واما مع الاشتراط فيبني على الخلاف وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين
بناء على ما عرفت لا يخلو من الاشكال وبذلك يظهر لك ما في قوله لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل
مع الحبس في الحالين ونحن نقول به فان فيه انه ان اراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة الى الحصر بمجرد الحبس وان كان
مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ الهدي محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور و
كذا الخبر الآخر والظاهر ايضاً من اخبار هدي المحصور ان الغرض منه انما هو التحلل به فان صاحبه يبقى على احرامه
الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ثم يحل في الساعة التي واعدهم وح فاذا كان مجرد الحبس موجباً للحل كما هو ظاهر
الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدي لان الغرض من الهدي بمقتضى الاخبار المشار اليها انما هو التحلل وهو
قد تحلل بمجرد الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران وبذلك يظهر ما في قوله قدس سره فيجوز اقترانهما بسقوط
الدم مع الشرط ولزومه بدونه بل لا فرق بينهما بظاهر الخبرين المشار اليهما والعجب انه تبعه على هذه المقالة جمع ممن
تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في الوافي ولم يتنبهوا لما فيه من الاشكال
المذكور وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف لما عرفت من عدم النص في الحكم والله العالم **ومنها**
التلفظ بما عزم عليه ذكر ذلك جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعن ابي الصلاح مولى
آل سام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى
الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري
وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و
تستقبل القبلة فافعل قال السيد السند قدس سره في المدارك في هذا المقام والافضل ان يذكر في تلبيته
عمرة التمتع والحج والعمرة معاً على معنى انه ينوي فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع
لقوله عم في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وفي صحيحة يعقوب
بن شعيب فقلت كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ولو اهل المتمتع بالحج جاز لان
عمرة التمتع فيه كما تدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عم كيف المتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من
كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ان ذكر في بعض الروايات الاهلال بعمرة
التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي
دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو
اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عم ان نلبي

ولا نسمي

ولا نسمي شيئاً وقال اصحابنا الاضمار احب الي ولا باس به انتهى كلام السيد قدس سره **اقول** لا يخفى على من راجع
الاخبار الجارية في هذا المضمار انه لما كان الحج الواجب على اهل الآفاق هو حج التمتع والافضل من افراد الحج بعد
الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع ايضاً وكان العامة يغالون في المنع من التمتع خرجت الاخبار في التلبية بحج التمتع
مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال فجملة منها تضمن التلبية بالحج والعمرة وجملة منها خرجت بالتلبية
بالحج يعني جمع الافراد مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسعي ولكن
اخبار هذا القسم ما بين محمل كصحيحة زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع وان تقدم في ذلك
في الدروس كما نقله عنه وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة البزنطي التي قدمناها
في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمسئلة النية من المقصد الثاني ومثلها صحيحة زرارة المنقولة
من كتاب الكشي كما قدمنا ذكرها ايضاً وروايات أخر تقدمت في الموضع المذكور والفاضلان المذكوران لعدم
وقوفهما على تلك الروايات حملوا هذه الرواية ومثلها صحيحة البزنطي الاخرى لاجمالها ايضاً على حج التمتع وهو سهو
محض فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر والاعتبار ان لفظ الحج بقول مطلق انما يراد به حج
الافراد وكذا في عبارات الاصحاب ايضاً وجملة منها قد تضمنت الامر بالاضمار وسبيل هذين القسمين الاخيرين
هو التقية فربما تأدت بالاضمار وربما لم تتاد الا بالاجهار بالتلبية بحج الافراد فيلبي به ويظهر الفسخ بعد
دخول مكة ومما يستأنس به لما ذكرناه زيادة على ما قدمناه في الموضع المشار اليه من الروايات الواضحة
ان صحيحة الحلبي التي نقل عن امير المؤمنين عم ما ذكره هذه صورتها عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان
عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي
الى علي عم وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي
امرت به قال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلعم ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك
بحجة وعمرة معاً لبيك الحديث **اقول** حيث كان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من
اعين الناس لم يتقه وجاهر بخلافه ولكن سنته وسنة امثاله جرت بعد ذلك واما صحيحة يعقوب بن
شعيب فهي ما رواه عنه في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عم فقلت ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال
اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا **ومنها** ان يحرم في الثياب القطن الابيض اما استحباب كونها
قطناً فاستدلوا عليه بما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عم قال احرم
رسول الله صلعم في ثوب كرسف ورواه الصدوق ايضاً مرسلاً واما استحباب البيض فلما روي عن النبي صلعم
انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها امواتكم والظاهر ان هذه الرواية عامية فاني لم اقف
عليها في كتب الاخبار الا انه قد روي نحو هذا المضمون في عدة من اخبارنا **منها** ما رواه الشيخ في التهذيب
عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم ليس من ثيابكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه

[illegible]

وبما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب
واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويمكن تاييدها ايضا بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وحمل التاييد وورد
استحباب التكفين في الثياب البيض ولا باس بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه الصدوق والكليني
عن خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم والمصبوغ بمشق
لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان علي ع محرما ومعه بعض
غلمانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما ثوبان صبغا بمشق يعني الطين والخز لما رواه الطبرسي في
كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع هل يجوز للرجل ان يحرم
في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب
الغيبة مثله وبما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن ع عن المحرم
يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني مثله والبرد لما رواه الصدوق باسناده عن حماد اللحام انه سئل ابا عبد الله
ع او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وعن عمر بن شمر
عن ابيه قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم والظاهر ان معنى قوله مخففا اي رقيق شفاف
يرى ما تحته

المقصد الثالث في احكام الاحرام وقد تقدم

اكثرها في المباحث المتقدمة الا انه بقي جملة منها ما يجب تحريرها في مسائل

الاولى

لا يجوز لمن عقد احراما ان يعقد احراما آخر حتى ياتي با فعال ما احرم له اولا كملا والظاهر انه لا خلاف فيه
كما يظهر من المنتهى ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وبادخال احدهما على الآخر لا يحصل الاتمام وتدل عليه
ايضا الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من
الشرع فيكون تشريعا وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته فان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء
عليه وقيل عليه دم نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه وقال الشيخ الطوسي وابن البراج وحكى العلامة في
المنتهى قولا لبعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المخ لو اخل
بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه
ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
تعالى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
وطاف وسعى ولبى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج من عرفات قال لا باس به يبني على
العمرة وطوافها طواف الحج على اثره وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم
بما رواه عن اسحق بن عمار وفي الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال
عليه دم يهريقه قال في الفقيه الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وقال في
كتاب الفقه الرضوي فان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وروي يستغفر الله وهذا
هو مستند الشيخ علي بن بابويه بل الظاهر ان عبارته لو نقلت عين هذه العبارة كما عرفته في غير موضع مما تقدم
وان كان عامدا فقيل انه تبطل عمرته ويصير حجه مفردا ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب منهم الشهيد في
شرح الارشاد وصاحب الجامع على ما نقله عنه ايضا والعلامة في المخ والتذكرة والمنتهى والشهيد الثاني في
المسالك والظاهر انه المشهور وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول
استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وهذه الرواية قد
وصفها جمع من الاصحاب بالصحة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة والمخ والشهيد الثاني في المسالك
والاول في شرح الارشاد مع ان طريقها اسحق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والفطحي وعن العلا بن
الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة
قال في المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل
عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل وللاعتبار وهو على اصله الغير الاصيل جيد وقد عرفت في غير موضع
مما تقدم في ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر
لهذا الاصطلاح عندهم وبالجملة فظاهر الروايتين بطلان المتعة والثانية صريحة في كونها تصير
حجة مفردة ولا معارض لها وما ذكره في الدروس في الجواب عنهما بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى
بعد السعي قال لانه روى التصريح بذلك فقد رده في المدارك بانه حمل بعيد قال وما ادعاه من النص لم
نقف عليه **اقول** اما ما ذكره من بعد الحمل فجيد لان ظاهر الروايتين المذكورتين ان
الطواف والسعي انما وقع بنية المتعة فالحمل على انهما وقعا بنية الافراد وانه عدل عن الافراد بعدهما
الى التمتع فنقل ما اتى به الى عمرة التمتع تعسف محض واما ما ذكره من ان ما ادعاه من النص لم نقف عليه
فعجيب فانه قد تقدم في مسئلة جواز عدول المفرد الى التمتع انه متى طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله
مكة واراد نقله الى التمتع فان كان قد لبى بعد الطواف وبعد السعي امتنع النقل لان التلبية عاقدة
للاحرام الاول وان لم يلب جاز له العدول وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا وهو مما لا سبيل الى انكاره
ومن روايات المسئلة ما رواه الفقيه عن اسحق بن عمار في التهذيب عنه عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهي ظاهرة فيما ذكره الشهيد من ان المفرد متى عدل بعد الطواف
والسعي الا انه لبى بعد السعي فانه لا متعة له بمعنى ان عدوله غير صحيح بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد

احرامه الاولى بالتلبية احتج ابن ادريس بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون
منهيًا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة
على الحج قبل فراغ مناسكها واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسدًا لرجوعه الى وصف خارج من ماهية الاحرام
ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب ويتوجه على الاول
ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعًا
محرمًا ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد وان كان فاسدًا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان
عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال
العمرة كون التقصير من جملة افعالها ان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة
في المنتهى مدعيًا عليه الاجماع ومتى ثبت كون التقصير نسكًا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به
جزمًا على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه صحة الاحرام
بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون به ويظهر من المص التردد في المسئلة حيث اقتصر على نقل القولين
من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت مستند
الروايتين انتهى **اقول** لا يخفى ان تصحيح كلام ابن ادريس والذب عنه بما ذكره انما يتجه
مع طرح الخبرين كما اعترف به في آخر كلامه واما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول
بما ذكره تطويل من غير طائل وما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين
ولا اشكال على ان اللازم من احتجاج ابن ادريس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني
وهو لا ينافي ما دل عليه الخبران من صيرورة الحجة مفردة بذلك ثم انه متى صارت الحجة مفردة بذلك كما
ذكره الشيخ فيجب اكمالها وهل تجزي عن الفرض الواجب اشكال ينشأ من تعلق التكليف بالمتعة وعدم حصول
الضرورة المسوغة للعدول ولكن في غيره مما تقدم ومن عدم الامر بالاعادة في الخبرين المذكورين مع ان المقام
مقام البيان قال في المسالك والاقوى انه لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يات بالمامور به على
وجهه والظاهر ان الجاهل كالعامد للدخول في اطلاق صحيحة ابي بصير وانما خرج الناسي بنص خاص انتهى
ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن صاحب الجامع بعدم الاجزاء عن الفرض ثم قال وهو وجه اذا الفرض
التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة فلا يجب والا لزم تأخر البيان عن وقت
الحاجة او الخطاب انتهى **المسئلة الثانية** يجب الاحرام من المواقيت المتقدمة على كل
من دخل مكة فلا يجوز لاحد دخولها بغير احرام الا ما استثني مما ياتي بيانه اما الحكم الاول فيدل عليه
مضافًا الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضًا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم
بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرمًا قال لا الا مريض او مبطون وروى ابن
بابويه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث

كيف

كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيًا واذا خرج فليخرج محلًا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضًا او به بطن وظاهر الصحاح الثلاث المذكورة
سقوط الاحرام عن المريض مطلقًا وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع قال في التهذيب ان الافضل
للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالًا فقال لا يدخلها الا محرمًا وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة
اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالًا وبهذا اجمع من تأخر عنه ايضًا بين هذه الروايات ومثل
صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في الكافي عنه ايضًا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ويمكن الجمع بينهما بحمل الروايات
المبيحة للدخول من غير احرام على من لا يتمكن من الاتيان بالمناسك ولو بالحمل والاخيرين على من يتمكن
ويحتمل ايضًا ولعل الاقرب حمل خبري رفاعة على التقية فان مذهب ابي حنيفة على ما نقله في المنتهى
انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات ولا ريب ان مذهب ابا حنيفة في
زمانه له صيت وشهرة ورونق بخلاف سائر المذاهب فالتقية اقرب قريب في الخبرين المذكورين ويجب
على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج او عمرة فان الاحرام وان كان عبادة الا انه غير مستقل
بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام
انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطًا غير واجب كوضوء النافلة واما الحكم الثاني فانه
استثنى الاصحاب رض من هذا الحكم مواضع احدها الحطابون فالمجتلبة ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة
والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش و
الفواكه ونحوها والاصحاب قد عبروا عنها بالمتكرر قال في المدارك ومقتضى عبارة المص وغيره استثناء
كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى انتهى
وهو جيد وثانيها العبيد صرح به الشيخ وجماعة تجويز دخولهم مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى
بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فلذا لم تجب عليهم حجة الاسلام فقد انعدم وجوب
الاحرام اولى انتهى وهو جيد ومرجعه ان الاحرام انما يجب للنسك والنسك غير جائز له بدون اذن
السيد فيسقط الاحرام حتى وثالثها من دخل لقتال فانه يجوز ان يدخلها محلًا كما دخل النبي ص واصحابه
عام الفتح والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب ومستندهم دخوله ص واصحابه عام الفتح مع ان صحيحة معوية
بن عمار دلت على انه قال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وقال في المنتهى
بعد ذكر جواز الدخول بغير احرام للحطابين والمرض وكل من يتكرر دخوله اليها وكذا من يريد دخولها لقتال
سائغ كان يرتد قوم فيها او يبغون على امام عادل ويحتاج الى قتالهم فانه يجوز له دخولها من غير احرام
لان النبي ص دخلها يوم عام الفتح وعليه عمامة سوداء الا يقال انه كان مختصًا بالنبي ص لانه قال ع وذكر

حديث معوية المتقدم قال الا انا نقول يحتمل ان يكون معناه اخاف لي ولمن هو في مثل حالي ان تنتهي قوله ما فيه ومما يؤيد صحيحة معوية بن عمار المذكورة ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع في حديث فتح مكة ان النبي صلى قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة من غير احرام وعليهم السلاح الحديث ورابعها من دخل مكة بعد خروجه محرما قبل مضي شهره الذي خرج فيه وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسئلة في المقدمة الرابعة في المسئلة الرابعة من مسائل المطلب الاول في حج التمتع

المسئلة الثالثة احرام المرءة كاحرام الرجل الا في اشياء احدها لبس المخيط فانه جائز على المشهور وقد تقدم تحقيق القول فيه وثانيها الجهر بالتلبية فانه لا جهر عليها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية وما رواه في التهذيب في الصحيح عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ورواه الفقيه عن ابي سعيد المكاري مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة واضاف الاستلام الى الحجر وثالثها التظليل سائرا فانه محرم على الرجال خاصة دون النساء ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرءة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال **اقول** يعني حال الضرورة كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ورابعها جواز لبس الحرير لها دونه وقد تقدم الكلام في ذلك وخامسها وجوب كشف وجهها دونه فانها يجب عليها ان تسفر عن وجهها اجماعا لان احرامها في وجهها ولا يجوز لها تغطيته قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى احرام الرجل في راسه واحرام المرءة في وجهها ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرءة متنقبة وهي محرمة فقال لها احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن ابي عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرءة في وجهها واحرام الرجل في راسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال مر ابو جعفر ع بامرءة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وفي رواية معوية بن عمار لا تطوف المرءة بالبيت وهي متنقبة **اقول** وما تضمنته صحيحة الحلبي من جواز ارخاء الثوب من فوق راسها على وجهها فقد ورد في جملة من الاخبار ففي بعضها الى ان يبلغ الفم

كما في الرواية المذكورة وروى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع في حديث يكره النقاب يعني للمرءة المحرمة قال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر **اقول** المراد بالكراهة التحريم كما هو شايع في الاخبار وفي بعضها الى الذقن كما في صحيحة حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخرى الى النحر كما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال تسدل المرءة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها **اقول** ظاهر اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه فان اسداله من اعلا الراس عليه الى المواضع المذكورة لا يكاد يسلم الوجه من اصابة الثوب له كما هو ظاهر الا ان يقال ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما في النقاب وان تخمره بالثوب واليه يشير قوله ع في صحيحة الحلبي فانك ان تنقبت لم يتغير لونك ومجرد المماسة احيانا لا يمنع من تغير اللون ومن صدق الاسفار المأمور به في الاخبار وبه يزول الاشكال ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن وجهها ولم تره لسرعة **وقال** العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عنه والوجه عندي سقوط هذا لانه غير مذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه وسدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبينه لانه محل الحاجة انتهى ونسب الشهيد في الدروس اعتبار المجافاة الى المشهور وهو يؤذن بتردده في ذلك واستشكله ايضا العلامة في التذكرة والظاهر عندي من الاخبار هو ما قدمت ذكره الا ان الاحوط ما ذكره الشيخ من مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها واما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه ولا ذكره احد غيره فيما اعلم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تحريم النقاب على المرءة قال في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهو غلط منه قدس سره فان العلامة في القواعد والارشاد فقد افتى بالكراهة ومثله المحقق في النافع وتردد في الشرايع والظاهر انه عبارة عن سدل الثوب على فمها وانفها وما سفل عنها كاللثام للرجل ويدل على الاخبار المتقدمة ولعل من ذهب الى الكراهة استدل الى لفظ الكراهة في صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة وفيه ان ورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار شايع فالمتجه هو القول بالتحريم

المسئلة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاحرام على الحائض اذا مرت بالميقات قاصدة النسك ولكن لا تصلي صلوة الاحرام ويدل على ذلك جملة من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائضة تحرم وهي حائض قال تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرءة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرءة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي وروى في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج دون الصلوة والظاهر ان المراد بقوله تلبس ثوبا دون ثياب احرامها اي

اي تحتها لئلا تتلوث بالدم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فطمثت فقال تغتسل وتحتشي بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخر حتى تطهر ونقل السيد السعيد في المدارك عن جده قدس الله روحهما في مناسك الحج انها تترك الغسل
وردّه بانه غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ثم قال ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا
فان تعذر احرمت من خارجه انتهى وبذلك صرح غيره **اقول** قد صرحت موثقة يونس
بن يعقوب المنع من دخول المسجد وان احرامها الصحيح من خارجه ولا ضرورة الى ما ارتكبوه من الاحرام اجتيازا
في المسجد ومع تعذره من خارجه ولو تركت الاحرام من الميقات جهلا بالحكم وظنا منها انه لا يجوز لها
الاحرام رجعت اليه واحرمت منه ان امكن والا احرمت من موضعها ولو في مكة ان لم تتمكن من الخروج
الى خارج الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار **منها** صحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا لا ندري اعليك احرام ام لا وانت
حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن
عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الى غير ذلك من الاخبار
التي تقدمت في المقام الثاني من المقدمة الخامسة

المقصد الرابع

في تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات وتحقيق الكلام فيه يقتضي بسطه في فصلين

الاول

في التروك المحرمات وهي اصناف

الصنف الاول

صيد البر ويحرم اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا وها هنا بحوث

الاول لا يخفى ان هذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة
المطهرة قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عز وجل وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واما السنة المطهرة فمستفيضة **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه
محلا ولا محرما ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمد وفي الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ
في الصحيح والكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد و
انت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان
او تعمد وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته
او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل
وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او تعمد وفي الصحيح عن احمد
بن محمد البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان
اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ

وعليه

وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ و
الجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد عن الخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه وما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله ص مد يده الى
الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا
تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وما رواه في الصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ولو لم يردك فلا ترده وما رواه
الشيخ في يب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده غيرك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتنقيح البحث في هذا المقام
يتم برسم مسائل **الاولى** اختلف كلام الاصحاب في المعنى المراد من الصيد في هذا المقام فظاهر
كلام جملة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد انه الحيوان الممتنع وهو اعم من ان يكون محللا او محرما
وفي النافع انه الحيوان الممتنع ومثله الشهيد في الدروس الا انه استثنى افرادا من المحرم فالحقها به المحلل م
حيث قال الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او
يربوعا الممتنع بالاصالة البري ونقل في المدارك عن جماعة من الاصحاب انهم الحقوا الستة المذكورة
بالمحلل وعن اخرين انهم الحقوا الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان
الا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا والظاهر ان مراده بالحيوان الممتنع لا مطلق
الحيوان للنص والاجماع على جواز ذبح غيره وعلى هذا يرجع كلامه الى ما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع
من العموم للمحلل والمحرم وفي المسالك والروضة انه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ثم قال ومن المحرم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل وهو يرجع الى ما ذكره الشهيد في الدروس
وقال في التذكرة انه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلاثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وفي المنتهى
انه الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا ولا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو تحريم الصيد اعم من
ان يكون محللا او محرما ولا سيما رواية عمر بن يزيد وهي الاخيرة من قوله ع واجتنب في احرامك صيد
البر كله ويدل عليه ايضا اطلاق قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله ع في رواية معاوية بن
عمار اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي رواية حريز كلما خاف المحرم على
نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وان لم يردك فلا ترده ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على
قتل بعض انواع غير المأكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما لا يخفى **الثانية** الظاهر ان
من قيد بالممتنع مقتصرا عليه فمراده الممتنع اصالة كما صرح به في الدروس والا لدخل فيه ما توحش وامتنع من
الحيوانات الاهلية وخرج منه ما تأهل من الحيوانات الوحشية الممتنعة كالظبي ونحوه مع ان الظاهر انه

لا خلاف في جواز قتل الأول وعدم جواز قتل الثاني واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لان الاشارة لا تكون الا باجزاء الجسد والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة قيل ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا اوجب لغيره انه فطن للصيد مثل ان يتشوق اليه او يضحك ففي التحريم وجهان من الشك في تسميته دلالة ومن كونه في معناها وقال بعض الاصحاب ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يفده زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة **الثالثة** ينبغي ان يعلم ان الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم وان كان اصله من البحر لانه يتولد منه او لانه يتوالد في البر وذكر في التذكرة انه قول علمائنا واكثر العامة ويدل على تحريمه على المحرم روايات عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذا وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله وعن معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهو من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله عز وجل وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وعن ابي بصير في الموثق قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتلت غير متعمد فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم واطلاق الخبر يقيد بسابقه وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان ما وطات من الدبا او وطاه بعيرك فعليك فداؤه **الرابعة** لا خلاف في جواز صيد البحر نصا وفتوى وجواز اكله وسقوط الدية فيه والاصل فيه قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن حريز عمن اخبره ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود قال الله تع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فهو مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البحر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر **اقول** ومن هذه الرواية يعلم حكم الطيور التي تعيش في البر والبحر فانه يكون المدار على الحاقها باحد الصنفين على البيض في ذلك المكان فان باضت في البحر وفرخت فيه فهي من الطيور البحرية وان باضت وفرخت في البر فهي من الطيور البرية

والظاهر

والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا **مسالة** المشهور بين الاصحاب انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق في الموثق عن جعفر ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم **اقول** ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر فلولا انه جرى مجرى الميتة لما امر بدفنه بل امره ان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر وذهب الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل قال ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ونقل في الدروس القول بذلك عن ابن الجنيد ايضا ونقل العلامة في المخ هذا القول ايضا عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى حيث قالا لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وكذا نقله عن ابن الجنيد واليه مال في المدارك للاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليها ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل قال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء والشيخ ره بعد ذكر الروايتين الاخيرتين تاولهما بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بان يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل ولكن هذا ان يذبحه وياكل ولا يخفى ما فيه من البعد عن ظواهر الاخبار ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر شيخنا الشهيد في المقنعة الا ان ظاهر نقل العلامة عنه المتقدم ذكره يعطي العموم وبالجملة فالمسالة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال واما من يقتصر في العمل بالروايات على الصحيح كالسيد في المدارك فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني لصحة اخبارهم كما صار اليه في المدارك ولكن ما عداه من اصحاب هذا الاصطلاح انما جرى على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور والاستدلال بالروايتين المتقدمتين **السادسة** قد استفاضت الروايات مضافا الى اتفاق الاصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم **ومنها** ما تقدم في روايتي وهب واسحق المتقدمتين **ومنها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله

وعن محمد بن مسلم في الصحيح انه سأل احدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمسّ فان الله يقول ومن دخله كان آمناً صح

بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال من دخل الحرم مستجيراً فهو آمن من سخط الله وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمسّ فان الله يقول ومن دخله كان آمناً وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لما ذبحتهما فقال جائتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم وهو خير منهما وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به للحلال وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب صيداً في الحرم قال ان كان مستوي الجناحين فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكل المحل بمكة واذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه وما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً وعن زرارة في الصحيح ان الحكم سئل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها واحسن اليها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم ويدل عليه زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا باس به للمحل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس وفي الصحيح الى الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلاً فان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا نرى اهل مكة به باساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه قال الشيخ ليس في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لئلا ينافي ما سبق وما يأتي من الاخبار اقول

ما ذكره قدس سره جيد فانه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هو حل الطير في هذه الصورة لان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهذا منه وحيث حكم ع في الخبر في وجوب الثمن فهو التنبيه انما يكون عن تنبيه بمقاميه اقتضت الدلالة على ذبحه في الحرم وان خفيت علينا الآن السابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز صيد البحر وحسبه وقد تقدم الكلام فيه ومثله الدجاج الحبشي قال في المسالك انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر انتهى وفي بعض الحواشي انه طير اسود مشهور في العرب بالدجاج الحبشي كان بحرياً في الاصل فصار برياً ومما يدل على جواز اكله مضافاً الى اتفاق الاصحاب على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله ع عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصفّ وما رواه الشيخ عنه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وعن عمران الحلبي في الصحيح او الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندي قال سأل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انها لا تستقل بالطيران قال وفي خبر آخر انها تدف دفيفاً وروي عن الحسين الصيقل انه سئله عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله اقول ومثله لك النعام ولو توحشت ويدل على ذلك مضافاً الى اتفاق علماء الامصار على ذلك كما نقله في المنتهى روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عندي عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم قال في الوافي قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرم يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحل والحرم ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت ويحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً وانت خبير بان هذه الاخبار قد اشتركت في الدلالة على اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير او يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم والاول لا اشكال فيه وانما الاشكال في الثاني وهو ما يطير ولا يصف وانما يدف دفيفاً ويكون دفيفه اكثر من صفيفه والمراد به ما حل اكله وهو الظاهر في ان ما حل اكله من الطير ليس من الصيد المحرم على المحرم مع انك قد عرفت مما تقدم في تفسير الصيد وهو التخصيص بالمحلل وما يشمله ويشمل المحرم مع ما ورد في حمام الحرم من الاتفاق على تحريمه وتحريم اخراجه عن مكة ووجوب اعادته لو اخرج ولا اشكال ظاهر على كلا التقديرين

ولم ار من تنبّه لذلك ولا نبّه عليه والله العالم **الثامنة** قال الشيخ في ط الوحشي غير المأكول اقسام الاول لا جزاء فيه بالاتّفاق كالحيّة والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب الثاني فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نصّ فيه لاصحابنا والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانّه لا دليل عليه والاصل برائة الذمّة كالمتولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسّمع المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الوحشي والاهلي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالباز والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب فيه الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي انّ في الاسد خاصّة كبشًا وقال في الخلاف اذا قتل السّبع لزمه كبشًا على ما رواه بعض اصحابنا وقال في المخ بعد نقله ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل ولا في السّبع امّا المتولّدين الانسيّ والوحشيّ فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم **لنا** انّه قد ورد النصّ على الجزاء من اشياء مسمّاة باسمائها فيثبت في كلّ ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى عندي انّه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسدًا ذبحت فيه كبشًا واوجب ابن حمزة فيه الكبش **لنا** الاصل برائة الذمّة ولانّه اكثر ضررًا من الحيّة والعقرب والفارة وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصّحيح عن ابي عبد الله ع قال كلّما يخاف المحرم من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا تردّه احتجّ الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدًا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب سند حديثنا اوضح واصحّ ويحمل هذا على الاستحباب انتهى **اقول** قد صرّح غير واحد من اصحابنا بانّه لا كفارة في قتل السّباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد والظاهر انّه لا خلاف فيما عدى الاسد فقول الشيخ فيما تقدم من عبارته الثالث مختلف فيه الى آخره لعلّه اشارة الى خلاف العامّة ويشير اليه قوله ولا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ولا يخفى انّ وجوب الكفارة متوقّف على الدليل وليس فليس نعم يبقى الكلام في انّ عدم وجوب الكفّارة لا يستلزم جواز القتل والصيد فيمكن القول بالتحريم كما ذهب اليه الحلبي فيما قدّمنا نقله عنه وان لم يترتّب عليه كفارة وتؤيّده الروايات التي اشرنا اليها آنفًا واما الاسد فقد ورد فيه ما تقدّم منه وابن ابي سعيد الا انّها خاصّة بالحرم ومعارضة العلّامة لها بصحيحة حريز المذكورة لا وجه له لانّها وان كانت شاملة للاسد الا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف على نفسه فانّه يقتله ومتى لم يرده فلا يعرض له وروايتا ابي سعيد وان كانت مطلقة الا انّ كلّ من قال بها فانّه يخصّها بما اذا لم يرده كما لا يخفى على من راجع كلامهم وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا باس للمحرم ان يقتل الحيّة والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصّيد اسدًا ذبحت كبشًا انتهى **اقول** ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي تقدّم نقلها عنه وهي مطلقة منطبقة على ما ادّعاه الاصحاب ولعلّها المستند لهم فيما اطلقوه والذي وقفت عليه ممّا يدلّ على جواز قتل شيء من هذه المذكورات ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار وصحيحة حريز المتقدّمتين في صدر المقصد وفي الاخرى الامر باتقاء الدوابّ

كلّها الا الافعى والعقرب والفارة والكلب العقور والسبع اذا اراداك والاسود الغدر وهو قسم من الحيّات خبيث وانّه يرمي الغراب والحداة عن ظهر بعيره وفي الثانية جواز قتل كلّما خاف الانسان على نفسه من السّباع والحيّات والنّهي عنه اذا لم يرده وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجمًا وما رواه في الكافي في الصّحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كلّما خشي على نفسه وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ويقذف الغراب وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم ما يقتل من الدوابّ فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكلّ حيّة وان ارادك السّبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله ولا باس ان ترمي الحداة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وروي في الكافي والتهذيب في الصّحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم قتل زنبورًا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمّدًا قال يطعم شيئًا من طعام وزاد في الكافي قلت انّه ارادني قال كلّ شيء اراداك فاقتله وفي صحيحة اخرى له ايضًا عنه ع في محرم قتل عضاية قال كفّ من طعام والعضاية بالمهملة ثم المعجمة من كبار الوزغ **اقول** ويستفاد من هذه الروايات امور **احدها** جواز قتل الموذيات من الافعى والحيّة والعقرب والفارة والذئب والكلب العقور وان لم يرده ولم يؤذه وبذلك صرّح الشيخ على ما نقله عنه في المنتهى فقال وله ان يقتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والحيّات وما اشبه ذلك ولا جزاء فيه **وثانيها** انّه يجوز له ان يقتل كلّما خاف على نفسه من غير جزاء ولا فدية **وثالثها** انّه يجب له بقتل الزنبور شيء متى عدى عليه او كان ذلك خطأ وعليه يحمل اطلاق صحيحة معوية بن عمار المتقدّمة والا ففيه الفداء وشيء من طعام **ورابعها** انّ اكثر الروايات تضمّن رمي الغراب والحداة مط وفي صحيحة معوية بن عمار الاولى التقييد بقوله عن ظهر بعيرك وبه قيّد الحكم بعض الاصحاب والظاهر العموم اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص وظاهر اطلاق الاخبار ايضًا جواز الرمي وان ادّى الى القتل والمنقول عن الشيخ في ط جواز قتلها مط وقيل بالعدم ونقل عن المحقّق الشيخ علي انّه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلّل لانّه محرم لا يعدّ من الفواسق الخمس وفيه انّه تقييد للنصوص من غير دليل ولانّها وردت بالغراب مط واخراج بعض افراده يتوقف على الدليل **التاسعة** اختلف الاصحاب في قتل البرغوث فذهب جمع منهم المحقّق والعلّامة في الجواز وذهب الشيخ وجماعة منهم العلّامة في جملة من كتبه الى التحريم ومستند القول الاول مضافًا الى الاصل رواية زرارة عن احدهما ع وفي صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فاتّق الدوابّ كلّها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيحة زرارة انّه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم هل يحكّ راسه او يغتسل بالماء فقال يحكّ راسه ما لم يتعمّد قتل دابّة **اقول** صورة رواية زرارة على ما نقله المحدّث الكاشاني في الوافي

الذئب هو الكلب العقور

والبرغوث اذا اراده وفي المدارك ومثله في الذخيرة نقلا الرواية بما قدمناه وعلى تقدير ما نقلناه عن الوافي
فانه لا دليل في الرواية على القول المدعى اذ لا خلاف نصّاً وفتوى في جواز قتل ما اراده من الحيوانات كما عرفت من
الروايات المتقدمة والظاهر ان محل الخلاف في المسئلة انما هو فيما اذا لم يرده ولم يقصده بالأذى كما لا يخفى ولا
دلالة في الرواية على الجواز في الصورة المذكورة وكذا صحيحة بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما
يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها فالقول بالتحريم مطلقاً لا وجه له واما
صحيحة زرارة فالظاهر منها انما هو القتل كما احتج بها الأصحاب على ذلك **العاشرة** قد صرح جملة من
الاصحاب ولم الشيخ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على الكراهة لا قتلهما ولا اكلهما **اقول**
اما تحريم القتل والاكل فلا ريب فيه لعموم الادلة المتقدمة الدالة على تحريم قتل الصيد واكله ولا سيما
في الحرم واما جواز الاخراج فقد نسبه المحقق في الشرائع الى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه مع انا لم نقف
على رواية تدل على جواز الاخراج بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموماً في مطلق الطير وخصوصاً في الحمام
الشامل لهذين الفردين **نعم** ورد فيه رواية العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منهما شيء وهي مع اختصاصها بالقماري لا
دلالة فيها صريحاً على الجواز فان لفظ لا احب وان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهة الا ان استعماله
في الاخبار بمعنى التحريم كثير وهو الانسب بالحمل على باقي روايات المسئلة الآتية لا يقال ان الحمل على التحريم يوجب
القول بتحريم الاخراج من المدينة ايضاً مع انه لا قائل به قلنا هذا انما يتجه على القول بالمنع من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو وان كان المشهور بينهم الا ان المفهوم من الاخبار جوازه كما نبهنا عليه في محل اليق
ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع عن ذلك وقربه العلامة في المخ ونقل ايضاً عن ابنه فخر المحققين واليه ذهب
السيد السند في المدارك وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيراً
او غيره **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج
حمامة من حمام الحرام الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعن يونس بن
يعقوب في الموثق قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة
فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن
كن فرهة فقال له قل له يذبح مكان كل طير شاة قال في الوافي كن فرهة اي بالغة حد الفراهة
وهي الحذاقة يعني لما استقلالهن بالطيران **اقول** لعل الاظهر حمله على فره بالكسر بمعنى اشر وبطر كما
قيل في قراءة فرهين من قوله عز وجل وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين فانه مشتق من قولهم فره بمعنى اشر
وبطر والظاهر هنا حمل الخبر عليه بمعنى ان قصدهم من نقل الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب وما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وما رواه الشيخ
عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها وان
دخلته مكة فليس لك ان تخرجه وما رواه الكليني في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل اخرج طيراً

من

من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وزاد فان مات تصدق بثمنه
ويدل على خصوص القماري ما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري
امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره
فقال ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ويؤيد
ذلك جملة من الاخبار الدالة على ان من اصاب طيراً في الحرم فان كان مستوي الجناحين خلى عنه ولا
نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه فيخلي عنه وان كان مسافراً او دعه عند امين ودفع اليه ما
يحتاج اليه من الطعام حتى يستوي جناحاه فيخلي عنه والروايات الدالة على انه لا يجوز التعرض لما في
الحرم لقوله عز وجل ومن دخله كان آمناً والله العالم **الحادية عشرة** الظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب رض في انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه قال العلامة في المنتهى و
يباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به
الحيوة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه جملة من العمومات
الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس من الكتاب والسنة وتحليل المحرمات في مقام الضرورات و
خصوص جملة من الروايات الآتية الدالة على انه يأكل الصيد ويفدي انما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة
وصيد فمن ايهما يجوز له الاكل قال الشيخ يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل
الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في الجمل والانتصار وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي فان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني ع
قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع فان اضطر المحرم الى اكل صيد و
ميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد
وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق الفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه وان كان في الوقت
من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحاً اكلها بالذكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس
اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه و
كل منهما اطلق مقالته وقال بعض لا يخلو الصيد اما ان يكون حياً او لا فان كان حياً فلا يجوز له ذبحه
بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان يكون مذبوحاً فلا يخلو ذابحه اما ان يكون
محرماً او محلاً فان كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلاً فان ذبحه في الحرم فهو ميتة
ايضاً وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادراً على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير
قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده
وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما
قوله قال والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد
ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة **اقول** وظاهره هو

اكل الميتة الا في تلك الصورة الخاصة وهي ما اذا ذبحه المحل في المحل وكان المضطر الى اكله قادرا على الفداء ثم
مايدل عليه كلامه من كون مذبوح المحرم ميتة مطلقا منظور فيه بما عرفت في المسئلة السادسة
من القول بحله على المحل في الصورة المذكورة ودلالة جملة من الاخبار الصحاح على ذلك فتح فهي شمول لها المحل
البحث تامل ثم لا يخفى ان الاصل في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة **ومنها**
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد
وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي وعن الحلبي في الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع عن المحرم يضطر فيجد
الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فلياكل وليفده وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا
رجعت الى مالك وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك
او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد
واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن ايوب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر
وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله عز وجل حرمه عليه واحل له
الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر
اليها قال بلى لكن يفدي الا ترى انه انما ياكل من ماله فياكل الصيد وعليه فداؤه قال وقد روي انه ياكل من
الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد **اقول** وهذه الروايات كلها مع صحة اسانيد اكثرها
صريحة في مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه **ومنها** ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احلها الله له وعن عبد الغفار
الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك
الصيد هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة والشيخ ره قد تاول رواية اسحق بعد نقلها بانه ليس في
الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على من لم يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة انتهى ولا يخفى ما فيه وقال بعد نقل خبر عبد
الغفار يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه
ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد و
التاويلان كما ترى على غاية من البعد والاظهر عندي وهو حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله في الاستبصار

فان

فان ذلك منقول عن جملة من رؤساء المخالفين مثل ابي حنيفة والحسن البصري والثوري ومحمد بن
حسن ومالك واحمد كما ذكره في المنتهى ومن ذلك يظهر ان الحق في المسئلة هو ما ذكره شيخنا المفيد
والسيد المرتضى رض وهو مختار جمع من الاصحاب **الثانية عشر** المشهور بين الاصحاب انه لا
يدخل في حكم المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه اما لو كان بعيدا
فانه لا يخرج عن ملكه قال في المنتهى لو صاد صيدا لا يملكه بالاجماع ثم قال اما لو كان الصيد في
منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه ونقل في المخ عن الشيخ ره انه قال اذا انتقل الصيد اليه
بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه ثم قال ويقوى في نفسي انه
ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه ثم قال قدس سره و
في الانتقال الذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **اقول**
اما الحكم الاول فاستدل عليه بقوله عز وجل حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كما سمعته من كلام
العلامة والمراد وجوه الانتفاعات به فيخرج عن المالية بالاضافة اليه والظاهر ضعفه واستدل
العلامة في المنتهى على ما قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادخل الحرم
صيدا فانه لا يجوز له امساكه ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه اخص من المدعى واما ثانيا فلان
وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه فانه يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه ارساله
وتخليته وحرم عليه امساكه ونقل عن الشيخ ره انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في
صيد الحرم لـ في المدارك بعد نقل ذلك عنه ولا بحث من قوة **اقول** لا يخفى ان الاخبار التي
قدمناها في سابق هذه المسئلة صريحة الدلالة واصحة المقالة في الملك فانه ع في غير خبر منها
قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه انما ياكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب
ارساله في غير الضرورة الموجبة لاكله ولم اقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم وهي صريحة
فيه كما ترى **نعم** روى الشيخ بسنده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه الا ان غاية ما تدل عليه
هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان كان فيها نوع اشعار بذلك الا انه غير
ملتفت اليه ولا معول عليه بعد ما عرفت من صراحة الروايات المشار اليها بما ذكرناه واما الحكم الثاني
فيدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده
في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي
عبد الله الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا
يضره والظاهر ان الحكم لا خلاف فيه ثم انه قد صرح جملة منهم رض ايضا بان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك
المحل ولا المحرم وقيل انه مذهب الاكثر وقال المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة قال وهل يملك
المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه وحكى في المختلف عن المحققين هذا القول عن الشيخ ايضا

واستدل على المشهور بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيًّا
فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنًا ونحوها غيرها مما تقدم ودل على تخلية سبيل ما
ادخل الحرم من الصيد **وانت خبير** بان المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخلية سبيله
كما ذكره في النافع لا زوال الملك واطلاق الروايات التي اشرنا اليها آنفًا شامل لهذه الصورة ايضًا فيكون
الاظهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ والله العالم

البحث الثاني في الكفارات

وينبغي ان يعلم ان ما يتعلق به الكفارة نوعان **احدهما** ما الكفارة فيه بدل على الخصوص وهو كل ما
له مثل من النعم والاصل في هذا النوع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة هو المشابهة
في الصورة كما في النعامة فانها تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه
الشاة الا انه لا يطرد كليًّا فانهم عدوا من هذا القبيل البيض وجعلوه من قبيله وان الامثال ولعل
الحكم مبينًا على الاغلب والامر هين بعد وضوح الحكم والمأخذ وكيف كان فقد ذكروا ان افراد هذا
النوع خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة باجماع اصحابنا رض واكثر العامة ويدل عليه من
الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل مثل ما قتل من
النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد
فاطعام ستين مسكينًا قال فان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينًا لم يزد على اطعام
ستين مسكينًا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينًا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وما
رواه ثقة الاسلام عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يقتل نعامة
قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وما رواه الشيخ
عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم
ستين مسكينًا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يومًا والصدقة مد على
كل مسكين وهل المراد بالبدنة هي الانثى فالواجب انما هو هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما قولان
منشأهما اختلاف اهل اللغة في ذلك فظاهر الصحاح على ما نقله عنه في المدارك اختصاص البدنة
بالناقة وظاهره الميل الى ذلك وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والانثى والبدنة محركة من الابل
والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وقال في كتاب المصباح المنير قالوا واذا اطلقت
البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرًا كان او انثى وربما اشعرت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة
الوضع اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة وقال الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر
البدنة وانما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء

وبذلك

وبذلك يظهر لك ان الحكم لا يخلو من الاشكال ثم ان ظاهر عبارة القاموس اطلاق البدنة على البقرة ايضًا
وبه صرح في كتاب شمس العلوم فقال والبدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة انتهى وهو اشد اشكالًا الا
ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الابل فلا اشكال قال الفيومي في كتاب المصباح
والبدنة قالوا هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير ذكرًا قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض
الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما
الحقت البقرة بالابل بالسنة وهي قوله ع تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اذ لو كانت البدنة
في الموضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه انتهى **اقول** ويؤيد
ذلك ما وقع في جملة من اخبار هذه المسئلة من اطلاق البدنة في مقابلة البقرة كما في صحيحة حريز المتقدمة
حيث اوجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ونحوها غيرها ونقل عن بعض الاصحاب ان البدنة هي
الانثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد
من قتله متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة
جزور والجزور يشمل الانثى والذكر قال في المصباح المنير والجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى
وفي القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة والبعير مما يطلق على الذكر والانثى ويظهر من العلامة في
التذكرة والمنتهى ان البدنة والجزور بمعنى واحد حيث قال في التذكرة يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع
لمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور ونحوه في المنتهى ايضًا وهو ظاهر في موافقة الشيخ ره وبالجملة فقول الشيخ
ره لا يخلو من قوة للرواية المذكورة وان كان الاحتياط في جانب القول الآخر ونقل عن العلامة في التذكرة
انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفداءه ففي الصغير ابل في سنه وفي الكبير كذلك وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر
ولم نقف له على دليل بل اطلاق الاخبار الواردة في المسئلة تدفعه **تنبيهات الاول** اختلف الاصحاب
فيما لو لم يجد البدنة على اقوال احدها القول بانه ان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل
مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينًا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأ
وهو قول الشيخ وبه قال ابن ادريس وابن البراج وهو المشهور بين المتأخرين وثانيها انه ان لم يجد البدنة قيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يومًا وبه قال ابو الصلاح وظاهره انه تصدق بالقيمة
فان لم يجد بالقيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يومًا وثالثها ان لم يجد فاطعام ستين مسكينًا
وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بهذه المسئلة هو ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعامًا لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يومًا ونحوها صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة صدر البحث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر
ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى العياشي في تفسيره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فيمن قتل صيدا
متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما هو قال ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه
او ان يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم لكل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد
ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوما وقد تقدم في صدر كتاب الصوم حديث الزهري
عن علي بن الحسين ع وفيه اي تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
فقال تقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوما ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي المتقدم ثمة ايض وهذه الروايات ظاهرة في القول
الاول **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه
الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة عبد الله
بن مسكان قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على
بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر
يوما والصدقة مد على كل مسكين الحديث وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام الحديث وفي حديث الجواد ع مع يحيى بن اكثم القاضي
المروي في جملة من الاصول المعتمدة التي من جملتها كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة و
المنقول عنه عبارته قال ع وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة فكذلك في النعامة بدنة
فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا وان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وروى الثقة
الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه
قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما
وفي كتاب الفقه الرضوي فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما **اقول** وهذه الاخبار ظاهرة
في القول الثالث واما القول الثاني فلم اقف له في الاخبار على دليل وقائله اعرف بما قاله ولم اقف

على من تعرض للجمع بين الاخبار واكثر المتأخرين كالعلامة في مطولاته وغيره لم يتعرض لنقل
الخلاف بالكلية فضلا عن الروايات المخالفة وانما ذكروا القول الاول ورواياته ولا يخفى
ان مذهب العامة كافة هو ما عليه المشهور بين اصحابنا من القول الاول واخبارهم كلها
موافقة للعامة والاخبار الاخر مخالفة لهم والمسئلة لذلك لا تخلو من الاشكال فان الخروج عن
مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها وشهرتها بينهم مشكل والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل
ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول هو الصدقة بعد تعذر البدنة بمدين وبه صرحت صحيحة ابي
عبيدة المذكورة الا ان غيرها من اخبار المسئلة مما صرح به بقدر الصدقة انما تضمن المد وهو
قول الصدوق وابن ابي عقيل كما صرحت به رواية ابي بصير الصحيحة بنقل الصدوق وصحيحة معوية
ابن عمار ورواية العياشي ورواية كتاب الفقه الرضوي ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة
الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر وظاهر صاحب
المدارك ومن تبعه الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول
هو التصدق بالبر بعد فض قيمة البدنة عليه وهو ظاهر صحيحة ابي عبيدة حيث قال فيها ثم قومت
الدراهم طعاما والطعام كما هو المستفاد من الاخبار الحنطة واكتفى شيخنا الشهيد الثاني وجمع
ممن تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الى ظاهر الروايات الاخر المصرحة بالاطعام لكنه مطلق وهو محتمل
الا ان الاحوط العمل بالاول **الثاني** قد صرح اصحاب القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة
بانه لو عجز عن الصدقة بعد فض قيمة البدنة على الطعام انه يصوم عن كل يوم مد يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما ومقتضاه انه يصوم ستين يوما عدد المساكين الذين يتصدق عليهم وبذلك
قال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار على ما نقل في المخ وبه صرحت صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
وكذا مرسلة ابن بكير الا ان صوم الثمانية عشر بعد تعذر صوم الستين يوما لم اقف عليه في شيء من
رواياتهم وانما هو في روايات القول الاخر عوضا عن الصدقة على ستين مسكينا كما صرحت به صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة ورواية ابي بصير المتقدمة والمستفاد من رواياتهم انما هو الصدقة بالبدنة اولا
ثم مع التعذر فض ثمنها على الطعام والتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ومع
العجز عن الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما يكون ستين يوما هذا ما تضمنته اخبارهم واما
القول الاخر فانه بعد تعذر البدنة يتصدق على ستين مسكينا ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فح فان كان معتمدهم فيما ذكروه من صوم الثمانية عشر يوما
هو هذه الروايات ففيه انما تضمنت صوم الثمانية عشر يوما عوضا عن الصدقة وهم لا يقولون بذلك ومقتضى
كلامهم انما هو عوض عن صيام الستين يوما ولعل مستندهم انما هو هذه الاخبار لكنها لما كانت معارضة
بالنسبة الى حكم الصدقة على الوجه الذي ذكروه وكذا صوم الستين يوما بالاخبار التي اعتمدوها

وحكم صوم الثمانية عشر لا معارض له عملوا بها في هذا الحكم خاصة حيث لا مانع منه ووجه الفرق بين القولين من
وجهين احدهما انه على تقدير القول الاول لو نقص قيمة البدنة على الطعام وانقوات الطعام نقص عن عدد
الستين لكل راس نصف صاع فانه يكتفي بها وسعهم ولا يجب عليه تمام الستين من غير قيمة البدنة وعلى
القول الآخر فانه يجب عليه الصدقة على ستين مسكينا من غير نظر الى قيمة البدنة بالكلية وثانيهما انه على
القول الاول مع العجز عن الصدقة على ستين مسكينا يصوم ستين يوما ومع العجز عن ذلك يصوم
ثمانية عشر وعلى القول الآخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما والجمع بين روايات المسئلة
لا يخلو من اشكال وان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضلية وحمل روايات
القول الاخر على اقل المجزي ومرجع ذلك الى التخيير مع افضلية احد الفردين واكثر الاصحاب كالعلامة في
المنتهى والتذكرة لم يتعرضوا لنقل القول الآخر ولا لنقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرناه آنفا وصاحب
المدارك في تمض عينيه في هذا المقام ولم يتعرض للجمع بين اخبار المسئلة بنقض ولا ابرام مع ما عرفت من
ان روايات القول المشهور معلومة بموافقة العامة والله العالم **الثالث** اختلف الاصحاب
في فرخ النعامة فقال في الخلاف في صغار اولاد الصيد صغار ولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل
وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفدا بقدره من صغار الابل في سنه وكذا ما قتله من البقر والحمير
والضباء ونحوه قال السيد الا انه نرضه في صغار النعام خاصة وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد الاحتياط
ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى الانثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي
هو مثله في الجزا فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر وهو اختيار ابن ادريس وقواه العلامة
في المخ استنادا الى قوله الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الشيخ في النهاية في فراخ النعام
مثل ما في النعامة سوا وقد روى ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه ومثله قال في ط
وقال المحقق في الشرايع وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل
وهو اشبه **اقول** والذي وقفت عليه في الاخبار مما يتعلق بهذه المسئلة هو ما رواه الشيخ والصدوق
في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال واما الرواية
التي اشار اليها المحقق وقبله الشيخ في عبارة النهاية فلم تصل الينا في كتب الاخبار ولم ينقلها احد من
كتب الاستدلال والظاهر وصولها اليهم حيث ان المشهور بينهم كما عرفت هو القول بها وكيف كان فتكليفنا
غير تكليفهم القول الاخير للصحيحة المذكورة مضافا الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى والله العالم **الرابع**
قال العلامة في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان صيام
اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم واورد عليه انه يمكن المناقشة فيه بان
مقتضى النص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما في صحيحة ابي عبيدة او عن اطعام مسكين كما في صحيحة
محمد بن مسلم وهو غير متحقق في محل البحث وهو جيد ومرجعه الى المناقشة فيما ادعاه من شغل الذمة ومع ذلك

فانه متى كان الصوم في الاخبار انما علق على قدر ما يجب اطعام المسكين من نصف صاع كما في الصحيحة
المذكورة او مد كما تقدم في رسالة ابن بكير او ما هو اعم كما في صحيحة محمد بن مسلم فما كان اقل من ذلك
فانه لا يوجب صوما البتة والظاهر ان تمثيله بربع الصاع بناء على ما قدمنا نقله عنهم من ايجابهم
نصف الصاع لكل مسكين والا فربع الصاع الذي هو عبارة عن مد بناء على القول الآخر يعد يوما
كما دلت عليه مرسلة ابن بكير والروايات المتقدمة **الخامس** ظاهر كلام اصحاب القول الاول
كالشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وانتقل
فرضه الى الصوم فانه يصوم عن نصف كل صاع يوما بالغا ما بلغ ان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين
او مدا كما في مرسلة ابن بكير كذلك لان الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة فاي عدد حصل من
قيمة البدنة بعد فض قيمتها على الطعام فانه يجب عليه الصدقة به ان وجد الطعام والا صام عوض اطعام
كل مسكين يوما وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو عجزت قيمة البدنة كذلك يكون
النقص في الصوم وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الستين كملا في الصورة المذكورة ونقله بعض
الاصحاب ايضا عن ابن حمزة في الوسيلة قال في الذخيرة ووجهه غير واحد من الشارحين بان الواجب في
الاصل هو اطعام ستين وسقوط الزيادة ضد والعفو عن الناقص على تقدير هما في الاطعام لا يستلزم
مثله في الصيام وبان الكفارة في ذمته ستون ولا يخرج عن العهدة الا بصوم الستين **اقول**
الذي وقفت عليه في شرح المحقق الشيخ علي على الكتاب المذكور ظاهر فيما قدمنا ولم يلم فيه بشيء
من هذه التوجيهات الركيكة حيث قال بعد قول المصنف والاقرب الصوم عن ستين وان نقص البدل
ما صورته قد يومي الى ذلك وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
ولا دلالة له صريحة لجواز ان يكون المراد البدل عما هو نهاية ما يجب من الاطعام وليس في الرواية صيام
ستين بل صيام يوم عن نصف صاع لكن الاحوط وجوب الستين انتهى **وانت خبير**
بما في الاستناد في هذا الايماء الى وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وذلك فانك
قد عرفت مما قدمناه ان وجوب صيام الثمانية عشر لم يقع في شيء من روايات القول الاول وانما اخذ
من روايات القول الآخر وهو في تلك الروايات مرتب على وجوب الصدقة على ستين مسكينا او وجد
الطعام بلا زيادة ولا نقصان لا على ما اوجبه فض قيمة البدنة على الطعام كما قاله فالتعليل بحجوب
الثمانية عشر بان كل ثلاثة ايام عن عشرة مساكين انما ترتب على هذه الستين التي لا يطرق اليها النقصان
بوجه لا تلك كما يوهمه كلامه قدس سره **السادس** لو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه
عن الستين صوما فهل تجب الزيادة ام لا استشكل العلامة في القواعد قيل ولعل منشأ الاشكال من
ان العجز عن صوم الستين لا يقتضي سقوط المقدور منه ومن ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية
منوطا بالعجز عن المجموع فلا تجب الزيادة عليه **اقول** لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له
بالكلية ما جهوم به مبني على وجود الرواية بصوم الثمانية عشر بعد تعذر صوم ستين يوما كما قالوا

وليس في الروايات له اثر كما قدمنا ذكره وامّا الذي فيها صوم الثمانية عشر بعد تعذّر الصدقة على ستين مسكينًا لكلّ عشرة مساكين ثلاثة ايّام كما تضمنته صحيحة معوية بن عمّار المتقدمة لقوله ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع فانه لم يقع في شيء من الروايات تعليق صوم الثمانية عشر على العجز من صوم الستين يومًا وانّما وقع ذلك في كلامهم لحال عن المستند **السابع** لو تجدد العجز من صيام الستين يومًا بعد صيام شهر فقيل بانه يجب ان يصوم تسعة وعلل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانية عشر يومًا فالعجز عن النصف يوجب تسعة التي هي نصف الثمانية عشر وقوّاه العلّامة في القواعد ولا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الوارد بصوم الثمانية عشر انما هو البدلية عن الصدقة على ستين مسكينا كما تقدم ومع تسليم ما ذكره فالمتبادر منه انما هو البدلية عن المجموع فالقول بالتوزيع لو صحّ كما ادعاه في الصورة المذكورة لوجب بدل ما عجز عنه من الأطعام مع الطعام المقدور فلو قدر على اطعام ثلاثين مسكينا خاصّة صام ثلاثين يومًا من الباقي مع انه لا قائل به منهم واعراضهم عنه دليل على انهم انما فهموا من الخبر المذكور ما اشرنا اليه وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه وتوجيهات الرواية الواردة بصوم الثمانية عشر على تقديرها منزلة على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المعتاد فيكون محل البحث مما لا نصّ فيه فيلزم القدر المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبه يظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي في الشرح في هذا المقام حيث قال واما الثاني واشار به الى القول المذكور فلا يظهر له وجه فان الحديث لا يتناوله اعني قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اذ لو تناوله لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر وهو هنا في كونها بدلا من الستين الذي دلّت عليه الروايات انتهى فان كلامه مبني على شمول العجز لما بعد الشروع ثم انه لا يخفى عليك ما في قوله الذي دلّت عليه الروايات فانه ليس في شيء من الروايات ان الثمانية عشر بدل من صوم ستين يومًا كما عرفت وقيل بالسقوط لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم من الثلاثين التي صامها كما يظهر من ابنه في الشرح حيث بناه على ان المكلف اذا علم انتفاء الشرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف وان المكلف والحال ما ذكره لا يجوز تكليفه بالستين وان ظنّ ذلك ظاهرًا بل انما عليه ثمانية عشر يومًا وقد صامها في ضمن ثلاثين وقيل عليه انه يشكل على اصله انه ان تمّ ما ذكره من القاعدة الاصولية امكن منع الاجزاء من الثمانية عشر لانه انما اتى بالصوم على انه من جملة الستين التي هي الواجب لثالث لا انه البدل الذي هو ثمانية عشر ومن اتى بعبادة ظانًا وجوبها بسبب ثم تبين وجوب بعضها خاصّة بسبب آخر ففي اجزائها نظر **اقول** ويعضده انه لو تمّ ما ذكره للزم صحة صلوة من صلّى في السفر تمامًا لوجود صلوة القصر الواجبة عليه في ضمنها وان لم يقصد له وصحة صلوة من صلّى الظهر خمسًا ساهيًا لوجود الاربع في ضمنها بل ينبغي ان يكون هنا اولى بالصحة لانه قصد الاربع في اول دخوله في الصلوة ولم يقصد الثمانية عشر بالكلية وهو لا يقول بذلك وبالجملة فان المسئلة لخلوها من النص موضع اشكال والركون الى هذه التخريجات لا يخلو من المجازفة في الاحكام الشرعية والله العالم **الثامن** اختلف الاصحاب

في هذه الكفارة في النعامة وما بعدها هل هي مخيّرة او مرتّبة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية و ط والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن بابويه والشهيد في الدروس والمرتضى وغيرهم الى انها مرتبة ونسبه في ط الى اصحابنا مؤذنًا بدعوى الاجماع عليه لعدا عترافه بان ظاهر القرآن يدلّ على التخيير وظاهر العلّامة في جملة من كتبه القول بانها مخيّرة وبه صرّح في المنتهى والتذكرة ونقله في المخ عن ابن ادريس ونقله عنه انه نسبه ايضًا الى الشيخ في الجمل والخلاف ويدلّ على الاوّل الاخبار المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة وصحيحة معوية بن عمّار ورواية ابي بصير فان الجميع قد اشترك في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مرتب على عدم القدرة على الاولى وكذا من الثانية الى الثالثة ويدلّ على الثاني ظاهر الآية وهي قوله عزّ وجلّ هديًا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا المؤكد بقول الصادق ع في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاوّل بالخيار ورواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسير العياشي والمسئلة لذلك لا يخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الآية فيه قوة ظاهرة ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على افضلية المتقدم والترتيب انما هو من حيث الفضل والاستحباب ثم انهم اختلفوا هنا ايضًا في وجوب التتابع وعدمه والمنقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وسلّار الاوّل وعن الشيخ انه صرّح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو الاظهر عملًا باطلاق الآية والرواية المتقدمة ويدلّ عليه ايضًا ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين **الفرد الثاني** بقرة الوحش وحماره والمشهور بين الاصحاب ان في قتل منهما بقرة ويدلّ عليه ما تقدم في صحيحة حريز من قوله ع فيها تفسيرًا لقوله عزّ وجلّ مثل ما قتل من النعم قال في حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة ورواية ابي الصباح المتقدمة وذهب الصدوق الى ان الواجب في الحمار بدنة ونقل في المخ عن الشيخين ويدلّ عليه ما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد ورواية ابي بصير ورواية الجواد وعن ابن الجنيد انه خيّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة والظاهر انه جعله وجه جمع بين الاخبار المذكورة وهو جيد ثم انه مع تعذّر الفداء المذكور بقرة كان او بدنة فانه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم في مسئلة قتل النعامة والخلاف الذي تقدم فالمشهور انه يفضّ الثمن على البرّ ويطعم ثلاثين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه اتمامه ثم الصوم عن كل نصف صاع يومًا مع تعذّر الاطعام ثم صوم تسعة ايام مع تعذّر ما قبله وهذا هو مدلول صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقوله ع فيها اذا اصاب المحرم الصيد فلم يجد ما يكفّر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من

النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
وهو مناول باطلاقه للبدنة والبقرة واما ان الواجب الفض على ثلاثين فيما لو كان الواجب فيهما بقرة فيدل عليه اطلاق
صحيحة ابي عبيدة المذكور واما انه لا يجب الاكمال مع النقصان فلاطلاق الاجتزاء بالقيمة في الصحيحة المشار اليها
وقال العلامة في المنتهى ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم
كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا
اجمع ونقل في المخ هنا عن ابي الصلاح ما تقدم نقله عنه في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن الشيخ
المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه كما في النعامة من قولهم بالانتقال الى الاطعام بعد تعذر الفدية
ثم الصوم من غير تعرض للتقويم والفض وعليه تدل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقوله ع فيها بعد ذكر
ما تقدم منها ومن كان عليه شيء من الصيد فداه بقرة وان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ورواية ابي بصير التي تقدم انها صحيحة برواية صاحب الفقيه وفيها وسئلته عن محرم اصاب
بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
قال فليصم تسعة ايام وفي كتاب الفقه الرضوي وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم
تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام وفي حديث الجواد ع المتقدم ذكره برواية
صاحب تحف العقول فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم
تسعة ايام والخلاف في التخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسئلة النعامة وكذا الخلاف في الاطعام
مدين او مدا كما تقدم فتوى ورواية وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الفداء ايض او الكبير
عين ما سلف **الفرد الثالث** الظبي والثعلب والارنب اما الظبي فان في قتله شاة
من غير خلاف يعرف ثم مع تعذر الشاة فالمشهور هو المشهور كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرة
انه يقوم ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وما فضل فهو
له وما اعوز فلا شيء عليه ومع تعذر البر يصوم لكل مسكين يوما ومع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثة
ايام وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن البراج وابن ابي عقيل
والشيخ علي بن بابويه انه مع العجز عن الشاة ينتقل الى الاطعام ومع تعذره الى الصيام ثلاثة ايام وهو
جار على ما تقدم نقله عنهم في المسئلتين الاولتين ويدل على الاول ما عرفته من اطلاق صحيحة ابي عبيدة
وعلى الثاني قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة زيادة على ما قدمنا نقله عنها ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وقوله ع في رواية ابي بصير بنقل الشيخ التي
هي صحيحة بنقل صاحب الفقيه قلت فان اصاب ظبيا فقال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال
فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام وفي كتاب الفقه الرضوي
وان كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة
ايام وفي حديث الجواد ع المتقدم ذكره برواية صاحب كتاب تحف العقول فان كان ظبيا فعليه شاة

وان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين وان لم يجد فليصم ثلاثة ايام الحديث قال في المدارك بعد قول المصنف في
قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدين ولا يلزمه
ما زاد **ماصورته** لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي وفي الانتقال مع العجز الى فض ثمنها
على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت
قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد صام ثلاثة ايام انتهى **اقول** الظاهر ان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من سهو وغفلة لما
عرفت ايضا من ان الانتقال مع العجز البدنة في النعامة وعن البقرة في حمار الوحش وبقرته وعن الشاة في الظبي
الى فض القيمة على البر ليس مجمعا عليه في موضع من المواضع الثلاثة وانما هو محل الخلاف **لغم**
المشهور ذلك كما اوضحناه فيما سبق في كل من المواضع الثلاثة فان مقتضى القول الثالث انما هو الانتقال
الى اطعام ستين مسكينا في النعامة والثلاثين في حمار الوحش وبقرته وعشرة في الظبي من غير ملاحظة
قيمة ولا فض الثمن على البر وبذلك يظهر ايضا ما في قوله ويدل على عدم لزوم الطعام ما زاد على العشرة اذا
زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معوية بن عمار الى آخره فان هذه الرواية انما دلت في المواضع
الثلاثة منها على القول الاخر وهو الانتقال من الفداء بعد تعذره الى الاطعام ولا ذكر للفض فيها بالكلية
ومجرد اشتراك القولين في اطعام العدد المذكور في المواضع الثلاثة لا يستلزم حمل احدهما على الاخر و
الاستدلال بروايات احدهما على الاخر لظهور الفرق كما قدمنا الاشارة اليه وذلك لانه على القول الاول
من فض قيمة الفداء بعد تعذره على الحنطة فالواجب اخراج نصف صاع على المشهور او مد على القول
الاخر لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسئلة فلو نقص البر عن الاتيان على العدد كفى ولم تجب عليه
الزيادة على ذلك واما على القول الاخر فلا بد من العدد تاما اذ لا مدخل للنقص فيه بالكلية فكيف
يدعي اولا عدم الخلاف في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به وينظم صحيحة معوية
بن عمار في سلك هذا النظام وعن ابي الصلاح هنا مثل ما تقدم في المسئلتين السابقتين قال
ان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل يوم نصف صاع
من قيمتها يوما الى اخره واما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منهما شاة وعليه تدل
جملة من الروايات **منها** صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة
هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة ورواية ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثلما
في الثعلب وفي كتاب الفقه الرضوي وفي الثعلب والارنب دم شاة انما الخلاف في مساواتهما للظبي
في الابدال من الطعام والصيام فقال الشيخان والمرتضى وابن ادريس بالمساواة وعن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها واختار في المدارك القول
الاول واحتج عليه بقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب

فيه الصيد قوّم جزاء من النعم دراهم فانّ الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمّار ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يقدر صام ثلاثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا **اقول** ويؤيّد
ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم وقوله فيها سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ
يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما ونحو ذلك رواية عبد الله
بن سنان المتقدّم نقلها من تفسير العيّاشي ورواية الزهري الّا انّه يمكن ان يقال انّ الامر فيما دلّت عليه
هذه الروايات وان كان كذلك لدخول هذا الفرد تحت اطلاقها الا ان ورود روايات الثعلب والارنب
على تعدّدها خالية من الدلالة على الابدال بل الاشارة اليه بوجه في مقام البيان مع اشتمال روايات
الافراد المتقدّمة على ذلك ممّا يوجب نوع اشكال في الحكم ولا سيّما كتاب الفقه الرضوي كما قدّمنا
من عبائره في كلّ فرد من النعامة وحمار الوحشي وبقرته والظبي فانّه ذكر الابدال في كلّ منها
وفي هذا المكان لم يتعرّض لها بالكلية كما نقلناه هنا وعلى هذا اعتمد الشيخ علي بن بابويه فيما نقل
عنه هنا فانّه كما عرفت في غير موضع ممّا تقدّم انّما يفتي بعبارات الكتاب المذكور والى ما ذكرنا يميل
كلام المحقق في الشرايع حيث قال وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي و
اختاره الشيخ وجماعة ومستندهم غير واضح واخبارهما على الخصوص انّما دلّت على وجوب الشاة ولم
تتعرّض للابدال فعلى الاول وهو الاقوى يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلاثة ايام لصحيحة معوية بن عمّار لوجود ذلك في كلّ شاة لا نصّ في بدلها وذهب بعض الاصحاب
تفريعا على القول الاول الى انّه مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه والرواية العامة تدفعه
والفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقها بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام
عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة انتهى واعترضه سبطه
السيد السند في المدارك بانّه يتوجّه عليه انّ رواية ابي عبيدة المتضمّنة للاقتصار على التصدّق بقيمة
الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع انّ اللازم ممّا ذكره زيادة فداء
الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد انتهى وهو جيّد ولا يخفى انّ مقتضى الوقوف على ظاهر روايات
الثعلب والارنب ايجاب الشاة فيهما والسكوت عمّا عداها وهو ما نقله في المسالك عن بعض الاصحاب
مع انّه مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهذا هو الظاهر من كلام اولئك القائلين بوجوب
الشاة والسكوت عمّا عداها من الابدال العطف بفضّ القيمة كان كما هو المشهور ولو بالانتقال الى الاطعام وما
بعده كما هو القول الآخر وبذلك يظهر انّ المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الاول

الفرد الرابع كسر بيض النعام وقد اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب واضطربت اي
اضطراب فقال الشيخ قدّس سرّه اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان كان قد تحرّك فيه الفرخ فعليه عن كلّ
بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرّك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان
هديا للبيت الله الحرام وان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام

عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وهذا هو المشهور بين المتأخّرين وقال الشيخ المفيد
اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الله
تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عن كلّ بيضة عشرة مساكين فان لم
يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فان
اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطأتها فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرّك فعليك
ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وقال ابنه في المقنع
فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليك ان ترسل
الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا روى في
كتاب من لا يحضره الفقيه الّا انّه قال في الخبر فان وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ
تتحرّك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلّار ومن كسر بيض نعام كان عليه
الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكلّ بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرّك فيه الفرخ فلكلّ بيضة
فصيل وان لم يتحرّك فارسال فحولة الابل وان لم يكن له ابل فلكلّ بيضة شاة وقال ابن البرّاج ان تحرّك
الفرخ فبدنة عن كلّ بيضة وان لم يتحرّك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرّك الفرخ لزمه ما خضّ من الابل
وان لم يتحرّك ارسل الفحولة فان عجز فعن كلّ بيضة شاة فان عجز تصدّق على عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام وقال ابن ادريس فان تحرّك الفرخ فعن كلّ بيضة من صغار الابل وروي بكارة
من الابل وليست هي الانثى بل هي جمع بكر فوجب عن كلّ بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرّك
ارسل الفحولة فان عجز فعن كلّ بيضة شاة فان عجز فعن كلّ بيضة اطعام عشرة مساكين فان
عجز فعن كلّ بيضة صيام ثلاثة ايام **اقول** ويظهر لك ما في كلام صاحب المدارك
حيث انّه بعد نقل عبارة المحقق المطابقة لمذهب الشيخ الذي قدّمنا نقله عنه المشتملة على وجوب
بكارة من الابل ان تحرّك فيه الفرخ والارسال قبل التحرّك ادّعى انّ هذا الحكم في كلّ من المسئلتين مجمع
عليه بين الاصحاب والحال كما ترى والذي وقفت عليه من الروايات المتعلّقة بهذه المسئلة
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض النعام وفي البيض
افراخ قد تحرّك فقال عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحر في المنحر وما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن رجل قتل حمامة ثم ساق الخبر الى ان قال قلت عنه (ع) واذا اصاب
المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرّك
فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت

ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي صلوات الله عليه في
بيض القطا كفارة كما في بيض النعام ومن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل وطأ بيض نعام
ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي ع ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج
كان النتاج هديا بالغ الكعبة ومما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وطأ بيض نعام فشدخها فقال قضى امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل الحديث المتقدم وزاد فيه قال
قال ابو عبد الله ع ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا وقبله
المفيد في كتاب المقنعة انه روي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال يا امير المؤمنين اني
خرجت محرما فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة فقال له امض فسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث
يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين ع كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له
صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ومما رواه في
الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في
الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ومما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في بيضة النعامة شاة فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته
اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر النعامة فان اكلت بيضها
فعليك بيضها فعليك دم شاة وكذلك ان وطأتها فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان
ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما ينتج منها فهو هدي لبيت الله وهذه
عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة ومنها يعلم ان مستنده فيما ذكره هو هذا الكتاب كما قدمنا
يظهر لك في غير موضع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ولا يخفى ما فيه من التضاد و
الاختلاف الذي نشأ منه هذا التشاجر والخلاف وقد استدل من اخبار من ذهب الشيخ وهو المشهور من
هذه الاقوال على ما ذكره من وجوب البكارة من الابل على من اصاب وقد تحرك فيه الفرخ بصحيحة علي بن جعفر

ما انكسر منه

المتقدمة

المتقدمة وهي صريحة في ذلك وحمل عليها صحيحة سليمان بن خالد الدالة على انه في بيض النعام بكارة من
الابل بحملها على ما اذا تحرك فيها الفرخ جمعا وهو جيد الا ان رواية محمد بن الفضيل قد صرحت بانه
اذا وطأ بيض نعام فكسرها وفيها افراخ تتحرك فعليه الارسال دون البكارة التي صرحوا بها في هذه الصورة
ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قد افتى بها الشيخ علي بن بابويه والجمع بينها وبين صحيحة علي بن جعفر
مشكل كما ترى اللهم الا من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث لانه يردهما بضعف السند وعدم مقاومتهما
للصحيحة المذكورة واما من لا يعمل عليه فيشكل الحكم عنده في ذلك واستدلوا ايضا على الحكم الثاني وهو
انه قبل التحرك يرسل فحولة من الابل في اناث منها بعدد البيض بصحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح والمرسلة
المروية عن امير المؤمنين ع بحملها على ما اذا لم يكن فيها افراخ تتحرك كما هو ظاهرها وهو جيد الا انه بالنظر
الى روايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الدالين على الارسال في صورة تحرك الفرخ يمكن تقييد اطلاق هذه
بذلك وان كان خلاف ظاهرها واستدلوا على الاحكام الباقية وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل
بيضة شاة وان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز عن كل بيضة صام ثلاثة ايام برواية
علي بن ابي حمزة المتقدمة واعترضه جملة من متصلفي اصحاب هذا الاصطلاح عن ضعفها بانها قاصرة
على العمل بمضمونها وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين احدهما دلالة رواية
ابي بصير التي بعدها ورواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بيض النعامة شاة لا ارسال الفحولة ومثلها
رواية محمد بن الفضيل وعبارة كتاب الفقه الرضوي حيث انهما ع في الاخيرتين خصا الارسال بما اذا
كان في البيضة فرخ يتحرك ومع عدم ذلك اوجبا الشاة والاولى دالة باطلاقها ويمكن تقييدها برواية علي
بن ابي حمزة المذكورة الا ان الروايتين الاخيرتين لا يمكن فيهما ذلك لتخصيص الارسال بصورة تحرك الفرخ
وثانيهما دلالة رواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل على انه بعد تعذر الشاة فعليه صيام ثلاثة ايام
ومع العجز فاطعام عشرة مساكين الا انه خلاف ما صرحوا به من تقديم الاطعام على الصوم كما دلت عليه رواية
علي بن ابي حمزة ايضا وربما جمع بين الاخبار هنا على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامرين
المذكورين فمنهم من يقدر على الاطعام دون الصيام ومنهم بالعكس واستظهر المحدث الكاشاني في الروايتين
المذكورتين ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الرواة قال فان الاطعام ابدا مقدم
وهو جيد وبالجملة فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال واما ما نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى فيدل
عليه ظاهر صحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح واطلاق كلام القائلين المذكورين وكذا اطلاق هذه الروايات
يقتضي وجوب الارسال وجد فيها فرخ يتحرك او لم يوجد الا انه يرد عليهما ان صحيحة علي بن جعفر قد دلت
على وجوب البعير في الفرخ الذي يتحرك فيجب تقييد ما ذكروه بها وكيف كان فانه يشكل ذلك بروايتي محمد
بن الفضيل وكتاب الفقه الرضوي الظاهرتين في انه مع تحرك الفرخ الارسال واما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين
بن بابويه فقد عرفت ان مستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي واما باقي الاقوال المذكورة فبعضها يرجع الى ما
قدمنا نقله من الاقوال التي تعلق بها البحث وبعضها شاذ لا دليل عليه وينبغي التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام

الاولى صرح العلامة في المنتهى والمختلف والظاهر انه المشهور بان قدر ما يطعم كل مسكين مد وعليه دلت رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة **الثانية** قطع العلامة في المنتهى بانه لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء وكذا لو كانت البيضة فاسدة وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش قالوا ولو مات كان فيه ما في صغير النعام **الثالثة** قطع العلامة وغيره بان الاعتبار في الارسال بعدد البيض بالاناث فيجب لكل بيضة انثى وان كان الذكر واحدا وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة قال في المدارك ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت بالفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل انتهى **الرابعة** المستفاد من صحيحة ابي الصباح الثانية انه لا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته وبه قال الاصحاب **الخامسة** ليس في الاخبار ولا كلام الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي قال في المدارك والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة قال وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة انتهى والمسئلة محل توقف **السادسة** اطلاق الاخبار المتقدمة تقتضي صرف النتاج هديا بالغ الكعبة من حين نتاجه ولا يجب تربيته الى ان يكبر **الفرد الخامس** بيض القطا والقبج وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطا والقبج عليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد تبعه جل من تأخر عنه على ذلك الا انهم اختلفوا في المعنى المراد من قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء فجملة منهم كابن ادريس وغيره حملوه على وجوب الشاة مع العجز فالصدقة على عشرة مساكين ومع العجز فصيام ثلاثة ايام وجملة منهم كالعلامة في مطولاته جعل وجه التشبيه هو الانتقال الى الاطعام ثم الصوم مستندين الى ان الشاة انما تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ونقل عن الشيخ المفيد انه قال من كسر بيض القطا والقبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا للبيت الله تعالى وان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل عشرة بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال الشيخ علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه قيمته فان وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان وطأت بيض قطا فشدخه فعليه ان يرسل من الغنم في عدد البيض وقال سلار وفي كسر بيض القطا وما ذكرناه ارسال فحولة الغنم في اناثها وجعل ما نتج هديا وقال ابو الصلاح ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن قد تحرك ارسلت فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت نعم وقال ابن حمزة فان تحرك بيض القطا والقبج فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي

فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى وان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه انتهى وقال المحقق في الشرايع كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم واليه مال السيد في المدارك **اقول** هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسئلة المذكورة واما الاخبار المتعلقة بها **فمنها** ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد وقوله عليه السلام فيها في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وصحيحته الثانية وفيها في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام ورواية الثالثة الدالة على انه اذا وطا بيض قطاة فشدخه يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وصحيحة الرابعة مع منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم وطأ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما رواه الشيخ عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وفي تتمة رواية محمد بن الفضيل المتقدمة فان وطا بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم في عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر القطاة وان كان فيها حملا قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضه اذا اصبته قيمته فان وطأتها وفيها فرخ يتحرك فعليك بان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث وعلى قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله **هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة والكلام يقع فيها في مواضع** **الاول** لا يخفى ان هذه الاخبار كلها انما تضمنت حكم بيض القطاة وعبارات الاصحاب المتقدمة ما بين مصرح باضافة القبج الى القطاة وما بين من اضاف اليهما ما اشبههما وبين ما اقتصر على القطاة وما بين من لم يذكر القطاة وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكر القطاة والدراج ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال الا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه وهم اعرف بما صاروا اليه **الثاني** لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك فالواجب مخاض من الغنم والا كان عليه الارسال لا دلالة في شيء من هذه النصوص عليه وانما استدلوا عليه تبعا للشيخ ره بحمل ما دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم كصحيحة سليمان بن خالد الاولى ومثلها قوله في آخر رواية **الثالثة** ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة وما دل على الارسال بالحمل على ما اذا لم يتحرك حسبما ذكروه في بيض النعام واختار المحدث الكاشاني في الوافي الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل ما دل على

وجوب البكارة او المخاض على الاصابة باليد والاكل منها ونيشير اليه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا وحمل ما دل على الارسال على الوطي كما في جملة من الاخبار وجعل هذا وجه جمع بين اخبار بيض النعام وبيض القطاة **اقول** ويؤيده ما تقدم من الاشكال في مسئلة بيض النعام فان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل عملا بصحيحة علي بن جعفر فيمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الارسال مع الوطي وتحرك الفرخ فيه او لا ويجعل وجوب الشاة في تعدد الاكل ويعضد ذلك عبارة كتاب الفقه وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسئلة وانه مع عدم التحرك ليس الا القيمة وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في هذه المسئلة على ما ذكروه في مسئلة بيض النعام نظرا الى تشبيههم عليهم السلام هذه المسئلة في غير خبر من هذه الاخبار بمسئلة بيض النعام وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خاليا من الاشكال والامر ليس كذلك كما عرفت **الثالث** ما ذكره الشيخ ومن تبعه من وجوب المخاض من الغنم فهو مدلول رواية سليمان بن خالد الثالثة والمحقق في الشرايع قد صرح هنا بان الفداء من صغار الغنم اذا اصابه المحرم والبكرة على ما في القاموس الفتية من الابل وقال في المصباح المنير والبكر بالفتح من الابل والبكرة الانثى والجمع بكار مثل كلب وكلاب وقد يقال بكارة مثل حجارة انتهى والى ذلك مال السيد السند في المدارك لصحة الخبر المذكور وضعف الرواية التي اعتمد عليها الشيخ مع ما فيها من الاشكال ايضا بانه اذا كان الواجب في القطاة حملا فطيما فكيف يكون في بيضها ما خص فيزيد حكم البيض على البايض وهذا الاشكال متفرع على ما اختاره من ان غاية ما لزم تساوي الصغر والكبر في الفداء **اقول** ما ذكره قدس سره جيد بناء على اصله المعتمد عليه عنده واما بناء على القول بصحة جميع الاخبار كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين فيمكن القول بالتخيير في المسئلة بين المخض والبكرة ولا يلتفت الى ما ذكره من الاشكال فانه مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النص ومع ملاحظة التفاوت بين البايض والبيض يقتضي منع المساواة ايضا وان يكون فداء البايض زايدا على فداء البيض وما فيه مع انه لا يقول به **الرابع** قد استشكل العلامة في جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال كما صرح به ابن ادريس والشيخ المفيد مستندا الى ما قدمنا نقله عنه وحمل عبارة الشيخ على التشبيه في وجوب الاطعام والصيام خاصة وابن ادريس في عبارته المتقدمة قد ادعى ورود الاخبار بالشاة في هذا الموضع ولم نقف عليها وكيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا ايضا كما صرحوا به لا اعرف له مستندا فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو وجوب الكفارة من الغنم او المخاض في اصابة البيض كما في بعض او وجوب الارسال في وطي البيض كما في الاخبار الاخر واما انه مع تعذر الارسال فلم مرتبة اخرى من وجوب الشاة وما بعدها او الاطعام ثم الصيام فلا يفهم منها بوجه واستفادة ذلك من التشبيه الموجب للالحاق ببيض النعام وفي ذلك غير مسلم ولا مفهوم منها بوجه فان بعضا منها صريح بالتخصيص بالارسال وبعضا في وجوب البكارة وما اطلق وهو صحيحة سليمان بن خالد الثانية لا دلالة فيها على ان من اصاب بيض القطاة كفاه كما في بيض النعام وهو لا يقتضي ما ادعوه اذ غاية ما يدل هو تشبيه اصل الكفارة باصل الكفارة لا

تشبيه

تشبيه الكيفية بالكيفية فان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ويكفي في المماثلة وجوب الكفارة المذكورة في هذه الاخبار من البكارة والمخاض او الارسال او بالجملة فالمسئلة على غاية الاشكال والله واولياؤه العالمون بحقيقة الحال **الخامس** قد عرفت ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فانما اعتمد فيه على كتاب الفقه الرضوي كما عرفت من اخذه عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غير مقام واما ما ذكره في المقنع والفقيه فهو مضمون صحيحة سليمان بن خالد الرابعة ومثله كلام سلار وابي الصلاح وظاهر كلامهم كما هو ظاهر اطلاق الرواية انه لا يخلو من اجمال ومثله كلام الشيخ المفيد فانه يحتمل الحمل على ما هو اعم من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك ام لا ويحتمل تخصيصه بالبيضة وقوفا على ظاهر خصوص اللفظ ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة غير مذكور في كلامهم واما ما ذكره ابن حمزة من وجوب المخاض مع تحرك الفرخ والا فالارسال فانه قد تبع فيه الشيخ الا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تعذر الارسال والظاهر ان وجهه ما قدمناه من خلو الاخبار عن التعرض لهذه المرتبة فيرجع فيه الى القيمة المعلومة من العمومات الشاملة لمثل هذه المسئلة ولهذا قال العلامة في المختلف بعد الكلام في المسئلة وما احسن قول ابن حمزة لو ساعده النقل وفيه اشارة الى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمة ولعل مستنده في ذلك ما اشرنا اليه **النوع الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وينقسم ايضا اقساما **الاول** الحمام وقيل انه اسم لكل طائر يهدر ويعب و معنى يهدر يواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة اي يشربه من غير مص ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالعصافير ونسب هذا القول في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب قال ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة وقيل هو كل مطوق قال في المدارك وهو موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس والحمام كسحاب طائر بري لا يالف البيوت او كل ذي طوق ويقع واحده على المذكر والمؤنث وقال في كتاب المصباح المنير والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك للواحدة حمامة ويقع على الذكر والانثى فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى والعامة تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام هو الذي يالف البيوت وقال الاصمعي اليمام حمام الوحش وهو ضرب من طير الصحراء انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين وقال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق كالفواخت والقماري بضم القاف وتشديد الياء وساق حر والقطا بالفتح والوراشين واشباه ذلك ونقل عن الاصمعي ان كل ذات طوق فهو حمام والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة وعن الازهري عن الشافعي ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسماؤها انتهى **اقول** وبهذه الافراد المذكورة ونحوها صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره ولا يخ من الاشكال قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد اختيار تعريف الحمام بانها ذات الطوق وان جميع هذه الافراد المذكورة داخلة تحت ذلك **ما صورته** وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف انتهى **اقول** ما ذكره متجه بالنسبة الى القطا واما الحجل فانه

وان ذكره بعضهم كما تقدم الا انك قد عرفت ان الاخبار غيرد الة على القطا خاصة وان جميع ما اضافوا اليها الا
دليل عليه وقال سبطه في المدارك بعد ذكر التعريفين المتقدمين والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على
المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري و
الدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل انتهى **اقول** فيه اولاً انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم
ان هذه القواعد التي تقتضي الحمل على المعنى العرفي في امثال هذا الموضع لا اصل لها في الدين و لا
مستند لها من ساداتنا المسلمين وانما هي مجرد اصطلاحات اصولية وتخريجات فضولية لان العرف لا
انضباط له في حد ولا نهاية له في عدد فلكل اقليم عرف يعمل اهله عليه ومن ذا الذي يدعي الاطلاع او يمكنه تعرف
عرف جميع الناس في جميع اقطار العالم والاحكام الشرعية امور مضبوطة معينة لا تغير فيها فكيف تناط بالعرف
الذي هو على ما عرفت وثانياً ان المستفاد من الاخبار التي اليها المرجع وعليها المعول في الايراد والاصدار
في انه يجب الرجوع في كل حكم حكم وجزئي جزئي الى عرفهم ع وما ورد عنهم فان ثبت هناك شيء وجب الاخذ
به والا وجب الوقوف على ساحل الاحتياط وثالثاً ان استشكاله فيما ذكره العلامة من هذه الافراد بعد قوله
اولاً ان الذي تقتضيه القواعد وجوب العمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي ليس في محله لانه
متى كان اللغوي يجب البناء عليه اذا ثبت والحال ان اهل اللغة صرحوا بان الحمام هو المطوق وهذه الافراد
داخلة في التعريف مع تصريحهم بها على الخصوص ايضا كما سمعته فاي اشكال يلزم هنا **نعم الاشكال**
انما هو في القطا حيث عدده هنا مع ان له حكماً آخر كما تقدم **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان الواجب على المحرم
في قتل الحمام شاة لكل حمامة والظاهر انه لا خلاف فيه بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا
الى الاتفاق المذكور روايات عديدة **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضأن وما رواه
الكليني والشيخ عن حريز في الحسن على المشهور والصحيح عندي قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان
قتل فراخها ففيها الحمل وان وطئ البيض فعليه درهم وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم فقال عليه شاة فقلت فان قتلها في جوف الحرم قال
عليه شاة وقيمة الحمام قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فروخ
الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة
الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير
وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير نحوه الا ان فيه فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وما
رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة
وان كان فراخاً فعدلها من الحملان ولو قتل فرخاً من فروخ الحمام فعليه حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن
ما له اربعة اشهر فصاعداً على ما فسره به جماعة من الاصحاب وفي المصباح المنير والحمل بفتحتين ولد الضأن
في السنة الاولى والجمع حملان وفي كتاب مجمع البحرين والحمل بحركة الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد

الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان واحمال وفي القاموس والحمل محركة الخروف والجذع من اولاد الضأن
فما دونه ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والاخذ بالاحوط وهو ما وقع اتفاق كلام الكل عليه
مما لا ينبغي تركه ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز او حسنته وموثقة ابي بصير و
رواية ابي الصباح وما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل فرخاً وهو
غير محرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وتدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير
الاتيتان في مسئلة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء هنا بالجدي
لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولا باس به والجدي على ما ذكر في المدارك وغيره من اولاد المعز
ما بلغ اربعة اشهر مثل الحمل في كلامهم من اولاد الضأن وفي كتاب مجمع البحرين انه من اولاد المعز ما بلغ ستة
اشهر الى سبعة والجمع جداء او اجد مثل دلاء وادل وفي المصباح عن ابن الانباري انه قال الجدي هو الذكر من
اولاد المعز والانثى عناق وقيده بعضهم في السنة الاولى وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل والا فدرهم اما
الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً
يطرحه لحمام الحرم واورد عليه ان الرواية تتضمن التصدق بشاة لا الحمل **اقول** يمكن ان يستدل
على وجوب الحمل هنا بما رواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق
بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض قال ان كان اغلق بابه عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير
درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان
عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم فان ظاهره ان الحمل
في الفرخ سواء كان خارجاً عن البيضة او فيها مع علم حيوته الا ان مورد الرواية هنا في الحرم واستدل
الشيخ على ذلك ايضاً بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تحرك الغلام مكناً الا فكسر محرم بيضتين
في الحرم فسالت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين يحملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك جمعاً ورد
صحيحة عبد الله بن سنان في الفرخ من التخيير بين الامرين وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب واما
الحكم الثاني فيدل عليه رواية حريز المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضاً عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ
المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
بقي الكلام في ان صحيحة علي بن جعفر دلت على ان عليه القيمة وبه افتى الشيخ ره ومن تبعه والمستفاد من رواية
حريز المذكورة ان عليه عن كل بيضة درهماً ولعل وجه الجمع ان يحمل على ان القيمة في ذلك الوقت درهما
او التخيير بين الامرين والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المنتهى **وتنقيح البحث في المقام يتوقف على**
رسم مسائل الاولى ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك محرماً
في الحل اما لو فعل المحل في الحرم فان عليه في كل حمامة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم ويدل على ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري والكليني عنه باسنادين احدهما من الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وما رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري
به علفا لحمام الحرم وما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى
في القيمة ورواه الشيخ في التهذيب وكذا الصدوق في الفقيه الا انه قال في آخره فليتصدق مكانه بنحو
من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير
حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر وما رواه الشيخ
والصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة وما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان
فقال لي اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله ع قال عليك
الثمن وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن طيرين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما قلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فذبحتهما وانا بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما
وفي رواية الشيخ خير من ثمنهما والمفهوم من هذه الاخبار ضم بعضها الى بعض ونحوها مما يأتي في المقام
ايضا ان شاء الله تعالى هو الاجتزاء بالدرهم مطلقا وان المراد بالقيمة فيما اطلق فيه القيمة هو الدرهم واما الحمل على
ان القيمة في ذلك الوقت كان درهما فالظاهر بعده بل ربما اشعرت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة
بان جعل القيمة درهما انما هو نوع احتياط في القيمة والا فربما كانت انقص من ذلك كما يومي اليه قوله والدرهم
خير منهما او خير من ثمنهما كما في الرواية الاخرى ومما يومي الى ذلك ايضا ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في حمام مكة قال من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه
فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي قد ورد في هذه الاخبار الدال بعضها على انه خير منهما
او خير من ثمنهما وقال العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وقال في المدارك
بعد نقل ذلك وهو كذلك وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا

اقول بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم
مطلقا حملا المطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذي ذكرناه ونقل عن المحقق الشيخ علي قدس سره انه استشكل
في اجزاء الدرهم مطلقا فقال ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال لان المحل اذا قتل المملوك

الملوك في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم واجاب عنه في المسالك
ونحوه في المدارك بان هذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لصاحبه لكن سيأتي ان شاء الله تعالى
ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل
من القيمة مع وجوبها للمالك انتهى وهو جيد **بقي هنا شيء** وهو انه قد روى الشيخ عن
يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر فقال رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان
من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم فقيمة البيضتين قيمة الطير سواء وما رواه في الكافي
والتهذيب عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام
يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن ع فذكرت له ذلك فقال
تصدق بكفين من دقيق ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
بن الحسن فاخبرته فقال صدق حدثت به فانما اخذه عن آبائه ع وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديان او حملان
وهذه الاخبار كما ترى منافية لما تقدم في صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج والجواب
عنها اما عن صحيحة الحلبي فبما تقدم من حمل الشيخ لها على ما اذا كان في البيض فرخ واما الروايتان
الاولتان فظاهرهما ان في البيضتين ما في الطير سواء وهو القيمة او الدرهم ولا اعلم بذلك قائلا مع مخالفتهما
للاخبار الكثيرة الدالة على الفرق بين الطير والبيض وان ما في البيض من الجزاء اقل مما في الطير والكلام فيهما
مرجو الى قائلهما **الثانية** لو فعل المحرم في الحرم اجتمع عليه الامران المتقدمان فيجتمع عليه في
قتل الحمامة الشاة والدرهم وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم وفي البيضة درهم وربع وانما اجتمعا عليه
لانه هتك حرمة الاحرام والحرم معا فوجب عليه موجب كل منهما هذا هو المشهور ويدل عليه من الاخبار ما
رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم او شبهه تتصدق به او يطعمه حمام الحرم فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وقوله ع فيها وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه
وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت عن محرم قتل حمامة من
حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة
الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ
الحمام وهو محرم قال عليه حمل وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا
من طيور الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان
فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة

في الحرم وهو غير محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء مضاعفًا وهو احد قولي
السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الآخر يجب عليه الفداء والقيمة مضاعفة ويمكن ان يستدل
لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته حلال في الحرم فقيمة
واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان اصبته وانت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفًا واحتمالها
على ما هو المشهور غير بعيد فان باب التجوز واسع واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد وبذلك
يجمع بين هذين الخبرين المذكورين وما تقدم من الاخبار واما القولان الاخران فلم نقف لهما على دليل
بقي في المقام انه روى في الكافي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام
الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدما
لن مثير لاكله وهو محرم والجزاء لازم لاخذه بيض حمام الحرم مع ان مقتضى ما تقدم في ان البيض في هذه
الصورة درهمًا وربعًا ويمكن ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالافساد والكسر كما هو ظاهر تلك الاخبار واما
الاكل ففيه زيادة جزاء لا يبعد زيادة الجزاء والفدية فيه كما يدل عليه قوله ع ان الدما لن مثير لاكله وهو
محرم **الثالثة** قد اختلف الاصحاب في حكم تضاعف الفدية في الصيد للمحرم في الحرم فنقل العلامة
في المخ عن الشيخ في النهاية وط والتهذيب القول بوجوب التضعيف ما لم تبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه
غير ذلك وبه قال المحقق ونقل عن ابن ادريس القول بالتضاعف مط قال وباقي اصحابنا اطلق القول
بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد
يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وتعارضت الرواية بضعف السند
وفيه ان هذا لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح **اقول** ويدل عليه ما
رواه الكافي بسند صحيح الى الحسن بن علي والظاهر انه ابن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
انما يكون الجزاء مضاعفًا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما
يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال في المخ والاصل يناسب
ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط لما ذهب اليه ابن ادريس وكذا عموم رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع
الا ان في طريقها ابراهيم بن سماك ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان
اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء معه علفًا اولى انتهى **اقول** قد تقدم ان معوية بن عمار
روى ما ذكره السيد الذي اشار اليه وقد رواه ايضًا بسند صحيح او حسن لا يقصر عن الصحيح الا انه مطلق يجب
تقييده بما ذكرنا من الروايتين المصرحتين في عدم التضعيف مع وصول الفدية الى البدنة **نعم**
من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فلا ان يقف على عموم روايتي معوية بن عمار ويرد الخبرين المذكورين بضعف
السند **الرابعة** المستفاد من اطلاق عبارات جملة من الاصحاب في صورة ما اذا كسر بيضة وهو محل في الحرم

ان

ان عليه ربع القيمة سواء تحرك الفرخ فيها ام لا وهو ظاهر اطلاق صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
المتقدمتين وعلى هذا فالحكم بالحمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم وظاهر
عبارة المحقق في الشرائع العموم حيث قال وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرمًا في الحرم لزمه درهم وربع ونحوه العلامة في المنتهى والقواعد
ومقتضى تفصيله قبل التحرك بين ما اذا كان محلًا في الحرم او محرمًا في الحل او محرمًا في الحرم ولجماله
بعد التحرك هو وجوب الحمل مع التحرك في الصور الثلاث والى ذلك مال في المدارك استنادًا الى اطلاق
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وصحيحة الحلبي المتقدمة ايضًا المتضمنة لكسر البيضتين في المكتل و
امره ع بجديين او حملين بحمل الرواية المذكورة على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك كما قدمنا ذكره و
موردها كما هو ظاهرها هو المحل في الحرم وظاهر شيخنا الشهيد الثاني وقبله الشهيد في الدروس وان حكم
البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ ومقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما اذا اصاب البيض وقد تحرك
فيه الفرخ وهو محرم في الحل فانه في هذه الصورة لو اصاب الفرخ فانه يجب عليه الحمل كما تقدم اما لو اصابه
وهو محل في الحرم فليس عليه الا نصف درهم الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة قال قدس سره
في المسالك بعد ذكر عبارة المص المتقدم ذكرها تفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره والاطلاق
حكمه بعد التحرك يقتضي استواء الاحكام الثلاثة فيه والحق ان ما ذكره حكم المحرم في الحل فلو كان محلًا
في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكمه حكم الفرخ وممن صرح بذلك
الشهيد في الدروس انتهى **وانت خبير** بان مقتضى ما دلت عليه عبارة المحقق واختاره في المدارك
هو انه في صورة ما اذا اصاب المحل فرخًا في الحرم فانه ليس عليه الا نصف الدرهم كما صرح به وهو وغيره
وهو مقتضى الصحيحتين المذكورتين وفي هذه الصورة لو اصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ فان
عليه حملًا وهو بظاهره مما يدل على زيادة البيض الذي فيه فرخ على الفرخ بهذا المقدار من نصف الدرهم
الى الحمل وهو مما يستبعد بحسب القواعد كما صرح به هو وغيره فيما تقدم من مسئلة بيض القطاة اذا تحرك
فيها الفرخ حيث اوجب الشيخ فيها مخاضًا من الغنم فاستشكله هو وغيره بان القطاة اذا كان الجزاء
فيها انما هو حمل فكيف يكون الجزاء في بيضها شاة فيكون الجزاء في البيض اكثر من الجزاء في البائض
والامر هنا كذلك فاذا اقام هذا الاستبعاد في تلك المسئلة مع وجود الروايات الصريحة بما ذكره الشيخ كما
قدمناه فهنا بطريق اولى والظاهر ان مستند الشهيدين رحمهما الله فيما ذهبا اليه هو ان ما دلت صحيحتا
حفص وعبد الرحمن من ان في الفرخ نصف درهم شامل للفرخ الذي تحرك في البيضة وربع الدرهم
مختص بالبيضة الخالية من ذلك وعلى ذلك فيحمل اطلاق صحيحة علي بن جعفر على الصورة الاولى وهي
المحرم في الحل كما قدمناه واما صحيحة الحلبي فليس فيها تصريح ولا ظهور في كون البيض فيه فرخ قد
تحرك وانما هذا تأويل من الشيخ ره فلا حجة فيها في التحقيق وبالجملة فان المسئلة لا تخ من شوب الاشكال
الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تحريم نبح الحمام الاهلي يعني المملوك في الحرم

كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة متفي مسئلة تحريم
ما ذبحه المحل في الحرم **ومنها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس
السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي صحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى
يقول ومن دخله كان آمنا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها ثمة وقد صرح المحقق
الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شراهما واخراجهما **اقول**
كلامه قدس سره هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وان كان اهليا في الملك اذا كان
في الحرم كما قدمنا نقله عنهم واما على ما ذهب المحقق في النافع من دخوله في الملك وان وجب عليه ارساله
فلا ويأتي على المشهور انه لا يتصور وجود الحمام المملوك في الحرم وعلى مذهب المحقق في النافع انه يتصور
الملك ولكن يجب عليه الارسال وما ذكره من ثبوت الملك في القماري والدباسي في الجهة التي ذكرها
فقد بينا فيما سبق انه لا دليل على ذلك فيكون حكمها حكم غيرهما من افراد الطير **اذا عرفت ذلك فاعلم**
انه قد صرح الاصحاب بانه يستوي الحمام الاهلي والحرمي في القيمة قال في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا الحمام
الا عن داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة والمفهوم منها
ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمي يتخير بين الصدقة وبين ان يشتري به علفا لحمام الحرم
وافضله القمح المعبر عنه بالحنطة ومن الاخبار في ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل
المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم ونحوه يتصدق به او يطعمه حمام مكة ومن الاخبار
زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم ويطعم به
حمام الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على
طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم واما الحمام الاهلي فالصدقة روى
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم
قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال في المدارك والمراد
بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه قال وذكر الشارح قدس سره
ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدراهم والفداء وهو غير واضح انتهى وهو جيد ثم قال في المدارك ايضا ولو
تلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه لجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به
العلامة ومن تأخر عنه **القسم الثاني** القطا والحجل والدراج وفي كل واحد منها حمل قد
فطم ورعى وهو مذهب الاصحاب لا يعرف فيه خلاف واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها الرجل المحرم حمل قد فطم من اللبن

ودعي

ورعى من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وقيل عليه ان الرواية
الاولى وكذا الثالثة مختصة بالقطاة ومدلول الثانية اعم من المدعى **اقول** الرواية وان كانت
مجملة باعتبار الدم الذي هو اعم من الحمل وغيره الا ان الروايتين الاخيرتين قد صرحتا بان الواجب في القطاة حمل
بالوصف المذكور فيجب حمل الدم بالنسبة الى القطا عليه وينسحب ذلك الى الفردين الاخيرين كما لا يخفى وذكر شيخنا
الشهيد الثاني ان المراد بقوله قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا بالفعل
وفيه انه خروج عن ظاهر النص من غير ضرورة تدعو الى ذلك قال في المدارك واورد هنا اشكال وهو ان
في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان تكون حاملا فكيف يجب
في خروج البيضة مخاض وفي الطائر حمل واجاب عنه في الدروس اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو
بعيد جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطاير بطريق اولى وفيه اطراح للنص المتقدم وقيل ان فيه مخالفة
الاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ
لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير
وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه انتهى **اقول** قد عرفت
مما قدمنا ان هذا الاشكال لازم له فيما ذهب اليه من اطلاق القول بوجوب الحمل في فرخ بيض الحمام اذا
تحرك ولو بالنسبة الى المحل في الحرم مع ان الواجب في الفرخ في هذه الصورة انما هو نصف درهم كما عرفت
فكيف يكون الواجب في الفرخ الكامل نصف درهم وفي الفرخ المتحرك في بيضه حمل وهو ما له اربعة اشهر
من اولاد الضان مع انه لا رواية صريحة ثمة بوجوب الحمل في الفرخ المتحرك في الصورة المذكورة الا ما يدعي
من الاطلاق وصحيحة علي بن جعفر والرواية بالمخاض في المسئلة التي ذكرها موجودة ولا يبعد في هذا المقام
ما نقله جدي قدس الله سره في المسالك حيث قال والجواب عن الاشكال المذكور وقد اجيب عنه ايضا بان
مبني شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير ازيد مما يثبت في
الكبير في بعض الموارد وفي بعض آخر بالعكس وان كان ذلك خلاف الغالب انتهى وبالجملة فانه متى دل النص على
حكم ولا معارض له فرده بمجرد الاستبعادات مشكل **القسم الثالث** القنفذ والضب
واليربوع وفي قتل كل واحد منها جدي على المشهور بين اصحابنا المتأخرين رض وعن الشيخين والسيد المرتضى
وابن بابويه وابن البراج وابن حمزة انهم الحقوا بها في وجوب الجدي ما اشبهها وعن ابي الصلاح ان في
الثلاثة المذكورة حملا قد فطم ورعى من الشجر احتج الشيخ في التهذيب على ما نقله عن الشيخ المفيد من التعميم لما
اشبه هذه الثلاثة بما رواه في الحسن عن مسمع ورواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد
ومثله بطريق آخر وفيه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيرها قيل وربما يتكلف في توجيه التعميم بانه يجب

في الصيد المثل ولما ثبت بهذه الرواية ان مثل هذه الثلاثة الجدي بل هو خير منه ثبت ذلك فيما
اشبهه ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على النبيه وقال في المدارك بعد ايراد حسنة مسمع
ووصفها بالصحة دليلا للثلاثة المذكورة ولم نقف لهذين القولين على مستند وفي كتاب الفقه
الرضوي وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه

القسم الرابع

العصفور والقبرة وفي كل واحد منهما مد من طعام على المشهور واستدل عليه بما
رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال القبرة والصعوة والعصفور
اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد والحق بها في التذكرة والمنتهى والدروس ما اشبهها
ونسب في الاولين الى اكثر علمائنا ونقل عن الشيخ علي بن بابويه ان في الطاير بجميع اقسامه دم شاة ما
عدى النعامة فان فيها جزورا ونقل عن ابن الجنيد ان في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمة
وفي الحرم قيمتان فيحمل ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة تهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وانحل
في المخ عن هذه الرواية بعد نسبة الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه فان هذه الرواية عامة ورواية
صفوان خاصة فتكون مقدمة وصاحب المدارك ومن يحذو حذوه قد رده واذلك بان هذا الحمل جيد
لو تكافا السندان

اقول

الحق ان الشيخ علي بن بابويه انما استند في القول المذكور
الى كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت مما تقدم انه يقتضي اعتباراته ولكنها في بعض المواضع لغرابة الحكم
المذكور فيها وعدم الاطلاع على ما يساعدها من الاخبار يردها المتاخرون لعدم وجود المستند و
عبارة الشيخ المذكورة في رسالته على ما نقله في المخ هكذا قال وقال علي بن بابويه وان كان الصيد
يعقوبا او حجلة او بلبلة او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجلة
انتهى وهي مضمون عبارة الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى وعبارة الكتاب الذي عندي لا يخلو من
غلط وسقطات فان النسخة كثيرة الغلط جدا الا ان العبارة ماخوذة منه بلا ريب كما عرفت في غير
موضع مما تقدم وبالجملة فما ذكره العلامة من تقديم العمل برواية صفوان وتخصيص صحيحة بن سنان
بها جيد الا انه قد روى الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عما في
القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه
فيه دم شاة ورواها في التهذيب بطريق آخر وفيها الزنجي مكان الدبسي وظاهر هذه الرواية الدلالة
على ما ذهب اليه ابن الجنيد

القسم الخامس

الجراد والقملة والزنبور والكلام هنا
يقع في مواضع ثلاثة

الاول

الجراد في قتلها كف من طعام وقيل تمرة وهو قول
الشيخ فيط وقيل بالتخيير بين الامرين وفي الكثير دم شاة ويدل على الاول ما رواه الكليني في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان
كثيرا فعليه دم شاة وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم في محرم قتل

جراده

جرادة قال يطعم تمرة خير من جرادة وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت ما تقول
في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وما رواه في الكافي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة وجمع جمع من الاصحاب بين الاخبار المذكورة
بالتخيير وهو الوجه في القول الثالث واما ما يدل على الشاة في الكثير فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من
طعام وان كان اكثر فعليه شاة والظاهر ان قوله جرادا كثيرا في الخبر وقع سهوا من قلم الشيخ وانما السؤال عن جرادة
واحدة وكم له رضوان الله عليه في مثل ذلك وفي الاسانيد والمتون والا فمعنى الخبر لا يخلو من تناف
واما ما رواه عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فرده المتاخرون
بضعف الاسناد وعدم القيام بمعارضة ما تقدم من الاخبار والشيخ حمله على الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق
عليه التوحيد والاظهر كما استظهره في الوافي تخصيص هذا الحكم بالاكل كما هو مورد الخبر والاخبار الاولة بالقتل
والدم هنا كفارة الاكل والقتل وقد تقدم له نظاير في غير الجراد اشرنا اليها فيما تقدم من ان الاكل موجب لزيادة
الكفارة قال العلامة في المخ وقال ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي
وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان
كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة انتهى

اقول

ان عبارة الرسالة المذكورة لا يحضرني الان الذي في كتاب الفقه الرضوي الذي قد ظهر لك مما قدمنا ذكره
في غير موضع ان الرسالة المذكورة انما اخذت منه انما يساعد ما ذكره ابن ادريس حيث قال عم فان قتلت
جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وظاهره عليه السلام الفرق بين القتل
وبين القتل والاكل كما تقدم في رواية الحناط ثم انه ينبغي ان يعلم انه لو لم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفارة في
قتله وقد تقدم ما يدل عليه في صدر الفصل

الموضع الثاني

في القملة ايضا كف من طعام
ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وما رواه الكليني
عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من بدنه متعمدا
فان فعل ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وفي رواية الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى
قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
وعن ابن مسكان عن الحلبي قال قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق
بكف من طعام وقد ورد بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاة ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
وما رواه الشيخ والصدوق عن مرة مولى خالد قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان قال لا شيء

عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وفي نسخة ولا يعود اي الى مثل
هذا الفعل وعلى ما نقلناه فالمراد انه لا يعيدها الى موضعها بعد سقوطها وما رواه في الكافي عن ابي الجارود
قال قلت لابي عبد الله عم حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء يجعل علي فيها قال
وما اجعل عليك في قملة قال ليس عليك فيها شيء وما رواه في التهذيب عن مرة مولى خالد قال سالت
عن
ابا عبد الله عم عن المحرم يلقي القملة قال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وما رواه في الكافي
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداءها قال
لا فداء لها واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الرخصة اولانه على من يتاذى بها فيقتل ويكفر قال و
قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب ولا شيء عليه معين واقتصر في الاستبصار على الاخير وجملة من
المتاخرين قد جمعوا بين الاخبار هنا بالاستحباب والذي يقرب عندي هو حمل هذه الروايات الاخيرة على
التقية فانه مذهب جملة من العامة ونقل ذلك في التذكرة والمنتهى عن مالك في احدى الروايتين
وسعيد بن جبير وطاوس وابي ثور وابن المنذر وعن اصحاب الراي وعن مالك في احدى الروايتين انه
عطا
يتصدق بما امكن من قليل وكثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الاول عن
خاصة والسيد السند في المدارك بعد ان نقل عبارة المصنف المشتملة على كف من طعام قال واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن حماد بن عيسى ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية
ايضا كما قدمناه ثم طعن فيهما بان في طريقهما عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابه
وهو مجهول ثم ذكر صحيحة معوية بن عمار الدالة على انه لا شيء في القملة ثم نقل جمع الشيخ الذي نقلناه ورده
بانه حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل تضمن الكفارة على الاستحباب **اقول** فيه اولا ان
ماذكره من الطعن في الخبرين الاولين ليس في محله فانه لا يخفى على الممارس ان عبد الرحمن هنا هو ابن ابي نجران
كما قطع به المحقق الشيخ حسن في المنتقى فان رواية موسى بن القاسم عنه وروايته هو عن حماد بن عيسى اكثر
من ان تحصى في الاسانيد بل قد اعترف به هو نفسه قدس سره في مسئلة من زاد في على طوافه على السبعة
سهوا فقال بعد نقل صحيحة زرارة الواردة في المسئلة ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على
عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران انتهى والمحقق
المذكور في كتاب المنتقى كلام في المقام لا باس بنقله سيما مع ما تضمنه من الدلالة على ما قلناه فانه نظم الخبرين
في صحي ونبه على سهو وقع للشيخ في رواية محمد بن مسلم قال قدس سره بعد ذكر صحيحة حماد عن موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى الحاق الخبر به قال وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم
الى آخره ثم قال قدس سره كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية
عن موسى بن القاسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي
عن موسى بن القاسم الا ان موسى يروي عنه ولو اتفق في ايراد الشيخ ره ان تبتدي من طريق عن سعيد بن
عبد الله كما اتفق هنا لتعين ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع

له هذا السهو فيه تكثيف في ايراده للعزق رجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد عن محله مع ايهام في ظاهر
الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من
روايات سعد بن عبد الله وما ندري باي تقريب وقع في هذا الموضع فان بينه وبين الروايات
عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه ويحتمل على بعد ان يكون
الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق فانه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله عن عبد الرحمن و
حينئذ ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل انتهى وثانيا ما قدمناه في غير مقام مما في الجمع بين
الاخبار بالحمل على الاستحباب من الوهن وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب

الموضع الثالث في الزنبور وقد اختلف الاصحاب في كفارة الزنبور عمدا فعن الشيخ في النهاية من
قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا فليتصدق بشيء وقال في ط يجوز للمحرم قتل الزنابير
وقال الشيخ المفيد من قتل زنبورا تصدق بتمرة ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد
من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد في الزنبور كف من تمر او طعام وقال ابن البراج و
لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس وقال ولا شيء في الخطأ وهو قول
الصدوق في المقنع وقول الشيخ علي بن بابويه وقال سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان كثر
تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل الكثير دم شاة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطأ فلا شيء عليه وان كان متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام وعن صفوان في الصحيح
عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عم وابا الحسن عم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس
عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل
متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان اراد فاقتله وفي كتاب الفقه الرضوي
وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من طعام وهذه الاخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيئا
من طعام كما في الاخبار الثلاثة الاول او كف من طعام كما في الاخير ومورد الجميع الزنبور الواحد واما المتعدد
فلا تعرض لها في شيء من هذه الاخبار المذكورة وبذلك يظهر لك ما في هذه الاقوال على كثرتها مع الاختلاف

وينبغي التنبيه هنا على مسائل تتعلق بالمقام وتنتظم في سلك هذا النظام **الاولى**
قد صرح الاصحاب رض بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع قتله قيمته وكذا البيوض وظاهرهم الاتفاق عليه
وعلل بتحقق الضمان على عدم تقدير المضمون شرعا فيرجع الى القيمة كغيره ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ونسبه المحقق في الشرايع الى التحكم حيث انه لا مستند له
والاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء البط واحد الاوز والجمع اوزون بالواو والنون وفي لغة

وزن الواحدة وزنه مثل تمرة وبرة كذا في كتاب مجمع البحرين وقال في كتاب المصباح المنير وحكي في الجمع اوزن
وهو شاذ وعلى هذا فيكون العطف في كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف وقد تقدم النقل عن الشيخ علي
بن بابويه انه ذهب الى وجوب التبليغ في الطير بانواعه ما عدا النعامة وعليه تدل صحيحة عبد الله بن سنان
وعبارة كتاب الفقه الرضوي التي منها اخذ الشيخ المذكور عبارته وعلى هذا يتجه القول بوجوب الشاة
في الطير مطلقا ما لم يقم الدليل على خلافه وبه يندفع عن الشيخ ما اورده عليه المحقق الآن تخصيصه بهذه
الثلاثة لا يظهر له وجه ولعل التحكم باعتبار ذلك ثم انه على تقدير وجوب الشاة فلو تعذرت رجع الى ما
يقوم مقامها من الطعام عشرة مساكين ثم مع عدم الامكان الصيام ثلاثة ايام لما تقدم من الاخبار الدالة
على ان من وجبت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **الثانية**
اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور مثلا فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ايضا وكذا لو كان انثى فداه
بالذكر او بالانثى وكذا بالعكس وربما قيل بوجوب الفداء بالمماثلة رعاية للمماثلة المفهومة من الآية وفيه
ان المماثلة لا تعتبر ان تكون من جميع الجهات واطلاق الروايات يقتضي التعميم ومقتضى كلام العلامة في المنتهى
والتذكرة ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس وبالجملة
فالاظهر الاجزاء مطلقا اذ الظاهر من المماثلة المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات قالوا ولو قتل ماخضا ضمنها
بماخض مثلها للآية ولو تعذر تقوم الجزاء ماخضا ولو فداها بغير ماخض قال في التذكرة في الاجزاء
نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث ان هذه الصفة لا يزيد في لحمها بل قد تنقصه غالبا فلا يشترط
وجود مثلها في الجزاء كالعيب واللون **نعم** لو كان الغرض اخراج القيمة لتعذر الماخض كما تقدم لم يجز
الا ان يقوم الماخض لانها اغلا في الغالب وباختلاف القيمة يختلف المخرج قالوا ولو اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا معا لزمه فداؤهما جميعا فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا
فان لم يحصل عيب فلا شيء عليه عملا بالاصل وان حصل ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التالف
خاصة وان خرج ميتا ضمن الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الثالثة** لو تعذر الجزاء فيما
يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الاخراج وما لا تقدير لقيمته وقت الاتلاف والوجه في ذلك ان الواجب في
الاول هو الجزاء بالمثل وانما ينتقل الحكم الى القيمة عند تعذر المثل فيلزم اعتبار القيمة وقت الاخراج وتعذر
المثل كما في سائر المثليات واما الثاني فان الواجب ابتداء انما هو القيمة وهي تثبت في الذمة عند الجناية
وحينئذ فيعتبر قدرها في ذلك الوقت **الرابعة** قال العلامة في التذكرة البحث الثالث فيما لا نص فيه
مسئلة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع الى قول عدلين فيقوما ويجب عليه القيمة التي يقدرانها
فيه ويشترط في الحكمين العدالة اجماعا للآية ولا بد وان يكونا اثنين فما زاد للآية لو كان القاتل احدهما جاز
قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا
فيكون مقبولا الى ان قال ولو قيل ان كان القتل عمدا عدوانا لم يجز حكمه لفسقه والا جاز كان وجها انتهى
وقال في كتاب المنتهى المطلب الثالث فيما لا نص فيه قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له تقدير

شرعي قدره النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فانه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب
عليه القيمة التي يقدرانها ثم ساق الكلام على نحو كلامه في التذكرة وعلى هذا جرى كلام غيره من الاصحاب **اقول**
لا يخفى انه قد وردت الاخبار عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية بما يدل على ان المراد بذي العدل في الآية انما هو النبي
صلى الله عليه وآله والامام القائم مقامه من بعده وان الالف في الآية مما اخطأت به الكتاب فروى الشيخ في التهذيب في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسئل عنه وروى في الكافي
في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوى عدل منكم
قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده وقال هذا مما اخطأت به الكتاب وفي الموثق عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام
من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب وروي في الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال تلوت عند
ابي عبد الله عليه السلام ذوى عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت به الكتاب وفي تفسير العياشي
وفي رواية حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوى عدل منكم قال العدل
رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال وهذا مما اخطأت به الكتاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم يعني رجلا واحدا يعني الامام عليه السلام وهذه الاخبار كما ترى مع
صحتها وتعددها صريحة الدلالة واضحة المقالة في ان ما ذكر في الآية من التثنية انما وقع غلطا من
الكتاب وانما هو مفرد فان المراد بذلك العدل انما هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام من بعده وهو يرجع الى ما
ورد من النصوص في تلك المواضع وبه يظهر ما ذكره نور الله تعالى مراقدهم من الرجوع فيما لا نص فيه الى قول
عدلين من عدول المسلمين بناء على ظاهر الآية محل اشكال فانه وان كان ظاهر الآية الا انه مع ورود هذه
النصوص الصحيحة الصريحة في تفسير العدل بالنبي صلى الله عليه وآله والامام من بعده وان زيادة الالف الموهمة للتثنية
انما وقع غلطا فلا مجال للعدول عنها ولعل العذر لهم نور الله تعالى مراقدهم انهم لم يقفوا على هذه الاخبار
المذكورة ولم يراجعوها والا فالخروج عنها بعد الوقوف عليها مع كثرتها وصحتها وصراحتها وعدم المعارض لها
مما لا يكاد يتجشمه ذو مسكة **نعم** قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج حديثا مرسلا في كلام لعلي عليه السلام
في خطابه مع الخوارج واما قولكم اني حكمت في دين الله الرجال فما حكمت الرجال وانما حكمت كلام ربي الذي
جعله حكما بين اهله وقد حكم الله الرجال في طائر فقال ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم فدماء المسلمين اعظم من دم طائر الحديث ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع عدم نهوضه
بالمعارضة لما تقدم بان كلامه عليه السلام خرج مخرج المجارات والالزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآية فانه
لا ريب في دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك بما ذكره اصحابنا وسلوك هذا الباب مع الخصوم في مقام المجادلة
شائع في الكلام وبالجملة فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الواردة في كل جزئي جزئي
من افراد الصيدات وجدت والا فالوقوف على ساحل الاحتياط كما هو المروي عنهم عليهم السلام في جميع الاحكام **البحث الثالث**

في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب فالكلام في هذا البحث يقع في مقامات الاول مباشرة الاتلاف وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رض

فيما لو قتل الصيد واكله فقيل ان قتله موجب لفديته واكله موجب لفداء اخر وقيل
انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل والاول قول الشيخ في النهاية وط وجمع من الاصحاب منهم العلامة
في التذكرة والمنتهى والمخ والثاني قول الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد وجملة
من كتبه احتج العلامة في المخ على ما اختاره من القول الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل
منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي
عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قال في المدارك بعد
نقل ذلك عن المخ وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على
ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد واكله وظهور الثانية
في مغايرة الآكل للذابح انتهى **اقول** والاظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب
الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فانها تدل
بظاهرها على انه لا ياكل منه بعد الفدية تجب فدية اخرى وكذا لو اطعمه غيره الا انه قد تقدم ان
هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ان ما صاده المحرم يجوز اكل المحل
منه كما هو مذهب جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ثمة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
اختيار القول الاول والصحيحة علي بن جعفر المذكورة حيث قال بعد ذكر عبارة المص المشتملة على القولين الاولين
المتقدمين مستند الاول الرواية الصحيحة عن الكاظم ع ويتحقق الاكل بمسماه وعليه العمل والقول الذي
استوجهه المص للشيخ ره عملا باصالة البراءة وحملا للخبر على الاستحباب او على بلوغ قيمة الماكول شاة ولا يخفى
ما فيه انتهى **اقول** الظاهر ان التقريب في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام
بها هو ان الواجب من الفداء في الظبي كما تقدم شاة والواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم جميعا في شاة
واحدة وحيث انه ع اوجب على كل من الآكلين شاة في هذا الخبر علم ان هذه الشاة غير الشاة الواجبة في قتله
المتقدم التنبيه عليها فانه قد صرح في الخبران على كل من اكل منه فداء صيد فهذه الشاة انما هي من
حيث الاكل خاصة فهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسئلة وبالجملة فان قتل
الصيد حرام له موجب يلزم به واكله كذلك والاصل عدم التداخل فيجب الامران واشتمال الرواية على شراء
الصيد لا ينافي في ذلك لانهم ان كانوا اشتروه حيا وذبحوه فان الواجب عليهم كفارة لذبحه واخرى لاكله
وان اشتروه مذبوحا كان عليهم جزاء الاكل واما الذابح فانه يبني على ما تقدم في كون الذابح ممن تجب عليه
الكفارة فيحتمل لا واما الرواية الثانية فينبغي حمل الشاة في قوله ع عليهم شاة بمعنى على كل منهم شاة فانه

لاخلاف في انهم مع الاشتراك في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم كما ستاتيك الاخبار به في المقام
ان شاء الله تعالى وقوله ليس على الذابح الا شاة يعني من حيث الذبح خاصة فانه ليس عليه الا شاة ومن هذا
يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين واما ما ذكره في المدارك من عدم دلالة الرواية
الاولى على العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشترى الصيد واكله ففيه ان خصوص السؤال لا
يوجب تخصيص الجواب كما قرروه في محله وبالجملة فالظاهر ان المناقشة المذكورة هنا لا تخ من تشنيع
واما القول الثاني فلم اقف على من تعرض لنقل دليل عليه حتى ممن صار اليه قال في المدارك والقول
بوجوب فداء القتل وضمان قيمة الماكول للشيخ في الخلاف والمص والعلامة في جملة من كتبه
ولم نقف في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن
القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب انه سئل ابا عبد الله
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة الحلق
الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان انتهى
اقول صحيحة ابان المذكورة قد رواها فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح هكذا عن ابي عبد الله
ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ورواه الشيخ في التهذيب عن اللؤلؤي عن
ابان مثله وزاد قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب نصيبه من البدنة ويصوم لكل
بدنة ثمانية عشر يوما وهي اظهر في لزوم الفداء لكل منهم بالبدنة فلو كان ثمة شيء آخر غيرها من قيمة او
فداء آخر لذكره ع **ثم اقول** ان ذكره قدس سره قد تقدمه فيه شيخه المحقق الاردبيلي في شرح
الارشاد حيث قال بعد نقل الخلاف فيما يترتب على الاكل من الفداء كاملا او قيمة ما اكله **ما لفظه**
ويحتمل عدم شيء اصلا لعدم ثبوت ضمان مثله ولانه قد ضمنه بالقتل فكانه صار ملكه مثل مال الغير
فلا يضمن بالاكل منه مرة اخرى **نعم** لما كان اكل الصيد حراما حصل الاثم بذلك الا انه نقل اجماع
علمائنا على وجوب التعدد وفي المنتهى قال اذا ذبح الصيد ثم اكل ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان آخر
للاكل قاله علماؤنا وهو ظاهر في تعدد الفداء وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختيار قيمة ما اكل
هنا وعدم دلالة الاخبار على وجوب التعدد حين الاكل والذبح معا وحال الاجماع ايض فلا يبعد التداخل
وعدم لزوم غير شيء واحد كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة ويؤيده ما في صحيحة ابان بن تغلب
في المشتركين في ذبح الفرخ واكله بدنة مكانه اكلهم وذبحهم في شرح قوله ويضمن الى آخره انتهى وتحقيق الكلام
في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم ع ان يقال ان الواجب بالاكل ما حرم بالاحرام اكله كائنا ما كان شاة
ثم ان كان في ذلك الماكول موجب آخر لفداء آخر وجب ان حصل منه والا فلا ومن الاخبار الواردة في المقام
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه الى ان قال ومن اكل طعاما لا ينبغي
اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه عن

ابي عبيدة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محرم اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وروى نحوه في الصحيح ايض بتفاوت لا يضر بالمعنى وفي رواية محمد بن الفضيل المتقدمة واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض والمراد بالاصابة هنا الاكل لان في الكسر كارة من الابل ان تحرك الفرخ فيها والارسال ان لم يكن كما تقدم في المسئلة وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمه لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ومن الظاهر ان الشاة انما هي من حيث الاكل كما هو المراد من سياق الخبر لا بمجرد الشراية كما لا يخفى وما رواه في الكافي والتهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل محرم وهو في الحرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم من اللبن واما بالنسبة الى المشتركين في اكل الصيد فقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ان على كل واحد فداء كاملا وفي رواية الطاطري على كل واحد شاة شاة كما في رواية الوافي والذي قدمنا نقله صورة ما في الوسائل وكيف كان فالمراد تعدد الشاة على كل منهم الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار مثله وفي الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال في اخره واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وظاهر هذين الخبرين انهم بالاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمة ذلك الصيد ويمكن حمل صحيحة علي بن جعفر على الروايتين الاخيرتين بحمل الفدية فيها على القيمة في هذا الموضع **الثانية** لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه ولو اثر فيه وجرحه ثم راه بعد ذلك سويا فاقوال فان لم يعلم حاله لزمه الفداء قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول فيما اذا رماه ولم يؤثر فيه بمعنى انه تحقق وتيقن عدم التاثير فيه لما سيجي في المسئلة من القول بالفدية مع الشك فانه لا شي كما ذكر الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له شريك في الرمي قد اصاب الصيد فانه يضمن بسبب الشركة وان اخطا كما سياتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليه الثاني لو اثر فيه ثم راه بعد ذلك سويا فانه قد اختلف فيه الاصحاب فنقل في المخ عن الشيخ في ية وط وابن البراج وابن ادريس انه اذا رمى الصيد فرماه او كسر يده او رجله ثم راه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء والظاهر ان مرادهم بالفداء هو القيمة كما وقع في جملة من عبائرهم التعبير بربع القيمة كالشرايع والارشاد وغيرهما ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد الى الصلاح انه يتصدق بشي وذهب المحقق في الشرايع والعلامة في القواعد الى ان عليه الارش وبه قطع في المنتهى والتذكرة الا انه نقل فيهما عن الشيخ انه يضمن الجميع لانه مفض الى تلفه قال وهو قول ابي حنيفة وهو كما ترى خلاف

ما نقله

ما نقله عنه في المخ والعجب من صاحب الذخيرة انه قال هنا نقلا عن العلامة في المنتهى انه قطع بالارش ولم ينقل فيه خلافا الا من العامة مع ان هذه صورة عبارته انه جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ ره لانه مفض الى تلفه فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته ثم رده بانه ليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه انتهى قال في المدارك والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق انتهى ومرجع مناقشته في الرواية الى ان موردها كسر يد الصيد ورجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك وبذلك اعترض في المخ على الشيخ ايض حيث قال بعد نقل القول المتقدم عنه والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله والشيخ ره في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف على حجته انتهى وهو جيد ومن الاخبار الواردة في المسئلة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع القيمة وما رواه ايض في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في محرم رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها او رعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شي عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك كذا في يب وفي الاستبصار فعرج مكان وجرح ولعل الشيخ قد استند في عد الجرح مثل الكسر في هذه المسئلة الى هذه الرواية الا ان روايته لها في الاستبصار كما عرفت مما يضعف الاعتماد عليها في ذلك وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاء وفي كتاب الفقه الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت يداه او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشي من الطعام الثالث اما اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله فانه يلزمه الفداء وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة مضافا الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور كما يفهم من المنتهى حيث اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه **بقي الكلام** في ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ ومن ثم اعترض في المدارك بعد نقل الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر

على الحكم المذكور بعدم العموم ومنها على وجه يشمل الجرح **اقول** يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من رواية السكوني الدالة على انه يصيب الصيد فيد ميه ثم يرسله قال عليه جزاءه وهي وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم الآن الا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ ونحوه فالاستدلال بها في محله واما القول بوجوب الارش في المسئلة فاحتج عليه العلامة ومن وافقه بانها جناية مضمونة فكانت عليه ارشها وفيه اولاً انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ودليله غير واضح وان كان ظاهره في المنتهى دعوى الاجماع عليه وثانياً انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة فلا يسمع **نعم** لا يبعد القول به فيما خرج عن موضع النصوص ان ثبت الاجماع المذكور واما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند بل الاخبار المستفيضة صريحة في دفعه الرابع قالوا لو لم نعلم اثره فيه ام لا وقد صرح الشيخ وجمع من الاصحاب بانه كما بعده ولم نقف له على مستند وروايات المسئلة خالية منه وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه حيث نقله بلفظ قيل قال في المدارك ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حال الشك في الاصابة كان حسناً انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد واما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح والاصل عدم التأثير وعدم الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير وجهل حاله جيداً ايضاً لذلك بل لو كان اللازم هو الارش وهو ما تقتضيه الجناية المحققة الا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة كما قاله بعض العامة انتهى وهو جيد **الثالثة** قال الشيخ ره في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معاً وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معاً ولو قتله كان عليه فداء واحد وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب ونسبه في الشرايع الى الرواية ثم طعن فيها بان فيها ضعفاً والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم وردها جملة من المتأخرين بضعف السند وان في طريقها عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كان كذاباً يضع الحديث واستظهروا وجوب الارش والظاهر قول الاكثر كما ذكره في المدارك بناء على ان ظاهرهم الاتفاق عليه من كون الاجزاء مضمونة كالجملة وفي المسئلة قول ثالث وهو التصدق بشيء وهو منقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وسلار وعليه تدل عبارة كتاب الفقه الرضوي وهو المستند للشيخ علي بن بابويه على ما عرفت مراراً وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء

قال

قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرن الظبي وهو مناف لما دلت عليه الرواية الاولى من وجوب ربع القيمة واحتمال حمل الفداء في الرواية المذكورة على ربع القيمة بعيد وظاهرها ايضاً وجوب شاة فيما اذا كسر يده ولم يرع والرواية المتقدمة قد دلت على انه عليه نصف قيمته وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه وفيما اذا كسر قرنه انه يتصدق بشيء وهذه الرواية نصت في ان كسر القرن ربع القيمة والمسئلة عندي محل اشكال وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وروى الشيخ ايضاً عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة الى ان قال وذكر انك اذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وهو مؤيد لما ذكرنا من الاشكال **الرابعة** اذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل قال في المدارك هذا قول علمائنا واكثر العامة **اقول** اما كونه قول علمائنا فهو الظاهر لعدم الوقوف على مخالف في الحكم واما كونه قول اكثر العامة فظاهر المنتهى والتذكرة ان للعامة في ذلك قولين مشهورين احدهما ما ذكره والآخر ان عليهم جزاء واحد يشتركون فيه ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى ما عرفت من الاتفاق روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا **اقول** هذا الحديث من جملة الاخبار المشار اليها في غير موضع دالة على ان الوجوب مع تعذر المعرفة بالحكم الشرعي في المسئلة الوقوف على ساحل الاحتياط حتى يحصل العلم بها به ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء وفي الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وكذا يجب ايضاً على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين على الاكل كما دلت عليه الاخبار ومنها ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر ومورده الاشتراك في الاكل وصحيحة معوية بن عمار ومورد ها الاجتماع على الاكل او الصيد وموثقته وهي كذلك وجملة من هذه الاخبار قد تضمن الفدية وجملة قد تضمنت القيمة ويحتمل حمل الفداء على القيمة ويحتمل العكس ويرجحه تضمن صحيحة عبد الرحمن

الجزاء وتضمن رواية ابي بصير بطريقي الفقيه والتهذيب وكذا رواية الطاطري المتقدمة الشاة ويحتمل حمل روايات القيمة على الرخصة وان كان الواجب الجزاء بالشاة هذا وقد روى الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع يقول في محرم ومحل قتلا صيداً فقال على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء قال الشيخ وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء انتهى وهو جيد وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التصريح بانه لا فرق في وجوب الفداء على كل من الجماعة المجتمعين على قتل الصيد بين كونهم محرمين او محلين في الحرم او متفرقين فيلزم كل منهم حكمه واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بعد ايراد جملة من روايات المسألة بان هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين فما ذكره غير واضح **اقول** ولا ريب ان اكثر الروايات واصحها انما موردها المحرم الا ان رواية اسماعيل بن ابي زياد المذكورة هنا وصحيحة الحلبي ورواية عبد الغفار الجازي المتقدمات في سابق هذه المسألة قد تضمنت حكم المحل في الحرم وان عليه الفداء فلا يرد ما اورده على جده قدس سرهما قال العلامة في المنتهى لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملاً وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحداً عليهما وقال الشيخ في يب على المحرم الفداء كملاً وعلى المحل نصف الفداء لما رواه اسماعيل بن ابي زياد ثم نقل الرواية المتقدمة **الخامسة** لو ضرب بطير على الارض فقتله فقد صرح الشيخ ومن تبعه من الاصحاب بان عليه دماً وقيمتين احدهما للاستصغار والثانية للحرم وفي المنتهى زيادة على ذلك و التعزير وقيده في الدروس بارض الحرم والظاهر ان هذا مراد الجماعة للرواية التي هي مستند هذا الحكم وهي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه قال في المدارك وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي حال زكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل **اقول** قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان هذا الايراد لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله نعم مقتضى الرواية ان الواجب ثلاث قيم والشيخ قد ذكر ان الواجب دم وقيمتان وبمضمون الرواية افتى المحقق في النافع ونسب ما ذكره في الشرايع من الدم والقيمتين الى الشيخ قيل وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه ولا باس به وفي الدروس ان ضمير اياه في خبر معوية يكون عوده الى المحرم والى الطير قال وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ولا ريب في تعيين ارادة ما ذكر لان الضمير على الثاني لا يعود على الطير قطعاً وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين انتهى وهو كذلك واستدل في المنتهى ايضاً بما رواه الشيخ والكليني في القوي عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهي تصلح للتأييد في الجملة

لا الدلالة

لا الدلالة لعدم انطباقها على المدعى وظاهر الروايات حصول القتل بالضرب على الارض كما ذكرناه في صدر المسألة وعباير الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بانه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان وهو اعم من ان يكون قتله ام لا استند قتله الى الضرب بالارض ام الى سبب آخر والحكم في الرواية مبني على القتل المستند الى الضرب على الارض فلو ضرب به الارض ثم قتله بسبب آخر فالظاهر خروجه عن مورد النص **السادسة** من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في يب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وعباراتهم في المقام كما نقلناه خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب وهو خروج عن موضع النص ورد الرواية في المدارك بضعف السند لجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذاباً غالياً لا يلتفت اليه ثم قال والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا التقدير مما لا نص فيه **وفيه اولاً** ما عرفت آنفاً وثانياً ان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث مجبور بعمل الاصحاب بها فانه لا راد لها فيما اعلم وهذه قاعدة كلية عندهم وقد وافقهم عليها في غير موضع وثالثاً ان ما اختاره من الاقتصار على وجوب القيمة بناء على طرح الرواية مبني على كون الاجزاء مضمونة كالجميع وهو قد ناقش فيه سابقاً ورابعاً ان صالح بن عقبة مشترك بين صالح بن عقبة بن خالد الاسدي الذي ذكروا ان له كتاباً يرويه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عنه و بين صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان وهذا هو الذي طعنوا عليه بما ذكر وهو في الرواية غير متعين للحمل عليه بل ربما تبعد ارادته لانهم ذكروا انه روى عن ابي عبد الله ع وروايته هنا عنه بالواسطة فهو الى الحمل على الاول اقرب وفي استصحاب الحكم الى غير الظبية من بقر الوحش ونحوها وجهان اظهرهما العدم

المقام الثاني في البدو وفيه ايضاً مسائل الاولى لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله و هو مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد واستدلوا على المشهور بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه وعن بكير بن اعين في الحسن قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء **وانت خبير** بانه لا دلالة في شيء من هذين الخبرين على المدعى بوجه اما الاول فان غاية ما يدل عليه انه يجب اخراجه عن ملكه والمدعى خروجه عن ملكه بمجرد الاحرام واحدهما غير الآخر واما الثاني فغاية ما يدل عليه وجوب الفداء بامساكه بعد ادخاله الحرم حتى مات وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة بجميع شقوقها مستوفى في آخر البحث الاول ثم انهم قد صرحوا هنا بانه لو لم يرسله ومات ضمنه وظاهرهم انه لو مات بعد الاحرام ضمنه والمستفاد من الاخبار

ان الضمان انما هو بعد ادخاله الحرم وامساكه بعد الاحرام لحسنة بكير المذكورة هنا وغيرها مما تقدم في
البحث الاول قالوا وينبغي تقييد وجوب الارسال بما اذا تمكن منه فلو لم يتمكن وتلف قبل امكانه
فالظاهر انه لا ضمان قالوا ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد الاحلال
قولان ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قبل وجب اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ونوقش في تعميم هذا الحكم
بالنسبة الى ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة بالطير **الثانية**
لو اجتمع محرم ومحل او محرمين على صيد فامسك احدهما وذبح الآخر فهاهنا صور احدها ان يكون
الذابح والممسك محرمين في الحل ولا ريب في وجوب الفداء على الذابح كما تقدمت الروايات به صريحة واما
الممسك فلما سيأتي من وجوب الفداء بالدلالة فبالامساك الذي هو اعانة بطريق اولى وثانيها ان يكون
الذابح محرما والممسك محلا والضمان على المحرم خاصة والمحل في الحل لا يلزمه شيء لانه لم يهتك حرمة الاحرام
ولا حرمة الحرم وثالثها العكس والضمان على الممسك بالتقريب المتقدم ورابعها الصورة الاولى بعينها في الحرم
وفيه تضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص في الآية والاخبار والقيمة على كل منهما وخامسها
الصورة الثانية وكون ذلك في الحرم وفيه تضاعف الفدية على الذابح خاصة والمحل ليس عليه الا القيمة وسادسها الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم والحكم فيها ظاهر من سابقتها كما لا يخفى **الثالثة**
اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وقيل لا يحرم عليه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الخامسة
من البحث الاول فليراجع **المقام الثالث** في التسبيب وفيه مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من
حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بنصف درهم وفي البيضة بربع درهم وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول مذهب جمع من
الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد قدس الله سرهم والثاني قول الشيخ ره وعليه يدل ظاهر الخبر الوارد في المسئلة
وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق
بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل
فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وظاهر الرواية كما ترى ظاهرة في القول الثاني والاولون
انما نزلوها على ما اذا هلكت بالاغلاق بناء على انه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وفيه
انه لا مانع من مخاطبته بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء عليه لما فعله من حبسها وتعريضها للهلاك اذا
اقتضاه النص ودل عليه ويؤيده ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق كما صرح به العلامة
في المنتهى وغيره واحتمال حمل الاغلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية واقتضاء ثبوت
القيمة على غير المحرم ثبوت القيمة والفداء على المحرم فكيف يوجب هنا الفدية خاصة في المحرم على المحرم
الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره
والظاهر بعده **قيل** ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد الاغلاق ويمنع مساواة
فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه **اقول** وفي المسئلة روايات اخر لم يتعرض لها الاصحاب

منها

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل
اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه
ثمنه والصدوق قد روى هذه الرواية ايضا عن سليمان بن خالد الا انه فيها اغلق بابه على طير فمات وهي
منطبقة على القول الاول ظاهرة فيه واما على رواية الشيخ فيصير سبيلها سبيل الرواية المتقدمة
في الاشكال والاحتمال وكيف كان فانه يظهر لك ما في كلامه في المدارك حيث قال في آخر البحث الا ان ذلك
كله موقوف على صحة السند فان فيه ما يثير الريبة الرواية وما ذكرنا ان البحث من حيث ضعف السند
وهذه الرواية كما ترى صحيحة السند برواية الشيخين المذكورين وهي وان لم تتضمن الا الحمام فقط الا ان
الحكم في فراخها وبيضها معلوم من حكمها ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ رحمهما الله تعالى عن زياد ابي
الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن قوم اغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة
كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم والخبران محمولان على من فعل ذلك محلا وربما يفهم من هذين الخبرين انضمامهما
الى رواية الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمة ما اشرنا اليه سابقا من اختصاص هذا النوع من الاتلاف
بهذا الحكم ويحمل الاطلاق رواية يونس بن يعقوب وصحيحة سليمان بن خالد برواية الشيخ على ذلك والاحتياط
لا يخفى **الثانية** لو نفر حمام الحرم فشت ولم يرجع فعليه لكل واحدة شاة نقله العلامة في المخ عن
الشيخين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وسلار وابن ادريس وحمزة قال وقال ابن الجنيد ومن
نفر طيورا من الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ثم قال والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع
يكون كالتلف فيجب عليه عن كل واحدة شاة ثم نقل عن الشيخ ره حين حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه
دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طاير شاة انه قال هذا قد ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم
اجد به حديثا مسندا **اقول** لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه هنا انما اخذه
من كتاب الفقه الرضوي وهو مستنده في هذا الحكم وغيره مما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى حيث قال ع في
الكتاب المذكور وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كل شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة
والعلامة لو نقل صورة عبارته لرأيت هذه العبارة بعينها لكنه نقل القول عنه مجملا والظاهر ان الشيخ المفيد
ومن تبعه انما تبعوا الشيخ المذكور في ذلك لما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان من المتقدمين اذا اعوزتهم
النصوص رجعوا الى فتاوي علي بن الحسين بن بابويه رض جميعا والعجب من صاحب المدارك حيث
خص ذلك القول بعد نقل عبارة المحقق بالشيخ المفيد ثم نقل كلام الشيخ في التهذيب الدال على انه لم يجد
حديثا مسندا والقول بذلك كما نقله في المخ وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم واطلاق الخبر
شامل لما كان المنفر محرما او محلا واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم قال في المدارك
وهو بعيد جدا اما مع العود فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا قيل ولو كان المنفر حماما واحدا
ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يلتفتان الى ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحد

دون الثاني واستقرب العلامة وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود حذرًا من لزوم
حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما قالوا ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصًا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا الوجهان في
الحاق غير الحمام به قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الفروع والكلام في نوع هذه المسئلة قليل الفائدة
لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم
فدية الناقص على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزل التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا
اتجه السقوط مطلقًا انتهى **اقول** فيه ان المستند معلوم مما ذكرنا وان خفي عليه وعلى امثاله
من الاصحاب كما اشرنا اليه في غير باب من الابواب الا ما ذكر ومن الفروع كما هي عادتهم في جميع المسائل المنصوصة
لا يخلو كثير من الاشكال **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر وجب الفداء على كل منهما
على المشهور اما المصيب فلاصابته واما المخطي فلجرأته والاصل في ذلك صحيحة ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدًا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدًا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما قال عليهما جميعًا ان يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء والاول بدل الحجب
للدلالة لا للترجيح والروايتان المذكورتان حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدد الحكم الى الجميع او وجه اوجهها
لزوم فداء واحد لجميع من اخطأ والاعظم عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة
الى القيمة قصر المخالف للاصل على موضع النص والوفاق **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارًا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا بذلك الاصطياد والا ففداء واحد والاصل في ذلك
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا فاوقدنا نارًا عظيمة في بعض
المنازل اردنا ان نطرح عليها لحمًا نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت
جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعًا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدًا ليقع
الصيد فيها فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية
الطير وان ذلك كان منهم بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والمحقق في المعتبر عبر بالصيد وظاهره انه اعم من الطائر
وغيره ولا باس به لقوله ع ليقع فيها الصيد والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة و
صرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم قال في المدارك وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد واما
بدونه فمشكل لانتفاء النص وهو جيد وقيل لو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض اختص كل
بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى جملة الغير القاصدين فداء واحد قيل ولو كان غير القاصد واحدًا
فاشكال ينشأ من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكمًا واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في
القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة

وعلى الآخر نصفها ولو كان الواقع حمامة قال في المدارك وهو حسن وجميع هذه التفريعات لا تخلو من
الاشكالات **الخامسة** لا خلاف بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل فانه يضمنه
وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار **منها** ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تستحلن شيئًا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلًا ولا محرمًا فيصطاده
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ
في موضع من التهذيب بغير لفظ فقتل وظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان انما يترتب على الدلالة اذا
حصل الاتلاف وهو الذي صرح به جمهور الاصحاب وعن ابن البراج اطلاق الحكم قال في المخ وقال
ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا ان مع عدم
القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا مسببة فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم عن
الصادق ع ثم ساق الرواية بهذه الكيفية فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما
قيدنا انتهى **اقول** لا حاجة الى التقييد فان الرواية كما في الكافي والتهذيب كما عرفت
مشتملة على القتل وسقوطه من هذه الرواية المذكورة انما حصل من قلم الشيخ ره كما لا يخفى على من احاط
به خبرًا بما وقع له في التهذيب من السهو في المتون والاسانيد بما يضيق عن نطاق البيان وقد قطع
الاصحاب ايضًا بضمان المحل في الحرم بالدلالة وبه صرحت صحيحة الحلبي المذكورة اما المحل في الحل فالظاهر
انه لا يلزمه شيء سواء كان المدلول محرمًا او محلًا في الحرم وان اثم بذلك ونقل عن العلامة في المنتهى
انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضًا قال في المدارك واعلم ان صور المسئلة ترتقي الى اثنتين
وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما
ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ستة عشر صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل
او في الحرم واحكامها تعلم مما ذكرنا انتهى **السادسة** قالوا لو وقع الصيد في الشبكة فاراد
تخليصه فمات او عاب ضمنه ولم اقف لهم في هذا الحكم مستندًا ولعل مستنده انما هو الاجماع كما
يفهم من المنتهى على ما نقله عنه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال واما دليل ضمان المخلص
وكفارته لعله الاجماع المفهوم من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن العامة قال المص في المنتهى
لو خلص صيدًا من سبع او شبكة او اخذه ليخلصه من رجله خيطًا او نحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان
الى قوله لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ثم قال المحقق المذكور الاجماع غير ظاهر والعموم لا تظهر
دلالته والاصل دليل قوي والظاهر انه فعل احسان ومشروع ولا سبيل على المحسنين انتهى وهو جيد
وبنحو ذلك صرح في المسالك وعلى منوالهما السيد السند في المدارك فقال بعد نقل عبارة المص
الدالة على الضمان هذا الحكم مشكل على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط
لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد

من نمر وهرة او سبع او شق جدارا واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده انتهى وظاهر العلامة في المنتهى التوقف
في ذلك واستشكله في القواعد ايضا وقيل في وجه الاشكال ان منشأه من تعارض العموم الدال على
ان من اثبت يده على صيد ضمنه ومن قوله عز وجل ما على المحسنين من سبيل والتخليص احسان محض
قال المحقق الشيخ علي في الشرح الضمان احوط وان كان العدم قويا لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
ولا يعارض بعموم الضمان باثبات اليد على الصيد لان الترجيح للاول بالاصل وباذن الشارع
بهذا الفعل انتهى وبالجملة فالظاهر العدم حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح **السابعة**
قالوا اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن لانه سبب في اتلافه والحق العلامة بالاغراء بالصيد حل
المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد بطبعه عند المعاينة فيكون سببا في اتلافه
واستحسنه في المدارك ولو اغراه عابثا من غير معاينة صيد واتفق خروج الصيد ففي الضمان وعدمه
تردد ينشأ من عدم قصد الصيد ومن حصول التلف بسببه وعدم تاثير الجهالة في ذلك لان
الصيد يضمن مع الجهل **الثامنة** قالوا لو مسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه
سبب في الاتلاف وهو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح المتقدم واما الصيد الممسك
فان تلف بالامساك ايضا ضمنه والا فلا وكذا يضمن الطفل المحل لو كان الامساك في الحل والطفل في الحرم
اما الام لو ماتت فلا لانه ليس محرما ولا جناية في الحرم ولو انعكس الفرض بان امسك الام محلا في الحرم
والطفل في الحل ففي ضمان الطفل اشكال ينشأ من كونه في الحل فلا يكون مضمونا ومن كون الاتلاف بسبب
صدر في الحرم كما ورد في الرمي في الحرم الصيد في الحل من ان الآفة جاءت من قبل الحرم وقوى شيخنا
الشهيد الثاني **التاسعة** قالوا اذا رمى المحرم صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا
آخر كان عليه فداء الجميع واما ضمان الصيد المرمي فواضح واما ضمان الاخرين فلمكان السببية كالدلالة
ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل او المحل في الحرم ومن جمع الوصفين فيلحق كل واحد ما يلزمه
شرعا **العاشرة** قالوا الشائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها او رجليها او راسها ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا سار سائرا بما تجنيه بيديها يقتضي عدم
الضمان ما تجنيه براسها او رجليها والحق العلامة هنا الراس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين
خاصة واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الرجل جبار يعني هدر قال في المدارك ولم اقف في هذا
التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الى ان حكمها في مطلق الجناية كذلك انتهى **أقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وهي كما
ترى مطلقة في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين ولا حال الوقوف والسير وذكر
العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد والحال هذه ولقول
النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار واحتمل في المدارك قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائمة او الاستراحة

للاصل

للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين وتردد فيه في الذخيرة نظرا الى عموم الروايتين
السابقتين بحسب ظاهر اللفظ وتبادر الدابة التي يركب عليها **أقول** لا يخفى ضعف الوجه
الاول من وجهي التردد ومورد الرواية ضمان المحرم اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه الا
ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم يتضاعف الجزاء عند الاجتماع **البحث الرابع**
في صيد الحرم وفيه مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه يحرم من الصيد على المحل في
الحرم ما يحرم على المحرم في الحل والظاهر انه مجمع عليه بينهم كما حكاه في المنتهى وتدل عليه جملة من
الروايات **ومنها** ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم وقد تقدم في المسئلة السادسة من البحث الاول
جملة من الاخبار الدالة على ذلك ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعا على ما
ذكره في المدارك ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وفي يب بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والغراب الابقع ترميه فان اصبته
فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال الفارة هي السقاء وتضرم البيت على اهله وما رواه
الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم ومن
قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء محلا كان القاتل او محرما الا ان البحث هنا انما هو بالنسبة الى المحل
والمراد بالفداء بالنسبة اليه هو القيمة وقد تقدم في جملة من الاخبار ان الجناية من حيث الاحرام خاصة
موجبة للجزاء والفدية كل بحسبه كما تقدم في نوعي ما الكفارة بدل على الخصوص وما لا بدل له على الخصوص من البحث
الثاني والجناية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السببان اجتمع الامران المترتبان على كل منهما ومن الاخبار
الواردة في المقام حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبت وانت حلال في الحرم كان عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلها
يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار
بذلك كثيرة جدا وقد تقدمت في تضاعيف الابحاث المتقدمة وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولا بان من ذبح
الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو شاذ مردود بالاخبار ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من
المحلين قيل على كل واحد منهم قيمة الصيد وتردد فيه المحقق وذكر في المسالك ان منشأ التردد من ان المقتول واحد
فيجب له فداء واحد على الجميع واصالة البراءة مما زاد على ان الآية تخرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما
عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا اذا كان فعل كل واحد متلفا
وهذا هو الاقوى انتهى واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بانه لا يخفى ضعف الوجه الثاني فروجهي

البرد فانه لا يخرج عن القياس وهو جيد ثم نقل عن الشيخ ره انه قوى لزوم الجميع جزاء واحد لاصالة البراءة من
الزائد ثم قال وهو متجه انتهى وهو كذلك **الثانية** اختلف الاصحاب رض في حكم رمي الصيد في الحل
وهو يؤم الحرم فقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب وقيل بالكراهة واختاره ابن ادريس واكثر
المتاخرين **اقول** والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فا
صابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك
مثل من نصب شبكا في الحل الى جانب الحرم فوقع به صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه شيء جزاؤه
لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ونحوه روى في التهذيب باختلاف مما في الالفاظ
ورواه في الكافي عنه ايضا في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى
دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه شيء جزاؤه لانه رمى حين رمى وهو حلال فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه
جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء **اقول** وبهذه الروايات
اخذ من ذهب الى الجواز على كراهية **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه الى الحرم
فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع عن
ابي عبد الله ع قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه
حرام مثل الميتة والمشهور بين المتاخرين كما عرفت هو الجمع بين هذه الاخبار بالكراهة سيما مع تصريح مرسلة ابن
ابي عمير بذلك وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع وان اشتهر العمل عليه بينهم
للوجوه المتقدمة وثانيا ان استعمال الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم اكثر كثير ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية
مع رواية علي بن عقبة على التحريم والذي يقرب عندي في الجمع بينها احد وجهين اما حمل صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج
على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم اما رواية الكافي فهي مطلقة قابلة للحمل على ما ذكرنا واما رواية الصدوق
فبان يجعل قوله وهو يؤم الحرم حالا من رجل وبه يجمع بينها وبين رواية عقبة بن خالد الصريحة في كون الصيد متوجها
نحو الحرم واما حمل صحيحتي عبد الرحمن على التقية فان العلامة في المنتهى والتذكرة قد نقل عن بعض الجمهور انه
لو رمى صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات به فانه اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل
فاشبه ما اذا جرح صيدا وهو محل ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه ثم رده والشيخ قد اجاب عن روايتي عبد الرحمن بن
الحجاج بالحمل على نفي الاثم والعقاب وبعده ظاهر لان روايتي الصدوق والكليني مصرحتان بانه ليس عليه جزاء و
بالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال ثم انه مما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات في الحرم وعدمه
فان قلنا بجواز الرمي كما هو مدلول صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج فلا ضمان كما صرحتا به فان قلنا بالتحريم كما هو مدلول

تنبيه بحكم

رواية عقبة بن خالد وجب الفداء كما صرحت به ايضا والمشهور انه يحرم لحمه وبه صرح الشيخ وغيره وذكر الشهيد
الثاني انه ميتة على القولين والظاهر بعده على تقدير القول بالجواز وظاهر الصحيحين المذكورين حل الصيد
المذكور كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب الى جانب الحرم وعلى هذا فتكون حسنة مسمع من حيث
التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراما مثل الميتة مؤيدة للقول بالتحريم **الثالثة** اختلف
الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم وهذا البريد خارج عن الحرم محيط به من جميع جوانبه ويسمى
حرم الحرم والحرم داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخا قيل ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم يعني الاصطياد
بين منتهى البريد وطرف الحرم والمشهور الاباحة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما
مفقودان فتثبت الاباحة وقال الشيخ المفيد في المقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل بينه وبين الحرم على
مقدار بريد لزمه الفداء وهو ظاهر في القول بالتحريم واستدل له الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتاخرون بالحمل على الاستحباب وفيه ان تاويلها مع عدم
المعارض مشكل ومجرد ما ادعوه من ان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام لا ينافي زيادة فرد آخر اذا دل
عليه الدليل مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار ما يدل على الحصر حتى يكون منافيا لهذا الخبر ومثل هذه الرواية
ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انه اذا كنت حلالا و
قتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت
بصدقة واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان فهما وان دلتا على الجواز كما تقدم الا ان الاظهر فيهما هو الحمل
على التقية كما قدمنا ذكره لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين **الرابعة**
لو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه لانه صار بدخوله من صيد الحرم ويدل عليه عموم ما دل على صيد الحرم
من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل
بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **الخامسة** قالوا ويضمن لو كان
في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله واستدلوا على ذلك بعد الاجماع المدعى في المسئلة بصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق ع وفيها وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم **وانت خبير**
بانها لا دلالة فيها بوجه اذ غاية ما تدل عليه وهو تحريم رميه لا وجوب الضمان واحدهما غير الآخر والاخبار الدالة على
التحريم كثيرة وقد تقدم كثير منها في البحث الاول والكلام انما هو في وجوب الفداء قالوا وفي معنى ارسال السهم ارسال
الكلب ونحوه ولكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه
الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل
الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه
عليه وكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعليه شرب كلية الكبرى وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا خارجا من الحرم

فقتله ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ايضا على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قالوا و
لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصابه ما هو في الحل او الحرم فقتله فانه يضمنه وعلله في المنتهى
بتغليب جانب الحرم قال في المدارك وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه **اقول**
قد عرفت ان صحيحة ابن سنان لا دلالة فيها على الضمان بوجه وانما دلت على تحريم ان يهاج ويؤذى وتحريم القتل لا يستلزم
الضمان كما لا يخفى وكذا ايضا لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية وان لم يدل صريحا على اصل المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال
قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الكليني والصدوق في الصحيح نحوا
منه ويمكن ان يستنبط من هذه الرواية صحة ما ذكره العلماء في مسئلة الصيد الذي بعضه في الحل و
بعضه في الحرم من حكمهم بالضمان تغليبا لجانب الحرم **السادسة** من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه
ارساله فلو لم يرسله حتى تلف وجب عليه فداؤه وكذا لو اخرجه معه فتلف وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك
ومنها صحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في
الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وما رواه في
الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم
فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم اكله
وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وما رواه
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في
الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت
سبيله وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري فيمن اصاب طيرا في الحرم ان كان مستوي
الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه وما رواه في الكافي عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة ولو كان الطائر مقصوصا وجب حفظه واطعامه حتى يكمل ثم يرسله ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحة
حفص وصحيحة معاوية بن عمار وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ان الحكم سئل ابا
جعفر ع عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر ع انتفها واحسن اليها واعلفها فاذا استوى
ريشها فخل سبيلها وما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادوا النساء قمرية من قماري امج
حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال تنظرون

امرؤ

امرؤ لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته **اقول** الاجم موضع بين مكة
والمدينة وما رواه المشايخ عطر الله مراقدهم عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل
مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ويستفاد من هذه الاخبار وجوب اطعامه وحفظه على من
هو في يده حتى يكمل ريشه ثم يخليه ان كان جالسا في مكة فلو ارسله قبل ذلك ضمنه ان تلف والا ودعه من يعتمد
عليه كما يشير اليه قوله في روايتي مثنى امرؤ لا باس بها وفي رواية كرب رجلا مسلما او امرأة مسلمة **السابعة**
هل يجوز للمحل في الحل صيد حمام الحرم قولان للشيخ والاظهر العدم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع
عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **الثامنة**
قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان من اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه
واطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم او دخل اليه من خارجه وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار
منها ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي يخرج به من مكة الى الكوفة انه يرده الى مكة وروى هذا الخبر
ايضا الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به وروى معلقا عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى
ورد به الكوفة فكيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ومورد هذه الاخبار انما هو الطير في
بعض والحمامة في اخرى الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم **التاسعة**
من نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية وهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه العلامة
بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف
ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين باليد التي نتف بها لانه قد اوجعه ومورد
الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده وان نتف جملة
العلامة في المنتهى تكرر الفدية اذا كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة وقيل انه يشكل الارش حيث لا
يوجب ذلك نقصا اصلا الا ان هذه الرواية رواها في الكافي وكذا في الفقيه هكذا نتف حمامة من
حمام الحرم وليس فيها لفظ ريشة والظاهر تقديمها على الشيخ في ضبط الاخبار لما اسلفناه في غير موضع
من الاشارة الى ما وقع من الشيخ ره في اخبار التحريف والتغيير في المتون والاسانيد وح فيهون الاشكال التهذيب من م
لانه يتناول نتف الريشة فما فوقها **بقي الكلام** في انه لو نتف غير الحمامة او غير الريش اشكال وقيل
هنا يجب الارش وهو محتمل اذا اقتضى ذلك نقص القيمة قالوا ولو حدث بنتف الريشة او ازيد عيب في الحمامة
ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش **العاشرة**
لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ذبح المحل صيدا في الحرم كان ميتة واما لو ذبحه في الحل وادخله الحرم فلا خلاف ايضا
في حله للمحل وتحريمه على المحرم ويدل على الاول صحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر

الحرم

بفراخ اوتي بها من غير مكة فذبح في الحرم فانتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به
حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن مثنى بن عبد السلام
عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيء غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله ع
فقال ادفنها وافد كل طير منها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي
في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا
ما ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ويدل على الحكم الثاني صحيحة الحلبي المذكورة وفي صحيحة اخرى له
مثله بزيادة قوله فلا باس للحلال وفيه اشارة الى الحكم الثالث وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به واما
الحكم الثالث فالدليل فيه ظاهر مكشوف مما تقدم من الاخبار في اثناء المباحث المتقدمة **ومنها**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما
صاده غيرك ولا تشير اليه فيصيده غيرك ومما يدل على الاحكام الثلاثة صحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل مامنه **الحادية عشرة** المشهور بين الاصحاب انه لا يملك
الصيد في الحرم لمحل ولا محرم وقيل يدخل في الملك فان وجب عليه ارساله اذا كان معه ما اذا كان نائيا عنه
وقد تقدم تحقيق القول في ذلك المسئلة الثانية عشرة من البحث الاول **البحث الخامس**
في اللواحق وفيه ايضا مسائل **الاولى** قد صرح الاصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة
الصيد والمحل في الحرم فانه يجتمع على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وقد قدمنا تحقيق
البحث في هذه المسئلة مستوفى في مسئلة كفارة الحمام من البحث الثاني **الثانية** الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب رض في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان
خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فاذا اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة
واما الخلاف فيما لو تكرر عمدا عالما فذهب جمع منهم الشيخ في ط والخلاف وابن الجنيد وابن ادريس الى التكرار
قال ابن ادريس وهو ظاهر المرتضى ونقل في المخ عن ابي الصلاح انه قال تكرر القتل يوجب تكرير الكفارة
واطلق وعن الشيخ علي بن بابويه انه قال وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت
محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه وذهب ابن بابويه والشيخ
في النهاية وابن البراج الى العدم وهو الاظهر لظاهر قوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه والتقريب فيها
ان الله عز وجل جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية وقضية المقابلة اختصاص كل من الامرين
بموضعه ومن الاخبار ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء

وينتقم

وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
ثم قال في الكافي قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم ثم نقل مضمون الروايات المتقدمة وما رواه
الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا
وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء
ذلك الصيد احتج الاولون بعموم الآية فان قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يتناول المبتدي والعائد وما رواه الكليني عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب
الصيد قال عليه كفارة في كل ما اصاب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة والجواب عن الآية ظاهر
مما سبق فان لفظ العود انما يقال لفعل الشيء ثانيا بعد فعله اولا وح فلا يمكن ان يحمل صدر الآية على
ما يشمل العود وعن الخبرين بالحمل على غير المتعمد والتحقيق ان جملة روايات المسئلة ما عدا مرسلة ابن ابي عمير
مطلقة **فمنها** ما دل على عدم التكرار مطلقا متعمدا كان او ساهيا كصحيحة الحلبي المتقدمة **ومنها**
ما دل على التكرار مط كصحيحتي معوية بن عمار المذكورتين الا انه لا قايل باطلاق الاول ومرسلة
ابن ابي عمير قد دلت على تقييد كل من الاطلاقين بالآخر فتصير وجه جمع بين اخبار المسئلة وفيه حديث الجواد ع مع
المامون المنقول في جملة من الاصول ومنها تفسير الجليل علي بن ابراهيم وفيه وكلما اتى به المحرم بجهالة فلا شيء
عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطا كان او بعمد الى ان قال وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم
الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وهو صريح في رد القول الآخر واما ما طعن به العلامة في المخ
في صحيحة الحلبي من انها متروكة الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على مسكين
فهو مبني على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم حرام مط واما على ما ذهب اليه الصدوق ومن تبعه من ان
مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل فلا وجه لهذا الطعن وقد تقدم تحقيق المسئلة مستوفى وهذا الطعن
منه حيث انه اختار القول الاول الا ان ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه واما ما نقله في المخ عن الشيخ علي بن
بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم
او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه
واثمه وان علمت او لم تعلم فعليك فداؤه انتهى **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب رض في ان الصيد
يضمن بقتله عمدا وسهوا وخطا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ولو رمى غرضا فاصاب
صيدا كان عليه فداؤه وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار **منها** ما رواه ثقة الاسلام نور الله تعالى مرقده
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس
عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او تعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه

قال واي شيء عندك الخطأ قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت
فانه اخذ طايرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة
والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وفي الصحيح او الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا
به اذا كنت محرما في حجك وعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمدا وما رواه عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن الرضا عم عن المتعمد في الصيد والجاهل في الخطأ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه
شيء فقال نعم فقلت جعلت فداك فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه
ونقل في المختلف هنا عن السيد المرتضى في الانتصار الفرق بين العمد وغيره بتعدد الجزاء على العامد دون غيره قال
في الكتاب المذكور فما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان كان
قتله خطأ وجهلا فعليه جزاء واحد ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع والاحتياط **اقول** وضعفه
اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان والله العالم **الرابعة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل لكل بيضة درهم والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله قال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وتحقيق الكلام في هذا الخبر يقع في مواضع **الاول**
ظاهر اطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل والحرم مع انه من
القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم ما يحرم على المحرم وان اعانه بل وان شاركه في الصيد ومن القوا
المقررة ايضا لزوم القيمة له لو كان في الحرم وظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شيء من هاتين القاعدتين فيجب القول
بتخصيصه بمورده واما ما ذكره بعض الاصحاب عن لزوم الدرهم في الحل بانه لا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك
على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان تترتب عليها
الكفارة بالنص الصحيح وان لم تجب عليه الكفارة مع مشاركته المحرم في قتل الصيد ففيه ان مشاركته
في قتل الصيد ايضا مساعدة له على قتله فيكون معصية فينبغي ان تثبت فيها الكفارة لو كان منشأها المساعدة
كما زعمه على ان ما ذكره من تحريم المساعدة على اطلاقه ممنوع فانه لو دله على الصيد وهو محل في الحل فقد ساعده على
المعصية مع انه لا شيء عليه كما صرحوا **الثاني** اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في وجوب الشاة للمحرم
بالاكل بين ان يكون اكله في الحل والحرم وهو ايضا مخالف لما تقدم من التضاعيف على المحرم في الحرم ووجوب الجزاء
والقيمة معا وقوى شيخنا الشهيد الثاني التضاعف على المحرم في الحرم وخص الرواية بالمحرم في الحل واستحسنه
سبطه في المدارك والاحوط **الثالث** قد تقرر في مسئلة بيض النعام كما تقدم ان المشهور انه
لو كسره مع عدم تحرك الفرخ الارسال وعليه دلت جملة من الاخبار المتقدمة هذا مع عدم اكله وهذه الرواية
قد تضمنت الكسر والاكل مع ان الواجب عليه شاة للعين ومن ثم قيده بعضهم بان لا يكسره المحرم بل يشتريه له المحل

مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو دون المحرم فعلى هذا لا يبقى عليه الا كفارة الاكل وهي الشاة وعلى هذا لو
كسره المحرم واكله وجب عليه الارسال للكسر والشاة للاكل **الرابع** لو كان المشتري للمحرم محرما مثله احتمل و
جوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزايد منتفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة
لمشاركته للمحرم لو كان باشر احدهما القتل ودل الآخر والظاهر رجحان الاحتمال الثاني فانه انسب بالقواعد المتقدمة
ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله وجب عليه فداء الكل ولو اشتراه مكسورا فاكله وجب عليه فداء الاكل لكن
هل هنا فداؤه بالدرهم نظرا الى الشراء او الشاة نظرا الى الاكل والارسال لوجوبه بدون الشراء احتمالات
الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان بل تنقيتا الى عدم النص
في ذلك لخروج هذه الصورة عن مورد الخبر والحاق السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك
العين واستظهر اولهما في المدارك وقوى ثانيهما ابن فهد في المهذب **الخامسة** لو اضطر المحرم
الى اكل الصيد اكله وفداه بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة فهل يأكل الصيد او الميتة او يفرق
بين امكان الفداء لو اكل من الصيد وعدمه اقوال وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسئلة الحادية
عشرة من البحث الاول **السادسة** قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع والنافع والعلامة
في بعض كتبه بانه اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وقد اورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة
اشكالات منشأها ان الفداء متى اطلق فالمتبادر منه ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال
او صوم او ارسال وهو شامل لما لو زاد من قيمة الصيد المملوك ونقص ولما لو كانت الجناية غير موجبة
لضمان الاموال كالدلالة على الصيد فمقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء سوى ما يصرف للمالك وهو
باطل البتة والاشكالات المتفرعة على ما ذكرنا **منها** ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمية
وهي ما يتعين بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن
الواجب **ومنها** انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع
حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء للمالك وعدم ايجاب الصوم اصلا ابعد لما
فيه من الخروج عن نص الكتاب العزيز **ومنها** ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجابه خاصة
يقتضي تضييع بعض حق المالك وايجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء
وعدم ايجاب شيء واضح البطلان لان فيه تضييعا للمالك المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة السوقية
في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة **ومنها**
لو كان المتلف بيضا اوجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك ولم ينتج شيئا لزم ضياع حق المالك وهو باطل وان
اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج
عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب **ومنها** انه لو اشترك في قتله جماعة فقد
تقدم انه يلزم في قتله الفداء على كل واحد منهم واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال **ومنها**
انه قد تقدم من ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة

واعطاء لمن باذة عنما يجب له الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك
للمالك **اقول** ومن اظهر ما يرد على هذا الاطلاق ويبطله بالاتفاق تصريح القرآن العزيز في
الفداء من الانعام انه هديا بالغ الكعبة اعم من ان يكون في مملوك او غيره فكيف يكون للمالك والصيام
او الاطعام للمساكين في بعض المراتب واي تعلق لهذا بالمالك ونحو ذلك مما تقدم وبالجملة فان الظاهر ان
مراد من عبر بذلك انما هو القيمة لانه يطلق عليهما الفداء كما تقدم وان اجمعوا في التعبير ولم يضيفوا
اليها الجزاء الذي لله سبحانه الا ان ظاهر كلام جملة منهم من شرح كلامهم ينافي ما ذكرناه من الاعتذار
وكيف كان فالاظهر ما ذكره جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر
عنه من ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف بالنسبة الى المملوك القيمة لمالكه اذا
كان مضمونا مع الفداء اعمالا للدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد والثاني على ضمان
المتلف بالمثل او القيمة كما في سائر الاموال ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان ككون يده يد امانة لزمه الفداء
لا غير وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة وظاهر العلامة في المنتهى ان هذا الحكم موضع وفاق بين
الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء لقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق ومنه يظهر ما قدمنا
ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العبارة ظاهرها التي ترد عليها الاشكالات المتقدمة فانه قدس سره
ممن صرح بذلك في مختصراته كالارشاد وغيره **السابعة** لو لم يكن الصيد مملوكا تصدق بالفداء
باتفاق الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة
والشاة او غيرها كالقيمة او كف من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجمع مضافا الى ان ذلك هو
المتبادر من ايجاب الجزاء بالاخبار الكثيرة **ومنها** صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب
المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وحسنة الحلبي عن الصادق ع ومنها ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم
فعليه شاة وعن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وصرح العلامة
وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية والاخبار المتقدمة اختصاص
الاطعام بالمساكين الا ان تظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق بناء على الترادف بين اللفظين وقد
تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الزكوة **الثامنة** قد صرح المحقق في الشرائع بان كلما
يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا **اقول** والعجب منه قدس سره في دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف في كتاب
الحج نعم ما ذكره هو المشهور كما ذكره في المخ حيث نقل عن الشيخ في ط والنهاية والشيخ المفيد في المقنعة ان من وجب
عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

قال وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ ره وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة
الصيد جاز ان ينحر بمنى ثم قال وقال علي بن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق
تنحره بمنى اذا وجبت عليك في متعة وما اتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى
وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وان شئت اخرته
الى ايام التشريق تنحره بمنى اذا وجبت عليك في متعة وما اتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره
الا بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى
وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج
نحر وذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما
يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان
لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة انتهى ما ذكره في المخ ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة عن ابن
البراج ان كل من كان محرما بالحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان
معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على
المحرم بعمرة مفردة من كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها بمنى ونقل فيه ايضا عبارة الشيخ علي بن بابويه
وزاد فيها على ما قدمنا نقله عن المخ وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر
بمنى هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا الباب **فمنها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة وعن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في يب قوله ع فوجب عليه الفداء اي شراؤه وقوله
وان شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء الى ان يقدم من مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان
الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم
فداء الصيد من حيث صاده ونقل في الذخيرة عن الشيخ انه جوز فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره
الى مكة لصحيحة معوية والظاهر انه بنى على ظاهر هذه العبارة مع ان الامر في العبارة انما هو خلاف ما ذكره
حيث انه جعل الافضل ان يفديه من حيث اصابه وان التأخير الى مكة رخصة وكيف كان فانه من هذه
الاخبار يعلم مستند القول المشهور واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما
عرفت في غير موضع ومنه يعلم مستنده قال ع في الكتاب المذكور وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة
فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته
الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روي ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك

فيه الجزاء من حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في النحر بمنى انتهى وقوله ع كلما اتيته من الصيد في عمرة اي مفردة او متعة يعني عمرة تمتع وظاهره ان التأخير الى منى في الصورة المذكورة مروي ايض وقوله ع واذا وجب عليك في متعة اي حج تمتع وقوله من حج يعني مفرد فان اطلاق العمرة على المفردة والحج على الحج الافراد كثير في الاخبار فلا منافاة كما ربما يتوهم وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على رسم فوايد **الاولى** ظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم وجوب التأخير الى مكة ومنى كما تقدم وان كان الافضل ذلك عما تقدم نقله عن معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده قال والظاهر انه من الامام ع ثم قال ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة الثقة في كفارة قتل النعامة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه الحديث قال وايضا يمكن فهمهما في رواية محمد المتقدمة عن ابي عبد الله ع فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الى ان قال فالذي يظهر انه يجوز في مكان الاصابة مطلقا وان كان في الحج يجوز التأخير الى منى وفي العمرة الى مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى هديا بالغ الكعبة على الافضلية وان يراد بها ما يعم مكة ومنى فيكون للحج بمنى وهذا في كفارة الصيد اما في غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم الى آخر كلامه زيد في اكرامه **اقول** ما ذكره قدس سره لا يخلو من الاشكال اما اولا فلانه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد والظاهر انه ابن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وهو قدس سره قد ذكر الروايتين وحملهما على الافضلية لعدم صحتهما لضعف السند وفيه ان ضعف السند مجبور باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها كما عرفت فانه لا مخالف فيه سوى ما يظهر من كلامه هنا وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي جملة من روايات الارسال وقد تقدمت فما ينحر فهو هدي بالغ الكعبة او هدي لبيت الله الحرام وفي حديث الجواد ع المتقدم ذكره برواية علي بن ابراهيم في تفسيره وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحره فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة الى ان قال في آخر الخبر والمحرم بالحج ينحر فداءه بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة ومورد الخبر من اوله الى آخره فداء الصيد واما ثانيا فان القاعدة المستفادة من اخبار اهل الذكر ع هو ارجاع الاخبار الى القرآن لا القرآن الى الاخبار والاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم فان الظاهر من الاخبار التي ذكرها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الاصابة والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة ومرسلة احمد بن محمد المذكورة وما بعدها من الروايات هو التأخير الى مكة او منى والترجيح لهذه الاخبار لموافقة ظاهر القرآن فلا بد من ارتكاب التأويل في تلك الاخبار التي ذكرها او طرحها عملا بمقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار والعرض على القرآن على انه في مسئلة الحبوة قد طرح ظاهر الاخبار تمسكا بظاهر القرآن

فحمل

فحمل الاخبار على الاستحباب بالقيمة ونحو ذلك في ميراث الازواج فكيف استجاز هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الاية اليها واما ثانيا فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة انما هو انتقال الحكم من البدنة الى التقويم بالدراهم في ذلك الموضع بمعنى انه ان وجد البدنة في موضع الاصابة تعلق الحكم بالبدنة وكان الواجب عليه نحرها بمكة او بمنى وان صدق عليه انه غير واجد لها انتقل الحكم الى التقويم لان الواجب نحر البدنة في ذلك الموضع كما فهمه واما صحيحة معوية بن عمار فهي مع كونها غير مسندة الى الامام ع فلا تقوم حجة يمكن حملها على ما حمل عليها الشيخ رواية زرارة من الافضل شراء الصيد من موضع الاصابة واما رواية محمد فمورده الصدقة بالثمن دون الهدي وهو خارج عن محل البحث **الثانية** قال السيد السند قدس سره في المدارك بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وصحيحة معوية بن عمار وهذه الروايات كلها كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف له على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد الحديث المتقدم ثم قال ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط **اقول** وقد تقدمه في ذلك شيخه المحقق الاردبيلي قدس سره حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه هذا في كفارة الصيد اما غيرها فلا تبعد الافضلية في مكان اللزوم للمسارعة في الخيرات ولئلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره ولاحتمال الفورية كما يظهر من كلام البعض ان الكفارة فورية وقد علم مما سبق انها غير فورية في الجملة والاصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار مما لم يصرح فيه بالصيد او صرح فيه بغيره اخبار عديدة **منها** مرسلة احمد بن محمد المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وهذان الخبران حملهما في التهذيب على كفارة غير الصيد لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفي الاستبصار جواز ان تكون مكة افضل في الصيد وان جاز منى ايض فالظاهر هو حمله الاول وكيف كان فهما دالان باطلاقهما على ان محل الكفارة في العمرة كائنة ما كانت مكة او منى **ومنها** ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء **اقول** ويخرج بالجيم ثم الراء المهملة بمعنى يكسب ونحوه روى الشيخ عن اسحق ايض عن ابي عبد الله ع وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال وسألته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ورواه في الفقيه ايض وزاد ونحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ونحوه في يب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس قال ارى ان

ينحر بمكة شاة يذبحها عنه وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال ورأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وجملة من الاخبار مطلقة و الظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسلة احمد بن محمد من انه ينحر حيث شاء الا ان الافضل ان يكون بمكة او بمنى على التفصيل الذي ذكره الاصحاب الثالثة الظاهر من كلامي ابن ادريس وابن حمزة المتقدمين الحاق عمرة التمتع بحجه في الذبح بمنى ولم نقف لهما على دليل في ذلك وظاهر الخبرين الاولين اللذين هما المستند في هذا الحكم انما هو التفصيل بين الحج والعمرة فان كان ما جناه في الحج فمحله منى وان كان في العمرة فهو مكة ومن الظاهر ان المراد بالعمرة ما هو اعم من العمرة المبتولة او التمتع بها لانها لا تدخل في لفظ الحج والا لسقط حكمها من البين وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وما ذكراه مجرد مصادرة الرابعة ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكة كلها منحر وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة وكذلك منى كلها منحر وان كان الافضل عند المسجد وهو المنحر المعهود ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا لهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا الخامسة قال العلامة في المنتهى اذا اختار المثل وقلنا بوجوب ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حياء على المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء من الكفارات انتهى ومثله في التذكرة ثم ذكر في مسئلة الاطعام انه بمكة او بمنى على ما قلناه من الجزاء لانه عوض عما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم وتعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه ولا يجوز اخراج القيمة لانه تعالى خير بين ثلاثة اشياء وليست القيمة واحدا والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع انتهى ومثله في التذكرة اقول الكثر هذه الاحكام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح فيها من الاخبار وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه

الصنف الثاني في النساء والبحث فيه يقع في فصلين الاول يحرم على المحرم النساء وطيا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه او لغيره وشهادة عليه واقامة وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل الاولى

لا خلاف بين الاصحاب رض في تحريم النكاح في حال الاحرام وطيا وعقدا لنفسه او غيره بولاية او وكالة قال في المنتهى ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا ولا وكيلا عنه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع والاصل فيه قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق ع والكاظم ع روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان اتمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله

وعن علي

وعن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم قال في الوافي بعد نقل هذا الحديث هكذا فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شيء انتهى وهو كذلك واما ما يدل على اصل المسئلة من الاخبار فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم ان يطلق ولا يتزوج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج محلا فنكاحه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولفظ ليس ينبغي هنا بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار بقرينة الاخبار المتقدمة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه والمستفاد من هذه الرواية انها بالعقد لا تحرم مؤبدا وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين ما رواه عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وفي الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ورواه الكليني في الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن مثله وما ذكره الشيخ ره من الجمع جيد ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا ويحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الاخيرتين على الدخول والرواية الاولى على عدم الدخول ومثل هاتين الروايتين ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال وقال يعني ابا عبد الله ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال في رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ مما لا اشكال فيه ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين يعني حكم الجاهل والعامد واسنده في التذكرة الى علمائنا واما ما ذكره في المدارك حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال فهو ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه وقد صرح في غير موضع من شرحه بعد ايراد الاخبار الضعيفة بن عمه ونقل اتفاق الاصحاب على القول بها على انه لا معدل عما عليه الاصحاب بل وافقهم في مواضع لا دليل فيها بالكلية

كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور على انك قد عرفت في غير موضع مما قدمنا
ان هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم مضافا الى ما ذكرناه من وجود
المستند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى **الثانية** لا خلاف ايضا في تحريم النظر بشهوة والتقبيل والمس
كذلك وتدل عليه جملة من الاخبار **منها** ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن من نظر الى امرأته فامنى او مذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او مذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة
فامنى او مذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وعن الحلبي
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها
خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت له ويمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال
يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وروى محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
شاة يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ وعن ابي بصير في الموثق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين
ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له ورواه
الشيخ في الموثق والصدوق مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امرأة وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروى الشيخ عن العلاء بن الفضيل قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما
ان يهريق دما وهذه الاخبار وان كانت ما بين مطلق ومقيد بالشهوة الا انه يجب حمل مطلقها على مقيدها من ان كان
النظر او اللمس او التقبيل بشهوة ترتب عليه الكفارة والا فلا واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال السهو دون حال
العمد ولا باس به واما ما رواه الشيخ والكليني عن مسمع ابي سيار في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور
ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فقد حمله بعض الاصحاب على الاستحباب ويؤيده ما رواه الكليني
عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
المراد بالكراهة هنا التحريم كما تقدم وقد خص التحريم بالشهوة كما هو ظاهر الروايات المتقدمة وهذه الرواية صريحة
في كون التقبيل على غير شهوة موجب الدم فيها مشكل ولا بد من ارتكاب جادة التاويل فيها وان كان الاحتياط يقتضي الكف
عن التقبيل مطلقا الا انه سياتي في المقام الثاني ان شاء الله تعالى فتوى جملة من الاصحاب بمضمون الخبر المذكور وقال شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف ونظر الشهوة ما لفظه لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة

الى

الى النظرة الاولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص بالزوجة قال في المدارك بعد نقل ذلك
وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة و
هو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف انتهى **اقول**
الظاهر ان كلامه هنا قدس سره لا يخلو من خدش فانه متى قيل بتحريم نظر الاجنبية مطلقا في اول نظرة او غيرها
من محل كان النظر او محرم فالتفصيل بالنسبة الى المحرم بينما اذا كان نظره بشهوة فيحرم او لا بشهوة فيحل لا
معنى له لان المدعى عموم التحريم للمحرم وغيره فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الاحرامي بما كان
بالشهوة وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامة وان تبعه من تبعه فيه **الثالثة**
الشهادة على النكاح واقامتها والحكم في الموضعين مما ظاهرهم الاتفاق اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا
فرق في تحريم الشهادة بين ان يكون لمحل او محرم كما صرح به والاصل في هذه المسألة **ما** رواه الكليني
والشيخ عطر الله مرقديهما عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وليس في التهذيب ولا يخطب وروى
الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد نكاح المحلين قال لا
يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل قال الشيخ رحمه الله يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل انكار
تنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين قال في المدارك بعد ايراد الخبرين
المذكورين وفي الروايتين قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب **اقول**
انظر الى تستره قدس الله سره في الخروج عن جادة اصطلاحه فان حكمه في هذه المسألة بما ذكره انما هو من
حيث كون ذلك مقطوعا به في كلام الاصحاب ومع فان كان قطع الاصحاب واتفاقهم على الحكم حجة شرعية
فما باله ينافيه في ذلك في مثل هذه المسألة في مواضع من شرحه **ومنها** ما تقدم قريبا في
صدر المسألة من كون تزويج المحرم عالما عامدا موجبا للتحريم المؤبد فان قيل الفرق بين المسألتين
ظاهر حيث انه لا معارض لاتفاق الاصحاب هنا بخلاف المسألة المتقدمة فان ظاهر صحيحة محمد بن قيس
عدم التحريم مطلقا وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من التفصيل بالعامد والجاهل قلنا ان كان اتفاق
الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في اثبات الاحكام كما هو ظاهر كلامه في
هذا المقام فالواجب عليه الجمع بين الرواية المذكورة وبين كلامهم لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين في
الحكم والا فلا معنى لكلامه هنا بالمرة ثم انه قدس سره قال وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل
الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان
النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهادة انتهى وهو جيد واما الثاني وهو الاقامة فالمشهور عموم التحريم لما
لو تحملها محلا او محرما خلافا للشيخ حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم
ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم انه حكم بخطأ هذه النسبة وان المنسوب الى الشيخ انما هو عدم اعتبار
الشهادة اذا تحملها محرما واستوجه العلامة في التذكرة اختصاص التحريم بعقد وقع بين محرمين او محل

ومحرم وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب وظاهر كلام الاصحاب
عموم الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق الا ان الفاضل المذكور حكى عن
والده ما عرفت وكيف كان فالحكم وان كان مما ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا اني لم اقف لهم على دليل
وبذلك اعترف في المدارك ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع ودليله غير واضح وقال بعد نقل كلام
فخر المحققين المتقدم ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى والاتجه عدم التحريم مطلقا ثم
قال وكيف كان فانما تحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا لو المحرم وجب
عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة يتوقف الحكم على احلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها
قطعا انتهى وفي وجوب ما اوجبه في الموضعين اشكال لعدم الدليل الواضح عليه الا ان يدعى الاستناد
في ذلك الى الادلة العامة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك
فروع الاول اذا وكل في حال الاحرام فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان
بعده صح اما صحة العقد بعد الاحلال فللاصل السالم من المعارض واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر كلام
الاصحاب من غير خلاف يعرف بل قال في المنتهى ولو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل
لم يصح النكاح سواء كان حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب
عن الموكل وكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم انتهى والمسئلة لا تخلو من الاشكال لعدم الظفر
بنص في المقام **الثاني** الظاهر انه لا خلاف في جواز الطلاق للمحرم وجواز مراجعة المطلقة وشراء
الاماء في حال الاحرام اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ورواها المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم في اصولهم
وروى في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم واما الثاني
فللاصل السالم عن المعارض حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح والمراجعة ليست ابتداء نكاح فلا يشمله
النهي المذكور ولان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا
رجعت في البذل واما الثالث فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص المذكور
وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بذلك الخدمة او
التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في المسالك فلو قصد المباشرة
عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل فيه الشراء وجه منشاؤه النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد
لا عبادة انتهى وقال سبط السيد السند في المدارك بعد نقل ذلك عنه قلت لا ريب في عدم البطلان بل
الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون تحريمها
مستلزما لتحريمه كما هو واضح انتهى وهو جيد **الثالث** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه متى
اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او بالتفريق

ويدل

ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة الدالة على بطلان النكاح في حال الاحرام وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها
المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم ومع الجهل الحلت بحصول الاحلال كما تقدم وانما الاشكال
فيما اذا اختلفا فادعى احدهما انه وقع العقد في حال الاحرام وانكر الآخر فادعى وقوعه في حال الاحلال وقد حكم
الاكثر من الاصحاب رض بان القول قول مدعي الصحة بيمينه بمعنى وقوعه في حال الاحلال واحتجوا على
ذلك بوجهين احدهما حمل افعال المسلمين على الصحة وثانيهما انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا
في امر زائد على ذلك وهو وقوعه حال الاحرام والاصل عدمه واورد على الاول اولا انه لم يثبت دليل واضح
على ان كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حمله على الصحة بمعنى استتباع الآثار الشرعية **نعم** هو من المقدمات
الشائعة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم وان كانت هذه المقدمة اجماعية فذاك والا فللنظر فيها مجال
اقول يمكن الاستدلال على ذلك بالحديث المشهور احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير الحديث وقوله
ع كذب سمعك وبصرك عن اخيك وما رواه في الكافي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت
من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ونحو ذلك من الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن وثانيا
ان هذا التوجيه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما
بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة وعلى الثاني ان كلا منهما يدعي وصفا زائدا على اركان العقد ينكره الآخر
فترجيح احدهما على الآخر يحتاج الى مرجح ثم انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر
المرأة فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وان كان قبل الدخول فقيل بتنصيف
المهر بذلك ونقل عن الشيخ ره ومن تبعه لاعترافه بما يمنع من الوطي قال في الشرائع ولو قيل لها المهر كله
كان حسنا واستضعفه في المدارك قال لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ثم قال وقد
قطع الاصحاب بان قبول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل واحد منهما فيما بينه
وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي الصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم
عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ووجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ان تعمل
بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق مع كذبه وليس لها المطالبة بشيء من حقوق
الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي
الصحة هو المرأة انعكست الاحكام المذكورة فلها المطالبة بالنفقة والمهر وساير حقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره
ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون اذنه ونص شيخنا الشهيد الثاني على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها
وخامسة ونحو ذلك مما لو زم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال قدس سره وانما جمعنا بين هذه الاحكام
المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايق المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه
اقول والمسئلة وان كانت عارية من النص الا ان ما ذكروه من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد والاصول الشرعية وتشير اليه بعض الاخبار والله العالم

الفصل الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى من جامع زوجته او امته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة واجباً او ندباً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولا افتراق اذا بلغ الموضع الذي وقعت فيه الخطيئة بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع

الاول لا خلاف بين العلماء في ان الجماع في الفرج في الصورة المذكورة مع العلم والتعمد موجب لفساد الحج واتمامه والبدنة والحج من قابل ويدل عليه مضافاً الى الاتفاق روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرءته فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني على الوجهين جميعاً فان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرءة وهو محرم قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن محرم واقع اهله فقال اتى عظيماً قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعاً فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهى الى مكة فهي امرءته كما كانت فقال نعم هي امرءته كما هي واذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك قال في الكافي وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باشر امرءته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرءة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه وان كانت المرءة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر

فعليك

فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك وما رواه في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرءة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرءته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وفي الكافي نحوه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقال في كتاب الفقه الرضوي والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما وتلزم المرءة بدنة ان جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرءة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان كان الرجل الذي جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ارأيت من ابتلي بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا ما اصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعا في ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك الثاني قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة ان الجماع في الفرج عامداً عالماً موجب للبدنة واعادة الحج وانما الخلاف في ان هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول ويظهر من المحقق في النافع الميل اليه وذهب ابن ادريس الى ان حجة الاسلام هي الثانية دون الاولى واختاره العلامة في المنتهى والظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ لحسنة زرارة او صحيحته المتقدمة ولا يضر اضمارها كما نبهوا عليه في غير موضع سيما اذا كان المضمر مثل زرارة قال العلامة في المنتهى والاقوى عندي قول ابن ادريس لان الاولى فاسدة فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ووجوب المضي فيها لا يوجب ان يكون هي الحج المأمور بها واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى الامام فجاز ان يكون المسؤول غير امام وان كان بعيداً لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها انتهى اقول فيه اولاً ما ذكره جملة من الاصحاب من ان افساد الحج لا دليل عليه وهو لا يستلزم الفساد نعم وقع التصريح بالفساد في بعض عباراتهم ولا حجة فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار اقول وهذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار الا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت اباعبد الله

يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وح فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه
الرواية ورواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها لا البطلان بالكلية
ومثل هذا المجاز شايع في الاستعمال وسياتي في باب الطواف في حديث حمران بن اعين فيمن جامع بعد ان
طاف ثلاثة اشواط قال عليه السلام فقد افسد حجه وعليه بدنة مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة المذكورة
ونحوه في الاخبار غير عزيز وثانيا ان ما استند اليه في رد حسنة زرارة من مجرد الاحتمال مع اعترافه ببعده
نظرا الى قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فهو كلام شعري وخطاب جدلي خارج عن جادة التحقيق وناش
من الوقوع في لجج المضيق وليت شعري اذا كان مجرد الاحتمال مبطلا للاستدلال فباي دليل يقوم لهم الحجة على
خصمائهم في الامامة ومخالفيهم في الاصول واصحاب الملل والاديان لما يمدونه من التاويلات والاحتمالات
في ادلتهم وان بعدت اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا حجة الا وللمنازع فيها مجال ولو تم ما ذكروه لانسد عليهم
باب الاستدلال في جميع هذه المقامات بل التحقيق ان الاستدلال مبني على الظاهر من اللفظ والمتبادر الى الفهم
ولا يجوز ارتكاب خلاف الظاهر الذي هو الاحتمال الا في مقام اختلاف الادلة وضرورة الجمع مع ترجيح احد
الدليلين فيرتكب في الاخر التاويل ليرجع اليه والامر هنا ليس كذلك وبالجملة فان ما ذكره قدس سره خارج عن
جادة التحقيق ببعد سحيق وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر
وشبهه لو كانت مقيدة بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما سياتي انشاء الله
تع تحقيقه في محله **الثالث** اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الوطؤ
بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة وبين الوطي في القبل والدبر وبه صرح جملة من متاخري المتاخرين
اما الاول فلان الحكم في اكثر الاخبار المتقدمة وقع معلقا على وطي اهله وهو شامل لكل من هذه الافراد الثلثة
الا انه عندي لا يخلو من نوع اشكال وتوقف لان جملة من الاخبار المتقدمة اشتملت على لفظ امرئته وفي
الظاهر بعد صدق هذا اللفظ على الامة وصدق الاهل ايضا عليها لا يخلو من البعد سيما مع ما قرر في غير موضع
من ان الاحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشايع الغالب المتكرر وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق ولا ريب ان الفرد
الشايع الغالب انما هو الزوجة الدائمة وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه نور الله مراقدهم واعلا
مقاعدهم واما الثاني فلان الحكم في الاخبار مترتب على المواقعة والظاهر شمولها لكل من القبل والدبر لما
روي في الدبر انه احد المائيتين ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب في الوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وعبارته
التي نقلها في المخ لا تساعد ذلك فانه قدس سره في النهاية على ما نقله في المخ ان كان جامع في الفرج قبل علي
الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل واطلق وقال في ط ان جامع المرئة في الفرج قبلا او دبرا قبل الوقوف
بالمشعر عامدا سواء كان الوقوف لعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان كان
الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير وعبارته هذه صريحة في جعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف اذا وطا
في الفرج فسد حجه وان وطا فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط
بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق

الفساد الا بالوطي في القبل من المرئة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابن البراج اذا
جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه وقال في المخ بعد نقل ذلك عنه
فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا ثم قال وابن ادريس فصل كالشيخ في ط
وباقي علمائنا اطلقوا كالشيخ في النهاية ثم قال والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرءة
او بغلام لنا انه هتك حرمة عليه مساويا للقبل في الاحكام فيساويه في الافساد لانه افحش فالعقوبة به اتم
ولانه يصدق عليه انه قد واقع وغشي امرئة فيثبت فيه الحكم ولان الاحاديث معلقة عليه ثم قال احتج الاخرون
بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت اباعبدالله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ثم اجاب بانا نقول بموجبه لان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج
وهو متحقق فيه انتهى **اقول** لا ريب ان ظاهر لفظ الوقوع في الروايات المتقدمة صادق
على القبل والدبر **بقي الكلام** في هذه الرواية من حيث تضمنها الوقوع على اهله فيما دون الفرج
وربما يتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل كما هو احد القولين في المسئلة فيمكن ان يخصص بها اطلاق
الروايات المتقدمة ومما يؤيدها بعض الاخبار المتقدمة في باب غسل الجنابة في مسئلة الجماع في الدبر
عن ذلك ان يقال المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل قال ابن الاثير
في النهاية في حديث ابي جعفر الانصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ
فرجه وفروجه اذا عدى واسرع وبه سمي فرج المرءة والرجل لانهما بين الرجلين انتهى وقال في القاموس
والفرج العورة وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والفرج من الانسان القبل والدبر لان كل واحد منهما
منفرج اي منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل وقد ورد في حديث الاستنجاء اللهم حصن فرجي فيجب حمل
الصحيحة المذكورة على الوقوع فيما عدا القبل والدبر من البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب و
التفخيذ للمرءة كما يشير اليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار الاخرى وقد سأله عن المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة الحديث وقد تقدم يعني جامع واولج في قبل او دبر وان لم يكن افضى فعليه بدنة
يعني مع الانزال او مطلقا كما سياتي بيانه ان شاء الله **نعم بقي الكلام** فيما عدا المرءة من الغلام و
الزنا وظاهر كلامه هنا وكذا في المنتهى انه قال كذلك فانه الحق بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام وعلله بما
ذكره هنا وبه صرح غيره ايضا وللنظر فيه مجال وان كان الاحتياط فيما ذكروه **الرابع** اطلاق الاخبار المتقدمة
شامل لما كان الحج واجبا او مندوبا عن نفسه او عن غيره لان المندوب بالدخول فيه يصير واجبا وبه صرح
جملة من الاصحاب بل صرح السيد المرتضى رض بدعوى الاجماع عليه حيث قال في المسائل الرسية على ما نقله في المخ
اعلم انه لا خلاف من الامامية وان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة
نفلا كانت او فرضا انتهى واما بالنسبة الى ما كانت الحجة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة **الخامس**
المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده
ونسبه في المخ الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع قال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن

الجنيد وابن حمزة وابن ادريس ثم نقل عن الشيخ المفيد انه جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه
الحج من قابل واستغفر الله تعالى وان جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال
وهو قول سلار وابي الصلاح وللسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره
في الانتصار ثم نقل عبارته في الانتصار بما هذه صورته مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل
الوقوف بعرفة وقال في المسائل الرسية اعلم انه لا خلاف بين الامامية ان في المجامع العبارة
التي تقدمت والقول المشهور كما تقدم منه هو مسلك الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
وصحيحة معوية بن عمار التي بعدها المروية في التهذيب وفي الكافي نحوها ونقل في المخ عن الشيخ المفيد
انه احتج بما روي عنه ع انه قال الحج عرفة ثم اجاب عنه بانه محمول على ان معظم الحج عرفة ثم قال وهذا
بعد تسليم الحديث وبالجملة فان القول المذكور ضعيف ودليله غير ثابت ومع ثبوته فهو غير ظاهر
في المدعى لا يعارض الخبرين الصحيحين الصريحين في الحكم المذكور **السادس** ظاهر جملة من
الاخبار المتقدمة وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما ونقل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب في
حج القضاء ومحل خلاف وهي الحجة الاولى وظاهر المخ ان التفريق محل خلاف حيث قال قال الشيخ في
الخلاف اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف
اصحاب الشافعي بل هي واجبة ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وفي النهاية وينبغي لهما ان يفترقا و
ليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمله كثيرا فيهما وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان
يفرق بينك وبين اهلك وهكذا ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والظاهر انه كلام
ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان كان الامر للوجوب كان واجبا والا فلا انتهى
اقول ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب والتوقف فيه لا وجه له بعد
اعترافه بدلالة الروايات على الامر مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب وما نقله عن الشيخ
علي بن بابويه وابنه في كتابيه فهو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة وبالجملة فان الروايات
المتقدمة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق ومنها ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية وعبارة
كتاب الفقه الرضوي صريحة في الوجوب فلا مجال للتوقف فيه وقد قطع في المنتهى بالوجوب من غير نقل
خلاف الا من العامة والظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الامام ونائبه الذي يحج بالناس كما هو المعول
عليه في الصدر الاول ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب رضوان الله عليهم بقي الكلام هنا في ان التفريق هل
هو في مجموع الحجتين او حجة القضاء خاصة وبيان غاية التفريق فنقل في المخ عن الشيخ ره انه حكم بالتفريق
فنقل عن الشيخ ره انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا
الحكم ثم قال وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا فاذا
حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب

العلا علي

التفريق

والتفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي
وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما
ذلك فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في
الحجتين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة انتهى كلامه زيد مقامه
اقول لا ريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معا ومنها كلامه
ع في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه ومنه يعلم
انه مستنده في الحكم المذكور لا ما توهمه في المخ من ان مستنده رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة
وان كانت دالة على ذلك ونقل هذه العبارة الصدوق في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه في باب ما
يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج وظاهر كلامه ع في الفقه الرضوي ان غاية
التفريق في الحجة الاولى بعد مواقعة الخطيئة الى ان يقضي المناسك ويحل من احرامه وكذا في الحجة
الثانية بعد الوصول الى محل الخطيئة وظاهر رواية علي بن ابي حمزة انه في الحجة الاولى يفرق بينهما من
ذلك المكان الى ان ينتهيا الى مكة وفي الحجة الثانية من وصول ذلك المكان الى ان يحلا من جميع محرمات الحج
والفراغ من جميع المناسك وكذا الاحلال في الحجة الثانية ويحتمل حمل الاحلال على بلوغ الهدي محله كما
سيأتي وظاهر صحيحة زرارة وحسنته بالنسبة الى الحجة الاولى وجوب التفريق من المكان الذي احدثا
فيه الا انه لم يذكر غايته وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك
ويرجعا الى ذلك المكان والواجب حمل هذه الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاولتين بتقييد
الاطلاق الغاية في الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك وحمل الرجوع في الحجة الثانية الى ذلك
المكان بعد قضاء النسك على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب واما صحيحة معوية بن عمار الاولى
فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وظاهرها ان ذلك في الحجة الاولى ولم يتعرض للحجة الثانية ومثلها
في ذلك صحيحة سليمان بن خالد ورواية الشامي وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم نقله انه اوجب
التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يرجعا اليه وهذه الاخبار تصلح لان تكون مستندا له
واما صحيحة رواية ابن عمار الثانية فانها انما اشتملت على الحجة الثانية الا انه جعل غاية التفريق فيها
بلوغ الهدي محله ومثلها في صحيحته الاخرى من الروايات المتقدمة والظاهر انه كناية عن الاحلال
وان لم يكن عن جميع محرمات الاحرام وقضاء جميع المناسك كما تقدم في الروايات السابقة ولعل
طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب فغايته الاولى بلوغ الهدي
محله وافضل منه جميع المناسك وافضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئة ثم ان عندي في المقام
اشكالا لم اقف على من تنبه له ولا من نبه عليه وهو ان جعل الغاية في جملة من هذه الاخبار قضاء
المناسك والرجوع الى الموضع الذي احدثا فيه ما احدثا انما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات خارج مكة

فانه لا بد له في الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان ان سلك تلك الطريق اما لو كان الحج من مكة
كما في حج التمتع وبعض اقسام الافراد فانه يشكل ذلك بانه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلك
الموضع ولا مرور عليه لانه بعد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده والخطيئة انما وقعت في سفره
الى عرفة فكيف يتم ما اطلق في تلك الاخبار من ان غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى
ذلك الموضع **فوائد الاولى** قال الفاضل الخراساني في الذخيرة واعلم انه
نقل الصدوق عن والده فان اخذتما فيه عاما اول لم يفرق بينكما ومضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين
كالشهيد وغيرهم ومتجه للاصل السالم من المعارض واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفريق من الطريق
وهو ضعيف انتهى **اقول** ما نقله الصدوق عن والده ماخوذ كما عرفت مرارا من كتاب الفقه
المتقدم وهي مستند هذا الحكم وهذا الحكم لم يوجد في شيء من اخبار المسئلة الا في الكتاب المذكور وكذا
في رواية السراج لكن باعتبار الغاية لا الابتداء بمعنى انهما ان رجعا في تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك
المكان وان رجعا في غيره كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة **الثانية** التفريق المامور
به في هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا في مكان الا ومعهما ثالث كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن الى
ابان رفعه الى احدهما ع قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان بان يكون معهما ثالث وحمله ويكون بيانا للجملة
الاولى وروى الشيخ في يب في الصحيح عن ابان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المحرم اذا
وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واعتبر الاصحاب في الثالث ان
يكون مميزا لان وجود غير المميز كعدمه وهو جيد لان المتبادر من العبارة المذكورة بقرينة المقام
الثالثة لو وطأ ناسيا او جاهلا فقد صرحت الاخبار المتقدمة بانه لا شيء عليه والظاهر
انه لا خلاف فيه عندنا ونقل الخلاف فيه في المنتهى عن مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في القديم
فانهم افسدوا به الحج واوجبوا البدنة واخبارنا ترده والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع كما ذكره
العلامة في المنتهى وظاهر عبارته فيه انه اجماعي ولحديث رفع عن امتي ولان الاكراه يرفع في حق
المرأة او اكرهها زوجها فكذا هو لو اكره ايضا **السابع** حكم المرأة فيما ذكر حكم الرجل من المضي في الحج
وقضائه ووجوب البدنة متى طاوعته ويدل على صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة معوية بن عمار
المتقدمتين ورواية علي بن ابي حمزة وما رواه الشيخ في يب عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا
وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال
شكرت بهذه المرأة فاسئلوا ابا عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسئلوه لي فاني
قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة ويتحمل عنها البدنة في صورة الاكراه كما دلت عليه رواية علي بن
ابي حمزة وعبارة كتاب الفقه الرضوي واما طعنه في المدارك في رواية علي بن ابي حمزة بانها ضعيفة
وقول صاحب الذخيرة انها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل فانه مردود
بما صرح به كل منهما في غير موضع من ان ضعف السند مجبور بعمل الاصحاب حيث اتفقوا على الحكم المذكور

فيها

اعلم

فيها وهو هنا كذلك فانه لا مخالف في الحكم المذكور فيها وهو هنا كذلك فانه لا مخالف في الحكم المذكور فيها
وفي المنتهى لم ينقل الخلاف فيه الا عن العامة **الثامن** لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل
طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وهو مجمع عليه كما حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء هنا
الاصل المؤيد بمفهوم قول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على سقوط القضاء مع وجوب البدنة
مرسلة الصدوق المتقدمة وقوله ع في كتاب الفقه فان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة ايضا مع صحة الحج ما رواه في الكافي في الصحيح الى سلمة بن محرز
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت
الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه
فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا قد اتقاك هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال له
عليه بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وروى الشيخ في الصحيح ايضا الى سلمة
بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف
النساء ثم وقع على اهله فذكره لاصحابه فقال فلان قد فعل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة
فذهبت الى ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا
اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل
فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت
فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء وروى
في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء فقال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال
وسألته عن رجل قبل امرأة وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وروى
في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان
يزور البيت قال يهريق دما **التاسع** لو جامع فيما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر وبعده كالتفخيذ
ونحوه صح حجه ووجبت عليه البدنة والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار
وهي الاخيرة من صحاحه وقد تضمنت ايضا ان حكم المرأة كالرجل في ذلك لو طاوعته مع اكراهه لها فعليه بدنتان
الا انها تضمنت ان عليهما الحج من قابل والصورة المذكورة ولا قائل به والاخبار تدفعه اذ وجوب الحج انما هو في
صورة الجماع الحقيقي لا في هذه الصورة وايضا فانه في صورة الجماع الحقيقي لا يجب على المرأة الحج مع الاستكراه ولا
البدنة وهذا الخبر مع تضمنه تحمل الزوج البدنة عنها تضمنت وجوب الحج عليهما ولعله قد تطرق الى الخبر المذ
من التحريف الذي اوجب ذلك ويدل على ذلك صحيحته الاخرى وهي الثانية من صحاحه المتقدمة حيث

كور

استملت على انه افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه البدنة وليس عليه الحج من قابل
وقد تقدم في كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل واطلاق هذه النصوص وكذا اطلاق عبارات جملة من الاصحاب يقتضي وجوب البدنة
في الصورة المذكورة انزل ام لم ينزل وكذا المرأة الا ان العلامة في المنتهى تردد في الحكم المذكور
فقال لا ريب في وجوبها مع الانزال وهل تجب بدنة وفيه تردد ورده في المدارك بانه لا وجه له بعد اطلاق
النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة باللمس لشهوة كما سيجيء ان شاء الله تعالى
العاشر قد تقدم في سابق هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء
كان حجه صحيحا وعليه بدنة وقد تقدمت النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة
بقي ان الاصحاب رض قد صرحوا بانه مع العجز عن البدنة فبقرة او شاة وبعض رتب الشاة على البقرة فاوجب
البقرة اولا ثم الشاة مع تعذرها قال في المدارك بعد نقل ذلك انه قد اعترف جملة من الاصحاب بعدم
الوقوف على مستنده والظاهر انه اشار بذلك الى ما ذكره جده قدس سره في المسالك والروضة حيث
قال في الاول بعد نقل عبارة المص الدالة على التخيير بين الشاة والبقرة بعد العجز عن البدنة ما لفظه لا اشكال
في وجوب البدنة للجماع بعد الموقفين وقبل طواف الزيارة بل بعده ايض قبل طواف النساء وانما الكلام في
في هذين البدلين فان النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلا وانما الموجود في رواية
معوية بن عمار جزور او بقرة وفي رواية العيص بن القاسم دم لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل فالعمل به متعين
ولعل فيه جمعا بين الروايتين لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما ان البقرة
مرتبة على البدنة والمص هنا خير بين الشاة والبقرة وما ذكره اولى انتهى **اقول** لا ريب ان مستند
الاصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله
عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وحيث ان الفاضلين المذكورين ومثلهما صاحب الذخيرة حيث اقتفى
اثر صاحب المدارك كما هي عادته غالبا لم يقفوا على الرواية المذكورة وقعوا فيما ذكروا الا انه قد تقدم
نقلا عن صاحب الكافي انه قال بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الموضع الاول المتضمنة لوجوب
البدنة على المجامع ما صورته وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايض كذلك ان لم يكن استكرهها والظاهر اختصاص هذا الحكم
ببدنة المجامع قبل الموقفين ووجوب البقرة والشاة على النحو المذكور آنفا مختص ببدنة المجامع بعد الموقفين
نعم الاشكال ايض في انه قد تقدم في صدر الفصل الاول من هذا الصنف نقل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع في تفسير الآية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ع والرفث الجماع الى ان قال فمن رفث
فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة الحديث وبذلك يعظم الاشكال في المقام ولم اقف في كلام

احد من الاصحاب على التعرض لذكر بدل البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر مع تعذرها والذي وقفت عليه
في الاخبار مرسلة الكليني الدالة على الاطعام كما عرفت وصحيحة علي بن جعفر المذكورة الدالة على الشاة
والجمع بالتخيير بينهما ممكن وروى في الكافي عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على امرأته يوم النحر قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة ولم اقف على قائل بمضمون هذا التفصيل والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر هذا الحكم لم يورد
دليلا الا حسنة معوية بن عمار وصحيحة العيص المشار اليها في كلام المسالك ورواية القماط المذكورة ولم
يتعرض لنقل رواية خالد بياع القلانس وهذا مما يؤيد ما صار اليه المتأخرون من انكار النص في المسألة
حيث ان هذا كلام من تقدمهم من مثل العلامة ونحوه والعجب انه نقل ايض في جملة ذلك ما رواه ابن
بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال
لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وهذه الرواية نوعا ما تدل على خلاف موضوع
المسألة من الانتقال الى البقرة ثم الشاة حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنة وان عجز فيسعى في حصولها
ولو بالاستعانة بالناس **الحادي عشر** قال الشيخ ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه
بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما كذا نقله عنه في المنتهى والدروس ونقل عنه في المنتهى انه قال بعد ذلك وفي اصحابنا من قال مخير ونقله
ايض عن ابن بابويه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في منزله وفي الدروس روايته قال في التهذيب روي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر
يوما ذكره في الرجل والمرأة **اقول** الظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدم عن الكافي نقلها بعد نقل
رواية علي بن ابي حمزة المتقدم جميع ذلك في الموضع الاول وقد تقدمت في سابق هذا الموضع ايض ونقل في المنتهى
عن الشيخ انه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وظاهره في المنتهى القول
بما ذكره الشيخ من الترتيب في البدنة وما بعدها من البقرة ثم الشياه السبع ثم الصدقة ثم الصوم وفي الدروس اقتصر
على نقل القولين المذكورين **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه المشايخ
الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وزاد في الفقيه والتهذيب بمكة او بمنزله والظاهر ان هذه الرواية
هي مستند الصدوق فيما نقل عنه الا انها ظاهرة في كون تلك البدنة فداء وهو اخص من الكفارة فلا تنهض
حجة فيما ادعاه هنا **نعم** هي ظاهرة في البدنة التي في كفارة النعامة ونحوها وهي معارضة بالاخبار
الكثيرة الصحيحة الصريحة في بيان بدل بدنة الصيد كما تقدم في محله فالقول بها ساقط في كلا الموضعين وما رواه
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به

اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ولا نعرف بها قائلاً من الاصحاب واما ما ذكره الشيخ ره
فلم اقف له على دليل **الثاني عشر** قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة اما
لو طاف منه اشواطاً فان اكمل منه خمسة فلا كفارة وان كان ثلاثة فما دون وجبت الكفارة وفي الاربعة قولان
وتفصيل هذه الجملة وجوب الكفارة في الثلاثة فما دون ولا اشكال فيه بل قال شيخنا الشهيد الثاني انه
لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو اكمل خمسة
واما الخلاف والاشكال فيما بينهما فعن الشيخ انه اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع
فان كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كانت عليه
الكفارة واعاد الطواف وقال ابن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما
سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا
جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفارة وان كان
قد طاف خمسة وهو خلاف الاجماع المدعى في المسألة كما تقدمت الاشارة اليه وبذلك ايضاً صرح شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك وقال في المدارك وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخ من قوة
وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملاً بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين
لمقتضى الاصل والاجماع المنقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي و
الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين وهو ممدوح وحديثه عند اصحاب هذا الاصطلاح
معدود في الحسن عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف منه خمسة
اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وزاد في الكافي وان كان طاف
طواف النساء فطاف ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً
والظاهر ان المراد بافساد الحج الكناية عن حصول ثلم فيه او افساد الطواف والمراد بالحج الطواف مجازاً ولا
استبعاد في التجوز والتعبير عن الجزء باسم الكل وقال في المخ وعلى هذه الرواية عول الشيخ ثم قال وقول الشيخ عندي
هو المعتمد وعلله ايض بزيادة على الرواية بان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف قد اتى بالاكثر
فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع واورد عليه بان الرواية غير دالة على ما ذكره الشيخ من ان الاعتبار في عدم وجوب
الكفارة بمجاوزة النصف وانما رتب فيها على طواف الخمسة ولهذا ان ظاهر المحقق وهو في المنتهى اعتبار الخمسة
وكذا الشهيد في الدروس والظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر من ان يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف قال العلامة في المنتهى بعد ايراد حسنة حمران ووصفها بالصحة كما هو ره
وهي انما تدل على سقوطها عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط فان احتج بمفهوم فان طاف منه ثلاثة اشواط كان
للمنازع ان يحتج بمفهوم الخمسة وبالجملة فالذي يختاره نحن ان لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط اما لو طاف اربعة

اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفارة تجب عليه عملاً بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع
قبل الطواف النساء اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه السالم عن معارضة طواف خمسة اشواط اما
ابن ادريس فانه اعتبر في مجاوزة النصف في الصحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة والا فا لاجماع
حاصل على ان من جامع قبل الطواف فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط
مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وهو اوفق
عمل الاصحاب عليه انتهى **اقول** يمكن ان يناقش فيه اولاً بان ما ادعاه من معارضة
مفهوم الخمسة لمفهوم الشرط في قوله فان طاف منه ثلاثة اشواط لا معنى له اذ لا مفهوم في جانب
الخمسة بالكلية وذلك لان الخمسة انما هي في كلام السائل لا كلام الامام ع وحيث وقع السؤال عن
حكمها اجاب ع فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفارة ولا افساد وبيان الحكم في المسؤول عنه لا يقتضي
نفيه عما عداه وثانياً ان ما احتج به من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع
قبل طواف النساء ففيه ان المتبادر المنساق الى الذهن من تلك الاخبار انما هو من لم يطف الطواف
بالكلية ولم يأت بشيء منه وقاله بعض الفضلاء والتعويل على ظاهر العمومات اللفظية بعد ان يكون المنساق
الى الذهن بعض الانواع لا يخ من الاشكال كما اشرنا اليه مراراً انتهى وهو جيد وثالثاً ان وصفه
رواية حمران بالصحة هنا وفي المخ ايض لا يوافق مقتضى اصطلاحهم فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من
كتب الرجال وان كان المفهوم من الاخبار مدحه وما ابعد ما بين وصف هذه الروايات بالصحة وردها
بالضعف كما ذكره في المدارك حيث قال ان حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح يعتد به ولهذا
قوى مذهب ابن ادريس في المسألة كما تقدم نقله عنه **اقول** والمفهوم من الاخبار
جلالة الرجل المذكور وعظم منزلته عند الائمة ع فلا يلتفت الى ما ذكره قدس سره وقال في الذخيرة ولو
قيل بعدم لزوم الكفارة بعد مجاوزة الثلث لم يكن بعيداً نظراً الى مفهوم رواية حمران مع اعتضاده
بالاصل وعدم شمول ما دل على الكفارة قبل طواف النساء محل البحث كما بيناه والمسألة عندي لا تخلو
من الاشكال انتهى وهو جيد الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية ابي بصير المتقدمة
التي قد عرفت انها مستند الشيخ وبالجملة فالمسألة كما ذكره قدس سره محل اشكال **الثالث عشر**
قد صرح جملة من الاصحاب بان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه البدنة والقضاء و
ظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق ونقل في المخ عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه قال من جامع
امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته وينصرف ان شاء الله تعالى وعن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته
بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها
ويسعى فلم احفظ عن الائمة ع شيئاً اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم وعن ابي الصلاح في
الوطي في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة قال في المخ بعد نقل

هذه الاقوال والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة
وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي بحثه انتهى **اقول**
والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وما رواه الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه في الحسن عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في الرجل يعتمر عمرة
مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد
عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلعم لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني في الكافي وطعن في الذخيرة في هذه الرواية
بضعف السند وهو ظاهر المدارك ايض والظاهر ان منشاءه اخذ الرواية من الكافي حيث انه رواها
فيه بطريق فيه سهل والآدمي وفي كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحة كما لا يخفى على من راجع فهرسته وما رواه
في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عم في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطي اهله وهو محرم قبل
ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم شهرا آخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر وهذه الرواية كما ترى ظاهرة الدلالة فيما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة
المفردة وظاهر كلام الاصحاب العموم كما لو كانت عمرة تمتع او مفردة بل صرح بذلك العلامة في المخ كما
عرفت ولم اقف له على دليل قال في المدارك وربما اشعرت به صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان
كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما
اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي انتهى وفيه تامل **فوائد الاولى**
اعلم ان الشيخ ره واكثر الاصحاب لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة كما صرحوا به في الحج
وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب ومستنده غير ظاهر فان اخبار المسئلة المذكورة خالية
منه بل ظاهرها العدم لتصريحها بفساد العمرة لا يقال ان الحج ايض مع كونه فاسدا كما صرحوا به يجب اتمامه
فالحكم بالفساد لا ينافي وجوب الاتمام قلنا ان وصف الحج بالفساد انما وقع في كلامهم لا في الاخبار
كما قدمنا الاشارة اليه بل ظاهر الاخبار انما هو صحته ووجوب تمامه وما اوقعه منه من الجماع منجبر
بالبدنة والاعادة من قابل **الثانية** على تقدير القول بوجوب الاكمال فهل يجب اكمال الحج لو كانت
العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا واستانف العمرة واتى بالحج لم يكف وجهان واستقرب
شيخنا الشهيد الثاني وجوب الاكمال لعدم قضائهما لما بينهما من الارتباط ورده سبطه في المدارك بانه ضعيف
قال لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد وهو جيد **الثالثة** لو كان الجماع في العمرة بعد السعي
وقبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة وظاهر جملة من الاصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة

والمروي

والمروي في الاخبار الاول **ومنها** صحيحة معوية بن عمار **ومنها** صحيحة الحلبي وحسنته قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل
ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة الى غير ذلك من الاخبار
الآتية انشاء الله تعالى في بحث التقصير ولم نقف في شيء من الاخبار على مثل ذلك في العمرة المفردة
فما ذكروه رضوان الله عليهم من العموم لا اعرف له دليلا **الرابعة** اعلم ان العلامة في القواعد
قال لو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت
عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة وظاهر هذه العبارة حصول الاشكال في الحاق عمرة التمتع
بالعمرة المفردة كما ذكره الشيخ لا مط كما هو المشهور عندهم الا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه
على الكتاب في بيان الاشكال انما هو في فساد الحج بعدها لافساد العمرة قال ومنشأ الاشكال دخول
العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام ونسب ذلك الى تقدير المدة قال في المدارك ولا يخفى ضعف الاشكال
على هذا الوجه لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه انتهى وهو جيد وما ذكره
الفاضل المذكور عن والده قدس سرهما وان كان كما عرفت ضعيفا الا انه غير بعيد حيث ان ظاهر العلامة
في كتبه اتحاد العمرتين في الحكم المذكور كما تقدم وكذا غيره من الاصحاب وكذا قال المحقق الشيخ علي في شرحه
على الكتاب بعد ذكر العبارة لا يظهر لهذا الاشكال موضع لان وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة
الافراد والتمتع وانما الذي هو محل النظر وجوب تمامها واتمام الحج ووجوب قضائهما بناء على ان عمرة التمتع
لا تنفرد عن حجة التمتع لشروع فيها شروع فيه والاصح وجوب الامرين معا انتهى وفيه ما عرفت **الخامسة**
ظاهر الاخبار المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل ويجب المصير
اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه الصورة وظاهر الاصحاب كون ذلك هنا
على جهة الافضلية لا الوجوب والى ما اخترناه هنا جنح في المدارك ايض **بقي هنا** شيء وهو ان اعتبار
الفصل بين العمرتين بالشهر والعشرة الايام مثلا انما هو بالنسبة الى العمرة الصحيحة والعمرة هنا
صارت فاسدة فوجوب التاخير الى الشهر الداخل لا يظهر لي وجهه والله العالم **المسئلة الثانية**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في وجوب البدنة بالاستمناء وهو استدعاء المني وطلبه بالعبث بذكره
بيده او ملاعبة غيره مع حصوله وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل المشعر ووجوب القضاء به وقد ذهب
الشيخ في النهاية وط الى ذلك ونقله في المخ ايض عن ابن البراج وابن حمزة الا ان المنقول عن الشيخ انما هو التعبير
بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في
انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء انتهى ونقل عن ابي الصلاح انه في الاستمناء
بدنة قال وكذا قال ابن ادريس دون الفساد ونقل عن ابن ادريس هذا القول الذي ذهب اليه عن الشيخ في ت
والاستبصار واختاره في المخ الاول واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عم قال قلت
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وصحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في
شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال احتج ابن ادريس بالبراءة
الأصلية ماذا عليهما فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال احتج ابن ادريس بالبراءة
الأصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الأدلة انتهى **أقول** وبموثقة إسحق
استدل أيضاً الشيخ في يب وأجاب عنها في المدارك بأنها قاصرة من حيث السند فإن راويها فطحي وهو
إسحق بن عمار ومن حيث المتن بأنها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا
الفعل المخصوص مع أنه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء **أقول أما الجواب**
الأول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا مع ما عرفت في غير مقام أن هذا الطعن لا يقوم حجة على
الشيخ وأمثاله من المتقدمين وأما الثاني فإنك قد عرفت في عبارة الشيخ المتقدمة أنه إنما عبر
بلفظ هذه الرواية وإن كان الأصحاب عبروا عنه بلفظ الاستمناء وح فتكون الرواية منطبقة على
ما ادعاه الشيخ وأجاب في المدارك أيضاً عن استدلال العلامة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بأنه
لا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه **أقول** لا ريب أنه وإن كان الأمر كما ذكره إلا أنها
أيضاً لا دلالة لها على عدمه وح فغاية الأمر بالنسبة إلى وجوب القضاء مطلقة فيمكن تقييدها بموثقة
إسحق المتقدمة الآن في مسئلة الجماع في غير الفرج قد دلت على وجوب البدنة ونفي الحج من قابل
وهو ظاهر أن الجماع في غير الفرج داخل تحت العبث بأهله الذي اشتملت عليه صحيحة عبد الرحمن المذكور
وح فالأقوى نفي القضاء في صورة العبث بأهله وبالجملة فإن ما ذكره الأصحاب من التعبير بالاستمناء
الذي هو عبارة عن طلب المني بأحد الأشياء المتقدمة لم أقف عليه في شيء من النصوص وإنما الموجود
فيها ما عرفت وح فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه فيجب القول بالبدنة والقضاء
فيمن عبث بذكره فأمنى كما دلت عليه موثقة إسحق بن عمار ووجوب البدنة خاصة فيمن عبث بأهله حتى
أمنى وظاهر الدروس الميل إلى العمل بالرواية المذكورة حيث قال وروى إسحق بن عمار الحج ثانياً إذا أمنى
بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها انتهى ونقل عن الشيخ في الاستبصار أنه قال بعد أن أورد رواية
إسحق المتقدمة أنه يمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون
ذلك واجباً والحال القول بما ذهب إليه ابن ادريس ذهب المحقق في الشرايع والنافع واختاره في المدارك
وهو مبني على طرح موثقة إسحق وقد عرفت أنه لا مانع من العمل بها فيما دلت عليه كما هو ظاهر عبارة الشيخ
المتقدمة والله العالم **المسئلة الثالثة** لو جامع أمته وهو محل وهي محرمة بإذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام والحكم بذلك مقطوع
به في كلام الأصحاب ونقل عن الشيخ أنه يلزمه بدنة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام قال في المنتهى بعد نقل
ذلك عنه وكان والذي يوجب على الموسر بدنة أو بقرة أو شاة وعلى المعسر شاة أو صيام وهو الوجه
لما رواه إسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لأبي الحسن ع أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال موسراً أو معسراً

قلت

قلت أخبرني عنهما فقال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما قال إن كان موسراً
وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن
أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً فعليه دم شاة أو صيام **أقول** ووصفه للرواية بالصحة
مع كون الراوي إسحق بن عمار المشترك بين الثقة الإمامي والثقة الفطحي لا يخلو من سهو وإطلاق النص وكلام كثير
من الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الأمة المكرهة والمطاوعة وقد صرح العلامة وكثير ممن تأخر عنه بفساد
حج الأمة مع المطاوعة ووجوب إتمامه والقضاء كالحرة وأنه يجب على المولى الإذن لها في القضاء والقيام
بمؤنته لاستناد الفساد إلى فعله ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك إلا القياس على الحرة كما تقدم ومعلوم بطلانه
وقد قطع الشهيد الثاني بأن تحمل المولى للكفارة إنما يثبت مع الإكراه أما مع المطاوعة فتتعلق الكفارة بالأمة
وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً والكلام فيه كسابقه وإطلاق النص المذكور يأبى ما ذكره وتقييده
يحتاج إلى دليل وليس فليس **بقي هنا** روايتان في المقام أحدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الموقف فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما
أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحملها الشيخ على أنها لم تكن لبت بعد ويحتمل حملها
على أنه أمرها بالإحرام في وقت وقد أحرمت قبله وروى الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع
في رجل كانت له أم ولد فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم وظاهرها أنها
قد أحرمت بغير إذن سيدها فلا إشكال فيه **المسئلة الرابعة** قد صرح جملة من الأصحاب
بأنه لو عقد محرم أو محل المحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة واحترزوا بقيد الدخول
عما لو لم يدخل وأنه ليس إلا الإثم للأصل وعدم النص على ما سواه ولم أقف في هذه المسئلة إلا على رواية
سماعة وهي ما رواه الشيخ عنه في الموثق عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً
وهو يعلم أنه لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن يكون قد علمت أن الذي تزوجها
محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والرواية المذكورة تضمنت أن العاقد محل والأصحاب قطعوا
بوجوب الكفارة عليه محلاً كان أو محرماً وكان إجراء ذلك في المحرم عندهم بطريق الأولوية وإلا فلا دليل في المقام
سوى الخبر المذكور ومن العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم في ذلك مع ما عرفت وهو من المحدثين الذين
يتجاوزون في فتاويهم الأخبار ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلة مع العلم بإحرام الزوج وبه أفتى الشيخ
وجماعة من الأصحاب وفي الدروس لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وإن كان العاقد محلاً ولو كانت
المرأة محلة فلا شيء عليها انتهى وظاهره عدم الكفارة عليها علمت أو لم تعلم وفيه طرح للرواية في أحد الحكمين بل في
الحكم الآخر والظاهر أنه ليس غيرها في المسئلة وهو تحكم وظاهر المحقق الشيخ علي ره ترتب الإفساد ووجوب القضاء مع الإتمام على
الجماع هنا أيضاً وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من إلحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدمت الإشارة إليه
وأما ما ذكره في المدارك من أن المطابق للأصول هو اطراح الرواية المذكورة مطلقاً لنص الشيخ على أن راويها وهو سماعة

واقفني فلا تعويل عليه، وابنه وان الظاهر ان منشاءه من حيث ايجاب البدنة على العاقد المحل والمراة المحلة العالمة كما تضمنته الرواية وان مقتضى الاصول بزعمه ترتب الاثم خاصة دون الكفارة والمشهور بين الاصحاب بالنسبة الى الاول وبه جزم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما هو وجوب البدنة ونسبه المحقق في الشرايع الى الرواية المذكورة ايذانا بالتوقف فيه وفي المنتهى وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك واما بالنسبة الى الثاني فكذلك وقد عرفت ما في كلام العلامة قدس سره من المخالفة قال في المسالك وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف المستند او حمله على الاستحباب والتحقيق ان الرواية لا معارض لها من الاخبار في المقام فاطراحها بمجرد ذلك مشكل مع تسليم ما ذكروه فتخصيص العام وتقييد المطلق شايع في الاحكام **المسئلة الخامسة** في النظر ان كان النظر الى غير اهله فامنى فالمشهور انه ان كان موسرا فبدنة وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم يمن ولا اعلم به قايلا بل عباراتهم كلها صريحة في التقييد بالامناء وعن الصدوق في المقنع انه يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة **ويدل** عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعن الشيخ المفيد مثل القول الاول الا انه زاد وان لم يجد شيئا مما ذكرنا لتعذره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها ولم نقف في الاخبار على دليله ولعله نظر الى ان آخر ما يجب عليه الشاة وان صيام الثلاثة تقوم مقامها مع تعذرها كما صرح به في غير هذا الحكم **بقي** في المسئلة رواية ثالثة وهي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويمكن حملها على المعسر جمعا بينها وبين رواية ابي بصير المتقدمة وانما يبقى الاشكال في الجمع بين رواية ابي بصير وصحيحة زرارة وحملها على رواية ابي بصير بان يقال جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وان لم يجد بان كان معسرا فشاة الظاهر بعده لكن ارتكاب مثله في مقام الجمع شايع في كلامهم وصاحب المدارك بناء على اصطلاحه في الاخبار اطرح رواية ابي بصير واستجود قول الصدوق للصحيحة المذكورة واحتمل قويا الاكتفاء بالشاة لحسنة معوية بن عمار المذكورة وجيد على اصوله ولو كان النظر الى اهله فامنى فلا شيء عليه الا ان يقترن بالشهوة فبدنة والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهى ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او

لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وصاحب المدارك هنا انما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع المذكورة وطعن فيها بقصور سندها لعدم توثيق الراوي ومعارضتها بموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء قال واجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد انتهى وفيه اولا ان الدليل غير منحصر في رواية مسمع بل هو كما عرفت في صحيحة معوية بن عمار المذكورة والعجب انه نقل صدرها دليلا على الحكم الاول وغفل عن عجزها الدال على الحكم الثاني وثانيا انه قد عد حديث مسمع المذكور في الصحيح فضلا عن الحسن في مواضع عديدة في كتاب الحج وعده في الحسن كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح في مواضع اخر وطعن فيه في مثل هذا الموضع وغيره ايضا وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه كما اشرنا اليه في غير مقام من شرحنا على الكتاب ومن المواضع التي عده في الصحيح في شرح قول المص وتضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا قال في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين الحديث وثالثا ان ظاهر كلامه يشعر بانه لا يعمل الا بالصحيح خاصة حيث رد الرواية لعدم توثيق الراوي مع ان المعهود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضا وانما يرد الموثق و الضعيف وان عمل به في موضع الحاجة ويتستر ببعض الاعذار الواهية وبالجملة فالرجل ممدوح وحديثه في الحسن كما هو المعروف من كلام الاصحاب وبذلك يظهر ان ما اجاب به الشيخ عن موثقة اسحق بن عمار وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع اولى من اطراح الرواية لما عرفت من دلالة صحيحة معوية وحسنة مسمع على خلافها والترجيح لهاتين الروايتين المعتضدتين بعمل الاصحاب رض قال في المدارك وذكر الشارح ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة تجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء انتهى وفيه ما تقدمت الاشارة اليه من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني وانما الموجود في الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره كما في موثقة اسحق بن عمار او المحرم يعبث باهله كما في صحيحة عبد الرحمن وكل منهما اعم من الاستمناء **المسئلة السادسة** في التقبيل قال الشيخ ره من قبل امراته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال الشيخ المفيد عطر الله مرقده من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى رض وزاد الشيخ المفيد وان هويت المراة كان ذلك عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال ابن الصلاح في القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور **اقول** والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسئلة روايات ثلاث **الاولى** صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت قبل قال هذا اشد ينحر بدنة الثانية حسنة مسمع ابي سيار المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة

من قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه
الحديث الثالث رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال عليه
بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار فمنهم من تعلّق
باطلاق بعضها ومنهم من ضمّ مطلقها الى مقيّدها ومنهم من ضمّ الى ذلك بعض القيود من خارج وكيف كان فالجمع
بينها لا يخلو من اشكال والمسئلة لذلك لا تخلو من توقف ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضا رواية الحسين بن حمّاد
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبّل امّه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وربما ظهر من هذه الرواية
تخصيص التحريم ووجوب الكفارة بقبلة الشهوة فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء فيها ومن ثم حمل بعض المتأخرين الدم
في حسنة مسمع على الاستحباب ولا يخلو من قرب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك **ومنها** صحيحة معوية بن
عمار او حسنته عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي
قال عليه دم يهريقه من عنده ونحوها رواية زرارة فالحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال لكونه قد احلّ وغاية
ما يلزم الاثم **ومنها** رواية العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة تمتّعا جميعا فقصّرت
امرأته ولم يقصّر فقبّلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصّرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والحكم في هذا
الخبر ظاهر **تنبيهات الاول** قال في المنتهى ولا فرق في الوطي بين ان يطأ في احرام واجب او
مندوب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج
الفاسد يجب اتمامه والمندوب اولى ولقوله تعالى واتمّوا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد
الحج الواجب فيها كما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضا فلو وطأ قبل الوقوف بالموقفين
في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة
لا غير عملا بالعموم المتناول للواجب والمندوب انتهى وهو كذلك **الثاني** قال في الكتاب المذكور
ايضا ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا ثم نقل الخلاف في ذلك عن العامة
وما ذكره قدس سره هو مدلول الاخبار ففي صحيحة زرارة او حسنته فعليهما الحج من قابل وفي صحيحة معوية
بن عمار فعليه بدنة والحج من قابل في موضعين منها وفي رواية علي بن ابي حمزة فعليهما الحج من قابل لا بدّ منه
الى غير ذلك من الاخبار **الثالث** اذا مسّ المحرم امرأته فان كان بغير شهوة فلا شيء عليه وان كان
بشهوة فعليه دم شاة ويدل على ذلك ما تقدم قريبا في صحيحة الحلبي او حسنته وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسّها بشهوة فامنى
او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه فان حملها او مسّها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء **الرابع**
لو استمع الى من يجامع او تشهّى لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء وان امنى ويدل على ذلك موثقة
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس
عليه شيء ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في محرم استمع الى رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء
قال في المنتهى اما لو كان بروية فانه يجب عليه الكفارة على ما بيّناه وهو اشارة الى ما قدمه من الكفارة في النظر الى غير اهله

ويؤيده

ويؤيّد ما تقدم في المسئلة الخامسة من قوله ع اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى وانما جعلته عليه لانه نظر الى
ما لا يحلّ له قال في المدارك ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه
كالاستمناء وهو حسن وفيه ما تقدمت الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستمناء وما روي من خصوص
بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكره مع اطلاق الخبرين المذكورين ودخول ما ذكر تحت اطلاقهما **الخامس** لو
امنى عن ملاعبة فجزور وعلى المرأة ان طاوعت مثله وعلى ذلك تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان قال
عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضاها وجوب البدنة لانها هي الواجبة على من يجامع

الصنف الثالث

الطيب ويحرم على الرجل والمرأة معا اكلا وشمّا واطلاء وادعى عليه في التذكرة اجماع علمائنا
والاخبار **وتحقيق** الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** عرّف شيخنا
الشهيد الثاني قدس سره الطيب بانه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر و
الزعفران وماء الورد والكافور قال وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والسنبل والدارچيني والجوز والمصطكى وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم
والخزامى والاذخر والفوتنج والحنا والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه
الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان سيأتي حكمه وان كان يابسا ففي تحريمه
ان لم يقل بتحريم الخضر وجهان واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية انتهى وقال العلامة في
التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة
كدهن البنفسج والورس والعنبر انه يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض ثم قسم النبات
الطيب تبعا للشيخ ره الى ثلاثة اقسام الاول منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح و
القيصوم والخزامى والاذخر والدارچيني والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء والفواكه كالتفاح والسفرجل
والنارنج والاترج قال وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا
والعصفر الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيبا كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال
الشيخ فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر
والظاهر ان هذا يحرم شمّه وتجب فيه الفدية والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ما رواه
الشيخ وابن بابويه عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار مثله وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله
وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
قال يمسك عن شمه ويأكله ورواه في الفقيه مثله وزاد ولم يرو فيه شيئا وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

بعيره

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحنّا فقال ان المحرم ليمسّه ويداوي به وما هو بطيب وما به باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تمسّ ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران **اقول** ظاهر صحيحة معوية بن عمّار جواز شم نبات الصحراء من الاشياء المذكورة ونحوها وان سمّيت طيبا وهو مؤيد لما ذكره الشيخ والعلامة فيما تقدم نقله عنهما من انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة وظاهر صحيحة ابن ابي عمير وصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار جواز اكل الفواكه كما صرح به الشيخان المتقدمان وظاهر ما دعوى الاجماع على انه ليس من الطيب وربما اشعر كلام الشهيد في الدروس بالخلاف في الفواكه حيث قال واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في ط ويجوز اكلها اكلها والقبض على انفه وظاهره التردد فيه وطاب المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل تقييد جواز اكل الفواكه بالحاجة اليه وانه يمسك على انفه والظاهر ان منشاءه ما يظهر من الشيخ في التهذيب من تخصيص شم التفاح وانما اكله عند الحاجة امسك على انفه مستدلا عليه برواية ابن ابي عمير واجاب عن رواية عمار بانه عن الحج اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصّل فالحمل عليه اولى وفيه ان الروايات قد صرحت اكل هذه الاشياء وما اشبهها مطلقا فالتقييد بالحاجة كما ادعاه يحتاج الى دليل وموثقة عمار صرحت مع جواز اكله بانه طعام وليس بطيب ومقتضاه عدم وجوب الامساك عن شمه ويعضده تجويز اكله فان الظاهر من روايات الطيب ترتب التحريم اكلا وشما على ما يدخل تحت الطيب المحرم وانهما متلازمان فكلما حرم شمه حرم اكله وبالعكس كما لا يخفى وبالجملة فالمختار هو الجواز كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما فالمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحريم الريحان ومثلها صحيحة حريز الاتية في ثاني هذه المسئلة وسيأتي تحقيق الكلام في المقام ان شاء الله تعم

المسئلة الثانية اختلف الاصحاب فيما يحرم على المحرم من الطيب فنقل عن الشيخ المفيد والصدوق في المقنع والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس القول بالتعميم لكل طيب وهو المنقول عن الشيخ في ط والاقتصاد حيث قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف انواعه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والزعفران والورس وقال في النهاية يخرج من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس وقال العود والكافور وما عدى هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران عندنا لا تتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وقال في التهذيب بيان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وعن ابن البراج انه حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والى القول بالعموم ذهب المحقق والعلامة واكثر المتاخرين وهو المشهور بين الاصحاب والذي وصل اليّ من الاخبار المتعلقة بذلك **ومنها** نشأ هذا الاختلاف روايات **منها** ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق

لا ينبغي

بعقدر

بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم وفيه بقدر ما صنع قدر سعته وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيبا فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر ربه ويتوب اليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي مثله ورواه ايضا عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن مثله وزاد وقال لا باس بالريح الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل والظاهر انه ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن عم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم واعزلوا الذي تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة الاشنان الذي غسلت به يدك وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل الطيب وقال الصدوق رح وكان علي بن الحسين عم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب والزعفران ناكله او نطعمه وروى عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك **اقول** وهذه الاخبار ظاهرة في القول المشهور والظاهر ان اعتمادهم عليها واسنادهم اليها واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقلها ولا ينبغي ان دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة والاصل يقتضي حملها على الكراهة ويناسب ذلك قوله عم لا ينبغي في الخبر الاول والاخير انتهى فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة التي لا ينبغي ان يعرج عليها وتوهماته السخيفة التي لا ينبغي ان يلتفت اليها وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام وما يلزم من امثال كلامه هذا من انه لا واجب في الشريعة ولا حرام وفيه من الشناعة ما يوجب الخروج عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر قائله كما هو واضح لذوي الافهام وما ادعاه من مناسبة لفظ لا ينبغي لما ذكره ففيه استعمال هذا اللفظ في التحريم اكثر من ان يحصر واشهر من ان ينكر كما تقدم بيانه **ومنها** ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف والظاهر انه ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الطيب والمسك والعنبر والزعفران والورس وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى في التهذيب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وبهذه الاخبار اخذ الشيخ في التهذيب كما تقدم نقله عنه وظاهر صحيحة معوية بن عمار بل صريحها حصر الطيب المحرم على المحرم في الاربعة

لا ينبغي

استعمال لفظ لا ينبغي في التحريم

المذكورة وهو ظاهر روايتي ابن ابي يعفور وعبد الغفار وح فالظاهر هو تقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار ويؤيده ان صحيحة معوية بن عمار التي في صدر الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في يب كما تقدم منه ورواية الكليني وزاد بعد قوله لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة ومن الظاهر انه لو لم يقيدا وتهما بما ذكر في اخرها اللزم التنافي بين طرفيها وبذلك يظهر ان ما ذكر في الاستبصار بعد ذكر خبري ابن ابي يعفور وعبد الغفار حيث تأولهما بان ذكر هذه الاشياء انما وقع تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه انما تأولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا حاجة في تاويلهما بما لا يخفى وهنه فانه مع تسليم ما ذكره متى دل الخبران على الطيب شرعا عبارة عن هذه الاربعة فيجب حمل الاحكام المرتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعا والاطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم ع فتعجب مما فهمه والسيد السند في المدارك نقله ورواية عبد الغفار بزيادة وخلوق الكعبة لا باس به ثم استدل بهذه الرواية على الحصر في الاربعة المذكورة وهو غفلة منه قدس سره فان هذه الزيادة انما هي من كلام الشيخ لا من الرواية فان الحديث كما نقله في الاستبصار عار عن هذه الزيادة وكذا نقله المحدث الكاشاني في الوافي والشيخ الحر في الوسائل **نعم بقي الكلام** هنا في موضعين **احدهما** انك قد عرفت ان ظاهر صحيحتي عبد الله بن سنان وحريز هو تحريم الريحان وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب قد عدوه من مكروهات الاحرام واستدلوا على القول بالكراهة بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في المسئلة الاولى المتضمنة لانه لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم الحديث وفيه انه قد يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة ولا منافات ولاينافي ذلك قوله في الخبر واشباهه باعتبار حمله على غيره من الريحان الا ان نقول المراد اشباهه من نبات الصحراء الطيب الرايحة وح فيختص الحكم بما انبته الادميون من الريحان وهو المسمى الثاني في كلام الشيخ وان حكم بالكراهة فان ظاهر الصحيحتين المذكورتين التحريم وح فيضاف الى الافراد المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها خصصنا اخبار الطيب المطلقة الثاني ان صحيح معوية بن عمار ورواية عبد الغفار ومرسلة الفقيه المتضمنة ان الرابع الورس وصحيح ابن ابي يعفور جعل عوضه العود وصاحب الكافي قد نقل حديث عبد الغفار في باب انواع الطيب من كتاب المروة بلفظ العود عوض الورس وقد صرح في بنده بان سيفا هو ابن عميرة والشيخ نسب العود في عبارته المتقدمة من التهذيب الى الرواية وفي الخلاف جعل المحرم هذه الخمسة باضافة العود الى الاربعة المذكورة وهو الاحوط والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه الا ما تقدم في روايات المسئلة الاولى فانه لا معارض لها وبعض رجح رواية الورس على العود وطعن في صحيحة رواية ابن ابي يعفور بما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى من العلة في السند الموجبة لضعفه وان عده في الصحيح غفلة وهو جيد بناء على الاصطلاح المذكور **المسئلة الثالثة** يستثنى من تحريم

الطيب على المحرم خلوق الكعبة اجماعا كما نقله بعضهم ولما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما وهما طهوران والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبي ص وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن سماعة انه ساله يعني الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم قال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك قال في الذخيرة ويمكن المناقشة بان الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقات العامة والخاصة ومن لا يتوقى النجاسة فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة **اقول لا ريب** في ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت يضاهيه فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في كل شيء حتى يسئلوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة سيما مع قول الامام ع في صحيحة ابن ابي عمير ان بثوبي منه لطخا فانه يبعد عدم شمه مع كونه بثوبه دائما ويعضد ما ذكرناه ما تقدم في صحيحة هشام بن الحكم من قوله ع ولا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فاذا جاز الشم للرايحة الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فاذا جاز الشم للرايحة الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين فريح خلوق الكعبة اولى بالجواز والخلوق كصبور ضرب من الطيب كما ذكر في الصحاح والقاموس وفي النهاية الاثيرية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة **بقي الكلام** فيما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور وبالجواز صرح جمع من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة وقال في الدروس قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم ومثل ذلك صرح العلامة في التذكرة وظاهر المدارك الميل اليه واستدل عليه بفحوى صحيحة هشام بن الحكم بالتقريب الذي قدمناه وهو غير بعيد وان نسبه في الذخيرة الى انه ضعيف والاحتياط في العدم **المسئلة الرابعة** لو اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه قبض على انفه وجوبا لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الاخر فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر ويشق القبض على الانف فانه يجوز الشم ايضا اما جواز الاكل فدليله اباحة الضرورات للمحظورات كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام واما وجوب الامساك مع الامكان فيدل عليه روايات **فمنها** صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ونحوها جملة من الاخبار المتقدمة واما عدم الوجوب مع المشقة والحرج بذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال

طهور في الكعبة

مع حرمة الجميع

لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف سعوطاً فيه مسك فقال استعط به وعن اسماعيل في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس وهو محمول على الضرورة كما تقدم في سابقه وعلى ذلك حمله الشيخ ره قال الصدوق اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه او علة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به ولو استهلك الطيب في المأكول او المحسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه وطعمه ولونه فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله وبذلك صرح العلامة في التذكرة ويعضده ما رواه عمران الحلبي في الصحيح انه سئل ابا عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كان الادوية الغالبة عليه فلا باس والظاهر ان الاعتبار بالرائحة خاصة دون سائر الاوصاف للنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة **بقي الكلام** في ان ظاهر هذه الرواية منافٍ في ما تقدم من روايات اسماعيل بن جابر ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل والظاهر بعده او حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة ولعله اقرب واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت له قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان فعله بعد فعليه دم شاة يهريقه ففيه مع كونه مقطوعاً انه معارض بالاخبار الدالة على العفو عن الجاهل وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام الا الصيد والاخبار المتقدمة الدالة على خصوص هذه المسئلة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر الكفارة فيه واما ما رواه في الكافي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم وما رواه فيه عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم فيجب حمله على ما يحصل البرء به واما لو لم يحصل الا بما لا يجوز له اكله اختياراً حال الاحرام فله اكله والتداوي به للضرورة كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضع وغيره

المسئلة الخامسة

قال في التذكرة لو لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً او القته الريح وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع رائحته ويأمر غيره بازالته ذلك عنه ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضر لانه قصد الازالة وظاهره التردد في الازالة بنفسه وان كان الاقرب ذلك عنده ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد **اقول** وهو الذي دلت عليه الاخبار **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصاب طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله وما رواه الكليني عنه في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم يصيبه ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد نفسه وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضاً فليحذر واطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله بنفسه وان استلزم شمّه اذا يجتنب في

تلك الحال وكانه من حيث وجوب التكليف بالازالة يغتفر له الشم في تلك الحال

فوائد الاولى

لو انقطعت رائحة الطيب من الثوب لطول الزمان او صبغ بغيره بحيث لا تظهر له رائحة لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة فالظاهر جواز استعماله

الثانية

قال في التذكرة لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله فان عدم فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلاً قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك ويحتمل وجوب الطهارة به لان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة في هذه الحال مشكوك فيه لاحتمال الاستثناء به للضرورة كما استثني شمه في الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالته انتهى **اقول** ومن المحتمل قريباً التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء لانه مخاطب به في تلك الحال والتيمم غير مشروط الا انه واجد للماء وتسقط وجوب الازالة للضرورة وما ذكره في المدارك من ان الاحتياط يقتضي تقديم الغسل لا يتم في هذه الصورة لانه بالتصرف بالماء في تلك الحال يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجداً للماء فتعمد اراقته واتلافه ولا اقل من التأثيم والعقوبة عليه ان لم نقل ببطلان تيممه وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة لانه في هذه الحال غير مخاطب بالطهارة والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له معارض وكيف كان فالمسئلة لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في جميع الاحكام لا تخلو من اشكال

الثالثة

قال في التذكرة لو فرش فوق الثوب المطيب ثوباً يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب نومه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه انتهى وبنحو ذلك صرح في المنتهى وهو جيد واما قوله في الذخيرة واما لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان ثم نقل عن المنتهى المنع استناداً الى ما ذكره في التذكرة من التعليل ثم قال وللتأمل فيه مجال فلا اعرف له وجهاً الا ان يقول بجواز الطيب في ثوب المحرم وهو مما وقع الاجماع نصاً وفتوى على تحريمه فاي مجال هنا للتأمل فيما ذكره والمفروض في المسئلة تعدي الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب

الرابعة

لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله اجماعاً نصاً وفتوى ومن ذلك ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع انه سئل عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وعن اسماعيل بن الفضل انه سأله عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى الكليني عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى تذهب ريحها

الخامسة

روى ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق عن ابي بصير مثله **اقول** ان حملت الصفرة في هذين الخبرين على صفرة الطيب فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم كما هو شايع في الاخبار وان حملت على دون ذلك كانت الكراهة بالمعنى الاصولي المصطلح ويرجح الاول قول ابي عبد الله ع في صحيح منصور بن حازم اذا كنت متمتعاً

فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وخبر الاخر وفيه حيث سائله ع ايأكل شيئاً فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت ويؤيده ان صاحب الكافي انما اورد الحديث المنقول هنا في باب الطيب للمحرم وح فالمراد بالصفرة لون الزعفران ونحوه من الالوان الطيبة الصفر

السادسة لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور اجماعاً نصاً وفتوى ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً وفي الكافي عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب وروى في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسن بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي ع وبهذا المضمون حديث ابي مريم المروي في الكافي وحديث الاخر المروي في يب وحديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري

المسئلة السادسة اجمع الاصحاب رض على وجوب الشاة في الطيب اكلاً والطلاء وشماً وبخوراً وصبغاً ابتداء واستدامة متى استعمله عامداً عالماً نقل اجماعهم على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة واستدل عليه بصحيحة زرارة وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويتوب الى الله ولا يخفى قصورها عما ذكروه من التعميم في الحكم المذكور ويدل على وجوب الشاة ايض في الجملة قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ويؤيد ما تقدم قريباً في المسئلة الرابعة من مقطوعة معوية بن عمار وقوله وان كان فعله بعد فعليه دم شاة الا انه قد تقدم في المسئلة الثانية من الاخبار ما هو ظاهر في المنافات مثل قوله ع في صحيحة حريز لمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه من الطعام كما في رواية التهذيب او قدر سعته كما في الكافي وقوله ع في رواية الحسن بن زياد وقد سأله عن الاشنان فيه الطيب يغسل به يده وهو محرم فقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك ونحوها رواية الحسين بن زياد وفي صحيحة معوية بن عمار فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع واجاب العلامة بعد ذكره لبعض هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب ولا يخفى ما فيه من البعد اذ لا اشارة في تلك الاخبار فضلاً عن الدلالة تونس به واختار في المدارك حملها على حالة الجهل والنسيان مع حمل الامر بالصدقة على الاستحباب للاخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد ولا يخفى ايض ما فيه من البعد عن ظاهر الاخبار المذكورة ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل وجه اخر لعله اوجه مما ذكروه وهو حمل الطيب في هذه الاخبار على ما عدى الافراد الاربعة او الخمسة التي اخترناها وفاقاً للشيخ في يب ويختص وجوب الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الافراد المذكورة والامر بالصدقة فيها على الاستحباب وبالجملة فالمسئلة غير خالية من شوب الاشكال ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم

الصنف الرابع

لبس المخيط للرجال وما يتبعه من انواع اللبس قال في التذكرة يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً ولا نعلم فيه خلافاً ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه قيده بالضام للبدن وظاهر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط وان قلت الخياطة **وانت خبير** بان الاخبار الواردة في المسئلة قاصرة عن افادة ما ذكروه من العموم وها انا اسوق لك ما وقفت عليه منها ليظهر لك الحال **فمنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح ايض عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعل وما رواه الصدوق ايض عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه قال يلبس كل ثوب الا ثوباً يدرعه وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك وعن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه ليشقوه فقال كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس هذا ينزع من رجليه انما جهل ونحوه رواية عبد الصمد بن بشير وقد تقدمت في مسئلة لبس ثوب الاحرام وما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس الطيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وروى في الكافي ايض والتهذيب وفي الصحيح عن الحلبي مثله بدون قوله وحدثني ابي وقال انما يكره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه **وانت خبير** بانه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ولا تعرض له بالكلية وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة وبذلك اعترف شيخنا الشهيد نور الله تعالى مرقده في الدروس حيث قال ولم اقف الى الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الازار وشبهه انتهى ويعضده ما نقل عن الشيخ المفيد في المقنعة عطر الله مرقده انه لم يذكر الا المنع من اشياء معينة ولم يتعرض لذكر المخيط ومما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتاخرين بناء على ما قدمنا من الاجماع المدعى من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت لا وجه له والحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع والمنسوج والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وضعفه ظاهر والاجود ان يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم كصحيحة معوية بن عمار الاولى والثانية وصحيحة زرارة ونحوها مما نقلنا وما لم ننقله فانها شاملة لذلك لكن ينبغي ان يستثنى منه الطيلسان فانه يجوز لبسه كما تقدم في صحيح يعقوب بن

شعيب وهو على ما نقل ثوب منسوج محيط بالبدن قال في كتاب مجمع البحرين الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسة
وهو ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة
لانه معرب تالشان انتهى وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة
من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر في الارشاد في جواز لبسه للضرورة وبه صرح صاحب الوسائل
والظاهر الاول ومما يدل على وجوب الفدية لو تعدد لبس ما لا يجوز لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه و
من فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ضروب
من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج اليه ما عليه قال لكل صنف منها فداء **اقول** الظاهر ان المراد
بتعدد الصنف كالعمامة والقباء والقميص والسراويل فان كل منها صنف من اصناف اللباس فلو تعدد القباء
مثلا فليس الا فداء واحد وما رواه ثقة الاسلام نور الله تعالى مرقده في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه الشيخ عن سليمان
بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه
مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد والاصل فيه صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة والظاهر منها كما اشرنا اليه آنفا تعدد الكفارة بتعدد الصنف في مجلس واحد كان او مجالس
متعددة ومع اتحاد الصنف فليس الا كفارة واحدة كذلك اي اتحد المجلس او تعدد وتعددت افراده او اتحدت
وبهذا ينبغي ان يجمع بين كلامي العلامة في المنتهى فانه قال في فروع هذه المسألة الثالث لو لبس ثيابا كثيرة
دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب مغاير
للبس ثوب آخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه من غير تداخل ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ثم
قال الخامس لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل
خلافا لاحمد وظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم من ان لبس الثياب الكثيرة دفعة واحدة انما يوجب فداء واحد
ووجه الجمع هو ما اشرنا اليه من حمل الثياب الكثيرة على ما اذا كانت من صنف واحد وان كان ظاهر عبارته
ثمة يأبى هذا من حيث انه جعل مناط الاتحاد والتعدد في الفدية انما هو تعدد المجلس واتحاده والمفهوم من الخبر
انما هو باعتبار تعدد الصنف واتحاده ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها
فداء وهو على اطلاقه ايضا مشكل والوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحة المذكورة ثم انه لا فرق
عند الاصحاب في وجوب الكفارة من اللبس بين ابتداء او استدامة كما لو لبسه ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فانه يجب عليه
نزعه على الفور ولا فدية عليه ولو تركه والحال كذلك وجبت عليه الفدية طال الزمان او قصر والواجب نزعه من
اسفله بان يشقه ويخرجه من رجليه وعلله في المنتهى بانه لو نزعه من راسه لغطاه وتغطية الراس حرام ورواية عبد الصمد
بن بشير المتقدمة في مسألة ثوبي الاحرام دلت على التفصيل فيما اذا كان جاهلا بين لبسه القميص قبل الاحرام فينزعه
من

من راسه وبعد الاحرام فينزعه من رجليه وقد تقدم في المسألة المشار اليها التنبيه على جملة من المسائل المتعلقة
بثوبي الاحرام وبقي ما يجب التنبيه عليه هنا امور **الاول** قال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم ان
يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة قال في المدارك وهو حسن
اقول قد روى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله
عن المحرم يسأله يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجعلهما في خاصرته
ويعقدهما او يخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل
السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب ع
جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر
وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها
بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل واحد شده على السبيل المألوفة المعروفة
للناس جميعا ان شاء الله وعنه انه سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد
المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها انتهى وهو ظاهر كما ترى في انه اذا اتزر بالازار يغرزه غرزا ولا يعقده
ولا يشد بعضه ببعض وذكر العلامة ايضا في الكتاب المذكور وغيره في غيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء
وزره واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن
المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا قال في المدارك بعد نقل ذلك ويمكن حملها على الكراهة لقصورها
من حيث السند عن اثبات التحريم وهو جيد على اصله الغير الاصيل والاظهر ما ذكره الاصحاب انه روى
في الكافي عن القداح عن جعفر ع ان عليا ع كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه
وان كان محرما والظاهر حملها على الضرورة كما هو الظاهر منها فلا منافاة ومفهومها كاف في الدلالة
كما لا يخفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر
في كتابه مثله **الثاني** قد ذكر الاصحاب رض انه يجوز له عقد الهميان في وسطه وعليه تدل جملة من
الاخبار **منها** ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه القطعة
التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس القطعة والهميان وما رواه الصدوق نور الله مرقده في
الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره
بعد نفقته وعن ابي بصير عنه انه قال كان ابي ع يقول يشد على بطنه نفقته ويستوثق بها فانها تمام حجه وما
تضمنه صحيح ابي بصير من النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه لعله محمول على الكراهة لما رواه الصدوق في
الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار

ولا يرفعها الى صدره ويمكن حمل البطن في صحيحة ابي بصير على الصّدر جمعًا بين الخبرين فان ظاهر هذه الصّحيحة
تحريم الشّد على الصّدر وباب التجوّز في الكلام واسع وارتكاب مثل هذا التجوّز في طريق الجمع شايع **الثالث**
قد صرّح العلاّمة في المنتهى والتّذكرة وغيره بانّه لا يجوز للمحرم لبس الخفّين ولا في ما يستر ظهر القدم اختيارًا
ويجوز اضطرارًا وهو ممّا لا خلاف فيه بينهم كما ذكره العلاّمة في الكتابين المذكورين قال ولا نعلم فيه خلافًا
اقول ويدلّ عليه ما رواه الصّدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخفّ
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشقّ ظهر القدم وما رواه في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر ع قال
المحرم يلبس سراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفّين اذا لم يكن معه نعل وصحيحة الحلبي وفيها اي محرم هلكت نعلاه
فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما وفي صحيحة معوية
بن عمار ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفّين الا ان لا يكون لك نعل وهذه الرّوايات كلّها انّما
دلّت على الخفّين والجوربين اما ما يستر ظهر القدم من غير ان يدخل تحت اللّباس فلا دليل عليه والظّاهر ان
مرادهم ليس مجرّد ستر القدم بل المراد ليس ما يوجب ستر القدم وعلى هذا فيحمل ذكر الخفّين والجوربين على التمثيل
دون الاختصاص والظّاهر المتبادر من هذه الرّوايات هو اختصاص التحريم بما يلزم منه ستر ظهر القدم
كلًّا دون بعضه بل احتمل في المدارك اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخفّ والجورب **بقي**
الكلام في انّه متى اضطرّ الى لبسه فهل يجب شقّه ام لا فقال الشّيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن
مسلم المتقدّمة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال
له ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك وليشقّه عن ظهر القدم قال ابن ادريس وجمع من الاصحاب
منهم المحقق لا يجب شقّ النعلين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفّين مع عدم النّعلين في الاخبار المتقدّمة
ولو كان الشّق واجبًا لذكر في مقام البيان وفيه انّ غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة في ذلك وهي لا تنافي
الاخبار المقيّدة لانّ المقيّد يحكم على المطلق كما هو القاعدة المسلّمة بينهم ثمّ انّه قد اختلف كلامهم ايضًا في
كيفيّة ذلك فقال الشّيخ في ط يشقّ ظهر قدميهما وقال في الخلاف انّه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفّين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين وقال ابن
حمزة انّه يشقّ ظاهر القدمين وان قطع السّاقين كان افضل والّذي دلّ عليه الخبران المتقدّمان
شقّ ظهر القدم خاصّة **نعم** ورد القطع الى الكعبين في روايات العامّة حيث رووا عنه ص انّه قال
فان لم يجد نعلين فليلبس خفّين فليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ولا يبعد ان يكون من ذكر القطع
من اصحابنا انّما تبع فيه العامّة حيث انّه لا مستند له في اخبارنا او لعلّه وصل اليهم ولم يصل الينا
والظّاهر اختصاص الحكم المذكور بالرّجل لانّه مورد الرّوايات دون المرءة واستظهره شيخنا الشّهيد في
الدّروس **الرّابع** قد صرّح جماعة بانّه لا يجوز للمرءة المحرمة لبس القفازين ولا الحلي الذي لم
تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام ويدلّ على الاوّل ما رواه في الكافي في الصّحيح عن عيص بن القاسم قال قال
ابو عبد الله ع المرءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب ع والبرقع وعن

القفاز بكسر الباء والزاء آخره النون / والدال المهملة ... معروف معرب / كذا في القاموس ... / منه

النظر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرءة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليًا تتزين به
لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبًا ولا تلبس حليًا ولا تلبسهن فرندًا ولا باس بالعلم في الثوب
والقفاز كرقات شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرءة للبرد ويكون له ازرار تزر على الساعدين
وعن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمرءة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب
كلها ما عدا القفازين والبرقع والحرير وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن يحيى ابن
ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **اقول** والمراد
بالكراهة هنا التحريم كما هو شايع في الاخبار واما الثاني فتحريمه هو المشهور بين الاصحاب بل لا نعلم فيه
خلافًا الا ما يظهر من المحقق في الشرايع حيث جعله الاولى هذا فيما لم يقصد به الزينة واما مع ذلك
فلا خلاف في تحريمه ويدل عليه رواية النظر بن سعد المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم المروية في من لا
يحضره الفقيه عن ابي عبد الله ع المرءة تلبس الحلي كله الا حليًا مشهورًا للزينة والمراد بالمشهور الظاهر الذي
تحصل به الزينة واما تحريم ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام كما هو المشهور فلم اقف في الاخبار على ما يدل
صريحًا بل ولا ظاهرًا وغاية ما استدل به في المدارك على ذلك مفهوم قوله ع في صحيحة حريز اذا كان للمرءة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع منها فان مفهومه يدل على النزع لو احدثته للاحرام والذي وقفت
عليه من روايات المسئلة زيادة على ما ذكر ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن المرءة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه
وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي الحسن ع انه قال تلبس المرءة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وقال فيمن لا يحضره الفقيه
وسأله يعقوب بن شعيب عن المرءة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخال وقال في رواية حريز قال اذا كان
للمرءة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وما رواه في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع في حديث قال وتلبس الخلخال والمسك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرءة
الخاتم من الذهب **اقول** والمستفاد من مجموع روايات المسئلة وضم بعضها الى بعض هو انه يحرم عليها
قصد الزينة سواء كان مما تعتاده قبل الاحرام ام لا وعليه تدل رواية النظر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورتان
واليه يشير قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال من زوجها
وغيره من اقاربها فلا وجه لتخصيص الزوج كما وقع في عبارات جملة من الاصحاب واما ما لم تقصد به
الزينة فلا باس بما اعتادته قبل الاحرام بشرط ان لا تظهره وفي غير المعتاد تردد والاحوط تحريمه والظاهر
انه لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم سوى الاستغفار للاصل وعدم الدليل في الباب ه
الخامس قد صرح الاصحاب رض بانه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة وان قصد به السنة

فلا باس ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وقال في الكافي وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة وما رواه في التهذيب في
الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة وما رواه في من لا يحضره الفقيه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال سألته ايلبس المحرم الخاتم
قال لا يلبسه للزينة ويؤيده ما في رواية حريز قال لا تنظر في المرأة وانت محرم لانه من الزينة ولا
تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **السادس** اختلف الاصحاب في لبس السلاح
للمحرم لغير ضرورة فقيل بالتحريم وهو المشهور والقول بالجواز نادر ويدل على القول المشهور الاخبار
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو ولبس
السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح
المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وفي الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو ودلالة هذه الاخبار على التحريم وان
كان المفهوم الا انه مفهوم شرط وهو حجة عند محققي الاصوليين وعندي للاخبار المتقدمة
في مقدمات الكتاب الا انه ربما يقال ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم
عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك ولا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح
عند انتفاء الخوف لا لتحريمه ويؤيده ان مقتضى الرواية الاولى لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء
الخوف ولا قائل به ويمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع ومعه يسقط الاحتجاج بها
ومن اجل هذه الوجوه مال في المدارك الى القول بالكراهة وفاقا للمصنف وفيه نظر فان الظاهر ان
ما ذكره من النكتة في التعليق بعيد جدا فان عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف امر
ظاهر لا يحتاج الى تنبيه عليه ليكون هو الغرض من التعليق وعدم القول بمضمون الرواية الدالة على الكفارة
مع صحتها وصراحتها لا يوجب طرحها ولا تأويلها بل الواجب العمل بها مع
عدم وجود المعارض لها وبالجملة فالظاهر هو المشهور والله
العالم **الصنف الخامس** الى
هنا وقف قلم المصنف وجعله آخر
الجزء الاول من كتاب الحج ويتلوه
ان شاء الله تعالى الجزء الثاني
بقلم الاقل ابن محمد علي
بن محمد عباس
شهر صفر
سنة ١٢٥٦
تم

الجزء الثاني من كتاب الحج وفقنا الله لاتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الصنف الخامس الاكتحال بالسواد

وبما فيه طيب وكذا النظر في المرءة واما الاول فالمشهور فيه القول بالتحريم وهو قول
الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وغيرهم وقال في الخلاف انه مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه
ولا باس ان يكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المرءة بالاثمد والذي وقفت عليه من
الروايات المتعلقة بالمسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل و
المرءة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرءة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في
المرءة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرءة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما السواد فلا ولكن بالصبر والحضض وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله ع قال تكتحل المرءة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم
ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وما رواه ثقة الاسلام عن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينة فلا وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل
ليس فيه مسك ولا طيب وما رواه في التهذيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل
المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي قال في القاموس كحل فارسي الانزروت وكحل
خولان الحضض **اقول** وهذه الاخبار ما بين ما هو ظاهر في المنع من حيث قصد الزينة به كما
ذكره الصدوق في المقنع وما بين ما هو ظاهر المنع مطلقا معللا في بعضها بلزوم حصول الزينة منه وان لم
يقصدها كما هو القول المشهور ويشير الى ما قلناه في صحيحتي حريز من قوله عليه السلام ان السواد زينة
تعليل التحريم بما يحصل منه من الزينة به فان لم يقصده المكتحل واما اذا قصدها فلا اشكال في التحريم ولا
تنافي بين هذه الاخبار وح فتخصيص الصدوق التحريم بقصد الزينة ليس في محله لان فيه طرحا لهذه
الاخبار الباقية وبذلك يظهر قوة القول المشهور واما ما ذكره في الخلاف فيحتمل ان يكون مستنده قوله
ع في صحيحة معوية بن عمار الثانية لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه وقوله ع في
صحيحته او حسنته التي بعدها لا باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه والجواب حمل الكحل
هنا على سائر الاكحال غير السواد جمعا ويشير اليه قوله بعد هذه العبارة فاما للزينة فلا يعني الكحل الاسود الذي
يحصل منه الزينة ويكحل به للزينة واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار والجمع بين هذه الاخبار
يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد بما اذا كان للزينة ثم ان قلنا ان النهي في اخبارنا تدل على التحريم

تعين

تعين المصير اليه والا كان المتجه قول الشيخ ويؤيده اجماع الفرقة عليه انتهى ففيه ما عرفت من انه لا منافاة بين الاخبار
المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه اما ما دل على التحريم مطلقا قد علل بلزوم حصول الزينة منه وان لم تقصد كما
عرفت من صحيحتي حريز فلا يصلح للتقييد بما ذكره وعلى هذا فيصير قصد الزينة مرتبة اخرى فوق المرتبة
وابلغ في التحريم واما قوله ثم ان قلنا الى اخره فهو من تشكيكاته الواهية التي للوسواس مضاهية كما
اوضحناه في غير موضع مما تقدم هذا كله في الرجل والمرءة مع الاختيار اما لو دعت الضرورة اليه فالظاهر انه لا
خلاف ولا اشكال في الجواز ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار الاولى لا يكتحل الرجل والمرءة بالكحل
الاسود الا من علة وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه اذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه زعفران وصحيحة
معوية او حسنته الدالة على ان المحرمة لا تكتحل الا من وجع ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر قال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل
قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل اضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره
قال ما هو قال اخذ خرقتين اربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا
فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه واما الثاني فالمشهور
بين الاصحاب تحريمه حتى ان العلامة في التذكرة قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل
فيه طيب سواء كان رجلا او امرءة ونقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروها والظاهر ضعفه لما دل على تحريم
استعمال الطيب مطلقا وخصوصا ما تقدم من الروايات مثل صحيحة معوية بن عمار الثانية وصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة معوية او حسنته ومرسلة ابان ورواية الغنوي وظاهر الاخبار المذكورة تقييد الطيب
بانه توجد رايحته فلو كان مسلوب الرايحة فالظاهر جوازه واما الثالث فالقول بالتحريم فيه هو المشهور ايضا
وخالف الشيخ في الخلاف فذهب الى انه مكروه والاصح التحريم ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حريز المروية في
الكافي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرءة وانت محرم
فانها من الزينة وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا تنظر المرءة في المرءة للزينة و
هذان الخبران جاريان على ما قدمناه في الاخبار السابقة فان الاول منهما دل على النهي عن النظر مطلقا
معللا بترتب الزينة على النظر وان لم يقصدها الناظر والثاني دل على النظر لاجل الزينة ولا منافاة بينهما
بل احدهما مؤكد للآخر وبه يظهر ان الاخبار المتقدمة لا منافاة بينها لتحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل

الصنف السادس والسابع والثامن

الاول الفسوق والجدال والبحث هنا يقع في موضعين الاول الفسوق وقد اجمع العلماء
كافة على تحريمه في الحج وغيره والاصل فيه بالنسبة الى الحج قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج
يتحقق بالتلبس باحرامه بل باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقد اختلف الاصحاب في تفسير الفسوق فقال
الشيخ الفسوق هو الكذب وكذا قال الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد انه الكذب والسباب

وكذا قاله السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل انه الكذب واللفظ القبيح وقال ابن البراج انه الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الأئمة ع والمشهور الاول وهو المعتمد ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير
فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله تعالى يقول فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله وزاد في الكافي واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم
فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم
يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فان ذلك كفارة لذلك قال وسألته
عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الصدوق
عن قوله واتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر قال
سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب
والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق
فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وما رواه في العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وحده وفي كتاب الفقه الرضوي ع
الفسق والكذب واستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والظاهر ان هذه عبارة الشيخ علي بن بابويه

اقول

قد تضمنت صحيحة معوية بن عمار اضافة السباب الى الكذب في تفسير الفسوق وصحيحة علي بن جعفر اضافة المفاخرة
واما باقي الروايات فانما تضمنت تفسيره بالكذب خاصة وفي المنتقى حمل صحيحة علي بن جعفر على صحيحة معوية بن عمار
بارجاع المفاخرة الى السباب قال وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والفسوق الكذب والمفاخرة وهي
لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه او بسلب رذائل عنه و
اثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب انتهى وح فيرجع الامر الى السباب خاصة ويمكن ان تحمل الرواية
المشتملة على هذه الزيادة على التقية فان المنقول في التذكرة عن العامة في تفسير الفسوق بالسباب لما
روته العامة قول النبي ص سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو عين ما في المنتهى
على ان رواية معاني الاخبار قد تضمنت ادخال السباب في الجدال ايضا وبالجملة فان الاخبار الباقية صريحة
في تفسيره بالكذب خاصة والخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب فتساقطا ودفع كل منهما الاخر

فيؤخذ بالمتفق عليه منهما ويطرح المختلف فيه من كل الجانبين **بقي الكلام** بالنسبة الى الكفارة
وظاهر الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار قاله في المنتهى والفسوق هو الكذب على ما قلناه
ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص يخالفه او غيره من الادلة ويدل على ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا قالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه الرضوي بعد الاستغفار التصدق بكف من طعام و
الظاهر انه تصغير طعام اشارة الى قلته الا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج
وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق ويؤيده خبر صحيحة علي بن جعفر التي تقدم صدرها حيث قال ع
بعد ما قدمناه منها فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا
فعله وظاهر المحدث المشار اليه الجمع بين الخبرين بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا
وما دل على البقرة على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين وفيه اولا انه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الحمل
وثانيا ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق بل انما هو عبارة عن الكذب فقط كما عرفت والاقرب
حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب
كما هو مورد ها وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب وجمع في الوسائل بين الخبرين بحمل خبر
الاستغفار على غير المتعمد قال لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد الا في الصيد وخبر الكفارة
على العامد والظاهر من خبري الاستغفار اذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ينصرف الى العامد ولا الاستغفار
انما يناسب العامد اذ الجاهل والناسي لا يواخذان اتفاقا وصاحب الذخيرة حمل الكفارة هنا على الاستحباب كما هو
الطريق المعهودة عندهم في جمع الاخبار **بقي الكلام** في ان خبر صحيحة علي بن جعفر المذكورة المذكورة لا
تخلو من خلل ولصاحب المنتقى قدس سره هنا كلام حسن ذكره قال عطر الله مرقده بعد ذكر الصحيحة
قلت كذا في النسخ التي تحضرني للتهذيب وما رأيت للحديث ذكرا في الكتب الفقهية سوى ان العلامة في
المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق وربما اشعر ذلك بتقديم وقوع الخلل فيه
والا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي وابن
مسلم محتجين به وحده ولو رأوا لهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك لكان موافقه لتعرضوا له كما هي عادتهم
لا سيما العلامة في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار وكان يختلج بخاطري ان كلمتي يتصدق به تصحيف
يستغفر به فيوافق ما في حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكن
راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من
نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي ره فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال
فالذي رأيته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي ما في الخبر الاخر وينفي تصحيف التصحيف
وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما يأتي اكثر واشكل وهذه

دهم

صورة ما فيه وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الخلاف في الاستبصار ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد نوع من وقوع الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة وتحمل اطلاق التصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد انتهى **اقول** والعجب منه قدس سره انه تكلم في هذا الخبر بما عرفت من حيث ظهوره في مخالفة رواية الحلبي ومحمد بن مسلم وتأوله بوقوع التصحيف فيه على وجه يرجع اليهما مع ان صحيحة سليمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صريحة المخالفة وهو قد ذكرها في كتابه ولم يتعرض للجمع بينها وبين رواية الحلبي ومحمد بن مسلم بل نقلها ومضى في نقله ولا اشكال فيها اعظم **الثاني** في الجدال وهو قول لا والله وبلى الله كما تقدم في جملة من الاخبار المتقدمة وظاهر المشهور بين الاصحاب حصره في هذا القول وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس والظاهر ان مستنده ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار من قوله ع واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوها رواية ابي بصير الآتية انشاء الله تعالى وفيه انه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذكور وبين هذا الاطلاق لامكان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المتفق عليها عندهم وهذا الجدال مجموع هذين اللفظين اعني لا والله وبلى والله قولان ذكرهما في المدارك اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولعل وجه الاظهرية ان مجموع هذين اللفظين يتضمن نفيا واثباتا وهو مما لا يكاد يقع في مقام واحد بل المتبادر الشايع انما هو استعمال بلى والله في مقام الاثبات ولا والله في مقام النفي فيكون ايهما اتى به في مقام حد الادلة يظهر ان ما علقه به بعض مشايخنا على هذا الموضع من الكتاب من ان في هذه الظاهرية تأمل وقد بسطنا الكلام في بعض رسالاتنا لا اعرف له وجها وكان الواجب ان يبين لنا في هذا المقام ما بسطه في بعض رسائله ولو بالاشارة الى ذلك والذي وصل الي من روايات المسئلة زيادة على ما تقدم اخبار **احدها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الى ان قال فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له ومن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي نحوه **وثانيها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة **وثالثها** ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم **ورابعها** ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له

صحيحة سليمان بن خالد ... العراقي

صاحبه والله لا تعمل فيقول والله لا عملنه فيحالفه مرارا يلزم ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية **وخامسها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه تصدق به **وسادسها** ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه **وسابعها** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور **وثامنها** عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا **وتاسعها** عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هياه فلا باس واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان المشهور بين الاصحاب ان الجدال كاذبا في المرة منه شاة والمرتين بقرة والثلاث بدنة وصادقا في الثلاث منه شاة ولا شيء فيما دونها وانطباق الروايات المذكورة على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل واستدل العلامة في المنتهى على ذلك بالنسبة الى الجدال كذبا بالرواية السادسة والثانية والسابعة قال عطر الله مرقده بعد ذكر التفصيل الذي نقلناه عنهم واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق ثم ساق الرواية السادسة ثم الرواية الثانية ثم السابعة وجعل هذه الروايات الثلث مستندا للاحكام الثلاثة في الجدال كذبا فاستدل على وجوب الشاة في المرة الواحدة بالرواية السادسة واستدل على وجوب البقرة في المرتين كذبا بالرواية الثانية وعلى وجوب البدنة في الثلث بالرواية السابعة **وانت خبير** بان ما ذكره في المرة الواحدة مسلم الدلالة الرواية المذكورة عليه وان غفل عن وصفها بالصحة ولهذا اعترضه في المدارك بضعف الرواية وقصورها بسبب ذلك عن الدلالة وفيه وان كان كذلك بناء على اصطلاحه الا ان هذا الحكم قد دلت عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث فلا مجال للمنازعة فيه **نعم يبقى الكلام** في الحكمين الاخرين فان الروايتين المذكورتين لا دلالة لهما على المدعي بوجه اما الرواية الثانية وهي صحيحة محمد بن مسلم فان ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفارة فيما زاد على المرتين وانه لا يتحقق الجدال الا به وانه مع الزيادة على المرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ونحوها في الدلالة على هذا المعنى صحيحتي الحلبي ومحمد بن مسلم وهي الاولى ولهذا مال في المدارك الى العمل بهما فقال وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما واما الرواية التي استدل بها على الحكم الثالث وهي الرواية السابعة فظاهرها وجوب الجزور في تعمد الكذب في الجدال مطلقا مرة كان او ازيد واما بالنسبة الى الجدال صادقا فاستدلوا على وجوب الشاة في الثلث بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث ومثلها ايضا الرواية الثالثة والخامسة والسادسة وينبغي حمل مطلقها على مقيدها لما يلزم الاستدلال بها الا ان مقتضى ذلك وجوب التقييد

بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد وكلام الاصحاب اعم من ذلك نعم نقل التقييد عن ابن ابي عقيل
فانه قال ومن حلف ثلاثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم **اقول**
والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الاصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوي فانه
صريح الدلالة واضح المقالة في الاستدلال لا يعتريه شبهة الشك ولا الاحتمال في هذا المجال حيث قال ع واتق في
احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عنه والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك
دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذبا فعليك بدنة انتهى
والظاهر ان هذه العبارة هي مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون هذه الاخبار المختلفة
المضطربة ولكن لما لم يصل ذلك الى المتأخرين تكلفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات وقد عرفت ما في
ذلك والصدوق في الفقيه قد نقل هذه العبارة بعينها عن ابيه في رسالته اليه فقال وقال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله الى آخر ما قدمناه كلمة كلمة وحرفا حرفا وهو ظاهر في تأييد ما قدمناه
من اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب زيادة على الاخبار الواصلة اليه وشدة وثوقه به زيادة عليها
وما ذاك الا لمزيد علمه وقطعه بثبوت الكتاب عنه ع بحيث لا يعتريه فيه الشكوك والاوهام قال الجعفي
الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن بن ابي عقيل من
حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا
فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطي بدنة وظاهر كلام الجعفي تخصيص الجدال المحرم بهذا الفردين وانه
اذا جادل مرتين باحد هذين النوعين فعليه شاة ومستنده غير ظاهر بل ظاهر جملة من الروايات
المتقدمة ترده واما مذهب الحسن فهو لا يخرج من الاجمال بكون هذه الثلاث الموجبة الدم في الجدال
صادقا او كاذبا او يعم منهما وهل المراد انحصار الجدال في هذا الفرد فلا كفارة في غيره ام هذا بعض افراده
وبالجملة فالاجمال فيه ظاهر وقد عرفت دلالة جملة من الاخبار على وجوب الشاة في الثلاث ولاء لكنها مخصوصة
بالجدال صادقا كما عرفت ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما تجب البقرة في المرتين اذا لم يكفر عن الاولى بالشاة
وكذا الثلث بالبدنة اذا لم يكفر عن الثنتين بالبقرة والضابط اعتبار ترتب الكفارة على العدد المذكور
فعلى المرة الواحدة شاة وعلى الثنتين بقرة وعلى الثلاثة بدنة وفي الجدال صادقا لو زاد على الثلاث
ولم يكفر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ولو اضطر المحرم الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فالظاهر انه لا كفارة كما ذكره جملة من الاصحاب عملا بالاخبار الدالة على جوازها ولا اثم
لها هذا وظاهر الحديث الرابع ان الجدال المحرم انما هو ما كان على معصية الله تعالى قال في المنتهى بعد
ذكر الخبر المذكور وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية
الله تعالى والظاهر حصول المعصية بذلك وان كان صادقا ما لم يكن الغرض المترتب عليه امرا دينيا مثل

الكافي

اكرام اخيه في الخبر المذكور ونقلنا في ما دل على وجوب الكفارة في الجدال صادقا ثلاثا وقد روى في
عن ابي عبد الله ع انه قال لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان
الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

الصنف التاسع والعاشر

الاول في التظليل

تظليل الرجل سائرا او تغطية الرأس فالكلام هنا يقع في مقامين
والمشهور بل ادعى عليه في المنتهى والتذكرة اجماع علمائنا انه يحرم على المحرم حال السير الاستظلال فلا
يجوز له الركوب فيما يوجب ذلك كالمحمل والهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ونقل عن ابن الجنيد
انه قال يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد
روي عن اهل البيت ع جوازه وروي ايضا انه يفتدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي
لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر والمعتمد الاول للاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا
غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب على القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس
وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن منصور عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وما رواه في الكافي عن عثمان قال
قلت لابي الحسن ع ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم
فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله
ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله
بن المغيرة قال سألت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي
فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وما رواه في الكافي عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا
كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وما رواه في
كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي
وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وما
رواه في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا
الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن هشام بن سالم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهي للنساء جائزة وما رواه في الكافي عن جعفر الخطيب والتهذيب عن جعفر المذكور

عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرّك يا ابن مثنى فقلت بلى وقمت اليه قال دخل
هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك
فقال له يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون
بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب
راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا
نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز
يحيى بن خالد بمكة وكان ثمة ابو الحسن موسى ع وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين
يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء
قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك
وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر
فيه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله واجزتم
طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
ففعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت وما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر
الثاني انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال
في الفقيه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا ع في الموثق
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر اتأذن لي ان
اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر ع اسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل
للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال
ابو الحسن ع ما تقول في الطامث اتقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا
جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئاً قال رماني بحجر
دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج نحوه وما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع
قال قال ابو حنيفة ايش الفرق بين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس وما رواه
الطبرسي في الاحتجاج قال سأل موسى ع بمحضر من الرشيد بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله محمد بن الحسن ابا الحسن صح
فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً
فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن ع اتعجب من سنة رسول الله ص وتستهزئ
بها ان رسول الله ص كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس
فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً ورواه الشيخ المفيد

في الارشاد

في الارشاد وذكر مثله واستدل في الذخيرة لابن الجنيد على الاستحباب بصحيحة الحلبي المتقدمة وبغيرها
من الروايات التي قدمناها لقوله فيها ما يعجبني حيث قال بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار الدالة على
القول المشهور وظاهر هذا الخبر الافضلية واستدل به بعضهم على التحريم وهو بعيد واشار بذلك البعض
الى صاحب المدارك ثم قال ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال
نعم وعليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ثم قال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما
حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده ان النهي وما في معناه غير واضح الدلالة على التحريم في اخبار اهل
البيت ع كما ذكرناه كثيراً فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول عن الظاهر ويعضده مخالفته للمشهور وظاهر
صحيحة هشام بن سالم فان قوله ع وهو للنساء جائز بعد منعه من المحرم يدل على تحريمه على الرجال والثاني
فيه حمل الجواز على الاباحة فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتصفح وثانيهما حمل الاخبار
المذكورة على التحريم ويحمل قوله ما يعجبني على المعنى الشامل للتحريم وتحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان
به علة يتضرر من الشمس وفيه ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور وذكر
الراوي عنه حيث نقل عمله في هذا الباب وتحمل صحيحة جميل على ان الترخيص مختص بحال الضرورة
اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخص والمسألة عندي محل اشكال انتهى **اقول لا يخفى**
ان هذا الفاضل قد ارتكب مما تفرد به من هذا القول شططاً وازداد في جميع الاحكام غلطاً وقد بينا
فيما سبق ان في ارتكاب هذا القول خروجاً من الدين بالكلية من حيث لا يشعر قائله فانه متى كانت الاوامر الواردة
في الاخبار وما في معناها لا تدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم فاللازم من ذلك
اباحة المحرمات وسقوط الواجبات في جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات اذ لا محرم ولا واجب بالكلية
وبذلك يلزم العبث في بعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف وهو كفر محض نعوذ بالله من زلل الاقدام
وزيغ الافهام والعجب من قوله والمسألة عندي محل اشكال بل مسائل الفقه عندي محل اشكال بناء على هذه
القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال واعجب من ذلك انه كثيراً ما يتستر في الحكم بالاخبار بناء على هذه القاعدة
باتفاق الاصحاب واشتهار الحكم بينهم وكيف خرج عنه مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة
في معارضة ما قدمناه لا سنداً ولا عدداً ولا دلالة والجمع انما هو فرع التعارض بناء على قواعدهم ثم انه
مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روايات صريحة في الدلالة على الجواز لكان الواجب حملها على
التقية كما هي القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم الا ان الظاهر من العمل بقاعدته
المذكورة هو اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كلاً من العرض على الكتاب او على مذهب العامة
ونحوهما من القواعد المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها لانه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من
الاحكام وعدم التحريم وان الاحكام كلها على الاباحة فلا اختلاف الا بالاستحباب والكراهة وهذا التحقيق
ليس باختلاف لاتفاق الاخبار من الطرفين على الجواز وبالجملة فان الكلام في امثال هذه المقامات ما اطال الا

ينبغي ان يلتفت اليه وعاطل لا يعرج عليه ووجه الفساد اليه اظهر من ان يخفى على احد من ذوي السداد والرشاد
وينبغي التنبيه هنا على فوائد **الاولى** لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم الى الظلال
جاز له التظليل وقد تقدم ذلك في جملة من الاخبار السابقة ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبد الله بن
المغيرة او حسنته قال سألت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر
يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب فالظاهر حمله على ما لم يبلغ به المشقة والضرر بحيث
يمكن تحمله **نعم** الخلاف هنا في موضعين **احدهما** وجوب الفدية وعدمه والمشهور الوجوب وخالف
فيه ابن الجنيد وذهب الى الاستحباب لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل وهو ضعيف **وثانيهما**
ما يجب من الفداء والمشهور انه شاة وعن ابن ابي عقيل ان فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق
لاذى وقال الصدوق لا باس بالتظليل ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وقال ابو الصباح الحلبي
لكل يوم شاة وعلى المضطر الجملة للمدة شاة ويدل على المشهور صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله
رجل عن الظلال من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل
هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن محمد بن بزيع
قال سألت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى و
اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي اظلل وانا
محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل فيجب تقييده
بالاخبار المستفيضة المتقدمة وحمله على الضرورة وحمل جملة من الاصحاب البدنة هنا على الاستحباب
لما تقدم من ان الواجب شاة ونحرها بمكة محمول على كون التظليل في احرام العمرة ومنى على ما كان
في احرام الحج كما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر حيث
انه قال بعد ذكره بيان يعني بعلي ابا الحسن الرضا ع والظاهر ان السبب فيه ان النسخة التي نقل منها
الخبر كان فيها لفظ ع في الخبر بعد ذكر علي فحمل علي في الخبر على الرضا وهو غفلة ظاهرة فان المراد بعلي انما
هو علي بن جعفر السائل عن هذه المسألة والقائل هو موسى بن القاسم الراوي عن علي ولفظ ع ليس في
شيء من كتب الاخبار والظاهر ان مستند ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك و
الجواب عنها ان ما قدمناه من الاخبار وارد في خصوص التظليل ودلالة هذا الخبر عليه انما هو بطريق الاطلاق

يحمل

فيحمل على ما عداه جمعا واما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده على ما رواه في الكافي عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قال فالرجل يضرب عليه
الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق ايضا بسنده عن
ابن ابي حمزة مثله وحمل المد هنا على حال الضرورة والعجز عن الشاة وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن
معارضة ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور والله العالم **الثانية** ظاهر الروايات المتقدمة
عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد وقوى شيخنا الشهيد الثاني الحاق المختار به والاصل
يعضده وعدم الدليل على التكرر يبعده **نعم** الظاهر تكررها بتكرر النسك لما رواه الشيخ عن ابي
علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي
حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة
فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وما رواه في الكافي عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل
في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته **الثالثة**
لو زامل الرجل الصحيح عليلا او امرأة اختص التظليل بالعليل او المرأة دونه من غير خلاف يعرف
ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحريم التظليل للرجل الصحيح خصوصا ما تقدم
في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع الحديث
وما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض رجاله عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل
فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فاجاب عنه الشيخ بحمل عود الضمير في اله ان يستظل الى
المريض الذي قد ظلل وهو جيد على ان هذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة ما قدمناه من الاخبار و
غيرها ايضا **الرابعة** قد صرح شيخنا الشهيد الثاني نور الله مضجعه وغيره ان التظليل انما
يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم و
بها يخص جملة اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على تحريم التظليل مطلقا وقال العلامة في المنتهى
انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه
سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي
بجعل الثوب على راسه سائرا والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافي ذلك فان المتبادر من
المشي في ظل المحمل في احد الجانبين لا على راسه ويؤيده ايضا ما تقدم في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق
عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يستتر المحرم من حر الشمس قال لا ودعوى ان المتبادر منها الاستتار في
حال الركوب كما ذكر في المدارك بعيد واكثر الاخبار المتقدمة شاملة باطلاقها للراكب والماشي والحكم
وقع معلقا على المحرم مطلقا والحج كما يكون راكبا يكون ماشيا وبالجملة فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحة
المذكورة وتخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه ولا سيما مع تأيده بالاحتياط والظاهر ان ما ذكرناه هو مراد

شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله عنه لا العموم لما فوق الراس كما يشير اليه تمثيله ويشير اليه ايضا ظاهر كلامه في الروضة ايضا حيث قال فلا يحرم يعني التظليل بانه لا اجماعا ولا ماشيا اما اذا مر تحت المحمل ونحوه فما ذكره في المدارك من ان المسئلة محل تردد فالظاهر انه لا وجه له **الخامسة** قال شيخنا الشهيد عطر الله مرقده في الدروس مع حمل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله عم اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني **اقول** ظاهره قدس سره التردد في هذا المقام ولا اعرف له وجها الا دعوى الشيخ في الخلاف والاجماع على ما نقله عنه **وانت خبير** بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول وقد تكرر فيها الامر بقوله اضح لمن احرمت له كما في رواية عثمان وصحيحة عبدالله بن المغيرة وحسنته ومثله في روايات العامة قال في النهاية الاثيرية وضحى ظله اي مات يقال ضحى الظل اي صار شمسا فاذا صار شمسا فقد بطل صاحبه ومثله حديث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا اي برزت للشمس وظهرت لعدم البنات فيها وهي فاعلة من ضحى مثل رامت من رمى واصلها ضاحية ومنه حديث ابن عمر راى محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت له اي اظهر واعتزل الكن يقال ضحيت للشمس وضحيت اضحى فيهما اذا برزت لها وظهرت قال الجوهري يرويه المحدثون اضح بفتح الالف وكسر الحاء وانما هو بالعكس انتهى ونقل في الوافي عن الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما ذكرناه و يؤيده ايضا ما علله به في جملة من الاخبار من ان الشمس تغيب بذنوب المحرمين يعني بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب على راسه ما لم يمسه كما نقله عن الخلاف لم يكن لهذا التعليل وجه ويؤيده ايضا النهي عن الاستتار عن الشمس في صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق وصحيحة سعيد الاعرج و مجرد النهي في بعض الاخبار عن الكنيسة او المحمل المظلل او نحوهما لا يقتضي كون العلة في التحريم هو الاستتار حتى انه لو لم يستتر بهذه الاشياء فلا يضره الاستظلال بغيرهما مما لا يوجب الاستتار واما المشي في ظلال المحمل ونحوه فانما قلنا به من حيث النص لا العموم والاخبار المشار اليه يشمله ويوضح ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عم قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض وبذلك يظهر لك ان ما ذكره الشيخ فظاهر وتردد فيه شيخنا المشار اليه لا اعرف له وجها بل ظاهر الاخبار يأباه **السادسة** قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستتر المحرم بيده او بعود ولعله محمول على الفضل والاستحباب لما ورد في الاخبار الكثيرة من جواز ذلك **ومنها** حديث محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل المتقدم الدال على ان رسول الله صلعم تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده ومثله ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله عم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستتر بعض جسده ببعض ورواية المعلى بن خنيس المتقدم في سابق هذه الفائدة واما ما رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان قال

سمعت

سمعت ابا عبدالله عم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك فهو محمول على الضرورة كما هو ظاهر السياق وقوله راسك الظاهر انه بدل من الكاف في قوله يصيبك وفي بعض النسخ يصك راسك **السابعة** الظاهر انه لا يضر الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما بعد رفع الظلال لما رواه الفاضل الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري فانه كتب الى صاحب الزمان يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب عم في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله واما ما تقدم من رواية القاسم الصيقل الدالة على ان ابا جعفر عم كان يامر بقلع القبة والجناحين والظاهر حمله على الفضل والاستحباب كما يعطيه سياق الخبر والظاهر ان الجناحين كما في الخبر الاول **الثامنة** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جواز التظليل للنساء والصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة ويزيده تاكيدا ما رواه في الكافي في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون

المقام الثاني في تغطية الراس للرجل والحكم مما لا خلاف فيه

قال العلامة في المنتهى ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية راسه وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه الاخبار الكثيرة **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبدالله عم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عم عن المحرم يغطي راسه نائما او ناسيا قال يلبي اذا ذكر وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرارة شعره **اقول** طرارة شعره اي منتهى شعره وطرة كل شيء طرفه وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** قال السيد السند قدس سره في المدارك لو ستر راسه بيده او بعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى **واستشكل** في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض انتهى وكتب عليه بعض مشايخنا المعاصرين

اي شيخنا الاوحد سليمان بن عبدالله البحراني قدس سره فانه ... والده عبدالله ... منه

في حواشي الكتاب **اقول** لا دلالة لصحيحة معاوية بن عمار على جواز ستر الرأس من المحرم بيده كما زعم الشارح وفاقاً للعلامة اذ اقصى ما يدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه ومعلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الرأس قطعاً بل ولا ابعاضه مع ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس كما ستعلمه والحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجه وقد اعترف بذلك في الدروس والعجب من السيد قدس سره حيث وافق العلامة على هذا الاحتجاج ومن هنا يظهر ان ما استشكال العلامة الحكم في التحرير في محله ثم كتب قدس سره في حاشية اخرى **اقول** روى ابن بابويه في الفقيه في القوي عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يستتر عن الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وهو صريح في عدم الجواز الا مع الضرورة ولعله منشأ استشكال العلامة في التحرير للحكم وحكم الشهيد في الدروس باولوية تركه ويؤيده ما رواه ايضاً في الفقيه عن سماعة انه سأله عن المحرمة تلبس الحرير قال لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة فان مرّ بها الرجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وح يظهر ان ما ذكره قدس سره من الجواز تعويلاً على صحيحة معوية بن عمار لا يخ من نظر اذ ليست صريحة في المطلوب انتهى كلامه قدس سره وهو محل نظر من وجوه **الاول** ان قوله ان اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه الى آخره ليس في محله فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها انما هو قوله لا باس ان يستر بعض جسده ببعض فانه دال باطلاقه على المدعى كما لا يخفى ونحو في ذلك ما قدمناه من رواية محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل ورواية المعلى بن خنيس **الثاني** قوله ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس فانه غفلة ظاهرة اذ لا خلاف في الحكم كما عرفت والاخبار به كما سمعت متظافرة **الثالث** ان ما استند اليه من رواية سعيد الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو اكثر عدداً واصرح دلالة فلا بد من تأويلها بما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل والاستحباب على ذلك تحمل ايضاً رواية سماعة المذكورة جمعاً بين الاخبار **الثاني** ظاهر الاصحاب القطع بوجوب شاة متى غطى رأسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة انه اجماعي ولعله الحجة فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على ذلك وبذلك ايضاً اعترف في المدارك والاصحاب حتى العلامة في المنتهى ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً وكان مستندهم انما هو الاجماع الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده وظاهر هذه الرواية ان الواجب في تغطية الرأس عمداً اعطاء مسكين لانه مع النسيان لا شيء فيه كما تقدم في صحيحة حريز وهذا الخبر نقله في الوسائل فقال باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان نسياناً لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية ثم اورد صحيحة الحلبي المذكورة وصحيحة حريز المشار اليها الآن صاحب الوافي انما نقل صحيحة الحلبي بوجهه لفظه عوض قوله رأسه ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك وسيأتي ما يؤيد ان المذكور فيهما هو لفظ الوجه ثم انه على تقدير كون الفدية شاة او اطعام مسكين فهل يتكرر بتكرر الفعل قولان واستقرب

الشهيد

الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه ولا اعرف لشيء من هذه الاقوال مستنداً سيما مع كون اصل المسئلة خالية من الدليل على ما يدعونه وقضية الاصل تقتضي العدم **الثالث** قد صرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحنا وحمل متاع يستره واعترضهم في المدارك بانه غير واضح قال لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط انتهى وهو جيد الا ان ما يأتي من الاخبار الدالة على النهي عن الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكروه لكنه انما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحيثية وهو غير ظاهر من الاخبار المذكورة فلعله من جملة محرمات الاحرام كغيره ثم نقل عن التذكرة انه لو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان التوسد يطلق عليه عرفاً انه مكشوف الرأس ثم قال وهو حسن **اقول** لو استلزم التوسد التغطية للزم منه تحريم النوم عليه مضطجعاً اذ لا بد من وقوع جزء من رأسه على الارض او غيرها مما يجعله تحت رأسه وهو باطل قطعاً **الرابع** قد صرح جملة من الاصحاب بان الرأس هنا عبارة عن منابت الشعر خاصة حقيقة او حكماً وظاهرهم خروج الاذنين منه وقال في المسالك الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكماً فالاذنان ليستا منه خلافاً للتحرير انتهى وظاهر العلامة في المنتهى التوقف حيث نقل في المسئلة قولين للعامة بالجواز والمنع ولم يتعرض لغير ذلك ونقل عن العامة حديثاً عن النبي ص قال الاذنان من الرأس ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير برواية عبد الرحمن المتقدمة الدالة على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا **الخامس** ظاهر الاصحاب عدم الفرق في التحريم بين تغطية الرأس كلاً او بعضه واستدل عليه في المنتهى بان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه وفيه تأمل لعدم دليل على ما ادعاه من اللزوم وما استند اليه من الحلق فانما هو من حيث الاطلاق الشامل للكل والبعض والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك والتقريب فيه ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس الصادق ولو ببعضه يقتضي ذلك واستثني من ذلك عصام القربة وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم والعصابة عند الحاجة اليها ويدل عليه صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع **السادس** المشهور بين الاصحاب جواز تغطية الرجل وجهه بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل عن الدروس عن ابن ابي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب واما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك **اقول** ويدل على القول المشهور

ما تقدم من صحيحة زرارة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواية الحميري المتقدمة وما رواه الحميري ايضا في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس وما رواه في الكافي عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضى ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس ويؤيده حسنة عبد الله بن ميمون المتقدمة احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب قال في المدارك وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط **اقول** فيه ما عرفته في غير مقام مما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز مع ان القاعدة المشهورة تقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية وغاية ما يلزم بناء على ما ذكره وهو تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز عندهم مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة ممنوعة بل المقام مقام بيان مطلق الجواز فلا ينافيه التقييد بخبر الكفارة المذكور **السابع** نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في ط ان فدية تغطية المرءة وجهها شاة قال الحلبي لكل يوم شاة و لو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس ولم اقف لشيء من هذين القولين المذكورين على دليل كما عرفته في مسئلة تغطية الرجل راسه وظاهر الشهيد حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين التوقف في المسئلة **الثامن** ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء راسه قالوا لانه في حكم تغطية الراس **اقول** ويدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وما رواه الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يدخل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يرتمسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم **اقول** والارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله بدنه كلا تحت الماء وبادخال راسه خاصة كما تقدم في ارتماس الصائم والى الثاني تشير صحيحة عبد الله بن سنان والظاهر ان راس المحرم هنا كراس الصائم وقد تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة والمنع في الاخبار انما تعلق بالارتماس فلا باس بالصب على الراس وان يفيض الماء عليه في غسل وغيره والظاهر انه لا خلاف فيه وتدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة

حريز

حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه الى غير ذلك من الاخبار

الصنف الحادي عشر والثاني عشر

الادهان وقتل الهوام فالكلام هنا يقع ايضا في مقامين

الاول

في الادهان وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين مطيبة وغير مطيبة فاما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه على المحرم الا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة وهو ضعيف وقال العلامة في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب فيه الفدية اجماعا وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا علم بقاء رائحته الى وقت الاحرام الاقوال والمشهور التحريم ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة والظاهر الاول للنهي عنه في عدة روايات **منها** ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه في الكافي في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك **اقول** وهذه الاخبار كما تدل على تحريم الاغتسال قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام تدل على التحريم في الاحرام بطريق اولى فان التحريم اولا على الوجه المذكور انما نشأ من التحريم ثانيا كما هو ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في حديث وسألته عن المحرم يدهن بهذا الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذره وبه يظهر ضعف القولين المتقدمين **واما القسم الثاني** فلا خلاف في جواز اكله والادهان به عند الضرورة وانما الخلاف في الادهان به اختيارا فالمشهور التحريم ونقل الجواز في الدروس عن الشيخ المفيد ونقله الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا عن الشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح والاظهر الاول ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي ورواية علي بن حمزة لقوله ع فيهما بعد ان رخص له في الادهان اذا اراد الاحرام فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال في الخرم ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به وعنه عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب

ولا من الدهن في احرامك **اقول** المراد بمسّها يعني الادّهان بها لان جواز مسّها بالاكل مما
لا خلاف فيه ولا اشكال فيه ولفظ الكراهة في الخبر الاول بمعنى التحريم كما هو شايع في الاخبار بتقريب الاخبار
المتقدمة احتج من ذهب الى الجواز بالاصل **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
وكذا الصدوق في الصحيح عنه عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن
او زيت او اهالة وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان خرج بالرجل
منكم الجراح والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن واجيب عن الاصل بما تقدم من الروايات واما الخبران
المذكوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضرورة وهو ليس من محل النزاع في شيء
بل هو مما لا خلاف فيه وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول الاول ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب وجوب
الكفارة ان كان مختارا او مضطرا وقال في غير الطيب لا تجب به كفارة بل اثم فليستغفر الله وقوى في المخ
وجوب الكفارة في الطيب دون غيره قال واما اكل غير الطيب فانه سائغ مط **اقول**
لم اقف بعد التتبع على ما يدل على الكفارة في الادهان الا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وبهذا استدل الشيخ في يب على ما نقله في المدارك وعليها احد في المدارك
وليس غيرها في البين ولا يخفى ما في الاستدلال بها اما اولا فلان الظاهر ان ضمير قالها يرجع الى
معوية بن عمار فتكون مقطوعة لا مضمرة كما ذكره في المدارك واما ثانيا فلاشتمالها على وجوب الكفارة
على الجاهل مع ان ما تقدم من الاخبار وكلام الاصحاب على ان الجاهل لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما تقدم واما
ثالثا فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى فان موردها حال الضرورة الا ان يستعان بعدم القايل
بالفصل كما في احد اصوله وفيه ما لا يخفى او يقال بالاولوية في غير الضرورة وفيه منع وبالجملة فالاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكروه ولعل اتفاقهم اولا واخرا باعتضاده بهذه الرواية كاف في الحكم المذكور

المقام الثاني في قتل هوام الجسد جمع هامة الدابة

والقول بتحريم هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرهما سواء كان على الثوب او البدن هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن الشيخ وابن حمزة جواز قتل ذلك على البدن قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدا والاولى ان
لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم فان كان محلا في
الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كفا من طعام والذي وقفت عليه من الاخبار
في المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن الحسين بن ابي
العلا في الحسن عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا
من ذلك خطأ فليطعم طعاما قبضة بيده وما رواه الصدوق وعن زرارة في الصحيح قال سالته عن المحرم

هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث وعن معوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وما رواه في الكافي عن الحسن بن ابي العلا قال قال ابو
عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة عن ثوبه ولا عن جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها
طعاما قلت كم قال كفا واحدا وعن ابان في الصحيح عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل
قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وما رواه الشيخ عن معوية بن
عمار في الصحيح والكليني عنه في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وروى
زرارة عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم وما رواه ابن ادريس في
مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن
المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم وما رواه في الكافي عن ابي الجارود قال قلت لابي
عبد الله ع حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما
اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه الشيخ عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم
فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وما رواه الشيخ والصدوق
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا
شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر **اقول** هذه
الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت في القملة خاصة فالقول بالتعميم لا يخ من اشكال سيما مع دلالة
رواية زرارة المذكورة هنا من جواز قتل البرغوث وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز قتل البرغوث في المسئلة
التاسعة من مسائل الفصل الاول في صيد البر والشيخ بناء على ما هو المشهور اجاب عن الروايات
الاخيرة اولا بالحمل على الرخصة وثانيا بالحمل على ما يتاذى بها فيقتل ويكفر قال وقوله لا شيء عليه
يعني من العقاب او لا شيء معين **وانت خبير** بما فيه الا ان الاحتياط يقتضيه
والمسئلة لا تخ من نوع اشكال لان الروايات الاخيرة وان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب
الا انها مخالفة لمذهب العامة والروايات الاولى موافقة لهم الا ان الحكم بها بين اصحابنا مشهور و
القايل بخلافها نادر والله العالم **تنبيه** المشهور بين الاصحاب انه يجوز القاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح ايضا وهي القراد العظيم كما نقل الصحاح وقيل انها
الصغيرة من القردان والضخمة ضدان واستدلوا على ذلك بالاصل وبما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وهذا الخبر كما ترى مختص بالانسان ولا تعرض فيه للبعير وقوله

وقال الشيخ في يب ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **أقول**
ويدل على ما ذكره قدس سره زيادة على الرواية المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح إلى الحسن عن
حريز عن أبي عبد الله ع قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها وألق القراد وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينزع القراد عن بعيره قال نعم
ولا ينزع الحلمة وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا
ترم الحلمة وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وما رواه الصدوق عن أبي بصير قال
سألته عن المحرم يلقي الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله
ع أن القراد ليس من البعير وبذلك يظهر أن ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الأظهر وعليه يحمل الإطلاق
ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر
الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه والظاهر من هذه الروايات أن الحلم غير القراد وحيث إنه
ع جعل الحلمة منه بمنزلة القملة من الإنسان متى إنه تخلق من وسخه فكأنها من جسمه وأن
القراد ليس منه بل هو من الدواب الخارجة التي تأتي إليه ومقتضى ما ذكره أهل اللغة أن الحلمة
نوع من القراد أما الصغيرة منه أو الضخمة وهو لا يلائم ما دلت عليه هذه الأخبار ولم أر من تنبه
لذلك من المحدثين ثم إن الظاهر من هذه الأخبار أنه لا كفارة في إلقاء الحلم من البعير حيث لم يتعرض
في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل وإنما غايته ما تدل عليه الإثم بذلك إلا أنه قد روى عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الإسناد عن الحسن بن طريف بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان
يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم إن عليه الفدية والرواية مع ضعف سندها وكون
راويها من العامة قد تضمنت وجوب الفدية في نزع القردان مع أن الروايات المتقدمة قد اشتركت في
الدلالة على جواز النزع فالعمل على هذه الرواية والأمر كما عرفت مشكل **الصنف الثالث**
عشر والرابع عشر إزالة الشعر وإخراج الدم والبحث في ذلك يقع في فصلين
الأول في إزالة الشعر وتحقيق الكلام يتوقف على بسطه في مسائل **الأولى**
الظاهر لا خلاف بين الأصحاب رض في أنه يحرم على المحرم إزالة الشعر عن رأسه ولحيته وسائر بدنه بحلق أو
نتف أو غيرهما مع الاختيار ونقل عليه في التذكرة والمنتهى إجماع العلماء ويدل عليه بالنسبة إلى الحلق قوله
عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ويدل عليه وعلى غيره الأخبار الكثيرة **ومنها**
صحيحة زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا
جعفر ع يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي

أكله ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الصدوق
في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن
بن علي ع وهو محرم وقوله واحتجم الحسن ع يحتمل أن يكون من الخبر ومن كلام الصدوق ونحوه ما رواه
الشيخ عن حريز في الصحيح مثله وقد تقدم في صحيحة معوية بن عمار وهي آخر الروايات المتقدمة
في مسألة قتل هوام الجسد أنه يحك رأسه بأظافيره ما لم يدمه أو يقطع الشعر وعن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه إلى
غير ذلك من الأخبار الآتية في المقام إن شاء الله تعالى **الثانية** الظاهر أنه لا خلاف في
جوازه مع الضرورة وإن وجبت الفدية ويدل على الجواز الأصل ونفي الحرج وقوله عز وجل فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
عن أبي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال
أتؤذيك هوامك قال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام و
الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله ع وكل شيء في
القرآن أو فصاحبه بالخيار ما شاء وكل شيء في القرآن فإن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار
قوله ع فالأول الخيار يعني فالأول هو المختار وما بعده إنما هو عوض عنه مع عدم إمكانه وقال
الصدوق في الفقيه مر النبي ص على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه
وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا
وحلق رأسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة
لا يطعم منها إلا المساكين وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك **الثالثة** لا خلاف أن الفدية في
إزالة الشعر بأي الوجوه المتقدمة عمدا كان أو لضرورة واجبة وإن اختلف مقاديرها قال الشيخ في المبسوط
لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وإن اختلف مقاديرها على ما يأتي
وذهب إليه علماؤنا ثم إن ظاهر عبارات جملة من الأصحاب أن التخيير بين الأفراد الثلاثة مترتب على حلق
الشعر مطلقا من الرأس أو البدن وتأمل فيه بعض الأفاضل **أقول** ظاهر رواية عمر بن يزيد العموم إلا أن
موردها حالة الضرورة دون الاختيار بقي الكلام في الصدقة التي هي أحد أفراد الكفارة المخيرة فقد
صرح جمع من الأصحاب بأنها على عشرة مساكين لكل مد وقال الشيخ من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة

اوصيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من الطعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط ونحوه قال الشيخ المفيد الا انه لم يذكر رواية العشرة بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل واختاره في الحج والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة حريز المتقدمة وكذا رواية عمر بن يزيد وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسئلة الاولى وروى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني في الكافي عن زرارة مثله ومورد صحيحة حريز ورواية عمر بن يزيد ورواية زرارة المشتملة على كل منها على التخيير بين الافراد الثلاثة انما هو الحلق للاذى وليس فيها ما يدل على حكم التعمد من غير ضرورة الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الضرورة ذلك فالمتعمد بطريق اولى وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة الاولى وان كان يدل على المتعمد الا انه اوجب فيها الشاة خاصة والكلام عندهم التخيير قال في المدارك ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويدل على تعدي الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد والظاهر ان مستند المشهور من التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن يزيد لكنها قد اشتملت على ترتيبهم من الطعام وهم انما قالوا بالمد خاصة وايضا فانها قد اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيما اعلم من انه يحرز لان يأكل من فدائه وقد ورد كما قدمنا نقلا ان الهدي الذي يكون جبرانا لما وقع في الحج والعمرة من النقصان لا يوكل منه وقد تقدم في مرسلة الصدوق المذكورة في المقام والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين قال في المنتهى ولا يجوز ان يأكل منها شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات انتهى وما دلت عليه صحيحة حريز من اطعام الستة هو مستند الشيخين ومن تبعهما الا ان اكثرهم ذكر ان الصدقة مد ولم يذكر المدين الا ابن الجنيد فتكون الرواية اشد انطباقا على مذهبه ويعضدها ايضا رواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق راس المحصر فانه جعل الصدقة على ستة مساكين وان يكون لكل مسكين نصف صاع واما ما دلت عليه مرسلة الصدوق من الصاع فالظاهر انه متروك ولعل لفظ نصف سقط من قلم المص قدس سره او من قبله وجمع الشيخ بين صحيحة حريز وما دلت عليه من الستة والمدين ورواية عمر بن يزيد وما دلت عليه من العشرة والشبع لكل واحد بالتخيير بين الامرين وهو جيد قال العلامة في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلاث شعرات صدقة مهما كان قال في المدارك وهو جيد لكن ينبغي الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجي بيانه **الرابعة** قال في المنتهى اذا نبت الشعر في عينه او نزل حاجبه

فعطى عينه جاز له قطع النابت وقص المسترسل والوجه انه لا فدية عليه لانه لو تركه لاضر بعينه ومنعه من الابصار كما لو صال الصيد عليه فيقتله فانه لا فدية عليه ثم قال قدس سره لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل وغير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية وللاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليسا من الشعر انتهى واعترضه في المدارك بعد نقل الكلام الاخير بانه غير واضح قال والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الآية الشريفة دون ما عدى ذلك لان الضرورة مسوغة لازالته والفدية منفية بالاصل **اقول** لا ريب ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل والصداع كما في روايات المحصر عليه يحمل اطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث وبالجملة فالفدية انما هو في موضع دفع الاذى باحد هذه الاشياء واما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى مثلا او عدم الابصار ونحو ذلك من الامراض فالظاهر انه لا فدية فيه لعدم الدليل ونحو ما ذكره العلامة هنا صرح في الدروس ايضا وهو جيد ومناقشة السيد قدس سره ضعيفة **الخامسة** قال في الدروس الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر ع من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضة النص انتهى وهو جيد **السادسة** لو مس لحيته او راسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام والحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة ونقل عن ابن حمزة التصدق بكفين وقال الصدوق في المقنع كفا او كفين من طعام وقال سلار رحمه الله ان سقط بفعله شيء من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرها بذلك فعليه كف من طعام فان كان منهما بطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكرنا انه سقط في حال وضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة واما الروايات الواردة في المقام **فمنها** ما رواه الشيخ والصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا قال الصدوق وفي خبر آخر مدا من

اوكفين وعن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو
محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ورواه المشايخ الثلاثة عطر
الله مراقدهم في الصحيح عن هشام مثله الا انه قال كف من كعك او سويق وما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان
يطعم مسكينا في يده وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال
يطعم كفا من طعام او كفين وعن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم
فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة
اقول مقتضى ضم هذه الاخبار مطلقها الى مقيدها الاكتفاء بالكف من الطعام او
السويق او التمر والمد افضل واما ما ذكر من هذه الاقوال فلم اقف له على دليل واما ما رواه
الشيخ عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها
فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فقد حمله الشيخ على نفي العقاب قال
لان من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك واحتمل بعض حمله على الانكار **اقول** فاية
الخبر ان يكون مطلقا بالنسبة الى الكفارة فيجب تقييده ولا ينافيه قوله لا يضره لامكان الحمل على عدم افساد
الحج واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في
محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات
ما كان علي شيء فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم التعمد **اقول** ويمكن الحمل على حال الوضوء
لما سيأتي انشاء الله تعالى في المقام وهذه الرواية رواها في الوافي بهذا الوجه الذي نقلناه والموجود
في كتب الحديث عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فيكون الحديث صحيحا لعطف المفضل على جعفر بن
بشير لكنه لا يخلو من اشكال كما نبه عليه جملة من المحدثين لان جعفر بن بشير من اصحاب الرضا ع فتبعد
روايته عن الصادق ع واحتمل بعض سقوط الواسطة وبعض التحريف في الاتيان بالواو عوض عن و
الظاهر ان ما ذكره في الوافي اجتهاد منه كما هي عادته في تصحيح الاخبار متنا وسندا بما ادى
اليه فكره هذا كله فيما لو كان المس في غير الوضوء واما لو كان فيه فالمشهور انه لا شيء عليه ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا قال في المدارك وهو حسن بل
مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك بالضروري به ايضا انتهى ونقل في الدروس عن الشيخ المفيد
انما وجب الكف في السقوط بالوضوء قال ولو كان الساقط من شعره فشاة ولم نقف على دليله ونقل
عن سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق ونقل عن الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين
شاة **السابعة** قد صرح الاصحاب بان في نتف الابط الطعام لثلثة مساكين وفي نتفهما معا

شاة

شاة واستدلوا على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين وعلى الثاني في الصحيح عن حريز بن عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد
الاحرام فعليه دم وناقش في المدارك في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية بان في طريقها عبد الله بن
هلال وهو مجهول وراويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي فان مقتضى صحيحة زرارة قال سمعنا ابا جعفر ع
يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
اقول اما المناقشة الاولى فهي جيدة على اصوله ولا ثمرة لها عندنا ويمكن الجمع بحمل صحيحة
زرارة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها فتكون منطبقة مع صحيحة حريز على
معنى واحد الا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل نقل ان الصدوق قده روى في صحيحة
حريز بلفظ ابطه بدون تثنية ويشكل ذلك بخلو القول المشهور من الدليل اذ المستند في وجوب الشاة
في الابطين هو صحيحة حريز المذكورة كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في المقام وكيف كان
فالاحتياط في الدم بنتف الابط لما عرفت **الثامنة** اختلف كلام الشيخ ره في المحرم هل له
ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف والاضمار وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك واحتج في الخلاف باصالة
براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال **الفصل الثاني**
في اخراج الدم وقد اختلف الاصحاب في ذلك ويجب ان يعلم اولا ان اصل الخلاف في المسئلة بين المتقدمين
انما هو في الحجامة كما نقله العلامة في المختلف حيث قال الشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال
شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن
بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف والنهاية وبه قال ابن حمزة قال والاقرب الاول وجملة
من المتاخرين فقد اجروا الخلاف ايضا في اخراج الدم ولو بحك جلده او السواك ونحو ذلك ويدل لذلك الظاهر
ان ما ذكره في المدارك بعد ذكر المص اخراج الدم بهذه الوجوه بقوله القول بالتحريم في الجمع للشيخ في النهاية
والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس ثم نقل القول بالكراهة عن الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب ليس
مما ينبغي ثم ان من اختار القول بالكراهة ايضا المحقق في الشرايع والسيد السند في المدارك ويدل على القول
الاول ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا
الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن زرارة في القوي عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا
ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في المحرم يحتجم
قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به فيحتجم ولا يحلق الشعر وما
رواه في الفقيه قال سال ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله ع عن المحرم يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع الرواية المتقدمة في الفصل الاول حيث قال فيها ويحك الجسد ما لم يدمه

وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم بستاك قال نعم ولا يدمي وما رواه علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي في الاحباء ان يدمي ولفظ
لا ينبغي في الاخبار بمعنى التحريم شايع كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم واما ما يدل على القول الثاني فصحيحة
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر قال في المنتقى واحتجم الحسن ع وهو محرم
وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو
من السنة وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس به
وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه
قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس وبهذه الاخبار اخذ صاحب المدارك ومثله صاحب الذخيرة وجمع
بينها وبين الاخبار المتقدمة على الكراهة **وانت خبير** بما فيه كما اشرنا اليه في غير موضع مما
تقدم على انه انما يتم القول بالكراهة لو لم يكن هنا وجه آخر للجمع بين الاخبار المذكورة مع انه ليس كذلك فان
الظاهر في الجمع انما هو حمل هذه الاخبار على الضرورة فان هذه الاخبار مطلقة والاخبار الاولة مفصلة
بين الاختيار فيحرم والاضطرار فيجوز والقاعدة تقتضي حمل المجمل على المفصل فالقول بالكراهة كما صار اليه
واما ما اعتضد به في المدارك من رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا
احبه قال فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة ففيه ان لفظ لا احبه وان كان في العرف كذلك الا انه
في الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيرا وقد حققنا سابقا ان هذا من جملة الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا
يجوز حملها على احد المعنيين الا بالقرينة ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه الا مجرد
الاثم ولا كفارة وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي
انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين واعلم ان الخلاف في المسئلة بالتحريم او الكراهة انما هو
عند عدم الضرورة والا فمع الضرورة لا خلاف في الجواز كما نقل في التذكرة وبه صرحت الاخبار المتقدمة وعليه
تجتمع الاخبار كلا كما ذكرناه ويؤيده ما رواه الصدوق عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم
يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ونقل في المدارك عن ابن الجنيد والصدوق انه لا باس بقلع الضرس
مع الحاجة ولم يوجبا شيئا ونقل عن الشيخ ان في قلع الضرس شاة استنادا الى ما رواه في التهذيب عن محمد
بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شي
قلع ضرسه فكتب يهريق دما وفيه مع ارسال ان المكتوب اليه غير معلوم والاستناد الى مثل هذا اشكال واثبات
حكم شرعي به مشكل **الصنف الخامس عشر والسادس عشر** قلع الشجر
وقلم الاظفار والكلام هنا يقع في مقامين **الاول** في قلع الشجر الظاهر انه لا خلاف
بين اصحابنا رضي الله عنهم في انه يحرم على المحرم قلع شجر الحرم والحشيش اذا نبت فيه ما عدا ما يأتي استثناؤه في المقام
انشاء الله تعالى وعليه تدل جملة من الاخبار **منها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وما رواه الكليني

في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شي ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرام فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان
فرعها ورواه الكليني في الصحيح نحوا منه وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح او الحسن
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من
شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الموثق بادنى تفاوت في المتن وما
رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم فتحها فتح باب
الكعبة فساق الحديث الى ان قال ثم قال ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي
حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر قال الجوهري
الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاة تقول خليت الخلا واختليته وقطعته وقال في
القاموس الخلا مقصور الرطب من النبات واحده خلاة او كل بقلة قلعتها وفي النهاية الخلا مقصور النبات
الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم
الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه الكليني
عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد
صيده وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال رأني علي بن الحسين ع وانا اقلع
الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا وما رواه الكليني عن
عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل والفواكه وما رواه الصدوق عن منصور
بن حازم انه سأل ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداء وما رواه الشيخ عن محمد بن
حمران في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في اصل الحرم انزع قال اما شي تأكله الابل فلا باس به
ان تنزعه فقد اجاب الشيخ ره بانه لا باس ان يترك الابل لانه يخلى عنها ترعى حيث شاءت واستشهد بما رواه عن
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء **اذا عرفت ذلك فاعلم**
انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع الشجر فقال الشيخ في الخلاف وفي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه وقال ابو
الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة وقال ابن
البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي يغرسه هو في مكة ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم
يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقطع شجر الحرم قال تجب شاة بقلع شجر
صغير من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلام من قلع شجر الحرم

شجر وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة ولا في الكبيرة قال في المخ وهذا القول يشعر بسقوط الكفارة وظاهر المشهور بين
المتأخرين القول الاول وتردد المحقق في الشرايع فيه قال في المدارك بعد نقل عبارة المص الموافقة لمذهب الشيخ
وتردده في ذلك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبالاحتياط
واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا
كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فاذا اراد نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين و
هذه الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة
ولا على الابعاض وقال ابن الجنيد ثم ساق عبارته المتقدمة ونقل انه قواه في المخ واستدل عليه برواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ثم قال
وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا فان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه من وجوه الواقفة
وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع
المنقول احوط انتهى **اقول** فيه **اولا** ما عرفت سابقا في غير موضع من ان الطعن
في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين **وثانيا** ان طعنه في رواية سليمان بن خالد
بما ذكره متجه بناء على نقله الرواية من التهذيب فانها فيه مروية في الموثق الذي يعده في الضعيف ولكنها في
الفقيه كما قدمنا ذكره صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم الذي قد اعتمد حديثه في غير موضع من شرحه
وان ناقض نفسه فيه ايضا في بعض المواضع الا ان الاتفاق من اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته
وان عدوها في الحسن بل عدها في الصحيح جملة من المحققين **وثالثا** انه قد روى الصدوق
ايضا عن منصور بن حازم وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما صرح به العلامة في الخلاصة عن ابي عبد الله
ع انه سأله عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وهي مطابقة لصحيحة سليمان المذكورة
او حسنته والمراد بالفداء في رواية منصور هو الثمن المذكور في رواية سليمان بن خالد وبذلك يظهر
ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقا وبالجملة فالذي وقفت عليه من روايات المسألة هو ما
ذكرت ومقتضاها وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة والفدية في غيرها من الاراك و
نحوه **اقول** وفي هذا المقام فوائد **الاولى** يستفاد من صحيحة سليمان
بن خالد وموثقته ومرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر الفواكه من هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف فيه
وهو من جملة ما استثناه الاصحاب سواء انبته الله او الادمي لاطلاق النص المذكور وظاهر المنتهى انه اتفاقي
لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه حيث عدوه من الاربعة المستثناة في كلامهم والظاهر ان مرادهم ما يعم
وكيف كان فحيث دل النص عليه يجب **الثانية** الاذخر وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على
جواز قطعه وهو من جملة الاربعة المستثناة عندهم ويدل عليه استثناء الرسول صلى الله عليه وآله بالتماس العباس
في صحيحة حريز او حسنته المتقدمة ومثلها موثقة زرارة المتقدمة ايضا ورواية زرارة الاتية ه
الثالثة قد دلت صحيحة حريز وهي الاولى من الاخبار المتقدمة على استثناء ما ينبته الانسان

حکم

اوعرسه

اوغرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر ولم يذكره الاصحاب من جملة الاربعة التي صرحوا باستثنائها
الرابعة قد دلت موثقة زرارة على استثناء القويين الناضح وهما عودا المحالة المذكورة
في جملة الاربعة التي استثناها الاصحاب والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة التي يستقى بها قاله
الجوهري والمراد العودان اللذان تجعل عليهما المحالة يستقى بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ
بسند فيه ارسال عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي
البكرة التي يستقى بها من الشجر الحرم والاذخر **الخامسة** قد استثنى الاصحاب ايضا في جملة الاربعة
التي لم تحرم ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا على ذلك بما رواه حماد بن عثمان في القوي عن ابي عبد الله
ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان
كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وروى الشيخ عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ
المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله ان يقلعها وعلى ذلك يحمل ما رواه في الكافي عن
اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر ع الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك
ولا تقطع ما لم يدخل في منزلك عليك والمستفاد من هذه الروايات انه ان سبق الملك للارض على نبت
الشجرة جاز قلعها والا فلا والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج مخرج التمثيل **السادسة**
قال في المدارك ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان الخلا
المحرم الرطب من النبات لا مطلق النبات **اقول** فيه ان ظاهر الاخبار المتقدمة شمول
الحكم لليابس والرطب من الشجر والحشيش وبه يجب الخروج عن حكم الاصل واما ما ذكره من ان الخلا هو الرطب
من النبات فهو مسلم بناء على ما نقله من عبارة القاموس حيث انه فسره بذلك واما عبارة الصحاح التي
قدمنا ذكرها فقد فسره فيها باليابس وقال في كتاب مجمع البحرين فيها او لا الخلاء المعجمة لا يختلا خلاها بضم الخاء
وفتح اللام اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وظاهر هذا الكلام ان اطلاق
الخلا عليه انما هو ما دام رطبا واذا يبس سمي حشيشا وح فالحشيش هو اليابس مع انه قد دلت صحيحة
جميل بن دراج وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم نزع الحشيش وهو مع الاغماض عما ذكرناه
فلا اقل ان يكون الحشيش شاملا للرطب واليابس فاطلاق التحريم في الصحيحتين المذكورتين شامل للفردين
وبذلك قال الشيخ على ما ذكره في المخ حيث نقل عنه انه قال الحشيش الحرم ممنوع عن قلعه فان قلعه او شيئا
منه لزمه قيمته ولا بأس ان تخلى الابل لترعى وقال ابن الجنيد واما الرعي فيه فمما اختار لان البعير ربما
جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس به **اقول**
اطلاق صحيحة حريز المتقدمة الدالة على انه يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ومثلها صحيحة محمد بن حمران
يدفع ما ذكره من منع الرعي ومع تسليم ان الخلا عبارة عن الرطب خاصة فتخصيص الخلا بالذكر لا يدل على
عدم شمول الحكم لغيره ومع تسليمه فانه مخصوص بالحشيش ولا دليل على ذلك في الشجر واما التعليل بانه

ميت فهو قليل عليه مبيتٌ **السابعة** مقتضى موثقة زرارة المتقدمة تحريم صيد حرم المدينة وشجره وهو قول الشيخ قدس سره وقيل بالكراهة للأصل وظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الاصل **الثامنة** قال في المدارك واعلم ان قطع شجر الحرم يحرم على المحرم والمحل اتفاقا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وح فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسئلة برأسها كما فعل في الدروس انتهى وهو جيد والظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك وانه يحل للمحرم قلع الشجر وقطع الحشيش في غير الحرم بلا خلاف ولا اشكال في ذلك **التاسعة** قطع العلامة في التذكرة بجواز قطع ما انكسر ولم يبن معللا بانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر **اقول** وهو لا يخلو من شوب الاشكال وجوز اخذ الكماة معللا بانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة **اقول** وهو جيد فان ظاهر الاخبار المتقدمة التخصيص بالشجر والحشيش ونحوهما مما لا يتناول ذلك ونقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط اذا كان ذلك بغير فعل الآدمي لتناول النهي ما يقلع وهذا لم يقلع **اقول** وهو جيد واستقرب الجواز اذا كان بفعل الادمي لان بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله ونسب المنع الى بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم ورده بان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية **اقول وهو كذلك**

المقام الثاني في قلم الاظفار وفي المنتهى والتذكرة انه على تحريمه اجماع علماء الامصار ومستنده اخبار عديدة **منها** ما تقدم في صدر الروايات المنقولة في مسئلة ازالة الشعر من صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم ظفره متعمدا فعليه دم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه وروى الصدوق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع نحوا منه وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع وجملة من الاصحاب انما عبروا في المقام بالقص وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع بالمقص ولو انكسر ظفره وتأذى منه فله ازالته بلا خلاف كما نقله في التذكرة وعليه الفدية ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار والكليني عنه في الصحيح ابو الحسن وفيهما سألته عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال الحديث واستشكل العلامة في الفداء في الصورة المذكورة والنص يدفعه واما ما يلزم من الفدية في ذلك فالمشهور بين الاصحاب ان

تقليم

تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد ونقله في المخ عن الشيخين والسيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وعن ابن ابي عقيل ان من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وعن ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمس اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم شاة ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وعن ابي الصلاح في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه او رجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد **اقول** والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب وفيها قال ع في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ الحديث كما تقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة قال في المدارك ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ثم نقل الصحيحة المتقدمة في صدر الروايات ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ثم قال ولم نقف لهذين القولين على مستند **اقول** ظاهر كلامه هنا يؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين في كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه لان الاولى عن ابي بصير وهو مشترك كما طعن به في غير موضع من شرحه وفي طريق الثانية محمد بن سنان كما صرح به في الشرح وقد تقدم له في غير موضع الطعن في مثل ذلك وان اجمع الاصحاب على المذكور فضلا عن شهرته فكيف غمض النظر هنا عن ذلك ومقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين والرجوع الى حكم الاصل كما اعتمده في غير موضع ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم اختلال الزمام واختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في مقام **ومنها** ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان وهذا الخبر مما يدل على القول المشهور بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها **ومنها** صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات بحمل الدم فيها على مجموع الاظفار كما هو ظاهرها وهو ايضا ظاهر موثقة اسحق بن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلم اظفاره حتى افتاه رجل فان ظاهرها مجموع الاظفار او اظفار يديه العشرة **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهذه الرواية حملها جملة

من الأصحاب على الاستحباب لما دل على عدم الكفارة في صورة النسيان من صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات
وغيرها **ومنها** رواية اسحق بن عمار المتقدمتان بنقل صاحب الوافي وصاحب التهذيب فان ظاهرهما
تقليم اظفار يديه ورجليه او اظفار يديه ووجوب الشاة في ذلك ظاهر فيكون هاتان الروايتان من جملة روايات القول
المشهور **ومنها** ما رواه في الكافي عن حريز في الصحيح والحسن عمن اخبره عن ابي جعفر ع في محرم قلم
ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت خمسة قال عليه دم
يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ينبغي حمل الدم في
الخمسة على الاستحباب لما يأتي من انه لا يلزم الدم حتى يبلغ عشرة **اقول** وعلى ذلك حمله الشيخ
وجملة من الاصحاب والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية لان وجوب الشاة في الخمسة مذهب ابي حنيفة
واتباعه قال في التذكرة قال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد اربعة
اظافير لم يجب عليه دم بل الصدقة وكذا لو قلم يدا واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما
يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملا انتهى هذا مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب وان اشتهر بين
الاصحاب من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب مع ما فيه من الاشكالات التي تقدم ايضاحها في غير باب
ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فيما ذكره من وجوب دم الشاة في خمسة اظافير وان لم يدل على تمام ما
ذكره من التفصيل وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق لما عرفت واما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها
مستندا ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالاخبار و المنصور **بقي في المقام هنا فوائد** بالاخبار و
يجب التنبيه لها الاولى قد ذكر الاصحاب رض انه لو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم
المفتي شاة واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت
له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم بقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة
واستدل عليه في المنتهى زيادة على هذه بموثقة اسحق بن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الوافي في الرجل الذي
نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه فافتاه رجل بان يقلمها ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ورده
في المدارك والذخيرة بان الرواية الاولى ضعيفة فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل **اقول**
فيه اولا ما عرفت في غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم
وثانيا انه كيف صار ضعيف السند هنا موجبا لرمي الرواية والتمسك بالاصل وهو في اصل المسألة انما
تمسك بخبرين ضعيفين وخرج بهما عن حكم الاصل كما نبهنا عليه ثمة ووافق الاصحاب فيما افتوا به من التفصيل
المتقدم مع انه ليس في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وان كان في بعضها الاشارة في الجملة اليه وهو انما
اعتمد على خبرين ضعيفين فان كان المعتمد على كلام الاصحاب وشهرة الحكم بينهم فهو مشترك بين المسألتين
وان كان على الخبرين ان ضعف فكذلك وبالجملة فالمناقضة في كلامه ظاهرة ثم ان ما استدل به العلامة
في المنتهى من الحديث الثاني الظاهر انه لا دلالة فيه اذ الظاهر ان رجوع الضمير في قوله عليه دم يهريقه انما هو للذي
قلم اظفاره لما اشرنا اليه آنفا فتكون كفارة لما فعله من تقليم اظافيره لا الى المفتي على ان وجوب الكفارة

على المفتي في كلامهم وكذا في الخبر الذي هو مستند المسألة انما هو مع ترتب الادماء على تلك الفتوى وهذه الرواية
خالية من ذلك والمعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الاولى والطعن بضعف السند عندنا لا تعويل عليه وعند الاصحاب
مدفوع بالجبر بالشهرة فانه لا مخالف في الحكم ولا راد لروايته غير هؤلاء المتصلفين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت احكام
الدين **الثانية** صرح الشهيد نور الله مرقده بانه لا يشترط في المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد
الثاني صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا قال في المدارك وهو حسن **اقول** الظاهر هو
الاول عملا باطلاق النص فان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وان استحسنه سبطه تقييد النص من غير دليل
وكثيرا ما يقع في الاخبار الاخبار عن افتاء من لم يكن من اهل الفتوى وقد وقع الانكار على بعضهم مع قولهم
ع فاين باب الرد الينا وقوله الا انه شر عليكم ان تقولوا ما لم تسمعوه منا ونحو ذلك قال في المدارك ولو
تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يكون الافتاء
دفعة وعلى التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس
والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه انتهى **اقول** هذا الضعف
الذي حكم به في المستند ليس الا عنده واما مثل الشهيد وغيره فانهم حاكمون بصحة هذه الاخبار كما هو صريح
كلامه في مقدمات كتاب الذكرى مما قدمنا نقله عنه في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب لان اتفاق الاصحاب
على العمل بها موجب لصحتها وجبر ضعف سندها **الثالثة** قال في المدارك وانما يجب الدم والدمان
بتقليم اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعدد
المد خاصة بحسب تعدد الاصابع قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام وللتأمل فيه مجال **اقول**
ولعل وجه التأمل عنده هو ان وجوب الشاة ترتب على تقليم العشرة وهو اعم من ان يكون قد اعطى عن كل ظفر مدا
مما تقدم على هذه المرتبة ام لا وفيه انه وان احتمل الا ان الظاهر ان التكفير عن الفعل يجعله في حكم العدم من قبيل
الاستغفار فان المستغفر عن الذنب كمن لا ذنب له وح فتسقط هذه المراتب المتقدمة على العاشر بسبب التكفير
بالمد عنها كلا او بعضا وبعضها في حكم العدم فلا بد في حصول العشرة التي ترتب عليها الشاة من خلوها كملا
عن التكفير لتكون الشاة كفارة للجميع والا لزم وجوب كفارتين احدهما المد لكل واحد والشاة للجميع و
الامر ليس كذلك والظاهر ان تأمله لا يخرج من تأمل **الرابعة** قال في المدارك ولو كفر بشاة لليدين او
الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى انتهى ووجهه ظاهر لانه بعد ان كفر عن العشرة الاولى
بالشاة لو لم يكفر عن العشرة الثانية للزم بقاؤها بلا كفارة اذ الاولى قد تقدمت على تقليمها فلا تصلح لان
تكون كفارة عنها ثم قال على اثر الكلام المتقدم والظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد
المجلس لم تتعدد الفدية وفي المتعدد مع الاختلاف وجهان انتهى وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد
صرح به العلامة في المنتهى **اقول** لا يخفى ان جملة من الاصحاب قد نهوا محرمات الاحرام الى ثلاث و
عشرين كشيخنا الشهيد نور الله مرقده وهي في كتابنا هذا لا تنقص عن ذلك لان منها ما ادرجناه في طي البا
لقصر الكلام عليه مثل لبس المرأة الحلي ولبس القفازين ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح فان هذا

جميعه قد لحقناه بالصنف الرابع في لبس الرجل المخيط ونحو ذلك ايضا **خاتمة وفيه مسائل الاولى**
قد صرح الاصحاب بانه اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة سواء كان عليه
في وقت واحد او مجلسين تخلل به التكفير ام لا واستدل عليه في المنتهى بان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب
الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر وهو جيد ويؤيده فحوى ما يدل على تكرر الكفارة بتكرر
الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب ومع سبق التكفير فلا اشكال في التعدد وانما يحصل التردد مع عدمه
لاحتمال التداخل ولا ريب ان التعدد مطلقا احوط **الثانية** اختلف الاصحاب فيما لو تكرر منه الوطي فهل تتكرر
الكفارة ام لا فالمشهور الاول حتى ان السيد المرتضى رض ادعى عليه في الانتصار الاجماع فقال مما انفردت به
الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سوى كان ذلك في مجلس واحد وفي اماكن كثيرة وسوى
كفر في الاول افسد الحج بخلاف الثاني ثم اجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي
فيه فجاز ان تتعلق به الكفارة انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه ره وما ذكره من جواز تعلق
الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما تدل
عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم
ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل انتهى
اقول ما ذكره قدس سره من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع ثانيا جيد لكن قوله وما ذكره
من جواز تعلق الكفارة به جيد غير جيد فانه اذا كان خاليا من الدليل كما قرره فباي وجه يكون جيدا ونقل عن الشيخ في
الخلاف انه قال ان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة
واحدة قويا ونقل في المختلف عن ابن ابي حمزة قال وانعم بما قال اما مفسد للحج او لا فالاول لا تتكرر فيه الكفارة
بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة قال في المنتهى وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بدون
مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا انتهى **اقول** ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المتقدم
انما هو التفصيل بين التكفير عنها فعلا اولا فتتكرر اولا فلا لا مطلقا كما ذكره وبالجملة فالمسئلة عندي لعدم الدليل
الواضح محل توقف واشكال وان كان القول بما ذكره في الخلاف لا يخ من قرب **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف ولا
اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد بمعنى حلق بعض راسه ثم حلق بعضا اخر في وقت واحد فلا تتكرر
الكفارة لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد **نعم** غاية ما يستفاد من الاخبار ان
من حلق راسه فعليه شاة والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الراس في الجملة اما لو كرر الحلق
في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة لان ما حلق اولا سبب مستقل في تحقق الكفارة وايجابها وحلقه في الوقت الثاني
صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة في الصورة الاولى جار
بعينه في الثانية من ان الامتثال يحصل بالواحدة والاصل براءة الذمة من الزائد وان غاية ما يستفاد من الادلة
ترتب الكفارة به في بعض الموارد وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور كليا وبالجملة فالمسئلة محل اشكال لعدم وضوح
الدليل القاطع لمادة القيل والقال **الرابعة** اختلف الاصحاب في تكرر الطيب واللبس في مجلس واحد او مجالس

متعددة فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة و
ان تعدد المجلس تعددت الكفارة والمنقول عن الشيخ وجمع من الاصحاب انهم اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت يعني
تراخي الزمان عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد
الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل
عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه في موضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا
فانه لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه
لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر
مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وقد تقدمت وتقدم ما يمكن الجمع به بين كلامي
العلامة المذكورين هنا في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف محرمات الاحرام واما الفرق بين اتحاد المجلس
او الوقت واختلافهما كما تقدم عن الفاضلين والشيخ فلم اقف له على مستند وبذلك اعترف ايضا في المدارك
والكلام في الطيب كالكلام في اللبس وبالجملة فالظاهر التعدد في صورة تعدد الاصناف وفي صورة اتحاد الصنف
مع تخلل التكفير وفيما عدى ذلك اشكال **الخامسة** لا اشكال في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي و
المجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب عليه مع الجهل والنسيان والعمد وكذا الخطا اما الحكم الاول فلا خلاف
فيه وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة عليه واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب وحكى العلامة
في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد والمعتمد المشهور
لما سبق من الاخبار في المسئلة قالوا ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا
وهل تجب الكفارة بقتله قولان قال في المدارك والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى و
الشهيد في الدروس للاصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة حيث
وجبت به الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت الخروج عنه
والله العالم **السادسة** قد صرح جملة من الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس ما لا يحل
له لبسه مما لم يقدر فيه فدية مخصوصة فعليه شاة واستند في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له
اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الشيخ عن
الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم

الفصل الثاني في تروك الاحرام المكروهة

ومنها الاحرام في الثياب السود قال الشيخ في النهاية لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس
بعد نقل ذلك عنه معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور وقال ره في ط وان كانت غير بيض كان جائزا الا اذا
كانت سوداء فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ولا يخفى ظهور منع

العبارة في التحريم ونقل القول بالتحريم في الخ عن ابن حمزة ايضا ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور والذي وقفت عليه من
اخبار المسئلة ما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ومما يدل على الجواز عموما ما رواه في الكافي في الصحيح والحسن والصدوق في الصحيح عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وخصوصا ما رواه في الكافي عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه
ورواه في الفقيه والخميصة على ما ذكره في الصحاح بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن
له معلما فليس بخميصة وفي النهاية ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة
وكان من لباس الناس قديما ويمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهة من حيث كون الخميصة كساء وانه مستثنى في
الصلوة لما ورد من انه يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء **ومنها** الثوب المعصفر واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سال اباعبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب المعصفر يكون مصبوغا
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وروى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوب الحديث نحوا منه وروى العبد
عن الكاهلي نحوا منه وظاهره كراهة ما يحصل به الشهرة من اي الالوان كان ويؤيده ما رواه الشيخ
عن عامر بن جذاعة انه سئل اباعبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المرءة المحرمة فقال لا باس
الا المفدم المشهور والمفدم باسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا ومما يدل على الجواز بالعصفر
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي
قال سمعت ابا جعفر ع كان علي ع بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب لعم
فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان
صبغا بمشق يعني الطين وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى الشيخ عن عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله ع
عن المحرم يلبس لحافا ظاهره حمراء او باطنه صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا
باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا **اقول** يعني اذا كان مصبوغا
بما فيه طيب وعن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم
فيه قال لا باس وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سالت اباعبد الله ع عن الثوب يصيبه
الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ذهب الى البياض فلا باس
به وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت اباجعفر ع وعليه برد
اخضر وهو محرم **ومنها** الثياب الوسخة لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سال
احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره غسله وما

روآه

رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول
انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان
تصيبه جنابة او شيء يغسله ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله ويستفاد منه ايضا
زيادة على محل الاستدلال كراهة غسل ثوبي الاحرام وان توسخ الا ان تصيبه نجاسة ولم اقف على من عده من مكروهات
الاحرام **ومنها** الثياب المعلمة والعلم بالتحريك علم الثوب من طراز وغيره وهو العلامة وجمعه اعلام مثل
سبب واسباب كذا في مجمع البحرين وفي المصباح المنير واعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهو العلامة
وقد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره قال في المدارك
وفي الدلالة نظر والظاهر ان وجه النظر ان احب الي افعل تفضيل وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم
محبوبا له ع فلا يكون مكروها ومما يدل على الجواز ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن ليث المرادي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الثوب المعلم ايحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال في الوافي الملحم من الثياب ما
سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سالته يعني اباعبد الله ع عن الرجل
يحرم في ثوب له علم قال لا باس وظاهر خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحم ومما يدل
على جواز الاحرام فيه ما رواه الوزير المفيد علي بن عيسى الاربيلي قدس الله سره في كتاب كشف الغمة
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا ع يسئله
عن مسائل واراد ان يسئله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم فنسي ذلك فجاء جواب المسائل فيها وفيه لا
باس بالاحرام في الثوب الملحم وروى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابي الحسن ع ونسيت ان اكتب اليه اسئله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم
ام لا فجاء الجواب بكل ما سئلته عنه وفي اسفل الكتاب لا باس بالملحم ان يلبسه المحرم **ومنها**
النوم على الثياب الصفر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال يكره ان
ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء وما رواه الشيخ في بيت في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم
ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق بسنده عن ابي بصير مثله قال في
المدارك وكراهة الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف انتهى وفي عبارات
الاصحاب منا الثياب المصبوغة بالعصفر او السواد او غيرهما من الالوان ولذا لم استدل في المدارك بهذا
الخبر من حيث مفهوم طريق الاولوية **ومنها** استعمال الحنا للزينة على المشهور واستوجه العلامة
في المخ التحريم واختاره الشهيد الثاني وبسطه في المدارك وحكم الشيخ في بيت بجوازه وبان اجتنابه افضل ولم
يقيده بالزينة ولا عدمها واستدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امرأة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك
وهذه الرواية قد استدل بها في المخ لما اختاره من القول بالتحريم والحق انها من ادلة القول المشهور اذ الظاهر

ما يعتبر في الكراهة

من قوله ما يعجبني انما هو الكراهة الآن مورده ما قبل الاحرام وهو غير موضع البحث **نعم** ربما يدل على ذلك
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس واجاب العلامة في المخ عن هذه الرواية انا نقول بموجبه لانا نجوز استعماله وانما نمنع
استعماله للزينة وهو جيد فان الظاهر ان الخبر انما خرج في مقام الرد على من زعم او توهم انه من جملة افراد الطيب
الذي يحرم على المحرم مسه وكذا قال فيه وما هو بطيب واما استعماله للزينة فهو مسألة اخرى كما لا يخفى ومسه على
هذه الكيفية المذكورة في الخبر لا يستلزم حصول الزينة كما لا يخفى ومن ثم استند في المدارك تبعا للعلامة في
المخ الى عموم التعليل الذي في رواية حريز وهو قوله ع لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا يكتحل بالسواد
ان السواد زينة قال فان مقتضاه تحريم كل ما يتحقق به الزينة **اقول** ويؤيده ما تقدم في الصنف
الخامس والسادس من قوله ع في صحيحة معوية بن عمار تكتحل المرءة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقوله ع
في صحيحته الاخرى لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وقوله ع في صحيحة
حماد بن عثمان لا تنظر في المرءة وانت محرم فانها من الزينة وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم وهو الموافق
للاحتياط ونقل في المدارك عن جده قدس الله روحهما انه لو اتخذ للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق
القصد ثم قال ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال
ولا ريب ان اجتنابه احوط انتهى **اقول** كلام شيخنا الشهيد الثاني ناظر الى ان التحريم انما يترتب
على قصد الزينة به وكلام سبطه ناظر الى ترتب التحريم على حصول الزينة منه وان لم يقصدها وهو الارجح كما
حققناه في مسألة الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره ثم انهم قد اختلفوا ايضا في حكم الحنا قبل
الاحرام اذا قاربه فظاهر الاكثر هو الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي اثره عليه
وفي المسالك انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليها اذا كان يبقى بعده **واخير**
بانه ليس في المسألة الا رواية الصباح الكناني في المتقدمة وهي قاصرة عن افادة التحريم كما عرفت والمستفاد منها
ايضا ان محل الكراهة استعمال الحنا عند ارادة الاحرام فاستعماله قبل ذلك غير داخل تحتها وليس غيرها في المسألة
وح فالقول بذلك عار عن الدليل وايضا فان المستفاد من كلام الاصحاب وفاقا للرواية المذكورة ان محل الكراهة
انما هو استعماله عند ارادة الاحرام وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك **ومنها** دخول الحمام وتدليك
الجسد ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام
قال لا يدخل قالوا وانما حملنا النهي على الكراهة لما دلت على الجواز مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك واما ما يدل على الثاني فالصحيحة المذكورة والموثقة التي بعدها
والوجه عندي في الجمع بين هذه الاخبار حمل اطلاق الخبر الاول على التدلك المذكور في الخبرين الاخيرين وعليه
فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلك لا وجه له وان اشتهر الحكم به بينهم ويؤيده ما يدل على كراهة الدلك ولو
في غير الحمام مثل صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا

يدلكه

الدلك

يدلكه وعد في الدروس الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك
وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه **ومنها**
تلبية من يناديه بان يقول لبيك ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وروى الصدوق
مرسلا قال قال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم
فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد وعلل ايضا بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها والاولى ان يجعل
ذلك وجها للنص المذكور قال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيب بكلام غير ذلك وربما
اشعر هذا الكلام بالتحريم قال الفاضل الخراساني في الذخيرة مضافا الى ما رواه الصدوق عن جابر عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يلبي المجيب وفيه ان الخبر الذي اعتضد به ليس كما نقله وانما هو لا باس ان يلبي الجنب و
المراد بالتلبية فيه انما هي التلبية الموظفة بعد الاحرام لا تلبية المنادي والمراد التنبيه على ان الجنابة لا تمنع من
الاتيان بالتلبية ولهذا ان صاحبي الوافي والوسائل انما نظموا هذا الخبر في اخبار تلبية الحج والموجود ايضا في
كتب الاخبار انما هو الجنب لا المجيب بالميم من الاجابة كما ذكره **ومنها** الريحان عند بعض الاصحاب ومنهم
الشيخ علي وابن ادريس والمحقق في الشرايع والعلامة في كتبه فانهم ذهبوا الى الكراهة وقد تقدم نقل
القولين فيها في مسألة الطيب وتحريمه على المحرم وتحقيق الكلام في ذلك **اذا عرفت ذلك**
فاعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله قد عد في المكروهات ايضا امورا اخر زيادة على ما ذكره جمهور
الاصحاب **منها** ما قدمنا نقله عنه **ومنها** الاحتباء للمحرم وفي المسجد والمصارعة
خوفا من جراح او سقوط شعر ويدل على الاحتباء ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال يكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام والاحتباء على ما في النهاية الاثيرية ان يضم الانسان رجليه الى بطنه
بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين ويدل على الثاني ما رواه عن علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه ابا الحسن ع قال سألته عن محرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع
بعض شعره **اقول** ومن المكروهات رواية الشعر ولم اقف على من عده من مكروهات الاحرام ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم
وللمحرم وفي الحرم وفي يوم جمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقد
تقدم في كتاب الصيام تحقيق يتعلق بهذا الخبر وامثاله في المقام

المقصد الخامس في الاحصار والصد

قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر
التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال صد فلانا عن كذا منعه ونحوه نقل الجوهري قال في كتاب المصباح المنير
حصر العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامره قال ابن السكيت وثعلب حصره العدو حصرا في منزله
واحصره المرض بالالف منعه من السفر قال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة وقال ابن القوطية وابن عمر الثيبا
حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى كلامه في المصباح وقال في مادة صد صده

عن كذا صدًّا من باب قتل منعته وصرفته **اقول** ظاهر كلام اهل اللغة مختلف في ترادف حصر و
احصر او تغايرهما فظاهر ما نقله في المصباح عن ابن القوطية وابو عمرو الاول وما نقله عن ابن السكيت وتغلب و
الفراء الثاني قال شيخنا الشهيد في المسالك الحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض عن التصرف ويقال للمحبوس
حصر بغير همز فهو محصور وقال الفراء يجوزان يقوم كل منهما مقام الآخر وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج قال
المبرد نظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذا حصره وحبسه واحصره
عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني الحصر والمحصور هنا وهو جائز على راي الفراء انتهى والذي يظهر
ايضا مما قدمنا من كلامهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه عامة
فقهاء الجمهور واما عندنا الامامية وهو الذي دلت عليه اخبارهم فان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع
من تتمة افعال الحج او العمرة بالمرض والصد هو المنع بالعدو وقال العلامة في المنتهى الحصر عندنا هو المنع من
تتمة افعال الحج على ما ياتي بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند الفقهاء المخالفين الحصر والصد واحد وهما من
جهة العدو انتهى ونقل النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
نزلت في حصر الحديبية ويظهر ثمرتهما ايضا في ان المصدود يحل له بالحلل جميع ما حرمه الاحرام حتى النساء دون
المحصور فانه يحل له ما عدى النساء وفي مكان الذبح فالمصدود يذبح في محل الصد والمحصور يبعث به
الى مكة فيذبح بها ان كان الصد في العمرة او الى منى ان كان في الحج وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء
الله تعالى ومن الاخبار الدالة على تغايرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له ورواه الكليني بطريقين صحيحين عن معوية
بن عمار مثله ورواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار مثله ورواه في المقنع مرسلا ثم قال والمحصور
والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك يوم الحديبية حين
رده المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما
فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال
فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت
من النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في
الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان

في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في
الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله
عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض
فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من
وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان النبي ص مصدودا والحسين محصورا ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار
عنه ع مثله على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الى غير ذلك من الاخبار الآتي
جملة منها ان شاء الله تعالى **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان تفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي بسطه في مطلبين

قال لا تحل له النساء صح

الاول في المصدود ومن صد بالعدو بعد تلبسه بالاحرام ولا طريق له غيره او كان وقصرت نفقته
عنه تحلل بالاجماع وتفصيل هذه الجملة انه اذا تلبس بالاحرام لحج كان او لعمرة تعلق به وجوب الاتمام اجماعا
لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ولو صد في احرامه ذلك عن الوصول الى مكة او الموقفين ولا طريق غير
موضع العدو او كان ولا نفقة لسلوكه ذبح هديا او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق سواء
كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله وانما اعتبرنا
نية التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة والفعل متى كان كذلك فلا ينصرف الى احدها الا بقصده ونيته
كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الطهارة في بحث نية الوضوء هذا هو المشهور بين الاصحاب
قال في المختلف واليه ذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي
بن بابويه حيث قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لانه مصدود و
ليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن
هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود
بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد فاذا كان المصدود سايقا فصدت بدنته ايضا نحرها حيث
صدت ورجع حلالا من النساء ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة انفذ
هديه مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه بنحرها وقال الشيخ اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح
هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى مكة او منى **اقول** ما نقل في المختلف عن ابن ادريس من قوله بالقول
المشهور صحيح بالنظر الى صدر عبارته في السرائر الا ان كلامه في آخرها يشعر بالعدول حيث قال قال محمد بن ادريس
واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة والوقوف بالموقفين فاذا كان كذلك ذبح هديه
في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم او خارجه لان الرسول ص صد بالمشركين بالحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم

يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسألت ابن العطار الفوهي فقال اهل اللغة يقولون بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله فاذا كان قد ساق هديا نحره وان لم يسق هديا فاذا كان اشترط في احرامه فان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط فلا بد من الهدي وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد به المرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرهن اعني المصدود بالعدو انتهى وعلى هذا فالاولى نقل ما اختاره في جملة الاقوال المخالفة للقول المشهور والظاهر بعد القول المشهور ويدل على ذلك ما تقدم في موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه الى آخره وما رواه الصدوق قدس سره مرسلا قال قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وما رواه في الكافي عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في كون الحكم الشرعي في المصدود وهو التحلل بذبح او نحر نسكه في محل الصد ثم الرجوع وقال في المدارك وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي او نحره مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ثم رجع الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود وقال في الدروس ويدفعه صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسئلة محل اشكال وان كان المشهور لا يخ من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وتؤيده رواية زرارة ثم اورد موثقة التي قدمناها ثم اورد مرسلة ابن بابويه التي قدمناها ايضا

اقول الظاهر ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية فان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ان الحكم بذلك مجمع عليه بين الخاصة والعامة حيث لم ينقل فيه الخلاف الا عن مالك قال قدس سره وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون الى آخر ما نقله وبذلك يظهر انه لا مخالف الا ما يظهر من كلام ابن ادريس ونقل ذلك عن بعضهم واما قوله ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح ففيه ان التحقيق ان يقال ان المراد من الحصر في الآية الشريفة انما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة اهل اللغة الشامل للحصر والصد وهو عبارة عن مطلق المنع بعدو كان او مرض ونحوهما والفرق بين المصدود والمحصر انما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم كما نطقت به اخبارهم ويعضد ما ذكرناه في معنى الآية ما صرح به امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث

قال

وقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه قولان احدهما معناه وان منعكم خوف وعدو او مرض فامتنعتم كذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر عن مالك فما استيسر من الهدي فعليكم ما استيسر من الهدي ان اردتم الاحلال انتهى كلامه قدس سره وبه يزول الاشكال في هذا المجال ويعضد ذلك ما نقله في المنتهى عن الشافعي ونقل الشارح نفسه في صدر البحث عن النيسابوري من اجماع المفسرين على ان نزول هذه الآية المذكورة في حصر الحديبية وح فاذا ثبت ان المراد بالحصر في الآية ما يشمل الصد بالمعنى المذكور والله سبحانه قد اوجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليكم كما ذكره في المجمع فالآية ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد ويعضدها الاخبار المتقدمة واما قوله وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في مسئلة وجوب الابتداء في غسل اليدين بالاعلى من الوجه الذي ذكرناها حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق والوضوءات البيانية دلت على الابتداء بالاعلى ومثله ما نحن فيه فان الآية قد دلت على ما تيسر من الهدي في حصر كان او صد كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله قد فعله بيانا وهو الحافظ للشريعة والمبلغ لاحكامها هذا ما اراده العلامة قدس سره من وجه الاستدلال فانه بنى الكلام في الخبر على ما ذكره من معنى الآية لا لان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب والندب ومع قطع النظر عما ذكرناه فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حكم الاحرام ولا استصحاب هنا دليل شرعي باتفاق الاصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب فان مرجعه الى عموم الدليل وشموله لجميع الحالات الا ما يخرج بدليل مثل قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه فان الدليل هنا على عموم التحريم بعد انعقاد الاحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت المحلل فالواجب عليه وعلى من يقول بقوله اثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدي بالكلية ليتم له المراد ودونه خرط القتاد وبالجملة فان التمسك بذلك اقوى دليل في المقام وتخرج الاخبار شاهدة على الحكم المذكور كما لا يخفى على ذوي الافهام ومع قطع النظر عن جميع ذلك فان لك ان تقول ان الاحكام الشرعية امور متلقاة من الشارع والذي ورد في الاخبار سيما وقد اعتضد بالاتفاق عليه والاجماع هو وجوب الهدي وتوقف التحليل عليه وهذه المناقشة من ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل وان امكنت الا انها من مثله قدس سره غير جيد وقد اشار الى هذه المناقشة شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ودليل التحلل والذبح والنحر الاجماع المنقول في المنتهى ثم ذكر كلام المنتهى والاخبار الى ان قال في آخر الكلام ومع ذلك تحتمل الرخصة انتهى هذا وما ذكره العلامة من الاقوال المخالفة للمشهور في المسئلة لم ينقل عليه دليلا من طرف احد من اولئك القائلين ولم اقف في الاخبار على ما يدل على شيء منها الا على ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي ومنه يعلم ان مستنده حيث قال عليه السلام وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وظاهر هذا الكلام ربما اشعر بعدم وجوب الهدي وان التحلل يحصل بدونه كما ذهب اليه ابن ادريس الا ان غايته انه مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الآية والروايات المتقدمة واما ما ذكره ابو الصلاح من انفاذ المصدود هديه كالمحصور وانه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله فترده الاخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك وان المصدود ينحر هديه في موضع الصد ويتحلل ويأتي ما يؤيدها ايضا واما تفصيل ابن الجنيد في البدنة بين

امكان ارسالها فيجب او عدمه فيحرمها في مكان الصد ففيه انه مع عدم الدليل على هذا التفصيل مخالف لاطلاق
الاخبار المتقدمة وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على رسم مسائل **الاولى** لو اتفق له طريق غير موضع
الصد وكانت له نفقة تقوم به فظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب المضي عليه ولا يتحلل وان علم انه لا يدرك الحج
قالوا اما وجوب المضي عليه في الصورة المذكورة فلعدم تحقق الصد يومئذ واما عدم جواز التحلل على هذا
التقدير وان خشي الفوات فلان التحلل بالهدي انما سوغ مع الصد والمفروض انه ليس بمصدود فيجب عليه سلوك
تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة كما هو شان من فاته الحج ويقضيه في السنة الاخرى ان كان واجبا من حجة
اسلام او نذر غير معين والا تخير ان كان مستحبا وبالجملة فانه بالتمكن من سلوك طريق غير تلك الطريق التي صد عنها
يكون خارجا عن افراد المصدود فان فاته الحج ترتبت عليه احكام الفوات في غير هذه الصورة والا فلا **الثانية**
هل يشترط في جواز التحلل بالعدم رجاء زوال العذر ظاهر كلام الاصحاب العدم حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف
العدو قبل الفوات قال المحقق قدس سره في الشرائع اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه وقال شيخنا في المسالك وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء
فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام قال في المدارك بعد نقل ذلك ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره انما
الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو وقبل الفوات فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث
يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز **اقول** لا ريب في ان اطلاق الاخبار المتقدمة
شامل لما ذكره الاصحاب فان التحلل فيها بذبح الهدي وقع مطلقا على حصول الصد الشامل باطلاقه لما لو ظن
انكشاف العدو وقبل الفوات وعدمه وهذا هو الذي اشار اليه جده بقوله وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه بمعنى
ان هذه الاحكام ترتبت على مطلق الصد وهو هنا مصدود فيلحقه حكمه قال في المدارك بناء على ما ذكره من المناقشة
ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو وقبل الفوات كان حسنا **اقول** قد بينا ان
اطلاق النصوص اعم مما ذكره فلا سبيل الى تقييدها من غير دليل **الثالثة** قد ذكر الاصحاب انه يجوز
للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته
الحج بل تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني انه الافضل وان جاز التحلل لدى الامام في الاثناء ويجب عليه اكمال
افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بالهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها
ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي **الرابعة** اختلف الاصحاب في انه هل
يجب على المصدود الحلق او التقصير ويتوقف تحلله عليه بعد الذبح ام لا قولان قال في المختلف قال سلار واما
المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه وهو يشعر
باشتراط التقصير وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال فليحلق راسه ولم يشترط الشيخ ذلك انتهى وقوى
الشهيدان في الدروس والمسالك وجوب الحلق او التقصير وهو خيرة العلامة في المنتهى على تردد من حيث
انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه ع حلق يوم الحديبية قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى
ويضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق **اقول** اشار بما سبق الى ما قدمنا نقله عنه من

حمل

حمل فعل النبي ص على الندب دون الوجوب وقد عرفت ما فيه الا ان الحلق الذي ذكره العلامة هنا في الوجه
الثاني من وجهي التردد بدلا مما استند فيه الى العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او
التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد ولانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال احمد في احد الروايتين
لا بد منه لان النبي ص حلق يوم الحديبية وهو قوي هذه عبارته في المنتهى فكان الاولى لصاحب المدارك
رد الوجه الثاني لعدم ثبوته في اخبارنا **اقول** والذي وقفت عليه في اخبارنا بالنسبة
الى ذلك هو رواية حمران المتقدمة الدالة على ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر
ثم انصرف وظاهر قوله ع ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك هو انه ص لم يحلق الى ان حج في فتح مكة
وقضاء المناسك ويدل على هذا المعنى صريحا وان لم يتنبه له احد من اصحابنا رض ما رواه في الكافي
في الصحيح عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع القرن من السنة قال لا قلت
فهل قرن رسول الله ص قال نعم قلت كيف قرن رسول الله ص وليس من السنة قال لمن اصابه ما اصاب
رسول الله ص وقرن كما قرن رسول الله ص فقد اصاب سنة رسول الله ص والا فلا قلت كيف كان ذلك
قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره
بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي
على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من
قبله ص ورد بما ظهر من قوله ع ومن اصابه ما اصاب رسول الله ص الى آخره وتأخير الحلق الى ان يحج متى كان
الحج واجبا وبالجملة فالظاهر عندي بناء على ما عرفت هو توقف الحل على التقصير خاصة كما دلت
عليه الرواية المذكورة ومثلها قوله ع في المرسلة التي نقلها شيخنا المفيد في المقنعة وسيأتي نقلها ان شاء
الله تعالى في المطلب الثاني والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل ولا معارض
لهما سوى اطلاق غيرهما من الاخبار مع تقييد الاطلاق المذكور **الخامسة** اختلف الاصحاب رض في سقوط
الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط في احرامه بان يحله حيث حبسه فنقل في المختلف عن السيد المرتضى انه يسقط
وعن الشيخ في الخلاف انه لا يسقط ونقل عن ابن ابي حمزة ان في سقوط الدم بالشرط قولان ثم احال التحقيق في ذلك على ما
تقدم في المحصور والخلاف في الموضعين واحد ونحن قد قدمنا البحث في هذه المسئلة في مقدمات الاحرام واحطنا
باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **السادسة** اختلف
الاصحاب في المصدود والمحصور لو ساق معه الهدي فهل يكفي في التحلل ما ساقه او يجب عليه التحلل بهدي آخر غير
هدي السياق قولان اولهما للشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج وثانيهما للصدوقين والمحقق في الشرائع
في حكم المصدود ووافق الاول وفي النافع وافق الثاني قال في المختلف قال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل الحج و
العمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في من لا يحضره الفقيه وقال ابن
الجنيد ونعم ما قال فاذا احصر ومعه هدي قد اوجبه لله بعث بهدي آخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه

بجالٍ من اشعاره ولا عزم اجزاه عن احصاره انتهى وظاهره اختيار قول ابن الجنيد وهو يرجع الى قول الصدوقين
معاً نه في المنتهى وافق القول الاول وقال في الدروس بعد نقل قول الصدوقين وابن الجنيد الظاهر ان مرادهما
انه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم السوق الا ان يكون منذوراً بعينه او معيناً عن نذره وقيل بتداخلان
اذا لم يكن السوق واجباً بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل وقال ابن ادريس بعد نقل عبارة الشيخ
علي بن بابويه المتقدمة عن رسالته قال محمد بن ادريس اما قوله واذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده كل واحد منهما
على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هدياً يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك
واجباً عليه وما مقصوده ومراده انه يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران
ومذهبنا ان يقرن الى الاحرام سياق الهدي فليلحظ ذلك ويتأمل فاما قوله بعث هدياً مع هديه اذا احصر
يريد ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه ما يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجباً عليه قبل حصره فاذا
اراد التحلل من احرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا على ما فسرناه فيجب عليه هدي آخر لقوله تعم فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وما قاله قوي معتمد غير ان باقي اصحابنا قالوا يبعث هديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث
هدياً آخر فاذا بلغ محله احل الا من النساء فهذا فائدة قوله ره واستدل في المخ على ما اختاره من التفصيل المتقدم
قال لنا مع ايجاب الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزياً عن هدي الاحصار
لان مع تعدد السبب يتعدد المسبب ومع عدم الايجاب قوله تعم فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال في
المدارك بعد نقل قول الصدوق ومن تبعهما ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف
الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المص والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق
الامتثال بذبحه واصالة البراءة من وجوب الزائد عندنا **اقول** لا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه
المذكورة ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي على العادة الجارية التي قدمنا في غير موضع حيث قال في الكتاب المذكور
فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى
منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج الى آخر العبارة المتقدمة في صدر
المطلب نقلاً عن الشيخ علي بن بابويه ايضاً ومن ذلك يعلم ان مستند الشيخ المذكور وابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه
انما هو الكتاب المذكور فلا يحتاج الى ما تكلفه العلامة في المخ من الاستدلال بتعدد الاسباب ولا يرد ما اورده في
المدارك عليه حيث ان المعتمد انما هو كلامه ع ولكنهم رض معذورون لعدم ظهور الكتاب عندهم ووصوله اليهم
فوقعوا فيما ذكروه وتكلفوا ما تكلفوا وهذا ما يدل على قول الصدوقين في المسألة المذكورة واما ما يدل على ما
هو المشهور بينهم فلم اقف لهم فيه على دليل الا على ما تقدم نقله عن صاحب المدارك من صدق الامتثال بذبحه
واصالة البراءة من الزائد وغاية ما استدل به في المنتهى هو ان الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدي وهو صادق
على هدي السياق ولا يخفى ما في هذه الادلة من تطرق المناقشة اليها والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت يستمتع من قابل

قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه وما رواه في يب في الصحيح عن رفاعة ايضا عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه فانه لا يخفى على ان المتبادر من هديه في الروايات
هو هدي السياق والاضافة كاللام العهدية في افادة العهد كما صرحوا به في محله فالمعنى هديه الذي ساقه و
يبطل الاشكال في المسألة **بقي الكلام** في ان مورد الاخبار في المسألة انما هو الحصر وانما يبعث هدياً
مع هدي السياق كما في كتاب الفقه وهدي السياق كما هو ظاهر الاخبار التي ذكرناها والاصحاب لم يفرقوا في هذا
الحكم بين المحصر والمصدود ولا يخلو من اشكال والحاقه بالمحصور في الحكم المذكور يتوقف على الدليل وليس الا هذه
الاخبار المذكورة **السابعة** المعروف من مذهب الاصحاب انه لو لم يكن مع المصدود والمحصور
هدي وعجز عن ثمنه بقي على احرامه ولم يتحلل لان النص الدال على التحلل انما يتعلق بالهدي ولم يثبت له بدل
ومتى انتفت البدلية وجب البقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل الشرعي وبه صرح الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن
حمزة وسلار وعامة المتأخرين وقال ابن الجنيد ومن لم يكن عليه ولا معه هدياً احل اذا صد ولم يكن عليه دم وظاهره
انه يتحلل بمجرد النية وقال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز قال في المخ م
له ان ينتقل الى بدله من الصوم او الطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد ان لم يكن للهدي مستطيعاً
احل لانه ممن لم يتيسر له الهدي وكلا القولين محتمل انتهى وقد تقدم مذهب ابن ادريس وتخصيصه الهدي
بالمحصور دون المصدود واختياراً **اقول** وقد وقفت في المسألة على بعض الاخبار التي لم يتعرض
لنقلها احد من اصحابنا **منها** ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم وما رواه في الكافي
في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
فان لم يجد ثمن هدي صام الا ان مورد الاخبار المذكورة المحصر والحاق المصدود به من غير دليل مشكل فالواجب
الوقوف في الحكم بها على موردها وان لم يقل بذلك احد منهم والظاهر ان ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات
المذكورة كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم والا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعدهم سيما مع صحتها
وح فيختص البقاء على الاحرام بالمصدود وخاصة لحصول البدل في هدي المحصور فينتقل اليه وحيث قلنا ببقاء
المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فليستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن والا بقي على
احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة لان التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى **الثامنة** يتحقق الصد
في احرام العمرة بالمنع عن مكة وفي احرام الحج بالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الآخر ولا يتحقق بالمنع من مناسك
منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل وقبله اشكال وتفصيل هذه الجملة انه لا خلاف في تحقق الصد
بالمنع عن الموقفين في الحج وكذا عن احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتي ان شاء الله تعم في تحرير اقسام
الثمانية في موضعه اللائق به واما اذا ادرك الموقفين او ما به تدرك ثم صد فان كان عن مناسك منى خاصة
فان له ان يستنيب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق ويتحلل ما ولو لم يمكن الاستنابة فاشكال لاحتمال البقاء على احرامه

تمسكاً بالأصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد ولعله الأقرب وكذا الوجهان لو كان المنع
عن مكة ومنى وجزم العلامة في المنتهى والتذكرة بالجواز نظراً إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه أولى وهو
قريب ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعة منهم السيد في المدارك وغيره بعدم تحقق الصد فيبقى على
احرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد إلى أن يأتي ببقية الافعال ونقل ذلك عن المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد
قال لأن التحلل من الاحرام إما بالهدي للمصدود والمحصور أو الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فإذا
شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي ح فيبقى على
احرامه إلى أن يأتي بالمناسك انتهى والحق أن الاشكال المتقدم جار هنا أيضاً فإنه من المحتمل قريباً بل لعله الأقرب
أن النصوص الدالة على التحلل بالهدي في صورة الصد شاملة بعمومها لهذه الصورة ومتى صدق عليه أنه مصدود
وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدي ونحوه **بقي الكلام** في أنه ينبغي أن يقيد ذلك بعدم خروج
ذي الحجة وإلا اتجه التحلل البتة لما في بقائه على ذلك إلى العام القابل من الحرج المنفي بالآية والرواية ولا يتحقق
الصد بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار والمبيت اجماعاً على ما نقله جمع من الأصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في
الرمي إن أمكن وإلا قضاه في القابل وأما ما لو كان الصد في عمرة التمتع فلا ريب في أنه يتحقق بالمنع من السعي من
دخول مكة وبالمنع بعد الدخول من الاتيان بالأفعال قال في المسالك وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف
خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية السعي في التحلل وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى ثم قال
والوجهان آتيان في عمرة الافراد مع زيادة اشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء فيمكن أن لا يتحقق
ح الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة إليهن ثم قال وأكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفي ولا اثبات
فينبغي تحقيق الحال فيها وظاهر المدارك وقوع الاشكال ايضاً في طواف العمرة حيث قال ولو منع من الطواف
خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة ويحتمل
قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء
في المفردة انتهى **أقول** لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في روايات الاحصار والصد الواردة في هذا
الباب أن المستفاد منها على وجه لا يكاد يداخله الارتياب إنما هو حصول أحد الأمرين بعد الاحرام وقبل التلبس بشيء من
افعال الحج أو العمرة وقرائن ألفاظها ومقتضى أحوالها شاهدة بما قلناه لمن تأملها بعين الانصاف فكثير مما ذكر
هنا من هذه الفروع لا يخلو من اشكال سيما مع ما عرفت من أن الصد المذكور في الاخبار له أحكام تترتب عليه
من وجوب الهدي ووجوب الحج من قابل متى كان الحج واجباً وحل له النساء ونحو ذلك والله العالم **التاسع**
قد صرح جملة من الأصحاب بأنه إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلل لأنه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من
السير فلا يتحقق الصد في حقه أما لو عجز فإنه يتحلل وعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع لعجزه من الوصول
باعساره واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بأن المصدود ليس هو الممنوع مطلقاً بل الممنوع بالعدو وطالب
الحق لا يتحقق عداوته وأجيب عنه بأن العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالماً وبالمنع مختص الصد
بالمنع من العدو ولأنهم عدوا من أسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك قال في المدارك بعد نقل ذلك ونعم ما

معا نظر ثم قال وكيف كان فالأجود ما أطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لأن المصدود هو الممنوع لغة ولأن
مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل لا
لحصر الحكم فيه انتهى **أقول** لا يخفى أن صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في أول المقصد قد دلت على أن المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ومرسلة الصدوق المتقدمة عن الصادق
ع قد دلت على أن المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ورواية الفضل بن يونس الآتية
عن أبي الحسن الأول ع قد دلت على أن الرجل الذي يأخذه سلطان فيحبسه ظالماً له يوم عرفة قال هذا مصدود
عن الحج ويحصل من مجموع هذه الروايات وضم بعضها إلى بعض أن المصدود هو الممنوع بعدو كان أو ظالم
أو قلة نفقة أو خوف في طريقه ونحوه فيظهر قوة ما استجوده في المدارك وضعف نظره فيما نقله من الوجهين
المتقدمين قال العلامة في المنتهى ولا فرق بين الحصر العام وهو أن يصده المشركون وبين الحصر الخاص في حق شخص
واحد مثل أن يحبسه ظالم بغير حق أو يأخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى المقتضي لجواز التحلل
في الصورتين وكما أنه لا فرق بينهما في جواز التحلل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكل موضع
حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب هناك لا يجب هنا انتهى وهو
جيد كما لا يخفى لما عرفت **العاشر** اعلم أن جملة من المتقدمين ومتقدمي المتأخرين صرحوا بالمسألة التي قدمنا
ذكرها من أنه لو حبس بدين فإن كان قادراً على أدائه لم يكن مصدوداً ومع العجز يكون مصدوداً ثم قال وكذا
لو حبس ظلماً ومن جملة المصرحين بذلك المحقق في الشرائع وشراح كلامهم في هذا المقام قد اضطربوا في هذا
التشبيه وأن المشبه به ما هو وقد أطال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في توجيه ذلك ولنقتصر على نقل ما
ذكره سبطه في المدارك فإنه ملخص مما ذكره جده قدس سره قال قدس سره بعد قول المص وكذا لو حبس ظلماً يمكن أن
يكون المشبه به المشار إليه بذا ثبوت التحلل مع العجز والمراد أنه يجوز تحلل المحبوس ظلماً وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق
بين أن يكون المطلوب منه قليلاً كان أو كثيراً ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره ويمكن أن يكون مجموع حكم
المحبوس بدين بتفصيله بمعنى أن المحبوس ظلماً على مال إن كان قادراً عليه لم يتحلل وإن كان عاجزاً تحلل إلا أن المتبادر
من العبارة هو الأول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه وأورد عليه أن الممنوع بالعدو إذا طلب منه
مال يجب بذله مع المكنة كما صرح به المص وغيره فلم لا يجوز البذل على المحبوس ظلماً إذا كان حبسه يندفع بالمال
وكان قادراً عليه وأجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين فإن الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا
يندفع الحبس لو أعرض عن الحج بخلاف منع العدو فإنه للمنع من المسير حتى لو أعرض عن الحج خلي سبيله
وح يجب بذل المال للعدو والمانع من المسير إنما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس
إذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسألتين في وجوب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه
سواء كان قبل التلبس بالاحرام أو بعده انتهى **أقول** الظاهر أن الأصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون
إنما هو ما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول ع قال سألته
عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله

كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق وفي الكافي ولا شيء عليه بين قوله فليس عليه ذبح وقوله ولا حلق والى هذا الفرق اشار العلامة فيما قدمنا نقله عنه في آخر المقالة السابعة وبه يظهر ان المشبه به في كلامهم انما هو المحبوس بالدين العاجز عن ادائه فانه يتحلل وكذا المحبوس ظلماً واما ان حبسه لاجل المال الملازم لا او يمكن دفعه بالمال اللازم لا فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة وما ذكروه من التوجيهات والاشكالات فتكلفات لا ضرورة لها مع ظهور المعنى وصحته وبنحو هذه الرواية صرح في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ولو ان رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى يذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً و يحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وهذه العبارة قد نقلها في الخ عن علي بن الحسين بن بابويه قال ولو ان رجلاً الى قوله وان كان مفرداً للحج ولا شيء عليه ذبح ولا شيء عليه ثم زاد بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم ع ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله انتهى ولا ادري هذه الزيادة هل سقطت من نسخة الكتاب الذي عندي فانها كثيرة الغلط او انها زيادة من علي بن الحسين ره قال وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك جمع قبل الزوال و هو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب العدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد انتهى **اقول** قد عرفت ان هذه العبارة انما هي كلام الرضا ع في الكتاب المذكور ومثلها في الدلالة على الحكمين المذكورين موثقة الفضل بن يونس المذكورة وسيجيء ان شاء الله تعالى تحقيق كل من المسئلتين المذكورتين في المحل اللايق به

الحادية عشرة

قد تقدم ان المصدود يجوز له التحلل بذبح الهدي وان كان الافضل له التأخير والانتظار لزوال المانع فلو صابر ولم يتحلل حتى فات الحج فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات او كان فيها فانه يتحلل بالعمرة لامكانها وانتفاء الصد عنها ويسقط الهدي لحصول التحلل بالعمرة وان لم يتمكن من دخول مكة تحلل من العمرة بالهدي وان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر قاله في المسالك ولا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقاً وقال في الدروس وعلى هذا فلو صابر الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ويأتي تحقيق الكلام في المسئلة ان شاء الله تعالى عند الكلام في مسئلة من فاته الحج وكيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجباً مستقراً في ذمته فلا يجب قضاء المندوب بالاصل فان كان قد وجب بالشروع فيه ولاما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير في التأخير كما تقدم بيانه في محله **بقي الكلام** فيما اذا غلب على ظننا انكشاف العدو وقبل الفوات فان ظاهر الجماعة جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم وظاهر المدارك المناقشة في الحكم مستنداً الى ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه

الصورة

الثني

١٩٧

الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز قال ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى انتهى **اقول** فيه ما تقدم في المقالة الثانية ثم انه لو انكشف العدو وقبل التحلل والوقت باق وجب عليه الاتمام لانه محرم ولم يأت بالمناسك ولو رايي الفضل بن يونس وكتاب الفقه واما لو كان انكشافه بعد فوت الوقت فانه يتحلل بعمرة مفردة كما في الروايتين المشار اليهما ايضاً

الثانية عشرة

قد تقدم انه لو افسد المحرم حجه بالوطي قبل الموقفين واحدهما وجب عليه بدنة واتمام حجه والقضاء من قابل فلو صد بعد الافساد وجب عليه مع ذلك الهدي للتحلل ان اراد التحلل ولم يصابر فالصد اوجب الهدي والافساد اوجب الثلاثة المذكورة الا ان وجوب الاتمام سقط هنا بالصد ثم انه قد اختلف الاصحاب كما تقدم في انه هل الاولى هي الفريضة والثانية عقوبة او الفريضة هي الثانية والاتمام الاولى عقوبة وقد بينا ان المختار هو الاول ثم انه قد تقدم ايضاً ان وجوب القضاء على المصدود انما هو في صورة ما اذا كان الحج واجباً مستقراً في الذمة وعلى هذا ففي المسئلة صور **الاولى** ان يقال ان حجة الاسلام هي الاولى و الثانية عقوبة وقد صرح جملة من الاصحاب بان الواجب على تقدير هذا القول الاتيان بحجتين بعد الصد والتحلل مع وجوب الحج واستقراره وبيانه انه لا اشكال في وجوب الحج ثانياً بالافساد سواء قلنا ان الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس وح فمتى قلنا بان الاولى هي الفرض وقد عرفت ان الحج الواجب المستقر متى صد عنه وتحلل منه وجب قضاؤه وجب القضاء في هذه الصورة لانها احد جزئيات هذه الكلية وعلى هذا فيجب عليه اولاً حجة القضاء ثم حج العقوبة لافساد **الثانية** ان الحج ليس مستقراً والواجب حج العقوبة خاصة ويسقط القضاء لان القضاء من ابي بعقوبته مع الاستقرار في الذمة كما تقدم تحقيقه في محله وهنا ليس كذلك كما هو المفروض **الثالثة** ان يكون الحج مستحباً وهو وان وجب بالشروع فيه كما تقدم ووجب قضاؤه بالافساد ايضاً والاتمام كما تقدم في محله الا انه لا يجب قضاؤه بالصد عنه اتفاقاً نصاً وفتوى فيما اعلم وح فمتى صد عنه وتحلل منه سقط اداء وقضاء وبقي حج الافساد خاصة **الرابعة** بان يقال ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام **بقي الكلام** في الحج الاول الذي افسده وهو عقوبة على هذا القول هل يجب قضاؤه ام لا قولان قيل بالاول لانه حج واجب قد صد عنه وكل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه وعلى هذا فيجب حجان وقيل بالثاني لان الصد والتحليل مسقط لوجوب الاولى والقضاء يتوقف على الدليل ولا دليل في المقام اذ المستفاد من اخبار القضاء انما هو بالنسبة الى حج الاسلام و هنا يظهر منع كلية الكبرى وح فالواجب هنا حج واحد لا غير **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان ظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره المناقشة في الصورة الاولى كلها سواء قلنا ان الاتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة بانه بعد الصد عن التمام اذ تحلل عنه بالهدي والعمرة لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقاً سواء قلنا انه عقوبة بانه بعد الصد عن التمام اذا تحلل عنه بالهدي او العمرة وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقاً سواء قلنا انه عقوبة

ولا ريب ولا اشكال كما عرفت في وجوب الحج ثانياً وهو على هذا القول يكون قضاء الحج الاسلام

بأنّه بعد الصدّ عن التمام اذا تحلّل عنه بالهدي والعمرة لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقا سواء قلنا انّه
عقوبة او الذي شرع فيه اولا اذ لا يعلم دليل عليه وانّما الدليل في الحج الصحيح الذي صدّ عنه وتحلّل عنه مع
عدم وجوب شيء آخر ومرجع كلامه طاب ثراه الى ان الدليل الدال على وجوب القضاء على المصدود مخصوص
بالحج ولا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد وهو مشكل فانّا لم نقف في روايات الصدّ على ما يوجب
القضاء على المصدود حتّى انّه يختص ذلك بالصدّ عن الحج الصحيح دون الفاسد وانّما المستند في ذلك
الروايات الدالة على وجوب الحج على المستطيع مطلقا والقضاء في كلام الاصحاب ليس مرادا به معناه المعروف
وهو الاتيان بالفعل خارج وقته لانّ الحج لا وقت له وان وجب فورا بل المراد به مجرد الفعل وحج
فاذا كانت الادلة الدالة على وجوب الحج على المصدود وهو الذي تحلّل انّما هي الاخبار الدالة على وجوب الحج على
المستطيع مطلقا حيث انّه من جملة من يدخل تحت هذا الخطاب فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان الصدّ عن حج
صحيح او فاسد في تناول الخطاب فانّه لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعة واستقراره في الذمة
الّا بالاتيان به من المكلف نفسه او نائبه في حيوته او بعد موته وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه هذا
كله اذا تحلّل قبل انكشاف العدو وضاق الوقت بعد انكشافه اما لو تحلّل ثم انكشف العدو والوقت يسع الاتيان
بالحج فانّه لا خلاف ولا اشكال في وجوب الاتيان بالحج قال في المنتهى وهو حج يقضى لسنته وليس يتصور
القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسئلة ولو ضاق الوقت قضى من قابل والظاهر انّ مبنى
كلامه قدس سره على ما هو المختار عنده من ان حج الاسلام هو الثاني والاول عقوبة فانّه بعد التحلل من ذلك
الحج الفاسد سقطت العقوبة وحج العقوبة لا يقضى كما تقدم فيستأنف عند زوال العذر حج الاسلام والقضاء
هنا بمعنى الاستيناف والتدارك ولا يجب عليه سواه لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى
لسنته في هذه الصورة خاصّة من حيث اتّساع الوقت له لانّه في غير صورة الصدّ يجب عليه المضي في الفاسد
التي ذكرنا ان اتمامها عقوبة فيتأخر القضاء الى العام القابل وفي صورة الصدّ مع القول بكون الاولى حجة
الاسلام والثانية عقوبة لم يكن حجّا يقضى لسنته لانّ الواقع بعد التحلل في السنة الاولى حج الاسلام ولا
يصح وصفها بكونها قضاء لانّه ليس محلها العام الثاني وقدّمت هنا عليه كما في الصورة الاولى حتّى يقال
انها حج يقضى لسنته وانّما محلها العام الاول ولهم في معنى هذه العبارة اعني قولهم حج يقضى لسنته اختلاف ليس
في التعرض له كثير فائدة والمعتمد عندهم ما ذكرناه واما لو لم يتحلل بالكلية بل صابر الى ان ينكشف العدو فان انكشف
والوقت يسع للاتيان بالحج وجب المضي في الحج الفاسد وان كان مندوبا ووجب القضاء في القابل بالافساد وان
ضاق الوقت تحلّل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات وعليه الحج من قابل سواء كان الحج من قابل
سواء كان الحج واجبا او ندبا لانّ التطوع يكون واجبا بالافساد **الثالثة عشرة** قد صرح الاصحاب
بانّه لو لم يندفع العدو الا بالقتال فانّه لا يجب عليه القتال سواء غلب على ظنه السلامة او العطب واستدل
عليه في المنتهى بانّ في التكليف به مشقة زائدة وخطرا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا
بقوله عزّ وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا ضرار وهو جيد متى بلغ الامر الى ذلك والحكم

بذلك

بذلك مقطوع به في كلامهم **نعم يبقى الكلام** في الجواز فقال الشيخ في ط اذا احرموا فصدّهم
العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او
نصبه الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لانّ قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام
او الدفع عن النفس والاسلام وليس هنا واحد منهما والا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين
انتهى وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين وصرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد بالجواز
لمشرك كان او غيره مع ظن الظفر لانّه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام قال في الدروس ومنعه
الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانّه نهي عن منكر واستجوده في المدارك وايده بانا لم نمنع
ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام قال انا لم نقف في ذلك على دليل يعتد
به وقال في المسالك بعد نقل الجواز عن العلامة والشهيد واحتجاجهما بانّه نهي عن منكر فلا يتوقف
على نهي الامام وهما قد اعترفا به في باب وبان ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل حتّى جوزه
كما هو الشرط فيه وايضا الحاقهما بباب النهي عن المنكر يقضي الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الاخص وهم قد اتفقوا
على عدم الوجوب مطلقا ونقل في المخ عن ابن الجنيد انّه قال لو طمع المحرم ولو في صدّه ووقع من اذا كان ظالما له
بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صدّه سواء كان كافرا او ذميا او ظالما قال في المخ بعد نقله
ذلك وقول ابن الجنيد لا باس به انتهى ولا باس به ولو توقف زوال العدو على دفع مال فقيل بعدم وجوب
بذله وقيل بالوجوب اذا لم يجحف وقد تقدم تحقيق المسئلة في شرائط وجوب الحج

المطلب الثاني

في الاحصار وهو كما عرفت المنع بالمرض من مكة او من الموقفين والكلام فيما يتحقق به الحصر جار على ما تقدم فيما
يتحقق به الصد والكلام في هذا المطلب يقع في مواضع **الأول** لا خلاف بين الاصحاب في ان تحلل
المحصر يتوقف على الهدي وانّما الخلاف في البعث وعدمه فالمشهور بينهم انّه يجب بعث الهدي الى منى ان
كان حاجا او الى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتّى يبلغ الهدي محله قصر واحل من كل شيء الا النساء قاله
الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث
وبين الذبح حيث احصر فيه وقال سلار المحصور بالمرض ضربان احدهما في حجة الاسلام والاخر في حجة التطوع
فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتّى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانّه لا يقربهن حتّى
يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه وعن الجعفي انّه يذبح مكان الاحصار
ما لم يكن ساق ويدل على القول المشهور ظاهر الآية وهو قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محله قال في
المدارك وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتّى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل
النبي صلى الله عليه وآله وفيه انّ الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدي وبلوغه انما هو مكة او منى كما ستشير اليه ان شاء الله
نعم ومن اظهر الاخبار في ذلك ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم في المقدمة الرابعة من الباب الاول
من احتجاجه صلى الله عليه وآله على عدم الاحلال بسياق الهدي وانّه لا يجوز لسائق الهدي الاحلال حتّى يبلغ محله يعني منى كما
لا يخفى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه

مبعادًا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فان كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل
الحديث وفي قوله وان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ما يشير الى تفسير محل الهدي في الآية بانه هذا المكان في الحج
ومكة في العمرة وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة الحديث وسيأتي قريبًا ان شاء الله تعالى وما رواه في الكافي عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه الحديث وما رواه في الكافي عن رفاعة عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال
لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وعن رفاعة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في التهذيب في الموثق عن زرعة قال
سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم
النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يومًا فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وفيه اشارة الى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدي محله الا ان بازاء
هذه الاخبار ما يدل على خلافها **ومنها** قوله ع في تتمة صحيحة معوية بن عمار المذكورة صدر هذه الرواية
بعد ذكر ما قدمنا منها وان كان مرض في الطريق فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان الآخر وقد تقدم بكماله
في صدر هذا الفصل وذكر فيه حديث الحسين ع وانه لما بلغ عليًا ع خبره فاتى اليه فحلق راسه ونحر بدنة عنه
ورجع به الى المدينة **ومنها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج
الحسين ع معتمرًا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب
الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد **ومنها**
ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام **ومنها** مرسلة الفقيه عن الصادق ع ان المحصور والمضطر
ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخيير كما ذهب اليه ابن الجنيد ويحتمل
ايضا حمل الاخبار الاخيرة على امكان البعث فيجوز له ذلك في مكان الحصر ولعل في مرسلة الصدوق ما يشير الى ذلك
ويحتمل ايضا حمل اخبار البعث على السياق الواجب والنحر في محل الحصر على ما لم يكن كذلك وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من
الاشكال والاحتياط في الوقوف على القول المشهور واما ما نقل عن سلار من التفصيل بين الحج الواجب و
المندوب فيدل عليه ما رواه شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة مرسلا قال قال ع المحصور بالمرض
ان كان ساق هديًا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل
هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لم
يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كا

حج

١٤٧

حج فريضة او نافلة انتهى **الثاني** قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب عليه البقاء على احرامه حتى
يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله يعني حضور الوقت الذي وعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين كما تقدم في صحيحة
معوية بن عمار وموثقة زرعة فاذا حضر ذلك الوقت احل من كل شيء الا من النساء حتى يحج من القابل ان كان الحج
واجبًا او يطاف عنه ان كان الحج مستحبًا هكذا ذكره الاصحاب رض بل قال في المنتهى انه قول علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه والروايات قاصرة عن هذا التفصيل اما انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح او النحر في عام الحصر فلا اشكال فيه لقوله
ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر المقصد المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وقوله في صحيحته
الثانية المتضمنة لحصر الحسين ع ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة تحل له النساء قال لا تحل له
النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة واما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح معوية المذكورة ثانيا ومثلها
قوله ع في كتاب الفقه الرضوي في المحصور كما تقدم نقل عبارته ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ احل وانصرف
الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل واطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجبًا او
مستحبًا بمعنى ان توقف الاحلال على الحج ثانيا والاتيان بطواف النساء اعم من ان يكون الحج واجبا او مندوبا
ولم نقف على دليل يدل على ما ذكروه من الاستنابة في طواف النساء متى كان الحج مندوبا بل هذه الروايات المسئلة
كما سمعت والعلامة بعد ذكره هذا الحكم في المنتهى لم يستند له عليه بشيء سوى ما يفهم من كلامه واسناده الى علمائنا
المؤذن بدعوى الاجماع عليه كما قدمنا ذكره ونقل عن جميع من المتأخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستداركه
والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء وفيه ما عرفت من ان اطلاق الروايات
دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت كما في صحيحة معوية بن عمار وحتى يحج من قابل كما في عبارة كتاب الفقه
واللازم اما العمل باطلاق هذه الاخبار فلا يحلل الا بالاتيان به واجبا كان الحج او مستحبا وفيه ما تقدم من الاشكال
الذي ذكره جمع من المتأخرين واما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصة والقول بالسقوط في المستحب وعدم وجوب
الاتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة ولعله الاقرب وتؤيده المرسلة التي تقدم نقلها عن شيخنا المفيد
في المقنعة ويؤيده قوله في رواية كتاب الفقه حتى يحج من قابل بعد قوله اولا وعليه الحج من قابل فانه ظاهر في كون الحج
واجبا مستقرا وقد الحق شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالمستحب الواجب الغير المستقر في جواز النيابة فيه دون العود
قال لما تركه من الضرر العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة ونقل عن العلامة في القواعد الجزم به ثم قال وقيل يبقى
على احرامه الى ان يطوف لهن لاطلاق النص والحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وحكاه في الدروس
بلفظ قيل فقال قيل ومع عجزه وهو مؤذن بتمريضه في المدارك والقول بالجواز غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء
على التحريم **وانت خبير** بما في هذه الالحاقات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به وبالجملة
فالذي يقرب عندي من اخبار المسئلة هو وجوب طواف النساء وعدم حل النساء الا بالاتيان على من وجب عليه الحج في
العام الثاني واما من لا يجب عليه فالتمسك باصالة البراءة اقوى دليل في المقام ويؤيده مرسلة المقنعة المتقدمة
وان كان ما ذهبوا اليه هو الاحوط في الدين وتحصل به البراءة بيقين قال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل
النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها قال في المدارك بعد ان نقل عن المحقق الشيخ علي انه قواه وعن جده انه مال اليه

ما الفطر وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا في الروايات تعرض لذكر طواف النساء واما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار
توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق
الشيخ علي ايض من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد انتهى **اقول** قال في المسالك
ولو توقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال
من النساء ايض اذ ليس فيها طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء ايض اذ ليس
فيها طواف النساء ولخباره في الدروس ولكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل انتهى وكلامه كما
ترى يؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه واما المحقق الشيخ علي قدس سره فانه قال في الدروس
لو كانت عمرة المتمتع احل من النساء ايض اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين لكن الاخبار مطلقة بعدم حل
النساء الا بطوافهن من غير تفصيل ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة المتمتع دخلت في الحج فالشروع فيها شروع فيه فتوقف
انقطاع الارتباط به على طواف النساء وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي منع احرامها الذي هو فيه من النساء
بعد التقصير الى ان يطوف لهن انتهى وهي كما ترى كسابقه مؤذن بالتردد لا التقوية كما ذكره وحاصل كلامهما
ان عدم طواف النساء في صورة الحصر عن عمرة التمتع قوي بالنظر الى ان عمرة المتمتع ليس فيها طواف النساء الا
انه بالنظر الى اطلاق الاخبار لا يتم ذلك ويؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده
ومنه يظهر ان النقل عنهما ذكره لا يخلو من مسامحة **نعم** كلام الشهيد في الدروس ظاهر بالجزم به ثم ما نقله
عن الشيخ علي من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن مذكور ايض كما عرفت في كلام جده فلا وجه لتخصيص
الشيخ علي بذلك وكيف كان فان ما ذكراه من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن ان اريد به في
باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك الا صحيحة معوية بن عمار المذكورة وظاهره انما هو التوقف على الطواف
والسعي وليس فيها تعرض لطواف النساء بخصوصه والظاهر ان هذه العبارة خرجت مخرج التجوز بمعنى انه لا
تحل له النساء حتى ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي ونحوهما فان سياق الخبر في اعتمار الحسين ع والظاهر
انها عمرة مفردة وان اريد الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء على الحاج والمعتمر مطلقا وان هذه الصورة تدخل
تحت اطلاق تلك الاخبار فهو ايض غير متجه لان الاخبار هنا ليست غير مطلقة بل جملة من الاخبار دلت على وجوب طواف
النساء في الحج ولا خلاف فيها واختلف في العمرة المفردة وان كان المشهور وجوبه فيها كما سياتي بيانه في موضعه
انشاء الله تعالى واما عمرة التمتع فالاخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها والاصحاب الا من شذ على ذلك
وبالجملة فكلا منهما عطر الله مرقديهما لا يخلو من غفلة **نعم** لقائل ان يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا
في الدروس بان ظاهر سياق صحيحة معوية المتضمنة لتلك العبارة انما هو اعتمار الحسين ع عمرة مفردة فلا عموم فيها
لما ادعاه في المدارك من دخول الحج وعمرة التمتع غاية الامر ان وجوب طواف النساء لما كان متفقا عليه في الحج
نصا وفتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من ادلة خارجة لا من هذه الرواية وعمرة التمتع لما لم يكن فيها طواف
النساء كما استفاضت به الروايات بقيت خارجة من الحكم واثباته فيها في هذه الصورة يحتاج الى دليل وليس الا
صحيحة معوية المذكورة وظاهرها الاختصاص بالعمرة المفردة كما ذكرنا وسياق الخبر كما يرى حاله ع فلا عموم فيه

كما هو

كما هو ظاهر وبذلك يندفع الاشكال في المقام والله العالم **الثالث** لو ظهر ان هديه الذي بعثه
لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد لم يبطل تحلله وكذا لو بعث هديا وارسل دراهم يشتري بها هديا وواعد
بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم فان تحلله صحيح ايض لان التحلل في الموضعين وقع باذن
الشارع كما سيظهر لك فلا يتعقبه مؤاخذة ولا بطلان **نعم** الواجب عليه بعد العلم بذلك بعد بعث
الهدي من قابل والامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد ويدل على ما ذكرناه صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة وقوله ع في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب كما تقدم فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايض وقوله ع في موثقة زرارة المتقدمة
بعد قول زرارة قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد و
ليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث والمستفاد من الروايتين المذكورتين وجوب الامساك
اذا بعث هديه في القابل او قيمته ليشتري بها وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجب الامساك
عليه عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجهه العلامة في المخ وقال ان الاقرب عندي حمل
الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس واشار بالرواية الى صحيحة معوية بن عمار
المتقدمة حيث لم ينقل سواها واعترضه في المدارك بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل
وفيه ان الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن ادريس هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط
المرعية حيث ان الاصل في الاشياء الاباحة الدالة على تحريم الاشياء انما دلت بانه حرام او في الحرم ومن لم
يكن محرما ولا في الحرم فلا يحرم عليه شيء وهذا جيد على قواعد ابن ادريس لان الجواب عنه انه بعد ان
دل النص الصحيح على ذلك فلا مجال للتوقف فيه والعلامة انما لحظ ذلك لا يجوز قول ابن ادريس بما عتبار
ما ذكرناه يكون من قبيل تعارض الدليلين وهو في غير موضع قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب و
تكلمنا عليه بامكان الجمع بتخصيص الاطلاق كما هنا وهو اولى من الجمع بالاستحباب وما ذكره العلامة من
توجيه كلام ابن ادريس ليس مخصوصا به بل هو ظاهر جماعة من الاصحاب كما ذكره في المسالك بل ظاهره في المسالك
الميل اليه ومما يؤذن بقوة قوله عندهم وليس الاعتبار ما وجهناه به ثم انه قال في المدارك واعلم انه ليس في
الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها
انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى **اقول** ٩
لا يخفى ان ظاهر موثقة زرارة ان وجوب الامساك اذا بعث ثم انه اي اشكال في القول بوجوب الامساك
من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين احرام المبعوث معه الهدي واي دليل دل على ذلك حتى يفر
اليه من هذا الاشكال بل الاشكال فيما ذكره اعظم حيث لا دليل عليه بالمرة ولا قايل به بالكلية والقول بوجوب
الامساك حين البعث وهو ظاهر الاصحاب والاخبار اما موثقة زرارة فهي ظاهرة في ذلك واما صحيحة معوية
بن عمار فان قوله يبعث من قابل ويمسك ايض يعني من قابل فهو ظاهر في كون وقت الامساك ووقت البعث واحدا
بقي هنا شيء وهو ان ظاهر موثقة زرارة انه بالمواعدة واتيان وقت الوعد يحل حتى من النساء وهو مشكل

حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم بنفسه ان كان الحج واجبا لوجوب
المضي عليه او نايبه ان كان مستحبا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور
لعل المراد باتيانه النساء اتيانه اياهن بعد الطواف والسعي **اقول لا يخفى** ما فيه فان سياق
الخبر ان المحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه فقال له الراوي ارايت ان
ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد حل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن
عن النساء هذا صورة الخبر فكيف يتم ان اتيانه بعد الطواف والسعي وهو في مكانه مع ان التكليف بالطواف
بنفسه او نيابة انما هو في العام القابل كما في الاخبار وكلام الاصحاب اللهم الا ان يحمل اتيانه على الخطا والجهل
بتوهم حلهن له بالمواعدة كما في ساير محرمات الاحرام ويكون قوله ع ليس عليه شيء يعني من حيث الجهل
فانه معذور كما في غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء اذا بعث قال
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد نقل الخلاف بين المشهور وابن ادريس واحتجاج ابن ادريس بالاصل
وانه ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه والجواب عن ذلك بانه لا استبعاد بعد وجود النص
ويضمحل الاصل ويؤيده ما دل على بعث الهدي من الافاق والامساك كما سيجيء على انه قد يقال لوجوب
الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء ولا استبعاد في
ذلك كما اذا قصر المحصر لا تحل له النساء حتى يطوف فان معنى قولهم لا يبطل احلاله انه لا تجب عليه الكفارة
بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقيا على احرامه الى ان يبعث في
القابل ولكن يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقيا على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شك انه
احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان التحلل ما حصل في نفس الامر وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد
زعمه وظنه فتامل انتهى **اقول** وفيه ان ظاهره موافقة ابن ادريس في عدم تحريم الصيد ونحوه
من محرمات الاحرام الا النساء ولعله اعتمد في ذلك على موثقة زرارة المتقدمة حيث نقلها سابقا في
كلامه الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في ذلك وان اوهمته في بادي الراي والظاهر من كلام الاصحاب
وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة هو تحريم جميع محرمات الاحرام عليه من حين البعث لا خصوص النساء
وبالجملة فانا نقول ان هذا المحرم بعد احرامه قد حرم عليه جميع محرمات الاحرام ولما احصر اذن له الشارع
ببعث الهدي او ثمنه فانه يعدهم بوقت ويجوز له الاحلال في ذلك الوقت الا من النساء ثم قصر واحل في وقت
الوعد باذن الشارع له في ذلك لا باعتبار زعمه وظنه كما ذكره قدس سره فقد وقع احلاله في محله ولا ينقضه
نقص ولا كفارة وقوله ولا ينافيه ان يكون باقيا على احرامه الى ان يبعث في القابل ثم فانه بناء منه على
كون التحلل انما وقع في الظاهر باعتقاده الذبح عنه وهو غلط منه بل التحلل عندنا انما استند الى امر الشارع
له بذلك وتجويزه كما دل عليه الخبرات المتقدمات ويؤيده ايضا قوله ع في موثقة زرعة وانما عليه ان يعدهم
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى فاذا كان احلاله
مستندا الى اذن الشارع فهو محلل ظاهرا وواقعا غاية الامر ان الشارع اوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدي

وان يجتنب ما يجتنبه المحرم وقت الارسال كما في الآفاقي الآتي ذكره ان شاء الله تعالى وهذا غاية ما يفهم
من اخبار المسألة وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الاحرام من
حين العلم غير جيد بل مجرد وهم نشأ من نيابة تجويز الاحلال على زعمه وظنه التحلل بالمواعدة فكان باقيا
على احرامه وقد عرفت ما فيه وان تجويز الاحلال انما استند الى امر الشارع واذنه وليت شعري كيف الجمع
بين حكمه اولا بان وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وانما دل الدليل على وجوب الامساك
عن النساء وبين قوله ان يكون باقيا على احرامه من حين العلم بفساد المواعدة وانهم لم يذبحوا عنه لظهور
بقائه على الاحرام الاول ما هو الا عجب عجيب من هذا المحقق لاريب وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه هنا
وجه صحة والله العالم **الرابع** قد صرح الاصحاب بانه لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث
هديه وامكنه المسير الى مكة فالواجب عليه اللحوق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه الاتيان
به واتمامه للآية والفرض انه متمكن ثم انه ان ادرك احد الموقفين الموجب لصحة الحج فقد ادرك الحج و
ليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك ما يوجب صحة الحج فقد فاته الحج فكان عليه الحج من قابل ان
كان واجبا وليتحلل بعمرة وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل ما به يدرك الحج في محله ويدل على اصل الحكم
ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث هديه فاذا افاق
ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه
حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه اذا كان حجة الاسلام ويعتمر انما
هو شيء عليه قوله ان ظن انه يدرك الناس في الكافي وفي التهذيب ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر
قال في الوافي قوله من قابل قيد للحج خاصة دون العمرة وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت
مناسكه وقوله او العمرة يعني ان كان احرامه للعمرة انتهى وهو كذلك بناء على عطف العمرة باو واما على العطف
بالواو كما في بعض النسخ وكذلك نقله في الوسائل والمنتهى فيما حضرني من نسخهما فالظاهر ان المراد عمرة التحلل
فان قيل ان التحلل قد حصل بذبح الهدي عنه قلنا ظاهر كلام الاصحاب واطلاق عباراتهم في هذا المقام
يعطي وجوب التحلل بالعمرة وان تحقق الذبح عنه بعد وصوله قال في المدارك بعد قول المصنف ولو بعث هديه
ثم زال العارض لحق باصحابه وان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة **ما صورته**
واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع
الذبح عنه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة
اما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به انتهى
وبالجملة فانه على تقدير نسخة الواو لا معنى للعمرة الا عمرة التحلل وعلى تقديرها تكون الرواية واضحة الدلالة
على ما ذكره الاصحاب والمعنى ح انه ينقل احرامه الذي عقده للحج الى العمرة المفردة ويتحلل بها وبذلك صرح
الاصحاب ايضا قال العلامة في المنتهى اذا فاته الحج جعل حجته عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق قال علماؤنا اجمع

ثم نقل خلاف العامة والعجب من السيد السند قدس سره في المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية
دليلاً لذلك مع صحتها وصراحتها وبنائه على ذكر الادلة ولا سيما مع صحة اسانيدها ولعله غفلة عنها
والله العالم **الخامس** انه لا خلاف ولا اشكال في ان حكم المعتمر في احكام الحصر حكم الحاج فمتى احصر وفعل ما
ذكر في افعال الحج وكان عليه العمرة واجبة ان كانت عمرة الاسلام وغيرها من الواجبات وان كانت نفلاً
كان الاعادة نفلاً ايضا **بقي الكلام** في انه هل يشترط مضي الشهر هنا ام يقضي عند زوال العذر
مطلقا ظاهر الاصحاب انه الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين في
الدروس المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على الخلاف **اقول**
وسيأتي تحقيق الكلام فيه في محله ان شاء الله نعم قال في المدارك ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق
العمرة للتحلل منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار
مضي الزمان ما بين الاحرامين وهو جيد وكيف كان فانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل
ذلك او مع التفريط كما تقدم في الحج والله العالم **السادس** اختلف الاصحاب رض في المحصور ان كان
قارنا ثم تحلل فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع ام لا المشهور الاول وهو قول الشيخ
ومن تبعه وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والندب وان كان الندب لا يجب قضاؤه قضاه
كذلك ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء وقال في المخ ولا قوة بان يقول ان تعين
عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ونحوه في المنتهى و
الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت
هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ورواية رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في
مثل ما خرج منه وبهذه الروايات اخذ الشيخ ومن تبعه من الاصحاب قال في المنتهى بعد نقل صحيحة
محمد بن مسلم ورفاعة دليلاً للشيخ ونحن نقول بحمل هذه الرواية على الاستحباب وعلى انه قد كان القران
متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى انتهى وهو جيد
قال في المدارك والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة و
قوته ظاهرة انتهى **اقول** لا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في المخ ان في المسئلة اقوالا ثلاثة احدها
ما نقل عن الشيخ وهو المشهور كما قدمنا ذكره الثاني ما نقل عن ابن ادريس وهو ما ذكرنا من انه يحرم بما
شاء وكذلك نقله في المنتهى بهذه العبارة الثالث ما اختاره هو قدس سره في المنتهى والمخ مما قدمنا
ذكره عن المخ وقال في المنتهى بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس الوجه عندي انه يأتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وهو يرجع الى ما
اختاره في المخ والمحقق في الشرائع نقل قول الشيخ والقول الذي حكيناه عن العلامة فقال والقارن اذا احصر

فتحلل لم يحج من القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج
منه افضل هذه عبارته والسيد السند قدس سره نسب هذا القول الثاني لابن ادريس وجماعة كما سمعت من عبارته
وهو وهم منه قدس سره فان قول ابن ادريس المحكي عنه في المختلف والمنتهى كما سمعت انما هو الاحرام بما شاء وهي
نوع من هذا التفصيل الذي في العبارة وانما هذا قول ثالث في المسئلة غير قول ابن ادريس وهذه عبارة ابن ادريس
في سرائره ننقلها ليكون على يقين مما قلناه قال قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمحصور ان كان قد احصر وقد
احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على
ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في المستقبل
انتهى وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك ناش عن الغفلة وعدم مراجعة مذهب ابن ادريس في المسئلة
اقول وكلام ابن ادريس جيد على اصوله الغير الاصيلة والا فالسنة قد دلت على ما ذكره الشيخ غير ان الشيخ لما كان
من عادته في النهاية الافتاء بمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصورة الرواية والرواية على اطلاقها غير معمول عليها
ويتعين ما تأول به الرواية تأول به كلامه والوجه فيه ما ذكره العلامة وغيره من ان الحج الاول ان كان واجبا
فالقضاء قرانا واجب وان كان مستحبا فهو مخير وان كان الافضل جعله قرانا واما كلام ابن ادريس فهو
ساقط رأي العين لانه مبني على طرح الروايات من البين **السابع** المحصور قبل بلوغ الهدي محله اذا
احتاج الى حلق رأسه لاذى ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء صرح به في المنتهى واستدل عليه برواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين **اقول** وهذه الرواية قد رواها الشيخ في موضع من
التهذيب بهذه الصورة وعليها اقتصر في الوافي ورواها ايضا في موضع آخر عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه
او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين والظاهر
ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الرواية ولعله لذلك اقتصر في الوافي على نقل الرواية بالنحو الاول وكيف كان
فالظاهر ان وجوب الشاة او بدلها انما هو من حيث كفارة الحلق لا للتحلل بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعدة
تذنيب قال الشيخ قدس سره في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه
يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما
يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق
من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي
محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه انتهى وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك قال محمد بن ادريس هذا غير واضح
وهذه اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية
ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم
وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا

نهاية الشيخ

رد نفيس على ابن ادريس

مايورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل برآءة الذمة من التكاليف الشرعية وقال العلامة في المخ بعد نقل كلام ابن ادريس ونعم ما قال وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ وان الشيخ قد ذكره في كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره و الصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما سيأتي انشاء الله تعالى ونقل عنه ايضا المرسلة الآتية وساق جملة من روايات المسئلة الآتية انشاء الله تعالى وقال بعدها وهذه الاخبار متظاهرة ومشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع انتهى **اقول** وها انا اسوق ما وقفت عليه من الاخبار في المسئلة **فمنها** صحيحة معوية بن عمار المشار اليها آنفا المروية فيمن لا يحضره الفقيه قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا عليه في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا فقلت لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عم وهو بالحيرة فقلت ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال ان ابن عباس وعليا عم كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواه الشيخ في يب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم الحديث كما قدمناه ورواية سلمة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدنته فيحل وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلا قال قيل للصادق عم ما يمنع احدكم ان يحج في كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **اقول** والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في اصولهم المشهورة ما بين ما اشتركوا في روايته وما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها وبذلك يظهر ان كلام ابن ادريس وطعنه فيها مما لا ينبغي

ان يصغى اليه وهل الطعن فيها مع رواية اساطين الطائفة المحققة لها ووجودها في الاصول المأثورة عنهم عم الا طعن في اخبار الشريعة كلا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك واعلم ان هذه العبادة قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها واثبات الاحكام الشرعية تحصل بدون ذلك ح فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها زاعما ان مستندها اخبار آحاد ولا يكفي في تاسيس مثل ذلك منه في حين المنع انتهى **الثاني** ظاهر الاخبار المذكورة المطابقة لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مدة المواعدة والتكفير لو تلبس بشيء من المحرمات وظاهر جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني ان محرمات الاحرام في المدة المضروبة مكروهة لا محرمة قال في المسالك يكره له بعد النية ملابس تروك المحرم كراهة شديدة وفي رواية ابي الصباح عن الصادق عم يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر انه اراد بها تأكد الكراهة انتهى **اقول** والتصريح بالتحريم كما وقع في رواية ابي الصباح المروية بطريق آخر في الصحيح عن الحلبي فكذا في صحيحة الحلبي وصرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم في صحيحة هرون بن خارجة مع اتفاق الروايات الباقية عدا المرسلة الاخيرة في انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا وجه لاطراح هذه الاخبار كلا والخروج عن ظاهرها الا مجرد الاستبعاد الذي ذكره ابن ادريس في المسئلة المتقدمة وهو من ردت عليه قيمة الهدي وانه يرسل هديا في العام القابل ويمسك عن المحرمات وقت الارسال وهم قد ردوه سابقا والا فما الموجب لتأويلها بما ذكره ومن اجل ذلك اعترضه سبطه في المدارك ايضا فقال بعد نقل ذلك عنه ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملها على الكراهة **اقول** وظاهر المحقق في الشرايع ايضا يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفارة لو اتى بما يحرم على المحرم بل يشعر بنوع توقف في اصل الحكم حيث نسبه الى الرواية فقال وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا انتهى والظاهر ان منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذي ذكره ابن ادريس في تلك المسئلة ورد لاجله اخبار هذه المسئلة وهو مردود بان الاحكام الشرعية امور متلقاة من الشارع فمتى ثبت الحكم عنه ولا معارض له فالخروج عنه بمجرد التشهي غير جيد واستفاضة الاخبار في باب الاحرام ودخول الحرم بتحريم تلك الاشياء لا يقتضي التحريم بها وانه لا يحرم في صورة غيرها بل كما ثبت ذلك الحكم بالاخبار ثبت هذا وان كان ذلك اشد اشتهارا لاعتضاده بالكتاب والاجماع من الخاصة والعامة على نظير هذه المسئلة غير عزيز في الاخبار في كلامهم فان الآيات والروايات قد استفاضت واتفقت كلمتهم ان ما يخلفه الميت من الاموال فهو للورثة الا مع الوصية او الدين مع انه قد ورد في الحبوة بعض الاخبار التي هي اقل من هذه الاخبار فخصصوا بها هذه الاخبار التي هي اقل من الاخبار اطلاقات الكتاب والسنة واستثنوا تلك الاشياء المذكورة منها وجعلوها للولد الاكبر ومثله في قولهم بانعقاد الاحرام قبل الميقات وقولهم بان النذر لا ينعقد الا اذا كان مشروعا قبل ذلك فخرجوا عن جميع ذلك بحديث او حديثين ضعيفين كما تقدم الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وبالجملة فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم

لتحريم

لاعتضاده بالنصوص المذكورة **الثالث** ان الظاهر انما اشتملت عليه مرسلة الصدوق وهي الاخيرة
من الروايات المتقدمة من ارسال ثمن اضحية وامر الرسول بذبحها وان يطوف عنه اسبوعا ثم يأتي في يوم
عرفة المسجد بعد ان يلبس ثيابه والظاهر ان المراد الثياب الحسنة المأمور بها في الجمعة والعيدين ويشتغل
بالدعاء **صورة اخرى** غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة لعدم تضمنها المواعدة
لاشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ادراجها في تلك
الاخبار المتقدمة وتقييد اطلاقها بما في تلك الاخبار وحملها عليها فقال بعد ذكر المرسلة المذكورة وحاصل
العبارة على ما اجتمع من الاخبارات ان من اراد ذلك وهو في ناء من الافاق يبعث هديا او ثمنه مع بعض اصحابه
ويواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه
لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر
ثم قال تفريعا على ما ذكره اكثر الاخبار وردت ببعث الهدي وتبعها المصنف وغيره من اصحاب الفتاوي و
لا شك انه افضل لكنه غير متعين فيجوز بعث الثمن خصوصا فيمن لا يقدر على بعث بدنة فان باقي
الانعام لا تصلح للبعث الا من قرب وقد ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق في الفقيه
انتهى والظاهر بعده وان ما اشتملت عليه المرسلة المذكورة صورة اخرى خارجة عن مورد تلك الاخبار و
تقييدها بتلك الاخبار مع اتفاقها كلها على نوع واحد وتعدد القيود فيها تعسف محض والى ما ذكرنا مال
سبطه السيد السند قدس سره في المدارك **الرابع** ظاهر الاخبار المتقدمة انه لا فرق في يوم المواعدة
لاشعار الهدي او تقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده وان اشتمل بعضها على انه واعدهم يوم
يقلدون فيه ويحرمون فانما هو حكاية حال من حيث الاتفاق على المواعدة بذلك الوقت لا من حيث تعينه هديهم
ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا كل ذلك
لاطلاق النصوص وبنحو ذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون
قبل الزوال يوم عرفة ليكون شريكا بالتشبه في احرامه بالمعرفين لهم في ذلك الموقف ولو كان بعده فاشكال
واستظهر في المسالك الاجزاء قال ويمكن استفادته من قوله ع في الخبر السالف فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
فان الثياب عرفا شاملة للمخيط ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام وهو الاولى **اقول** هذا انما يتجه بناء على ما
تقدم منا نقله من ضم تلك المرسلة الى الروايات المتقدمة وتقييدها بها وجعل ما اشتمل عليه الجميع حكما في المسئلة
وقد اشرنا الى بعده ويحتمل ولعله الاقرب حمل مطلق الروايات على تقييدها وتخصيص يوم المواعدة بالميقات وهو
اليوم الذي يعقدون فيه الاحرام بالتقليد وانه يشاركهم في الاحرام من ذلك الوقت وبالجملة فالظاهر ان
الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج في افعال الحج التي اولها الاحرام من الميقات والله العالم **الخامس**
قال شيخنا في المسالك المراد بالهدي هنا المجزي في الحج فيتخير من النعم الثلاثة ويشترط فيه شرايطها السابقة
من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها وافضله البدنة وقد صرح بها في بعض الاخبار وبعث البعيد
منه عليها ايضا انتهى وهو جيد **بقي هنا شيء** وهو ان ما ذكره من التخيير بين الانعام الثلاثة وان ثم

من حيث

من حيث صدق الهدي على كل منها الا ان الارسال من الافاق انما يتم في البدن خاصة دون غيرها من البقر
والغنم لضعفها عن الوصول كما لا يخفى فلو خص الهدي في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن لكان جيدا والقول
بانه يمكن السياق من الاماكن القريبة فيتم سياق البقر والغنم فيها انه وان امكن ذلك الا ان ظواهر الاخبار
المتقدمة ان السياق انما هو من الافاق البعيدة والله العالم **السادس** قال في المسالك يفتقر
اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى النية كغيره من العبادات فينوي اجتناب كذا وكذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه
المحرم لندبه قربة الى الله ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام
من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك مدلول النصوص وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة وجلس في
بيته عاريا ونحو ذلك اما الثياب المخيطة فلا بد من نزعها وكذلك كشف الراس ونحوه **اقول**
الظاهر من قوله ع في صحيحة عبد الله بن مسكان في حكاية حال علي ع وابن عباس يبعثان بدنتيهما
من المدينة ثم يتجردان هو لبس ثوبي الاحرام في ذلك الوقت اذ لا يمكن حمله على ما قصده من ستر العورة و
الجلوس في بيته بل المراد انما هو نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام كما وقع التعبير بذلك في بعض روايات الاحرام
ويؤيده قوله في تتمة الرواية ويجتنبان ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي وكذا قوله في رواية سلمة الا انه لا
يلبي فان تخصيص هذا الفرد بالاستثناء مما يجب على المحرم فعلا وتركا يشعر بان ما عداه من لبس ثوبي
الاحرام وغيره لا بد منه وبالجملة فالظاهر ان استثناء لبس ثوبي الاحرام غير ظاهر ويؤيده ان الغرض من
ذلك التشبه بالحاج كما يشير اليه قوله ع في المرسلة التي درجها في اخبار المسئلة ما يمنع احدكم ان
يحج كل سنة **السابعة** قال في المسالك وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية
معوية بن عمار وباقي الاخبار مطلقة وانما فيها ان يحل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد
والتخيير مع افضلية يوم النحر **اقول فيه اولا** انه مع تسليم وجود ما ذكره من الروايات فلا معنى
لما جمع به بينهما فان مقتضى رواية معوية بن عمار انه يجب عليه الاجتناب الى يوم النحر ومقتضى روايات
يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم الوعد الا ان يكون يوم النحر وهو ظاهر اما اذا حمل يوم الوعد
على ما هو اعم واخذ على عمومه فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر او بعده فكيف يتخير فانه ان كان النحر
او الذبح سائغا وجائزا قبل يوم النحر او بعده فالواجب الوقوف على عدم الوعد والا فلا معنى للمواعدة وثانيا نياً
ان ما ذكره قدس سره ان ما عدا رواية ابن عمار مطلقة وان فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ليس كذلك
بل يوم المواعدة في تلك الروايات انما هو بالنسبة الى بعد الاجتناب وهو يوم اشعاره الهدي او تقليده
لا يوم نحره وذبحه والموجود في صحيحة معوية بن عمار وكذا صحيحة عبد الله بن مسكان هو ان غاية الاجتناب
الى يوم النحر وفي صحيحة الحلبي ورواية ابي الصباح حتى يبلغ الهدي محله وهذا الاطلاق يجب حمله على
يوم النحر لما علم من ان محل الهدي في الحج يوم النحر وفي رواية سلمة ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدنته
وهذا الاطلاق ايضا يحمل على ان ذلك الذي حصلت فيه المواعدة هو يوم النحر فلا منافاة بين هذه
الروايات بوجه **بقي الكلام** في قوله في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ع ان غاية الاجتناب بلوغ الهدي محله

قلت ارأيت ان اختلفوا عليه في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه ومثلها رواية ابي الصباح الكناني والظاهر ان المعنى فيهما انه لو فرض انهم ابطأوا في المسير ولم يدركوا الحج فلم يتفق ذبح هديه في يوم النحر وهو قد احل في يوم النحر وهو يوم بلوغ الهدي فاجاب ع بانه لا شيء عليه حسبما تقدم في المحصور الذي كان الحج فيه واجبا ففي هذه الصورة بطريق اولى لم يكن نص في الباب الا ان المراد ممّا يتوهم من ان المراد المواعدة بيوم غير يوم النحر والله العالم **الثامن** قال في المسالك اكثر الاخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب ولكن زاد في الرواية المتقدمة انه يأمر نائبه ان يطوف عنه اسبوعا وانه يتهيأ لله تعالى يوم عرفة الى المغرب وهو حسن والزيادة غير المنافية مقبولة ولو ترك ذلك امكن تأدي الوظيفة كما لو ترك التقليد التي تضمنته تلك الروايات **اقول** قد تقدم في الرواية المتقدمة الحمل على الفضيلة وهذا الكلام بناء منه على ما قدمنا نقله عنه من جعل هذه الرواية من جملة روايات هذا الحكم وقد قدمنا ان الظاهر بعده بل انما اشتملت عليه هذه المرسلة صورة اخرى واما ما ذكره من تأدي الوظيفة المذكورة في هذه المرسلة بترك الطواف والدعاء يوم عرفة الذي تضمنته الرواية فهو بعيد **نعم** تتأدى به الوظيفة المذكورة في تلك الاخبار حيث اتى بما هو مذكور في اخبارها واما قوله لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد وان كان اكثرها قد تضمن ذلك والسنة حاصلة بالتقليد كما تقدم في عبارة الشيخ وظاهر صحيحة عبد الله بن مسكان ورواية سلمة في ارسال علي ع هديه من المدينة عدم التقليد وانه تجرد والظاهر ان هاتين الروايتين هي مستنده فيما ذكره من الصورة الاولى لكنه قدس سره ذكر المواعدة ايضا في هذه الصورة والروايتان خاليتان من ذلك بل ظاهرهما انه يمسك من حين الارسال كما هو ظاهر رواية سلمة ويتجرد من حين البعث كما في صحيحة عبد الله بن مسكان ويؤيده ايضا ان المواعدة هنا لا معنى لها الا ان ذلك انما يتم اذا توقف احرامه على التقليد او الاشعار فيواعد يوما يقلدون فيه ويحرم في ذلك اليوم فربما اشعر الروايتان ولا سيما الاولى باختصاص هذه الصورة بمثل المدينة لقرب مواضع الاحرام منها وانه يلبس ثوبي الاحرام من حين البعث منها ويتشبه بالمحرمين من ذلك الوقت ويعضده ما تقدم في بعض روايات الاحرام من الامر بالغسل في المدينة ولبس ثوبي الاحرام فيها ثم الخروج الى الميقات فكان ذلك جاريا في الحج الحقيقي فهو في التشبه به اولى ويؤيده ما دل عليه الخبر الاول من تخصيص المواعدة بما اذا كان البعث من افق الآفاق يعني الاماكن البعيدة عن الميقات فانه يواعد يوما يقلد فيه الهدي ويحرم في ذلك اليوم والله العالم **الباب الثاني في العمرة** وهي لغة الزيادة وشرعا عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده وهي على قسمين عمرة مفردة وعمرة تمتع وحيث كانت العمرة المتمتع بها الى الحج مقدمة على الحج وهي اول المناسك في مكة بعد الاحرام حسن عقد هذا

الباب

الباب لها بعد ذكر الاحرام وتوابعه وذكر المفردة بعدها في هذا الباب وقع استطرادا والا فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين **الاول** في عمرة المتمتع وما يتوقف عليه من الدخول الى مكة وفيه بحوث **البحث الاول** قد عرفت فيما تقدم انه يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه وما يتعلق بذلك من الاحكام والاحرام واحكامه وكيفيته والغسل له والمواقيت وجميع ما يتعلق بذلك ويترتب عليه فلا وجه لاعادته **وانما ينبغي الكلام** هنا في دخول الحرم ومكة وانه يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله ومضغ شيء من الاذخر روى الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة درجة وقضى له مائة الف حاجة وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وروى في الكافي في الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا باس وهذا الخبر ظاهر في الرخصة في التقديم والتأخير وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا الحديث وفي الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك من مكة قوله ع واذا تقدمت لعل ان معناه وان تقدمت بالدخول على الغسل بمعنى اخرت الغسل عن الدخول وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وكان يامر بذلك ام فروة وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه **قال في الكافي** سألت بعض اصحابنا عن ذلك فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ويستحب لمن دخل مكة ان يدخلها من اعلاها ويخرج من اسفلها اذا كان قادما من المدينة ومريدا الرجوع لها وفي الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب الغسل ايضا لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وان يمشي حافيا على سكينة ووقار فروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وفي الحسين عن ابان عن عجلان قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وفي الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ع انه قال لا يدخل رجل مكة بسكينة الا غفر الله له قلت وما السكينة قال التواضع
وعن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر و
رواه في التهذيب والموجود في القرآن في سورة البقرة ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وفي سورة الحج للطائفين والقائمين وما ذكر في الخبر لا يوافق شيئا من الموضعين وروي ايضا استحباب
دخولها بالثياب الخلقة ولعله للبعد عن حصول الكبر فروي في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم
فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر الله له والظاهر من استحباب الغسل للدخول
ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض والمروي الانتقاض بالنوم والحق الشهيد
ره به باقي النواقض ويدل على الانتقاض بالنوم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
ويشير الى ما ذكره الشهيدان ره من الحاق غير النوم من الاحداث به قوله ع في الرواية انما دخل بوضوء
وقال في الله وس في باب طواف الزيارة بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد
وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب انتهى **اقول**
ويدل على ما ذكره زيادة على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوءا فليعد غسله وروى في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن مثله الا انه قال
يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل الحديث وقال في آخر الخبر فليعد غسله بالليل وبعضهم ايضا ظاهر
موثقة الحلبي المتقدمة وقوله فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة وقد تقدم الكلام ايضا في هذا
المقام في باب الغسل للاحرام ودخول مكة واجب على المتمتع لاجل الاتيان بعمرة التمتع ثم يحرم للحج
من مكة واما المفرد والقارن فلا يجب عليهما الا ان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول
منى وقضاء بعض المناسك بها الا انه يجوز لهما بل يستحب ويبقيان على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات
ولهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما الى عرفات الا انهما يعقدان بالتلبية وقد تقدم البحث في
ذلك في مقامات الباب الاول وقد تقدم في باب الاحرام انه يقطع التلبية بعمرة التمتع عند مشاهدة
بيوت مكة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك وتقدم ايضا انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما الا ما استثني
وقد تقدم تحقيق القول فيه ويستحب ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام وان يكون دخوله على سكينة ووقار
وخضوع وخشوع روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة الى ان قال ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وروي عن سماعة

في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر ثم عد ع جملة من الاغسال
الى ان قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل **اقول** والمستفاد من جملة
ما ذكرناه من الاخبار انه يستحب ثلاثة اغسال احدها لدخول الحرم والثاني لدخول مكة والثالث لدخول
المسجد لزيارة البيت وبذلك صرح الاصحاب رض ايضا ومنه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك في هذا
المقام حيث قال بعد نقل روايات ابان بن تغلب وصحيحة ذريح وحسنة معوية بن عمار وحسنة الحلبي
ورواية عجلان ما لفظه **ما لفظه فهذه** جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة و
مقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من
فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه من مكة على سبيل التخيير و
غاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المص وغيره من استحباب الغسل لدخول
مكة او لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة اغسال
بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المص فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى
الروايات التخيير من الغسل قبل وبعد لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح انتهى **اقول**
الظاهر ان منشأ الشبهة عنده قدس سره في صحيحة ذريح وحسنة معوية بن عمار والا فلا ريب ان رواية
ابان بن تغلب وكذا رواية ابي عبيدة ظاهرتا الدلالة ايضا في استحباب الغسل لدخول الحرم وحسنة الحلبي
ورواية عجلان ظاهرتا الدلالة ايضا في استحباب الغسل لدخول مكة وان كانتا الاولى اظهر لو تركه سهوا
وله مقدمات وكيفية واحكام وصحيحة معوية بن عمار الاخيرة وكذا موثقة سماعة ظاهرتا الدلالة
في استحباب الغسل لدخول المسجد وهو المعبر عنه بغسل الزيارة اي زيارة البيت كما صرح به في الروايات
الاولى منهما وقد اشتملت موثقة سماعة على عد غسل الزيارة على حدة وغسل دخول الحرم على حدة واكده
بقوله ويستحب ان لا يدخله الا بغسل ومن ذلك ايضا قوله ع في رواية محمد بن مسلم في عد جملة من الاغسال وحين
اردت دخول الحرم واذا اردت دخول البيت وقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان في عد الاغسال ايضا و
حين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة وقوله ع في حسنته محمد بن مسلم
الغسل في سبعة عشر موضعا وساق الكلام الى ان قال واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت الى آخره فاي ادلة اصرح في التعدد من هذه الروايات وهذه الروايات بانضمام ما تقدم هي معتمد
الاصحاب فيما ذكروه من التعدد ولكنه قدس سره ظن انحصار الادلة في تلك الاخبار كما يشعر به قوله بعد ذكر الروايات
المشار اليها فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة والامتحان بسبب وضوح الحكم بما ذكرو
من هذه الروايات تأولوا صحيحة ذريح ورواية عجلان حيث ان ظاهرهما المخالفة لما دلت عليه هذه الاخبار بالعذر لعذر
كما ذكره المحقق او الرخصة كما ذكره بعضهم ايضا وهو جيد كما قدمنا ذكره **بقي الكلام** في انه لو لم يحدث
بين الاغسال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد فان الغرض من الغسل في هذه المواضع دخوله على طهارة بالغسل وهو
خاص بما ذكرناه **البحث الثاني** في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويجب قضاؤه والكلام

فيه يقع في مقامات ثلاثة **الاول** في مقدماته وفيها الواجب والمستحب ولنشير الى كل من افرادهما
حين ذكره **فمنها** الطهارة وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف
الواجب نقله العلامة في المنتهى وعليه تدل جملة من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ والصدوق
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف
وزاد في الكافي وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وما رواه في
الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال
لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سأله اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من
المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وما رواه في الكافي ومن
لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية صحة
الطواف المستحب بغير وضوء وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه ايض موثقة عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل و
موثقته الاخرى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ
وصل وان كنت متعمدا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو
على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا
على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
ولا يعيد الطواف ونقل في المخ عن ابي الصلاح انه قال لا يصح طواف فريضة ولا نفل لمحدث ونقل عنه في
المخ انه احتج بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وموثقة ابي حمزة المتقدمة **اقول**
ومثل هذه الرواية في الدلالة على ما ادعاه رواية زرارة المتقدمة والجواب عن الرواية الاولى لعدم ثبوتها
لانا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار وان تناقلوها بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند
وما هذا شانه فلا اعتماد عليه ومع تسليمه فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن الروايتين
بانه يجب تقييد اطلاقهما بما ذكرناه من الاخبار كما هو القاعدة المعمول عليها وهل يستباح بالتيمم مع عدم
الماء ام لا قال في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما
تستباح بالمائية ويدل على عموم قوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح الجنب الدخول في
المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايض وهو ضعيف

وقد

وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة انتهى وهو جيد الا انه مناف لما تقدم في كتاب الطهارة
لقوله ثمة في مسئلة التيمم للخروج من المسجدين حيث قال فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم
الماء في جواز التيمم لغير الصلوة **ومنها** ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وهو واجب على الاشهر
وبه صرح الشيخ ره فقال لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس و
المحقق والعلامة وغيرهم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون النجاسة مما يعفى عنها ام لا بل صرح الشيخ
بذلك على ما نقله في المخ فقال لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او زائدا وبهذا
التعميم صرح ابن ادريس ايض وهو ظاهر المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى وقال ابن الجنيد
لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا نزعه عند صلوته
وجعل ابن حمزة الصلوة في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصابت بدنه نجاسة ونقل في المدارك عن بعض
الاصحاب انه ذهب الى العفو هنا عما عفي عنه في الصلوة ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في
الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما رواه الصدوق
في الفقيه في الموثق عن يونس بن يعقوب ايض قال قلت لابي عبد الله ع رأيت في ثوبي شيئا من دم
وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك الا ان بازائهما صحيحة البزنطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في
ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر قال في المدارك بعد ذكره روايتي يونس
بن يعقوب والطعن فيهما بضعف السند ثم ذكر مرسلة البزنطي ما لفظه ولا يضر ارسالها لانها مطابقة
لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا
ان الاولى الاجتناب عما لم يعف عنه في الصلوة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس **اقول**
فيه اولا ما عرفت في غير مقام من ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا
الاصطلاح عندهم ولا من لا يرى العمل به من غيرهم وثانيا ان مرسلة البزنطي ايض ضعيفة بالارسال وقوله
لا يضر ارسالها مجازفة ظاهرة وخروج عن قاعدة اصطلاحه فانه ان كان الخبر الضعيف باي جهة كان
يصلح للحجية فلا معنى لرده الخبر الاول والا فلا معنى لاحتجاجه هنا على العمل لمطابقته للاصل بل العمل انما هو
على الاصل السالم من المعارض بزعمه وثالثا انه لا وجه لحكمه بالكراهة كما ذكره ابن الجنيد وابن حمزة لان الكراهة
ايض حكم شرعي يتوقف ثباته على الدليل الواضح ومقتضى كلامه اطراح روايتي يونس بن يعقوب ورميهما
من البين حيث طعن فيهما بانهما مشتملة على عدة من المجاهيل فان راويهما فطحي وح فيكون عنده في حكم
العدم وقد صرح بالاعتماد على مرسلة البزنطي كما سمعت من كلامه واللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهة
ولكنه وامثاله جروا على هذه القاعدة الغير المربوطة والكلية الغير المضبوطة من حمل الاخبار الضعيفة التي
رموها بالضعف على الاستحباب والكراهة تفاديا من طرحها بالكلية وهو غلط محض فان الاستحباب والكراهة

ايض حكماً شرعياً كالوجوب والتحريم لا يجوز القول بهما الا بالدليل الصحيح الصريح كما قدمنا تحقيق ذلك
فيما تقدم اذا عرفت ذلك فالمسئلة عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع المرسلة المذكورة لا تخلو
من توقف فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الاشكال فانه وان امكن حمل روايتي يونس على الاستحباب
كما صرح به بعض الاصحاب مع ما فيه ما تقدم الا انه يمكن ايض العمل بهما وحمل مرسلة البزنطي على الجاهل بالحكم
او الاصل وفي الخ حملها على الجاهل وبالجملة فالاحتياط عندي في المسئلة واجب **ومنها**
ان كان ذكراً ان يكون مختوناً وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى
ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف
لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرءة وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابراهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا
يحج حتى يختتن ورواه الشيخ والصدوق ايض وعن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان تطوف المرءة غير المخفوضة فان الرجل فلا يطوف الا وهو مختون ورواه الشيخ والصدوق
في الصحيح ايض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الموثق عن حنان بن سدير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدا
بالسنة ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو ضعيف وان كان جيداً على اصوله الغير
الاصيلة وجزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان الختان انما يعتبر مع الامكان ولو تعذر ولو
بضيق الوقت سقط وقال سبطه في المدارك بعد نقل ذلك ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة
بالنسبة الى الصلوة **اقول** مرجع كلام شيخنا في المسالك الى ان الختان من شروط الصحة كالطهارة
وستر العورة ونحوهما بالنسبة الى الصلوة وقد تقرر ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان ولهذا
تجب الصلوة عارياً مع تعذر ستر العورة وفي النجاسة مع تعذر الازالة ونحو ذلك ومرجع كلام السيد
الى انه مثل الطهارة التي لا تجب الصلوة الا بها وتسقط بدونها مع تعذرها الا انها وان كانت من شروط الصحة
ايض الا ان مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة والمسئلة محل اشكال لما
ما ذكر من الاحتمال فان الاخبار بالنسبة الى شروط الصلوة المذكورة قد صرحت بالوجوب مع عدمها
ولم تصرح بذلك هنا بالنسبة الى الختان كما انها لم تصرح بذلك بالنسبة الى الطهارة في الصلوة فالحاق هذا
الشرط بالطهارة دون باقي الشروط المذكورة لا يخ من قوة كما ذكره سبطه قدس سره قال في المسالك بعد
قول المص وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المرءة ومقتضى اخراج المرءة بعد اعتباره في مطلق الطائف
استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك وفايدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه
شرطاً في صحته كالطهارة بالنسبة الى الصلوة في حقه وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطاً
في الرجل المتمكن خاصة فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرءة والاخبار خالية من غير الرجل والمرءة
ولعل مختار الكتاب هو الاقوى وقال سبطه في المدارك ومقتضى اخراج المرءة من هذا الحكم بعد اعتباره في

مطلق الطايف

مطلق الطايف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح
من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمرءة غير واضح انتهى **اقول** اشار بالرواية الاولى الى صحيحة
معوية بن عمار المشتملة على الاغلف الشامل باطلاقه للافراد المذكورة ولا يخفى ان لفظ الرجل في اللغة
يطلق على البالغ وغيره ففي الصحاح هو الذكر من الناس وفي القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب و
احتلم او هو رجل ساعة يولد وح فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو اعم فتكون دالة على دخول الصبي ايض
في الحكم المذكور **بقي الكلام** في الخنثى ودخولها في صحيحة معوية بن عمار باعتبار الاغلف لا
يخلو من بعد لما عرفت في غير مقام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة دون الافراد
النادرة الوقوع بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل والمرءة كما ذكره شيخنا في المسالك عملاً بما ذكرنا والطلاق
صحيحة معوية تقييد باقي الاخبار وكون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي وان صرح به في الصحاح الا ان
عبارة القاموس تدل على بعده والعرف يساعده فانه يطلق على البالغ وقال في كتاب مجمع البحرين بعد
نقل عبارتي الصحاح والقاموس وفي كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ وهو اقرب ويؤيده العرف
ومنها ستر العورة وهو واجب في الفريضة وشرط في صحة الندب كما في الصلوة واستدل عليه العلامة
في المنتهى بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقوله ع لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في
المخ التوقف في ذلك حيث انه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالرواية الاولى من روايتي المنتهى
ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مستندة من طرقنا فلا حجة فيها وقال في المدارك بعد نقل ذلك
عنه وهو جيد والمسئلة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان
التاسي والاحتياط يقتضي تقييضه انتهى **اقول** الذي يدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم ثم ساق الحديث في مضي علي ع بآيات براءة الى ان
قال قال ان علياً ع قال لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وروى الصدوق في كتاب العلل
بسنده عن ابن عباس في حديث ان رسول الله ص بعث علياً ع ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل
عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص امرني عن الله عز وجل ان لا يطوف بالبيت عريان
ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث
ان رسول الله ص بعث علياً ع بسورة براءة في الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر
عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال فلما قدم علي ع مكة
وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال خطب علي ع الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك
وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع نحوه وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين ع في حديث ان علياً ع نادى

في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى امين الاسلام
الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع
ان رسول الله صه امرني عن الله الى آخر ما تقدم في حديث محمد بن الفضيل وهذه الاخبار مع كثرتها لم
يكن من اخبار الكتب الاربعة المشهورة خفيت عليهم وظن جملة منهم خلو المسئلة من المستند كما سمعت من
كلام المخ والمدارك **ومنها** استحباب الغسل لدخول مكة وقد تقدم ايضا ومضغ الاذخر ودخول المسجد وقد تقدم
نقل الاخبار الدالة على ذلك **ومنها** استحباب الدخول من باب بني شيبة واستدل عليه في المنتهى بان
النبي صه دخل منه قال في المدارك وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبته
فاذا دخل منه وطاءه برجله **اقول** الظاهر انه قدس سره لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث
اقتصر على مجرد هذا النقل والذي وقفت عليه مما يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله صه الحج وكتب الى من بلغه كتابه ثم ساق الخبر في حكاية حجة صه حج الوداع
الى ان قال ع فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه
الحديث وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل بسنده الى سليمان بن مهران قال قلت لجعفر
بن محمد كم حج رسول الله صه فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا رسول
الله ولم كان ينزل هناك فيبول فقال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى
به علي ع من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله صه فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك الحديث قال في المدارك وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن
قيل انه بازاء باب السلم فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا
القول **ومنها** استحباب الوقوف عند الباب والدخول اليه على سكينة ووقار وخشوع والسلام
على النبي وآله بالماثور روى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال
السكينة والوقار لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله صه والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك الخايف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك وروى الشيخ في باب والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تقول وانت على
باب المسجد بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صه وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على

رسول

رسول الله صه السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزايرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا
رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد فرد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا
كريم يا ماجد يا جبار اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار
اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهي تشتمل على الواجب
والمندوب والكلام هنا يقع في فصلين **الاول** في الواجب وهي امور **احدها**
النية وقد تقدم تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الصوم وقد بينا انه لا شيء فيها وراء
قصد الفعل لله ثم قال في المدارك واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير
لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط **اقول** لا اعرف لهذا الاحتياط
وجها ولا معنى بعد معلومية جميع ذلك للمكلف سابقا وتعلق القصد به من اول الامر واستمراره الى وقت الفعل
كما تقدم تحقيقه والاتيان بهذا التصوير الفكري والحديث النفسي عند الفعل وهو المسمى عندهم بالنية مما لا اصل له
ولا مستند بالكلية وحكى الشهيد قدس سره في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية في خصوصيات
باقي الافعال قال في المدارك وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله
سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه **اقول** فيه
ما قدمنا ذكره في بحث نية الاحرام من ان ما اشتملت النصوص عليه من قوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك ونحوه ليس من قبيل النية التي هي محل البحث حتى يسوغ لك نية ويقال ان الاخبار اشتملت على نية الاحرام
اذ النية انما هي القصد البسيط الناشي عن تصور الدواعي الباعثة على الفعل كما تقدم تحقيقه في المواضع المشار
اليها نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك واين احدهما من الآخر وبذلك يظهرلك ما في هذا القول المنقول
عن بعض القدماء ايضا من انه لا وجه له وبالجملة فان كلامهم كله يدور على ان النية عبارة عن هذا الحديث النفسي و
التصوير الفكري الذي يحدثه المكلف المختلفة المتعددة لا يدخل بعضها تحت بعض بحيث يصدق عرفا على من
قصد الاحرام خاصة الذي هو عبارة عن تجنب تلك الاشياء مع الاتيان بباقي شروطه من غير ملاحظة شيء آخر

انه نوى الحج والعمرة او نوعاً مخصوصاً مع احدهما **نعم** يصدق ذلك فيما اذا قصد الاحرام لحج التمتع مثلاً حج الاسلام
او نحو ذلك فان هذا القصد تعلق بالجميع لا بالاحرام خاصة واستمراره على هذا القصد كاف كما ذكرناه ولا يلزم منه كل
فعل فعل من تلك الافعال من القصد اليه على هذه الى المرادات ذلك القصد الاول واستمراره الى حين ايقاع كل ذلك الفعل
فهو لا يقع الا بقصد وبالجملة فمرجع الكل الى القصد الاصلي الناشئ من تصور الدواعي الباعثة لا الى هذا التصور
الفكري الذي يزعمونه وبذلك يظهر لك ايضاً ما في قوله في المدارك ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر
اللفظ اليسير واستدامتها حكماً الى الفرغ انتهى وانه كما ترى ظاهر في ان النية عبارة عن هذا التصوير الفكري والحديث
النفسي وقد انجر الامر فيه الى ذكره باللفظ وتسميته هذا اللفظ نية وهو اوهن من بيوت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت **وثانيها وثالثها** الابتداء بالحجر والختم به وهو موضع اتفاق بين الاصحاب والاصل فيه
ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ورواه الصدوق الى قوله من الحجر الاسود ولم يذكر الانتهاء الى الحجر الاسود
والسيد السند في المدارك قد اسند الرواية بتمامها الى الشيخين المذكورين واستدل بها على الحكم المذكور وهي
على رواية الصدوق قاصرة عن افادة المدعى بتمامه كما ذكرناه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والشيخ في
الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال
ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبد الله ع
يطوف شوطاً قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه والمشهور بين المتأخرين
والظاهر انه اولهم العلامة وتبعه من تأخر عنه في كيفية الابتداء من الحجر الاسود جعل اول جزء من الحجر
محاذياً لاول جزء من مقاديم البدن بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علماً او ظناً قال في المدارك بعد
نقل ذلك عنهم وهو احوط لكن في تعينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك ولخلو الاخبار من هذا
التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما
ظهر من طواف النبي ص على ناقته خلاف ذلك انتهى وهو جيد الا ان قوله اولاً وهو احوط لا وجه له بل هو الى
الوسواس اقرب منه الى الاحتياط لما ذكره من الوجوه المذكورة ولا سيما حديث طوافه ص على ناقته كما في رواية
محمد بن مسلم واستلم الحجر بمحجنه معتضداً ذلك باصالة العدم وبالجملة فانا لا نعرف لهم دليلاً سوى ما يدعونه
من الاحتياط والاحتياط انما يكون في مقام اختلاف الادلة لا بمجرد القول من غير دليل بل ظهر الدليل في خلافه
واعتبروا بناء على ما قدمنا نقله عنهم محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء ليكمل الشوط من غير زيادة
ولا نقصان والكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكروه بل ظهوره في خلافه والظاهر الاكتفاء بجواز
بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف **ورابعها** ان يطوف على يساره يعني ان
يجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه حال الطواف ولو في خطوة
بطل طوافه ووجب عليه الاعادة واستدل عليه في المنتهى بان النبي ص طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم
ومرجع استدلاله قدس سره الى التأسي وبذلك صرح في المفاتيح تبعاً للقوم فقال في تعداد واجبات الطواف وان

يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي مع انهم قد صرحوا في الاصول بان التأسي لا يصلح ان يكون دليلاً للوجوب
لان فعلهم ع كذلك اعم من الوجوب والاستحباب وكانوا يلازمون على المستحبات كالواجبات واكثر اصحابنا
ذكروا الحكم ولم يذكروا عليه دليلاً ولا ناقشوا في عدم الدليل كما في المدارك مع ما علم من عادته في
ذكر الادلة ومناقشته في الحكم مع عدم وجود الدليل وكان ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور و
الذي وقفت عليه من الاخبار ما يفهم منه ما يدل على ذلك وان لم يكن على جهة التصريح وما رواه في الكافي
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا
قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن معاوية
ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت الى ان قال ثم ائت الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا
انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت
والصق بدنك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم الى ان قال ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
واختم به والتقريب في هذه الاخبار ان استحباب الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها
على هذا الترتيب لا يتم الا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى **وخامسها**
منها ان يدخل الحجر في الطواف وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رض ويدل عليه جملة من الاخبار
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وزاد في الكافي الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط
ورواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي ايضاً في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع قال يعيد طواف الواحد وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر في طوافه قوله بالبيت اي حول البيت و
من غير ادخال الحجر في الطواف وربما ظهر من هذه الاخبار ونحوها ان الحجر من البيت ونقل في الدروس ان
المشهور كونه من البيت ولعل مستندهم هذه الاخبار والا فانا لم نقف على خبر يدل على ذلك بل انما دل جملة من الاخبار
على خلافه مثل ما رواه في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر من البيت هو او فيه
شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجر وفيه قبور الانبياء
وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ وروي في كتاب من لا
يحضره الفقيه مرسلاً عن النبي ص والائمة قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت
في الحجر ففيه قبرها فيطاف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروى انه فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت

ولا قلامة ظفر ويمكن ان يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقاً بالارض
بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
الآن وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين
الشاميين من قواعد ابراهيم ع وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه
الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وما ذكره قدس سره في قضية بناء الكعبة على هذه الكيفية
لم يرد من اخبارنا الواصلة الينا في الاصول الاربعة وغيرها وقد رويت في كيفية بناء قريش لها روايات
عديدة الا انها خالية من ذلك **ومنها** ما نقل في الكافي عن علي وغيره باسانيد مختلفة رفعوه
قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة
غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلاثين سنة فارادت
قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها
المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان
غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا
وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد
التي وضعها ابراهيم ع فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم ع اصابتهم
زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً
والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود
تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل
من باب شيبة فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء
طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكان عتبة بن ربيعة من عبد شمس و
الاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من
بني سهم فرفعوه فوضعه النبي ص في موضعه الحديث ونحوه غيره وان كان اختصر وكلها ظاهرة في ان البناء وقع
على الاساس القديم الذي من زمان ابراهيم ع الا انهم نقصوا منه بحيث خرج منه شيء في الحجر ويحتمل ان يكون
ما نقل في التذكرة من طرق العامة فانهم رووا ان عايشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي
ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وبالجملة فالظاهر من اخبارنا خروجه كلاً عن البيت ومما
ذكر من هذا القول المشهور لا يعرف له مستند ثم ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة ورواية الشيخين المذكورين
وكذا صحيحة حفص بن البختري وحسنته هو اعادة ما اختصر خاصة من واحد او اكثر دون اعادة الطواف من
راس ونقل في المدارك انه روى نحوه في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق ع ولم اقف على هذه الرواية فيما حضرني
من كتب الاخبار ولا يكفي الاعادة من موضع دخول الحجر بان يتم الشوط من ذلك المكان بل يجب الاعادة من الحجر الاسود
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة

طافت

طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى قال تعيد فانه يجب حمل الاعادة على ما فصلته الروايات المتقدمة
من اعادة ما اختصرته والله العالم **وسادسها** ان يكمله سبعاً وهو اجماعي نصاً وفتوى
ومن الاخبار الصريحة في ذلك ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة قريباً من قوله فيها
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط الحديث وما رواه الصدوق قدس سره في كتاب من لا يحضره الفقيه
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال
يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء
الآباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام وما رواه في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين ع قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط فقال ان الله قال للملائكة اني جاعل في
الارض خليفة فردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال اني اعلم ما لا
تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة
فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت
البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامناً فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد لكل الف
سنة شوطاً واحداً وعن ابي خديجة انه سمع ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله امر آدم ان يأتي
هذا البيت ويطوف به اسبوعاً ويأتي مناسكه فقضاها كما امر الله فقبل منه التوبة وغفر له قال
فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئاً لك يا آدم لقد طفت
هذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة واما الاخبار الدالة على ذلك ضمناً فهي اكثر من ان يأتي عليها
قلم الاحصاء في المقام وستمر بك ان شاء الله تعالى متفرقة في جملة من الاحكام **وسابعها**
ان يكون بين البيت والمقام وهو الاظهر الاشهر بين علمائنا الاعلام رفع الله تعالى مراقدهم في دار المقام
ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طايفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم
تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل
اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طايفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف
له الا انه روى الصدوق في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأساً فلا تفعله الا ان لا تجد منه بداً ويمكن ان هذه الرواية
اخذ ابن الجنيد حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وظاهر هذه الرواية هو الجواز
على كراهة وان الكراهة تندفع بالضرورة فما ذكره بعض الاصحاب من الجمع بينها وبين الرواية السابقة بالحمل

على الضرورة بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام الا مع ضرورة الزحام ونحوه وليس ببعيد لان ظاهرها الجواز
على كراهة والضرورة انما تبيح زوال الكراهة لا التحريم وربما فهم من ايراد الصدوق لهما الافتاء بمضمونهما
فيكون قولا آخر في المسئلة ايضا وبذلك يعظم الاشكال في المسئلة وبالجملة فان ظاهر كلام الاكثر هو تحريم
الخروج عن الحد المتقدم مطلقا عملا برواية محمد بن مسلم المتقدمة والمنقول عن ابن الجنيد هو جواز
الخروج مع الضرورة وظاهر صحيحة الحلبي وهو ظاهر الصدوق وهو جواز الخروج على كراهة الا مع
الضرورة فالضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم وعلى ظاهر الرواية وظاهر الصدوق
موجبة لزوال الكراهة ولجمع بين الخبرين بما تقدم قد عرفت ما فيه وظاهر العلامة في المختلف حمل صحيحة
الحلبي على الضرورة كما هو مذهب ابن الجنيد وفيه ما عرفت والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال لعدم
وجه يحضرنا الآن في الجمع بين الخبرين المذكورين والاحتياط لا يخفى وان بعد **وثامنها**
خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت فلو مشى على شادروانه وهو الخارج عن اساسه بطل طوافه
من غير خلاف يعرف لعدم صدق الطواف به ولو كان يمس الجدار بيده او ببدنه وهو خارج عنه حال مشيه
فقيل بالبطلان وهو خيرة العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس لانه من مسه على هذا الوجه
يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الخروج عنه الذي هو شرط في صحة الطواف به وقيل بالجواز و
هو ظاهر اختياره في القواعد وجعله في التذكرة وجها للشافعية واستدل عليه بان هذا من شأنه
يصدق عليه انه طاف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب بالمنع من ذلك لان بعض بدنه
في البيت كما لو وضع احدى رجليه اختيارا على الشادروان والمسئلة محل توقف والاحتياط في القول الاول
وظاهر الاصحاب ان الشادروان محيط بالبيت كما هو ظاهر لمن شاهد البيت والمفهوم من كلام العلامة
في التذكرة كما تقدم انه من الركن الشامي الى الركن الذي فيه الحجر الاسود والعمل بالاول احوط **فوايد الاولى**
قد وقع للاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ثم صرحوا بانه يجب ان يحسب
المسافة من جهة الحجر من خارجه بان ينزل منزلة البيت وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف
فلا يكون محسوبا من المسافة ولحتمل شيخنا في المسالك احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز
سلوكها **قوله** اما الحكم الاول فلا ريب فيه لما عرفت من دلالة رواية محمد بن مسلم عليه واما الثاني
فهو لا يخلو من الاشكال لان مقتضى ما صرحوا به اولا وهو مدلول الرواية المذكورة ان المسافة المعتبرة
من البيت الى المقام معتبرة في جميع الجهات ومن جملتها جهة الحجر ويؤكده قوله ع في الرواية المذكورة وكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف وتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت الخبر وهو
كالنص الصريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت بازيد من هذه المسافة المعتبرة ما بين البيت الى المقام
كان طايفا بغير البيت وهذا ظاهر في جهة الحجر وغيرها فالاستثناء في هذه الجهة تحتاج الى دليل ومجرد
وجوب ادخاله في الطواف لا يستلزم ذلك وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد تعينه والاحتياط

يقتضي

يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة **الثانية**
قد صرح جملة من الاصحاب رض بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع يصعد عليه عند
بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وربما استعمله الفقهاء في بعض
عباراتهم وعباراتهم هنا وكذا النصوص هنا مطلقة في كون الطواف بين البيت والمقام فهل المراد بالمقام
هنا هو الصخر المذكور ام المجموع من الحايط وما فيه قالوا كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى
اقول لا ريب في ضعف الاحتمال الآخر فانه متى كان المقام حقيقة انما هو الصخر المذكور والاطلاق على
البناء انما وقع مجازا بحسب العرف فالاحكام انما تترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى والاحتمال الآخر لا وجه
له بالكلية **الثالثة** المستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو عمود الصخر
قد غير عما كان عليه في عهد النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن ويدل على الثاني ايضا صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث
كان على عهد رسول الله ص حيث قال هو الساعة وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال
لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل عليه السيل والناس يقومون
على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل فيدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما
يصنع هؤلاء قلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار
البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع
الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي
فيه المقام فقال له رجل انا قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان **اقول** ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الاشكال لانه ربما يفهم من قوله ع ان الله جعله علما لم يكن
ليذهب به انه باعتبار جعله في هذا المكان علامة للطواف فلم يكن ليذهب به وهذا هو الظاهر من كلام
جملة من اصحابنا حيث اوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لرواية محمد بن مسلم وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود
كما في المدارك وشرح الارشاد للمحقق الاردبيلي وهو مما يشعر بان ما فعلته الجاهلية وفعله عمر احياء لسنتهم
كان اصوب مما فعله ابراهيم ع ورسول الله ص بعده حيث ان الله تعالى جعله في هذا المكان علما وهو مشكل والظاهر
عندي من معنى كلامه ع انما هو الاشارة الى قوله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم الآية بمعنى ان وجود
هذا الحجر الذي قام عليه ابراهيم ع في البيت من آياته عز وجل لا باعتبار هذا المكان والا فهذا المكان حد للطواف
وضع فيه الحجر ام لم يوضع كما في زمانه ص حسبما دلت عليه رواية محمد بن مسلم والمراد بكونه آية من حيث تأثير
قدم ابراهيم ع فهو آية بينة وعلامة واضحة على قدرة الله عز وجل وبهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره ع وبذلك
يظهر انه لا وجه لايراد هذه الرواية في المقام والله العالم **الفصل الثاني في المندوب**
وهو امور **منها** انه يستحب الوقوف عند الحجر الاسود وحمد الله عز وجل والثناء عليه والصلوة على النبي
وآله صلى الله عليه وعليهم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيله فان لم يكن مسح عليه بيده فان لم يكن

قال ان الله جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا كان موضع المقام
صح

اشار اليه والدعاء بما يأتي ويدل على هذه الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك بذلك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل
منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة قال في الكافي وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي ص و
تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر
معوية قوله كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما قدمناه في رواية ابي بصير في آخر البحث من مقدمات الطواف

فايدة استلام الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد ونحو ذلك قال في القاموس استلم الحجر لمسه اما بالتقبيل
او باليد واما ما ورد في صحيحة يعقوب بن شعيب المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال
استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك فالظاهر حملها على اخص افراده فان صحيحة معوية المذكورة
قد صرحت بحصول الاستلام بالمس باليد وقال المرتضى رض الاستلام مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلام
بمعنى انه يحيي نفسه من الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن خادم سوى نفسه وقال في كتاب
المصباح المنير واستلمت الحجر قال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس والاصل استلمت لانه من السلام وهي
الحجارة وقال ابن الاعرابي الاستلام اصله مهموز من الملامة وهي الاجتماع وحكى الجوهري القولين انتهى ونقل في
التذكرة عن تغلب انه حكى في الاستلام الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومن اخبار
المسئلة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت
الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر
واستلمه بيدك اليمنى ثم تقول الله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافات
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد
وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ص والاخبار الدالة على استحباب
استلام الحجر مع الامكان كثيرة الا انه قد استثنى من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن لما رواه في الكافي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا

والمروة يعني الهرولة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على الرجال
وليس على النساء بمفروض وعن فضالة ابن ايوب في الصحيح عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله
وضع عن النساء اربعا وعد منها الاستلام وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في حديث وصية النبي ص
لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال
ولا استلام الحجر الحديث **ومنها** ان يكون حال الطواف ذاكرا الله عز وجل داعيا سيما بالماثور ماشيا
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل في ثلاث ويمشي اربعا ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه
في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسألك بالله الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد و
تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل
في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **اقول** طلل الماء
بالفتح اي ظهره والجمع اطلال وجدد الارض بالجيم والمهملتين قيل وجهها وقال في كتاب مجمع البحرين والجدد
بالتحريك المستوي من الارض ومنه اسألك باسمك الذي يمشى به على جدد الارض واما قوله الذي غفرت به لمحمد
ص ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو اشارة الى الآية الواردة فقال ع انه لم يكن احد عند مشركي مكة
اعظم ذنبا من رسول الله ص لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم ع بالدعوة الى
كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم قالوا اجعل الآلهة الها واحدا الى قولهم ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على
نبيه ص مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي
اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر وروى في الكافي في الصحيح الى عبد السلام بن عبد الرحمن
بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد
وسعيت وكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ان ملكا يقول آمين وعن ايوب اخي اديم عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع قال قال لي كان ابي اذا استقبل
الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرء عني فسقة الجن والانس وادخلني
الجنة برحمتك وعن ابي عمير قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف وكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا
استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال كان
علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو
ينظر الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني فسقة الجن والانس

فيه الصلوة على محمد وآله في الطواف والسعي

وشرفته العرب والعجم وعن عمر بن اذينة في الصحيح قال سمعنا اباعبدالله ع يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة
حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع
العليم وروي في كتاب عيون اخبار الرضا ع باسناده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال كنت
معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام ع فرفع يديه ثم قال يا الله يا ولي العافية والمنعم بالعافية
وخالق العافية ورازق العافية فيه
والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل
محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين وروى الشيخ عن
محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني ع قال وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة
القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس به ومقتضى هذه الرواية
عدم كراهة الكلام في طواف النافلة بالمباح وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به
والشعر ما كان لا باس به مثله وهو محمول على الجواز وان كره في الفريضة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن
انشاد الشعر في طواف الفريضة
عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فيما
الحان قال قال رسول الله صلعم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل
عن لسانه الا كتب الله له عز وجل بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة واعتق له سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ويشفع في سبعين
الفا من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ولما الاقتصاد في
المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطوء من غير فرق بين اوله وآخره ولا بين طواف القدوم وغيره وهو
قول اكثر الاصحاب نص فيه عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت اباعبدالله ع عن الطواف
فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى الصدوق عن سعيد الاعرج انه سأل اباعبدالله ع
عن المسرع والمبطئ فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا واما القول بالرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة
الباقية فهو منسوب الى الشيخ في ط وتبعه المتأخرون عنه لكنه قيده بطواف القدوم والمنقول في كلامهم
الاطلاق وهو غير جيد قال في المدارك ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب نعم حكى العلامة في
المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك ورووا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله صلعم مكة فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلعم ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا
النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا انتهى **اقول** اما قوله انه لم يقف على رواية تدل عليه فهو
ظاهر حيث ان نظرهم مقصور على مراجعة الكتب الاربعة المشهورة والا فالرواية بذلك موجودة كما رواه الصدوق
قدس سره في كتاب علل الشرائع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة عن ثعلبة عن زرارة

او محمد الطيار قال سألت ابا جعفر ع عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلعم لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلعم ثم
رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين ع يمشي
مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبدالله ع لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلعم اهل
مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلعم بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا
قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم
ثم رملوا واما قوله قدس سره ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا فهو جيد لان ما ذكرناه من الروايتين
انما يدل على كونه في خصوص ذلك اليوم لاظهار التجلد والقوة لمشركي قريش والمفهوم من الخبر الاول ان العامة
اتخذوا ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية وانهم ع كانوا يمشون مشيا وهو ظاهر في قصر الرمل
على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ولا تخصيص فيه بالثلاثة الاول فما ذكره الشيخ ومن تبعه من الاصحاب من
الاستحباب مطلقا او في طواف القدوم لا مستند له ويؤكد ذلك وان زاد على تخصيص الرمل بالثلاثة ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يروون ان رسول الله صلعم امر بالرمل
حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله صلعم دخل مكة في عمرة القضاء
واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد صلعم مجهودون فقال رسول الله صلعم رحم الله امرءا اراهم من نفسه جلدا
فامرهم فحسروا عن اعضادهم فرملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلعم على ناقته وعبدالله بن رواحة
آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلعم بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك
فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين يرمل **اقول**
وبذلك يظهر ان الرمل له اصل بسبب هذه القضية وان العامة اتخذوا ذلك سنة لذلك والا فعند ائمتنا
صلوات الله عليهم ليس كذلك والرمل لغة الهرولة ما ذكره في القاموس ورملت رملا من باب هرولت و
الهرولة اسراع المشي مع تقارب الخطا وعرفه الشهيد في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب **اقول** الظاهر ان قوله ويسمى الخبب راجع الى الوثوب والعدو فلا يتوهم
رجوعه الى الرمل قال في المصباح المنير وخب في الامر خببا من باب طلب اسرع الامر فيه ومنه الخبب لضرب من
العدو وهو خطو فسيح دون العنق ومما يدل على جواز الركوب اختيارا ما رواه في الكافي في الحسن عن عبدالله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبدالله ع يقول طاف رسول الله صلعم على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان
بمحجنه ويقبل المحجن وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلعم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة قال وفي
خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ونحوه في رواية ابن عباس المذكورة **ومنها** ان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالمأثور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق
عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال فيه فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني

بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء فان اباعبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم فاغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم تاتي مقام ابراهيم الحديث وقد تقدم ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ونقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ولو نسي الالتزام حتى يتجاوز المستجار الى الركن لم يرجع لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع قال يترك اللزوم ويمضي الحديث واطلق المحقق في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار وبعضهم قيده ببلوغ الركن واستحب في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو حسن **اقول** لا يخفى ان ظاهر الخبران السؤال فيه انما يتعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله واجابه بانه لا يلزم في هذا المكان لفوات محل الالتزام المامور به ومجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاز المستجار لا يدل على انه بعد تجاوز المستجار يرجع اذ هذا انما وقع في كلام السائل والغرض من سواله انما هو ما ذكرناه لا السؤال عن جواز الرجوع وعدمه وبالجملة فان القول بالرجوع مطلقا لا يدل عليه مع استلزام الزيادة في الطواف والقول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية صريحا ولا ظاهرا وان اوهمه بادي النظر في الخبر **ومنها** ان يلتزم الاركان كلها وان تاكد الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور بل استند العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والاظهر القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والمغربي قال نعم وعن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذا فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها قال في الاستبصار يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لان استلامهما محدث ورد مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما ذكره ع انتهى وهو جيد ومن الاخبار الدالة على تاكد الاستلام في الركن اليماني ما رواه في الكافي عن علي بن المعتمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات

والارض

والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد ما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل **اقول** الهجير في اللغة كسجيل الداب والعادة والديدن وهو موافق لتفسيره ع وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه الله وروى في الفقيه قال وقال ع الركن اليماني بابنا ندخل منه الجنة قال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب **تتمة مهمة** يجب ان يعلم ان من لوازم الطواف صلوة ركعتين وجوبا ان كان واجبا واستحبابا ان كان مستحبا وهو المعروف من مذهب الاصحاب الا ان الشيخ نقل في الخلاف عن بعض اصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب وهو ضعيف مردود بالاية والروايات لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب بلا خلاف في القران العزيز الا مع قيام قرينة خلافه وانما الخلاف في اوامر السنة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ثم تاتي مقام ابراهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وروى في الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل الى غير ذلك من الاخبار الاتية في المقام ان شاء الله تعالى وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان امور **احدها** المشهور بين الاصحاب رض ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ولا يجوز في غيره وركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد وقال الشيخ في الخلاف ويستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه كذا نقل عنه في المختلف ونقل عنه في المدارك قال وقال الشيخ في الخلاف فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وهو ما نقل بالمعنى وفي موضع اخر غيره ما ذكره العلامة ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه انه قال لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة والنساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام قال وكذا جوزه ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام ونقل عن ابي الصلاح انه قال يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من اسبوعه

ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ويجوز تاديتهما في غير المقام من المسجد الحرام **اقول** ويدل على المشهور
صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ومثلها موثقته ايضا المذكورة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن صفوان
عن من حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقوله
عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن ابي عبد الله
الابزاري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة ومارواه في الكافي في الصحيح عن
ابراهيم بن ابي محمود وقد تقدمت قريبا وهذه الروايات دالة باطلاقها على وجوب صلوة الركعتين عند المقام
في كل طواف واجب لحج كان او عمرة او طواف النساء والظاهر ان ما نقل عن الصدوق من استثناء طواف النساء
لمستنده كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع بعد ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلوة او ترتيبها في الفضل كما صورته
وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة
ولا باس ان تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وح فيمكن تخصيص اطلاق تلك الروايات
بهذه الرواية الا ان الاحوط الوقوف على اطلاق تلك الاخبار واما ما ذكره ابو الصلاح فلم اقف له على مستند
مع ظهور الاخبار المذكورة في رده واما ما يدل على ان صلوة طواف النافلة حيث شاء من المسجد فهو ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام
ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
ع يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة
وعن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له
ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وروى في كتاب قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا
من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتين ذلك
الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **وثانيها** المشهور في كلام الاصحاب انه يصلي ركعتي الطواف
في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه وهذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال
ولم ار من تنبه له ونبه عليه الا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال الاصل في المقام انه العمود في
الصخر الذي كان ابراهيم ع يقف عليه حين بنائه البيت واثر قدميه فيه وقد كان في زمن ابراهيم ع ملاصقا
للبيت بحذاء الموضع الذي هو فيه اليوم ثم نقله الناس بعده الى موضعه الآن فلما بعث النبي ص رده الى الموضع
الذي وضعه فيه ابراهيم ع فما زال فيه حتى قبض النبي ص وفي زمن الاول وبعض زمن الثاني ثم رده بعد ذلك
الى الموضع الذي هو فيه الآن روى ذلك كله سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء
واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على البناء كانه حقيقة عرفية وقد احترز
المص بقوله حيث هو الآن عن الصلوة في موضعه القديم فانها غير مجزية وهو مصرح في النص اذا تقرر ذلك
فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة فيه

وانما

فيه وفي احد جانبيه وخلفه فقول المص يجب ان يصلي في المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من جعله ظرفا
مكانيا ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع الزحام
وغيره ولو حملت الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازا كتسمية له باسمه بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من
الكلام الصلوة خلفه او الى احد الجانبين مع الاختيار فيشكل اشتراطه بعد ذلك جواز الصلوة فيهما بالاضطرار
اللهم الا ان يتكلف لقوله خلفه والى احد جانبيه بما زاد عما حوله مما يقاربه عرفا وتصح الصلوة اليه اختيارا
بان يجعل ذلك كله عبارة عن المقام مجازا او ما يخرج ذلك عن المسجد الذي يناسب الخلف واحد الجانبين
يكون محلا للصلوة مع الاضطرار والزحام الا ان هذا معنى بعيد وتكلف زايد وان اراد المقام بالمعنى
الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصوص صح قوله ان يصلي في المقام ولكن يشكل الامرين الاخيرين
فان الصلوة في غيره ايضا جائزة اختيارا وهو ما جاوره عند احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب
الصخرة عرفا ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر الاعصر وفي ارادة البناء فساد
آخر وهو ان المقام كيفما اطلق تجب الصلوة خلفه وعن احد جانبيه ومتى اطلق على البناء وعرضت
الصلوة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون عن جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر في ذلك انما هو
بالصخرة لا بالبناء فانه هو مقام ابراهيم وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وايضا قوله حيث هو
الآن احتراز عن محله قديما كما تقدم والمقام المنقول وهو الصخرة لا البناء كما لا يخفى وهذا الاجمال
او القصور في المعنى مشترك بين اكثر العبارات وان تفاوتت في ذلك ولقد كان الاولى ان يقولوا تجب
ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعات الجانبين
والوراء انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد نفيس وانما نقلناه بطوله لحسنه وجودة محصوله
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب هو تخصيص الصلوة الى احد الجانبين بالزحام
وخيروا بينه وبين الخلف كما تقدم نقله عنهم وظاهر كلام الشيخ على ما نقل في المنتهى ترتب الصلوة
في احد الجانبين على عدم الامكان خلفه والمروي في الاخبار الكثيرة كما تقدم في سطرها منها هو الصلوة
خلفه سيما مرسلة صفوان المتقدمة وقوله ع فيها ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة
الا خلف المقام وفي جملة من الاخبار الصلوة عند المقام والظاهر حمل اطلاقها على ما ذكر في غيرها من
الخلف وفيها اشارة الى القرب وعدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك ولم اقف على رواية تدل على احد
الجانبين الا ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي
ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ورواها الشيخ في يب بسند فيه احمد بن هلال المذموم
وزاد في آخر الخبر لكثرة الناس وهو على رواية الشيخ ظاهر في الدلالة على ما هو المذكور في كلام الاصحاب من
التخصيص بالضرورة وعلى تقديره رواية الكافي ينبغي تقييده بذلك ايضا للاخبار الكثيرة الدالة على التخصيص
بخلف المقام ولا سيما مرسلة صفوان المذكورة **وثالثها** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو نسي
ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع الا ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر وفي الدروس وكذا بعد تعذر الرجوع

الى المقام بحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيثما امكن من البقاع ونقل عن ط وجوب الاستنابة قال وتبعه
والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سالت
اباعبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد
ارتحل فلا امره ان يرجع وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تع واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث
يذكر وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد
فلا يبرح حتى يقضيهما ساقك في الفقيه وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى
قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وطريقه الى عمر المذكور صحيح وما رواه في
الكافي في يب عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى
ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فليصل عند المقام اربعا وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف
بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم
فيصلي وما رواه في يب عن احمد بن عمير في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم ع فليصلهما ورواه في الفقيه
بسنده عن احمد بن عمر الحلال مثله ثم قال وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن
مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع وما رواه في الكافي عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا
بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبد الله ع فسئلناه
فقال صلياهما بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتين الطواف خلف مقام ابراهيم حتى انتهيت الى
منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال الا صليتهما حيث ذكرت **اقول**
ان قوله قد ذكرنا ذلك من كلام ابن عمير وهو الراوي عن هشام المذكور ورواه في التهذيب ايضا عن هشام
ابن المثنى مثله وروى في التهذيب في الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف
فاتيت اباعبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسئلته فقال صل في مكانك **اقول** قرن
الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطايف وعن عمر بن يزيد في الموثق عن ابي عبد الله
ع انه سال عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه

وعن ابن مسكان عمن سأله عن الرجل ينسى ركعتي الطواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان
وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله عز وجل يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من
الكلام شيء بان يكون ان كان جاوزه متعلقا بيوكل والساقط وان لم يجاوز ميقات ارضه او والا
انتهى وهو جيد **اقول** والمستفاد من اكثر هذه الاخبار هو جواز الصلوة حيث ذكر
متى شق عليه الرجوع كما هو المشهور بين الاصحاب رض والمستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدم
نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان انه يوكل و
الظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابة الآن المنقول عن الشيخ هو وجوب الاستنابة
اذا شق عليه الرجوع كما نقله في المدارك وظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع و
الاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع فهي لا تنطبق على مذهبه والروايتان الاخريان مطلقتان لا تصريح
فيهما بالاستنابة مع تعذر الرجوع فلعل اطلاقهما محمول على صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبذلك يعظم الاشكال
في المسئلة بناء على كلام الاصحاب وربما يؤيد التخيير في مقام امكان الرجوع روايات منى حيث ان
بعضها تضمن الرجوع الى المقام وبعضها الصلوة في منى فيجمع بينها بالتخيير بين الامرين ويكون ذلك
مؤيدا لما دلت عليه صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبالجملة فان الوجه الذي يجتمع عليه هذه الروايات هو ان
من لم يمكنه الرجوع فانه يصلي حيث ذكر ومن امكنه تخير بين الرجوع والاستنابة والحكم الاول تمام لا اشكال
فيه بالنسبة الى الاخبار واما الثاني فالتقريب فيه حمل اطلاق روايتي محمد بن مسلم وابن مسكان على صحيحة
عمر بن يزيد وحمل روايات منى على التخيير وبه يزول الاشكال في هذا المجال وان لم يقل به احد من علمائنا
الابدال والشيخ ره قد جمع في يب بين روايات منى بحمل الصلوة في منى على ما اذا شق عليه العود وفيه ان
رواية هشام بن المثنى الثانية صريحة في انه عاد الى مكة وصلاهما في المقام ومع ذلك لما اخبر الامام ع قال
الا صليتهما حيث ذكرت فكيف يتم ما ذكره وصاحب الفقيه حمل روايات عدم الرجوع على الرخصة وفي الاستبصار
نحو ذلك واما رواية ابن مسكان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عمر بن يزيد فلم اقف لهم على الجواب عنها الا ما
ذكره في المدارك من الطعن في رواية ابن مسكان واطراح صحيحة عمر بن يزيد ولم يتعرض لصحيحة محمد بن مسلم
ولم ينقلها في المقام وهو محض مجازفة لا تخفى على ذوي الافهام وبالجملة فاني لا اعرف وجها يجتمع عليه
هذه الاخبار سوى ما ذكرت واما ما ذكره في الدروس من ايجاب العود الى الحرم عند تعذر العود
الى المقام فلم نقف له على دليل في الاخبار والظاهر الحاق حكم الجاهل بالناسي لما رواه الصدوق في
الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة
الناسي ولا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسي والجاهل واما التارك لها عمدا فلم اقف
على خبر يتضمن الحكم فيه وكذا الاصحاب لم يتعرضوا لذكره الا ما صرح به في شرح المسالك حيث قال
بعد ذكر ذلك والذي تقتضيه الاصول انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث يمكن

وقال سبطه في المدارك بعد ان نقل عنه ذلك وكلامه بيان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان
واما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن
من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من صدق الاتيان بهما
ومع عدم وقوعهما على الوجه المأمور به انتهى وهو جيد **ورابعها** قد صرح الاصحاب
رض بانه لو مات ولما يأت بهما وجب قضاؤهما على وليه والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة
صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه
ان يقضي عنه وليه او يقضي عنه رجل من المسلمين ولم اقف على سواها وهي مع عدم التصريح فيها
بالموت كما هو موضع المسئلة قد دلت على التخيير بين الولي وغيره من المسلمين والذي يظهر من الرواية
هو كونها من عداد صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان المتقدمتين في الدلالة على ان من نسي
ركعتي الطواف فانه يصلي عنه غاية الامر ان هذه تضمنت قضاء الولي مخيرا بينه وبين غيره وذكر
الولي فيها لا يستلزم الموت كما هو ظاهر ما فهموه من الخبر بل ربما كان في التخيير بين قضائه وقضاء
الاجنبي اشارة الى الحيوة كما لا يخفى وبالجملة فان الرواية قاصرة عن افادة المدعى وقال في المسالك
بعد قول المص ولو مات قضاها الولي هذا ان تركهما الميت خاصة ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما
عليه حتى يستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما من ماله وجهان ولعل وجوبهما عليه مط اقوى لعموم قضاء
ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة واعترضه سبطه
في المدارك بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مط متجه اما قطعه بعدم وجوب الطواف فمنظور
فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف
العمرة والحج بطريق اولى انتهى **اقول** يمكن ان يقال ان صلوة الطواف الواجب وان كانت
واجبة لكن الظاهر ان وجوبها للطواف بمعنى انها تابعة له وان اتى بالطواف الواجب اتى بها وان اخل به على
وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلوة وحدها بدونه بل يكون مواخذا بكل من الامرين فان ثبت قضاء
الطواف وجب قضاء الصلوة ايضا والا فلا بل كان مواخذا بالامرين واما انه يجب قضاء الصلوة خاصة كما
ذكره فلا اعرف له وجها وجميع الروايات المتقدمة في ترك الصلوة نسيانا او جهلا والامر بقضائها او
النيابة فيها قد تضمنت الاتيان بالطواف والا فهو محل الاشكال فيه واما الاستناد الى عموم قضاء ما فاته من الصلوات
الواجبة فيمكن حمله على ما فاته من الصلوات الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مترتبا على غيره مع عدم
الاتيان بذلك الغير ولا يتوهم من هذا الكلام انا نمنع الوجوب بل انما نمنع الاتيان بالطواف ونقول انه ٭ بالفعل والحكم بصحته مع عدم الاتيان به صح
• متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلوة وحدها بل يجب عليه الطواف ولاتمام الصلوة فتدبر والله العالم
الخامس المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان وقت صلوة الطواف الفراغ من الطواف فلا تكره لو اتفقت

في الاوقات

في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي في
الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه
حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وفي الصحيح او الحسن عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من
طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر
فتمنعوهم من الطواف وفي الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك
فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في
اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل واما ما رواه عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه
عند اصفرار الشمس وعند غروبها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال سألت احدهما ع عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فحمله الشيخ
على التقية قال لانه موافق للعامة **وانت خبير** بان ظاهر موثقة اسحق ان العامة لا يمنعون
ذلك وانهم لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع الا جواز الصلوة في هذين الوقتين ويمكن الجمع بحمل النهي
في الموثقة المذكورة على بعض العامة وان كان الاكثر على المنع وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بصلوة طواف
الفريضة اما طواف النافلة فانها تكون مكروهة في هذه الاوقات نص على ذلك الشيخ وغيره واستدل
واستدل عليه في الاستبصار بما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له بعض قول آبائه ع ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال لستم مثلهم **اقول** الذي يظهر لي من هذا الخبر ان نهيه ع انما كان استصلاحا
وتقية على السائل ونحوه حاصل الخبر والله سبحانه وقائله اعلم انه لما نهاه عن الصلوة في هذا الوقت احتج
عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك فقال له نعم الامر كما ذكرت ولكن عملهم بذلك لا يدفع
الضرر عنكم لانهم يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصايص مذهبكم
وهم انما اخذوا عن الحسن والحسين ع الجواز في صلوة الطواف خاصة فهم يواخذونكم لاجل ذلك بما لا
يواخذون به بعضهم بعضا وهذا معنى قوله لستم مثلهم واما قوله ولكن اذا رأيت الناس الخ فالظاهر ان
المراد منه ان اجتماعهم على امر من الامور ينبغي ان يكون سببا في بعدكم عنه وتجنبكم له فانهم ليسوا من الحنفية
على شيء كما استفاضت به الاخبار وهو اعطاء لقاعدة كلية لا لخصوص هذا الموضع وبالجملة فالظاهر ان النهي انما

خرج مخرج التقية ثم ان الشيخ بعد ان اورد هذا الخبر في الاستبصار قال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بالبيت بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انما تضمنه من انه كان وقت فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى **اقول** والاظهر في معنى هذا الخبر ما ذكره في الوافي قال والاولى ان يحمل وقت الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف يعني له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطلوع او الغروب وانما نهى ع لمكان التقية **وسادسها** روى الشيخان ثقة الاسلام والصدوق روح الله تعالى روحيهما عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت فاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت كيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال لا فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم **اقول** ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكمين غريبين لم ار من تنبه لهما احدهما عدم جواز صلوة ركعتي الطواف جالسا وان كان في طواف النافلة كما هو مورد الخبر والظاهر حمله على التمكن من الصلوة قائما وان كان فيه نوع مشقة ويصير الفرق بينه وبين صلوة النافلة في غير الطواف انه يجوز صلوة النافلة جالسا من غير عذر وان كان القيام افضل واما صلوة الطواف وان كانت نافلة فلا يجوز صلوتها جالسا بل يجب القيام فيها وان اشتمل على نوع مشقة اما لو تعذر القيام واشتمل على نوع مشقة لا تحمل عادة فالظاهر القول بجواز صلوتها جالسا ومما يشير اليه ما ورد في رواية اسحق بن عمار فيمن اعتل عن تمام طوافه انه يطاف عنه ويصلي هو فان الظاهر ان الصلوة هنا من حيث المرض المانع من تمام الطواف انما هي من جلوس وبالجملة فان الامر دائر بين ان يصلي هو من جلوس او يصلي عنه والاوفق بالقواعد الشرعية هو الاول فان النيابة انما تصح مع تعذر الاتيان بالفعل مطلقا وثانيهما عدم جواز الطواف جالسا وهو اعم من ان يزحف على مقعدته زحفا على الارض او يمشي على قدميه وهو جالس كالممنوع من الانتصاب والقيام لتشنج اعضائه ونحوه ويعضده ان الاخبار قد دلت بالنسبة الى المرض المانع من الطواف قائما ماشيا الشامل لهاتين الصورتين على الطواف به بان يحمل ان امكن والا فانه يطاف عنه ولم يتعرض في شيء منها لاستثناء شيء من هاتين الصورتين ولا غيرهما فالاخبار باطلاقها شاملة لهما والله العالم **وسابعها** من المستحب في هاتين الركعتين انه يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد وقد تكاثرت بذلك الاخبار **ومنها** ما تقدم في صدر البحث في صحيحة معوية بن عمار وموثقته المذكورة ايضا **ومنها** صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابه قال قال احدهما ع يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثل ذلك رواية معاذ بن مسلم وقد تضمنت صحيحة معوية بن عمار ان التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وهو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في النهاية انه يقرأ الجحد في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية ولم نقف على مستنده بل قد

روی

روى قدس سره زيادة على صحيحة معوية المذكورة هنا في كتاب الصلوة من التهذيب مرسلا بعد ان نقل رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع الدالة على استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن وعد منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف قال وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد الا ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس بعد ان ذكر قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية قال وروي العكس وهذه الرواية لم تصل الينا ويستحب ان يدعو بعدهما بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله ع حتى فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء

المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاولى قد صرح الاصحاب رض بان الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب ومرادهم بالركن ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا والاركان في الحج عندهم النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرايض التي ليست باركان فالتلبية وركعات الطواف وطواف النساء وركعتاه وما في افعال الحج من المسنونات واركان فرايض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن من فرايضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وظاهره ان ما عدا هذه المذكورات التي هي الاركان والفرايض من المسنونات والمستحبات وهو خلاف ما عليه ظاهر اكثر الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء وقال في المسالك انه ليس بركن وقال في المدارك بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه **اقول** ومثل هذه الرواية بل اصرح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي

ون

المسئلة م

بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوها حسنة لرايته ثم استدل ايضا على ذلك بما رواه عن
ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا
امرأة حائض ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها **اقول** يمكن تطرق المناقشة
الى هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضرورة والمدعى اعم من ذلك واستدل بعضهم على ركنية طواف
الحج بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن حماد بن عيسى في الصحيح عن
علي بن ابي حمزة قال سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان على جهة
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى الصدوق عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال انه سأل عن رجل
سهى ان يطوف بالبيت الحديث والتقريب فيهما انه اذا وجبت اعادة الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق
اولى وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة في هذا الحكم والطعن في هذه الاخبار حيث قال بعد ان ذكر
انه يمكن استفادته بطريق الاولى من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين ثم ساق الروايتين و
طعن في رواية علي بن ابي حمزة بعدم الصحة لاشتراك علي بن ابي حمزة وعدم التصريح بالمسؤول كما صورته
ويمكن حملها على الاستحباب ويؤيده عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسي الا في قتل الصيد في اخبار
صحيحة وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحة فتأمل والثانية ليست صريحة في اعادة الحج بل الظاهر
ان المراد هو اعادة الطواف المتروك وتطلق الاعادة على ما لم يفعل كثيرا لانه كان واجبا فكان لم يفعل
باطلا على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة للنساء او للزيارة وانهما في الجاهل فلا يظهر حال العامد
العامد ويمنع الاولوية على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب قال في الدروس وفي وجوب
البدنة على العامد نظرا من الاولوية اي من الطريق الاولى ومن عدم النص واحتمال زيادة العقوبة
فما ظهر دليل على ركنية الطواف مطلقا غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على اعادة
الحج على الجاهل ويؤيده الاصل ورفع القلم والناس في سعة وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذورا
كما في صحيحة عبد الصمد بن بشير من قوله ع ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فيمكن ان تسقط البدنة
ايضا وحمل الرواية على الاستحباب والدم الواجب للمتمتع والعمل بها اولى انتهى كلامه زيد مقامه وقال السيد
السند في المدارك والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره
على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واستدل عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ثم ساق الرواية كما ذكرنا ثم اورد فيها برواية علي بن حمزة بطريق الشيخ
ثم قال وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس و
في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وفيه منع لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب
لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تغليل الاصل كما بيناه مرارا انتهى **اقول**

لا يخفى ان ما ذكره المحقق الاردبيلي طاب ثراه من الطعن في الخبرين بما دل على معذورية الجاهل ولا سيما
في ايجاب الكفارة جيد لا ريب فيه لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج ومن
الاخبار في سقوط الكفارة وهو ما اشار اليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار الصحيحة الدالة على انه لا كفارة
في احكام الحج على الجاهل الا في الصيد خاصة صحيحة معوية بن عمار وفيها وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمدا وفي صحيحته او حسنته وقال اعلم انه ليس عليك
فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة
كان او بعمد وفي موثقته له ايضا وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا اذا كنت محرما في حجك وعمرتك
الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد وفي كتاب الفقه الرضوي وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة
وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه الخ ويعضد ذلك
عموم رواية صحيحة عبد الصمد بن بشير المذكور في كلامه وغيرها الا انه ربما امكن تطرق المناقشة الى ذلك
بحمل الاخبار المذكورة على الافعال بمعنى ان كل ما فعله جهلا فهو معذور فيه الا الصيد فلا يدخل فيه التروك
كترك الطواف ونحوه كما هو المتبادر من لفظ الاتيان والظاهر بالمشعر مع الوقوف بعرفة بعد لنص بعض
الروايات بمعذورية الجاهل في جملة من التروك ايضا كترك الاحرام وترك الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفة
بل الظاهر ان المراد من الاتيان في هذه الاخبار ما هو اعم من فعل ما لا يجوز له او ترك ما يجب عليه وبذلك
يظهر لك ما في كلام السيد طاب ثراه في هذا الباب وجموده على كلام الاصحاب واعجب من ذلك مبالغته
في تخصيص الكفارة بالجاهل والمنع من الاولوية من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزيادة العقوبة مع
انه لا ريب ان تقصير العالم اشد لتعمده المخالفة فيما علم وجوبه والمعلوم عند كافة العقلاء ان مخالفة
العالم العامد اشد من مخالفة الجاهل فهو اولى بالعقوبة والمواخذة فكيف عكس القضية في هذا التحرير
ما هذا الا عجب عجيب من هذا النحرير الفاضل على انه قد صرح في غير موضع مما تقدم في شرحه بالحاق
الجاهل الحكم بجاهل الاصل لاشتراكهما في العلة الموجبة للمعذورية التي هي عدم توجه الخطاب له للزوم
تكليف الغافل وهو مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية واما طعن المحقق المذكور في رواية علي بن ابي
حمزة بالضعف وعدم الصحة فهو عندنا لا يوصل الى مراد فلا يتم به الايراد وعدم التصريح بالمسؤول وان وقع
في رواية الشيخ الا انه مصرح به في رواية الصدوق وان عبر فيها بالسهو عوض الجهل واما قوله مشيرا الى صحيحة
علي بن يقطين على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة الى آخره ففيه ان الظاهر هنا من طواف الحج خاصة لقوله
ان كان على وجه الجهالة في الحج وقد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بناء خارج عن الحج والمفروض هنا انه المتروك
من اجزاء الحج ايضا فان طواف الفريضة انما يطلق غالبا على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار وكلام
الاصحاب في الباب وبذلك يخرج ايضا طواف العمرة وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان ولا مجال لاحتمال العمرة هنا و
بالجملة فالروايتان ظاهرتا الدلالة في وجوب الاعادة على الجاهل ووجوب البدنة ولا مجال للمناقشة
في ذلك الا بارتكاب التمحلات البعيدة والتاويلات الغير السديدة الا انهما معارضتان بالاخبار المستفيضة الدالة على معذورية

الجاهل ولاسيّما في باب الحجّ كما عرفت من ورود النصّ بالمعذوريّة وصحّة فعله وان تضمّن الاخلال بواجب في جملة من الاحكام المتقدّمة والآتية ان شاء الله تعالى مضافاً الى الادلّة المطلقة والمسئلة لذلك محلّ اشكال ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقيّة وان لم نعلم القائل بهما الآن من العامّة وربّما كان في رواية هذا الحكم عن الكاظم ع الذي كانت التقيّة في ايّامه اشدّ ما يؤيّد ذلك وارتكاب تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة مع ما هي عليه من الصراحة في العموم والنصّ الظاهر لا يخ من بُعد وقد تلخّص من الكلام في هذا المقام انّ التارك للطواف عمداً لا دليل على القول ببطلان حجّه ووجوب الاعادة عليه الّا الاجماع وما يدّعى من الاولويّة المفهومة من اخبار الجاهل وامّا وجوب البدنة عليه فليس الّا مفهوم الاولويّة المذكورة وقد عرفت انّ ثبوت ذلك في الاصل محلّ اشكال ففي الفرع اشكل مضافاً الى ما اشار اليه في المدارك من انّ ذلك فرع وجود التعليل في الاصل وامّا وجوب الاعادة والبدنة على الجاهل فهو ظاهر الخبرين المذكورين وقد عرفت ما فيه وان كان الاحتياط يقتضيه والله العالم

فائدتان الاولى المفهوم من كلام الاصحاب انّ تمام ذي الحجّة وقت للطواف والسعي وانّه يصحّ الاتيان بهما في تلك المدّة وان اثم بالتأخير وعلى هذا فلا يتحقّق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ الّا بخروج الشهر وامّا في عمرة التمتّع فبضيق الوقت عن التلبّس بالحجّ ولما يفعله بمعنى انّه لو اتى به فاته الموقفان وامّا في العمرة الجامعة لحجّ الافراد والقران فبخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وسيأتي الكلام فيه في محلّه ان شاء الله تعالى وامّا في المجرّدة فاشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكّة بنيّة الاعراض عن فعله **الثانية** اذا بطل الحجّ بترك الركن كالطواف ونحوه فهل يحصل التحلّل بذلك او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محلّه ويكون اسم البطلان مجازاً كما قاله الشهيد في الحجّ الفاسد بناء على انّ الفرض الاول او يتحلّل بافعال العمرة احتمالات ونقل عن المحقّق الشيخ علي في حواشي القواعد انّه جزم بالاخير وقال انّه على هذا الاكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانّها هي المحلّلة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت احتيج في التحلّل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان واعترضه في المدارك بانّه غير واضح المأخذ فانّ التحلّل بافعال العمرة انّما ثبت مع فوات الحجّ الّا مع بطلان النسك قال والمسئلة قويّة الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلّل وانّما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقّفه على ذلك مع خلوّ الاخبار الواردة في مقام البيان عنه ولعلّ المصير الى ما ذكره رحمه الله احوط انتهى **اقول** والمسئلة لخلوّها عن النصّ محلّ توقّف واشكال والله العالم

المسئلة الثانية قد عرفت في سابق هذه المسئلة انّهم صرّحوا بانّ تارك الطواف نسياناً يجب عليه قضاؤه ولو بعد المناسك وان تعذّر العود استناب وقال في المدارك بعد ان ذكر انّ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده

وانه

وانّه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء الى ان قال بعد البحث في المسئلة وقد ظهر من ذلك انّ الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شقّ العود او مطلقاً كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر انتهى

اقول امّا ما ذكره قدّس سرّه من انّ التفصيل المذكور مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالفاً ففيه انّه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ في التهذيب وانّه قال ومن نسي طواف الحجّ حتى يرجع الى اهله فانّ عليه بدنة وعليه اعادة الحجّ وهو المستفاد من كلامه في الاستبصار ايضاً وهو صريح كما ترى في ذهاب الشيخ ره الى انّ حكم الناسي هنا حكم العامد والجاهل في المسئلة المتقدّمة من بطلان الحجّ ووجوب الاعادة والكفّارة ولهذا حمل صحيحة علي بن جعفر المذكورة في بيت على طواف النساء قال لانّ الاستنابة لا تجوز في طواف الحجّ كما سيأتي انشاء الله نعم ذكره في المقام والى ما ذكره الشيخ هنا مال المحقّق الشيخ حسن في المنتقى وادّعى انّه مذهب الشيخين كما سيأتي قريباً انشاء الله نعم نقل كلامه في ذلك فكيف يتمّ ما ذكره من اتّفاق الاصحاب على هذا التفصيل في طواف الحجّ متى كان تركه نسياناً وامّا ما ذكره من العمل باطلاق صحيحة علي بن جعفر في انّ من نسي طواف الحجّ او العمرة او طواف النساء فله الاستنابة فيه وان امكنه العود ففيه انّ الروايات قد تكاثرت بهذا التفصيل في الناسي لطواف النساء وانّه لا يجوز له الاستنابة الّا مع تعذّر الرجوع واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحجّ والعمرة بطريق اولى لما عرفت من انّ طواف النساء خارج عن الحجّ وطواف الحجّ من جملة اجزائه فهو اولى بوجوب الرجوع اليه مع الامكان وكذا طواف العمرة ومن الاخبار الدالّة على وجوب الرجوع في طواف النساء مع الامكان ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحجّ فان توفّي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليّه او غيره وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحجّ فانّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفّي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليّه وهو محمول على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما ذكره الشيخ وعن معاوية بن عمّار في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت بالحجّ قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه الى غير ذلك من الاخبار الآتية انشاء الله تعالى في تلك المسئلة وبما ذكرنا ايضاً صرّح المحقّق الشيخ حسن في كتاب المنتقى كما سيأتي انشاء الله تعالى نقل كلامه في المقام

اذا عرفت ذلك فاعلم انّ الشيخ ره في كتابي الاخبار حمل الطواف في صحيحة علي بن جعفر المذكورة على طواف النساء جمعاً بينها وبين صحيحة علي بن يقطين ورواية علي بن ابي حمزة المتقدّمتين في سابق هذه المسئلة قال قدّس سرّه في التهذيب ومن نسي طواف الحجّ حتى رجع الى اهله فانّ عليه بدنة وعليه اعادة الحجّ روى ذلك محمّد بن احمد بن يحيى ثمّ نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدّمة ثمّ صحيحة علي بن يقطين ثمّ قال والذي رواه علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن اخيه ثمّ ساق صحيحة علي بن جعفر المذكورة الى ان قال فالمحمول على طواف النساء لانّ من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحجّ ولا تنافي بين الخبرين يدلّ على ما ذكرناه ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج واعترضه جملة من افاضل
المتأخرين بانه لا تنافي بين هذه الاخبار ليحتاج الى الجمع بما ذكره فان مورد الخبر بن الاولين الجاهل بوجوب
الطواف ومورد الخبر الثالث الناسي والخبر الذي استدل به على ما اوّله المذكور غاية ما يدل عليه جواز
الاستنابة في طواف النساء ولا دلالة له على المنع من الاستنابة في طواف الحج كما ادعاه بقي الاشكال في دلالة
الاخبار المذكورة على التفرقة بين الجاهل والناسي في هذا الحكم وجعل الجاهل في حكم العامد دون الناسي وقد
عرفت ما فيه في المسئلة المتقدمة واما ما في الوافي تبعا للمدارك من انه لا بعد في ان يكون حكم الجاهل
حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي ففيه زيادة على ما عرفت ان فات الروايات الصريحة الصحيحة
قد تكاثرت بالدلالة على صحة صلوة الجاهل بالنجاسة واستفاضت وتكاثرت بوجوب الاعادة على الناسي
معللا في بعضها بان ايجاب الاعادة عليه عقوبة لتفريطه بعد التذكر في عدم ازالة النجاسة وهو ظاهر كما
ترى في ان الجاهل اعذر من الناسي مضافا الى الادلة الصحيحة الصريحة المستفيضة في معذورية الجاهل
فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما ذكره وان الناسي اعذر منه **اقول** وقد تصدى
المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى الى تصحيح كلام الشيخ ره في هذا المقام حيث قال اولا بعد نقل تاويل
الشيخ لخبر علي بن جعفر ويرد على ما ذكره الشيخ ان الخبر الذي اوّله مفروض في نسيان الطواف والخبران الاخران و
ردا في حكم الجهل فاي تناف يدعو الى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد
من ترك الاستفصال لطوافي العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان
طواف الحج وايراد هذه الاخبار الثلاثة فيه مع التاويل لحديث علي بن جعفر بجرجه عن مضمون العنوان وليس
في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من
كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من القصور والغرابة مما لا يخفى والجواب
ان مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء وتقريبا القول في ذلك ان وجوب اعادة الحج
على الجاهل هل تقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا
النسيان اقوى منه في الجهل ولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدته ولا يصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة
الجهل فتمادت الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء ليشهدان بانحصار
دليله في حديث علي بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه وفي ذكر
مواقعة النساء نوع ايماء اليه فاين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والنظائر
المحوج الى التفرقة بين الاشتباه والنظائر والوجه في ايثار ذكر النساء والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه
مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه
واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد عن النظر المنيد ولخفائه التبس الامر على

كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم تأولوا حكم الهدي
فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لمنافاته في القواعد المقررة في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير
الصيد ويضعف بان عموم النص هنالك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكليف في دفع التنافي بالحمل على
ما قالوه وسيجيء في مشهوري اخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه و
في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل وفي الدروس وعلى علي بن جعفر ان
الناسي للطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب
واذ قد اوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد فيه فلينظر الناظر في ارجحهما وليصر اليه والذي يقوى في نفسي
مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان
امكن العود اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السالفة في نسيان طواف النساء
على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى
على من انعم النظر انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** ما ذكره قدس سره من حمل كلام الشيخ على انه مبني على
على انه الجهل والنسيان هنا سواء غير بعيد وان كان وقوع امثال هذا الاستدلال للناسي من الاستعمال وعدم التدبر
فيما يورده من المقال من الشيخ غير عزيز كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب واما ما ذكره في توجيه هذا
الحمل الذي ذكره بدقة نظره وحدة فكره فمن المقطوع به والمعلوم ان هذا لا يخطر للشيخ بباله ولا يمر له بفكر ولا خيال
واين الشيخ ره وهذه التدقيقات مع كونه في الظواهر لا وقوف له ولا ثبات على ان باب المناقشة فيما ذكره قدس
سره غير متعلق ولولا خوف الاطالة بما لا مزيد فائدة فيه مع وجوب الاشتغال بما هو الاهم لاوضحنا ما فيه
وبالجملة فالتكليف فيه امر ظاهر كما لا يخفى واما نسبته قدس سره العبارة التي هي في التهذيب وهو قوله ومن نسي
طواف الحج حتى يرجع الى اهله الى آخرها الى الشيخ المفيد في المقنعة وان الشيخ اوردها واستدل عليها بالاخبار
الثلاثة حتى انه جعل هذا القول مذهب الشيخين ونبه وشيد في البين وزعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفطن
له الشيخ المفيد وان خفي على المتأخرين فهو غريب من مثله قدس سره في ارباب التحقيق وذوي الفضل والتدقيق
فانه لا يخفى على من راجع كتاب المقنعة انه لا عين لهذا الكلام ونحوه فيها وانما يذكره الشيخ كذلك ولا اثر وانما عادة
الشيخ ره بعد استيفاء كلام المقنعة والاستدلال عليه يذكر فروعا في الباب ويستدل عليها بمثل هذا ونحوه
واما قوله والعجب من ذهاب بعض المتأخرين الى آخره والظاهر انه اشارة الى ما قدمنا نقله عن المدارك واوضحنا ما
فيه وهو مؤيد لما قلناه ومؤكد لما اوضحناه **بقي الكلام** في ان ما ذكره غير واحد منهم من ان لفظ الفرض
في صحيحة علي بن جعفر شامل لطواف الحج والعمرة وطواف النساء بتقريب عدم الاستفصال وان ظاهر الخبر المذكور
الاستنابة مطلقا يجب تقييده بما اذا تعذر العود بناء على المشهور والامر بالهدي فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في الدروس
او المواقعة بعد الذكر كما في المنتهى واما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدي مطلقا و
تخصيص اخبار المعذورية بهذا الخبر فهو لا يخلو من قرب حيث ان اخبار المعذورية انما وردت في الجاهل لا الناسي فيكون
هذا الخبر لا معارض له الا انهم حيث حملوا الناسي على الجاهل في المقام احتاجوا الى تاويل الخبر باحد الوجهين المتقدمين

وفيه ما عرفت وكيف كان فقد تلخّص انّ المستند في اصل الحكم المذكور في المسئلة من وجوب الرّجوع على النّاسي ومع
عدم الامكان فالاستنابة هو الاخبار الدّالة على هذا التّفصيل في نسيان طواف النّساء كما تقدّم وانّه اذا وجب
ذلك في طواف النّساء ففي غيره وهو طواف الحجّ والعمرة بطريق اولى بالتّقريب الّذي قدّمناه ولا اعرف للمسئلة
دليلاً غير ذلك وامّا صحيحة علي بن جعفر فيجب ارجاعها الى هذا التّقريب بتقييد اطلاقها بما قدّمناه ذكره وحمل
البدنة فيها على احد الوجهين المتقدّمين وبذلك تتلايم الاخبار ويتمّ الاستدلال وامّا ما ذكره في المنتهى من
الاستدلال على هذا الحكم برواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين فهو من عجيب الاستدلال فانّه قال بعد
بيان طواف الحجّ وركنيّته اذا ثبت هذا فان اخلّ به عامداً ابطل حجّه وان اخلّ به ناسياً وجب عليه ان يعود و
يقضيه فان لم يتمكّن استناب فيه الحان قال ويدلّ على حكم النّاسي ما رواه علي بن ابي حمزة ثمّ ساق الخبر ثمّ نقل
صحيحة علي بن يقطين ونسبها الى علي بن جعفر **وانت خبير بما فيه** فانّ مورد الرّوايتين الجاهل
ولا يمكن ان يقال هنا بحمل النّسيان على الجهل وان حكمهما واحد لانّه قدّس سرّه قدّم انّ حكم الجاهل هنا كالعامد
في وجوب الاعادة والكفّارة حسبما دلّ عليه الخبران المذكوران وهو المشهور كما تقدّم وحكم النّاسي عندهم هو ما
ذكره هنا من التّفصيل وبالجملة فانّ الظّاهر انّ كلامه هنا انّما نشأ عن الاستعجال وعدم التّدبّر في المقام كما يظهر
من نسبة صحيحة علي بن يقطين الى علي بن جعفر والله العالم **تنبيهات الاوّل** قد عرفت ممّا تقدّم
انّ الحكم في النّاسي لطواف الحجّ وجوب الاعادة ان امكن والّا فالاستنابة وقد روى الشّيخ والصّدوق في
الصّحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع الى اهله فقال لا
يضرّه اذا كان قد قضى مناسكه وهو كما ترى ظاهر في خلاف الحكم المذكور وحمله الشّيخ لذلك على طواف الوداع وهو بعيد
ويمكن ان يحمل على عدم الضّرر في افساد الحجّ وان وجب عليه الرّجوع مع الامكان او الاستنابة وغايته انّه مطلق
بالنّسبة الى وجوب الرّجوع او الاستنابة فيجب تقييده بما دلّ على ذلك من صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة ونحوها
بالتّقريب المتقدّم **الثّاني** لو نسي طواف الزّيارة حتّى رجع الى اهله وواقع اهله قال الشّيخ في النّهاية
وجب عليه بدنة والرّجوع الى مكّة وقضاء الطّواف **اقول** امّا الرّجوع الى مكّة وقضاء الطّواف
فقد تقدّم الكلام فيه وانّما الكلام هنا في وجوب الكفّارة فظاهر كلام الشّيخ كما ترى هو الوجوب مطلقاً وقال
ابن ادريس الأظهر عدم وجوب الكفّارة لانّه في حكم النّاسي نعم يجب عليه الرّجوع الى مكّة وقضاء طواف الزّيارة
والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب احتجّ الشّيخ بما رواه معوية بن عمّار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتّع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً وان كان جاهلاً
فلا بأس عليه ثمّ قال لا يقال قوله فان كان جاهلاً فلا بأس عليه ينافي وجوب الكفّارة لانّا نقول لا نسلّم ذلك فانّ
نفي البأس لا يستلزم نفي الكفّارة ولاحتمال ان يكون المقصود انّه لا ينثلم حجّه لنسيانه ثمّ قال وروى عيص بن القاسم في
الصّحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً ثمّ قال ولا اقرّ
عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذّكر انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرّواية
الاولى بالعالم ودلالة المتبادر من الرّواية الثّانية وقوع الوقاع قبل الزّيارة ولا قبل الاتيان بالطّواف المنسي والاجود

لاستدلال بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حين قدم بلاده وقد تقدّم الخبر
في صدر المسئلة **اقول** لا يخفى انّ ظاهر الخبر الاوّل مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره لانّ السّؤال وقع
عن متمتّع وقع على اهله ولم يزر وهو اعمّ من ان يكون عالماً او جاهلاً او ناسياً فاجاب عليه السلام بانّه ينحر جزوراً
والعالم انّما ذكره عليه السلام باعتبار انثلام الحجّ وعدمه وهو قرينة العموم الّذي ذكرناه فانّ حاصل الجواب انّ من فعل
ذلك فعليه جزور الّا انّه ان كان عالماً فانّه ينثلم حجّه وان كان جاهلاً فلا والخبر الثّاني ايضاً كذلك فانّه
شامل باطلاقه لان يكون عمداً او جهلاً او نسياناً ومبنى الاستدلال بهاتين الرّوايتين على انّ من جامع
بناء على انّه قد طاف طواف الزّيارة فعليه دم وهو يرجع الى ما جامع ناسياً للطّواف كما هو اصل المسئلة وان كان
ذلك قبل الرّجوع الى بلاده وح فقوله دلالة المتبادر من الرّواية الثّانية وقوع الوقاع قبل الزّيارة لا قبل الاتيان
بالطّواف المنسي ممّا لا اعرف له وجهاً وجيهاً وعلى هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحة علي بن جعفر المذكورة
في كلامه وان كانت الصّحيحة المذكورة اصرح لدلالتها على حكم النّاسي صريحاً ودلالة الرّوايتين المذكورتين انّما هو من
حيث الاطلاق وكيف كان فظاهر اصحاب القول المذكور حمل الرّوايات المذكورة على وقوع الجماع بعد الذّكر لتلائم ما في
القاعدة المقرّرة من عدم وجوب الكفّارة على الجاهل والنّاسي ولما تقدّم من انّ من جامع ناسياً لاحرامه فلا عليه كفّارة
واجراء هذا الحمل في صحيحة علي بن جعفر المشار اليها لا يخلو من تعسّف لانّها تضمّنت انّه نسي طواف الفريضة حتّى قدم
بلاده وواقع النّساء فهي ظاهرة كالصّريح في استمرار النّسيان الى حال المواقعة ولهذا قد تقدّم في كلام المحقّق الشّيخ حسن
تخصيص تلك الاخبار بها او وجوب الهدي المذكور فيها وعبارة الشّيخ المتقدّمة متن في المقام وان كانت مطلقة الّا انّ
ظاهر الاصحاب انّهم فهموا منها وجوب الكفّارة مطلقاً مع الذّكر وعدمه وقد عرفت انّ صحيحة علي بن جعفر تدلّ عليه و
المسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كلّ حال والله العالم **الثّالث** ظاهر كلام جملة من
الاصحاب بل نسبه في الدّروس الى الاشهر انّه لا يشترط في استنابة النّاسي لطواف النّساء جواز ان يستنيب **ما**
صورته لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذّر العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط في جوازها الان يتفق
عوده والى ذلك ايضاً مال في المدارك فقال بعد ذكر عبارة الشّرائع المتقدّمة اطلاق العبارة يقتضي انّه لا يشترط في جواز
الاستنابة هنا تعذّر العود كما اعتبر في طواف الحجّ بل يجوز وان امكن وبهذا التّعميم صرّح العلّامة في جملة من كتبه وغيره
وعليه تدلّ روايات منها ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النّساء حتّى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفّي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليّه وقال الشّيخ في
والعلّامة في المنتهى انّما تجوز الاستنابة اذا تعذّر عليه العود واستدلّ عليه بما رواه في الصّحيح عن معوية بن عمّار
ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء حتّى دخل الكوفة قال لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت قلت فان
تعذّر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرّواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقاً
اقوى انتهى **اقول** الّذي وقفت عليه من اخبار المسئلة هو روايات معوية بن عمّار الاربع المذكورة في صدر
هذه المسئلة **منها** هاتان الرّوايتان ولا يخفى انّ في اثنتين من هذه الاربع دلالة على انّه لا تحلّ له النّساء حتّى
يطوف بالبيت وفي احديهما فان تعذّر قال يأمر من يطوف عنه وفي الثّانية وهي المتقدّمة ثمّة وقال يأمر من يقضي عنه

تفصيل العود وعدمه بل لم يجوّز الاستنابة الّا لمن لم يمكنه العود وحيث قال بعد قوله فان لم يمكنه الرّجوع جاز ان يستنيب في طواف النّساء

ان لم يحج ولا ريب ان تحريم النساء عليه في هذين الخبرين حتى يطوف بالبيت ظاهر بل صريح في وجوب الطواف عليه بنفسه غاية الامر الا انه مع عدم القدرة كما تضمنه احد الخبرين او مع عدم حجه بنفسه كما تضمنه الآخر تجوز له الاستنابة والخبران الاخران وان دلا باطلاقهما على الارسال الا انه يجب حمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين الاخرين جمعا بين الاخبار ويعضده انك قد عرفت في صدر المسئلة وكذا في كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور في طواف الحج والعمرة انما هو هذه الاخبار الواردة في طواف النساء باجراء الحكم في الفردين الاخيرين بطريق الاولوية ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة وهو ظاهر كما ترى في جواز القضاء عنه ما دام حيا وجواز القضاء في الرمي مع الحيوة لكن الطواف فريضة مذكورة في القرآن فاي صراحة اصرح من ذلك **نعم** يجب تقييده بالامكان جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة ومن اخبار المسئلة ما رواه ابن ادريس في آخر كتابه من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه وهو مثل ذينك الخبرين المطلقين فيجب تقييد اطلاقه وبالجملة فهذه الاخبار ما بين ما دل على جواز الاستنابة على الاطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق وما بين ما دل على التفصيل والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة عليه **بقي من** اخبار المسئلة ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة والظاهر حملها على المواقعة مطلقا او مع الذكر على الخلاف المشار اليه آنفا **الرابع** اختلف الاصحاب في انه متى وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فهل يجب اعادة السعي بعده ايضا ام لا قولان فذهب الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه الى الوجوب واستقربه الشهيد في الدروس فقال اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ونقل بعض الفضلاء عن الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد انه لم يذكر الاكثر قضاء السعي لو قضى الطواف وفي الخلاف يقضي السعي بعده وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ويمكن الاستدلال على قضاء السعي معه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن منصور بن حازم في القوي عندي صحيح عند جماعة حسن عند بعضهم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم باسناد فيه اشتراك قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بدأ بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك **اقول** المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اخل بالطواف والسعي معا الا انه لم يرتب بينهما فان كان حاضرا وجب عليه الاعادة على ما يحصل معه الترتيب وان فاته ذلك ولم يمكن استدراكه في عامه فان عليه دما لاخلاله بالترتيب وظاهر من

صحة ما اتى به حيث لم يوجب عليه الاعادة وهذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكلية وعدم حصوله لاستدراكه وبالجملة فانه لم يظهر لي دليل على وجوب السعي والاصل العدم هذا ما عرفت في وجوب قضاء الطواف من اصله من امكان تطرق المناقشة لعدم الدليل الواضح سوى الاجماع ان تم والاحتياط لا يخفى **الخامس** لو عاد لاستدراك طواف الحج او طواف العمرة او النساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعدها اشكال لخلو الحكم من النص وربما رجح الاول نظرا الى الاصل وان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل الا انه لا يخلو ايضا من شوب الاشكال **السادس** قال في المنتهى طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذا المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني استغنائه بطواف الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب وان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم قال لولا ما من الله على الناس حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلنا ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه انتهى **اقول** لا يخفى عليك ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما ذكره انما هو كتاب الفقه الرضوي حسبما قدمنا بيانه في غير موضع وهذه العبارة عين عبارته عم في الكتاب المذكور ولكن الجماعة لم يصل اليهم الكتاب فاعترضوا عليه بمثل ما هو مذكور ههنا وغيره والى هذه الرواية اشار ابنه في من لا يحضره الفقيه ايضا حيث قال بعد ان روى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في الدروس حمل الناس في رواية اسحق بن عمار المذكورة على العامة والظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامة لا يرون وجوبه وكان برجوعهم بدون الاتيان به تحرم عليهم النساء فوسع الله عليهم بكرمه وجعل طواف الوداع لهم قائما مقامه في تحليل النساء لهم الا انه لما ورد في اخبارنا لما عرفت من كلامه عم في كتاب الفقه الرضوي ثبوت ذلك للناسي ايضا فالواجب حمل خبر اسحق على ذلك فيكون من نسي طواف النساء من الناس تحل له النساء بطواف الوداع وان وجب عليه التدارك ولا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه وان لم يكن مشهورا عندهم واما ما اعتل به في المنتهى من ان طواف الوداع مستحب ولا يجزي عن الواجب فهو على اطلاقه ممنوع فان صيام يوم الشك مستحب من شعبان ويجزي عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه والله العالم وقد سيأتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذا المقام في احكام ما يتعلق بطواف النساء من التحليل وقد تقدم ايضا في المسئلة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء **المسئلة الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب انه يحرم الزيادة على

السبعة في الواجب ويكره في المندوب وظاهرهم تحريم الزيادة ولو خطوة كما صرّح به جملة منهم واحتجوا على التحريم في
الفريضة بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا تجوز
الزيادة عليها كالصلوة وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
قال يعيد حتى يستتمه ورواه الكليني في الكافي بلفظ حتى يثبته عوض قوله يستتمه وعن عبدالله بن محمد عن ابي
الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي **اقول** ويؤيدنا الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بالشك في
عدد الطواف المفروض كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الاقل دون
الاعادة من راس سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف اذ غاية ما يلزم الزيادة وهي غير مضرة كما هو المفروض
ويؤيده ايضا لزوم القران لو لم نقل بالابطال لانه على تقدير القول بالصحة لو زاد واحدا اضاف اليه ستة كما دلت عليه
اخبار من طاف ثمانية من البناء على ذلك الشوط وزيادة ستة عليه ليكون طوافا آخر فيلزم القران في الطواف عمدا
وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر تحريمه في الفريضة تعمدا له في المدارك بعد نقل هذه الادلة التي نقلناها عنه
وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولا كونه
مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض و
اما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا باجمال
المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله يستتمه وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها
موضع قوله حتى يستتمه حتى يثبته وهو ادل على الاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما تدل على تحريم زيادة الشوط لا
مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل
وقد علم بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد
الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه انتهى **اقول**
الظاهر ان المناقشة هنا في التحريم من المناقشات الواهية التي لا يلتفت اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها وان
كان قد سبقه اليها شيخه المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد اما اولا فان مرجع كلامه في رد الوجه الاول
الى ان ما زاد على السبعة وان كان محرما الا انه لا يقتضي بطلان الطواف لخروجه عن الواجب وانما غايته ان يكون
ايقاعه على وجه العبادة تشريعا وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا وفيه انه لو تم ذلك للزم
ان من زاد الفريضة في ركعة عامدا بناء على استحباب التسليم تكون صلوته صحيحة لخروج هذه الركعة عن الواجب
وانما غايتها ان تكون تشريعا محرما والعبادة صحيحة والاتفاق والاخبار على خلافه وكذا من فرضه التقصير
لو صلى تماما عامدا فانه يكون قد ادى الواجب وصحت صلوته وان فعل محرما بزيادة الركعتين والاخبار والاصحاب
على خلافه وبالجملة فان الشارع اذا حد العبادة بحد معين وعدد معين فتعدى المكلف المخالف بزيادة او نقصان
فانه لا ريب في بطلان عبادته لخروجه عن مقتضى الامر ولا يخرج عن العهدة فالتشريع هنا انما توجه الى اصل
العبادة لا الى تلك الزيادة لكون النية المتعلقة بتلك العبادة قد تعلقت بالمجموع لا بما دون الزيادة والعبادات

صحة

صحة وبطلانا تابعا للنيات كما تقدم في بحث النية من كتاب الطهارة ولا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع غير
مشروعة ولا صحيحة فيكون المنوي كذلك لان النية اما شرط او شطر وعلى اي منهما يبطل المشروط والكل و
لو نوى صلوة العصر وصلى بهذه النية بعد الفراغ من التشهد بناء على استحباب التسليم زاد ركعتين سهوا
او عمدا فانه لا ينصرف بصلوته الاولى بوجه كما هو الحق في المسألة وبه صرح السيد المشار اليه في كتاب الصلوة
في صلوة السفر عند ذكر هذه المسألة **نعم** لو كانت النية اولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعا الا انه
بعد اتمامه زاد شوطا آخر اتفاقا فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم وتوجه البطلان الى هذه الزيادة خاصة
وان كان ظاهر كلام الاصحاب بطلان الطواف كملا كالصورة الاولى واما ثانيا فان قوله واما الثاني
فانه قياس محض ليس في محله فان حاصل الدليل المذكور ان الشارع قد امر بهذه الفريضة المخصوصة في هذا
العدد المخصوص ولا ريب ان من تعمد الزيادة على العدد المذكور واتى بكيفية اخرى فقد فعل محرما وكان ما
فعله باطلا ومرجع هذا الوجه في التحقيق الى سابقه والاتيان بالصلوة انما وقع على وجه التنظير لا لاتمام
الاستدلال فان الدليل في حد ذاته تام كما قررناه واشرنا اليه آنفا فلا يلزم ما ذكره من انه قياس وح
فتخرج رواية عبدالله بن محمد المذكورة شاهدا على ذلك وتعضدها الروايات ببطلان صلوة من زاد في صلوته
المكتوبة عمدا اتماما او قصرا وكذا من تعمد الزيادة في وضوءه وقوله عليه السلام فيما رواه الصدوق وقد سئل عمن
تعدى في وضوءه كان كمن نقص واما ثالثا فلان الطعن في سند الخبرين اولا لا يقوم حجة على المتقدمين
كما تقدم بيانه في غير موضع بل ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح وثانيا بانه قد اعترف في صدر كلامه
بان هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه والامر كذلك فانه لم ينقل
الخلاف فيه وح فالخبران وان ضعف سندهما الا انه مجبور بعمل الطائفة قديما وحديثا بهما وهو في غير موضع
من شرحه قد استدل بالاخبار الضعيفة بناء على ذلك كما لا يخفى على من راجعه وقد اشرنا ثمة الى جملة من
تلك المواضع في شرحنا على الكتاب الا انه قدس سره كما قدمنا ذكره في غير مقام ليس له قاعدة يقف عليها ولا
ضابطة يرجع اليها واما رابعا فان ما احتمله من حمل الاعادة في رواية ابي بصير على تمام طواف آخر بعيد بل ربما
يقطع ببطلانه لان الاعادة انما هي فعل الشيء بعد فعله اولا بمعنى ان الاول يصير في حكم العدم والاتيان بطواف آخر
بناء على ما ذكره انما يكون ثانيا والطواف الاول بحاله ولفظ يستتمه على رواية الشيخ لا منافرة فيه للاعادة المرادة
في الخبر اذ المعنى ان ما اتى به غير تام وكثيرا ما يعبر بالتمام والنقصان عن الصحة والبطلان وكيف كان فان الكلمة
المذكورة في الكافي قاطعة لهذا الاحتمال كما اعترف به على ان الظاهر عندي كما سيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليه
على ان رواية ابي بصير المذكورة هنا ليست من اخبار هذه المسألة وانما هي من اخبار مسألة من زاد شوطا ثامنا
سهوا كما سيأتي في المسألة المذكورة ان شاء الله تعالى وقد استدل المحقق الاردبيلي فيما قدمنا نقله عنه الى جملة من
الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانية اشواط فليضم اليها ستة ليكون طوافان بحملها على من تعمد الزيادة فتجوز
الزيادة في الطواف عمدا لهذه الاخبار وسيأتي نقل كلامه طاب ثراه والكلام عليه في تلك المسألة ان شاء الله تعالى
نعم يبقى الشك في الزيادة مع النية وان لم يبلغ شوطا لظاهر اطلاق رواية عبدالله بن محمد وظاهر خبر ابي بصير

الظاهر في كون استناد البطلان الى الطواف التام واما الزيادة لا بنية الطواف بل بنية عدمه فالحق فيه
ما ذكره فان العبادات دائرة مدار النيات فاذا خلت هذه الزيادة عن نية العبادة بل نوى العدم فالظاهر
انه لا ضرر في ذلك والله العالم **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في حكم القران
في الطواف فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن
ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقيل فيه لا يجوز وظاهر جملة من الاصحاب هنا التوقف في الحكم فان
المحقق في النافع عزا التحريم وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة وفي المخ بعد نقل قول الشيخ وابن
ادريس اورد روايتي زرارة وعمر بن يزيد الاتيتين انشاء الله تعالى وقال انهما غير دالتين على التحريم و
ظاهره في المدارك ايضا التردد في ذلك حيث ذكر ان المستفاد من صحيحة زرارة الآتية كراهة القران في
الفريضة ثم احتمل حملها على التقية لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر الآتية وقال العلامة في المنتهى
القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو
حنيفة وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به **اقول** والذي وقفت
عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وما رواه في الكافي
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله لا باس به
وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز
وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقلت اني مع هؤلاء وما رواه الشيخ في يب عن صفوان والبزنطي قالا سألناه عم
عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وما رواه الشيخ في يب عن زرارة في
الصحيح قال طفت مع ابي جعفر ع ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية
فصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال ربما طفت مع ابي جعفر ع
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ونصلي الركعات وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد بسنده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يطوف
السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح له ذلك قال لا يصلح حتى
يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينها بالصلوة حتى يصلي

جميعا فقال لا باس غير ان يسلم في كل ركعتين وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلاثة
فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوعين ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وعنه عن علي بن جعفر
قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاثة اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارق
العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات وروى ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا قران بين اسبوعين
في فريضة ونافلة **اقول** ما ذكره في المدارك وكذا غيره من الاستناد في كراهة القران في الفريضة
الى صحيحة زرارة الاولى حيث قال فيها انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة ومثلها رواية عمر بن يزيد
مردود بان استعمال لفظ الكراهة في التحريم في الاخبار اكثر كثير وبذلك اعترف في المدارك في غير موضع
والوجه الذي تجتمع عليه هذه الاخبار عندي هو القول بتحريم القران في الفريضة والجواز في النافلة
وكذا في الفريضة في حال التقية ايضا واما ما يدل على التحريم فصحيحة زرارة الاولى ورواية عمر بن يزيد
ورواية السرائر ورواية علي بن ابي حمزة ورواية صفوان والبزنطي وصحيحة البزنطي والنهي عن القران في
الثلاث الاخيرة وان كان مطلقا الا انه يجب حمله على الفريضة لما دلت عليه باقي الاخبار من فعلهم ع
ذلك مكررا الظاهر كونه في النافلة ويعضد ما اخترناه من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن في
كتاب المنتقى حيث قال قلت يستفاد من حديث ابن ابي نصر ان المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية
فيحمل كل ما تضمنه عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الاولى ومراعاة حال التقية
يدفع عنه المرجوحية انتهى وهو جيد واما قوله في رواية السرائر لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة
والظاهر ان المراد منه انه يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ثم يطوف للنافلة وعلى ذلك تحمل رواية قرب الاسناد الاولى ومرجعه الى انه متى اراد ان يطوف الفريضة
طوافا مستحبا واحدا او اكثر فلا ان يقرن ذلك بطواف الفريضة بل يصلي لطواف الفريضة ركعتيه ثم يقرن ما
شاء وعلى هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده او تقييده بالاحتياط والمشي على سوى ذلك والصراط
المسئلة الخامسة قد تقدم انه لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الاصحاب وحينئذ
فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب و
الجسد في الطواف المنهي المقتضي للفساد في العبادة ولو كان جاهلا بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا ايضا ممن
قال بذلك لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وعدم تناول النهي للجاهل والحكم هنا عندهم مبني على الحاق جاهل
النجاسة في الطواف بجاهلها في الصلوة والا فالمسئلة هنا عارية عن النصوص بالخصوص والاصل يقتضي الصحة
والنهي لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت فيجب الحكم بالصحة في جاهل الحكم ايضا والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته
كما عرفت في غير موضع الا ان جماعة من افاضل متأخري المتأخرين الحقوه بجاهل الاصل في مواضع تقدم التنبيه
عليها للعلة المذكورة ثمة وهو عدم توجه الخطاب الى الجاهل وهو الاقوى كما عرفت في مقدمات الكتاب وانما
الاشكال في الناسي والمشهور في الصلوة البطلان ووجوب الاعادة وعليه تدل اكثر الاخبار والمسئلة هنا عارية

عن النص واختار في المنتهى الحاق الناسي بالجاهل فقال ولو لم يذكر الا بعد الفراغ نزعه او غسله وصلى ركعتين
وهو ظاهر في حكمه بصحة طوافه واستظهره في المدارك مستندا الى عدم تناول النهي له وفيه ان الحاق الناسي
بالجاهل قياس مع الفارق فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية بخلاف الناسي وانه قد علم وفرط في ازالة النجاسة عدم
ولهذا تكاثرت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة عليه لو صلى في النجاسة ناسيا معللا في بعضها بان ذلك عقوبة
له لتقصيره في الازالة مع استفاضة الاخبار الصحيحة الصريحة في صحة صلوة الجاهل بها فكيف يتم الحاق الناسي
هنا بالجاهل واما لو كان جاهلا بها ووجدها في الاثناء فقد صرحوا بوجوب الازالة واتمام الطواف وظاهر كلامهم
وجوب ذلك اعم من ان تتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقطع العلم بعد اكمال
سبعة اشواط او قبل ذلك قيل والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة والاظهر
الاستدلال على ذلك برواية يونس بن يعقوب المتقدمة في مقدمات الطواف المتضمنين لان من راى
الدم وهو في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود في طوافه ويؤيدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني
على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ونقل في المدارك عن الشهيدين انهما جزما بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة
على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في
المسئلتين واحد ثم قال وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس **اقول** ما ذكراه قدس الله روحهما
محض اجتهاد في مقابلة النصوص المذكورة لاطلاقه روايتي يونس بن يعقوب وتصريح رواية حبيب بكون القطع وقع بعد
طواف شوط ومع هذا انكر عليه الامام ع الاعادة من راس وجعل حكمه البناء على ما طاف وقال في المدارك ولو قيل بوجوب
الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وعدم امكان لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث
السند فالاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا انتهى وهو في الضعف كسابقه واستناده في وجوب الموالاة
الى التأسي مردود بما صرح به هو وغيره من المحققين بان فعلهم ع اعم من ذلك فلا يصلح دليلا للوجوب واشار
بالروايتين الى رواية يونس بن يعقوب المروية في التهذيب ورواية حبيب بن مظاهر واما رواية يونس بن يعقوب المروية
في الفقيه فلم يذكرها ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب بعدها وطرحها والحال كذلك لا يخرج من مجازفة
بل جرأة على الائمة الاطياب سيما مع كونه روايتي حبيب ويونس الاخرى من مرويات من لا يحضره الفقيه الذي قد صرح
في غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها مع احتياج اليها لما ضمنه الصدوق في صدر كتابه ولكنه قد نسي قاعدته ولا يقف على
قاعدة كما عرفت في غير موضع والله العالم **المسئلة السادسة** المشهور بين الاصحاب رض انه لو زاد على
السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد السعي وبه صرح الشيخ وعلي بن الحسين بن بابويه وابن
البراج وغيرهم وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف ستة يجعل واحدا فريضة والباقي سنة واحتج الاصحاب على ما
ذهبوا اليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال
فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخرتان والطواف

الاول تطوع انتهى وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن بانه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وعن معوية بن وهب في
الصحيح عن ابي عبد الله ع ان عليا طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة وعن رفاعة في الصحيح قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت
يصلي ركعتين وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه في
الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال
نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى
الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وما رواه
الشيخ عن ابي كهمش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن
فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وروى ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع عمن طاف
ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي ع اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم
يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات قال يصليهن جميعا وما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم
يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما يصلي ركعتين للاسبوع الاخر وروى الشيخ المفيد في كتاب المقنعة
مرسلا قال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وفي كتاب الفقه
الرضوي قال ع فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتين
الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني
والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول تطوع **اقول** ومنه الرواية التي
اشار اليها الصدوق في الفقيه بقوله وفي خبر آخر كما قدمنا نقله عنه ومما يدل على ما قدمنا نقله عن المقنع ما رواه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ورجال هذا
الخبر ليس فيهم عندي من يتوقف في شانه سوى اسماعيل بن مرار حيث انه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح الا ان
اكثار ابراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه مما يشهد بحسن حاله والاعتماد على روايته واما ابو بصير فانه وان كان
مشتركا الا ان الاظهر عندي جلالة يحيى بن القاسم وان كانوا يعدون حديثه في الموثق او الضعيف وقد عد حديثه

في الصحيح الفاضل الخراساني في الذخيرة وبيّن في ذلك فصلاً طويلاً في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة والرواية
بناء على اصطلاحهم معتبرة الاسناد وما رواه في الكافي وكذا في يب في الصحيح الى ابي بصير وقد عرفت الحال فيه
قال سألت اباعبدالله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته كذا في الكافي وفي
التهذيب حتى يستتمه والعلامة في المخ قد نقل هذه الرواية دليلاً للقول المذكور ووصفها بالصحة ايضا ثم اجاب
عنها بالحمل على حال العمد **اقول** ولهذا ان الاصحاب نظموها في سلك الادلة الدالة على بطلان الطواف
مع تعمد الزيادة كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسئلة ولا ريب ان هذا الاحتمال وان تم في هذه الرواية الا انه
لا يتم في هذه الرواية الاولى فانها ظاهرة في تلك الزيادة وقعت سهوا الترتب التفصيل في الجواب على السؤال
الواقع عن التلبس والحقوا ان الخبرين من باب واحد وانهما من اخبار الزيادة سهوا لا عمدا وهما ظاهران في الادلة على
هذا القول **ثم اقول** ويدل على هذا القول ايضا ما تضمن من الاخبار المتقدمة صلوة ركعتين حال صحتها
مثل صحيحة رفاعة وصحيحة عبدالله بن سنان **والتقريب** فيهما ان الطواف الاول لو صار باطلا باعتبار الزيادة
وان كانت سهوا كما عرفت وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الاول وهما ان الركعتان
له واما ما ذكره في التهذيب في تأويل خبر رفاعة من حمل صلوة الركعتين فيه على انه يقدمها قبل السعي ثم يصلي ركعتين
بعد ايضا لما تم ففيه ان السائل سأل عن الصلوة هل هي اربع ركعات او ركعتين فاجاب بانها ركعتين ولو كان الامر كما
تأوله لاجاب بالاربع ثم التفريق كما زعمه وبالجملة فان ما ذكره في غاية البعد عن لفظ الخبر ولم ار من تنبه لفهم ما ذكرناه
من هذا المعنى سوى المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال في الجمع بين اخبار الركعتين والاربع ما لفظه لا تنافي بين هذه
الاخبار لان الطائف في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف بالثاني اعادة الفريضة والاول
ملغى وبين الاربع ركعات موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة انتهى وحاصل الجمع بين ما يدل على البطلان
والاعادة كما ذهب اليه في المقنع وبين ما يدل على القول المشهور من اضافة طواف آخر مع صحة الطواف الاول بالتخيير بين
الامرين يعني ان شاء نوى ابطال الطواف الاول واعتد بالشوط الزايد واضاف اليه ستة اخرى وان شاء اعتد به
ونوى طوافا آخر وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على رسم فوائد **الاولى** انه على تقدير الاعتداد
بالطواف الاول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الاول او الثاني قال في المدارك نص العلامة في المنتهى
وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن
الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني ورواية زرارة المتقدمة دالة عليه وقال الصدوق فيمن لا
يحضره الفقيه بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان
لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مستندة ولعله اشار الى
رواية زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا انتهى **اقول** اما ما ذكره من دلالة رواية زرارة على ان الفريضة
هو الثاني بالنظر الى قوله فيها فترك سبعة وبنى على واحد فهو جيد الا ان ما ذكره من انه لعلها ان تكون معتمد
الصدوق فيما ذكره ليس كذلك كما يظهر لك واما ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق فقد عرفت انما
نقله الصدوق انما هو من عبارة كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما ولكنه معذور حيث لم يصل الكتاب المذكور اليه ولا

الى غيره من المتأخرين وبالجملة فالرواية المتقدمة الدالة على الاعتداد بالطواف الاول كلها مجملة في كون الفريضة
الاول او الثاني ولا صراحة في شيء منها سوى رواية كتاب الفقه الرضوي وظاهر صحيحة زرارة وعليها يحمل
اطلاق تلك الاخبار بناء على هذا القول ومن ذلك يظهر لك صحة ما اشتملت عليه روايتا ابي بصير المتقدمتين
من وجوب الاعادة فان الاخبار انما اجتمعت على ان الفريضة هو الطواف الثاني وانه يجب اتمامه لكونه هو
الفريضة فقد ثبت وجوب الاعادة المذكورة في ذينك الخبرين وليس ذلك الا من حيث الزيادة المذكورة
في الطواف الاول وان كانت سهوا والبناء على الشوط الثامن لا ينافي الاعادة لان المراد بالاعادة
هو الغاء السبعة الاولى والاتيان بسبعة اخرى سواها وهو حاصل بما ذكرناه وبه يظهر قوة ما ذهب
اليه في المقنع **بقي الكلام** في ان الطواف الاول هل يكون باطلا كما هو ظاهر كلامه في المقنع ام صحيحا
كما هو ظاهر المشهور وقد عرفت الكلام فيه آنفا بان مقتضى الجمع بين الاخبار التخيير في الاعتداد به
وجعله نافلة فيصلي له ركعتين او ابطاله وعدم الصلوة له **الثانية** قد اشرنا فيما تقدم
الى ان المحقق الاردبيلي قدس سره قد استند في القول بجواز الزيادة على الطواف الواجب عمدا الى
جملة من روايات هذه المسئلة ووعدنا بالكلام عليه في هذا المقام **فنقول** قال عطر الله
مرقده بعد ان ذكر نحو ما قدمنا نقله عن المدارك في تلك المسئلة واحتمال حمل الاعادة في رواية
ابي بصير التي استدل بها الاصحاب على الاستحباب ما ملخصه ويدل على عدم البطلان والتحريم والحمل
المذكور صحيحة محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم عطف عليها صحيحة رفاعة وحمل ذكر الركعتين
فيها على ما قدمنا نقله عن الشيخ وقال وظاهرهما عام وترك التفصيل قرينة العموم ثم اورد صحيحة
زرارة وصحيحة معوية بن وهب ثم قال وهما كالصريحتين في الزيادة عمدا وانه جايز لعدم جواز ان
يسهو في الفريضة زيادة ما لا يجوز زيادته عمدا انتهى **اقول فيه اولا انه**
لا يخفى ان كل من كان عالما بان الطواف المأمور به شرعا انما هو سبعة اشواط خاصة كما عليه
الاتفاق نصا وفتوى فانه بحسب الغالب بل المحتم من ذوي الديانات والتقوى ان لا يأتي بثمانية اشواط
الا عن سهو ونسيان وربما اتى به عن جهل والا فالعالم بذلك لا يتعمد زيادة شوط عبثا ولا سيما مثل الامام
حتى انه بعد ذلك يضيف اليه ستة وجوبا او استحبابا بناء على زيادة هذا الواحد بل كان ينبغي ان يطوف
طوافين متصلين اربعة عشر شوطا متصلة لا انه يزيد شوطا عمدا على هذا الطواف المتقدم لاجل
ان يزيد عليه ستة بعد ذلك فان زيادة هذه الستة انما استند الى البناء على هذا الشوط الزايد و
تتميمه طوافا آخر وتوهم ذلك مجرد سفسطة وخيال ضعيف وهذه السؤالات في هذه الاخبار انما كانت
بالنسبة الى من زاد هذا الشوط ناسيا فاجابوا بانه يضيف اليها ستة وكذلك فعل علي ع على تقدير تسليم
صحته وبالجملة فانه مع علمه بان الطواف الواجب سبعة لا غير وان من زاد عليه شوطا وجب عليه او يستحب
له اتمام طواف آخر بل ينبغي ان يزيد طوافا آخر من اول الامر ويقرن بينهما وثانيا ان مقتضى ما ذكره
من جواز تعمد ذلك هو جواز القران في الفريضة عمدا ونحن قد بينا سابقا ان الظاهر من الاخبار تحريمه

في الفريضة ومع التنزل عن ذلك فلا اقل من القول بالكراهة ومن البعيد بل الابعد تكاثر هذه الاخبار
في امر مكروه وثالثاً ان جملة من اخبار المسئلة قد صرحت بكون هذه الزيادة عن سهو ونسيان وان هذا
الحكم انما ترتب على كونها عن سهو مثل صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي كهمش وصحيحة جميل
المنقولة في السرائر والمترتب عليها حديث كتاب علي ع ومرسلة الشيخ المفيد في المقنعة ورواية كتاب
الفقه الرضوي ع فيجب حمل ما اطلق من الاخبار على هذه الروايات المذكورة كما هو القاعدة المشهورة
والضابطة الغير المنكورة ورابعاً ان تعلقه بزيادة امير المؤمنين ع المروية في حديثي معوية بن وهب وزرارة
مستنداً الى انه لا يجوز السهو عليه وانهما لذلك كالصريحين في جواز الزيادة عمداً فيه ان مجرد عدم
تجويز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره لما عرفت فيه من الفساد ولجواز خروج هاتين الروايتين مخرج التقية
ومثلهما في الاخبار غير عزيز ومثلهما الخبر المروي انه صلى ع جنباً ناسياً فامر مناديه بعد الصلوة ان ينادي
في الناس بقضاء صلوتهم وانه صلى بهم جنباً ومثله غير عزيز ولا محمل له الا على التقية البتة وسبيل هذين الخبرين
سبيل هذا الخبر واما ما ذكره في المدارك في هذا المقام مما يعطي الجمود على ظاهر هذين الخبرين في جواز
السهو عليه مستنداً الى مذهب ابن بابويه وشيخه حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة ومقتضى الرواية
وقوع السهو من الامام ع وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول
اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه منا لاجل التوصل
الى العمل بالرواية المذكورة وفيه ان كلام الصدوق وشيخه لا عموم فيه لجميع المعصومين وانما هو مخصوص بالنبي
ص لا مطلقاً ايضاً بل بخصوص الصلوة والنوم كما هو مورد تلك الاخبار وان سهوه ص في ذينك الموضعين
كان من الله تعالى لمصلحة في ذلك فدعوى العموم كما يفهم من كلامه وكلام غيره ليس في محله ومنه يظهر انه لا يجوز
العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقية كما ذكرناه وبه يزول الاشكال والله العالم **الثالثة**
قد صرح جملة من الاصحاب رض بانه انما يثبت كمال الاسبوع اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فان ذكر قبل ذلك وجب
القطع واستدل عليه الشيخ برواية كهمش المتقدمة ثم قال في المدارك بعد نقل هذه الرواية وهذه الرواية ابي
معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم ثم اورد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقال بعدها
وقال الشيخ ان هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهمش مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو
تكافا السندان لكن الرواية الاولى ضعيفة الاسناد وهذه الرواية معتبرة الاسناد انتهى **اقول**
هذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد كما ذكره الا ان ما اشتملت عليه مخالف لاخبار المسئلة كملاً فانها
قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد واتمام بنية انما هو مع اتمام الشوط وحصول الذكر بعد تمامه
حيث ان الحكم فيها مرتب على حصول الثمانية كملاً وانما السهو انما عرض بعد تمام الثمانية وظاهر هذه الرواية
هو حصول الوهم قبل اكمال الثمانية مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك ايضاً فان اطلاقه عليه في الاخبار
غير عزيز وح فكيف يمكن العمل عليها على ان المعارضة لا تختص برواية كهمش كما توهمه بل جميع روايات
المسئلة معارضة لها كما عرفت ولكن هذه عادته طاب ثراه من التهالك على الاسانيد ولا ينظر الى ما في

متن

الخبر من العلل الموجبة لرده كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب **الرابعة** قد صرح شيخنا
الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في
الصلوة بالنسبة الى تأثيرها فيما سبق انتهى وهو جيد ومنه ايضاً تأثير نية الصوم لما تقدم من النهار لو اصبح
مفطراً ثم عزم الصوم قبل الظهر او بعده كما تقدم في كتاب الصوم فان صومه صحيح اتفاقاً **الخامسة**
قد صرحت صحيحة جميل المنقولة في مستطرفات السرائر وكذا كلامه ع في كتاب الفقه بانه يصلي ركعتين
طواف الفريضة اولاً وصلوة النافلة بعد السعي وهو المشهور في كلام الاصحاب كما قدمنا ذكره وصحيحة
زرارة وكذا رواية علي بن ابي حمزة قد صرحتا بالتفريق ايضاً لكن من غير تعيين لركعتي الفريضة ورواية
ابي ايوب وكذا صحيحة معوية بن وهب ورواية ابي كهمش قد صرحت بالاربع من غير تعرض للتفريق فضلاً
رك عن بيان الفريضة منهما والظاهر حمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها في ذلك الا انه قد صرح في المدا
بان تأخير ركعتي طواف النافلة الى ان يأتي بالسعي انما هو على سبيل الافضلية قال لاطلاق الامر بصلوة
الاربع في رواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة بالسعي وفيه ما عرفت من انه يمكن تقييد هذا الاطلاق
بالروايات الدالة على التفريق وهي الاكثر وان كان بعضها قد عين ان صلوة الفريضة هي الاولى والنافلة
هي التي بعد السعي وبعضها لم يعين فيه ذلك وهذا هو مقتضى القاعدة المقررة عندهم المرتبطة
بدلالة جملة من الاخبار واما العمل باطلاق تلك الروايات وحمل ما دل على تقدم ركعتي الفريضة على
السعي وتأخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب فهو وان جروا عليه في جملة من الابواب الا انه لا مستند له
من سنة ولا كتاب كما تقدم بيانه في غير مقام والله العالم **المسئلة السابعة** المشهور من
الاصحاب رض انه لو نقص عدد طوافه او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث او دخل في السعي فذكر
انه لم يتم طوافه فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب فلو كان دون النصف استأنف وتفصيل
هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** فيمن نقص عدد طوافه والمشهور بين الاصحاب هو ما قدمناه من انه
ان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استأنف ولم اقف له على دليل في الاخبار
والموجود فيها مما يتعلق بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر
وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطاً قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال
يأمر من يطوف عنه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً
واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و
المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي وهذه الروايات كما ترى لا اشعار فيها بما ذكروه من التفصيل والمنقول عن الشيخ
ره في يب انه قال ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطاً آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر

عطية
الحسن بن

حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وهو ظاهر في البناء مع الاخلال بالشوط الواحد كما هو المذكور في صحيحة
المذكورة وربما اشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك خال في المدارك بعد ذكر
نحو ذلك والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف
في غيره مطلقا لنا على البناء في الاول وجواز الاستيناف به مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية
وساق الرواية المتقدمة ثم صحيحة الحلبي ثم قال ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة
بدليل التأسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي ثم ساق الروايات الآتية ان شاء الله تعالى في قطع الطواف
لدخول البيت الدالة على قطع الطواف بعد ثلاثة اشواط وامره بالاعادة ثم صحيحة البختري الواردة
ايضا في قطع الطواف لدخول البيت ثم حسنة الحلبي الواردة فيمن اشتكى وقد طاف اشواطا حيث امره عليه السلام
بالاعادة في الجميع **اقول** اما ما ذكره من البناء في الشوط الواحد مع الجهل والنسيان
فهو جيد لما عرفته من الاخبار وظاهرها ان الترك كان على احد الوجهين المذكورين ولهذا القيد
صرح العلامة في جملة من كتبه وهو ظاهر كلام غيره ايضا واما ما ذكره من الاعادة فيما عدا ذلك
فلا اعرف له وجها وجيها اما ما احتج به من فوات الموالاة بدليل التأسي فهو ضعيف اذ التأسي كما
صرح به المحققون في الاصول وصرح به هو ايضا في مواضع من شرحه وان خالفه في مواضع لا يصلح
للدلالة على الوجوب فان فعلهم عليهم السلام اعم من ذلك **نعم** هو دليل على الرجحان في الجملة وهو ظاهر واما
الاخبار المذكورة فموردها غير محل البحث لان الظاهر من كلام الاصحاب ان ما ذكرناه من هذه المواضع المشار
اليها في صدر المسئلة متغايرة لا يدخل بعضها تحت بعض فان الظاهر من قولهم من نقص طوافه ثم عطفهم عليه من
قطع طوافه لدخول البيت وهكذا ان كان كلا منها غير الآخر فالمراد ممن نقص طوافه انه فعل ذلك لا لغرض من هذه الاغراض
بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه او سهى عنه او جهله وكذا الاخبار المذكورة فان الظاهر منها ايضا ذلك وحينئذ فالاستدلال
بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت او المرض ونحو ذلك ليس في محله بل هذه مسائل على حدة يأتي الكلام
ان شاء الله فيها والعجب من ذلك ان المحقق الاردبيلي استدل على ما ذكره الاصحاب في هذه المسئلة بهذه الاخبار الواردة
في قطع الطواف لدخول البيت ونحوها من الاخبار الواردة في قطعه لعيادة المريض ونحو ذلك وبالجملة فالمسئلة
عندي محل اشكال فاني لا اعرف لهذا الحكم دليلا سوى الروايات التي تقدمت وهي قاصرة عن افادة التفصيل
الذي ذكروه **بقي الكلام** في ان الرواية الثالثة حيث تضمنت ترك بعض طوافه وهو مجمل
وقد امره بالبناء فيها والحمل على ما ذكر في تلك الروايتين من الشوط الواحد غير بعيد لان الظاهر ان مورد هذه
الرواية خارج عما نحن فيه وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قريبا والله العالم **الثاني** فيمن
قطعه لدخول البيت فانه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بتجاوز النصف وعدمه ولا اشكال فيه كما في
سابقه فاني لم اقف في الاخبار هنا ايضا على ما يدل على ذلك **ومنها** صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة

البحث الثاني في السعي

فدخلها

فدخلها قال يستقبل طوافه وصحيحة ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط
ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعيد ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلا من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وموثقة عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثلاثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعيد
طوافه وهذه الروايات كما ترى لا اشارة فيها فضلا عن التصريح بالتفصيل الذي ذكروه بل ظاهر صحيحة حفص بن
البختري وجوب الاعادة متى قطعه لدخول البيت مطلقا والى العمل بها مال في المدارك فاختار بطلان الطواف بقطعه
لدخول الكعبة مطلقا بلغ النصف او لم يبلغ وهو جيد **الثالث** فيمن قطعه لحاجة والروايات في هذا
الموضع مختلفة **فمنها** صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج
مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح لطوافه
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع
ويبني على طوافه وذكر ابن بابويه في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه
او يقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى الشيخ في الصحيح عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة فقال لا بأس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان
اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف
فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وروى الشيخ في يب عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق له في
حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة
قال نعم وان كان في فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري
قال تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار
وتقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت
فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا النوافل وروى في الكافي عن مسكين
بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي ويدي في يده
اذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما
هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجته فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله
فاقطع الطواف قال نعم قلت اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف
الف درجة **اقول** قد دلت صحيحة ابان بن تغلب ومرسلة النخعي وجميل على انه يبني على الشوط والشوطين
في طواف النافلة ولا يبني في طواف الفريضة ورواية ابان بن تغلب ومرسلة مسكين على جواز قطع الطواف

والبناء مطلقاً ويعضدهما اطلاق مرسلة ابن ابي عمير وصحيحة صفوان الجمال ووجه الجمع بينهما يقتضي تخصيص اطلاق هذه
الروايات بالخبرين المذكورين بمعنى انه يبني في الفريضة متى قطع لحاجة الا انه اذا قطع على شوط او شوطين فانه
يعيد **اقول** ومن اخبار المسئلة ايضاً ما رواه في الكافي عن ابن ابي حمزة قال مرّ بي ابو عبد الله ع وانا
في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وما رواه في التهذيب
عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم
اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك والامر في هذين الخبرين سهل لانهما ان حملا على الفريضة فلا اشكال في جواز
البناء وان حملا على النافلة فالحكم اظهر للاتفاق نصاً وفتوى على جواز البناء على ما دون النصف وكيف كان
فهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجه ولو كان الحكم مبنياً عليه لصرّح في جوابه
ولو بالاشارة اليه **الرابع** فيمن قطعه لمرض والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه الصورة ما رواه في الكافي
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة
وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال
ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر
على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين فان خلته العلة عاد فطاف
اسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه
وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار قال في المدارك بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل برواية اسحق
بن عمار ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مصرّح ويتوجه على هذه الرواية الطعن من حيث السند
بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعّفه وان راويها اسحق قيل انه فطحي وثانياً انها
معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ثم ساق الرواية الاولى ثم قال والمسئلة محل تردد ولعل الاستيناف
مطلقاً اولى انتهى **اقول** اما ما طعن به من حيث الاسناد فقد تقدم الجواب عنه مراراً واما من حيث
المعارضة برواية الحلبي فغاية ما يلزم ان رواية الحلبي هنا مطلقة بالنسبة الى ترتب الاعادة على الاشواط التي هي اعم
من تجاوز النصف وعدمه والواجب تقييد هذا الاطلاق برواية اسحق وما دلت عليه من التفصيل فيصح فهذان
الخبران ظاهران فيما ذكره الاصحاب من التفصيل فلا اشكال في هذه الصورة **الخامس** فيمن قطع لحدث ويدل
عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف اعاد الطواف ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع مثله وهذا الخبر
ايضاً ظاهر في التفصيل المذكور فلا اشكال قال في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الحائض في اثناء الصلوة وانها
تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد
ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى **اقول** والمراد من العلة

بالنسبة

بالنسبة الى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع وما قبله من المرض والحدث فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين وفيه
اشارة الى عدم البناء في غيرهما والا لعده ع في عدادهما كما لا يخفى **السادس** لو دخل في السعي قبل ان
لم يتم طوافه فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فاتم طوافه ثم اتم سعيه ولم اقف لهذا التفصيل في هذه المسئلة
على مستند واطلق الشيخ على ما نقله عنه والمحقق في النافع والعلامة في المنتهى وجملة من كتبه اتمام الطواف من غير
فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدلوا على ذلك بموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الاول وهي متضمنة
البناء مطلقاً وان لم يتجاوز النصف ومما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه من زيادة على ما قدمناه منها حيث قال قلت فانه
بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهو ظاهر كما ترى في
انه يكفي في البناء الاتيان بشيء من الطواف وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر والله العالم **تنبيه**
المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الدروس ان مبنى هذا التفصيل في هذه المواضع على وجوب الموالاة في الطواف
قال قدس سره في تعداد واجبات الطواف وحادي عشرها الموالات فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف
اربعة اشواط اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره
ام لا اما النافلة فيبني مطلقاً وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع
بذلك واضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة
مؤمن ومن ثم اذا اعاد يبني من حيث القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه
الاول ان ما ادعاه من وجوب الموالات لم نقف له على دليل الا ما ذكره في المدارك من التأسي وقد بينا ما فيه
آنفاً وليس بعد ذلك الا مجرد الشهرة بينهم والا فالاخبار خالية منه بل صريحة في رده كما عرفت من اطلاق
روايتي ابان بن تغلب ومسكين بن عمار وصحيحة صفوان وغيرهما من الروايات المتقدمة الثاني ان ما ذكره من
التفصيل في هذه المواضع قد عرفت ان الاخبار في اكثرها لا تساعد عليه كما اوضحناه والذي يدل منها على ذلك
انما هو في صورتي القطع للمرض وللحدث حسبما بيناه الثالث ان ما ذكره من عد الخبث في عداد هذه المذكورات
وانه يجري فيه هذا التفصيل مما يرده الاخبار الواردة في المسئلة **ومنها** ما رواه الصدوق عن حماد بن
عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان
تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رأيت في ثوبي شيئاً
من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك والاولى صريحة في وجوب البناء
قبل النصف والثانية دالة على ذلك باطلاقها **الرابع** ان ما عده من صلوة الفريضة وان هذا التفصيل يجري فيها
مما لا تساعده الاخبار ولا كلام غيره من الاصحاب اما الاخبار فمنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
وحسنة هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه

ويصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل
يكون عليه في الطواف قد طاف بعضه وبقي بعض فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا
كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع الى مكانه فيتمّ طوافه افترى ذلك افضل ام يتمّ طوافه ثمّ يوتر وان اسفر بعض الاسفار
قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثمّ اتمّ الطواف بعد وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في جواز القطع
للصلوة والبناء بعد الفراغ اعمّ من ان يكون قبل النصف وبعده والخبران الاولان صريحان في الطواف الواجب
والثالث دالّ على ذلك باطلاقه وبذلك يظهر انّ ما نقل عن الحلبي من البناء على شوط اذا قطعه لصلوة الفريضة
لا بعد فيه لدلالة اطلاق هذه الاخبار عليه واما كلام الاصحاب فقد اعترف بتصريح المحقق في النافع بذلك وان
نسبه الى الندرة حيث صرح بجواز القطع للفريضة والبناء وان لم يبلغ النصف وهذا هو ظاهر كلام المنتهى
حيث قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف فقطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثمّ عاد فيتمّ طوافه من حيث
قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضرّ بوقت الصلوة انتهى
وهو ظاهر كما ترى في التعميم فانّ اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ونحوه كلامه
في غيره وغيره في غيره الخامس انّ ما طعن به على المحقق في اضافة الوتر للصلوة الواجبة وانه يقطع لاجلها
الطواف ونسبته له الى الندرة مردود بما قدّمناه من دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك فالمراد
لهذا القول هذه الرواية مع انه لا معارض لها وهو ممّا لا يقول به محصل السادس انّ ما ذكره من انه انّما يباح القطع
يعني بعد النصف للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت الى آخره مدخول بانّ الاخبار الواردة في
جميع هذه الصور لا دلالة لها على التفصيل الذي ادّعاه سوى اخبار صورتي المرض والحدث بل ظاهر صحيحة
حفص ابن البختري كما عرفت آنفاً تحريم القطع لدخول البيت مطلقا وان كان بعد النصف وبالجملة فان كلامه
في هذا المقام لا ينطبق على ما قلناه من اخبارهم ع بل هي ظاهرة في ردّه كما لا يخفى على ذوي الافهام **فوايد**
الاولى قال في المدارك في شرح قول المصنف السادسة من نقص طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمّ
وان كان دون ذلك استأنف ما لفظه لا يخفى انّ النقص المقتضي لوجوب الاستئناف انّما يتحقق مع فوات
الموالات والّا وجب الاتمام قولاً واحداً انتهى **اقول** فيه اوّلاً انّ هذه الموالات المدّعاة
في كلامهم لم يقم عليها دليل بل الاخبار كما اشرنا اليه آنفاً ظاهرة في عدم وجوبها وثانياً انّ اخبار هذه
المسئلة وهي المتقدمة في الموضع الاوّل منها ما هو مطلق كصحيحة الحسن بن عطية وصحيحة الحلبي وتقييدهما
يحتاج الى دليل ومنها ما هو صريح في عدم وجوب الموالات وهو موثقة اسحق بن عمار الدالة على انّ من طاف
بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بهما ثم ذكر نقصان طوافه فانه لا ريب في فوات الموالاة بهذه المدّة
مع انه ع امره بالبناء على ما طافه ولم يأمره بالاستئناف **الثانية** قال ايضا وذكر الشارح وغيره انّ المراد
بمجاوزة النصف تمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه المسئلة من النصّ خالٍ من هذا اللفظ
فضلاً عن تفسيره انتهى **اقول** لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذي ذكروه بالمجاوزة وعدمها الّا في
رواية اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الرابع ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في الموضع الخامس والاولى دلّت

العلامة في

على صحة الطواف اذا طاف اربعة وانه يأمر من يطوف عنه ثلاثة والثانية دلّت على انه ان كان جاز النصف بنى على
طوافه وان كان اقلّ من النصف عاد الطواف والجمع بين الخبرين يقتضي حمل الجواز عن النصف على تمام الاربعة
كما تضمّنه الخبر الاول فالحكم بصحة الطواف مع اتمام الاربعة لا ريب فيه وما كان اقلّ من ذلك فله مراتب احدها
ان يكون على النصف الحقيقي الثانية ان ينقص عنه الثالثة ان يزيد على وجه لا يتمّ شوطا والخبر انما دلّ على
الاعادة في الثانية وحكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر والاحتياط يقتضي الاعادة وعدم البناء فيهما
وتخصيص البناء باكمال الاربعة **الثالثة** ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب انه يجب حفظ الموضع الذي
يقطع منه في الصور التي يسوغ القطع فيها ليكمل منه بعد العود والظاهر انّ الوجه في المحافظة عليه خوف
الزيادة والنقصان في الطواف وجوّز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع
القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء على موضع القطع قال في المدارك بعد نقل ذلك
عنه وهو صريح في عدم تاثير مثل هذه الزيادة ولا باس به انتهى **اقول** لا اعرف لنفيه الباس عن
ذلك وجها مع تكاثر النصوص بالامر بالبناء من موضع القطع وعدم وجود ما يعارضها في المقام فمن ذلك ما
تقدّم في الموضع الثالث من الروايات الدالة على انه يبني على طوافه واصرح منها رواية عمر بن ابي حمزة وقوله
فيها احفظ من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ورواية ابي الفرج وقوله فيها
احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فاتمّ طوافك ورواية يونس بن يعقوب وقوله فيها فاعرف الموضع ثمّ
اخرج فاغتسل ثمّ عد فابن على طوافك والخروج عن مقتضى هذه الاوامر من غير دليل شرعي مشكل وبذلك
يظهر انّ ما ذكره من انّ الاحتياط في الاعادة من الحجر انّما هو ضدّ الاحتياط والله العالم **المسئلة الثامنة**
لو شكّ في عدد الطواف فها هنا صور **الاولى** ان يشكّ في عدده بعد الانصراف منه والظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب ره في انه لا يلتفت ويدلّ عليه مضافاً الى الاصل عموم قوله ع في صحيحة زرارة اذا خرجت
من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء **الثانية** ان يشكّ في الاثناء ويكون الشك في الزيادة
والظاهر انه لا خلاف في انه يقطع طوافه ولا شيء عليه وعلّله في المنتهى بانّ متيقّن الاتيان بالسبع ويشكّ في
الزائد والاصل عدمه انتهى والاظهر الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين وعن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت
فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلّي ركعتين وما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلّي ركعتين قال في
المسالك وانما يقطع مع شكّ الزيادة اذا كان على منتهى الشوط امّا لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة عمدا انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ويتوجه عليه
مع احتمال تاثير الزيادة كما يجيء في مسئلة الشك في النقصان انتهى **اقول** مورد روايات المسئلة هو وقوع الشك
بعد تمام الشوط المشكوك في كونه ثامنا او سابعا وانه يبني على السبعة ولا يلتفت الى الشك امّا لو كان في الاثناء

قبل الاتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره في المسالك من بطلان الطواف لما ذكره ويحتمل الاتمام والبناء على السبعة كما ذكره في المدارك ليحصل يقين السبعة وما ذكره من منع احتمال تأثير الزيادة كما سيجي في مسئلة الشك في النقصان انما يتم بناء على ما اختاره في المسئلة المذكورة من البناء على الأقل والاتمام وسيظهر لك انشاء الله تعالى انه لا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده وضعفه مصرحة بوجوب الاعادة في الصورة المشار اليها وبه تظهر قوة ما ذكره قدس سره فان الظاهر انه لا وجه للحكم بالابطال في صورة الشك في النقيصة دون الاتمام الا من حيث احتمال الزيادة الموجبة للابطال ومقتضى قوله ع في صحيحة الحلبي اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن من انه لو قطع بعد اتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعة لاحتمال ان يكون هو السابع **الثالثة** ان يكون الشك في الاثناء ايض ولكن في النقصان والمشهور انه يستأنف في الفريضة قال في الخ اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ ره لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان انصرف لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن الستة وقال المفيد ره من طاف بالبيت فلم يدر ستا ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايض فانه قال واذا شك في اتمام طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في النافلة بنى على الاول انتهى ثم قال في الخ والمعتمد الاول ثم ساق الكلام في الاستدلال عليه **اقول** والمعتمد عندي هو القول الاول والسيد السند في المدارك قد اختار القول الثاني وهو مذهب الشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه ونحن ننقل كلامه قدس الله سره ونبين ما فيه ومنه يظهر لك رجحان ما رجحناه وقوة ما اخترناه قال قدس سره بعد نقل القول الثاني عن الجماعة المشار اليهم في كتاب الخ وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني رض في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو البناء على الاقل احتج الشيخ ره بما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف الفريضة او طواف نافلة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن

سدير وقال الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله ع في صحيحة منصور والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما استدل به من صحيحة منصور فهي بالدلالة اشبه اذا فصح ما يدل على القول الاول بعد الذهاب وهذا مما لا نزاع فيه كما اشار اليه في آخر كلامه من قوله وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود الى آخره ومحل الخلاف انما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستيناف كما هو القول الاول او تمام البناء على الاقل كما اختاره والامام ع في هذه الرواية لما اخبره الراوي بانه طاف طوافا آخر انكر عليه بقوله هلا استأنفت يعني ان الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستيناف فغاية الامر انه لما اخبره بانه طاف وذهب وفات محل الاستيناف قال له ليس عليك شيء وقد عرفت انه مع الذهاب لا نزاع في المسئلة فقوله ليس عليك شيء لا دلالة فيه على ما ادعاه كما هو واضح ومن ثم استدل العلامة في المنتهى بهذه الصحيحة على القول المشهور وهو الحق الواضح الظهور كما بيناه واوضحناه بما لا يشوبه شائبة القصور الثاني ان ما استدل به ايض من صحيحة رفاعة فان فيه ان صورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف ام سبعة قال يبني على يقينه وعن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت ام سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء و المحدث الكاشاني في الوافي قد اورد هذه الجملة كما نقلناه وقال بعد ذلك بيان قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث وظاهره ان الجميع حديث واحد رواه رفاعة وصاحب الوسائل اورده كذلك ايض الى قوله وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ولم يذكر ما بعده والظاهر انه فهم ان هذه الزيادة من كلام الصدوق ذكرانه في المقنع روى قوله وسئل عن رجل الى آخر ما ذكره مرسلا والظاهر انه لاجل ذلك حكم بكون هذه الزيادة من كلامه لا من الخبر وظاهره ان قوله وسئل الى آخره غير داخل في خبر رفاعة والشيخ حسن في المنتقى نقل حديث رفاعة حسبما نقله السيد هنا وقال بعده قلت وجه الجمع بين الحديث والذي قبله ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى الثالث ما طعن به على رواية محمد بن مسلم بان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول والجواب عنه ما افاده المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال بعد نقل الخبر المذكور هذا الموضع الذي ذكرنا من مقدمة الكتاب انه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابة ولا يرتاب الممارس في انه من الاغلاط الفاحشة و انما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق ع فقط اذ لم يذكر في اصحاب احد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره وموسى ابن القاسم من اصحاب الرضا والجواد فكيف يتصور روايته عنه واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد ع ايض ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبنية في عدة مواضع ورواية هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى منها اسناد عن قريب وبالجملة فهذا عند المتضلع من اهل الممارسة غني عن البيان انتهى والمحقق المذكور عد الرواية في صحي وهو الصحيح عنده هذا مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن لما عرفت في غير موضع مما تقدم وبالجملة فالخبر المذكور صحيح صريح في المراد الرابع ما طعن به في رواية معوية بن عمار فانه مع تسليم ما جرى عليه من هذا الاصطلاح

كلة فلعله لهذا وهم التصحيح به وجملة من الاخبار الضعيفة انتهى وكيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكرناه من النافلة صح

فهذا الخبر وان رواه الشيخ في يب بهذا السند الذي فيه النخعي الا انه ثقة الاسلام رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه ع وهذا السند وان كان حسنا بابراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من شرحه
انه لا يقصر عن الصحيح فقال في شرح قول المصنف في قطع الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنة ابان بابراهيم فان
دخولها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا
انتهى **أقول** وقد خالف ايضا مرارا كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من كتاب الطهارة والصلوة و
فتكون الرواية لما ذكره هنا معتبرة حسنة كالصحيح عنده فيجب العمل بها و ينتفي طريق الطعن اليها الخامس ان
ما ادعاه بعد طعنه في الاخبار المذكورة من حملها على الاستحباب ففيه اولا ما قدمنا في غير موضع من انه
وان اشتهر هذا الجمع بين الاصحاب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وقد تقدم في ذلك موضحا منقحا
بما يغني عن الاعادة في الباب وثانيا بانك قد عرفت بما حققناه وتبينت بما اوضحناه انه لا دليل على ما
ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج الى تاويل هذه الاخبار فانه ليس الا صحيحة رفاعة المجملة والجمع بينها
وبين الاخبار الصحاح الصراح في وجوب الاعادة يقتضي حملها على النافلة كما عرفت وتعرف السادس ان
الاخبار الصريحة الدالة على القول المشهور زيادة على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور
بن حازم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ومما توهم في المدارك فيما قدمنا نقله عنه
من دلالة هذه الرواية على استحباب الاعادة حيث جعلها مستند الجملة الاخبار المتقدمة على الاستحباب ضعيف
لان الاعادة التي جعلها ع احب وافضل انما هي بعد المفارقة اذا امكنه ذلك لا الاعادة مع الحضور فانه ع بعد
سؤال السائل وجب عليه الاعادة فلما اخبره السائل بانه فاته ذلك يعني مفارقته ذلك المكان قال ما ارى
عليه شيئا وهذا مثل غيره من اخبار المسئلة الدالة على انه مع المفارقة لا يجب عليه العود والاعادة الا انه في هذا
الخبر جعل الاعادة مع الامكان افضل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال لا شيء عليه وعن ابي بصير قال
قلت رجلا طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قال سألت
اباعبدالله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة
قال يبني على الاقل وما رواه الشيخ في يب عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته قلت رجل شك
في طوافه طاف ستة ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وبالجملة
فانه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت الينا الا انه مذكور في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وان شككت
فلم تدر سبعة طفت ام ثمانية فانت في الطواف فابن على سبعة واسقط واحدا واقطعه وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها
بواحد وهو ظاهر الدلالة على القول المذكور وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت مما تقدم في غير موضع
ولو نقلت عبارته في الرسالة لعرفت انها عين عبارة الكتاب المذكور هذا كله في الشك في الفريضة فاما في النافلة فانه
يبني على الاقل استحبابا وان تخير كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله عن الصدوق وفيه لا يحضره الفقيه عن رفاعة كما هذا

اص

احد الاحتمالين المتقدمين او خبرا مرسلا مستقلا كما هو الاحتمال الآخر ونحوه من الاخبار المتقدمة **المسئلة**
التاسعة المشهور بين الاصحاب رض انه اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان
ما طافته اكثر من النصف بنت عليه متى طهرت وان كان اقل استأنفت واليه ذهب الشيخان والشيخ علي بن
بابويه ولابنه قولان هنا احدهما ذكره في المقنع ثم قال فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلاثة اشواط
او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى والثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه قال وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من
ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل
اباعبدالله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي
لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى **أقول**
والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة زيادة على هذين الخبرين ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع
فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستأنف الطواف من اوله وعن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط
فاعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي بالطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع
الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وما رواه في
الشيخ في يب عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابوعبدالله ع عن امرأة طافت بالبيت
اربعة اشواط وهي معتمرة فطمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا و
المروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وقال ع في كتاب الفقه ومتى حاضت
المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة قامت
على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابته
علة وهو في الطواف لم يقدر على تمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فاذا جاوز نصفه فعليه ان
يبني على ما طاف انتهى **أقول** وهذه الاخبار كلها ما عدا صحيحة محمد بن مسلم التي استند اليها الصدوق صحيحة
الدلالة واضحة المقالة في ان البناء انما هو بعد تجاوز النصف والشيخ ره حمل صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة
جمعا بين الاخبار وهو جيد ومما استند اليه الصدوق من ان حديث ابراهيم بن اسحق الذي ذكره اسناده منقطع
مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلا وبين الواسطة وهي سعيد الاعرج فزال به الانقطاع الذي طعن به
وبالجملة فان ما ذهب اليه قدس سره ضعيف للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره ومتى عملنا بهذه الاخبار

فالوجه في نحره ما ذكره الشيخ قدس سره **اقول** ومما يؤيد اخبار القول المشهور ايضا ما رواه في الكافي
والشيخ في يب في الصحيح عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع اباعبدالله ع يقول المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في التهذيب وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر **اقول** الظاهر ان المراد
بالطواف الآخر قضاء ما بقي من الطواف الذي قطعته بعد الخروج الى منى حيث كان الحيض باقيا وقد
تقدم لنا تحقيق يأتي على ما ذكرناه في هذه المسألة في ابحاث المقدمة الرابعة فليراجع **المسألة
العاشرة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال في يب يكره للرجل ان يطوف
وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة والى هذا القول مال اكثر المتأخرين
قالوا لانه في طواف العمرة قد غطى راسه وهو محرم وفي طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم
والبرطلة على ما ذكره جمع من الاصحاب بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد
اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وفي كتاب مجمع البحرين البرطلة قلنسوة وربما شدد
وفيه دلالة على ورودها بالتخفيف ايضا والاصل في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبدالله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبدالله
ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود ورواه الصدوق ايضا **اقول** اما ما ذكره ابن ادريس من التحريم
في طواف العمرة للعلة التي ذكروها فهو لا يختص بالبرطلة والنهي عن لبسها مطلقا حيث علل ذلك بكونها من زي
اليهود فاظهر منه صحيحة هشام بن الحكم او حسنته المروية في الكافي عن ابي عبدالله ع انه كره لبس البرطلة
المسألة الحادية عشرة المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه ويدل
على الحكم الاول ما رواه في الكافي عن الربيع بن خثيم قال شهدت اباعبدالله ع يطاف به حول الكعبة في محمل وهو
شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله تعالى يقول ليشهدوا منافع لهم قلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ورواه في من لا
يحضره الفقيه عن ابي بصير ان اباعبدالله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض
حتى تمس الارض قدماه في الطواف وروى في يب في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعن حريز في الصحيح عن ابي
عبدالله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع ويدل على الحكم الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن
حريز عن ابي عبدالله ع قال المريض المغلوب عليه والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار

عن

عن ابي عبدالله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار وعن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي
عبدالله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وعن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار وانه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه
واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وبالجملة فالطواف عنه دائر مدار
عدم امكان الطواف به بعد التربص له ان لم يضق عليه الوقت عن ذلك وعدم امكان الطواف
به اما بكونه لا يستمسك طهارته او كونه مغلوبا عليه او نحو ذلك ولا يجوز الطواف عن الغير بغير علة
مع حضوره ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن اسماعيل بن عبدالخالق قال
كنت الى جنب ابي عبدالله ع وعنده ابنه عبدالله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف
الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة وليس به علة فقال لو كان ذلك يجزي لامرت ابني فلانا فطاف عني
سمى الاصغر وهما يسمعان **المسألة الثانية عشرة** قال الشيخ من نذر ان
يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا
ينعقد هذا النذر وقال في الشرائع بعد نقل هذين القولين المذكورين وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل وقال في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان
النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين قيل بموجبهما والا بطل كالرجل
احتج الشيخ بما رواه عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن ابي عبدالله
عن ابيه عن آبائه ع عن علي ع انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها احتج ابن ادريس ومن اقتفاه من المتأخرين بان النذر المذكور غير منعقد
لكونه غير مشروع ومن شرط انعقاد الرجحان ان يكون مشروعا وبموجب ذلك يجب الحكم ببطلانه والمتأخرون
العاملون بهذا الاصطلاح المحدث لما كان الخبران كما ذكره ابن ادريس ضعيفين باصطلاحهم فلا
يصلحان لتخصيص القاعدة المذكورة اطرحوهما واما من لا يعمل بالاصطلاح المذكور فانه يخصص القاعدة
المذكورة بهما وهو المختار كما خصصت بالاحرام قبل الميقات لمن نذره للاخبار الواردة بذلك فكذا هنا
للخبرين المذكورين نعم تلك الاخبار الواردة بالاحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون
هذا فلهذا قال بذلك الاكثر منهم وابن ادريس ثمة ايضا كما تقدم ذكره في موضعه قال في الدروس ولو
عجز الا عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا قال في المدارك
بعد نقله ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لتعينه في حق المعذور قطعا
اقول ما ذكره جيد الا انه يحتمل بناء على العمل بالروايتين المذكورتين الاجتزاء بالطواف
على الاربع لدلالتهما على انعقاد نذره غاية الامر انه مع القدرة على المشي اوجب عليه طوافين
احدهما ليديه والآخر لرجليه وفيه دلالة على مشروعية الطواف على اربع مع تعذر المشي في الجملة والاحتياط

المسألة الثالثة عشر

الظاهر انه لا خلاف للجميع بين الطواف على الاربع والطواف راكباً والله العالم

منها في انه لو حمل محرم محرماً وطاف به ونوى كل منهما الطواف اجزاء وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والشيخ في يب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعنه فقال نعم وما رواه في يب في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم و عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعت فقال اجزأ عنك وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الهيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال ايها والله اذاً قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب في كتابتها اي ها والمراد نعم والله يجزيه هذا قال في الصحاح ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت و قولهم لا ها الله ذا اصله لا والله ما فعلت هذا واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا وقال الرضي ويفصل بين اسم الاشارة وبين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال ويجب جر لفظ الله لنيابة ها عن الجار وقال في القاموس ها للتنبيه وتدخل على اسم الله في القسم عند حذف الجر يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها قيل و يحتمل ان يكون ايها كلمة واحدة قال في الغريبين ايها تصديق وارتضاء كانه قال صدقت

اقول ويشكل تصحيح ما بعد ها والظاهر ان وصلها تصحيف وكذلك اذا في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ اذن بالنون ويمكن تصحيحها فان اذن هو اذا الظرفية والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه فيصير المعنى هكذا نعم والله يجزيه اذا كان كذا وبهذا نصحح اذاً ايضاً والاخبار لا يتشكلها نعطي الاجزاء انتهى وانما اطلنا بنقله لما يتضمنه من التنبيه على فائدة لطيفة

المسألة الرابعة عشر

قد صرح الاصحاب بانه لا باس بان يعول الرجل على غيره في احصاء عدد الطواف ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وروى الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله قال في الوافي عنهما بدل من البارز في يجزيه وانما ابدل عنه ليعطف عليه وعن الصبي ولو اختلفوا انفرد

كل

كل واحد بحكم نفسه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن صفوان قال سألته عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط فقال الثالث معي خمسة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبنوا معناه ان ما يذكره كل واحد من العدد الذي معه ان كان على يقين منه بنى عليه وصح طوافه ان كان ما في يده تمام العدد الواجب والا اتمه وان كان عن شك اعاد وقد تقدمت جملة من الاحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الاول فلا وجه لاعادتها

خاتمة تشتمل على جملة من نوادر الطواف

روى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاث مائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع الاصحاب هنا بعدم الكراهة لظاهر النص المذكور ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه يستحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف ولا ريب في حصول الباس فيه لخروجه عن مقتضى الخبر المذكور على ان القران المختلف في كراهته وتحريمه انما هو الاتيان باسبوع كامل مع الطواف الاول كما دلت عليه الاخبار المذكورة لا مجرد زيادة شوط او شوطين مثلاً وفي كتاب الفقه الرضوي ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعاً بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً وروى الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً

اقول ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الاشكال لانه بمقتضى ما تقدم من عدد السنة ثلاث مائة وستين يوماً فمتى طاف لكل يوم شوطاً يكون عدد الاسابيع احد وخمسين اسبوعاً وزيادة ثلاثة اشواط اللهم الا ان يحمل على ما ذكره من عدد السنة الشمسية كما تقدم فيصير مؤيداً لما نقل عن ابن زهرة ولا يخلو من بعد وروى في الكافي عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين ع فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ورواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً عنه ع وروى في يب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة وروى في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين من اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقاً الى دعائه وروي في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في

الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ورواه في التهذيب في الصحيح
عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عنه ع مثله وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل من الطواف وروى
في التهذيب في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف يعني لاهل مكة والقاطنين بها افضل
من الطواف **اقول** يمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونة هذين الخبرين المذكورين
بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى اهل مكة ويصير حكمه حكمهم في السنة الثالثة وقد تقدم اختلاف الاخبار
في ذلك وروى في الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد
الحج **اقول** الظاهر ان المراد الطواف في عشر ذي الحجة قبل الحج كما ينبه عليه الخبر الاتي وعن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج **اقول** فذلك لما لهذه العشر
عند الله عز وجل من الفضل والمزية وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه قال سئل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول
الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وعن حماد بن عيسى عمن اخبره عن
العبد الصالح ع قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت
له ناولني يدك او رجلك اقبلها الخبر وقد تقدم في الفصل الثاني من المقام الثاني في كيفية الطواف وعن زياد
القندي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت و
انا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي
اقول لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف فيغتم لذلك فسلاه ع بما ذكره وروي في الكافي
مرسلا وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله ع قال دع الطواف وانت تشتهيه وروي في الكافي عن رفاعة
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروي في
يب عن معوية بن عمار قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر وفي الكافي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل
هو بصلته اباه بطواف آخر وفي الكافي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال
كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **البحث الثالث في**
السعي والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه يقتضي بسطه في ثلثة مطالب الاول في المقدمات
وهي عشرة وكلها مندوبة **ومنها** الطهارة واستحبابها هو الاشهر الاظهر واسنده في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل قال وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي
بين الصفا والمروة الا بطهارة ويدل على القول المشهور اصالة البرائة مما لم يقم على وجوبه دليل وما رواه الشيخ في

الصحيح

الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد
سائر المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه الصدوق
في الحسن عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي ويدل على ما
ذهب اليه ابن ابي عقيل ما رواه الكليني في الموثق عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا
تسعى الا على وضوء وعن الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء
والجواب الحمل على الاستحباب كما تضمنه جملة من الاخبار المتقدمة **ومنها** استلام الحجر والشرب من
زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ويدل على هذه الجملة جملة من الاخبار **منها**
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه
لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وقال في الوافي الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملأى ماء والمراد باخذهما
انما استعمالهما جميعا في الشرب والصب واستصحابهما معه الى بلده وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب
على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **ومنها** الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ويدل
عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم ع عن
باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو
الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان وعن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله عز و
جل من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار

الحديث قال في المدارك واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله ص قد صار الآن في داخل باعتبار توسعته قال الشهيد في الدروس انه معلم باسطوانتين مرتفعتين فيخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما انتهى ونحو ذلك قال في المسالك **ومنها** استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت و استقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح كما ذكر والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ان رسول الله ص قام على الصفا حتى ينظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله ح الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا با الحسن ع عن النساء يطفن على الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وبما ذكرناه افتى الشيخ في النهاية فقال اذا صعد على الصفا نظر الى البيت فاستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله تع ح وذكر الشارح ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح انتهى **اقول** ويؤيد ما ذكره قدس سره من استحباب رؤية البيت والنظر اليه مرفوعة علي بن النعمان الآتية وروى في الكافي عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني فان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر قال في الفقيه سقط تختص بالنفي ماضيا والعامة تقول لا افعله

بعدها تقريبا من عن البعض وسكان لـ بن المدارك والظاهر ان المراد بقوله فاصعد على الصفا صح

قط

قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة **اقول** فلامير المؤمنين اسوة بالنبي ص في استعمالها بعد المثبت وهما افصح الناس صلوات الله عليهما والظاهر انه لو لم يتمكن الا الاطالة او الاتيان بالمنظمات بما تيسر له ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعن محمد بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت وقد روي ان طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وروي في ... عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا

المطلب الثاني في الكيفية

وهي تشتمل على الواجب والمستحب فالواجب اربعة احدها النية والامر فيها عندنا سهل قالوا ويجب ان تكون مقارنة للحركة ولا يجب الصعود على الصفا اجماعا كما نقله في التذكرة وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم كافة الا من شذ ممن لا يعتد به والظاهر انه اشار به الى بعض العامة وعلله في التذكرة بان السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبيه بالصفا فاذا عاد لصق اصابعه بموضع العقب ويدل على ما ذكره صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المتضمنة لطواف النساء على الدواب وانه يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط المرقي الى الدرج ويكفي الرابعة قال في المدارك ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج **اقول** المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار وان النبي ص كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبيه يلصق بالصفا في الابتداء واصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الامر العرفي وانه يصدق بالقرب من الصفا والمروة وان كان بدون هذا الوجه الذي ذكروه وقوله ما في المدارك خصوصا مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج مما ينبه على ان مرادهم بالنية حقيقة وثانيها البدأة بالصفا والختم بالمروة وهو قول كافة اهل العلم من الخاصة والعامة والنصوص به مستفيضة وسيأتي جملة منها في الباب ومنها قوله ع في موثقة معوية بن عمار تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قص الحديث ومنها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة ان النبي ص قال حين فرغ من طوافه وركعتيه ابدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصفا الحديث ويدل على ذلك الاخبار الدالة على ان من بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا وما ذلك الا لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى

انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد انه ليعيد الوضوء وعن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله
ورابعها ان يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر وهو قول علمائنا اجمع كما ذكره في المنتهى بل قول كافة
اهل العلم الا الاسد وذا منهم كما نقله في المنتهى وعليه تدل الاخبار **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه في الصحيح عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له احفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم وليس عليهم شيء
ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز قال في الدروس
وكذا لو سلك سوق الليل قالوا ومن الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لانه خلاف
المعهود وهو جيد والها ما شيخنا الشهيد في الدروس الى عشرة وهي السنة المذكورة هنا والمقارنة لوقوفه على
الصفا على اي جزء منه ووقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة واكمال الشوط
وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيء بطل وان قل وعدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل
ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين والموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي
وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا وهو ظاهر كلامه وعد البدأة بالصفا والختم بالمروة واحدا الا اثنين كما ذكرناه فلا
يتوهم المنافاة فيما نقلناه عنه واما ما يستحب فيه فامور احدها ان يكون ماشيا فلو سعى راكبا جاز ويدل
عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قريبا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له المرأة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي
افضل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل زرارة فقال اسعيت
بين الصفا والمروة فقال نعم فقال وضعفت قال والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك
على الدعاء ويستفاد من هذا الخبر افضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء وان كان مكروها بدون ذلك
كما تقدم في صحيحة معوية بن عمار فلا منافاة بين الخبرين وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلعم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة
وثانيها وثالثها ورابعها المشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء حالته ويدل على ذلك ما
رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا والمروة ماشيا
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد
واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن
والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ

بالصفا

تبدأ بالصفا وتختم بالمروة قوله ع فاسع ملأ فروجك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه
وفروجه اذا عدا واسرع ومنه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك الحديث وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى وروى في الكافي
في الموثق عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك
عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه
فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى
الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش ماشيا وانما السعي على الرجال وليس على
النساء سعي **اقول** المراد بالسعي الهرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو وهو المشار اليه في الخبر
المتقدم بقوله اسع ملأ فروجك وروى في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي
يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه عن المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين
وعن علي بن اسباط مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن ع يبتدئ بالسعي من دار
القاضي المخزومي ويمضي كما هو الى زقاق العطارين **فروع الاول** قال الشيخ ره لو نسي الرمل
اقول حال السعي حتى يجوز موضعه وذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ويدل عليه ما
رواه الشيخ والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير من
المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي
ولو تركه اختيارا فلا شيء عليه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض انه يجوز
الجلوس في اثناء السعي للراحة وعليه تدل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة
ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيي في
الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء والجهد ويدل على ما ذكراه ما رواه
الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد قال في المدارك
بعد ان استدل للقول المشهور بالروايتين واورد هذه الرواية دليلا لهما **ما لفظه** والجواب بالحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة انتهى **اقول** اما صحيحة علي بن رئاب المذكورة فانها ان لم تدل على ما ذكراه فلا تدل على
خلافه لان السؤال وقع فيها عن الرجل يعيا في الطواف والسعي وهذه الصورة التي جوز فيها الاستراحة واما صحيحة الحلبي

فهي مطلقة ويمكن تقييد اطلاقها بها تين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما وبالجملة فمذهبهما لا يخلو من قوة لما عرفت
والاحتياط يقتضي تركه الاستراحة الا مع الاعياء والجهد والله العالم **الثالث** قال في المنتهى ليس على النساء رمل
ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا عليهن من جهة مزاحمة الرجال ولان تركه ذلك كله استر لهن فكان
اولى من فعله **اقول** لا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من عدم الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية ولا
يخفى ان مزاحمة الرجال في الطواف اعظم والاولى في الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم في موثقة سماعة
من قوله وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي فان السعي في الخبر المذكور كما عرفت عبارة عن الرمل وفي رواية
فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة
وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عم ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة
الى غير ذلك من الاخبار واما الصعود على الصفا فالاخبار الواردة به وان كان موردها الرجال كسائر الاحكام
الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقطا عن النساء **الرابع** لو سعى راكبا استحب له ان يحرك
دابته شيئا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى

السعي ركن فمن تركه عامدا ابطل حجه وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه
جملة من الاخبار فاما ما يدل على وجوبه وفرضه فنحو ما رواه في الكافي في الحسن عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال
الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلعم شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله الى قوله فلا جناح عليهما ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام قال في الوافي **بيان** يعني شرط على
المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل
من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال
كون الاصنام على الصفا والمروة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال السعي بين الصفا والمروة
فريضة وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في حديث قصر الصلوة قال اوليس
قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه واما ما يدل على بطلان الحج
بتركه عمدا فنحو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ترك السعي متعمدا
قال عليه الحج من قابل وفي الصحيح ايضا عنه قال قال ابو عبد الله عم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وعنه ايضا
في الصحيح عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج والعمرة هذا فيما لو تركه عامدا اما لو

كان ناسيا وجب عليه الاتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه فان تعذر استناب فيه واما وجوب الاتيان به بعد الذكر
والعود اليه مع الامكان فظاهر لتوقف الامتثال والخروج عن عهدة الخطاب عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة و
السعي بين الصفا والمروة فريضة ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وزاد في اخره وقال في رجل
ترك السعي متعمدا قال لا حج له واما الاستنابة فيه فلما رواه الشيخ في ت عن الشحام عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه والرواية وان
كانت مطلقة الا ان طريق الجمع بينها وبين صحيحة معوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع وهذه على تعذره
ومثل هذه الرواية ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه **المسئلة الثانية** المعروف من
مذهب الاصحاب انه لا تجوز الزيادة في السعي على سبعة متعمدا فلو زاد كذلك بطل طوافه ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة
المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي الحديث **اقول وفقه**
هذا الحديث انه اذا طاف عامدا تسعة كما هو المفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا ثامنا
والشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به فيبدأ السعي جديدا لان ابتداءه يكون من المروة فيبطل ايضا واما التاسع
فهو لحصوله بعد الاشواط الباطلة وكون مبدأه من الصفا يمكن ان يعتد به ويبني عليه سعيا جديدا ولهذا
قال فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية خاصة فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع فلذا امر في اخر
الخبر بان يطرحها ويستأنف الخبر كما ترى ظاهر الدلالة في الابطال بالزيادة على السبعة وهو صحيح السند
وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور الا رواية عبد الله
بن محمد المذكورة واعترضه بانها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ويمكن دفعه اولا بان الراوي
عنه صفوان وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والسند الى صفوان صحيح فيكون الحديث صحيحا
وان ضعفنا المروي عنه وثانيا بان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب بها اذ لا مخالف في الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب هذا مع تسليم العمل بهذا الاصطلاح وقطع النظر عن الصحيحة التي اوردناها والا فلا يبقى للتردد
مجال في هذا المقام هذا مع كون الزيادة عمدا اما لو كانت سهوا فقد ذكر الاصحاب انه يتخير بين الغاء الزايد
والاعتبار بالسبعة وبين اكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا اما الاول فيدل عليه ما رواه المشايخ
الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما
عليه قال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة قال في الفقيه وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

يضيف اليها ستة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا ومثلها صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في اول هذا المطلب واما الثاني فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان في كتاب علي عم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا **اقول** والظاهر ان هذه الرواية هي التي اشار اليها في المقنعة وظاهره بناء على هذه القاعدة المذكورة في صدر كتابه القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الاصحاب حيث لم يتعرض للطعن في احد الروايتين الا ان صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا تخلو من اشكال اما اولا فلان السعي ليس مثل الطواف والصلوة عبادة برأسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة فانا لم نقف في غير هذا الخبر ما يدل على وقوعه مستحبا قال في المدارك ولا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مط واما ثانيا فمع تسليم وقوعه مستحبا فان اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة فكيف يجوز ان يعتد به ويبني عليه سعيا مستأنفا مع اتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا وانه لو بدأ من المروة وجب عليه الاعادة عامدا كان او ساهيا كما تقدم وبالجملة فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالاخبار الاولة من طرح الزايد والاعتداد بالسبعة الاولة واما العمل بهذا الخبر فمشكل لما عرفت **والعجب من السيد** السند في المدارك حيث لم يتنبه لذلك وجد على موافقة الاصحاب في هذا الباب ثم ان الظاهر من رواية جميل ان الجاهل كالناسي في هذا الحكم لظهورها في جهلهم بالحكم يومئذ **تنبيهات الاول** قالوا لو تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم بانعكاس الفرض والمراد بانعكاس الفرض والحكم انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد لانه يقتضي ابتداءه بالمروة وان كان على المروة صح سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا والظاهر ان الشك هنا انما هو باعتبار الدخول في اول الامر والا فبعد ظهور كون العدد زوجا وهو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا وكذا في صورة العكس **الثاني** قال في المنتهى لو لم يحصل عدد طوافه اعاده لانه غير متيقن لعدده فلا يأمن الزيادة والنقصان والمراد انه اذا شك على وجه لا يحصل له عدد يبني عليه ولا ريب في وجوب الاعادة ويدل على ذلك قوله عم في صحيحة سعيد بن يسار الآتية في الباب ان شاء الله تعالى قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ بالسعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة الزيادة ولو كان على الصفا اعاد **الثالث** قال في المنتهى يجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط ويلصق عقبه بالصفا ويبدأ به ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدئ بها يلصق بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة

وجب

وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا انتهى ونحوه في التذكرة ايضا **اقول** ما ذكره من وجوب الصاق العقب والاصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروة لا ريب انه الاحوط وفهم الوجوب من الادلة لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعي على الابل والدواب كما اشرنا اليه آنفا وما ذكره من انه لو نقص عن السبعة وجب عليه الاتمام فلا ريب فيه ويدل عليه قوله عم في صحيحة سعيد بن يسار المشار اليها آنفا وان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا ونحوها رواية عبد الله بن سنان الآتية ان شاء الله تعالى وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا واما ما ذكره من عدم وجوب الموالاة فيه فقد تقدم في كلام الدروس ما يدل على قول الشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح بوجوب الموالاة فيه وسيأتي ما ينبه عليه ايضا ان شاء الله تعالى **المسئلة الثالثة** لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم سعيه فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف ولا اشكال وعليه بقرة وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ورواه الصدوق مرسلا وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن يحفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي كتاب الفقه الرضوي وان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت ستة فعليك ان تسعى شوطا آخر فان جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة وقال في المسالك بعد نقله رواية سعيد المذكورة وفي معناها رواية ابن عمار عنه عم وزاد فيه ولم اقف بعد التتبع على رواية معوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره وجملة من المتأخرين قد طعنوا في هذين الخبرين المنقولين في كلامهم بمخالفة الاصول والقواعد المقررة من وجوه احدها وجوب الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرهما من النصوص والفتوى وثانيها وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب شاة في مجموعها وثالثها وجوب البقرة بالجماع مع ان الواجب به مع العمد بدنة ولا شيء مع النسيان ورابعها مساواة الجماع في الكفارة بتقليم الاظفار والحال انهما يفترقان في الحكم في غير هذه المسئلة ولاجل هذه المخالفات نقل عن بعض الاصحاب حمل الخبرين المذكورين على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة عن الناسي وجعل مورد هذه المسئلة الظن كما صرح به في الرواية الاولى لكن

الاصحاب تلقوهما بالقبول مطـ وهو الحق الحقيق بالاتباع فان رد الروايتين سيما اذا كانت صحيحة السند بهذه
الاشياء مجرد استبعاد ولا سيما ما يدعونه من عدم الكفارة على الناسي على اطلاقه محل المنع فان ذلك مسلما
في باب الحج انما ورد بالنسبة الى الجاهل ولكنهم الحقوا الناسي به والمفهوم من بعض اخبار وجوب اعادة الصلوة لو
في النجاسة ناسيا ان وجوب الاعادة عليه انما وقع عقوبة لتقصيره في نسيانه وعدم تذكره قال في المسالك بعد
ذكر نحو ذلك ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص فان من
قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه
معذور ولكن يبقى ان المص فرض المسئلة فيمن فعل ذلك قبل تمام السعي من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع
السعي في المروة على خمسة وهو محل العذر والمسئلة موضع اشكال وان كان انما اختاره المص من العمل بظاهر
الروايات اولى انتهى وقال في المدارك بعد نقل ذلك عن جده قدس سرهما وما ذكره من التوجيه جيد
بالنسبة الى الخبرين المتضمنين للحكم اذ به يندفع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة
والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع
فيمكن القول بوجوبها اخذا بظاهرها ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا
الى ما ذكر من المخالفة والمسئلة محل تردد انتهى **اقول** ظاهر كلامه في المدارك تخصيص وجوب
البقرة في صحيحة سعيد بالقيود المذكورة اقتصارا فيما خالف القواعد المذكورة على موضع النص وفيه ان آخر
الرواية وان كان لم ينقله صريح ايضا في وجوب البقرة فيما لو لم يحفظ سعيه وجامع والحال هذه وهو يشعر بان
وجوب الكفارة انما هو من حيث الاحلال قبل الاتيان بالسعي الواجب مطـ كما هو المفروض في صدر المسئلة
وبه صرح الاصحاب ايضا وعلى هذا فلا خصوصية لذكر الستة الا من حيث اتفاق وقوعها في السؤال واما ما نقله
عن ابن ادريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذي وقفت عليه في كتاب السرائر لا يشعر بشيء من
ذلك فانه لم يتعرض للخبرين المذكورين بوجه وانما قال ما هذا لفظه ومتى سعى الانسان اقل من سبع
مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص وجب عليه السعي وان
كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره وكان عليه دم بقرة فاتمام
ما نقص اذا فعل ذلك عامدا انتهى وظاهره تخصيص الوجوب البقرة في الصورة المذكورة بما اذا جامع
او قلم عامدا ولم يتعرض فيه لذكر من فعل ذلك ظانا الاتمام او ساهيا كما هو محل المسئلة على ان كلامه قدس
سره لا يخلو من نظر فانه استند فيما ذكره الى الروايتين المذكورتين مورد هما كما عرفت انما هو من ظن الاتمام
والمتبادر من العامد خلافه وليس غيرهما في الباب الا ما قدمنا في مسئلة جماع المحرم بعد الموقفين وقبل طواف النساء
من النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة وفي بعضها بدنة او بقرة او شاة باعتبار حال المكلف
من سعة وفقر وتوسطه بينهما ونحوها الاخبار الواردة فيمن جامع بعد السعي وقبل التقصير وسيأتي في
البحث الآتي انشاء الله تعالى والقول بوجوب البقرة هنا مما لا اعرف له وجها ولا عليه دليلا الا ان ابن فهد
في المهذب نقل عن ابن ادريس في المسئلة قولين مثل الشيخ حيث قال بعد ذكر القول المشهور هذا قول المهذب

واحد قولي الشيخ والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية من انه لا لازم عليه للاصل ولابن ادريس مثل
القولين **اقول** لعله في موضع آخر من سرائره او في غيره وظاهره ان القول الثاني يوافق المشهور
وبالجملة فالواجب العمل بالروايتين المذكورتين وعدم الالتفات الى هذه الاستبعادات الى ما ذكرناه قال
الشيخ بن فهد في المهذب حيث قال بعد ذكر ما ذكرناه من الاشكالات التي طعنوا بها على الروايات
ما صورته والحق ترك الاعتراض في اتباع النقل عن اهل البيت ع لان قوانين الشرع لا يضبطها
العقل والله العالم

المسئلة الرابعة

المشهور بين الاصحاب رض انه لو دخل عليه
وقت الفريضة في السعي قطعه وصلى ثم بنى وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره بل قال في التذكرة لا نعرف فيه
خلافا وكذا في المنتهى مع انه في المخ نقل عن الشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح انهم جعلوا ذلك كالطواف
في اعتبار مجاوزة النصف وهو مؤذن باشتراطهم الموالاة فيه والاصح القول المشهور للاخبار الدالة عليه
ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليه مسجد وما رواه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا
الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وعن محمد بن الفضيل انه سأل
محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وعن صفوان في الصحيح عن
يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وزاد في الفقيه ولكن يقضي حق الله احب
الي من ان يقضي حاجة صاحبه **اقول** في هذه الزيادة اشكال لما تقدم في اخبار قطع الطواف لحاجة
اخيه المسلم من الدلالة الصريحة على افضلية السعي في حاجة اخيه على الطواف ويمكن الجمع بحمل تلك الاخبار
على حاجة يضر فوتها بالطواف وهذا الخبر على ما لا يفوت بالتاخير واما الحمل على ان فضل الاتمام مخصوص بالسعي
فبعيد لما علم من الاخبار من فضل الطواف على السعي فاذا جاز القطع في الطواف فبالاولى في السعي قال في
المدارك ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا لغير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم الموالاة
فيه الجواز مطـ ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المخصوصة **اقول** لا ريب ان العبادات
توقيفية يجب الوقوف عليها في احكامها زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على ما رسمه الشارع وعدم الموالاة في السعي
انما استفيدت من هذه الاخبار الواردة بجواز قطعه في هذه الموارد وهو لا يقتضي جواز القطع مطـ على ان ما
ذكروه من وجوب الموالاة في الطواف وقد عرفت ما فيه وان اكثر الاخبار المتقدمة ترده وتنافيه وبالجملة فالواجب
الوقوف على موارد النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص

المسئلة الخامسة

قد تقدم انه
لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه فانه يرجع ويتم طوافه ثم يبني على ما سعى ويتم سعيه والمشهور عندهم
التفصيل بتجاوز النصف في طوافه فيعمل كما ذكرناه او قبله فيعيدهما معا اما لو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتي
الطواف فقطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

مسـ كذا في الاصل والصحيح على الاظهر اربع

سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك
قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه خصّ ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام قال الصدوق باي الخبرين اخذ جاز وروى الكليني في الصحيح والحسن عن حماد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم
ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه

المسئلة **السادسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب ترتب السعي على الطواف فلو قدمه عليه وجب اعادتهما لوقوعهما على خلاف الترتيب الشرعي ويجب رجاع
كل منهما الى محله ويدل على ذلك الاخبار المتقدمة في صدر البحث الدالة على انه بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
يبادر الى الخروج الى الصفا واما ما يدل على الابطال مع الاخلال بالترتيب فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي
قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وما
رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل
ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن اسحق بن عمار في الموثق قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة الى ان قال قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي
البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة الحديث وقد تقدم بتمامه وكما لا يجوز تقديم السعي على
الطواف كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي في الحج والعمرة المفردة ويدل عليه زيادة على الروايات الدالة
على ترتيب المناسك وان موضع طواف النساء التأخر عن السعي خصوص ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون
السعي الا من قبل طواف النساء قلت فعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء واما ما رواه المشايخ الثلاثة
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطاف طواف النساء قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فقد حمله الشيخ على الناسي
ولهذا صرح جملة من الاصحاب بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لم يجب عليه الاعادة وقال في المنتهى ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء
ثم استدل بمرسلة احمد بن محمد المذكورة ثم نقل موثقة سماعة ونقل جواب الشيخ عنها بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر ان
الحكم لا خلاف فيه ولا اشكال عليه والله العالم

المسئلة **السابعة** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد وقال
المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاظهر القول المشهور ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وزاد في يب قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وقال في من لا يحضره الفقيه و

حديث آخر يؤخر الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين في الصحيح قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما رواه الصدوق باسناده عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال
نعم فيجب حمل الاطلاقة على ما تقدم من الاخبار من التأخير ساعة او ساعتين وللاستراحة الى الليل واما ما ذهب
اليه المحقق فلم نقف له على مستند الآن شيخنا الشهيد في الدروس قال بعد نقله ذلك عن المحقق و
هو مروي ولعل الرواية وصلت اليه ولم تصل الينا

البحث الرابع في التقصير

وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في انه يجب على المعتمر للتمتع بعد السعي التقصير
وبه يحل من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطفت بالبيت
تطوعا ما شئت وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل
وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وما رواه في
الكافي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن ع احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط
ثم اشار الى شاربه فأخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وروى في الكافي في الصحيح
او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وعن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر ع يعني ابن الرضا ع ان يقصر من
شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها والمعروف من مذهب الاصحاب
انه يجزي مسمى التقصير وقال في المنتهى وادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات
لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع
قرض اظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس هذا اختيار علمائنا ثم نقل اختلاف العامة وقال في الكتاب المذكور
لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر ورد مطلقا فيجزي كلما
يتناوله الاطلاق ولو قص من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا وكذا لو اخذ من
شاربه او حاجبه او لحيته اجزأه انتهى

اقول ومما يدل على ذلك وعلى انه لا يتوقف على الادلة المعهودة
بل يكفي كيفما اتفق ما تقدم في صحيحة جميل وحفص بن البختري وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة فأتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قلت
اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت
افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وروى الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي

عبدالله ع وذكر مثله ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال تقصر
المرءة من شعرها العمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني في الصحيح الى ابن ابي عمير مثله ومارواه الشيخ عن
محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن امرءة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باضافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض
ومن ذلك يعلم ان ما اشتملت عليه صحيح معوية بن عمار وصحيح محمد بن اسمعيل من الاخذ من تلك المواضع المعدودة
محمول على الفضل والاستحباب وبذلك صرح ايضا الاصحاب **الثانية** المشهور بين الاصحاب رض انه يلزم
التقصير في العمرة ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه فعليه دم ذهب اليه الشيخ في النهاية وط وابن البراج وابن
ادريس والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم قال في الدروس والاصح تحريمه ولو بعد التقصير وذهب الشيخ
في الخلاف الى انه يجوز الحلق والتقصير افضل وقال في المخ بعد نقل قول الخلاف وكان يذهب اليه والدي رحمه الله
والاصح القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال
وليس في المتعة الا التقصير وعن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى الصدوق في الصحيح عن جميل
بن دراج انه سئل اباعبدالله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمدت
ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر فان
عليه دم يهريقه **اقول قوله** وان تعمد بعد الثلاثين يوماً اي بعد دخول الثلاثين يوماً
وهو عبارة عن دخول ذي القعدة وهو الذي يوفر فيه الشعر وقد تقدم الكلام في ذلك مع صاحب المدارك
وبالجملة فان ما ذهب اليه في الخلاف لا اعرف له وجهاً بعد ورود الامر بالتقصير وعدم ورود ما ينافيه و
العبادات مبنية على التوقيف من الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البتة واضعف منه ما يظهر من
العلامة في المنتهى حيث ان ظاهره فيه اختيار القول بالتحريم ووجوب التقصير ومع ذلك صرح بانه لو حلق
اجزاه وسقط الدم وكيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل حيث ان الشارع
رتب على فعله الدم واوجب الشهيد في الدروس ان يكون التقصير بمكة قال ولا يجب كونه على المروة للرواية
الدالة على جوازه في غيرها **نعم** يستحب عليها وما ذكره قدس سره من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين
لم اقف له على مستند الا ان يكون الوجه في الاول هو وجوب الكون عليه بمكة الى ان يأتي بالحج الا انه على اطلاقه
مم كما تقدم بيانه في محله ولعله قد وصل اليه من الادلة في امثال ذلك ما لم يصل الينا ثم قال في الدروس
ايضا ولو حلق بعض راسه اجزاه عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند
التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولاً وفعلاً **اقول** ما ذكره قدس سره
من الاحتمال المذكور ليس ببعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا نوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير
وحصول الاحلال به حلق الباقي اما لو نوى حلق الجميع من اول الامر فالظاهر عدم الاجزاء لان المفهوم من الاخبار ان
العبادات صحة وبطلاناً وزيادة ونقصاناً تابعة للقصود والنيات والروايات قد دلت بان الحلق مقابل

للتقصير

للتقصير واحدهما غير الاخر فاذا نوى الحلق من اول الامر وحلق راسه والحال ان فرضه شرعاً انما هو التقصير
فالحلق غير جائز له **فن المعلوم** ان ما اتى به غير مجز بل موجب للكفارة كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة وح فما ذكره شيخنا المشار اليه لا يصح على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه ونظيره ما تقدم بيانه
من انه لو كان مسافراً فرضه التقصير صلى تماماً فان نوى التقصير في اول دخوله في الصلوة واتمها
انها بعد مضي صلوته المقصورة فانه يأتي بناء على استحباب صحته صلوته لان هذه الزيادة قد وقعت
خارجاً من الصلوة وان نوى التمام من اول الامر بطلت صلاته وعلى هذا الوجه تحمل الاخبار الدالة   التسليم م
على بطلان صلوة المسافر اذا صلى تماماً الا مع الجهل **الثالثة** لو جامع امرءته قبل التقصير عامداً
عالماً وجب عليه جزور ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً كذا صرح به في
المنتهى فلو كان جاهلاً فلا شيء عليه وكذا الناسي في ظاهر كلام الاصحاب والذي وقفت عليه من
اخبار هذه المسئلة ما تقدم في المسئلة الاولى من صحيحة الحلبي وحسنته وما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل
فقبل امرءته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه فان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه
في الفقيه والتهذيب مثله بادنى تفاوت وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت اباعبدالله ع عن متمتع وقع على امرءته قبل ان يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه وزاد في الكافي والفقيه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه ومارواه الشيخ في الصحيح
بالاسناد المتقدم عن معوية بن عمار قال سألنا اباعبدالله ع عن متمتع وقع على امرءته قبل ان يقصر قال عليه
دم شاة ومارواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال قلت متمتع وقع على امرءته قبل ان يقصر
قال عليه دم شاة ولو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه لما تقدم من الاخبار الدالة على الاحلال بذلك ويدل
عليه ايضا خصوص ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعاً ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج والظاهر ان مستند ما ذكره الاصحاب من التفصيل المتقدم ذكره
في المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر والمتوسط والمعسر وله نظاير عديدة
في احكام الحج وقد وردت بها الاخبار صريحة بهذا التفصيل وقد دلت صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة
على ان من قبل امرءته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه وبه قال الشيخ ره على ما نقله في المنتهى ولا باس به للخبر
المذكور **الرابعة** اذا طاف المتمتع وسعى احرم بالحج قبل ان يقصر فان فعل ذلك عامداً فالمشهور انه
تبطل عمرته ويصير الحج مفرداً وقيل ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول وان كان ناسياً فالمشهور
انه لا شيء عليه وقيل عليه دم وقد تقدم تحقيق المسئلة ونقل الاخبار التي فيها مستوفي في المقصد الثالث
من مقاصد الباب الثاني فلا ضرورة الى اعادته **الخامسة** الافضل لمن قصر من عمرة التمتع ان
يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا اهل مكة ايام الموسم ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او
الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبدالله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل

ان لا يلبس قميصًا وليتشبه بالمحرمين ورواه الصدوق مرسلًا وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثًا غبرًا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم
بذلك وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلًا قال قال ع ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصًا ويتشبه
بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة ايام الحج ويكره الطواف بعد السعي حتى يقصّر **السادسة** اذا اتم المتمتع
افعال عمرته وقصر فقد احل كما تقدمت به الاخبار وعليه اكثر الاصحاب سوا ساق الهدي معه ام لا ومذهب
الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل انه متى ساق الهدي معه فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لانه قارن وقد
تقدم البحث في المسئلة مستوفى في المقدمة المشتملة على تقسيم الحج الى الاقسام الثلاثة فليراجع **السابعة**
المشهور بين الاصحاب بل ادعى العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافًا هو عدم وجوب طواف النساء في
عمرة التمتع **ونقل** الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب قولًا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو
مع جهالة قايله مردود بالاخبار المستفيضة **ومنها** الاخبار المتقدمة الدالة على انه متى قصر حل له كل شي
ومنها زيادة على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة ثلاثة اشواط وسعيًا بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان
بين الصفا والمروة الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في
الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين
الصفا والمروة قصر واحل الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما دل عليه من افضلية حج الافراد على حج التمتع
وانه خرج مخرج التقية **نعم** روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل
فدخل مكة متمتعًا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد
حل له كل شيء ما خلا النساء فان عليه لتحلة النساء طوافًا وصلوة وهو لضعف سنده قاصر عن معارضة
الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة مما قدمناه وحمله الشيخ على طواف الحج وهو غير بعيد لانه ليس الخبر صريحًا
ولا ظاهرًا في ان طوافه وسعيه كان للعمرة والله العالم **تتمة** تشتمل على فايدتين **الاولى**
المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة
حتى يأتي بالحج لانها مرتبطة بالحج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد
الاحلال من مناسكها وهو مردود بالاخبار **ومنها** قوله ع في صحيحة معوية بن عمار دخلت العمرة في الحج
هكذا وشبك بين اصابعه واذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله وما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة
في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم

لذلك

لذلك وهذا الخبر وان اوهم في بادي الراي الحمل على العمرة المفردة من حيث اطلاقه الا ان المفهوم من قوله ع
لانه انما احرم لذلك ان المراد بالعمرة فيه انما هي عمرة التمتع وان اصل احرامه انما هو للحج لما عرفت آنفًا من ارتباط
العمرة بالحج فالاحرام بالعمرة المتمتع بها احرام بالحج في الحقيقة لا يجوز الخروج حتى يأتي بالحج الى غير ذلك من الروايات
المتقدمة في المقدمة الدالة على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فليس له الخروج حتى يأتي بالحج او يرجع قبل العشرة
الثانية قد صرح العلامة في كتاب المنتهى والتذكرة ان من احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج في
غير اشهر الحج كانت صحيحة وان لم يجز التمتع بها بل تصير عمرة مفردة قال في المنتهى ولا ينعقد الاحرام
بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقدا المتبولة ونحوه في التذكرة ولم
ينقل خلافًا في ذلك الا عن المخالفين وربما اشعر بذلك ايض بعض عبارات غيره وهو مع كونه لا دليل
عليه وبناء العبادات على التوقيف من الشارع مردود بان ما نواه من التمتع باطل لعدم حصول شرطه
الذي هو وقوعه في اشهر الحج كما اعترف به والعمرة المفردة غير منوية ولا مقصودة وبالجملة فما
ذهب اليه قدس سره لا اعرف له وجهًا واعرف منه ما ذكره قدس سره ايض من ان من احرم بالحج في غير
اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل على ذلك بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر
الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة والذي يقرب ان المراد من الرواية
هو ان من فرض الحج في غير اشهر الحج ينبغي له ان ينوي العمرة لان الحج لا يكون صحيحًا على ذلك التقدير و
الاولى له ان يقصد العمرة وينويها **المطلب الثاني** في العمرة المفردة وفيه مسايل
الاولى لا خلاف نصًا وفتوى في ان العمرة واجبة كالحج قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج
على كل مكلف حاصل فيه شرايط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع **اقول** ويدل عليه قوله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلًا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قلت
فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي ذلك قال نعم وعن عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله ع مسايل
بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلًا يعني به الحج والعمرة جميعًا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله عز وجل و
اتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامها اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو يوم العمرة وعن الفضل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا
بايهما بدأتم قال الصدوق يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها وما رواه في

كلمة فايتة

العلل في الصحيح عن عمر بن اذينة قال سألت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وروى في تفسير
العياشي عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبدالله ع ولله على الناس حج البيت مثله وقد يجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد على ما قطع به الاصحاب والفوات فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة و
يقضيه في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب قضاؤه وبدخول مكة غدا من استثني بالجملة فالحكم
فيهما كالحج وقد تقدم تحقيق هذه المسائل بالنسبة الى الحج في المقدمات **الثانية** قد ذكر الاصحاب
ان افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
اقول وقد قدمنا الكلام في جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء وما بعده فاما
وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في المنتهى الاجماع ونقل الشهيد في الدروس
عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة **اقول** وهو ظاهر الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه
حيث قال ولا يجب طواف النساء الا على الحاج ذكر ذلك في باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ولم اعثر على
من نقله عنه ان كلامه ظاهر فيه كما ترى وهو الظاهر ايضا من ابن ابي عقيل كما سيأتي نقل عبارته ان شاء الله
واما الاخبار الواردة في ذلك فهي مختلفة فمما يدل على القول المشهور ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن رياح
قال سألت ابا الحسن ع عن مفردة العمرة عليها طواف النساء قال نعم وعن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم
مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء وروايتا ابراهيم بن عبدالحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبدالله ع قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم
بن عبدالعزيز وقد هيأنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل لي هذه المسألة
ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له
اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب عنها كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبدالحميد ان هنا شيئا افرد المسألة
باسمي منها فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبدالحميد
اسماعيل بن عبد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته
والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل
بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل عليه فسأله عنها فقال نعم هو واجب وهي على القول المشهور واضحة الظهور
عارية عن القصور واما ما يدل على القول الآخر فصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ادخل المعتمر مكة
من غير تمتع طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء الله
وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف
قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية ابي خالد مولى بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد

العمرة

العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ورواية يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال
في المدارك بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات
وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه
اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى **اقول** ومما يدل على هذا القول زيادة على ما نقله ما رواه في الكافي
عن زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته
وليلحق باهله وعن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحل فان شاء فليرتحل من ساعته وليحل وما رواه الشيخ في يب في الحسن عن نجية عن ابي جعفر ع
قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابراهيم فليلحق باهله ان شاء **ثم اقول** لا يخفى ان ما طعن به في المدارك على الروايات
المتقدمة من ضعف السند فقد عرفت في غير مقام مما تقدم انه غير مرضي ولا معتمد على ان بعض
الاخبار المشار اليها صحيح السند وان كان لم ينقله او لم يطلع عليه وهو صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد و
الذي يظهر من سياقها هو خروج هذه الاخبار الاخيرة مخرج التقية فان العامة لا يرون طواف النساء
لا في حج ولا في عمرة وظاهر الخبر انه كان المعول عليه يومئذ عدم طواف النساء حتى انهم استغربوا امره ع
بذلك كما يشير اليه قوله لقد فتق عليكم ابراهيم بن البلاد فتقا وسؤال كل واحد منهم على حدة منه ع ويشير
الى ذلك قوله ع في حديث عمر بن يزيد او غيره ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر حيث كنى عنه ولم يصرح به ومثله ما
رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت وان شاء ان يقصر قصر
اقول قوله طوافا واحدا اي من غير ضم سعي اليه فان طواف النساء لا سعي فيه فان هذه الاشارات وعدم التصريح انما يقع
غالبا في مقابلة التقية والرواية كما ترى صحيحة السند وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور واتفاق الاصحاب عليه
قديما وحديثا مما يؤذن بكونه مذهبهم ع وهو ابلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا تحقيقه على انه مع العمل باخبار القول
المشهور وحمل ما خالفها على التقية تجتمع الاخبار واما مع العمل بالاخبار الاخيرة فانه يلزم طرح تلك الاخبار مع صحة بعضها
وصراحتها وصحة جملة منها كما لا يخفى والله العالم واما التخيير بين الحلق والتقصير فيدل عليه جملة من الاخبار **منها**
ما في صحيحة عبدالله بن سنان المذكورة **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق
او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر
للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين
ويستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها افضل وبذلك صرح الاصحاب رض ايضا هذا بالنسبة الى الرجال واما النساء
فالواجب عليهن التقصير لا غير كما صرحوا به ايضا ويدل عليه ما رواه الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع
ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق الا ان يقصرن من شعورهن قال وروى انه يكفيها من التقصير

مثل طرفا لامثلة **الثالثة** اختلف الاصحاب في توالي العمرتين وما يجب من الفصل بينهما وعدمه على
اقوال مختلفة احدها ما ذهب اليه السيد المرتضى ره وابن ادريس والمحقق وغيرهم في الشرايع من جواز التوالي
بين العمرتين مطلقا ولو في كل يوم وان كره في اقل من عشرة ايام قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين
العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجل بينهما
مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات
وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا واستدل المرتضى في المسايل
الناصرية على ما ذهب اليه بقوله ص العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلم بين ان يكون ذلك
في سنة او سنتين او شهر او شهرين وثانيها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وط من اقل ما يكون بين العمرتين
عشرة ايام وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وثالثها في كل شهر واليه ذهب ابن حمزة قال وروي في كل عشرة
ايام واليه ذهب العلامة في المخ قال والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر وقال في المنتهى
بعد الكلام في المسئلة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرة اقل من عشرة ايام وقيل يكره وهو
الاقرب انتهى وهو يرجع الى القول الاول ويخالف ما ذهب اليه في المخ ورابعها ما ذهب اليه ابن ابي عقيل
من تحريمها في اقل من ستة قال لا يجوز عمرتان في عام وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى
الخصوص فزعم انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة
فان يكن ما تاولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول ع فماخوذ به وان كان عن غير ذلك من جهة
الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة ع انتهى **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي
هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه وروى
الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يقول في كل شهر عمرة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وفي
الصحيح عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة عن حريز م
واحدة وما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال قلت يكون
اقل من ذلك لكل عشرة ايام عمرة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال لكل شهر عمرة **اقول** لا يخفى ان اكثر هذه الروايات

تدل

تدل على القول الثالث وقد تقدم ايضا جملة من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع
من الباب الثاني صريحة الدلالة في ذلك **بقي الكلام** فيما دل على العشرة وهو رواية علي بن ابي حمزة
ولحتمل المحدث الكاشاني في الوافي حملها على المنكر دخوله من الخارج كما تشعر به رواية صاحب الكافي لهذه
الرواية كما قدمنا وهو غير بعيد وعلى كل تقدير فالعمل على هذه الروايات الكثيرة اظهر واما ما ذهب ابن ابي
عقيل من صحاح الحلبي وحريز وزرارة فقد حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب على عمرة التمتع وهو في مقام الجمع
غير بعيد واحتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقية مستندا الى الاخبار الدالة على الشهر وانه مذهب علي ع
وما رواه الصدوق عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي او اشعره او قلده فان بناء واستثناء المعتمر على عدم جواز العمرتين في
عام واحد حيث انه متى قلنا بذلك وقد اتى بعمرة سابقة في عامه ذلك لم يحل بطوافه وسعيه لعدم صحة وقوع
منه **اقول** المفهوم من المنتهى ان جمهور العامة على اعتبار الشهر كما عليه جملة من اصحابنا قال وكره العمرة
في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي والمنقول عنهم كما ترى القول بالكراهة والروايات دالة على
التحريم وبه قال ابن ابي عقيل فلا يتم ما ذكره من الحمل على التقية وكيف كان فالاظهر هو ما دلت عليه جملة روايات الشهر
واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى من خبر عامي
كما نقله في المنتهى مع انه لا دلالة فيه على التقدير وعدمه كما ذكره في المخ قال في المخ ونعم ما قال واما احتجاج
ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناد هذا المطلوب الى اخبار الاحاد وذلك
ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه واستدلاله لا عبرة به لانه حكم ع بان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة له
فيه على التقدير ولا عدمه مع ان اصحابنا نصوا على ان المفسد للعمرة تجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل
ولو كان لكل وقت صالح للعمرة لما انتظر في القضاء الى الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا
دخل مكة في الشهر احل بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر
بين العمرتين انتهى وهو جيد والله العالم **الرابعة** المشهور بين الاصحاب بل ربما ادعي عليه الاجماع
وجوب الفورية بالعمرة وهو في عمرة التمتع ظاهر لوجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه واما في العمرة المبتولة
واما في العمرة المبتولة فيمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة في مساواتها للحج في كيفية الوجوب وقد تقدمت في
صدر المطلب الا ان كلامهم في هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش واضطراب فانهم قد نصوا على الفورية كما سمعت
في المنتهى وهي واجبة على الفور كالحج وقال المحقق في كتاب العمرة من الشرايع ووجوب العمرة على الفور ويؤكده
ايضا نصهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج قال في الشرايع من كتاب الحج بعد ذكر حج الافراد عليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه ثم نصوا على انه يجوز وقوعها في غير اشهر الحج ومرادهم العمرة التي يجب الاتيان بها بعد الحج الى العمرة
المطلقة ليمكن ذلك وفرع الثاني قال في المدارك بعد نقل عبارة المحقق في الشرايع في كتاب الحج بما ذكرناه اي ويجوز
وقوع العمرة المفردة التي يجب فيها الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في
المنتهى والعمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة

الخالي من التقييد وقال الشهيد في الدروس ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معوية بن عمار السالفة الى استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس انتهى وظاهر كلامه وجوب تاخيرها بعد الحج الى انقضاء ايام التشريق كما نقل عن جمع من الاصحاب لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق وهي ما رواه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم قالوا فغيرها اولى وفي دلالتها على الوجوب سيما بالتقريب المذكور اشكالا الا انه يمكن الاستعانة على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا فيه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والتقريب فيه انه يفهم من الخبرين المذكورين ان العمرة كيف كانت لا تقع في ايام التشريق واما ما ذكره من التاخير الى استقبال المحرم فيدل عليه ما ذكره الشيخ ره قال وقد روى اصحابنا وغيرهم عن ابي عبد الله ع ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلعم عايشة الى ان قال وقال لي ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة التمتع اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزت عنه مكان عمرة المتعة **ثم العجب** من قوله قدس سره بعد ذلك وليس هذا القدر منافيا للفورية وكيف لا يكون منافيا للفورية وظاهرهم تفسيرها بالاتيان به بعد الحج والمتبادر منها هي البعدية القريبة للاتصال على ان شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده قد اورد على جواز التاخير الى المحرم اشكالا بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثني عشر شهرا ومبدأها زمان التلبس بالحج واما ما ذكره من نقل القول بالتاخير حتى يمكن الموسى من الراس فهو اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وظاهرها ان الاتيان بها بعد الاحلال لا قبله ولا دلالة فيها على التوقيت ومن يعمل على هذا الاصطلاح المحدث يتعين عنده الوقوف على هذه الصحيحة ومن لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحيحة وبين ما دل على التاخير الى بعد ايام التشريق لا يخلو من اشكال قال في المدارك وبالجملة فلم نقف في هذه المسئلة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التاثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب **اقول** متى ثبت الدليل على الفورية والعبادات توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع وقتا وكمية وكيفية فان ما ذكره الاصحاب لا عن دليل فهو خارج عما رسمه صاحب الشريعة فلا يكون مجزيا ولا صحيحا وان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في المسئلة وعظم الاشكال الا ان يترجح احدهما بما يوجب العمل به وطرح الآخر فيما ذكره قدس سره لا اعرف له على اطلاقه وجها وجيها وبالجملة فان كلامهم في هذه المسئلة غير منقح ولا واضح ولا ادلة فيها كما عرفت **الخامسة** ميقات العمرة

هو ميقات الحج لمن كان خارجا عن حدود المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة واما غيره فمن كان داخلا بينها وبين مكة او من اهل مكة او مجاورا بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى ادنى الحل وافضله من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم ثمة وهي الحديبية وجعرانة وعسفان والتنعيم وظاهر الله وس الترتيب بينها في الفضل حيث قال وافضله الجعرانة لاحرام النبي ص منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها **اقول** الظاهر ان احرامه يومئذ من الجعرانة انما هو من حيث كونها في طريقه بعد رجوعه من الطايف الى مكة فلا تدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها وقد اهل ايضا من عسفان في بعض عمره كما ياتي في الاخبار انشاء الله تعالى في المقام ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالته عن المرءة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه واعتمر رسول الله صلعم ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان خرج من الطايف غزاة حنين وروى هذه الرواية في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله صم ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطايف من غزاة حنين وفي صحيحة معوية بن عمار الطويلة المتقدمة في المطلب الاول من المقدمة الرابعة المتضمنة لبيان حجه ص قال انه لما قالت له عايشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة انه قام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة الحديث وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لما قال له سفيان ما يحملك على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صم فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صم هو فقلت احرم منها حين قسم الغنائم غنائم حنين مرجعه من الطايف الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما واما ما يدل على الاحرام من المواقيت الستة المشهورة لما كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لاحد قاصد الى مكة ان يجاوز هذه المواقيت الا محرما وقد تقدمت الاخبار بذلك في المقصد الثالث من الباب الثاني في الاحرام **السادسة** قد صرح الاصحاب رض بان جميع اوقات السنة صالح للعمرة المفردة وان افضلها رجب ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان قال لا بل في رجب افضل **اقول** ويكفي في كونها رجبية حصول الاهلال بها في رجب وان وقعت الافعال في شعبان روى ذلك ثقة الاسلام في

الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال اني كنت اخرج الليلة والليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابة ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وعن عيسى الفرا عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **السابعة** قد قدمنا ان هذه العمرة واجبة مفروضة على الخلق كوجوب الحج ويجب ان يعلم ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض وجوبها ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه ذلك قال نعم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلنا ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ومن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة فان شاء ذهب حيث شاء وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع **الثامنة** المشهور بين الاصحاب ان صفة العمرة المفردة هو انه اذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وصلى ركعتيه ثم سعى بين الصفا والمروة ثم قصر ان شاء او حلق ثم طاف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه ونقل في المخ عن ابي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق والتقصير حيث قال ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه وعن ابن ابي عقيل انه قال في وصف العمرة المفردة فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق وان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفي والصدوق من انه ليس في العمرة المبتولة طواف النساء وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الثانية **بقي الكلام** هنا فيما ذكره ابو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير والذي يدل على القول المشهور من تاخر طواف النساء رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في المسئلة المذكورة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة ثمة ايضا ويؤيده ايضا قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ثمة ايضا العمرة عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر والترتيب فيه انه رتب الحلق او التقصير على الفراغ من هذه الاشياء خاصة فهو يدل على متابعته لها وانه بعدها بلا فاصل **التاسعة** المعروف من كلام الاصحاب ان من دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها وان كان في اشهر الحج فان له ان يتمتع بها وان شاء ذهب حيث يشاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ونقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج

ويصير

ويصير متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وهذا الخبر دال باطلاقه على القول المشهور الا ان يقوم دليل على التقييد وفي الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي ع خرج قبل يوم التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا كما في الحديث الاتي وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج **اقول** والظاهر من استدلاله ع بخروج الحسين صلوات الله عليه يوم التروية بعد اعتماره في اشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى وهو ظاهر في الرد على ما نقل عن ابن البراج وما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين ع للضرورة فلا يكون حجة في الدلالة على جواز الرجوع مطلقا ينافيه استدلاله ع بذلك وذلك فان القائل بالقول المشهور لم يستند لخروج الحسين ع في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره بل انما استند بقوله ع في الخبر الاول ولا باس وفي الخبر الثاني ذهب حيث شاء ثم استدل ع على الحكم المذكور بفعل الحسين ع فالاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقة الى الاعتراض على الامام ع في هذين الخبرين وهو اظهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فان الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج له الخروج الى اي وقت يشاء واظهر منهما في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسن عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج وظاهر اخر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت في اشهر الحج ولهذا حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج ومما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذي القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افراد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها **اقول** ربما يتوهم من هذه الرواية على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال ان المعنى فيها انه بعد اعتماره ان انصرف الى بلاده فلا باس وان اقام هو الحج اي الى يوم الحج وهو يوم التروية الذي يخرجون فيه الى الحج فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك والظاهر انه ليس المعنى في الخبر ذلك بل المراد انما هو وان اراد الذهاب بعد عمرته فلا باس وان لم يرد الذهاب بل اراد الحج فليحج متمتعا وظاهر الخبر تعين التمتع فيما لو اراد

الحجّ والحال هذه من حيثيّة العمرة وان كانت تمّاً وقعت ولأنّ بنيّة الافراد الّا انّها من حيث الوقوع في اشهر الحجّ صارت
مرتبطة بالحجّ متى قصده واراده والذي يظهر لي من كلام الاصحاب انّ الحجّ متعة انّما هو على جهة الافضليّة والاستحباب
ولعلّه نظر الى انّ العمرة اولًا انّما كانت عمرة مفردة فهو مخيّر في الحجّ لكنه متى اختار التمتّع كان له الاكتفاء بتلك
العمرة والذي يظهر لي من الخبر هو ما ذكرته **ومنها** ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الّا ان يدركه خروج النّاس يوم التروية **اقول**
وهذه الرواية ظاهرة فيما نقل عن ابن البرّاج وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال اخبرنا بعض اصحابنا انّه
سئل ابا جعفر ع في عشر من شوّال فقال انّي اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحجّ فقال له
المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحجّ فقال له الرجل فانّ لي ضياعاً
حول مكّة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالًا وترجع حلالًا الى الحجّ **اقول** حمله في التهذيب
على من دخل بعمرة التمتّع ثم اراد افرادها وفي الاستبصار جوّز حمله على الاستحباب **ثم اقول** لا يخفى ان
هذا الخبر لا يوافق ما ذكره ابن البرّاج لتخصيصه وجوب الحجّ بدخول يوم التروية في مكّة والّا فيجوز له الخروج قبل
ذلك وهذا الخبر دالّ على انّه يجب عليه حجّ التمتّع وان احرم في شوّال وانّه ليس له الخروج بعد دخوله بعمرته فهو
غير معمول عليه اتفاقاً مع ردّ الاخبار المتقدّمة له ولا سيّما قوله ع في آخر رواية معاوية بن عمّار ولا باس بالعمرة في ذي
الحجّة لمن لا يريد الحجّ **ومنها** ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة
قال وليس يكون متعة الّا في اشهر الحجّ **اقول** وظاهر هذه الرواية وان اوهم ما نقل عن ابن البرّاج الّا انّه
يمكن حملها على انّه اقام الى الحجّ وعزم عليه وكان نيّته اقامته لاجل الحجّ فليتمتّع وهي ظاهرة ايض فيما قدّمنا من تعيّن
التمتّع في الصورة المذكورة **ومنها** صحيحة عمر بن يزيد ايض عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكّة بعمرة
فاقام الى هلال ذي الحجّة فليس له ان يخرج حتّى يحجّ مع النّاس وحملها الشيخ على من اعتمر عمرة التمتّع عمرة التمتّع
وهو ممكن من حيث اطلاق العمرة فيها الّا انّه بالنظر الى غيرها ممّا صرّح فيه بالمفردة وانّ الحكم فيها ما ذكر فهذه
الرواية يمكن حمل اطلاقها على تلك الروايات المذكورة **ومنها** ما رواه الشيخ عن علي قال سأله ابو بصير
وانا حاضر عمّن اهلّ بالعمرة في اشهر الحجّ له ان يرجع قال ليس في اشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس
بمكّة حتّى يقضي حجّه لانّه انّما احرم لذلك والظاهر حمله على عمرة التمتّع كما قدّمنا بيانه في التتمّة التي في آخر المطلب
الثاني ويدلّ عليه قوله في آخر الرواية انّما احرم لذلك **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحجّ قال هي متعة وما رواه الصدوق والفقيه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان انّه سئل ابا عبد الله ع عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثمّ يخرج فقال ان كان اعتمر
في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجّة فلا يصلح الّا الحجّ وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
المعتمر في العشر متعة **اقول** قد دلّت صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلّت عليه مرسلة موسى بن
القاسم المتقدّمة من انّ من اعتمر في اشهر الحجّ فليتمتّع وظاهر صحيحة عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذي

الحجّة

الحجّة وامّا لو كان في ذي القعدة فلا باس ان يخرج ومثلها رواية عمر بن يزيد بالتقريب المذكور في ذيلها
وظاهر رواية عبد الرحمن تخصيص ذلك لعشر ذي الحجّة وظاهر صحيحتي عمر بن يزيد المتقدّمتين تخصيص ذلك
بادراك يوم التروية المعبّر عنه في الثانية بان يدركه الحجّ وهذه مراتب قد ترتّبت في هذه الرواية للامر بالحجّ
تمتّعاً لمن اعتمر مفرداً في اشهر الحجّ وابن البرّاج انّما اخذ بالمرتبة الاخيرة والروايات المتقدّمة كما عرفت ظاهرة
الدلالة في انّ له الرجوع مط ولا يحضرني وجه لهذا الاختلاف والحكم فيه مرجّى اليهم ع والله العالم **العاشرة**
قال في الدروس ويستحبّ الاشتراط في احرامها والتلفّظ بها في دعاء امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع
لها خاصّة لم يجب وان استطاع للحجّ مفرداً دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا يدخل افعالها
في افعال الحجّ ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايّام التشريق ولو ساق فيها هدياً نحر قبل ان
يحلق راسه بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عامداً عالماً فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها
في زمان يصحّ فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمّل البدنة ولو جامع بعد
السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتّع بها بعد السعي فسدت وسرى الفساد
الى الحجّ في احتمال ولو كان بعد قبل التقصير فجزور ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسّطاً وشاة ان كان معسراً
وقال الحسن بدنة وقال سلّار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله ولو كان اكرهها تحمّل ولو قبّلها قبل التقصير
فشاة ولو ظنّ اتمام السعي فجامع او قصّر او قلّم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معاوية بن عمّار
وسعد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى المجامع **اقول** امّا ما ذكره من استحباب الاشتراط
في احرامها فيدلّ عليه ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة يشترط على ربّه
ان يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه ان لم يكن حجّة فعمرة وامّا التلفّظ بها في الدعاء والتلبية
فلم اقف فيه على نصّ في خصوص العمرة المفردة ولعلّه مأخوذ من نصوص التمتّع فانّه المذكور فيها وامّا انّه
لو استطاع لها خاصّة لم تجب الى آخر ما ذكره في ذلك فهو احد الاقوال في المسألة على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك وسبطه في المدارك وقيل انّه لا يشترط وجوبها الاستطاعة للحجّ معها بل لو استطاع اليها خاصّة و
جبت وكذا الحجّ بطريق اولى واستجوده في المسالك وقال في المدارك وهو اشهر الاقوال في المسألة واجودها
اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحجّ بل ولا دلالة على اعتبار وقوعها في السنة
وانّما المستفاد منها وجوبها خاصّة **اقول** وهو الظاهر من الاخبار التي قدّمناها في صدر هذا
المطلب **ومنها** قول ابي عبد الله ع في صحيحة معاوية بن عمّار العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على
من استطاع ونحوها صحيحة زرارة بن اعين المذكورة ثمّة ايض وغيرها وقيل انّ كلّا منهما لا يجب الّا مع الاستطاعة
للآخر قال في المسالك بعد نقل القولين المذكورين وفصّل ثالث فاوجب الحجّ مجرّداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة
للحجّ وهو مختار الله وسهم انّ ما ذكره في المدارك من انّه ليس ممّا وصل اليه من الروايات دلالة الخ ممّا ينافيه
ما قدّمنا نقله في المسألة الرابعة من قول ابي عبد الله ع في المرسلة التي نقلها الشيخ عن اصحابنا وغيرهم
انّ المتمتّع اذا فاتته عمرة التمتّع اعتمر بعد الحجّ الحديث فانّ ظاهره انّ محلّها الموظّف لها بعد الحجّ وانّها جاز

تلحيرم الى اول المحرم كما دل عليه عجز الخبر والوظايف الشرعية يجب الوقوف فيها على النقل والتجاوز الى غيره
يحتاج الى دليل فما ذكره في هذا المقام وصرح به ايضا في موضع آخر من قوله وقد قطع الاصحاب بانه يجب على القارن
والمفرد تاخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر انتهى محل اشكال واما ما ذكره من انه لا
يدخل افعالها في افعال الحج فوجهه ظاهر من العبادات مبنية على التوقيف وكل من الحج والعمرة نسك مستقل
فادخال احدهما في الآخر بان ينوي الحج قبل تحلله من العمرة او العمرة قبل تحلله من الحج غير جائز عند علمائنا
وقد نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على ذلك ويدل عليه ظاهر قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله وقد تقدم الخلاف فيمن لبى بالحج قبل ان يقصر من عمرته واما انه لا يكره ايقاعها في الايام المذكورة
فينافيه ما تقدم منه قبيل هذا الكلام من قوله ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء
ايام التشريق لرواية معوية بن عمار وقد تقدم ايضاح ذلك في المسئلة الرابعة فكيف يتم ذكره هنا من انه لا يكره
ايقاعها في ايام التشريق على اطلاقه الا ان يخص بالواجبة ويكون الكلام هنا في المستحبة لمن لم يجب عليه الحج
فانه لا مانع من ايقاعها في هذه الايام واما ان من ساق هديا فانه ينحره قبل ان يحلق راسه بالحزورة فهو
مدلول بعض الاخبار والاخبار في المسئلة مختلفة في ذلك وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في محلها
واما ما ذكره من انه لو جامع فيها قبل السعي الى آخره فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر
من الفصل الثاني في كفارة الجماع من الباب الثاني وكذا جماع المتمتع قبل السعي وبعده قبل التقصير وقد
تقدم في الموضع المشار اليه ما يدل على بعض احكامه وقد تقدم قريبا ايضا ما يدل على بعض واما حكم المرأة
المطاوعة والمكرهة فهو وان لم اقف عليه في خصوص احرام العمرة المفردة لكنه داخل في عموم الاخبار الدالة
على جماع المحرم واما قوله ولو جامع بعد السعي وان كان بعد الحلق فيحتمل ان يكون حكما مستقلا عما قبله ويكون
اشارة الى ما تقدم في الموضع الثالث عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من وجوب البدنة على المجامع بعد السعي
الى ان قوله وان كان بعد الحلق مداخل فلا تحقق الكفارة ويحتمل وهو انسب بصحة العبارة وان بعد من حيث نظم الكلام ورجوع
ذلك الى الاكراه بمعنى انه تجب عليه الكفارة بالاكراه بعد السعي وان كان بعد الحلق يعني بعد احلاله واحرامها هي ويحتمل
ولعله الاقرب بان ايجاب البدنة انما هو من حيث عدم الاتيان بطواف النساء الآتي لم اقف على مصرح به من الاصحاب
وقد تقدم في الموضع المشار اليه آنفا ان وجوب البدنة في العمرة بعد السعي وقبل التقصير انما ثبت في عمرة
التمتع دون المفردة فليتأمل والله العالم

الباب الرابع في احكام الحج وفيه مقاصد

المقصد الاول في الوقوف بعرفات والبحث عن مقدماته و كيفيته واحكامه يقع في فصول ثلاثة

الاول في المقدمات وفيه مسايل

الاولى

المشهور بين الاصحاب الاحرام للحج يوم التروية ونقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب اذا امكنه الاحلال والاحرام
بالحج ولم يتضيق الوقت مستندا الى الامر بالاحرام يوم التروية في جملة من الاخبار الآتية وحملها الاصحاب على الاستحباب
استنادا الى اشتمال تلك الاخبار على جملة من المستحبات **اقول** ومما يدل على جواز وقوعه في غير يوم التروية
ما تقدم قريبا في حديث ابي الحسن ع من انه دخل ليلة عرفة معتمرا فاتى بافعال العمرة واحل وجامع بعض جواريه

ثم اهل بالحج وخرج الى منى وما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع
في حديث قال فيه وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا
يفوته الموقف وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي
ليس له وقت اقل منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه
ان يتخلف فقال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ومعناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية
وآخره آخر ليلة عرفة بان يصبح في منى لا يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في افضلية الوقت
وان جاز التقديم والتأخير على خلاف الفضل ولذوي الاعذار كما يأتي ان شاء الله تعالى والظاهر ان ما ذكره علماء
الرجال من ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله ع حديثا واحدا هو هذا الحديث وهذه الاخبار ظاهرة
في رد ما نقل عن ابن حمزة من القول بالوجوب في يوم التروية ثم ان من المستحب في هذا اليوم ايضا قبل الاحرام
الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب ومن الاخبار في المقام ما رواه ثقة
الاسلام في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم خذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها و
بلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وما رواه الشيخ
في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان
قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وعن ايوب بن الحر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا
تنتف ولا تحرك وهذا الخبر اورده الشيخ في التهذيب على الحجة المفردة دون التمتع قال لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك
حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون او مفردون وفي الاستبصار
حمله على الاخبار على الجواز وان كان التنصيف افضل قال في الوافي وهو الاظهر لان المتبادر من قوله عند الحج
الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء والنتف و كان اقل من خمسة عشر يوما الذي

الذي هو النصاب في ذلك وهو جيّد **فائدة** روى الصدوق قدس سره في كتاب علل الشرايع
والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم سمّي يوم التروية يوم
التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان بعضهم يقول لبعض
ترويتم ترويتم فسمّي يوم التروية لذلك ورواه في المحاسن بالسند المذكور عن ابي عبد الله ع وكذا لانه
لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت يوم
التروية وروى في المحاسن ايضا في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سميت التروية
لان جبرئيل ع اتى ابراهيم ع يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات
ماء ثم مضى الى الموقف فقال اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر الحرام فسميت
مزدلفة وروى في الكافي عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل
لابراهيم ع تروّ من الماء فسميت يوم التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون
عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم ع حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة الحديث وهو
طويل يتضمن قضية ذبح ابراهيم ع ونقل العلامة في المنتهى عن الجمهور وفيها آخر وهو ان ابراهيم ع رأى في تلك
الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروّي في نفسه أهو حلم ام من الله تعالى فسمّي يوم التروية فلما
كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمّي يوم عرفة **الثانية** اختلف الاصحاب رض بعد
اتفاقهم على استحباب الاحرام او وجوبه يوم التروية عند الزوال في افضلية الصلوة المكتوبة في المسجد ووقوع
الاحرام في دبرها او تأخيرها الى منى فقال الشيخ في النهاية وط اذا اراد ان يحرم للحج فليكن عند ذلك عند
زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين الى مكة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى الى تاخير الفرضين الى
منى ونقل في المخ عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وائت
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال
ابن الجنيد الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى
ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وظاهر هذه العبارات
انه لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من
الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وحمل العلامة في المنتهى عبارته
بعدم الجواز على شدة الاستحباب والى هذا القول مال اكثر المتاخرين والظاهر ان المشهور بينهم واختار في
المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة او بعدها واما الامام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال
وايقاع الفرضين في منى وهو جيد وعليه يجمع الاخبار في الاخبار الواردة في المقام ما تقدم من صحيحة
معوية بن عمار حسنته وهي دالة على استحباب الصلوة في المسجد لكنها مطلقة شاملة بالاطلاق للامام وغيره
ورواية عمر بن يزيد وظاهرها افضلية التاخير الى منى **ومنها** ما رواه في الكافي في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك

فاسئلك

فاسالك ان تمنّ علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر وهذا الخبر ظاهر في استثناء الامام وانه لا يسعه الا الصلوة بمنى ومفهومه ان غيره يسعه ذلك
ووجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة الى غير الامام هو التخيير والظاهر ان الشيخ والسيد المرتضى رض قد استندا
فيما ذهبا اليه من تاخير الفرضين الى منى الى صحيحة معوية بن عمار الثانية ورواية عمر بن يزيد وقال في كتاب
الفقه الرضوي واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام وائت المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك ع فان عرض لي عارض يحبسني فحلني انت حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولبّ مثل ما لبيت في العمرة الحديث ومنه يعلم ان ما تقدم نقله عن الشيخ
علي بن بابويه فهو ماخوذ من الكتاب على ما تكرر في غير موضع مما قدمنا ومن الاخبار الدالة على اختصاص الامام
بتاخير الصلوة الى منى زيادة على ما عرفت في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر
بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة **اقول** وهذه
الاخبار كلها كما ترى واضحة الدلالة في الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم والاصحاب تاولوه بالحمل على شدة
الاستحباب ولا يبعد ان مراد الشيخ انما هو الوجوب حقيقة فان ظاهر هذه الاخبار كلها يساعده ولا ينافي في ذلك
لفظ ينبغي ولا ينبغي في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم وان استعمال ذلك في الوجوب والتحريم في الاخبار اكثر من
ان يحصى كما تقدم بيانه وليس في شيء من هذه الاخبار او غيرها ما يؤذن بجواز ذلك له في غير منى فالقول بالوجوب
ليس بالبعيد عملا بظاهرها كما لا يخفى **اقول** والمراد بالامام هنا هو من يجعله الخليفة واليا على الموسم
لا الامام حقيقة وان كان منتحلا ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي
بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان
الامام لا يقف **الثالثة** ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من يوم التروية مخصوص بغير ذوي
الاعذار كما نبه عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار كالمريض والشيخ الكبير ونحوهما ممن يخاف الزحام فانه يجوز لهم التعجيل
رخصة من غير كراهة بل يستحب بيوم او يومين او ثلثة ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن اسحق
بن عمار قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل

يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويرجع بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس الحديث وقد تقدم تمامه في صدر المسئلة الاولى **الرابعة** ما تقدم من الاحكام في المسائل المتقدمة كله مختص بحج التمتع واما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له اصحابنا في البحث قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية ما هذا نصه خص المتمتع بالذكر لان استحباب الاحرام يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين واما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك ام في اول الحجة انتهى **اقول** وفي المنتهى نحو ما نقله عن التذكرة نحو ما نقله عن التذكرة فانه قال بعد الكلام في المتمتع اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد الى ان قال قدس سره ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه انتهى **اقول** المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من اهل الاقطار مقيماً بمكة وانتقل حكمه اليهم او اراد الحج مفرداً استحباباً فانه يحرم بالحج من اول ذي الحجة ان كان ضرورة وان كان قد حج سابقاً فمن اليوم الخامس من ذي الحجة وبعضها مطلق في الاحرام من اول الشهر وانه يخرج الى التنعيم او الجعرانة ويحرم منها لا من مكة وقد تقدمت الاخبار في ذلك في المقدمة الرابعة ولنشر هنا الى بعضها **فمنها** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف الى ان قال اما علمت ان اصحاب رسول الله ص انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبد الله ع من اين احرم فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وروى شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة مرسلا قال قال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم

فيحرم من اول يوم من الشهر وان كان مجاوراً وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم من خمس تمضي من العشر وفي الصحيح الى ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا الحديث وفي موثقة سماعة فيمن اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في ان الاحرام بالحجة المفردة للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع فانها ميقات له وان احرامه من هلال ذي الحجة او بعد مضي خمسة ايام منه ويفهم من بعض الاخبار ايضا انه يحرم يوم التروية ايضا وهو ما رواه في الكافي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذي القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج واراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والتقريب فيها ان هذه العمرة الثانية المشار اليها بقوله ثم اراد ان يحرم الى آخره لا يجوز ان يكون عمرة تمتع لوجوب الاتيان بها من الميقات كما اشارت موثقة سماعة المتقدمة وصرح به غيرها وهو اتفاقي ايضا بل هي عمرة مفردة فالحج المشار اليه بقوله ثم يعقد التلبية يوم التروية حج افراد البتة وقد صرح بانه عقد احرامه يوم التروية وهو ظاهر في كونه من مكة ايضا واما غيره من افراد المفردين فلا ريب ان في احرامهم من مكة للاخبار المقتضية بان من كان منزله دون الميقات الى مكة فان ميقاته منزله واما انه اي يوم فلم اقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به فيما قدمنا نقله عنهم ولكن احداً منهم لم ينبه على هذا الفرد الذي ذكرناه ايضا **الخامسة** الظاهر انه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانها ميقات حج التمتع وان اي موضع احرم فيه منها فهو مجزٍ ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والتهذيب عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق الا ان في التهذيب وهو بمكة بعد قوله قلت لابي عبد الله ع وفيه من المسجد عوض قوله من الكعبة وقد وقع الاتفاق ايضا على افضليته من المسجد وانما الخلاف في افضلية اي موضع منه ومما يدل على حصول الفضيلة من المسجد في اي جزء منه ما تقدم في صدر البحث من رواية ابي بصير وقوله ع فيها ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات الى آخره وما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت واما تعيين الافضل منه فقال الشيخ ره افضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد والعلامة في المختلف وبه صرح في الدروس فقال والاقرب ان تفعل في المقام

افضل من الحجر تحت الميزاب وقال في المنتهى ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم
من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا انتهى وظاهر كلام ابي الصلاح يشعر بان افضله من تحت
الميزاب او عند المقام واستند الاولون الى ما تقدم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة في صدر البحث من
قوله ع ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ويدل عليه ايضا ما تقدم نقله عن كتاب الفقه الرضوي
وبه قال الشيخ علي بن بابويه كما تقدم نقل عبارته ويدل على قول ابي الصلاح صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
ثمة ايضا وقوله ع ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم
قل في دبر صلوتك الى آخره وقال في المخ في الجواب عن هذه الرواية والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد
الامرين المخير فيهما بامر آخر غير امر التخيير كما في خصال الكفارة انتهى **اقول فيه** انه مسلم لو دلت
الرواية المذكورة على الاولوية ومجرد الذكر لا يدل على الاولوية لانها احد فردي المخير والاولوية امر آخر
وراي مجرد ذكره كما لا يخفى واما ما ذكره في المنتهى ومثله غيره ايضا من افضلية من تحت الميزاب بالخصوص
فلم اقف له على دليل والموجود في الاخبار كما عرفت انما هو التخيير او كونه في المقام **السادسة**
قال في المخ قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل و
يلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا وان شاء ثم ليصل ركعتين
لطوافه عند مقام ابراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات الى آخره قال
ابن الجنيد ومن احل من متعته واحرم يوم التروية بالحج قبل خروجه الى منى عقيب طوافه اسبوعا بالبيت
وركعتين عند مقام ابراهيم او غيره وقال ابو الصلاح فيطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم
يخرج بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ
عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية
والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما حينئذ لكن الاولى ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف
للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاوز ثلاث سنين انتهى
اقول قد ذكر هذا الطواف هنا الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك
الحج فقال فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة و
الوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا الى ان قال واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل
ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر
ومما نقله قدس سره عن ابن بابويه من انه لم يذكر هذا الطواف ليس في محله الا ان يريد به اباه
الشيخ علي بن الحسين وهو خلاف المعروف من هذه العبارة في كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد
تقديم مستحبات الاحرام المذكور على الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل
ويلبس ثوبي احرامه المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي
الطواف ثم يحرم بعدهما وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث صريحة الدلالة فيما ذكره شيخنا

المفيد قدس سره ثم ان ظاهر كلام ابي الصلاح المذكور ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وهو ظاهر عبارة
ابن الجنيد المتقدمة وظاهر كلام الشيخ المفيد انه عقيب ست ركعات الاحرام ونقل في المخ عن الشيخين
انهما جعلاه عقيب ستة ركعات واقله ركعتان ومال في المخ الى ان الافضل عقيب فريضة الظهر
وهو الذي صرح به الشيخ علي بن بابويه فيما قدمنا من عبارته وهو الذي ذكره في كتاب الفقه الرضوي
ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وما تقدم في رواية ابي بصير من الاحرام عقيب الست
ركعات ورواية عمر بن يزيد من الركعتين يمكن حملها على غير وقت الفريضة فانهما مطلقتان لا تنافي
فيهما بكون الاحرام في وقت مخصوص واما ذكر الشيخ المفيد الاحرام عقيب الست ركعات او الركعتين
فهو مبني على ما نقل عنه آنفا من تأخير صلوة الظهرين الى منى وقد تقدم الكلام فيه **السابعة**
قال الشيخ ره ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا
انتهى الى الردم فاشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال الشيخ المفيد ثم ليلبي حين ينهض به بعيره و
يستوي قائما وان كان ماشيا فليلب عند الحجر الاسود فاذا انتهى عند الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح
فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال الشيخ علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية
وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة فاذا شاء ان يؤخرها بالتلبية
الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على اولوية الجهر عند الاحرام فيه وان كان راكبا
لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي
مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها عند الحجر الاسود فاذا انتهى
الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى **اقول** والذي
وقفت عليه من الاخبار ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار وظاهرها ان مبدأ التلبية اذا انتهى
الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بها وما تقدم من رواية
ابي بصير وفيها انه يلبي في المسجد الحرام وما تقدم من رواية عمر بن يزيد وفيها التفصيل بانه ان
كان ماشيا من المقام وهو المكان الذي يصلي فيه صلوة الاحرام وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره
وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع متى البي بالحج قال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وما رواه الصدوق
في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع
انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى
تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح **اقول** وبهذه الصحيحة الاخيرة يجمع بين الاخبار المتقدمة
بان يقال انه يتخير بين التلبية من المسجد وبين تأخيرها الى هذه المواضع المذكورة في الاخبار وهو الافضل
واما الجهر بها فهو اذا اشرف على الابطح وما دلت عليه رواية يزيد من التفصيل بين الراكب والماشي
يحمل على انه اذا اختار التلبية من المسجد وان كان خلاف الافضل فليعمل بهذا التفصيل **الثامنة**

المشهور بين الاصحاب انه لا طواف بالبيت بعد الاحرام وظاهر الحسن بن ابي عقيل استحبابه في الصورة المذكورة

حيث قال اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج منها متوجها الى منى ولا يسعى

بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة قال في المخ بعد نقل ذلك عنه ولم يذكر باقي اصحابنا

هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام انتهى **اقول** كلام

المخ اشار بما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد الى ما قدمنا نقله عنهما في المسئلة السادسة هذا والمفهوم من

كلام الشيخ وغيره من الاصحاب كراهة هذا الطواف بل يفهم من كلام الشيخ تحريمه حيث قال في النهاية واذا احرم بالحج

لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع الى منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه لم

ينعقد بتجديد التلبية واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى

فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة به الى

انعقاد المنعقد وقال في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل

ذلك فلا شيء عليه وقال في المنتهى وليس له الطواف بعد احرامه وقال في الدروس ولا طواف بعد احرام

الحج واستحسنه الحسن **اقول** والاظهر ما هو المشهور من كراهية لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن

صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم

التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه

فقال لا ولكن يمضي على احرامه ثم ان ما ذكره الشيخ ره من انه بعد الطواف سهوا يعقد احرامه بتجديد التلبية

مبني على ما تقدم في المقدمة الرابعة من ان من طاف بعد عقد احرامه ولو في حج التمتع طوافا مستحبا فانه

يعقد احرامه بالتلبية لئلا يحل وما ذكره ابن ادريس هنا مبني على ما ذكره في تلك المسئلة ايضا من ان المحرم لا

يحل بمجرد الطواف بل بالنية وقد تقدم تحقيق القول في المسئلة في الموضع المذكور الا ان ظاهر رواية عبد الحميد

المذكورة تمام دلالة على عدم بطلان الاحرام بالنسبة الى حج التمتع ويعضده ان جملة الروايات المتقدمة الدالة

على تجديد التلبية موردها القارن والمفرد خاصة الا ان مورد هذه الرواية الجاهل والناسي **التاسعة**

المشهور بين الاصحاب رض ان من نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام منها وليس عليه شيء فان لم

يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ ره ومن تبعه من الاصحاب وقال ابن

ادريس في السرائر بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية بهذا المضمون الذي ذكرناه **ما صورته** وقال الشيخ

في ط اما النية فهي ركن في الانواع الثلاثة من تركها عامدا او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك ولا تجب لدم

وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران هذا آخر كلامه قال محمد بن ادريس والذي تقتضيه اصول المذهب ما ذهب الشيخ في

مبسوطه لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول ص الاعمال بالنيات

وانما لامرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتي فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد وحديث قال في المخ

بعد نقل ذلك والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه

ولو من عرفات وان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان به على وجهه

فيجب عليه فعله ولا يجزيه لو احرم من غيره لانه حج تام بغير المأمور فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان

يكون معذورا لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان التزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه العمركي عن علي الخراساني في الحسن علي بن جعفر عن اخيه موسى

ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك

فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

واحتجاج ابن ادريس غير مناسب لدعواه انتهى وهو جيد ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن

جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف و

سعى قال تجزيه نيته ان كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال

سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى

المناسك كلها فقد تم حجه وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسئلة بمزيد بسط الكلام وبيان ما فيها من النقض

والابرام في المسئلة الثالثة من المقام الثاني من المقدمة الخامسة في المواقيت **العاشرة**

من المستحبات الدعاء بالمأثور عند الخروج الى منى بما رواه معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله

ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى بما

رواه ايض في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد تقدم في المسئلة الثانية وعند التوجه الى عرفات بما رواه الشيخ

في الصحيح عن معوية بن عمار ايض عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك

صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني

ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث ومن المستحبات ان لا يخرج الامام من منى

الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم

يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا

يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس واما غيره فالافضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور وقال

ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام النزول المفروضة ولا يخرج احد

من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر وظاهرهما تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا ولعلهما استندا الى ما رواه الشيخ

عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الجمال فكانوا يصلون الغداة

بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق وقال في المدارك بعد قول المصنف ره ويكره الخروج قبل الفجر الا

لضرورة هذا هو المشهور بين الاصحاب ثم نقل قول ابي الصلاح وقال وهو ضعيف ثم قال ويمكن المناقشة في الكراهة

ايضا لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك **انتهى** لا ريب انه لا ظاهر فالاولى **اقول** ومن روايات المسئلة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع

الشمس لا بأس به وما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع من قوله ع ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا

خ الرحال

والفجر والمفهوم من الاخبار المذكورة ان السنة في الخروج من منى بعد الفجر الا مع الضرورة ويلزم من ذلك
مرجوحية الخروج قبل الفجر اختيارا وبه تثبت الكراهة التي ذكرها الاصحاب وبذلك تندفع المناقشة
التي ذكرها في المدارك وثبوت الكراهة لا يتوقف على النهي صريحا كما يفهم من كلامه قدس سره بل يثبت بكون
ذلك خلاف الافضل للزوم المرجوحية التي هي مقتضى الكراهة ومن المستحبات ايضا ان لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس على المشهور لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذا
بظاهر النهي ولا يخلو من قرب **الفصل الثاني** في الكيفية وهي مشتملة على
الواجب والمندوب والكلام فيها يقع في مواضع **الاولى** النية قال في المنتهى وتجب فيه النية
خلافا للجمهور لنا قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر
الى النية لقوله تعا الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية
في العبادات ولان الواجب ايقاعه على وجه الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيه نية الوجوب والتقرب
الى الله وقال في الدروس واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه فيأثم
لو تعمد ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وقال في المسالك بعد قول المصنف ويجب كونها بعد الزوال
ماصورته في اول اوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية
ولو تأخرت عن ذلك اثم واجزأ ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحج والوجه والقربة والاستدامة
الحكمية هذا هو المشهور وفي اعتبار نية الوجه بحث انتهى وقال في المدارك واعتبر الاصحاب في النية وقوعها
عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من
الاخبار في هذه المسئلة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق عم في صحيحة معوية بن عمار
الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى
لمعوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يعجل العصر ويجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز
وخلف الجبل موقف ونشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره
الاصحاب اولى واحوط انتهى **اقول** لا اشكال بحمد الله الملك المتعال بعد اتفاق الاخبار الواردة في هذا المجال
على الحكم المذكور ولو بين ما ذكره الاصحاب واحوطيته مع عدم دليل عليه بل دلالة الاخبار على خلافه ممنوعة
على انه لم يتحقق الاجماع على ذلك وانما ذكر هذا الحكم جملة من المتأخرين بناء على مزيد تحقيقهم في امر النية
التي لا اثر لها في الاخبار بالكلية وبنحو هذه الاخبار عبر الشيخ في النهاية فقال فاذا زالت الشمس اغتسل وصل الظهر

والعصر

عل ٢

والعصر جميعا تجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه الى آخره وبهذه العبارة عبر في كتاب ط
ايض وبنحو ذلك عبر ابن ادريس في السرائر فقال اذا زالت الشمس اغتسل وصل الظهر ثم العصر جميعا تجمع بينهما
باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم تقف بالموقف وتدعو الى آخره وقال في المقنعة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فلتغتسل وتقطع التلبية وتكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم تصلي الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين الى ان قال ثم تأتي الموقف وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك
ايض في باب سياق مناسك الحج وهذه العبارة جارية على نهج الاخبار لا تعرض فيها للنية فضلا عن
مقارنتها لاول الزوال كما ذكره جملة من المتأخرين وهو مما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه واوسعنا
مضيقه من ان النية امر جبلي وحكم طبعي لا ينفك عن افعال العقلاء في عبادة ولا في غيرها وما
ذكروه من المقارنة فلا وجه له ولا دليل عليه اذ النية عندنا مستصحبة لا ينفك عنها في حال من
الاحوال وهو انما يتمشى على ما تخيلوه من النية بالمعنى الذي صاروا اليه الذي هو عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري بما يترجمه قول القائل افعل كذا لوجوبه قربة الى الله تع وهذا كما تقدم
تحقيقه بمعزل عن النية الحقيقية **بقي الكلام** في ان وقت الوقوف الواجب من مبدأ الزوال
كما ذكروه فيجب على هذا الكون في الموقف من ذلك الوقت او لا الاخبار كما ترى لا تساعده والظاهر ان المراد
من كونه من الزوال انه يقطع التلبية من ذلك الوقت كما تكاثرت به الاخبار ويشتغل بالوقوف ومقدماته
من الغسل ولا سيما الصلوة الواجبة والخطبة واستماعها كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من انه صعم
وعظ الناس ثم الوقوف بعرفة هذا ما يستفاد من الاخبار وكلام متقدمي الاصحاب كما سمعت وبذلك
يظهر لك انه لا اشكال في هذا المجال بحمد الملك المتعال وبركات الآل عليهم صلوات ذي الجلال
الثاني وجوب الكون فيها الى الغروب فلا يجزي الوقوف في حدودها وحدها كما ذكره في الدروس
والمسالك وغيرهما نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت وذو المجاز والاراك كسحاب وهو موضع بعرفة قرب نمرة كما في القاموس وعرنة
بضم العين وفتح الراء والنون وقال في الدروس وحدها نمرة وثوية وذو المجاز والاراك ولا يجوز
الوقوف بالحدود وقال في المسالك بعد ذكر الاماكن الخمسة المتقدمة وهذه الاماكن الخمسة حدود
عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحد ودلالة نمرة بطن عرنة كما روي في حديث معوية بن
عمار عن الصادق عم ولا يقدح في ذلك في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الآخر وغيرهما
وان شاركهما باعتبار اتساعه في اماكن جعله كذلك لكن ليس لاجزائه اسما خاصا بخلاف نمرة وعرنة
ونقل في الدروس عن الحسن وابن الجنيد والحلبي ان احدها مأزمين الى الموقف **قوله** فالكل مورد
وحد ورد ان كان من جهات متعددة روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة
ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله عم قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وروى في من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار وابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد

الجبل

عرفات من المازمين الى اقصى الموقف قال وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف
موقفنا الى وراء الجبل قال في الوافي بعد المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه من خلفه وفي صحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة الى ان قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وروي في الكافي عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم
يعني الذين يقفون تحت الاراك وروي في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وروي في الصحيح عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة في الموثق
في حديث قال قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل
مثل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم وسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك
الخلال وانتقل الى الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه

اقول وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها واما انه يجب الوقوف
فيها الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية الى ناحية المغرب على الاشهر الاظهر بل
عليه مضافا الى الاتفاق جملة من الاخبار منها ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله
ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس
وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار الى المشرق الى مطلع الشمس وما رواه في الكافي عن يونس المذكور
ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب
الشرقي وحيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو افاض قبل الغروب فان كان جاهلا او ناسيا
فلا شيء عليه اجماعا هنا كما ادعاه في التذكرة والمنتهى بل قال انه قول كافة العلماء ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ووصف في المدارك هذه الرواية مع طعنه في رواية
مسمع في غير موضع بانه غير موثق كما في مسئلة كفارة من نظر الى امرأته فامنى وغيرها في كفارة من قبل امرأته
بل صرح في هذا الموضع بضعف روايته بسببه وبالجملة فانه لم يزل مضطربا اضطرابا عظيما فتارة يصف روايته بالصحة
كما هنا ومثله في كفارة القنفذ والضب واليربوع وتارة بالحسن وتارة بالضعف والمعصوم من عصمه الله تع

وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا خلاف في صحة حجه وان وجب جبره
وانما اختلف الاصحاب فيما يجبر به فالاشهر الاظهر وجوب جبره ببدنة ويدل عليه حسنة مسمع
المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال
بدنة وان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ونقل عن ابن بابويه ان الكفارة شاة وقال في المدارك
ولم نقف لهما على مستند **اقول** الظاهر ان مستندهما كتاب الفقه الرضوي حيث قال
ع واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم والدم
حيث يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به دم شاة وينبهك على ذلك ان العلامة في المختلف نقل
عن الشيخ في الخلاف انه الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد
غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم ثم اعترضه في موضعين من هذا الكلام الاول قوله الافضل
فانه يوهم جواز الافاضة قبل الغروب مع انه لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب ولا يجوز قبله
والاخبار دالة على ذلك كما تقدم الحان قال الثاني انه اوجب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق على اقل
مراتبه وهو الشاة عملا باصالة البراءة وقد بينا في المسئلة السابعة ان الواجب بدنة خلافا لابني
بابويه انتهى قالوا ولو افاض عامدا وعاد قبل الغروب لم يلزمه الجبر لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف
اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء فكذا هنا وحكى العلامة
في المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط
الا بدليل ولا دليل في المدارك وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط **اقول** والمسئلة
عندي محل توقف لفقد النص في المقام والتعليلات التي ذكروها عليلة لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والقول الثاني لا يخلو من قوة **بقي الكلام** في ان مورد رواية مسمع الجاهل
والعامد واما حكم الناسي فهو غير مذكور فيها والاصحاب قد ادرجوه في حكم الجاهل كما قدمنا نقله عنهم و
ادعوا الاجماع عليه وكانهم بنوا في ذلك على اشتراكهما في العذر وعدم توجه الخطاب وفيه منع ظاهر فان
المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل اعذر من الناسي بسبب تذكره اولا وعلمه سابقا الا انه نسي وفي الجاهل
الذي لا علم له اصلا ولهذا استفاضت الاخبار بعدم وجوب قضاء الصلوة على جاهل النجاسة وتكاثرت
بوجوب القضاء على الناسي حتى علل في بعضها بانه عقوبة له لنسيانه وعدم تذكره وبالجملة فان الحكم
بمساواتهما لا دليل عليه اذ لم يكن الدليل قائما على خلافه والله العالم **الثالث** من المستحبات
الغسل بعد الزوال في هذا اليوم للوقوف ويدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وفي صحيحة الحلبي او حسنته قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم

عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وفي صحيحة عمر بن يزيد قال اذا زالت يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين **ومنها** الجمع بين الظهر والعصر وقد عرفت ذلك من الاخبار المذكورة ونحوها غيرها ايضا **ومنها** الدعاء ولا سيما بالماثور من اهل العصمة صلوات الله عليهم فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قد تقدم صدره غير مرة قال ع فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله تع وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ في التهذيب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وساق الحديث الى ان قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها ثم ساقه كما تقدم الى قوله ولا تستدرجني ثم قال وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث كما تقدم الى اخره وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي ولك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل والنهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ورواه في الفقيه عن معوية بن عمار الى قوله وخير النهار قال وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا الدعاء وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن زرعة

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة وتسأله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك **اقول** لعل المراد بقوله وسمعت ابي آه ان اباه روى الحديث بهذه الزيادة وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفد عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق باسناده عن زرعة ومن المنجي الدعاء

في هذا اليوم ايضا بدعاء الحسين ع وهو مشهور ودعاء ابنه زين العابدين ع في الصحيفة الكاملة وقال شيخنا
المفيد عطر الله مرقده في المقنعة بعد ما ذكرنا في رواية ابي بصير المتقدمة ثم تدعو بدعاء الموقف وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله اول
شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا
وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب دعوة
المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير
وتعين الكبير وليس دونك امير انت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويا رازق الطفل الصغير ويا عصمة
الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع من اجاب واكرم من عفى وخير من
اعطى واوسع من سئل رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس مثلك شيء مسؤول ولا معط دعوتك فاجبتني
وسألتك فاعطيتني وفزعت اليك فرحمتني واسلمت لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولاهلي ولولدي
وكل سبب ونسب في الاسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك بأعظم
ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل عيشتي هذه اعظم عيشة مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء
حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني والبسني العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه
في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشية آخر العهد مني حتى
تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفى عافيتك واتم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل
على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا
معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي في هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه ومحذور
ومن جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل
على محمد وآل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي انك
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وعم علي نعمتك فيما بقي من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على
محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك ولا تكلني الى غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد وعلمني
ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقمتك اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك و
تغنيني بفضلك عن سؤال احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي فتحا يسيرا
وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على محمد وآل محمد ص واظهر حجتك بوليك واحي سنته

بظهوره

بظهوره حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم
اني ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل فيها الشرك واهله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والعابرين الى سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا و
الآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع
ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى واعطني اللهم سؤلي في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير **اقول** قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد ما قدمناه
قبل الدعاء ما صورته وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به
دعا به ان شاء الله تعالى انتهى والظاهر انه اشارة الى هذا الدعاء الذي ذكره شيخنا المذكور والله العالم
ومنها الدعاء للاخوان روى في الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت
عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه
تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعى لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد
لا ادري يستجاب ام لا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال قلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى
الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على
ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وفي الموثق عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب
قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه
واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك الاخرى فلو قصرت من البكاء
قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت فقال دعوت لاخواني
فاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي **ومنها** ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
ووعظ الناس الحديث وقد تقدم في المقام **واستشكل** في المسالك هنا بفوات جزء من الوقوف
الواجب عند الزوال قال فالذي ينبغي انه لا تزول الشمس عليه الا بها انتهى وهو مبني على ما قدمنا نقله
عنه وعن امثاله من المتأخرين من ايجابهم الوقوف بعرفة من اول الزوال ومقارنة النية لاوله وقد عرفت الكلام
فيه في الموضع الاول مستوفى **ومنها** سد الخلل بنفسه او رحله لما تقدم في صحيحة معوية بن عمار من قوله
فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج

الكاينة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي فيها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من
امورهم واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في بنفسك وراحلتك محذوفا صفة للخلل والمعنى انه يسد
الخلل الكاين بنفسه وبرحله بان ياكل ان كان جايعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل
الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء وهو معنى حسن في حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر و
المستفاد من غيره بل المراد انما هو الفرج الواقعة في الارض كما يدل عليه صريحا ما رواه في الكافي عن سعيد بن
يسار قال قال لي ابو عبد الله ع عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا
سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعياله ثم اخرجهم
قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة على الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها
احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى
لا شريك لي عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب
بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه الحديث قال في الوافي بعد ذكر الخبر
قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالضم والقصر الشمس قوله الم تر جملة معترضة والتقدير فيقيل
بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحائط ونحو الخلل متفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق
والجمع والاصطلاح يعني عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملأها بهم وسدها انتهى **ومنها**
الوقوف بميسرة الجبل بعرفة فانه الافضل وان اجزأ الوقوف بايه موضع منها فروى في الكافي في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلعم وقف بعرفات في ميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة الحديث وعن مسمع عن ابي عبد الله ع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى
ان قال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك وعن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى و
ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل فان رسول الله صلعم وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته الحديث كما
تقدم في صحيحة معوية **ومنها** القيام ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه اشق وافضل الاعمال احمزها
وقال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي ط القيام افضل وقال في المخ وهو الحق لنا
انه اشق وقال ع افضل الاعمال احمزها ثم نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال في الاستدلال عليه القيام اشق من
الركوب فينبغي ان يكون افضل وقال في المدارك بعد ان اختار ذلك وعلله بما ذكره الاصحاب ايضا وينبغي ان
يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة القيام وقال في المدارك بعد ان نقل
عن المص كراهة الركوب والقعود لم اقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك **نعم** لا ريب انه خلاف الاولى
لاستحباب القيام وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما رواه من ان النبي صلعم وقف راكبا وهو ضعيف

انتهى

انتهى **أقول** والمسئلة عندي لا تخلو من شوب التردد فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد في
شيء من اخبار عرفة على كثرتها واشتمالها على جملة من المندوبات مع ان هذا الحكم من اهمها لو كان كذلك
وما عللوه به من الخبر لا يخلو من شيء مع ان الظاهر من صحيحة معوية بن عمار في حكاية وقوفه صلعم وقوله
فيها فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك ان وقوفه
صلعم كان على الناقة واصرح منه واظهر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد
بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله ع جعفر بن محمد ع في الموقف على بغلة رافعا يده الى
السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلعم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ
ساعة بعد ساعة بسبابته **ومنها** عدم الوقوف في اعلا الجبل الا مع الضرورة لما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال
على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ولم اقف لذلك
على دليل سوى الرواية المذكورة وكيف كان فمع الضرورة كالزحام ونحوه ينتفي الكراهة او التحريم لما
تقدم في رواية محمد بن سماعة وما رواه في الكافي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة
كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **ومنها** الوقوف على طهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا
يصلح له الا وهو على وضوء وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في احاديث السعي والطواف فيما
يدل على جواز اداء المناسك بغير طهارة الا الطواف وينبغي تقييد ذلك ايضا بالركن ووقوفه على غسل
والا فالغسل يجزي عنه كما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة
الرابع المشهور بين الاصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب قال في المنتهى وهذه الادعية مستحبة و
ليست بواجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا انتهى ويرد الخبرين الآتيين **اقول** وربما اشعر
كلام بعضهم بالوجوب ونقل في الدروس عن الحلبي انه اوجب الدعاء والاستغفار وعن ابن زهرة ايجاب
الذكر وقال في المخ قال ابو الصلاح يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار قال
وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار
وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جناح الازدي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى
افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف
بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فشغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف
بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء

الفصل الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام في ان الوقوف
بعرفة ركن من تركه عامداً فلا حج له ويدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبارات اهل الاراك لا حج لهم واذا بطل
الحج بالوقوف في غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق اولى واما ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فقد رده المتأخرون بالطعن في السند
بالارسال وضعف المرسل واجاب عنه الشيخ بحمل السنة على ما ثبت فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر
القرآن قال وما عرف من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس
كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام انتهى وهو جيد وقال في الدروس ورواية ابن فضال انه سنة مرتبة بالارسال ومعارضة بالاجماع
ومأولة بالثبوت بالسنة وينبغي ان يعلم ان الركن منه هو المسمى خاصة وما عداه فيتصف بالوجوب ومن تم صح
حج المفيض قبل الغروب عمداً وان وجب عليه جبره بالبدنة او الشاة على القولين المتقدمين وصح ايضاً حج
من اخل به اول الوقت ولا يختص الركن بجزء معين منه بل الامر الكلي كما قالوا في الركن الركوعي انه المقارن للركوع
الثانية قد صرح الاصحاب بان الوقت الاختياري لوقوف عرفة من زوال الشمس الى الغروب من
تركه عامداً فسد حجه ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو فاته
اكتفى بالوقوف بالمشعر والوقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر وتفصيل هذا الاجمال وما يتعلق
به من الاستدلال يقع في مواضع فاما بيان ان الوقت الاختياري من زوال الشمس الى الغروب فقد تقدمت
الاخبار الدالة عليه في بيان كيفية الوقوف واما ان من ترك الوقوف في هذا الوقت عامداً فقد فسد حجه
فقد تقدم بيانه في سابق هذه المسئلة واما بيان الوقت الاضطراري وانه يجزي لمن لم يدرك الاختياري
فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار والكليني في الصحيح او الحسن
عنه ايضاً عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و
ليقم بجمع فقد تم حجه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في
المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك
المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان
ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان ظن ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
فقد تم حجه وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا
رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع

الشمس

الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه واما انه لو فاته الوقوف
الاضطراري اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الاخبار المذكورة **بقي الكلام** في ان الاصحاب
رض استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي وهي كما ترى لا تعرض فيها لذكر الناسي
ولو بالاشارة فضلاً عن التصريح وانما هو موردها ضيق الوقت على القادم للحج واما ما ذكره في المدارك بعد ان
اورد عليهم نحو ما اوردناه حيث قال ويمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله ع في رواية الحلبي
الله اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضاً كما هو ظاهر
اختيار الشهيد في الدروس فهو محل نظر وكان مبناه منه على ما قدمنا نقله عنه في كتاب الصيام من دعواه
ان النسيان من الله تعالى وقد بينا ثمة ضعفه وان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات
القرآن وبالجملة فان الناسي من حيث حصول العلم له اولاً وتعرض النسيان له انما هو لاهماله التذكر وعدم
الاعتناء بالجري على البال ومن اجل ذلك يضعف القول بمعذوريته وان كان ظاهر كلامه هنا
وكذا كلام غيره زيادة معذورية على الجاهل وهو غلط محض فان الاخبار قد استفاضت بمعذورية
الجاهل ولا سيما في باب الحج عموماً وخصوصاً والوجه فيه ظاهر كما تقدم تحقيقه في غير مقام ولا سيما
في مقدمات الكتاب وهم في اكثر المواضع انما استندوا في معذورية الناسي الى اخبار معذورية
الجاهل فلو عكسوا لاصابوا وظاهر الاخبار المذكورة الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمى
الكون بعرفة وبذلك صرح الاصحاب ايضاً قال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً اجزاه
على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ونقل عن الشيخ في الخلاف انه اطلق
ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وحمله جملة من الاصحاب على ان
مراده بيان مجموع وقتي الاختيار والاضطرار الا ان ذلك وقت اختياري لتصريحه في سائر
كتبه بالتفصيل المذكور وحمله ابن ادريس على ان مراده الوقت الاختياري فاعترض بان هذا القول
مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايراداً لا اعتقاداً وقال
العلامة في المختلف ونعم ما قال والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري
وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن
ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين
مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف المخالف الذي
يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهل منه واجتراء على الشيخ ره ويستفاد من الاخبار المذكورة
لا يجب عليه المضي الى عرفات في الصورة المذكورة الا مع ظن ادراك اختياري المشعر فلو تردد في
ذلك لم يجب عليه المضي واجتزأ باختيار المشعر وهو الظاهر ايضاً من كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه احتمل
وجوب المضي الى عرفات مع التردد تقديماً للوجوب الحاضر وضعفه ظاهر ومنه يستفاد ايضاً ان اختياري
المشعر مقدم على اضطراري عرفة وسيأتي تحقيق ذلك في المقام ان شاء الله تعالى **الثالثة** اعلم ان

اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس قالوا وكلها مجزية الا اضطراري عرفة قولا واحدا كما نقله في الدروس وقد وقع الخلاف في اختياري عرفة ايضا وكذا في الاضطراريين وكذا في اضطراري المشعر خاصة وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر فهي مجزية قولا واحدا ويدل على الاول منها ان الحج المامور به وقد اتى به وعلى الثاني والثالث الاخبار المتقدمة في المسئلة الثانية وعلى الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع **الثاني** اختياري عرفة خاصة والمشهور بين الاصحاب الاجتزاء به حتى انه ادعى في المسالك عدم الخلاف فيه حيث انه قال لا خلاف في ان الاجتزاء باحد الاختياريين واعترضه سبطه في المدارك بانه مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء باختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة فعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان المتجه فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاحتمال والله العالم بحقيقة الحال **اقول** روى الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف في المزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس وروى في يب في الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجتزاء باختياري عرفة والتقريب فيهما ان من الظاهر ان مروره بالمزدلفة والاتيان الى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختياري بها والامام ع قد امر بالرجوع الى المزدلفة للوقوف بها ولو الاضطراري ولما اخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج في الصورة المذكورة والشيخ ره حملهما في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بانه عامي وانه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام وما ادري ما الموجب لتأويلهما سيما مع قولهم بالاجتزاء باختياري عرفة كما عرفت ودلالة الخبرين على ذلك من غير معارض في البين والخبران ظاهران في ان ترك الوقوف كان عن جهل فلا يمكن حملهما على ترك

الوقوف عمدا ليكون ذلك موجبا لبطلان الحج كما ربما يتوهم وبالجملة فاني لا اعرف لرد هما وجها في البين والحال كما عرفت وما ذكره في ان حال محمد بن يحيى الخثعمي عامي فلم يذكره الا في هذا الموضع من الاستبصار واما في كتب الرجال فانه لم يتعرض للقدح فيه بذلك مع ان النجاشي قد وثقه فحديثه صحيح كما ذكرناه فلم اعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع انه دلالتهما ظاهرة بالتقريب المذكور وكذا في الدروس بعد ان اختار اجزاء الثمانية المتقدمة الا الاضطراري الواحد منهما اجزاء اضطراري المشعر الى رواية صحيحة **ما صورته** وخرج الفاضل وجهان بالاجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لما الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما هو اشهر من قول النبي صلعم الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم **اقول** ومن هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجزاء باختياري عرفة انما هو الخبر المذكور عنه ص في الموضعين ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لضعف الاستدلال وما ذكرناه من الخبرين المتقدمين اظهر دلالة واوضح مقالة **الثالث** الاضطراريان والاظهر ادراك الحج بادراكهما كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار واستقربه في المختلف واختاره المحقق في الشرايع والسيد السند في المدارك لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وهي صريحة الدلالة في ادراك الحج بالاضطراريين ولا ينافيها صحيحة حريز الآتية ونحوها مما دل على فوات الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس لانها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمرة وانما ادرك اضطراري المشعر خاصة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه على القول بادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة يتعين القول بالصحة بادراكهما معا بطريق اولى وانما تصير ثمرة الخلاف في هذا القول بناء على الآخر من عدم ادراك الحج في الصورة المذكورة ثم العجب من المحقق الشيخ حسن قدس الله سره في منسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء في صورة اضطراري المشعر ومثله القول في الثالث فان الخلاف فيه واقع وبالاجزاء حديث من مشهوري الصحيح واضح الدلالة الا ان الاعتماد على مثله في حكم مخالف للاصل مشكل انتهى واشار بالثالث الى صورة ادراك الاضطراريين وبالحديث الى صحيحة الحسن المذكورة ولا يخفى ما فيه من المجازفة بناء على اعتمادهم على القواعد الاصولية زيادة على الاخبار المعصومية فان الاصل يجب الخروج عليه بالدليل ولا معارض فيه من الاخبار فيجب القول به على كل حال **الرابع** اضطراري المشعر خاصة وقد اختلف الاصحاب رض في ادراك الحج بادراكه وعدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه في المنتهى انه موضع وفاق وقال ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام بالاول واختاره الشهيد الثاني في المسالك وسبطه السيد السند في المدارك قال قدس الله سره بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين وهو المعتمد **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على

جميل
ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى نحو هذه
الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك الموقف يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والاحكام و
الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثني به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ونقل الرواية بعينها وهذه
الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادركت فقد ادركت الموقف واستدل الشارح على هذا القول بصحيحة
عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج و
تقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها
احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والعجب ان الكشي قال روي
ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج انتهى **اقول**
فيه انه وان دلت هذه الاخبار المذكورة على ما ادعاه من القول المذكور الا ان بازائها ايضا ما يدل على القول المشهور
فكان الواجب في مقام التحقيق ذكرها والجواب عنها بوجه يحسم مادة الاشكال والنزاع والا فان المسئلة تبقى في
قالب التعويق الموجب لعدم الفائدة فيما ذكره والانتفاع **ومن الاخبار** المشار اليها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم
النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والرواية مع صحتها صريحة
الدلالة في القول المذكور ومما يدل على ذلك ايضا ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في المسئلة الثانية لقوله ع
فيها وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر قبل
طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فانه لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج من قابل والتقريب فيها ان الظاهر
من قوله ع وان لم يدرك المشعر يعني على الوجه الذي ذكره اولا من كونه قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس كما
هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الاطلاق ونحوها ايضا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ثمة وقوله ص لذلك الشيخ
ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها الخبر الا ان للاحتمال فيه مجال
ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج

له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج
فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما
يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
فهذه جملة من الاخبار دالة على القول المشهور كما ذكرنا وهو وان اجاب الجواب عن بعضها بضعف السند بناء على
اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت فيجب عليه التصدي للجواب عنه والشيخ قد اجاب عن الروايات الاولى
تارة بالحمل على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام وتارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال ولا يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الاخبار المذكورة والحق ان الروايات
من الطرفين صريحة في كل من القولين وما تكلفه المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى هنا من الجمع بين الاخبار
داخل تحت التأويل وان زاد في التطويل في جانب اخبار القول الغير المشهور فهو لا يخ من تكلف مع انه لا يجري في
جميع اخبار المسئلة كما لا يخفى على من تأمله وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف واشكال والله العالم بحقيقة
الحال ثم ان ما ذكره قدس سره في الرواية المذكورة عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع جيد فانا لم نقف عليها
بعد التتبع فيما وصل الينا من كتب الاخبار واما رواية الكشي المذكورة فقد روى مثلها النجاشي في كتابه ولعل
هذه الرواية كانت مشهورة على السنتهم وان لم تنقل في اصولهم او انها لم تصل الينا

المقصد الثاني في الوقوف بالمشعر ويسمى جمعا والمزدلفة

قال في الصحاح المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا ويقال المزدلفة جمع
لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا
بقرب ذلك البناء وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر قوله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام هو جبل بآخر
مزدلفة واسمه قزح ويسمى جمع ومزدلفة والمشعر الحرام والظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير
فانه يقتفي اثره غالبا حيث قال في الكتاب المذكور والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وميمه
مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة **اقول** وهذا القول الذي اشار اليه في القاموس
ونسب قائله الى الوهم ونقل في الدروس عن الشيخ بالجبل المذكور حيث قال في مسئلة استحباب وطء الصرورة
المشعر برجله وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده ثم قال
والظاهر انه المسجد الموجود الآن وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى واما ما ورد في تعليل هذه الاسماء
لهذا المكان فقد تقدم في الفائدة المنقولة في صدر المقصد الاول في حديث المحاسن من قول جبرئيل ع لابراهيم
ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل ع انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض فقال يا ابراهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى في العلل عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعن عبد الحميد بن
ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان آدم ع جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروى الصدوق

متين

موصلاً عن النبي ص والأئمة ع انه انما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقا
ومما روي في فضل هذا المكان ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما
ما لله عز وجل منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد وكيف كان

فالكلام في هذا المقصد يقع في مقامات ثلاثة **الاول** في مقدمات الوقوف **ومنها**

الافاضة من عرفات على سكينة ووقار وخشوع داعياً بما تقدم نقله عن الص ع من الدعاء عند مغيب الشمس
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع فاذا غربت
الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم
افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي
يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل و
لكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطئوا مسلماً ولا تؤذوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص
كان يكف ناقته حتى يصيب راسها بقدم الرجل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص
تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا
تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان قال في الوافي من حيث
افاض الناس اي من عرفات وروى في مجمع البيان عن الباقر ع انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع
الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه
فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها وفي العياشي عن الصادق ع يعني بالناس ابراهيم واسمعيل و
اسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات والكثيب التل من الرمل واياك والوجيف في التهذيب هكذا واياك
والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل وكل من الرجيف
بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتؤدة التأني وليست لفظة وتؤدوا في التهذيب
وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء والدعة قريب من التؤده في المعنى والعنت المشقة والانكار والهلاك
وروي في الكافي عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ
بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحماً او اوذي جاراً **ومنها** استحباب تأخير العشاء والمغرب الى المزدلفة و
لو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل وعن سماعة في الموثق قال
سألته عن الجمع بين العشاء والمغرب الآخرة بجمع قال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعن الحلبي في الصحيح عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الآخرة

باذان

باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويجوز الصلوة قبله وقال الشيخ في
النهاية لا تصل المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ثلثه او ربعه فان عاقه عايق عن
المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك
مع الاختيار وهذا الكلام بظاهره موهم لتحريم الصلوة قبل المشعر ونحوه كلام ابن عقيل حيث قال العلة التي حكى
صفة سيرة رسول الله ص واوجب بسنته على متبعه ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم
من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام ونحو ذلك كلام الشيخ في الخلاف وقريب منه في الاستبصار حيث ذهب
الى انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وحمل العلامة في المخ كلام الشيخ في النهاية على ارادة الكراهة
قال والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة وكثيراً ما يطلق على المكروه انه لا يجوز وهو جيد ومما يدل على جواز
الصلوة قبل المشعر ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة و
المزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب
اقول لولا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز التقديم بل ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه
حيث قال لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلاته ولا اثم عليه ذهب اليه
علماؤنا لامكن العمل بظاهر الاخبار المتقدمة من حمل النهي على ظاهره من التحريم وحمل الاخبار الاخيرة على
العذر كما هو ظاهر المنتهى حيث انه خص الاخبار الثلاثة الاخيرة بصورة العذر حيث قال في جملة الفروع السابقة
لو عاقه في الطريق عايق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن محمد
بن سماعة بن مهران ثم ساق الروايات الثلاث ونحو ذلك ظاهر كلام الشهيد في الدروس حيث قال وتأخير العشائين
الى جمع اجماعاً ولو جبل لعسر تأخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه وله التأخير وان ذهب ثلث الليل ورواه
محمد بن مسلم ولو منع صلى بعرفة او الطريق والظاهر ان قوله ولو منع اشارة الى تلك الاخبار الدالة على ان الصلوة
بعرفة والطريق بحملهما على المانع وح فكانت هذه الروايات مورد ها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهي الموجب
للتحريم في تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الاجماع المتقدم ذكره وبذلك يظهر ان تاويل تلك العبارات
الدالة على التحريم ليس في محله بل القول بالتحريم لا يخ من قرب ويؤيده ما رواه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه و
وابراهيم بن نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور
وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعاً قالوا كنا جلوساً عند ابي عبد الله ع فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة
روى عن ابيك انه قال يصلي المغرب دون المزدلفة فقال ابو عبد الله ع بايمان ثلاثة ما قال هذا ابي قط كذب الحكم
بن عتيبة على ابي ع وعن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ثم
ذكر نحوه والتقريب فيه ان الظاهر ان مراد الحكم بما نقله هو من جواز صلوة المغرب قبل المزدلفة فانكره ع وحلف انا اباه
ع لم يقل ذلك واما الحمل على ان المراد وظيفة صلوة المغرب والافضل ان تصلي قبل المزدلفة فبعيد جداً لا نفاء الخاصة

والعامّة على انّ الأفضل التأخير الى المشعر بانّ السنّة ذلك بل الظاهر انّ المعنى انّما هو الاول فيكون الخبر مؤيّداً لما ذكرنا

والله العالم **ومنها** الجمع بين الفرضين باذان واحدٍ واقامتين وعدم الفصل بالنافلة وقد تقدّم ما يدلّ

عليه في موثقة سماعة وصحيحة الحلبي تدلّ عليه ايض وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

صلوة المغرب والعشاء تجمع باذان واحدٍ واقامتين ولا تصلّ بينهما وقال هكذا اصلّى رسول الله ص وروى الكليني

في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة

المزدلفة فقال صلّها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة

بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صلّيت المغرب بجمع اصلّي الركعات بعد المغرب فقال لا صلّ المغرب والعشاء

ثمّ صلّ الركعات بعد وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ايض في صدر المقصد من مرسلة الصدوق ورواية العلل وفي الصحيح

عن ابان بن تغلب قال صلّيت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء

الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات وهو محمول

على بيان الجواز ومن ثمّ استدلّ به بعض الاصحاب على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة كما تقدّم

في كتاب الصلوة قال في المنتهى لو صلّى بينهما شيئاً من النوافل لم يكن مأثوماً لانّ الجمع مستحبّ فلا يأثم بترك

تركه انتهى ثمّ استدلّ بصحيحة ابان المذكورة **اذا عرفت ذلك فاعلم** انّ المشهور في كلام الاصحاب وعليه دلّت

الاخبار المتقدّمة في كيفية الجمع هو ان يكون باذان واقامتين ونقل عن الشيخ في الخلاف انّه قال يجمع بين

المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحدٍ واقامة واحدة مثل صلوة واحدة احتجّ باجماع الفرقة وحديث

جابر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً قال في المنتهى

والجواب انّ الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انّما هو على قول من يكره الاذان اما من

يكره الاقامة فلا **ومنها** ان يكون متطهّراً وتعلّق في الدروس عن الصدوق استحباب الغسل للوقوف ايض ويدلّ

على استحباب الوقوف على طهر قوله ع في صحيحة معوية بن عمار الآتية اصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فتقف ان

شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت الحديث وامّا الغسل فلم اقف على ما يدلّ عليه **ومنها**

استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا تصلّي المغرب حتّى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي

عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة

المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم انّي اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك

ان تجمعه لي في قلبي ثمّ اطلب اليك ان تعرّفني ما عرّفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشرّ وان استطعت

ان تحيي تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا انّ ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ

النحل يقول الله عزّ وجلّ انا ربّكم وانتم عبادي ادّيتم حقّي وحقّ عليّ ان استجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن اراد ان يحطّ

عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **ومنها** استحباب ان يطأ الصرورة المشعر برجله ويدلّ عليه قوله ع في

رواية معوية المتقدّمة ويستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث وعن ابان بن عثمان عن رجل

معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال يستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الصدوق عن سليمان

بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت كيف صار الصرورة وطئ المشعر عليه واجباً فقال

ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنّة **اقول** قال الشيخ ره المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح

قال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ ره ويستحبّ الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال تعالى فاذا

افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروي عن النبي ص انّه اردف الفضل بن العباس ووقف على

قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلّها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق ع

عن ابيه عن جابر انّ النبي ص ركب القصوى حتّى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلّله

وكبّره ووحّده ولم يزل واقفاً حتّى اسفر جدّاً قال ابن بابويه ويستحبّ للصرورة ان يطأ المشعر برجله او

يطأه ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان ثمّ ساق الروايات المتقدّمة الى هنا كلام المنتهى وظاهره

اختيار ما ذهب اليه الشيخ من انّ المشعر عبارة من الجبل المذكور ولذا ايّده بالروايات المذكورة

وممّا يؤكّد ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال

سمّي الابطح ابطح لانّ آدم ع أمر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح ثمّ امر ان يصعد جبل جمع وامر

اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم وبذلك

يظهر لك ايض ما في كلام الله وس حيث انّه فسّره بالمسجد وفاقاً لصاحب القاموس كما يظهر من قوله وعليه

بناء اليوم قال في المدارك واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انّه جبل هناك يسمّى

قزح وفسّره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس والظاهر انّه المسجد الموجود الآن والذي نصّ

عليه اهل اللغة انّ المشعر هو المزدلفة وعليه دلّت صحيحة معوية بن عمار المتضمّنة لتحديد المشعر

الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسّر لكن مقتضى قوله في رواية الحلبي المتقدّمة انزل ببطن الوادي

عن يمين الطريق قريباً من المشعر انّ المشعر اخصّ من المزدلفة **اقول** امّا ما نقله عن اهل اللغة

انّ المشعر هو المزدلفة ففيه انّك قد عرفت ممّا قدّمناه من عبارة القاموس انّه جعله عبارة عن الموضع الذي

عليه بناء اليوم ومن عبارة المصباح المنير انّه عبارة عن الجبل الذي ذكره الشيخ ره وامّا عبارة الصحاح

فلم يتعرّض فيها لذلك وامّا ما دلّت عليه صحيحة معوية بن عمار فهو تحديد للمكان الذي يجب الوقوف

فيه ولا ريب انّ المشعر يطلق على مجموع هذا الحدّ وباعتبار كونه احد المشاعر الذي هو عبارة عن مواضع

العبادة مجازاً وامّا التسمية الحقيقية فهي مخصوصة بالجبل او المكان الذي عليه المسجد الآن والظاهر هو

الاول لما عرفت وايض فانّ الاخبار الدالّة على استحباب وطء الصرورة المشعر لا يلائم هذا القول الذي توهّمه

من الوادي المتّسع ونحوها ورواية الحلبي التي اشار اليها **المقام الثاني** في احكامه

وفيه مسائل **الاولى** يجب بعد النيّة الوقوف بالمشعر وحدّه كما تقدّم في صحيحة معوية

بن عمار من انّه من المازمين الى الحياض الى وادي محسّر وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب كما ذكره في

المنتهى ويدلّ عليه زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع

انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر
وروي في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة
المزدلفة وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين لما رواه
الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى المازمين والاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل واستدلوا بالرواية وهو كما ترى فان المازمين
احد الحدود والجبل حد آخر كما تضمنته صحيحة زرارة المذكورة قد دلت على انه احد حدود المشعر الحرام
عنه وهو ركن من اركان الحج من تركه عامدا بطل حجه **وفي الاخبار** في ذلك ما رواه الشيخ في
الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها
وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى الشيخ عن عمران وعبيد الله ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع
قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ويدل على ذلك ما تقدم في جملة من الاخبار التي في المسئلة الثالثة من مسائل
الفصل الثالث من المقصد الاول ما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس او بعد الزوال فقد فاته
الحج وعليه ان يتحلل بعمرة مفردة وبالجملة فانه لا خلاف بينهم في ركنيته وان من تركه عمدا فقد بطل حجه الا ما نقله
ابن الجنيد فانه قال يستحب ان لا يتجاوز الحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن
لم يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه
بدنة قال العلامة في المخ بعد نقل ذلك عنه وهذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي
حده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي
هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وعلى الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا
من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر
الذي هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى لدلالة سياقه في كلامه عليه ويحتمل ثالثا وهو
ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن الصادق ع قال
من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة انتهى **اقول**
الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره ره لان في كلامه قدس سره دلالة على ما رجحناه من ان المشعر اسم
للجبل كما قدمنا نقله عن الشيخ ره **الثانية** لا يخفى ان الوقوف الركني عند الاصحاب عبارة عن الكون بالمشعر
والوقوف به مط وظاهره انه اعم من الوقوف ليلة النحر او يومه وكانهم ارادوا ما هو اعم من الاختياري والاضطراري
بمعنييه الآتيين وان الوقوف الاختياري ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري الى زوال
الشمس من يوم النحر والحكمان الاخيران اجماعيان عندهم فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو ما رواه في الكافي في الصحيح

او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث شئت الحديث واما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فهو ما تقدم في المسئلة
الثالثة من الفصل الثالث من المقصد الاول من الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ومن لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج واما ما يدل على امتداد الاضطراري الى
الزوال فالاخبار المتقدمة ثم ايضا الدالة على صحة حج من ادركه قبل الزوال قال في المنتهى قد بينا ان
وقت الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر
الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من النحر وقال المرتضى ره وقت الوقوف
الاضطراري بالمشعر يوم النحر لمن فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف يوم النحر فقد ادرك الحج **اقول**
وظاهره يؤذن بان السيد قائل بامتداد الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر وهذا القول قد نقله
ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى رضي الله عنه وانكره في المخ اشد الانكار وقال في المخ نقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم
العيد فقد ادرك الحج وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت
الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد ره ذكر مسئلة
اخرى عقيب هذه المسئلة مؤكدة لمطلوبه وهي ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك
الحج هذا فان التبس العين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد
على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك انتهى وهو حسن الا انه مناف لنقله ذلك عنه
في المنتهى كما هو ظاهر عبارته المتقدمة وكذا عبارته الآتية وقوله فيها والى غروبها منه على قول السيد اذا عرفت
ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ره انه لو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل
حجه او جبره بشاة وربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات وقال ابن الجنيد يجب عليه دم قال
في المخ بعد نقل ذلك عنه وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وعن ابن ادريس انه يبطل
حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك حيث قال فان دفع ذلك قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه احتج
الاصحاب على ما ذهبوا اليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
واعترض هذه الرواية في المدارك بانها ضعيفة السند باشتمالها على سهل بن زياد وهو عامي وبان مرويها
وهو مسمع غير موثق فيشكل التعويل عليها وانه نعم روى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق
صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول انتهى **اقول** لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية
برواية مسمع لها فان حديث مسمع في الحسن عند الاصحاب فتكون الرواية حسنة وقد تقدم قريبا عدة رواية
مسمع في الصحيح وتكلمنا عليه ثمة باضطراب كلامه فيه وهذا من جملة ذلك وبالجملة فالرواية حسنة معتبرة
لا يتوجه اليها طعن فالعمل بها متعين وهو كثيرا ما يستدل بالحسان بل بالموثقات فان ضعفها في الموضع الذي

لا بن تصنيها كما لا يخفى على من تأمل كتابه وطريقته فيه وقد نبهنا في ذلك في غير موضع وقال ابن ادريس ان
من افاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً ابطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل
بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب بعد
طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له وكون الوقوف يجب بعد
طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركناً وقول ابن ادريس لا يعرف له موافقاً انتهى **اقول**
فيه نظر **اما اولا** فلانه قد صرح قدس سره كما قدمنا نقله عنه بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس في حال الاختيار الى آخر ما تقدم وقال بعد هذا الكلام في مسئلة اخرى قد ظهر
من جميع ما تقدم ان الوقت الاختياري بعرفة الى ان قال والوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ و
الى غروبها منه على قول السيد وهذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان الوقوف الذي هو شرط
في صحة الحج متى كان مختاراً عامداً هو الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان غيره من الوقوفين
الآخرين اعني ليلة النحر وما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لاصحاب الاعذار ومثله كلام غيره
من الاصحاب ولا ريب ان من افاض قبل الفجر عامداً عالماً فقد تعمد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في
صحة الحج كما هو ظاهر كلامه سواء سماه ركناً ام لم يسمه وهذه التسمية لا مشاحة فيها حيثما انه انما
امر اضطراري وانما كلامنا بالنظر الى الادلة والمفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختياري وهو
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والوقوفين الاضطراريين عبارة عما يكون ما في ذينك الوقتين
ولا ريب انه متى اخل المكلف بهذا الواجب الذي دلت الاخبار على ان مدار صحة الحج على ادراكه كما تقدم فان
الحكم بالصحة يحتاج الى دليل نعم لما دلت حسنة مسمع المذكورة على الصحة في الصورة المذكورة وجب الحكم
به وبالجملة فانا لو خلينا وقول ابن ادريس لكان القول بما ذهب اليه في غاية القوة والمتانة لما عرفت
ولكن لما وردت الرواية المعتبرة بالصحة وجب القول بذلك وفاقاً لجمهور الاصحاب **واما ثانيا**
فان عدم الموافق لابن ادريس فيما ذهب اليه لا يقدح في قوله اذا اقتضته الادلة الشرعية كما عرفت لولا الرواية
المذكورة واما دعوى كونه خارقاً للاجماع فغير ظاهرة فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضي انعقاد الاجماع
على خلافه **اقول** ويخطر بالبال في معنى رواية مسمع المذكورة وجه ينطبق به على القواعد المذكورة
ويصح به قول ابن ادريس ويبطل به ما اشتهر بين الاصحاب من الحكم بصحة حج من تعمد الافاضة قبل الفجر
وبيانه ان السائل سأل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم والمتبادر من هذا الوقوف
هو الوقوف الشرعي المأمور به فكانه وقف بعد الفجر ثم افاض قبل طلوع الشمس لان المبيت بالمشعر ليلاً
لا يسمى وقوفاً وعباراتهم متفقة على ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر كما عرفت فيجب حمل الخبر عليه البتة
فاجابه بانه ان افاض في هذا الوقت جاهلاً فلا شيء عليه لحصول الواجب من الوقوف الشرعي واغتفار ما بقي من
الوقت بالجهل وان كان افاضته جهلاً قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وليس في الرواية تصريح بكون افاضته عمداً

والقسمان

والقسمان في الخبر انما هما للجاهل خاصة وحاصل المعنى بعد فرض الافاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل
طلوع الشمس هكذا ان كان جاهلاً فلا شيء عليه في افاضته في ذلك الوقت وان كان افاضته قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة وبالجملة فان الرواية المذكورة مخالفة لظاهر الروايات المتقدمة الكثيرة الصحيحة
الصريحة في ان الوقوف الواجب الذي هو شرط في صحة الحج وادراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والاضطراري الى الزوال ان من تركه وجب عليه الرجوع اليه متى ادركه قبل طلوع الشمس او قبل
الزوال على اختلاف الاخبار في المسئلة واما ليلة النحر فهي وقت الاضطراري لاصحاب الاعذار الآتي
ذكرهم ان شاء الله تعالى ومع فكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف والحكم بصحة الحج كما ذكروه رضوان الله عليهم
وكيف كان فان لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا اقل من ان يكون محتملاً فيه قريباً وبذلك يسقط
الاستدلال به على انه ظاهر صحة الحج بذلك وان لم يكن وقف بعرفة لانه مطلق وغاية ما دل عليه انه وقف مع الناس
بجمع وافاض قبلهم وهو اعم من ان يكون وقف بعرفة ام لا ومع تشييد الاشكال فيه ولهذا ان بعض الاصحاب
كما قدمنا الاشارة اليه قيد المسئلة بكون ذلك بعد الوقوف بعرفات والظاهر انه ليس من اجل هذا
الاجمال في الرواية قال في المسالك وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق
اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمرأة اختياراً وللمضطر والمتعمد
مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والظاهر انه اراد بالاطلاق في قوله والمتعمد مطلقاً معنى اعم من
ان يكون وقد وقف بعرفات ام لا واعترضه سبطه في المدارك بانه يمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري
المشعر انما ثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج ونحوه ذلك ولا يلزم من كون
الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقاً ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا يدل على العموم اذ المتبادر
منها تعلق الحكم عن ادراك عرفة **اقول وانت خبير** بان هذه المناقشة واهية لا محصل لها
فان جده قدس سره لم يستدل على الاجتزاء بهذا الوقوف بصحيحة جميل ونحوها وانما استدل على ذلك بانه اذا
قام الدليل على الاجتزاء بالامتداد الى وقت الظهر الذي هو بعيد من الوقت الاختياري غاية البعد فلان يكتفي
بما قرب منه وداخله وهو الوقوف الليلي المشوب بالاختياري باعتبار اكتفاء المرأة به اختياراً وجوازه
للمتعمد مطلقاً مع الجبر بشاة بطريق اولى هذا حاصل كلامه واما قوله ورواية مسمع لا تدل على العموم اذ المتبادر منها
تعلق الحكم عن ادراك عرفة ففيه انه لا وجه لهذا التبادر ولا اشعار به في الرواية الا قوله وقف مع الناس بجمع ووقوفه
معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم ووقف معهم بعرفة بل هو اعم من ذلك كما لا يخفى وبالجملة فالاقرب عندي
في معنى الرواية هو ما قدمته وهو ان المتبادر من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعي الذي هو بعد الفجر اذ
مجرد البيات بالليل لا يسمى وقوفاً شرعاً ولهذا انهم اختلفوا في وجوبه وعدمه والمشهور وجوبه وقال في
التذكرة انه ليس بواجب وغاية ما استدل في المدارك على وجوبه بالتأسي وضعفه ظاهر وقوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وهو غير ظاهر في الوجوب لامكان حمله على الفضل والاستحباب لشرف
المكان وفضله وعدم استلزام مجرد النزول والمبيت لجواز خروجه الى موضع آخر ليلاً وان عاد اليه وقت الوقوف

وبالجملة فان دلالته على الوجوب غير ظاهرة وح فحاصل معنى الخبر انما هو السؤال عمن وقف بعد الفجر وافاض من طلوع الشمس
والتفصيل في الجواب انما وقع في حكم المفيض الجاهل في هذا الوقت وبذلك يحصل السداد منه من الاشكالات ويخالف صحاح الروايات
وان خالف ذلك المشهور عندهم هذا كله فيما لو افاض قبل الفجر عامدا اما لو كان ناسيا فظاهرهم انه ليس عليه شيء قال في
المدارك بعد قول المص فلو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف فيه على رواية
تدل عليه صريحا وانما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه وفي الحاق الجاهل بالعامد او
والناسي وجهان انتهى **اقول** يمكن القول هنا بصحة حج الجاهل بناء على ما ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى من ان
من ترك الوقوف بالمشعر جاهلا مع وقوفه بعرفات فان حجه صحيح كما تدل عليه رواية محمد بن يحيى فانه متى ثبتت صحة حجه
بترك الوقوف مط فاولى بالصحة لو افاض من قبل الفجر مع وقوفه ليلا واما على ما هو المشهور بينهم من البطلان
فيتجه ما ذكره هنا من التردد وفي المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح الحاقه بالعامد بناء على ان جاهل الحكم عندهم
كالعامد في جميع الاحكام وهو خلاف ما استفاضت به اخبار اهل الذكر ع والله العالم **الثالثة**
قد صرح الاصحاب بنحو ما استفاضت به الاخبار بانه تجوز الافاضة ليلا لذوي الاعذار من الضعفاء والنساء والصبيان
ومن يخاف على نفسه من غير جبران بل قال في المنتهى انه قول كافة من يحفظ عنه العلم ويدل على ذلك جملة من الاخبار
منها قوله ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس الحديث وما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان
في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن
الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض
بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى
البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم وفي الكافي عن جميل بن دراج في الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا الصحيح او
باس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفا وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرئ او رجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و
بالصفا والمروة ثم يرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان
شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك الى غير ذلك من الاخبار **اقول** وعلى ما دلت عليه هذه الاخبار يحمل
الاطلاق ما رواه الشيخ في التهذيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس

وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع
انه قال في التقدم من منى الى عرفات لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في
منازلهم بمنى لا باس وعلى ذلك حملها الشيخ ره ويمكن حملها على التقية ايضا لما صرح به في المنتهى حيث
قال قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر فلا تجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا
ويجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل ثم اورد
الادلة الدالة على ما اختاره والمفهوم من صحيحتي ابي بصير وسعيد الاعرج ان اصحاب الاعذار لا يفيضون
حتى ينووا الوقوف الواجب ليلا وفيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلا والمبيت لا يكفي عن الوقوف ما لم
ينوه **الرابعة** المفهوم من كلام الاصحاب حيث صرحوا بان الوقوف الواجب بالمشعر من طلوع الفجر هو انه تجب
نية الوقوف من ذلك الوقت ولا يجوز تاخيرها وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث
قال بعد قول المص وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر **ما لفظه** اي الوقوف الواجب فيجب كون
النية عند تحقق الطلوع وقال في موضع آخر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر
ولا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي **والمفهوم** من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله ع
فيها اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد
الله واثن عليه الحديث وقوله ع في كتاب الفقه الرضوي فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة
وادع الله الكريم هو جواز تاخير نية الوقوف عن الصلوة وانها بعدها وقوله في المدارك وليس في هذه
الروايات ذكر للنية مبني على ما يتعاطونه من النية المصطلحة بينهم وقد عرفت انه لا اثر لها في الاخبار ولا
في هذا الموضع ولا غيره والا فمعنى قوله ع وقف ان شئت قريبا من الجبل هو الاشارة الى النية اي قصد الوقوف
فان مجرد الكون من غير قصد التقرب به سبحانه وتعالى وانه هو الواجب المأمور به في صورة النسيان كما يفهم من
بعض الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في المقام قال في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل
الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه ثم انه على تقدير وجوب المبيت والنية له ليلا هل يكتفي بها عن النية بعد طلوع
الفجر ام لا قال شيخنا في المسالك والاقوى وجوب المبيت ليلا والنية له عند الوصول والمراد به الكون بالمشعر
ليلا ثم ان لم نقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا النية عنده ففي وجوب
تجديدها عند الفجر نظر ويظهر من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به
مط اما لو نواه ليلا او نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك تعذر الاجتزاء بها عن نية الوقوف
نهارا لان الكون ليلا والمبيت مط لا يتضمنان النهار فلا بد له من نية اخرى والظاهر ان نية الكون به عند الوصول
كافية عن النية نهارا لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك
انتهى **اقول** ان كلامه قدس سره هنا كله مبني على النية المصطلحة التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير
الفكري وقد عرفت ما فيه في غير موضع ولا ريب ان المعلوم انه اذا كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحج صحة وبطلانا
في حال التعمد والاختيار انما هو الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس وان غير هذا الوقت من التاخر عنه والتقدم عليه

فتيل

انما هو وقت لذوي الاعذار فنية الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصة ولا معنى لنية الوقوف ليلا الا ان يكون من
العزم عليه وهو غير النية الشرعية عندهم والمستفاد من الخبر بالمتقدمين ان الوقوف الشرعي الذي يجب على
المكلف الاتيان به وعليه مدار صحة حجه وبطلانه انما هو الذي بعد الفجر والاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل و
قوله بعد اختيار ان نية الكون عند الوصول كافية عن النية نهارا وليس في النصوص ما يدل على خلافه فيه
ليس في محله بل هذه النصوص دالة على خلافه لا يكفي في ثبوته بل لا بد من دلالة النصوص عليه ليتم الحكم
والا كان قولا من غير دليل وهو غير سديد النهج ولا واضح السبيل لان العبادات صحة وبطلانا مبنية على
التوقيف والثبوت عن صاحب الشريعة فلا بد في كل حكم من احكامها من دليل واضح وبرهان لائح وبالجملة
فان القدر المستفاد من الاخبار والذي يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذي عليه يدور الحج
صحة وبطلانا مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور فيجب قصد التقرب به الى الله تعالى والنية به واداء الواجب
به وبمجرد الكون قبله غير كاف ومارواه الشيخ والصدوق عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم
جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها
فقد اجزاهم ومارواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي
هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر فانه
يكفيهما اليسير من الدعاء فهو محمول على حال الجهل وعدم امكان الرجوع مع اتيانهم بما تضمنته الخبران من الذكر و
الدعاء فان ذلك قائم مقام نية الوقوف في الصورة المذكورة قال في من لا يحضره الفقيه روى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها مجزية وان اليسير من الدعاء يكفي انتهى

الخامسة

من المستحب في الوقوف مارواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على
طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث تشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها
وقد تقدم في المقام الاول في صحيحة معوية بن عمار دعاء آخر لكن ظاهر ذلك الخبر انه وقت الزوال وهذا الدعاء بعد الوقوف
ونقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه عد في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله ع في الموقف
بعد نقل ذلك عنه والمشهور الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمة قال الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر

الحلبي و م

الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انك انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول و
لكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا الى ان قال فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك
سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات

المقام الثاني في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى

قد عرفت مما تقدم ان المشهور انه لو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا صح حجه وجبره بشاة اما لو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عمدا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان
حجه الا انه قد نقل العلامة في المنتهى عن الشيخ انه قال من ترك الوقوف بالمشعر فعليه بدنة لما رواه حريز
عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة وظاهر الحكم بصحة حجه ووجوب البدنة عليه جبرا للنقصان بترك الوقوف قال في المنتهى بعد نقل
ذلك عنه والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشعر بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا انتهى و
نقل هذا القول في الدروس عن ابن الجنيد ايضا حيث قال الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا ولو تعمد تركه
بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف
به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى انتهى وظاهره قدس سره حمل هذه الرواية على ما دلت عليه
حسنة مسمع المتقدمة وان تفاوتا باعتبار دلالة تلك على الجبر بشاة وهذه على الجبر ببدنة وهو قريب في
مقام الجمع ولو قيل بحملها على بطلان الحج ووجوب البدنة لم يكن بعيدا كما في المجامع قبل احد الموقفين من الحكم بفساد حجه
مع وجوب البدنة وان اختلفا من حيثية اخرى ايضا والعجب انه نقل عن الشيخ ره في المنتهى قبيل هذا الكلام انه قال
من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال
واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال وهذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف
بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عامدا او جاهلا او ناسيا وهو كما ترى ظاهر المنافات لما ذكره من الكلام الاول ما
قدس سره من بطلان الحج بترك الوقوف وان كان جهلا او نسيانا هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا الا ان الظاهر عندي
عندي من الاخبار والمفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلا عليه الرجوع وان لم يدرك الاضطراري وان استمر
به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه فاما ما يدل على الحكم الاول فصحيحة معوية بن عمار وموثقة يونس بن يعقوب
المتقدمتان في المسئلة الاولى من مسائل المقام الثاني من روايتا محمد بن يحيى المتقدمتان في المسئلة الثالثة من
مسائل الفصل الثالث من المقصد الاول لدلالتهما على ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى وفات
التدارك فانه لا باس به والشيخ ره بعد ما استدل بخبر الحلبيين المتقدم على بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر وقال

الخبرين

ان هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدًا او على كل حال ره لـه ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ثم اورد المشار اليهما وحملهما بعد الطعن في الراوي على الوقوف بالمشعر ولو قليلًا وفيه ما قد بيناه في الموضع الذي نقلنا فيه الخبرين وممن وافقنا على دلالة الخبرين على ما ذكرناه من صحة حج الجاهل في الصورة المذكورة السيد السند في المدارك حيث قال وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم ذكر جواب الشيخ ره وحمله الخبرين على ما ذكرنا ثم قال بعده ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وبذلك يشعر كلام الدروس ايضا حيث قال ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلًا بطل حجه عند الشيخ في يب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك تمام الوقوف جهلًا وقد اتى باليسير منه انتهى **الثانية** اختلف الاصحاب رض في وقت الافاضة من المشعر فقال الشيخ فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لم يكن به باس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار والدعة والاستغفار ره لـه في الحج بعد نقل ذلك عنهما وهذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال واياك ان تنهض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة ونقل عن الصدوق انه قال لا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة قال وهذا الكلام مشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد انه قال فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرًا وكذا قال السيد المرتضى وسلار ثم نقل عن ابي الصلاح انه قال وليقف داعيًا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة هذا الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب هذا كلامه في المخ والعجب انه مع ذلك قال في المنتهى بعد الكلام في المسئلة اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثومًا ولا نعلم فيه خلافًا انتهى والاختلاف بين الكلامين اظهر من ان يخفى **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وروى الشيخ في الصحيح او الموثق عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ~~عبد الله عم~~ ابراهيم عم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم افض من حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عم كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلعم خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلعم

خلاف

خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله تعم والاستغفار وحرك به لسانك الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض اخفاف البعير وآثار الحوافر والمفهوم مما عدى عبارة كتاب الفقه من الاخبار المذكورة هو انه يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس والتاخير الا ان الاول افضل وهذه الاخبار مستند الشيخ ومن تبعه وعبارة كتاب الفقه صريحة في مذهب الصدوقين بل عبارتيهما انما اخذت من هذه العبارة كما عرفته في غير موضع مما تقدم وان غير الاسلوب في عبارة الفقيه واما عبارة ابيه في الرسالة فهي حذو عبارة الكتاب الا في تعبيره الدم بدم شاة وهو م بعد ان افتى بهذه نسب القول الآخر الذي دلت عليه الاخبار المذكورة الى الرواية وربما اشعر ذلك بكون الرواية بذلك انما تخرج مخرج التقية حيث انه ع اعترف بان ذلك مروي عن آبائه ع ومع ذلك عدل عنه واوجب التاخير الى طلوع الشمس والدم على من خالف ذلك وجعل الحكم هنا كالحكم في عرفات لو افاض منها قبل الغروب ويعضده ذلك ما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال بعد البحث في المسئلة وذكر خبري اسحق ومعوية بن حكيم اذا عرفت ذلك فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى المنع قبل الاسفار وهو ظاهر في ان ما دلت عليه هذه الاخبار مذهب الجمهور الا ان متأخري اصحابنا حيث لم يصل اليهم ما يخالفها جمدوا عليها فالعذر لهم واضح والمتقدمون سيما الصدوقان لما عثروا على ما خالفها اطرحوها وتمسكوا بغيرها فان القول بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم والظاهر انهم لم يصيروا الى ذلك مع وصول هذه الاخبار اليهم الا من حيث الوقوف على دليل سواها والدليل من عبارة كتاب الفقه واضح كما عرفت وبالجملة فالاحتياط يقتضي التاخير الى طلوع الشمس والخروج قبله لا يخلو من الاشكال لما عرفت من عبارته ع في كتاب الفقه والكتاب عندنا كما عرفت في غير موضع معتمد كما اعتمده الصدوقان نور الله مرقديهما والله العالم **الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان الواجب في الوقوف النية كغيره من العبادات من غير خلاف يعرف وعلى هذا لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وهو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بآن يسير بعد النية وقال الشيخ في ط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقًا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف حكمه حكم الاربعة سواء وكذا طواف النساء وكذا حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائمًا لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال في نهايته ومختصر المناسك كلامًا ذكرتها في مواضعها الا انه ان كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات اذا كان مجنونًا لان رسول الله صلعم قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال في الحج بعد نقل القولين المذكورين واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها ما يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فقوله المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقًا حتى يجزيه

اربعة يشير به الى ان الاجزاء او الحج وح بهم كلامه واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزاه الكون وان كان
نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا وان اتفقا وان قصد
الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية وقصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول
فلما قاله الشيخ ره انتهى وهو جيد ثم ان ظاهر كلام الشيخ ره الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم حيث اشترط
في صحة تلك الاشياء المذكورة ان يكون مفيقا وقال بصحة الوقوف وان كان نائما وهو غير جيد لاشتراك الجميع
في عدم الاتيان بالنية والكون في ذلك المكان حاصل للجميع ايض فان اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحة
في الجميع وان اشترط فيه امر زايد على مجرد الكون وهو النية فيكون ذلك في الجميع ايض فلا وجه للفرق ح قال في الدروس
والواجب فيه ستة الاول النية الحال قال وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء
من الوقت وظاهر عبارة الشرايع الخلاف في ذلك حيث قال ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
وقيل لا ولم نقف لهذا القول على قايل به **الرابعة** اجمع الاصحاب رض على ان من فاته الوقوف في
وقتهما فقد فاته الحج وسقط عنه بقية افعاله وتحلل بعمرة مفردة ويدل عليه جملة من الاخبار **منها** ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
ايما حاج سايق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و
عليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال
له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعده قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و
يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه في موضع آخر وزاد فيه قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء
وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما
ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من
حيث احرم وروى المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح الى داود الرقي وفيه خلاف قال كنت مع ابي
عبد الله ع اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد
منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وعن ضريس بن اعين في الصحيح قال سالت ابا جعفر
ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة
فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم

يكن

يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وهذه الرواية رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس مثله
الا انه زاد بعد قوله ويحلق راسه ويذبح شاته وزاد في آخرها وان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل والكلام
في هذه الاخبار يقع في مواضع احدها انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان بطل حجه وسقط
عنه اتمامه وتحلل بعمرة مفردة ومعنى تحلله بالعمرة على ما ذكره في المنتهى انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة
ثم يأتي بافعالها قاله في المدارك ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع
من القواعد والشهيد في الدروس لقوله ع في صحيحة معوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا
انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله انتهى دلت الروايتان على وجوب الاتيان بافعال العمرة
على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ولا تكون النية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة معوية بن عمار
فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط انتهى
اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفلة والمجازفة وذلك فان الطواف والسعي والتقصير
لا يخرج له عن ان يكون في حج او عمرة اذ لا ثالث ولم يشرع ذلك خارجا من الفردين المذكورين وح فاذا انتفى كونها
للحج تعين ان يكون للعمرة ولا معنى لكونها للعمرة وهو لم يقصد بها العمرة لان العبادات بل الافعال مطلقا لا
يمتاز بعضها عن بعض الا بالقصود والنيات كلطمة اليتيم تاديبا وظلما ونحوها فكيف تصير عمرة بمجرد فوات الحج
من غير ان يقصد العدول باحرامه الى افعال العمرة والتعبير بقوله يجعلها عمرة ليس مقصورا على صحيحة معوية بن عمار
بل اكثر الروايات المتقدمة قد تضمن ذلك كصحيحة معوية المذكورة وصحيحة الحلبي وصحيحة حريز وهذا هو الذي توافق
القواعد المقررة والضوابط المعتبرة من وجوب النية في العبادة والقصد اليها وهو الذي دلت عليه الاخبار في مقامات
العدول في الصلوة وغيرها من وجوب نية العبادة التي يريد العدول اليها وقصدها وما اطلق من الروايات التي
ذكرها ونحوها يجب حمله على هذه الروايات المقيدة حمل المطلق على المقيد على ان الظاهر من عبارة الدروس هو
التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فانه قال وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني و
رواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني انتهى وظاهره
التوقف من حيث تعارض الروايتين عنده وانما صار الى الثاني احتياطا لذلك وبالجملة فكلامه هذا مبني على النية
الاصطلاحية التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي قد عرفت في غير موضع انه ليس هو النية
حقيقة والا فانه لا يخفى على كل ذي روية ان جملة افعال العقلاء لا تصدر الا عن القصود والنيات سيما في مقام
الاشتراك والتعدد فلا بد من القصود المميزة فكيف يتم انه يأتي بالعمرة بعد تلبسه باحرام الحج من غير ان يقصد الى
كونها عمرة ما هذا الا غفلة ظاهرة وثانيها ان المشهور بين الاصحاب انه لا هدي على من فاته الحج متمتعا كان او افرادا وهذا
هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة لورودها في مقام البيان عارية من التعرض له واما القارن فقد صرح الاصحاب بانه يحصل
هديه بعد بطلان الحج بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج ونقل في الدروس عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابنه الصدوق انهما
اوجبا على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب قولا

بوجوب الهدي للفوات مطلقا واحتج له برواية داود بن فرقد المتقدمة واجاب العلامة في المنتهى عنها بالحمل على الاستحباب
اي كون تلك الحجة مستحبة لا واجبة والشيخ حملها على كون الفايت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس
المتقدمة حيث انها مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة دعيه بحج من قابل وقد اعترض هذا الحمل الثاني جملة من الاصحاب
منهم العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس بانه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه
في العام القابل وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط قال في المنتهى والوجه في هذه الرواية الثانية واشار بها
الى رواية ضريس حمل الزام الحج في العام القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب انتهى ثم ان العلامة في المنتهى
بعد ان اختار حمل رواية داود بن فرقد على الحج المندوب كما هو احد احتمالي الشيخ اعترض على نفسه فقال لا يقال لو
كان كذلك لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم فاذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع
من قابل سوى انصرف الى بلاده او اقام لانا نقول انما اوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم حج يكونون
قد تركوا الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالطواف
والسعي ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا انتهى ولا يخفى عليك ما فيه فان الخبر صريح في انه يجب الحج من قابل لا العمرة
كما يدعيه وبالجملة فالظاهر عندي هو بعد هذه المحامل لما فيها من مزيد التكلفات والبعد عن ظاهر تلك الروايات
والاقرب عندي حمل وجوب الهدي الذي دلت عليه رواية داود بن فرقد ومثلها صحيحة ضريس الاخرى على التقية
وكذا وجوب اعادة الحج من قابل اذا كان مندوبا على التقية فاما التقية الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهى حيث قال
وهل يجب على فايت الحج ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ ره وهو قول اصحاب الراي وثانيهما يجب عليه الهدي
وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ عن بعض اصحابنا واما التقية الثانية فيدل عليها ما ذكره في الكتاب
المذكور ايضا حيث قال اذا كان الفايت واجبا كحجة الاسلام او منذورة او غير ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء
ولا تجزي العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في
احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الراي ثم
نقل احتجاجهم بقول النبي ص من فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم
الواجب وعلى ما ذكرناه تكون رواية داود الرقي محمولة على الحج المندوب وانه يجب ان يتحلل منه بالهدي ثم بعد احلاله فان
اتى بالعمرة فلا حج عليه من قابل فان لم يأت بها وجب عليه القضاء وكل من وجوب الهدي ووجوب القضاء انما خرج
مخرج التقية قال في المدارك وهل يجب الهدي على فايت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى
الاصل السالم وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة
السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى وفيه ان صحيحة ضريس المنقولة من كتاب علي بن جعفر
الفقيه قد اشتملت على ذكر الهدي ايضا وبه يظهر ان مجرد ضعفه في رواية داود لا يقطع مادة الاشكال بناء على هذا
الاصطلاح الواضح الاختلال وانما الجواب الحق ما قدمناه واما ما قدمنا نقله عن الصدوق ره فلم نقف فيه
على دليل والله العالم وثالثها ان اكثر الروايات المتقدمة بان عليه الحج من قابل وهو محمول عند الاصحاب على الحج الواجب قد صرحت ء
المستقر فان المندوب وان وجب بالشروع الا انه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فانه لا يلحقه اثم بتركه ولا دليل على

وجوب قضائه فتسقط السنة والواجب الغير المستقر فلو بادر به في عام الوجوب وفاته من غير تفريط فلا قضاء
عليه في ظاهر كلام الاصحاب ونقل في المدارك عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء
ولو لم يشترط وجب واحتج بصحيحة ضريس المتقدمة وظاهره حمل الصحيحة المذكورة على صورة الحج الواجب الغير
المستقر وفيه ما لا يخفى فانه لا قرينة في الخبر ولا اشعار فضلا من التصريح يؤذن بهذا الحمل وقد عرفت مما في
الروايتين من الاشكال ومخالفة الاصول المقررة ولا اعرف لها وجها تحمل عليه الا التقية التي هي في اختلاف
الاحكام الشرعية اصل كل بلية والا فالارجاع الى قائلها ع ورابعها انه قد صرح جملة من الاصحاب بان هذه
العمرة التي يتحلل بها لا تجزي عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام لان سبب هذه فوات الحج فاجزاؤها عن العمرة
الواجبة باصل الاسلام يحتاج الى دليل وليس فليس وهو جيد وخامسها انه قد صرح الاصحاب بانه يستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها واستدلوا على ذلك بصحيحة معوية بن عمار
المتقدمة وقد تقدم في المسئلة الرابعة من المطلب الثاني في العمرة المفردة ما يؤذن بقولهم بالوجوب
كما هو ظاهر الخبر المذكور وسادسها ان ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب العدول الى العمرة والتحلل
في شهر الحج ولا سيما صحيحة معوية بن عمار ورواية داود الرقي المصرحتين بالاتيان بها بعد ايام التشريق
والاصحاب قد ذكروا هنا بانه لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك
ام لا وقد صرح جملة منهم العلامة والشهيد بعدم الجواز ولا ريب انه ظاهر الاخبار المذكورة لدلالتها
على الامر بالعدول الذي هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز البقاء ح وسابعها ان ظاهر الاخبار المذكورة
توقف تحلله على الاتيان بافعال العمرة فلو رجع الى بلاده ولما يأت بها فلا اشكال في بقائه على احرامه
فلو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده
لو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستانف من الميقات وان طال الزمان ثم يأتي بافعال العمرة
الواجبة عليه ثم يأتي بعدها بما اراد من النسك **الخامسة** يستحب التقاط حصى الجمار
من المشعر وهي سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا فلا باس ولها شروط واجبة ومستحبة فمنها ان
يكون من الحرم فلا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي
الجمار الا بالحصى وهي صريحة الدلالة في المطلوب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من
ساير الحرم **ومنها** ان الافضل ان يكون من المزدلفة ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن
معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك وفي الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله
وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك
من منى وفي كتاب الفقه الرضوي وخذ حصى الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يؤخذ حصى الجمار
من المزدلفة **اقول** يجب حمل قوله من حيث اي من الحرم والا فانه ع مبني على عدم خروج الحاج بعد الافاضة

من المشعر الى غير منى عن الحرم ومنها ان لا يوخذ من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف ويدلّ عليه ما
رواه الكليني في الموثق عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الّا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف والحق جملة من الاصحاب بهما باقي المساجد لتساويهما في تحريم اخراج الحصى منها وهو جيّد ان
ثبت ذلك قيل وربّما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انّما القرد المعروف من المساجد
في الحرم والانحصار الحكم فيهما وهو غير بعيد قال في الدروس ويجوز من الحرم باسره الّا المساجد مطلقا على الاشبه
والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ومنها انه يجب ان تكون ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك
وقيّده في المدارك رميا صحيحا والظاهر من الابكار يعني غير المستعمل مط وهو الظاهر من الاخبار ومنها
قوله ع في صحيحة حريز المتقدمة لا تأخذه من الموضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية ابن
عبد الاعلى ولا تأخذ من حصى الجمار والمراد منه ما رمي به الجمار اعمّ من ان يكونه رميا صحيحا او باطلا فما ذكره من القيد
المذكور لا اعرف له دليلا واضحا واستدلّ على ذلك ايض بالتأسّي وهو اطباق النّاس على نقل الحصى
الدال بظاهره على عدم اجزاء مطلقها وفيه نظر نعم يصلح ذلك مؤيّدا لا دليلا لما عرفت غير مرّة
من عدم دلالة التأسّي على الوجوب واطباق النّاس ليس بدليل شرعي يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية و
منها انه يجب ان يكون احجارا وخصّصه بعضهم بما يسمّى حصاة ولا ريب انّ ظاهر الاخبار الواردة
في المسئلة كما تقدّم شطر منها فانها انّما تضمّنت الحصا لا مطلق الحجر ولا سيّما صحيحة زرارة او حسنته
لقوله ع في اخرها لا ترمي الجمار الّا بالحصى فانها ظاهرة في الحصر في الحصى وح فلا يجزي الرّمي بالحجر الكبير الّذي لا
يسمّى حصاة ولا الصغير جدّا بحيث لا يسمّى حصاة قال في الدروس وجوّز في الخلاف الرّمي بالبرام والجوهر
وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره انتهى وهو جيّد وقال في المدارك ولو رمى بحصاة منها الّا
اجزا ما لم تستحل ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قيل اجزا الصدق الرّمي بالحصا وقيل لا وهو الاظهر لعدم
انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسّكا بالاطلاق انتهى اقول
لم اقف في شيء من الاخبار التي وقفت عليها على ما يدل على اشتراط الطهارة الّا ما في كتاب الفقه الرضوي
من قوله ع واغسلها غسلا نظيفا والظاهر حمله على الاستحباب وللمبالغة في الطهارة وبذلك صرّح في الدروس
فعدّ من جملة المستحبات ان تكون طاهرة مغسولة ولا ريب انّ الاحوط الطهارة والافضل الغسل ايض ومنها
انه يستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة ويدل على ذلك من الاخبار رواية هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصمّ منها وقال خذ البرش والصمّ جمع الاصمّ وهو الصّلب
المصمت من الحجارة المستحب الرخو كما يأتي في الرواية الاتية والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف
سائر لونه والمراد كونها مختلفة الالوان لانها البرشة بالضم في شعر الفرس نكت يخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحيلة منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة الحديث وفي
كتاب الفقه الرضوي وتكون منقطة كحيلة مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تأخذ من الذي رمي

مرّ الحديث ومن ذلك يعلم انّ البرش في الخبر الاول هي المنقطة في الخبرين الاخيرين فيجب حمل جميعها في كلام الاصحاب
على التأكيد وقد ذكر الاصحاب انه يكره صلبة مكسّرة وكراهة الصلبة ظاهرة ممّا تقدّم في رواية هشام بن الحكم
لانّ الصمّ هو الصّلب كما قدّمنا ذكره وامّا غير المنكسرة وهي المشار اليها بقولهم الملتقطة بمعنى انه يستحب ان
يكون كلّ من حصيات الرّمي ملتقطة من الارض لا انه يكسر واحدة ويجعلها اثنتين فقد استدل على ذلك
بقوله ع في رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا المقصد الثالث في
نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى كالى قرية بمكة و
تصرف سمّيت لما يمنى بها من الدماء وقال ابن عباس لانّ جبرئيل ع لمّا اراد ان يفارق آدم ع قال تمنّ قال
تمنّى الجنّة فسمّيت به لامنية آدم ع انتهى والمروي من طرقنا ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن
سنان انّ ابا الحسن الرضا ع كتب اليه انّ العلة التي من اجلها سمّيت منى منى ان جبرئيل ع قال هناك لابراهيم ع
تمنّ على ربّك ما شئت فتمنّى ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطاه مناه هذا
وقد عرفت ما تقدّم في الكلام في وقت الافاضة من المشعر الى منى وما فيه من الخلاف وانّ الاحوط تأخير الافاضة
الى طلوع الشمس وان كان المشهور جوازه قبل الطلوع الّا انه لا يجوز له ان يجوز وادي محسّر الذي هو حدّ
المشعر ممّا يلي منى الّا بعد طلوع الشمس ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال لا يجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه و
الخروج منه الّا انّ الاصحاب صرّحوا بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس لخروجه عن المشعر وهو
مؤيّد لما قدّمناه من ترجيح عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويمكن ان يكون هذا وجه جمع بين الاخبار
المتقدمة بان يحمل الاخبار الدالة على افضلية الافاضة قبل الطلوع على الافاضة من محلّه الذي بات فيه وان
بقي في حدود المشعر الى ان تطلع الشمس ولا يدخل في وادي محسّر الذي هو حدّهما الخارج عنهما من هذه الجهة
الّا بعد طلوعها والاخبار الدالة على انه لا يجوز له الافاضة قبل طلوع الشمس لا على الافاضة من منزله الذي بات فيه
وعلى هذا الوجه تجتمع الاخبار الّا انّ ظاهر عبارة كتاب الفقه تختلج في قبوله الى نوع تكلّف وتأويل ويستحبّ
السّعي في وادي محسّر بعد دخوله والدعاء بالمأثور وهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار
عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه
حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير
فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسّر مائة خطوة قال الصدوق
وفي حديث آخر مائة ذراع وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت طرف وادي محسّر فاسع فيه مقدار مائة خطوة
وان كنت راكبا فحرّك راحلتك قليلا وروى في الكافي عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسّر قدر مائة
ذراع والظاهر انّ هذه الرواية هي التي اشار اليها الصدوق فيما تقدّم من عبارته الّا انّ الرواية مقطوعة
كما ترى ويستحب الرجوع للسّعي لو تركه في الموضع المذكور لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسّر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى

لو تركه في الموضع المذكور لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع
انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له
سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة
ان يرجع فيسعى واطلاق النهي يقتضي عدم الفرق في الترك بعد ان يكون نسيانا او غيره فيستحب الرجوع في الجميع
اذا عرفت ذلك فاعلم ان مناسك منى يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق وتحقيق المقام في ذلك يقتضي بسط في فصول ثلاثة **الفصل الاول** في رمي
جمرة العقبة وفيه مسائل **الاولى** الاظهر الاشهر وجوب الرمي وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة
انه لا خلاف فيه قال في المنتهى اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا فامع
في المخ قد نقل جملة من الاقوال المختلفة في ذلك فنقل عن الشيخ في الجمل انه ذهب الى ان الرمي مسنون قال وكذا
قال ابن البراج والمشهور الوجوب وعن الشيخ المفيد انه قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا وك
والشيخ لما عدد فرايض الحج في كتاب النهاية وط لم يذكر الرمي وفي الاستبصار قد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض
في كتابنا الكبير قال ابن حمزة الرمي واجب عند ابن ابي عقيل مندوب عند الشيخ ابي جعفر والحدث واجب
عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله ع
انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء ايضا فان كان جاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها
متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء وقضاء
اثم بذلك ووجب عليه تلافي فارطه وحجه ماض وقال ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف
بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون
غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا
غاية الخطأ وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب
انما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك ثم اطال في الاستدلال
اقول لا يخفى عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الاقوال بعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال ولو لم يكن
ثمة الا عبارة الجمل التي ذكرها لامكن ما ذكره من التأويل الا ان كلمات الشيخ وغيره متكررة بذلك ولهذا قال شيخنا
الشهيد في الدروس ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف
عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق
لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء والقضاء انتهى وقال شيخنا امين الاسلام
الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان واركان افعال الحج النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرايض التي ليست باركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء
وركعتا الطواف له واما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب المصنفة وان كان فرايض العمرة النية والاحرام

وطواف

وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن من فرايضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف
له انتهى وظاهره بل صريحه كما ترى ان ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات وان ذلك هو الذي عليه
متقدمو الاصحاب ممن سبقه وعاصره من غير خلاف يعرف حيث انه لم يسنده الى قايل مخصوص ولم ينقل فيه خلافا
وظاهره انه مسلم الثبوت وهو مشكل اي اشكال ومعضل اي اعضال لما يفهم من الاخبار من وجوب الامور المذكورة
كما سنشرحه ان شاء الله تعالى كلا في موضعه فمما يدل على وجوب الرمي هنا قوله ع في صحيحة معوية بن عمار او
حسنته ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الحديث وما رواه في الكافي عن علي
بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرءة او رجل خائفا افاض من المشعر ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض
ويأمر من يذبح عنه الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول
الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل وان ارادوا ان يزوروا البيت ووكلوا
من يذبح عنهم وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من
المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي
ان تمضي الى مكة حتى تزور وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس ان تقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الحديث قال ثم افض بهن
حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
الحديث وبذلك يظهر ان القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه
المسألة الثانية يجب فيها امور **احدها** النية وقد تقدم الكلام فيها في غير مقام
وثانيها العدد وهو سبع حصيات وعليه اتفاق الخاصة والعامة ويدل عليه رواية ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك واستدل
على ذلك برواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار وفي الدلالة تأمل
لاحتمال ان تلك الواحدة التي وقعت من الست فلا يتم الاستدلال وقال في كتاب الفقه الرضوي وارم جمرة العقبة
في يوم النحر بسبع حصيات وهو صريح في المطلوب وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت
قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي
الاولى بثلاث وقد فرغ الحديث وسيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى ونحوه غيره **وثالثها**

ايضا لها بما يسمى رميا فلو وضعها وضعا من غير رمي لم يجز لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار او حسنته المتقدمة
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب والامتثال انما يحصل بايجاد الماهية
التي تعلق بها الامر ولا ريب ان الوضع بالكف وطرحها لا يدخل تحت مفهوم الرمي فلا يكون مجزيا وقال العلامة
في المنتهى ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في الرمي لم يجزه وهو قول
العلماء ثم استدل عليه بالامر بالرمي في حديث معوية المذكورة وحديث آخر من طريق الجمهور ثم قال ولو طرحها قال
بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الراي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع
باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزاء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا انتهى **اقول** لا يخفى ان
الظاهر من كلام اهل اللغة ان الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس طرحه وبه كمنعه رماه وابعده وقال احمد بن
محمد الفيومي في كتاب المصباح المنير طرحته طرحا من باب نفع رميت به ومن هنا قيل يجوز ان يعدى بالباء
فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على عاتقي القيته عليها انتهى
وقال في كتاب شمس العلوم طرح الشيء القاه يقال طرحه وطرح به بمعنى والتحقيق المتبادر الى الذهن انه اذا
قيل رميت زيدا بالحجر ورميت الجمرة بالحصا فلا معنى له الا باعتبار القذف بها من بعد ورميها في الهوى
حتى تصل اليه واذا قيل رميت الحجر او رميت بالحجر فهو بمعنى القائه من يده وابعاده عنه وهذا المعنى هو الذي
يطلق عليه الطرح فيقال طرحته وطرحت به الا المعنى الاول واما الوضع فهو اخص من ذلك **ورابعها**
اصابة الجمرة بها بفعله وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء وعليه يدل قوله ع في صحيحة معوية بن عمار
ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك قال
في الدروس والجمرة اسم الموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصا وقيل هي مجمع الحصا لا السائل
منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض انتهى وقال في المدارك وينبغي القطع باصابة البناء مع وجوده لانه
المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة
موضعه انتهى وهو جيد **اقول** ولعل مستنده ما نقل عن علي بن بابويه هنا قوله ع في كتاب الفقه الرضوي
فان رميت ووقعت على محمل وانحدرت منه الى الارض اجزت عنك وان ابقيت في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها
اخرى فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض وان كان من اول الرمي ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة
كما عرفته غير مرة فلو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض والمحمل ونحو ذلك اجزأت كما سمعته
من عبارة كتاب الفقه وصحيحة معوية بن عمار والوجه فيه ظاهر لانه مستند الى رميه وكذا لو وقعت على ما هو اعلى من
الجمرة ثم استرسلت اليها ولو شك في الاصابة اعاد لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة الخطاب وخامسها
ان يرميها متفرقة متلاحقة فلو رمى بها دفعة لم يجزه لان المروي من فعل النبي ص والائمة ع انما هو الاول والعبادة
مبنية على التوقيف فلا يجزي ما عدا ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب ايض قال في المنتهى ويرمي كل حصاة
بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه لان النبي ص رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم وفي الدروس
انها تحسب واحدة وفيه اشكال قال والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو

رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وفي الاجزاء في الصورة الاولى ايض اشكال وبالجملة فالواجب
الوقوف على الكيفية المنصوصة المعلومة من فعلهم ع اذ لا مستند في اصل المسئلة الا ذلك كما عرفت والذي
دلت عليه الاخبار ونقل من فعلهم ع هو الرمي واحدة بعد واحدة وسادسها مباشرة الرمي بنفسه فلو
استناب غيره لم يجز الا مع الضرورة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تع وسابعها وقوع الرمي في وقته و
هو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى في ليلة النحر او قبل طلوع الفجر لم يجز الا لعذر كما تقدم وسيأتي
بيانه ان شاء الله تع في المقام **المسئلة الثالثة** للرمي مستحبات منها الطهارة على الاشهر
الاظهر ونقل عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد انه لا يجوز الرمي الا على طهر ويدل على المشهور ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر
وعن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر
عليه واما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار قال لا ترم الجمار
الا وانت على طهر وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن
ابي الحسن ع قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر فحملهما الاصحاب على الاستحباب كما هو صريح صحيح معوية ولعل
من ذهب الى الوجوب استند الى ظاهر هذين الخبرين الا ان وجه الجمع بينهما وبين غيرهما مما عرفت
يقتضي الحمل على ما ذكروه رض وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المستحبة ان بعض الاصحاب ذكر
استحباب الغسل للرمي للجمار وقد قدمنا انه لا دليل عليه ويؤيده انه قد روى الكليني في الصحيح او الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار قال ربما فعلت فاما من السنة فلا ولكن من
الحر والعرق وعن الحلبي ايض في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي الجمار فقال
ربما اغتسلت فاما من السنة فلا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في عدم استحباب الغسل وانه ليس سنة وانما
يفعل لازالة العرق والحر ونحو ذلك ومنها رمي جمرة العقبة مقابلا لها مستدبرا للقبلة وقال ابن ابي عقيل
يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه تقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة
هكذا نقل عنه في المخ بعد ان نقل ان المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة مستقبلا
لها فان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل
وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه ثم نقل العبارة المذكورة ثم قال لنا ما رواه معوية بن عمار عن الص
ع ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وظاهر كلامه قدس سره انه فهم من كلام
الشيخ علي بن بابويه المذكور انه يرميها مستقبل القبلة فنسب هذا الى مخالفة المشهور من استحباب
رميها مستدبر القبلة مقابلا لوجهها والشهيد في الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال وقال علي بن
بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها

لا من اعلاها قال في الدروس وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء انتهى **اقول** لا يخفى ان رسالة الشيخ المذكور لا يحضرني الان الا ان عبارته المذكورة انما اخذت من كتاب الفقه الرضوي على النمط الذي تكرر ذكره في غير مقام وهذه صورة عبارة الكتاب وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي بها من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة انتهى وهو ظاهر فيما ذكره الشيخ الشهيد في الدروس من موافقة القول المشهور في رمي العقبة من قبل وجهها والمخالفة في موقف الدعاء خاصة وبالجملة فان صحيحة معوية بن عمار قد دلت على ان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وكذا عبارة كتاب الفقه المذكورة وهما ظاهرتان في الرد لما نقل عن ابن ابي عقيل ولم نقف له فيما نقل عنه على دليل واما رمي الاولى والثانية فيرميهما عن يسارهما ويمينه مستقبل القبلة **ومنها** البعد عن الجمرة بعشر خطوات او خمس عشر خطوة لما عرفت من عبارة كتاب الفقه وفي صحيحة معوية بن عمار وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وهو قريب من الاول لان ما بين الخطا لا ينقص عن الذراع ولا يزيد عليه غالبا **ومنها** استحباب الدعاء ففي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار وانت على طهر **ومنها** استحباب التكبير مع كل حصاة كما في رواية كتاب الفقه والتكبير مع الدعاء كما في صحيحة معوية المتقدمة وروى في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم في حديث قال ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **ومنها** ان تكون الحصاة في يده اليسرى ويرمي باليمنى وقد تقدم ما يدل على ذلك في عبارة كتاب الفقه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى **ومنها** الرمي ماشيا على ما ذكره الاصحاب وقد اختلف هنا كلام الشيخ ره فقال في كتاب النهاية لا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وقال في ط لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلعم رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس على ما نقله في المخ قال في المدارك بعد نقل عبارة ط واحتجاجه بان النبي صلعم رماها راكبا ما صورته ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب انتهى وفيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعم من ورود الرواية بذلك الا انه لم يقف عليها والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وما رواه في الكافي عن مثنى عن رجل

عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان رسول الله صلعم كان يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عم قال كان رسول الله صلعم يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عم في رمي الجمار ان رسول الله صلعم رمى الجمار راكبا وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وما رواه في الكافي وفي عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار **اقول** قوله عم ومنزلي اليوم انفس منه اي انسح وابعد قليلا وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يمشي بعد يوم النحر ثم يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر عم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي عند مضرب علي بن الحسين عم فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين عم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم **اقول** المفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو التخيير بين الركوب والمشي من غير تفصيل في جانب احدهما على الاخر لان جملة منها قد تضمنت انهم عم كانوا يرمون مشاة وجملة اخرى قد تضمنت كانوا يرمون ركبانا ودعوى حمل اخبار المشي على الفضل والاستحباب واخبار الركوب على الجواز كما يفهم من المدارك وغيره يحتاج الى دليل وبالجملة فهذه اخبار المسئلة التي وقفت عليها ولا يظهر لي منها وجه رجحان وتفصيل لاحد الامرين كما لا يخفى على المتامل ودعوى ان المشي اشق وافضل الاعمال احمزها مع كونه خارجا عن ادلة المسئلة غير مسلم على اطلاقه ومنها الرمي خذفا على المشهور وقال السيد المرتضى رض مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى ووافقه ابن ادريس فقال بالوجوب وربما كان منشاؤه الاعتماد على الاجماع المفهوم من كلامه وان لم يذهب اليه غيره على ما لا يفهم من كلام الاصحاب ومنهم العلامة في المخ حيث لم ينسبه الى المصنف دام قدس سره واستند الاصحاب فيما ذهبوا اليه من الاستحباب بان الاصل والاطلاق الامر بالرمي يقتضي عدم الوجوب والذي يدل على الاستحباب ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحيلة منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذا الحديث رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فهو صحيح الاسناد وابي حمل الامر بالخذف في الرواية على الاستحباب الى ما اشتملت عليه من الاوامر والنواهي التي بمعنى الاستحباب والكراهة وفيه ما لا يخفى في معنى الخذف بالخاء والذال المعجمتين والرواية المذكورة قد فسرته بما عرفت وهو ظاهر كلام الشيخين وابي الصلاح حيث فسروه بانه وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج ياخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة واما ما ذكره المرتضى

بقي الكلام

ثم ما قدمنا نقله عنه فلم نقف له على ماخذه وكلام اهل اللغة ايضا لا يساعده قال في كتاب المصباح المنير حذفت الحصاة ونحوها حذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة وقال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع وبالجملة فالعمل على ما دل عليه الخبر والاحوط ان لا يرمي بغير هذه الكيفية وسيأتي ان شاء الله تعالى تتمة الكلام في بقية احكام الرمي في المباحث الآتية

الفصل الثاني في الذبح وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات **المقام الاول** في الهدي وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب رض في وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من الفريقين الآخرين حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى اما الاول فلقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والاخبار الكثيرة **ومنها** قول ابي جعفر ع في حديث زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واما ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وهو ظاهر في ان المتمتع يجب عليه الهدي وغيره لا يجب عليه وما رواه في التهذيب عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر يقيم بمكة يحضر الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة واما الثاني وهو انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فالاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه وما تقدم في رواية سعيد الاعرج ورواية اسحق بن عبد الله وقوله ع في حسنة معوية في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية ونقل في المخ عن سلار انه عد في اقسام الواجب سياق الهدي للقارن والمتمتع واحتج له بما رواه عيسى بن القاسم في الصحيح عن الصادق ع انه قال في رجل اعتمر في رجب واقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ثم اجاب عنها بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج انتهى **اقول** وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان عليه بان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يخرج من موضعه فليس عليه هدي ولا بعد فانه قد ورد به روايات ولعله الى هذا المعنى اشار في الدروس حيث قال وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا الا من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة انتهى فان الظاهر من الدقيقة المشار اليها هي ما ذكرناه من جعل الهدي جبرانا في الصورة المذكورة وقد تقدمت جملة من الاخبار دالة على ان المجاور بمكة اذا اراد الحج افرادا فانه يخرج من اول ذي الحجة الى الجعرانة او التنعيم فيهل بالحج ويبقى الى يوم التروية ويخرج الى الحج وهذه الرواية دلت على ان من خرج وعقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ومن لم يخرج واحرم من مكة فعليه الهدي جبرانا للحجة حيث اخل بالخروج الى خارج مكة ويدل على الهدي في الصورة المذكورة

بعض الاخبار التي لا تحضرني الآن موضعها وحمل على التقية ايضا غير بعيد لانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما نقله في المنتهى وبالجملة فان هذه الرواية معارضة بما هو اوضح دلالة واصرح مقالة واوفق بمطابقة الاصول واتفاق الاصحاب كما عرفت على القائل المذكور فيتعين تأويلها باحد الوجوه المذكورة والا فطرحها والله العالم

الثانية اختلف الاصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي ام لا فالمشهور الاول لعموم الادلة الدالة على وجوب الهدي في حج المتمتع مطلقا وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني واحتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى المتمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا انتهى واجاب عنه في المخ بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرفت من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب و البعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة ع استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم انتهى وهو جيد وقد تقدمت الروايات التي اشار اليها قدس سره في استدلال الائمة صلوات الله عليهم في المقدمة الرابعة في اقسام الحج والمحقق في الشرائع قد وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لاهل مكة ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ووافق المشهور في باب الهدي من الكتاب المذكور فقال ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ونقل شيخنا الشهيد في الدروس عن المحقق قولا ثالثا في المسألة وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عاد الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه اذا كان لغير حج الاسلام انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره من الاحتمال انما يتم لو سلم دلالة الآية على ذلك فلا على سقوط الهدي المكي كما ادعاه الشيخ لان موردها حج الاسلام ويثبت وجوب الهدي في غيرهما بالعمومات الا ان دلالة الاية على ذلك ممنوعة فلا وجه لهذا الاحتمال ح

الثالثة لو تمتع المملوك باذن مولاه تخير المولى بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم وعليه اتفاق اصحابنا رض وعليه تدل جملة من الاخبار كصحيحة جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره ان يصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره ان يصم وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وموثقة سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى بها وبعضهم امسك الدراهم وصام قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقد حمله الشيخ على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما **اقول** لا يخفى ان الحمل المذكور في حد ذاته جيد الا ان ايراد الآية هنا لا ملايمة فيه لذلك ولعل الوجه في ايرادها ان السائل توهم وجوب الهدي على المملوك وانه لعدم امكانه منه يذبح عنه مولاه فرد عليه ع هذا الوهم بالاية

وانه يجب عليه ولا على مولاه تعيينا بل تخيير بين الذبح عنه وامره بالصيام واما ما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم ع قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم
بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير فحمله الشيخ على افضلية الذبح ح بمعنى ان التخيير وان كان باقيا الا ان
الافضل في هذه الصورة الذبح عنه وهو وان كان بعيدا عن سياق الخبر الا انه لا مندوحة عنه في مقام الجمع
بين الاخبار واما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال سالته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المملوك فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم فحملهما الشيخ في التهذيب على محامل بعيدة غاية البعد
والاقرب ما ذكره في المدارك من ان المراد بالمماثلة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة بمعنى
انه لا بد من احدهما اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصومه بنفسه والاجمال هنا وقع اعتمادا على ما
ظهر من التفصيل في غيرهما واما ما رواه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع معنا مماليك لنا
قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فقد حمله الشيخ على عدم اذن المولى ولو لم يذبح المولى
عنه تعين عليه الصوم ولا يتوقف على اذنه وليس له منعه عنه لانه تلبس بالعبادة فوجب عليه اتمامها لقوله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله وبالجملة فالوجوب ثابت عليه بالاخبار المتقدمة وسقوطه يحتاج الى دليل وليس فليس ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي كالحر ومع تعذره الانتقال الى الصوم ولا خلاف فيه والوجه فيه ظاهر
لدخوله بذلك في حكم الاحرار فتجري عليه الاحكام الجارية عليهم **الرابعة** قالوا والنية شرط في الذبح لانه
عبادة وكل عبادة يشترط فيه النية ولان جهات اراقة الدماء متعددة فلا يتمحض المذبوح هنا الا بالقصد
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل تدخله النيابة واستدل عليه ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى
اقول والامر في النية على ما عرفت فيما قدمنا في غير موضع اظهر من ان يحتاج الى التعرض لها وذكرها بالمرة
الخامسة المشهور بين متأخري الاصحاب رض انه لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وبه صرح
الشيخ في موضع من الخلاف وابن ادريس والشهيد في الدروس والمحقق في الشرايع وغيرهم قال في الخلاف
الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا
من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال في النهاية وط والجمل وموضع من الخلاف انه يجزي الهدي الواجب عند
الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت قال سلار تجزي
بقرة عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه
يجزي اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا
عن واحد وانه اذا عزت الاضاحي بمنى اجزأت شاة عن سبعين وقال ابن ادريس لا يجزي الا واحد عن واحد
مع الاختيار ومع الضرورة والعدم الصيام وقال في موضع آخر من الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة

او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين نقل هذه الاقوال كملا
العلامة في المختلف واختار فيه الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار وهو ظاهر في المنتهى ايضا والروايات
في المسألة لا تخلو من اختلاف ومن ثم اختلفت كلمة الاصحاب **فمنها** ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا
عن واحد وهذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم الاجزاء عن اكثر
من واحد **ومنها** ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد
اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن حمران
في الحسن قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين **اقول** و
المراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء وعن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا
فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن يونس بن يعقوب
في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وما رواه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وفي يب عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا
اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع
قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين و
الجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له
جعلت فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وروي في
الفقيه قال سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وقال فيه ايضا
وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وقال في كتاب
الفقه الرضوي وتجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها لا
تجزي الا عن واحد وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد شيء **اقول** وظاهر هذه الاخبار
كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضرورة حملا لمطلقها على مقيدها وتقييد الاخبار الثلاثة
المتقدمة بها ايضا فيجب حمل هذه الاجزاء فيها على حال الاختيار واحتمال التطوع في كثير من احاديث
الجواز ايضا ممكن ولهذا ان الشيخ في كتابي الاخبار حمل اخبار الجواز على التطوع تارة وعلى الضرورة اخرى
وبعض الاخبار المذكورة ظاهر في الحمل الاول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني وبذلك يظهر قوة القول الاول

الاولى بالجواز مع الضرورة او في المتطوع وعدم الجواز في الواجب اختيارا كما انه على تقدير القول بالواحدة ينتقل
الى الصوم لو لم يجد واما التفصيل في ذلك بين البقرة وغيرها بان يقال بالاجزاء في البقرة عن خمسة دون غيرها
كما صار اليه في المدارك استنادا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فهو لا يتم الا مع اطراح غيرها من الروايات
الدالة على الاجزاء حال الضرورة مطلقا بقرة كان الهدي او غيرها خمسة كانوا ام اكثر **ومنها**
حسنة حمران وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما من الاخبار المتقدمة والذي ينبغي ان يقال في
ذلك ان ذكر الخمسة في بعض والسبعة في اخر والعشرة في ثالث كله محمول على الافضل لما دلت
عليه حسنة حمران من ان كلما خفت فهو افضل والا فالشاة الواحدة في مقام الضرورة تجزي عن السبعين
كما تضمنته رواية سوادة وابن اسباط ومرسلة الفقيه والمرسلة المذكورة في كتاب الفقه الرضوي
وحسنة حمران وان كان موردها البدنة وعلى ما ذكرناه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار والظاهر انه
لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع اضحية كان او مبعوثا به من الافاق او متبرعا بسياقه مع عدم
تعينه بالاشعار او التقليد اما الهدي في الحج المندوب فانه يصير واجبا بوجوب الحج بعد الدخول فيه
فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل قال العلامة في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن
سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل والبقر والغنم اجماعا ومن اخبار المسألة ما رواه الصدوق
في كتابي عيون الاخبار والعلل عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له عن كم تجزي
البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت
كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال ان البدنة لم يكن فيها من العلة
ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على
خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث ورواه في الخصال مثله وفي المحاسن ايضا مثله وما رواه
في كتاب الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال فقال
تجزي عن سبعة نفر متفرقين وفي العلل والمقنع وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد ومما
رواه علي بن جعفر في كتابه قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي رب البيت نفسه
وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة **اقول** قد عرفت مما قدمنا سابقا من الوجه
الذي اجتمعت عليه الاخبار هو انه لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد في حال الاختيار فالظاهر
حمل هذه الاخبار على هدي التطوع كما هو ظاهر اكثرها والتعليل المذكور في الرواية الاولى انما
هو بالنسبة اليه ويحمل اجزاء البدنة عن نفس واحدة على الافضل والرخصة في البقرة للعلة المذكورة

السادسة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات
في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكلما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه
كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب

عليك

عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا
يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره
فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله
لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه
يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح وينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة
او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار كلما يجب من الفدية على المحرم
بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح
الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير
منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة فاذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان
ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والذي رواه
الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والثاني رواية معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ان
اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر وقال الشيخ الوجه في الحديث
الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة انتهى **اقول** اما الكلام في غير الهدي من فداء الصيد ونحوه
فقد تقدم تحقيق البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق باحكام الصيد واما الهدي
الذي نحن الان بصدد البحث عنه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ما وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى
قال في المدارك بعد قول المصنف ويجب ذبحه في منى هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب واسنده العلامة في
التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بادلة اظهرها رواية ابراهيم
الكرخي المتقدمة ثم قال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه قال واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار
اولى ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم اورد الرواية المتقدمة في
كلام العلامة ثم ذكر جواب الشيخ المتقدم ونقل عن الشيخ في يب انه قال ان هذا الخبر محمول على الخبر الاول
يعني خبر الكرخي المتقدم مفصلا فيكون الحكم به اولى **اقول** ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة وان احتمل
الا ان الظاهر حمل الخبر المذكور على العمرة لا الحج وهدي العمرة محله مكة بلا اشكال والذي يدل على ذلك ما
رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هديا فامر به فنحر في منزله فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت
رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك

موسعًا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرًا على انه لو كان الخبر صريحًا في الهدي
الواجب في الحج لوجب حمله على التقية لان القول بجواز نحره في مكة مذهب جمهور الجمهور فانهم لم يوجبوا الذبح في منى
قال في المنتهى نحر هدي المتمتع يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب والواجب نحره بالحرم وقال
بعض الشافعية لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاه انتهى **والذي** وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بالمقام والداخلة في سلك هذا النظام زيادة على ما ذكرها رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله ع
قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره
بمكة اذا قدم في العشر وعن عبد الاعلى قال قال ابو عبدالله ع لا هدي الا من ابل ولا ذبح الا بمنى **اقول**
تخصيص الهدي بالابل محمول على الفضل والاستحباب مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وروى الكليني والشيخ
في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وروى الكليني عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبدالله
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا و
المروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها
افضل واحب الي ورواه الصدوق عنه ع مرسلا الى قوله وهي الحزورة وروى الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي
عبدالله ع قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد وقال في كتاب الفقه الرضوي وكلما اتيته من الصيد
في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت
اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك ايضا اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك الجزاء
في حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى ومن هذه
العبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارة رسالته المتقدمة على العادة المعروفة والطريقة المألوفة وقد
المستفاد من هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض وبه يحصل التوفيق بين ما ربما يتوهم منه المخالفة ان هدي الحج
الواجب لا ينحر او يذبح الا بمنى وكذا ما اشعر وقلد وجوبا او استحبابا والهدي المستحب يجوز بمكة رخصة وهدي العمرة
نحره بمكة واجبا كان او مستحبا وان مكة كلها منحر وان كان افضلها الحزورة ومنى كلها منحر وان كان افضلها
حوالي المسجد ثم انه من المحتمل قريبا ان قوله في كتاب الفقه وقد روي ايضا اشارة الى الزيادة التي في صحيحة معوية بن
عمار برواية الكليني اعني قوله وقد سأله عن كفارة المعتمر اين تكون الى اخره والله العالم **السابعة** اختلف الاصحاب
فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره فقيل بعدم اجزائه عنه وذلك بانه لم يتعين بالشراء للذبح وانما يتعين بالنية ولا تقع
من غير المالك او وكيله وبه صرح المحقق في الشرايع ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى المشهور وقيل
باجزائه عنه وهو الذي افتى به العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف في ذلك واختاره الشهيد في الدروس وشيخنا
المشار اليه في المسالك وسبطه في المدارك ونقل فيه ايضا عن الشيخ وجمع من الاصحاب وهو الاصح لما تقدم سابقا في
هذه المسألة من صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه
يوم النحر ويوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وروى الصدوق في الصحيح عن معوية

بن عمار

بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة واو ذبحها الواحد عن نفسه
لم تجز عن واحد منهما اتفاقا اما الواجد فلكونه غاصبا متعديا واما صاحبها فلعدم نيته وقصده حال
الذبح ومثله الحكم فيما لو اشترى هديا فنحره ثم ظهر له مالك فانه لا يجزي عن واحد منهما وعليه يدل ما
رواه في الكافي عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها **اقول** وبذلك صرح الشيخ في نهايته فقال ومن اشترى هديا
فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما
ثم استدل بالخبر المذكور **بقي الكلام** فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم من الامر بالتعريف الايام المذكورة
هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب ظاهر عبارة العلامة في المنتهى الثاني حيث قال ينبغي لواجد الهدي الضال
ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ثم اورد صحيحة محمد بن مسلم وقال في المسالك انه لم يصرح
احد بالوجوب وفي الدروس انه مستحب وعدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بترك التعريف ضرر عليه ويشكل
بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه ويمكن ان يقال بعدم الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك
الذبح ثانيا اخذا بالجهتين **اقول** ماذكره قدس سره اخيرا بقوله ويمكن الى اخره جيد بالنسبة الى الخروج
عن الاشكال الذي ذكره من عدم تصريح احد بالوجوب وبيان الوجوب فيه وما يرد عليه من الاشكال المذكورة
لكن فيه خروج عن النص المذكور حيث انه ع امر بالتعريف قبل الذبح وانه يؤخر الذبح الى عشية الثالث لعدم التعريف
في تلك المدة فكيف يتم القول بالوجوب بعده ولا مستند له اذ الرواية انما تضمنت الامر بالتعريف قبل الذبح وان قيل
لها لم يتم ما ذكره وانه عدل عنها فلا مستند له وبالجملة فعدم وجود القائل بالوجوب لا يمنع من القول به
اذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين على ان المفهوم من كلام سبطه في المدارك ان القول بالوجوب ظاهر
الشيخ في النهاية واليه يميل كلامه في الكتاب المذكور حيث قال ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في
النهاية عملا بظاهر الامر انتهى وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط يقتضيه ثم انه قال في المدارك على اثر الكلام المذكور
ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا **اقول** قد تبع جده
قدس الله روحهما فيما قدمنا نقله عنه في المقام وفيه ما عرفت انفا ونزيده هنا بانا نقول ان ما ذكره من العلة
لا تصلح لان يكون مستندا للوجوب الذي هو حكم شرعي يترتب على الاخلال به الاثم والعقوبة فهو يتوقف على الدليل
الشرعي والنص القطعي المنحصر عندنا في الكتاب العزيز والسنة النبوية والركون الى تعليل الاحكام الشرعية
وبنائها على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة ظاهرة والنص المذكور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول
قال في المسالك ثم انه على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والاهداء اما الاكل فهل يقوم الواجد مقام
المالك فيجب عليه ان يأكل منه ام يسقط فيه نظر ولعل السقوط اوجه وجزم سبطه في المدارك بعد ان استظهر وجوب
الصدقة والاهداء بسقوط وجوب الاكل قطعا قال لتعلقه بالمالك **اقول** ما ذكراه نور الله مرقدهما من وجوب
الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف واشكال لان غاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة هو الذبح عنه خاصة

والاخبار الدالة على الصدقة والاهداء والاكل انما وردت بالنسبة الى المالك اذا ذبحه فانه يجب عليه ان يقسمه اثلاثا
على الوجه المذكور وتعين ما قالوه في عدم وجوب الاكل على الواحد من ان الامر بالاكل انما تعلق بالمالك يجري في الفردين
الاخيرين فان الامر بالصدقة والاهداء انما تعلق في الاخبار الدالة عليهما بالمالك ولا يبعد في جواز الاكتفاء به عن
صاحبه بمجرد الذبح بناء عليه اذا اقتضاه الدليل باطلاقه وتقييده يحتاج الى دليل وليس الا الاخبار التي موردها
المالك وهي لا تصلح للتقييد وبالجملة فان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وان كان
ما ذكروه احوط والله العالم **الثامنة** اختلف الاصحاب في كيفية قسمة الهدي وهل هي على جهة
الوجوب او الاستحباب فقال الشيخ ره من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي
للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك
ثلاثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما آخر ويتصدق بالثالث قال في المخ
بعد نقل ذلك وهذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال
ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجبات ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا
للاية وهو قوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال في المخ بعد نقله وهو الاقرب للامر واصل الامر
للوجوب وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ثم نقل حجة الاخرين بان الاصل عدم الوجوب واجاب بانه لا دلالة للاصل مع وجود
الامر وقال في المنتهى ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة
الاستحباب ثم قال قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للاية وظاهر كلامه
في المخ هو اختيار مذهب ابن ادريس في وجوب الاكل ولو قليلا والصدقة ولو قليلا واما الاهداء فلم يتعرض
له وفي المنتهى وجوب الاكل خاصة للاية ويلزمه وجوب الصدقة ايض للاية وعلى كل من القولين فالقسمة اثلاثا
انما هو على جهة الاستحباب وبه صرح ايض في الارشاد وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ثم كل وتصدق واطعم
واهد الى من شئت ثم احلق راسك وهو مطلق في القدر وفي كونه وجوبا واستحبابا وقال الشهيد في الدروس
ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب والظاهر ان مراده من هذه العبارة
هو وجوب قسمته اثلاثا بكل من هذه المذكورات ثلث ليحصل به صرف الهدي فيها وقد عرفت من اكثر الاقوال
المتقدمة ان ذلك على جهة الاستحباب كما قدس سره واما ما ذكره في المدارك بعد نقل صدر عبارته من انه لم ذكره م
يعين للصدقة والاهداء قدرا فهو وان كان كذلك لكن قوله بعد هذه العبارة وظاهر الاصحاب الاستحباب يدل
على ان المراد قسمته اثلاثا لان هذا هو الذي صرحوا باستحبابه كما عرفت من عبارتي الشيخ والعلامة في المنتهى
وغيرهما وقال المحقق في الشرايع ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب
الاكل منه وهو الاظهر وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة بل الاصح وجوب
الامور الثلثة والاكتفاء بمسمى الاكل والاهداء الثلث والصدقة بالثلث وهو يرجع الى ظاهر عبارة شيخنا
الشهيد في الدروس كما عرفت وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ان هذا هو المشهور بين المتاخرين

حيث

حيث انه بعد ان نقل ان قول الشيخ المتقدم قال الظاهر الاستحباب والمشهور بين المتاخرين وجوب القسمة اثلاثا وجواز
ما يصدق عليه الاكل من الثلث ووجوب الصدقة بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكوة والهدية بالثلث الاخر
الى المؤمن ثم قال واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل وقال السيد السند في المدارك المعتمد وجوب الاكل
منه والاطعام واسند الى الاية المتقدمة والى رواية معوية بن عمار الاتية وهو يرجع الى مذهب ابن ادريس
والعلامة في المخ **اقول** والذي وقفت عليه من الادلة المتقدمة وهي قوله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله عز وجل واذن في الناس بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وما رواه الشيخ في الصحيح
عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا
فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقال المساكين هم
السؤال فقال نعم وقال القانع هو الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك
هو اغنى من القانع يعتريك ولا يسالك وما رواه الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين ورواه الصدوق مرسلا قال كان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان
بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وموثقة شعيب العقرقوفي
المتقدمة في المسألة السادسة وفيها كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع فقال القانع هو الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يده والبائس الفقير وما رواه في الكافي عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع و
المعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يده والبائس هو
الفقير ورواه الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع الى قوله الذي يعتريك وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا
نحرت ضحيتك كلت منها وتصدقت بالباقي **اقول** لا يخفى ما في ادلة المسألة من الاشكال و
عدم الانطباق على شيء من الاقوال الا بمزيد تكلف في الاحتمال ومعظم اشكال المسألة من حيث التثليث وان احد
الاثلاث يعطى هدية والا فالاكل والصدقة في الجملة مما لا اشكال فيه لدلالة الاية والروايات على ذلك والظاهر ان
بناء القول المشهور بين المتاخرين على رواية ابي الصباح الكناني بحمل الصدقة على الجيران على الهدية وحمل الاضحية
فيه على الهدي الواجب لاطلاق ذلك عليه في الاخبار وموثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة الا انه قد يرد على
الروايتين ان موردهما الهدي المساق في العمرة فلا يمكن التعلق بها في هدي حج التمتع لجواز الافتراق بينهما كما
افترقا في موضع الذبح وبيان ذلك ان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف في المسألة هو الهدي الواجب في عمرة او حج بلا فرق
بينهما وصحيحة سيف التمار المتقدمة حيث تضمنت التثليث ايض وان خالفت الروايتين المذكورتين في ثلث
الهدية باعتبار التصدق به في هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهدية بين ان يهديه

او يتصدق به على هولاء المذكورين في هذا الخبر وكانه لما في هذه الاخبار من التفصيل حملوا عليها اجمال الاية
والاخبار الباقية لان غايتها انها بالنسبة الى الهدية والى كيفية القسمة مطلقة فيقيد اطلاقها بهذا
التفصيل واما القول بان الواجب هو الاكل والصدقة ولو بقليل فهو ظاهر الايتين المتقدمتين وظاهر
خبر معوية بن عمار وظاهر عبارة كتاب الفقه وبذلك تمسك هذا القايل وحمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار
التثليث والهدية بالثلث على الاستحباب جمعا والاول اوفق بالقواعد الشرعية كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم
واما ما ذكره في المدارك من الاستدلال للقايلين بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بصحيحة سيف التمار
ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمة فليس محله كيف والرواية المذكورة لا تعرض فيها للهدية بل دليل القول المذكور
انما هو موثقة شعيب ورواية ابي الصباح بالتقريب المذكور فيهما كما لا يخفى واما ما ذكره بعد الطعن في رواية
معوية بن عمار بعد ان استدل بها على ما ذهب اليه كما قدمنا نقله عنه بان في طريقها النخعي وهو مشترك بين
الثقة والضعيف ثم قال وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الصحيحة المتقدمة
ثم انه بعد ان اعترض على صحيحة سيف التمار واجاب عنها اولا بان هذه الرواية انما دلت على اعتبار القسمة
كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع قال وثانيا انها معارضة بروايتي معوية
بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فيحمل هذه على الاستحباب وظاهر
كلامه قدس سره ان الصحيحة المذكورة في معنى روايته الاولى وانهما دالتان على ما ذكره من عدم وجوب القسمة
كذلك ولا يخفى ما فيه فان غاية ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو تفسير القانع والمعتر خاصة من غير تعرض فيها للحكم
المسئلة نفيا او اثباتا بخلاف الرواية الاولى حيث قال فيها اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى الاية وح
فحمل الصحيحة المذكورة على الرواية المشار اليها ودعوى ان مدلولهما واحد كما توهمه عجيب منه قدس سره نعم ذلك
مدلول الاية التي فيها الا الرواية ولعله من هنا حصل الاشتباه والالتباس وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب
الاشكال وان كان القول المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قرب ولا ريب انه اقرب الى الاحتياط واما القول باستحباب
الاكل فهو اضعف الاقوال لما فيه من طرح الاية والاخبار وظاهر الشيخ ابي علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان حمل الامر بالاكل
في الاية على الاستحباب حيث قال فكلوا منها اي من بهيمة الانعام وهذا اباحة وندب وليس بواجب وهو مشكل سيما مع الا
انها وامره ع فيه في رواية معوية بن عمار بالاكل والاطعام واستدلاله بالاية المذكورة وفي رواية علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
ع قال رأيت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزار عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها
قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والله العالم **فائدة**
قد دلت احدى الايتين المتقدمتين على ان الواجب اطعام البائس الفقير والاخرى اطعام القانع والمعتر والبائس على ما
ذكره في كتاب مجمع البيان الذي ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعري وقيل البائس الذي يمد يده بالسؤال ويتكلف
للطلب وفسره في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة بالفقير وفسر القانع فيها بالذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع في تفسير الاية المذكورة قال القانع
الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه والمفهوم من الخبر المذكور

القانع

ان القانع الذي يرضى بما اعطيته سئل او لم يسئل والمعتر هو الذي يعتريك ويمر بك للتعرض لما تعطيه من غير ان
يسالك رضي بما اعطيته او سخط وح فبينهما عموم وخصوص من وجه وفي صحيحة شعيب التمار المتقدمة انه اغنى
من القانع واما البائس فانه اجهد منهما ولعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقير ليرجع فيما ذكره
في كتاب مجمع البيان وعلى كل تقدير فينبغي ان تقيد اية القانع والمعتر باية البائس الفقير ليندفع التنافي
بين ظاهر الايتين وهذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو اجهد من الفقير الا ان الاصحاب قاطعون بكون مصرف
هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق وكيف كان فيجب تقييده بالمؤمن كما عليه ظاهر اتفاق
كلمة الاصحاب واما ما ورد في رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم
ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم فهو محمول على الفداء المستحب كما ذكره بعض الاصحاب وحمله في
الوافي على انه لتأليف قلوبهم وقد نهي في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي والظاهر ان الكراهة هنا بمعنى التحريم **التاسعة** قال
في المنتهى ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم نقل اقوال العامة وخلافهم
اقول وبيان ذلك ان هدي السياق وان وجب بالاشعار والتقليد وعقد الحج به ووجب ذبحه
الا انه متطوع به بحسب الاصل فهو داخل في هدي التطوع الذي لا يجوز الاكل منه بلا خلاف ولا اشكال ويدل
على ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الاكل الا من هدي التمتع روايات **منها** ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمامه فكل منه
وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في
يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت يأكل منه قال يأكل منه قال في الكافي وروي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون وقال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك
وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه واستحبابا من هدي التمتع من الاية والروايات وقد ورد بازاء هذه الاخبار
ما يدل على جواز الاكل مما منعت منه **فمن ذلك** ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن وعن عبد الملك
القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء والشيخ بعد ان ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال
الضرورة والزم صاحبها فداءها مستدلا بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا

فيه لا ياكل الناذر من النذر

فلا شيء عليه فان كان واجبًا فعليه قيمة ما اكل **اقول** ما دلّ عليه هذا الخبر من وجوب الفداء في الاكل
ذ الهدي الواجب ينبغي حمله على هدي النقصان لكن ايجاب القيمة تتمة للفداء لنقصانه بالاكل جمعًا بين هذا الخبر وبين
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري المتقدمة قال في المدارك بعد ايراد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير
ونقل تاويل الشيخ لهما كما ذكرناه ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدًا الا ان هاتين الروايتين لا يصلحان
لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى **اقول لا يخفى** ما في كلامه قدس سره من المجازفة و
الخروج عن قاعدته المالوفة كما عرفت حسنته والثانية صحيحة بل في اعلا مراتب الصحة والروايات الاولى كلتاهما
ضعيفة باصطلاحه ليس فيهما الا رواية الحلبي التي هي عنده من قسم الحسن وح فالتعارض في الحقيقة بناء على
قاعدته واصطلاحه وقع بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير ومقتضى قاعدته ترجيح
الروايتين المذكورتين **بقي الكلام** في الاجماع وكلامه فيه كما تقدم مختبط كما في العمل بالروايات ايضًا
على ما عرفته في غير موضع مما تقدم ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الميل الى العمل بخبري الكاهلي
وجعفر بن بشير حيث طعن في روايات القول المشهور بالضعف وحمل حسنة الحلبي على الاستحباب وادعى
التايد بالاصل وعدم دليل صحيح صريح وان الواجب في اكثر الاخبار وجوب الدم والبدنة من غير ذكر التصدق
وتقدم في تلك الاخبار ما يدل على الاكل انتهى **اقول** ومن اخبار المسئلة ايضًا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديًا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرًا او جزاء او يمينًا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونًا فليس عليه شيء وهذا
الخبر مما يؤيد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير وقد تقدم في خبر ابي بصير ان المضمون لا يجوز الاكل منه وانما هو
للمساكين وفي الصحيحة جواز الاكل منه والشيخ ره حمل الصحيحة المذكورة على ان كون الهدي تطوعًا قال فقوله ع
وله ان ياكل منها محمول على ما اذا كان تطوعًا دون ان يكون واجبًا لان ما يكون واجبًا لا يجوز الاكل منه واعترضه
المحقق الشيخ حسن في المنتقى بانه غير مستقيم قال لان فرض التطوع مذكور في آخر الحديث والكلام الاول سابق عليه
مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع ~~مذكور في آخر الحديث~~ والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير متعين
ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي
المتضمن لحكم ضلال الهدي فيجوز له الاكل منه بتقدير ذبحه له انتهى وهو جيد الا انه معارض بخبر ابي بصير المتقدم
ورواية حريز المنقولة من الفقيه وكيف كان فالاظهر عندي هو القول المجمع عليه بين اصحابنا رض عملًا بالاخبار
المتقدمة المعتضدة باجماعهم واما الاخبار المنافية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاهلي ورواية عبد الملك القمي
فالاظهر حملها على التقية فان الجمهور وان اختلفوا في المسئلة ايضًا الا ان جمعًا منهم قائلون بجواز الاكل مما عدا هدي التمتع على
ان الحمل على التقية عندي لا يشترط فيه وجود القول منهم لما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وغيرها ويؤيده موافقته
للاحتياط ايضًا ومما يدل على جواز الاكل من الهدي المستحب ما تقدم في رواية السكوني بل قال في المنتهى هدي التطوع
يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي ص وعليًا ع قد اكلا من بدنهما
كما ورد في عدة من الاخبار **العاشرة** المفهوم من كلام الاصحاب رض انه لا يجوز اخراج شيء من لحم الهدي الواجب عن منى

بل

بل يجب صرفه فيها في المصارف الموظفة **اقول** الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالهدي ليس الا صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئًا من لحم الهدي وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه
بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئًا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج
بشيء من اللحم من الحرم **اقول** واحمد هو احد رواة الحديث عن حماد عن اسحق والظاهر انه لا
ريب في التحريم بناء على وجوب قسمته اثلاثًا ووجوب التصدق بثلث واهداء ثلث وان ياكل ويطعم عياله
ثلثًا واما على القول باستحباب ذلك وان الواجب انما هو الاكل والصدقة ولو قليلًا او القول بالاستحباب مطلقا فيشكل
ذلك كما لا يخفى الا ان تحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب وح فيكون الكلام في هاتين الروايتين
تابعًا لما ثبت ثمة فان ثبت وجوب التثليث والصرف في المصارف الثلاثة فالروايتان المذكورتان على
ظاهرهما من تحريم الاخراج والا فالحمل على الكراهة واما انه على تقدير القول بوجوب التثليث والتصدق بالثلث
واهداء الثلث فلم يقل احد بوجوب اكل الثلث بل الواجب الاكل في الجملة ولو قليلًا فيمكن ان يقال انه وان صرح
بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات ما قلناه كما دلت عليه موثقة شعيب العقرقوفي من قوله كل ثلثًا واهد
ثلثًا وتصدق بثلث وصحيحة سيف التمار لقوله فيها اطعم اهلك ثلثًا الى آخره وقوله ع في رواية ابي الصباح
الكناني حكاية عن علي بن الحسين وابي جعفر الباقر ع وثلث تمسكا به لاهل البيت والعمل عندنا على الاخبار لا على
الاقوال واما ما ذكره في المدارك في هذا المقام حيث قال بعد قول المص انه لا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى
ما صورته هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يخرجن شيئًا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما قال لا يتزود الحاج من
اضحيته وله ان ياكل منها ايامها ثم قال الشيخ ره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى قال كنا نقول لا يخرج شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي
فلا باس ان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد ولا باس ان يشتري الحاج من لحم
منى ويتزوده والنظر في هذا المعنى مجال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه اولًا انه
كم خرج عما عليه الاصحاب ونازعهم في جملة من الابواب باعتبار عدم اعتماده على الدليل في هذا الباب وهو من
جملة المواضع التي وقع فيها الاضطراب وثانيًا ان استدلال الشيخ بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة الى لحم
الهدي الذي هو محل البحث وانما كلامه واخباره في هذا المقام كلها انما هو لحم الاضحية حيث قال ولا يجوز ان يخرج
لحم الاضاحي من منى ثم روى فضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته وساق الكلام كما ذكره ولا ريب ان مسئلة

لحم الاضحية غير مسئلة لحم الهدي كما اعترف به قدس سره حيث انه في هذا المقام الذي هو في لحم الهدي قال بعد قول المص
كما سمعته بهذا مذهب الاصحاب لا اعلم له مخالفا يعني تحريم اخراج لحم الهدي وقال في باب الاضحية بعد قول المص
ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويدل على ذلك روايات **منها** ما رواه الشيخ عن احمد
محمد عن علي بن ابراهيم ثم اورد الرواية المتقدمة الدالة على انه لا باس باخراج من اضحيته الى اخرها وظاهر الشيخ في
يب في هذه المسئلة هو تحريم اخراج لحوم الاضاحي فلهذا جمع بين الاخبار بما ذكره وليس من الكلام في لحم الهدي في شيء
بالكلية فايراده كلام الشيخ وروايته المذكورة دليلا لمسئلة الهدي ليس في محله ومن هنا يظهر سقوط اعتراضه
عليه في الجمع بين الاخبار بقوله والنظر فيه مجال الا انه ليس من محل البحث في حال من الاحوال **نعم**
ان الشيخ قد اورد في ضمن روايات التي استدل بها صحيحة معوية بن عمار المتضمنة للهدي وهو محمول على غلط
الشيخ واستعجال قلمه كما لا يخفى على من له انس بطريقته وبالجملة فان ايراده لكلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة
كما لا يخفى على ذوي الافهام والتحقيق في المسئلة المذكورة هو ما قدمنا ذكره صدر الكلام واما الكلام في حكم
لحوم الاضاحي وجواز اخراجها وعدمه والروايات الواردة في ذلك والجمع بين مختلفاتها فسياتي انشاء الله تعالى في
باب الاضحية **ثم العجب** ايضا هنا من صاحب الوافي حيث انه قال باب ادخال لحوم الهدي واخراجها من منى واورد
في الباب خبري الهدي المتقدمين في صدر البحث واخبار الاضاحي ولا خلاف في الاخبار انما هو في اخبار
الاضاحي كما سياتي انشاء الله تعالى في محلها وكانه فهم منه الحمل على الهدي وهو غلط فان حكم كل من مسئلة الهدي
غير مسئلة الاضحية كما هو المذكور في كلام الاصحاب واما انه اراد بالهدي في عنوانه الاضحية فابعد قال في المدارك
واعلم ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشارح قدس سره انه لا فرق
في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل
لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله **نعم** يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزارين جلالها وجلودها وقلايدها وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعل جرابا فقال لا
يصلح ان يجعلها جرابا الا ان تصدق بثمنها انتهى **اقول** اما قوله لان الفعل لا يقتضي الوجوب فهو
وان كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه في غير موضع مما قدمنا نقله عنه انه يستند في الوجوب الى التاسي
ويستدل به وكلامه هنا يناقض ذلك وهذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه ثم ان مما يدل ايضا على حكم الجلود والجلال
والقلايد ما رواه في الكافي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار
من جلود الهدي ولا جلالها شيئا قال في الكافي وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد
الاضحية ويشترى بها المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار من جلودها
ولا قلايدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وروى الشيخ في يب
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين

بدنه

بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين شيئا من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها
لكن تصدق به وقد تقدم في موثقة اسحق بن عمار انه يخرج بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ورخص
الصدوق مرسلا عن النبي والائمة صلوات الله عليهم انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان
الله تعالى يقول فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي كذا نقله في كتاب الوسائل
ولم اقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه ولعله في غيره او في موضع آخر غير بابه وروى في كتاب العلل عن
صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها فقال لا باس به
انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم **اقول** والمستفاد من
هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الافضل هو الصدقة بهذه الاشياء او بثمنها وانه يكره اعطاء الجزار
شيئا من ذلك اجره والا فلو اعطاه ذلك صدقة فالظاهر انه لا باس به وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه شيخنا
الشهيد الثاني وسبطه عطر الله مرقديهما من وجوب الصدقة ممنوع لدلالة صحيحة معوية بن عمار
التي نقلها في المدارك في جواز جعل الجلد مصلى في البيت ودلالة مرسلة التي في الكافي على جواز
ان يشتري به المتاع وان ينتفع به مع تصريحها بافضلية الصدقة ودلالة موثقة اسحق بن عمار على جواز
اخراجه معه يعني لاجل الانتفاع به وح فيحمل الصدقة بثمنه اذا جعله جرابا كما في صحيحة علي بن جعفر
على الفضل والاستحباب وكيف كان فجملة روايات المسئلة اولا واخرا دالة فيها على حكم ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف والامعاء وانه يجب التصدق بها فان جملة روايات المسئلة انما مورد
هو اللحم والجلد والجلال والقلايد وما عداها فلم اقف فيه على نص والظاهر ان السكوت عنها في
الاخبار انما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث وجود اللحم وكثرتها
والعجب من صاحب المدارك انه بعد ان اعترض على جده بما ذكره وافقه واستدل له بالروايات المذكورة
ومورد ها اخص من المدعى وما ادعاه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك لم نقف عليه والله العالم **الحادية عشر**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدي ونحره هو يوم النحر وهو
عاشر ذي الحجة وانه يجوز الى تمام ذي الحجة قال في المنتهى ووقت ذبحه يوم النحر ثم ذكر اقوال العامة بجواز
تقديمه على ذي الحجة وقال بعد ذلك **لنا** ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم
وعلى هذا الدليل اقتصر في المدارك فقال اما وجوب نحره يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر
في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم ومرجعه الى التمسك بالتاسي وقد عرفت في سابق هذه المسئلة
انكاره له واما حديث خذوا عني مناسككم فلم اقف عليه في اخبارنا ومع تسليمه فان الاخذ عنه وجوبا
انما يجب فيما علم وجوبه والا فمجرد فعله صلى الله عليه وآله اعم من الواجب والمستحب كما لا يخفى **نعم** يمكن ان يقال ان العبادات
لما كانت توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما بينه صاحب الشريعة ورسمه بقول او فعل والذي ثبت عنه
هو النحر في هذا اليوم فلا تبرء الذمة ولا يحصل الخروج عن العهدة الا بمتابعته فيه واما هدي السياق اذا قلده
او اشعره فانه قد دلت الاخبار على نحره يوم الاضحى ففي رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم

مورد

لهدية بمكة في العشر فقال ان كان هديًا واجبًا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء و
ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وفيه رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في
العشر والظاهر ان مرادهم بوجوب النحر يوم الاضحى هو ان هذا اليوم مبدأ يوم النحر فلا يجوز قبله كما ذهب اليه
جملة من العامة **بقي الكلام** في انه هل يجوز التأخير عنه اختيارًا الى تمام ذي الحجة او يجزي
ذلك وان اثم او يختص التأخير بالعذر احتمالات واقوال ظاهر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في المدارك
الاول حيث قال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو ظاهر عبارة المحقق
في الشرايع كما نبه عليه في المدارك ومثله عبارة العلامة في المنتهى وظاهر كلام المحقق الاردبيلي الآتي
الثاني وظاهر كلام الله وس الثالث حيث قال وزمانه يوم النحر فاذا فات اجزأ في ذي الحجة قال العلامة
في المنتهى في باب الهدي ايام النحر بمنى اربعة ايام النحر وثلاثة بعده ثم ساق البحث وذكر الاخبار الآتية
الى ان قال اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي
الحجة جاز فظاهر هذا الكلام ان الذبح في الايام المذكورة انما هو جهة الافضلية والا فالتأخير جائز
اختيارًا كما اشرنا اليه آنفًا وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد قول المص وذبحه يوم النحر ما ملخصه
اما زمان الذبح فظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وزمان الاضحية في غير
منى يوم النحر ويومان بعده ودليلهم عليه مثل صحيحة علي بن جعفر الى ان قال ويعلم منها انه يجوز تأخير
باقي افعال منى الى ايام التشريق مثل الحلق والطواف حيث ان الذبح مقدم عليهما وفيه تأمل ثم الظاهر
ان هذه الايام ايام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها قال في المنتهى
ولو ذبح في بقية ذي الحجة اجزأ واثم كانه لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من اشهر الحج
كما يفهم من الآية والاخبار وما في الروايات المعتبرة من ان من لم يجد هديًا وعنده ثمنه يخلف عند واحد
من اهل مكة يشتري هديًا يذبحه طول ذي الحجة وهو وان لم يتفق فني القايل في ذلك الشهر فتأمل
انتهى **اقول** والروايات المشار اليها في كلامهم **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى
فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم وما رواه في التهذيب والفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى
فقال اربعة ايام وعن الاضحية في ساير البلدان فقال ثلاثة ايام وزاد في الفقيه وقال لو ان رجلا قدم
الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى في اليوم الثالث الذي قدم فيه وما رواه في الكافي والفقيه عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم النحر قال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما
رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر

بمنى

بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
في الغد وبهذه الرواية الاخيرة جمع الصدوق قدس سره بين خبري عمار وكليب المذكورين فقال بعد نقلهما قال مصنف هذا الكتاب رض
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للتضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده و
تصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ثم ساق الخبر المذكور ومعناه ان خبر عمار ومثله ايضا
صحيحة علي بن جعفر مورده الزمان الذي يستحب فيه التضحية او يجب فيه الهدي من منى والتضحية في الامصار
وخبر كليب ومثله صحيحة محمد بن مسلم مراد به الزمان الذي يجوز صومه ولا يجوز الا بعد ثلاثة ايام وفي الامصار يجوز الصوم
بعد يوم النحر حسبما دل عليه خبر منصور المذكور ويفهم منه صوم اليوم الثالث عشر مع انه من ايام التشريق التي سيأتي
ان شاء الله تعالى ورود الاخبار بتحريم صومها في منى واتفاق الاصحاب على ذلك والاظهر كما ذكره السيد السند قدس سره
في المدارك حمل صحيحة منصور على الصوم بدلا من الهدي لما سيأتي ان شاء الله تعالى من ان الاظهر جواز الصوم يوم الحصبة
وهو يوم النفر في بدل الهدي خاصة والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار
يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق انتهى وقد تقدمه في الحمل على ذلك شيخه المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد وتبعهما المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى فقال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم وينبغي ان
يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلاثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم
والاجزاء في الزايد لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لا يجوز فيها الصوم انتهى **اقول**
ومما يدل على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها وبه يزول الاشكال المشار اليه آنفًا واما ان الذبح يجوز الى تمام ذي الحجة وان
اثم بتأخيره فلم اقف فيه على خبر صريح الا ما عرفته من كلام المحقق المشار اليه واستدلاله الذي اعتمد عليه مع انه قد روى
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النحر وجد
ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وحمله الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه
وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم السبعة قال في الله وس ويشكل بانه احداث قول ثالث الآن
يبنى على جواز صيامه في التشريق **اقول** وفيه ايضا ان الشيخ نفسه قد روى هذه الرواية في الصحيح بسند
آخر وفيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام وهي صريحة في رد هذا الحمل وبطلانه وظاهر الصدوق
في الفقيه الافتاء بمضمون هذه الرواية حيث قال واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم
الثلاثة الايام لان ايام الذبح قد مضت فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وسيأتي ان شاء الله تعالى ما ينتظم
في سلك هذا المقام **فايدتان الاولى** قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم
نقلا عنه فرع الليالي المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهائنا والجمهور وانه يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان
في مدة الذبح فجاز الذبح فيهما كالايام واحتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات والليالي تدخل في اسم
الايام ثم اجاب بالمنع من ذلك وظاهر شيخنا في الله وس الجواز حيث قال لو ذبح ليالي التشريق فالاشبه الجواز وان
منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار **نعم** يكره اختيارا وكذا الاضحية **اقول** والمسألة عندي محل

توقف في حال الاختيار لعدم النص الوارد في ذلك **الثانية** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يذبح الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل الحديث **اقول** ويستفاد منهما جواز تقديم الذبح على وقته وهو يوم النحر في مقام العذر عن الاتيان به في وقته ومنهما يستفاد ايضا الجواز في الفائتة السابقة في مقام الاضطرار ايضا والله العالم **الثانية عشر** قد ذكر الاصحاب رض انه لا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي اذا لم يجد ثمنه بل يقتصر على الصوم واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا قال في المدارك بعد نقل ذلك والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره ولكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره وفيه اولا ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله كما عرفت في غير مقام مما تقدم وثانيا انه قد روى الشيخ في يب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كراء ونفقة فقلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وطريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح فتكون الرواية صريحة في المدعى **بقي الكلام** فيما لو باع والحال هذه من الثياب المذكورة واشترى هديا فهل يجزي عنه اشكال من ان ظاهر الخبرين المذكورين انتقال الفرض الى الصيام في هذه الحال فلا يجزيه لتعين الصوم عليه ومن انه يحتمل ان يكون ذلك على وجه الرخصة ونفي اللزوم قال الشيخ في يب لا يلزمه بيعه اي ثياب الزينة في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم وهو ظاهر في الرخصة وقال في المدارك بعد قصر الحكم على ما تدعو الحاجة اليه باعتبار طعنه في الرواية كما قدمنا نقله عنه **ما لفظه** ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة واشترى بثمنه هديا فقيل لا يجزئ كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه اذ الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والحاقه بحال التبرع قياس مع الفارق **اقول** بل الوجه في احد طرفي الاشكال انما هو ما ذكرناه من الاحتمال وهو مما لا مرجع له في هذا المجال والله العالم

المقام الثاني في صفاته والكلام فيها في موضعين الاول فيما يجب منها وهو ثلاثة

احدها الجنس ويجب ان يكون احد النعم الثلاثة الابل والبقر والغنم اجماعا من العلماء ويدل عليه بعد الآية وهي قوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير عدة اخبار **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في المتمتع قال عليه الهدي فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم

شعاير الله فان رسول الله ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وعن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام وقال لا يضحي بثور ولا جمل وعن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والبقر الاهلية وحرم ان يضحي بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحي بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز

ثاني وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي صديق من الخوارج فاتاني من وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت شيئا من جعفر بن محمد في قوله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ايما احل وايما حرم فقلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسئله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله ع فسالته عن مسئلة الخارجي فقال حرم من الضان ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لولا ما اهراقت ابوه من الدماء ما اتخذت اماما غيره **وثانيها** السن قال في المنتهى ولا يجزي الا الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وقال في التذكرة وس ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة واما الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وعلى هذا النحو عبائر جملة الاصحاب **اقول** اما انه لا يجزي الا هذه الاسنان من الجذع في الضان والثني في غيره فهو كافة الاصحاب واكثر العامة كما ذكره في المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان مذاهب م

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفي الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء **اقول** والتبيع هو ما دخل في الثانية وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح الا الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وعن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع الى ان قال وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن

المشهور

المعز الثني ومن الضأن الجذع واما ان المثنى من اسنان الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن ما تقدم نقله عنهم فهو في كلامهم وقد تقدم في كتاب الزكوة الاختلاف في هذه الأسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة بل بين كلام اهل اللغة بعضهم مع بعض والواجب الرجوع الى الاحتياط الا ان الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا مما يدل على القول المشهور قال ع ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال في باب الاضاحي من البدن لا الثني الى آخر ما نقلناه عن الكتاب وبذلك يظهر قوة القول المشهور ويتعين العمل به والمراد بقوله ع ومن الضأن الجذع لسنة يعني بعد ان يجذع الى تمام السنة فاذا كملت له السنة ودخل في غيرها خرج عن هذا الاسم الى غيره وبذلك عبر جملة من الاصحاب كالمحقق في الشرائع **وثالثها** ان يكون تاما وهو ينتظم امورا **منها** ان لا يكون اعور ولا اعرج بين العرج ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وما رواه في الكافي وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء **اقول** العجفاء المهزولة والخرقاء المخروقة الاذن و الجذاء المقطوعة او التي في اذنها نقب مستدير والجذاء المقطوعة والمراد هنا مقطوعة الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل ومشقوقة الأذن وما رواه في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي الفقيه الجرباء بدل الخرماء والجدعاء مكان الجذاء والجدعاء بالجيم والمهملتين المقطوعة الانف والاذن والخرماء بالخاء المعجمة والراء المثقوبة الاذن والمشقوقة وما رواه الشيخ في يب مسندا عن شريح بن هانئ عن علي ع والصدوق مرسلا عن علي ع قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة قال في الوافي نستشرف العين والاذن اي نتفقدهما ونتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع من استشرفت الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى يستبين او نطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة والشرقاء بالقاف منشقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق اذنها ثم يفتل ذلك معلقا فان اقبل به فهو اقبالة وان ادبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة انتهى وبنحو ذلك صرح جملة من الاصحاب قال في المدارك وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصورتين بين كونه بينا كانخساف العين وعدمه كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى اما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسروا البين بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص في الهدي مطلقا انتهى **اقول** لا ريب ان صحيحة علي بن جعفر وان دلت على ما ذكره لكن طريق الجمع بينها وبين رواية السكوني الثانية الدالة على تقييد العرج و العور بالبين تقييد الصحيحة المذكورة وحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المطردة الا ان مقتضى اصطلاحه الذي

يعتبر

الطلوم

يعتمد ان الجمع بين الاخبار فرع تساويها في الصحة لكن يرد عليه ان الاسناد الى هنا برواية السكوني ولعله لهذا اجمل في العبارة حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك الى الصحيحة المذكورة **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان مقتضى اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة انه لو اشترى الهدي على انه تام ثم ظهر النقصان لم يجز اعم من ان يكون ظهور النقصان بعد الذبح او قبله قبل نقد الثمن او بعده وكذلك جملة من الاصحاب قال في الشرائع ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز وقال شيخنا في المسالك لا فرق بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده وبنحو ذلك بل اصرح منه صرح في المدارك وقال في الدروس ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز عنه لما تقدم في حديث علي بن جعفر وعلى هذا النحو كلامهم الا ان المفهوم من كلام الشيخ في يب الخلاف في المسألة حيث خص الحكم المذكور بما اذا كان قبل نقد الثمن وقال في يب ان من اشترى هديا فلم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده فاشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه ره ولا باس به **اقول** لا يخفى ان الشيخ ره انما نقل رواية معوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب والموجود في الكافي هكذا فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية وبين رواية عمران الحلبي المذكورة ليحتاج الى الجمع بينهما بما ذكره وكأنه قد سقط من نسخة الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة او انتقل نظره في حال النقل من ثمنه الاول الى ثمنه الثاني من حيث الاستعجال وهو الظاهر كما وقع له امثال ذلك في موضع وصاحب المدارك اعتمد على ما نقله الشيخ هنا من نقل معوية بن عمار بهذا المتن الذي ذكره ولم يراجع الكافي فنقل ذلك عنه في المدارك ونفى عنه الباس وربما وجد في بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا والتنبيه على سهو الشيخ ره تعالى في ذلك الا ان اكثر نسخ الكتاب على ما ذكرناه ولعله عدول منه قدس سره بعد ان خرجت نسخة الكتاب وانتشر نسخها وقد وقع لشيخنا الشهيد في الدروس مثل ما نقلناه عن المدارك من متابعة الشيخ في هذا السهو حيث قال وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن وروى معوية عدم الاجزاء انتهى وكيف كان فانه لا يخفى صحة الخبرين المذكورين وصراحتهما وان كان خبر معوية بن عمار من قسم الحسن عندهم بابراهيم بن هشام الذي لا يقصر عن الصحيح عندهم وان كان صحيحا عندنا فطريق الجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر المذكورة اما بتقييد صحيحة علي بن جعفر بعدم نقد الثمن واما بحمل صحيحة علي بن جعفر على الهدي الواجب وحمل الروايتين المذكورتين على غيره والعجب من العلامة في المنتهى انه نقل كلام الشيخ المذكور في فروع المسألة ولم ينكره ونقل في الفروع الذي بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الاجزاء استنادا الى صحيحة علي بن جعفر ولم يتعرض للجواب عن كلام الشيخ ولا عن الروايتين التي استدل بها وكذلك صاحب المدارك وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على ما افتى به الاصحاب ره **ومنها** ان يكسر قرنها الداخل

وهو الابيض الذي في وسط المحارج اما الخارج فلا اعتبار به ويدل على الامرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع
القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ووصف في المدارك
هذا السند بالصحة حيث استند الى الصحيح انه روى هذه الرواية في الصحيح مع ان عليا المذكور في السند غير معلوم
كما لا يخفى وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية
يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي قال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول سمعت محمد بن
الحسن الصفار رض يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به ورده جملة من متاخري
الاصحاب لمخالفته مقتضى الروايتين المذكورتين قال في الدروس في عد ما لا يجزي ولا مكسور القرن الداخل
وان بقي ثلثه خلافا للصفار **ومنها** ان لا تكون مقطوعة الاذن ولو قليلا ويدل عليه ما تقدم في رواية
السكوني ورواية شريح بن هاني ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما
ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وما رواه
الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها
وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وعن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع يكره التشريم
في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم والمستفاد من هذه الاخبار انه لا باس بالشق والثقب
ما لم يوجب ذهاب شيء منها وقد قطع الاصحاب باجزاء الجما وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعا وهي الفاقدة الاذن خلقة
للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها وفي التعليل الثاني نظر لاتيان ذلك في
مثقوبة الاذن ومشقوقتها على وجه لا يذهب منها شيء وهم لا يقولون به بل الاظهر دخول هذه الشاة في عموم اخبار
الهدي والاضحية من غير معارض يوجب الاستثناء ومرجعه الى الاصل المذكور الذي هو بمعنى عموم الدليل الا ان احد معاني
الاصل كما تقدم في مقدمات الكتاب واستقربه العلامة في المنتهى اجزاء البترا ايضا وفي المقطوعة الذنب قال في المدارك
ولا باس به **اقول** ونفي الباس لا يخ من باس وقال في الدروس وتجزي الجما وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء
وهي الفاقدة الاذن خلقة وصغيرها على كراهة وفي اجزاء البتراء وهي المقطوعة قول وظاهره التوقف في البتراء وهو في
محله ثم ان الذي صرح به الاصحاب في تفسير الصمعاء كما سمعت انها هي الفاقدة الاذن او صغيرتها والذي في كلام
اهل اللغة انما هو الثاني خاصة قال في القاموس الاصمع الصغير الاذن وقال في النهاية الاثيرية الاصمع الصغير
الاذن من الناس وغيرهم ومنه حديث ابن عباس كان لا يرى باسا ان يضحي بالصمعاء اي الصغيرة الاذنين وقال
الفيومي في المصباح المنير الصمع لصوق الاذنين وصغرهما واما الاطلاق على الفاقدة الاذنين فلم اقف عليه في شيء منها
ولم اعرف لهم مستندا فيما ذكروه رض **ومنها** ان لا تكون خصيا بل يكون فحلا على خلاف فيه فذهب الاكثر
الى عدم اجزائه بل ظاهر العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونحوه في المنتهى ونقل عن الخ عن ابن ابي عقيل انه يكره والمعتمد
المشهور للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء الا مع عدم غيره وبذلك صرح الشيخ ايضا حيث قال في النهاية لا يجوز في
الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا

عنه

عنه **ومن الاخبار الواردة المشار اليها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعنه في الصحيح ايضا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال و
سالته ايضحى بالخصي فقال لا وفي الصحيح عنه ايضا عن احدهما ع قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال
لا وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي
ومن الانثى قال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم قال لا يضحى
الا بما عرف به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان
لا يكون غيره وروى الصدوق في المقنعة مرسلا قال قال الصادق ع الخصي لا يجزي في الاضحية وفي
كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه للمامون قال ولا يجوز
ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الوجاء وفي كتاب قرب الاسناد بسنده عن عبد الله بن بكير ان
ابا عبد الله ع سئل ايضحى بالخصي قال ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم احتج لابن ابي عقيل
في الخ بقوله تعـ فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء ثم اجاب عنه بالاخبار الصحيحة التي نقلها و
اطلاق جملة من عبائر الاصحاب يدل على المنع وعدم الاجزاء مط ولم اقف على من قيده بما قدمناه الا على
الشيخ المتقدمة ونحوها في الدروس واستظهره في المدارك ولا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة
ويؤكده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله ع
اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي
الحديث **ومنها** ان لا تكون مهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اما لو اشتراها على انها مهزولة
لم تجز ومما يدل على هذه الاحكام المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال
وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه فان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات
عنه وعن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه و
ان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه
مهزول لم يجز عنه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل البدنة
مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وروى
في الفقيه مرسلا قال قال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا
اجزات عنه وان اشتراها عجفا فوجدها سمينة اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك قال في الوافي قوله

وفي هدي المتمتع مثل ذلك يحتمل ان يكون تمام الحديث وان يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون
بتقدير قال فيكون حديثا آخر وان يكون فتوى منه مستفادا من حديث آخر انتهى وروي في الكافي في الصحيح
وعن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي فان
اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأ وان اشتريته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزي قال وفي رواية اخرى
ان احد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم وروى في الكافي والتهذيب عن الفضيل قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة
لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا قال في
المدارك وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن
بعيدا **اقول** لا يخفى ان الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاحهم الا انها لا راد لها من الاصحاب وقد
تقدم قريبا منه الا انه لا وجه عندنا عليه الاصحاب فلا وجه لردها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم فيها على ما بيناه
في غير موضع مما تقدم ما في الرجوع الى العرف من الاشكال مضافا الى عدم الدليل عليه في امثال هذا الحال
بقي الكلام في موضعين احدهما ان يشتريها على انها مهزولة ولم يذبحها فظهر سمينة فانه المشهور
الاجزاء كما قدمناه ونقل عن ابن ابي عقيل انها لا تجزي لان ذبح ما يعتقد كونه مهزولا غير جائز فلا
يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة
عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك **اقول** لا يخفى ان المتبادر من قوله ع في الروايات المتقدمة
اذا اشترى الهدي مهزولا فوجده سمينا ان الوجدان انما هو بعد الذبح الذي به يتحقق ذلك وبه يظهر ضعف
هذا القول وثانيهما انه لو لم يجد الا فاقد الشرائط فهل يكون مجزيا او ينتقل الى الصوم قولان وبالاول جزم الشهيد
ان الظاهر من قوله ع فيما قدمنا من الاخبار فان لم يجد فما تيسر من الهدي وبالثاني صرح المحقق الشيخ علي لان
فاقد الشرائط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه ويمكن ترجيح الاول بالخبر المذكور وقوله لان فاقد الشرائط
وجوده كعدمه ممنوع لانه انما يتم لو لم ياذن الشارع في غيره والاذن موجود في فاقد الشرائط بالاخبار المشار
اليها كما تقدم في صحيحة معوية بن عمار او حسنته وفي جملة من اخبار الخصي بالاجزاء به مع عدم امكان الفحل
وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي
ما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة وان لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى الحديث
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا
فان لم يجد فعجلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجوء من الضان والا ما استيسر من الهدي شاة الا ان لقائل
ان يقول ان ظاهر سياق هذه الاخبار انما هو بالنسبة الى الافضل فالافضل من الانعام الثلاثة مع استكمال الشرائط
المذكورة وانه يقتصر على الشاة التي هي اخسها اذا لم يتيسر سواها الا بالنسبة الى ما اتصف بتلك الشرائط
وما لم يتصف بها وبذلك يظهر قوة القول الثاني والمسئلة لذلك لا تخلو من الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي
تركه **الموضع الثاني فيما يستحب من صفاته فمنها**

ان

ان الافضل من البدن والبقر الاناث ومن المعز والضان الذكور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقال يجزي الذكورة كورة
من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وافضل الضحايا من
الغنم وهو واضح وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان
اذا لم يجد والاناث فالاناث افضل وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم نحو ذلك وعن ابي بصير قال سالته
عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وروى
في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى به
فقال ذوات الارحام الحديث وعن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش اجذع
املح فحل سمين ويستفاد من رواية ابي بصير كراهة التضحية بالثور والجمل والاصحاب رض قد ذكروا
هنا كراهية التضحية بالجاموس والثور والمرجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وهذا الخبر دل
على الثور واما الجاموس فلم اقف على ما يدل على كراهة التضحية به بل روى الشيخ في الصحيح عن علي
بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن ع الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية
فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وهو كما ترى ظاهر في الجواز واما
المرجوء فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله ع في رواية معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم
تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر وفي حسنة محمد بن مسلم والفحل من الضان
خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز **وانت خبير** بان غاية ما يستفاد
من الخبرين المذكورين هو الترتيب في الفضل والاستحباب دون الكراهة والا لزم كراهة جملة من هذه
الافراد المفضل غيرها عليها وليس كذلك ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه لا باس به وهو الذي اختاره
في الكتاب المذكور وعليه **ومنها** ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في سواد والاصل في هذا الحكم جملة من الاخبار **منها** ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد **ومنها**
ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين
فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وفي صحيحة الحلبي
او حسنته قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد فاقرن
فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وفي صحيحة محمد بن مسلم وحسنته قال
سالت ابا جعفر ع اين اراد ابراهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم ما كان
لونه واين نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد
وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واختلف الاصحاب في تفسير ذلك فقال بعضهم المراد
بذلك كون هذه المواضع سودا اي العين التي ينظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك

عليها باعتبار زيادة ويبرك في سواد كما في عباير بعض الاصحاب ولم نقف عليه في الاخبار وكذا ساير
العباير المذكورة ونقل هذا عن ابن ادريس وقيل ان المراد انه من عظمه انه ينظر في ظل شحمه ويمشي
في فيه ويبرك في ظل شحمها **قولك** وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن وهو الانسب
بسياق الروايات المذكورة ومعناه ان يكون سمينا له ظل يمشي فيه وياكل فيه وينظر فيه والمراد انه
يكون ظل عظيم لا مطلق الظل فانه لازم لكل ذي جسم كثيف واما المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة
المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه لا يتحقق الا عند مسامتة الشمس لراس الشخص وح يتساوى
الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له وقيل ان السواد كناية عن المرعى والنبت فانه
يطلق عليه ذلك لغة كما قيل لارض السواد لارض العراق وقت الفتح لكثرة شجرها ونخلها وزرعها و
التسمية ويكون المراد ان الهدي رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في الخضرة والمرعى فسمن لذلك
وهذا المعنى اظهر انطباقا بالاخبار المذكورة ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسيرات
الثلاثة مروية عن اهل البيت ع وبذلك صرح الشهيد الثاني في المسالك والظاهر انه تبع فيه
ما نقل عن القطب الراوندي ويحتمل وقوفه على ما دل على ذلك من الاخبار وفي الله وس نسب النقل الى
القطب الراوندي وهذا المعنى الثالث يرجع الى الثاني وهو الكناية عن السمن اما التفسير الاول فانه
يكون وصفا براسه **ومنها** ان يكون مما عرفت به وهو الذي احضر عرفة والتحباب ذلك هو المشهور
بل قال في التذكرة بالاجماع على ذلك وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة لا يجوز ان يضحي الا
بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية بعرفة وظاهر كلامه الوجوب لكن حمله في المنتهى على المبالغة في تاكد
الاستحباب والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل
عن الخصي الى ان قال وقال لا يضحى الا بما عرف به وعن ابي بصير في الصحيح اليه ورواية لا تقصر عن الموثق
عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها وظاهر النهي
في هذه الاخبار التحريم الا ان الاصحاب حملوه على الكراهة لما رواه الشيخ والصدوق عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وحمله الشيخ
في التهذيب على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه
واستند في هذا الحمل الى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ويؤيده ما في رواية الصدوق لهذا الخبر في الفقيه
من قوله ولم يعرف بها بالواو وعدول الشيخ عن العمل بظاهر الخبر الى تاويله بما ذكره يدل على اختياره
لمذهب الشيخ المفيد مع انهم لم ينقلوا عنه ذلك وكلامه كما ترى ظاهر في ذلك وكيف كان فالاحتياط
مما لا ينبغي تركه وان مذهب الشيخين لا يخ من قوة لما عرفت مما قدمناه في الجمع بين الاخبار بالكراهة و
الاستحباب ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البايع من غير خلاف يعرف وعليه تدل صحيحة سعيد بن
يسار المذكورة **ومنها** ان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن

ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على
الارض ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل
اليمين وقد روي يربط يدها اليسرى خاصة رواه الكافي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله ع
وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع
الذبح بيده والمراد بقولنا يطعنها من الجانب الايمن هو ما فسرته رواية ابي خديجة من انه يقف من جانب
يدها اليمنى واليه اشار في رواية ابي الصباح بقوله من قبل اليمين ويطعنها في موضع النحر وهو اللبة و
مما يدل على جواز النحر كيفما تفق ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها
وان شاء قائمة وان شاء باركة **ومنها** الدعاء حال النحر والذبح ويدل على ذلك ما تقدم في
رواية ابي خديجة وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه في الفقيه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت ذبحه
او نحره فقل وجهت وجهي الدعاء الى قوله وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك واليك ولك بسم الله الرحمن الرحيم
الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صم ثم امر السكين
عليها ولا تنخعها حتى تموت **ومنها** ان يتولى الذبح بنفسه ان احسنه والا فليترك يده مع يد الذابح
ويدل على ذلك الاول التاسي بالنبي ص والائمة ع فان المروي عنه ص انه نحر هديه بنفسه وقد تقدم
في رواية ابي خديجة عن الصادق ع انه نحر بدنته بنفسه وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي
عن الص ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرءة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما ويدل على الثاني ما رواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا قال كان علي بن الحسين
ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ومما يدل على ذبح الغير اختيارا وان لم يضع
يده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق في مقدمات هذا الكتاب من ذبح النبي ص هديه وهدي علي ع بيده و
افتخار علي ع على الصحابة بقوله من فيكم مثله وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده وقد تقدم في جملة من
الاخبار الواردة في الافاضة من المشعر ليلا مما يدل على النيابة في الذبح ايضا **المقام الثالث**
في البدل وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان من لم يجد الهدي ولا قيمته

فانّ فرضه ينتقل الى الصيام قال في المنتهى اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحجّ متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة ثم استدل بالاية
وامّا الخلاف فيمن وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم انّ من فقد الهدي ووجد الثمن جعل الثمن امانة عند رجل متى عزم السفر
فيشتري له هديًا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي العام القابل من ذي الحجة ان لم يحج بنفسه فان لم يقدر
على الهدي ولا على ثمنه انتقل الى الصوم قال الصدوق قال ابي رض في رسالته اليّ ان وجدت ثمن الهدي ولم
تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل واحد من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضى ذي
الحجة فانّ ايام الذبح قد مضت وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما
وجد به في سنته هدي فيتصدق به بدلا ومنه بين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه
الى آخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وظاهره التخيير بين الامور المذكورة وقال ابن ابي عقيل
المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام والحلق وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا
يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يوجد والاصح القول المشهور ويدل
عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار **ومنها** ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من
يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فاذا مضى ذي الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وما رواه في التهذيب
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وقال علي ع في كتاب الفقه الرضوي وان
وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فاذا
مضت ذي الحجة ولم يشتر لك اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه
المتقدمة تغيير ما في آخرها احتج ابن ادريس بان الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل
بينهما واسطة فمتى انتقلنا الى ما لم ينقلنا الله تعالى اليه نحتاج الى دليل شرعي وادعى في السرائر ان الشيخ ذهب الى هذا القول
في جملة عقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها حيث نقل عنه انه قال الهدي للتمتع فرض مع القدرة
ومع العجز فالصوم بدل منه **اقول** لا يخفى ان هذه العبارة غير ظاهرة فيما ادعاه بل هي مجملة مطلقة كما
عبارة ابن ابي عقيل المتقدمة لاحتمال ان يريد القدرة عليه او على ثمنه كما ان عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في
الآية محمول على ذلك بمعونة الاخبار المذكورة قال العلامة في المنتهى بعد مذهب الشيخين في المسألة ومذهب ابن ادريس
ما صورته لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا
وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين وما ذلك الا ان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق

عليه

عليه انه واجد للعين فكذا ههنا ويدل عليه ما رواه الشيخ ثم اورد الروايتين المتقدمتين ومرجع كلامه قدس سره
الى ان اطلاق القرآن العزيز مجملات يرجع فيها الى اخبارهم ع لان احكام القرآن لا توجد الا عنهم ولما وردت الاخبار
في المواضع الثلاثة بان وجود الثمن في حكم وجود العين وجب حمل الوجدان في الآيات المذكورة نفيا واثباتا على
الاعم من العين والثمن وهو كلام جيد متين وجوهر عزيز ثمين ثم قال قدس سره بعد نقل دليل ابن ادريس
المتقدم وجوابه لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق لمن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فا
لدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل بالاخبار الآحاد فهو غالط اذ اكثر المسائل الشرعية
مستفادة منها انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق النبيه قال في المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين
حجة للقول المشهور ما صورته والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح
كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي
عنه اشعار بمدحه لانه ممن نقل الكشي اجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ثم قال
احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب
عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا
يعمل باخبار الاحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشرعية مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف
والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه انتهى
اقول فيه اولا ان ما ذكره من الرواية الاولى معتبرة الاسناد يعني باعتبار ابراهيم بن
هاشم وان كان كذلك بل حديثه عندنا معدود في الصحيح بناء على الاصطلاح الغير الصحيح الا انه قد طعن فيه
في غير موضع مما تقدم وقد بينا في شرحنا على الكتاب وفي هذا الكتاب ايضا ان هذا احد المواضع التي
حصل فيها الاضطراب **وثانيا** ما ذكره بالنسبة الى الرواية الثانية من الاعتماد عليها مع كون راويها
غير موثق بناء على رواية البزنطي عنه لانه ممن نقل في حقه الاجماع المذكور فان اللازم من هذا الاعتماد على كل
خبر ضعيف باصطلاحه اذا كان الراوي عن ذلك الرجل احد الجماعة المذكورين وهو لا يقول به في غير هذا
الموضع كما لا يخفى على من تصفح كتابه وبالجملة فان ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه وتستر بما هو اوهن
من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت **وثالثا** ان ما طعن به على جواب العلامة في المنتهى عن دليل
ابن ادريس ضعيف فلا يعول عليه لانه ان اراد بالتعسف فيه بالنظر الى منع العلامة من عدم الوجدان فهو في غير
محله لما قرره العلامة في صدر الكلام كما نقلناه عنه واوضحناه وان اراد باعتبار دعوى العلامة لوجود
الدليل الشرعي الموجب للنقل الى الثمن فهو قد وافق عليه قال ان كلام ابن ادريس جيد لولا ما ذكرناه
من قوة اسناد الروايتين وان اراد باعتبار تغليط ابن ادريس في عدم العمل باخبار الآحاد فهو ايضا يوافق
عليه وبالجملة فان كلامه ههنا غير ظاهر البيان ولا واضح البرهان ثم ان العلامة في المختلف استدل بما رواه
ابو بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح قد مضت ثم قال والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه

والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه انتهى **اقول** قد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشرة من المقام الاول وعلى تقديره تحصل المعارضة بين هذه الرواية وبين الاخبار المتقدمة لان ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور بفوات الغرض مع عدم وجدان العين وان وجد الثمن هو الصوم وان ايام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ومقتضى الاخبار المتقدمة امتداد وقت الذبح الى اخر ذي الحجة فلو كان الثمن موجودا فانه يتربص به الى آخر ذي الحجة ان كان جالسا او ان سافر اودعه عند من يذبح عنه في تلك المدة ولا طريق الى الجمع بينهما بوجه وليس الا الترجيح وهو في جانب تلك الروايات لكثرتها وصحة بعضها واعتضادها بعمل الطايفة قديما وحديثا عدا ابن ادريس والصدوق على ما تقدم نقله عنه والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المقام ثم انه لا يخفى على ما في خبر ابي بصير من التأييد لما ذكرناه من ان المراد بمن لم يجد الهدي بمعنى من لم يجد عينه ولا ثمنه حيث ان السائل قال لم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة فانه ظاهر في ان عدم الوجدان اولا لكل من العين والثمن والله العالم

المسألة الثانية

قد عرفت مما تقدم انه لا خلاف بين العلماء كافة في ان الواجب على فاقد عين الهدي وثمنه هو الصيام والاصل فيه قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلاثة في الحج اي في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما اشير اليه في صحيحة زرارة الآتية وغيرها قال في المنتهى ويستحب ان يكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا **اقول** ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله **اقول** حمل الشيخ جواز التأخير الى الرجوع الى اهله بما اذا رجع قبل انقضاء ايام ذي الحجة فاذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما يأتي وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد الى قوله فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وعن عبد الرحمن

بن الحجاج

بن الحجاج في الصحيح قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى في الفقيه مرسلا قال روي عن الائمة ع ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام يتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم ثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صلى الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشر في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى آخره وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك فان فاتك صوم هذه الثلاثة ايام صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي الى آخر ما قدمناه في المسألة الاولى وروى العياشي في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله يقول في كتابه الحج اشهر معلومات وعن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع في صيام ثلاثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما واما ما رواه في الكافي عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد فيمكن حمله على من توقع امكان حصول الهدي او الجواز واما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره في الوسائل فبعيد لان من وجد الثمن حكمه التربص الى آخر الشهر دون الصوم كما صرح به الاصحاب ودلت عليه اخبارهم وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فلا بد من ارتكاب تأويله وان بعد والا فطرحه وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان امور

الاول المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع انه لم يتفق له صوم قبل يوم التروية فانه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر ومرجعه الى ان المرتبة بعد تعذر الصوم الافضل الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة منها ان يكون كذلك واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح

هذه م

صام يوم التروية ويوم عرفة كان يجزيه ان يصوم يوماً آخر وما رواه في يب والفقيه عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوماً آخر بعد ايام التشريق وزاد في الفقيه بيوم **اقول** لا يخفى انه قد تقدم من الاخبار بازاء
هاتين الروايتين ما هو اصح سنداً واكثر عدداً مما دل على انه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الايام
الثلاثة وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية ثم يوم عرفة فانه يؤخر الصوم الى ليلة الحصبة
ومنها صحيحة معوية بن عمار الاولى وصحيحة رفاعة وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج ونحوها من الروايات التي بعدها ويزيد ذلك تاكيداً ايضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال لا يصوم ذلك
اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة ويصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وما رواه في
يب عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة وعن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام
في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم
الى اهله صام عشرة ايام متتابعات والشيخ ره بناء على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه
الرواية على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد
باليومين وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية بيوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية
ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وحمله الشيخ على نفي صوم احد اليومين على الانفراد
دون الجمع ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلاثة وعليه دلت جملة من
الاخبار ولكنهم استثنوا هذه الصورة لهذين الخبرين فخصصوا بهما الاجماع وتلك الاخبار وهو جيد لو انحصرت المعارضة
في تلك الاخبار والاجماع ولكن المعارض لها ايضاً جملة اخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع ولا سيما النهي عن صومهما
في صحيحة العيص ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وبذلك يظهر ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها متحتم
على كل حال وبنحو ذلك صرح السيد السند في المدارك ايضاً وهو في محله والله العالم **الثاني** المشهور انه مع عدم
امكان صوم يوم التروية وهو يوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير الصوم الى بعد النفر ولا يجوز له الصوم في ايام التشريق
ونقل في المخ عن الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في النهاية من فاته صوم الثلاثة
الايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النحر ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن
الجنيد فان دخل يوم عرفة وفاته صيام يوم الثلاثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحاً صيام ايام التشريق
في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند
المحققين من اصحابنا واستدل العلامة للقول الاول بالاجماع على تحريم صوم ايام التشريق في مكة والاخبار الكثيرة **ومنها**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة ايام

ليس

ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعن ابن مسكان
في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك انه يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة
الحصبا ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب ولا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال في
الوافي قوله وسبعة عطف على صبيحة الحصبا سواء كان من كلام الامام ع او من كلام السائل وما بينهما معترض
انتهى **اقول** ومرجع الدلالة النهي عن الصوم ايام منى التي هي ايام اكل وشرب لا يستلزم النهي
عن صوم يوم الحصبة ويومين بعده في هذه الصورة وان كان هذا اليوم من جملة ايام التشريق فيكون
كالمستثنى من ذلك وقال في الفقيه في تتمة الرواية التي قدمناها عنه حيث قال وروي عن الائمة ع
ان المتمتع اذا وجد الهدي الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صم بعث بديل بن
ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمّاله وان لم يقم صامها في الطريق
او المدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا فات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس
على وليه القضاء ويدل على قول ابن الجنيد ما رواه الشيخ في يب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان
علياً ع كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز وعن
القداح عن جعفر عن ابيه ع ان علياً ع كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل يوم التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ويدل على القول الثالث ما قدمناه من
الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والعلامة في المخ لم يورد لهذا القول دليلاً الا قوله في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع فانه فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ثم اجاب عنه بانه يحتمل
بانه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد مضافاً الى الغفلة عن ادلة
المسئلة مع ما عرفت مما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة والتحقيق في المقام انه لا منافاة بين
الاخبار اذ الظاهر من اخبار النهي عن صيام ايام التشريق هو النهي عن صيامها جميعاً دون صيام اليوم الاخير
في خصوص هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قد صرحت بالامر بصيام
يوم الحصبة ويومين بعده لمن فاته صيام الثلاثة الموظفة فرجع له عباد السائل فقال له افلا تقول بمقالة عبد الله
بن الحسن من صوم ايام التشريق فاجابه ع بالحديث المنقول عنه صم بتحريم صوم ايام التشريق فلو اريد بالحديث
عنه صم صومها ولو على الوجه المذكور للزم التناقض في قوله ع ولا تهز الفرصة فيه عباد الذي هو من شياطين
المخالفين واعداء الدين والزمه بالتناقض في كلامه في المسئلة كما لا يخفى على من عرف حال الرجل ومعارضته لهم ع
في غير مقام ومثل هذا الخرابط ما تقدم في المسئلة المنقولة عن الفقيه حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبة ويومين

بعده ثم ذكر بعد ذلك انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ونحوه ذلك صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة بالتقريب
المذكور ذيلها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه واما ما استند اليه ابن الجنيد من خبري اسحق بن عمار و
القداح فقد نسبهما الشيخ في التهذيب الى الشذوذ وذهب الى وهم الراويين وجواز سماعهما من عبد الله بن
الحسن او غيره من اهل البيت كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ثم انهما ان سلما فلا يصلحان لمعارضة
الاخبار المذكورة **اقول** ٢ قال العلامة في المختلف هذه الثلاثة متتابعة الا في موضع واحد وهو انه
اذا فاته قبل يوم التروية يصام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة
لو صام قبل التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق ولا
باس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب
احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب بالشرع فساغ له الافطار كما لو كان الغاية للاول انتهى
اقول ما ذكره قدس سره من استثناء الصورة الاولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم قد استندوا
فيه الى الاجماع والخبرين المتقدمين وبهما خصصوا الاخبار الدالة على وجوب التتابع مطلقا والاجماع المدعى
في المسئلة وان كان فيه ما عرفت اما استثناء الصورة الثانية التي ذكرها ابن حمزة ونفى عنها الباس فلا
اعرف لاستثنائها دليلا يعتمد عليه والخروج عن الاجماع الدال على وجوب التتابع والاخبار الدالة عليه
بمجرد هذا التعليل العليل مجازفة ظاهرة والخروج عن امر واجب لمجرد امر مستحب غير معقول كما لا يخفى
قال في الدروس ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبلها استانف خلافا لابن
حمزة وهو جيد لما عرفت وبالجملة فان هذا القول بمحل من الضعف الذي لا يخفى **الرابع** الظاهر
من الاخبار المتقدمة ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق وقد ورد تفسيره في صحيحة رفاعة
المتقدمة بانه يوم النفر الثاني وفي صحيحة حماد بن عيسى ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ومثله في مرسلة
الفقيه وانما سمي هذا اليوم يوم الحصبة لان الحصبة الابطح ومن السنة يوم النفر الثاني ان ينزل في الابطح
قليلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر النفر الثاني ونقل عن الشيخ في ط ان ليلة الرابع ليلة المحصب وحمله
الاصحاب على ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر وهو جيد **الخامس** قال الشيخ في النهاية
والخلاف وط قد وردت رخصة في جواز تقديم الصوم الثلاثة من اول ذي الحجة وقال ابن ادريس وقد
رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشرة والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان اصحابنا
اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل يوم التروية ويوم ~~قال بعد ذلك الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز~~
الصيام ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز وظاهر كلام الشيخ التوقف في المسئلة وظاهر كلام ابن ادريس المنع
بالتحريم ونقل في المختلف عن شيخه جعفر بن سعيد انه افتى بالجواز وهو صريح عبارته في الشرايع و قيده
بالتلبس بالمتعة فقال ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة والظاهر ان هذا القول هو المشهور
بين المتأخرين والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدي واحب ان
يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ورده في المدارك بضعف السند باشتماله في يب على ابان

٢ والاظهر حملهما على التقية واستصوبه في الوافي ايضا وهو جيد **الثالث**

الازرق وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثم قال والمسئلة محل تردد **اقول** لا وجه
للتردد بناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز للدليل الشرعي
كما صار اليه الجماعة في مواضع من شرحه ثم انه مما يؤيد جواز التقديم ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابي
الحسن ع لعباد لما قال له يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فقال كان جعفر ع يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج وقال في الدروس وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب
فيه التتابع وتاليا ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم تقديمه في احرام
العمرة وهو بناء على وجوبها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام
الحج وفيه اشكال انتهى **اقول** مقتضى كونه وليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي
الحجة هو تقييد الجواز هنا بالتلبس بالحج فلا يجوز من اول ذي الحجة الا لمن كان متلبسا بالحج في ذلك الوقت
مع ان الافضل اتفاقا نصا وفتوى هو ان يكون احرام الحج يوم التروية مع ورود الرواية بالرخصة في التقديم
مطلقا **نعم** يجب تقييده بالتلبس بالمتعة كما ذكره في الشرايع وبذلك يظهر لك ايضا عدم الحاجة الى ما
ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة بمعنى انه ان قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع
في العمرة جاز تقديم الصوم في العمرة والا فلا فانه لا حاجة تلجئ اليه لما عرفت من ان احرام الحج على ما استفاضت
به النصوص انما هو يوم التروية فالتقديم الذي دلت عليه الرواية يتحتم ان يكون في العمرة وبه ايضا يندفع
الاشكال الذي اورده على كلام الشيخ في الخلاف وقال في المنتهى ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد
وردت رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة انتهى وهو مؤيد لما اخترناه **السادس**
قد صرح الاصحاب رض بانه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة ولا يجوز صومها في غيرها فلو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وعلى كل من الحكمين اتفاق اصحابنا فيما اعلم ويدل على الاول ما رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في
العشر الاواخر فلا باس بذلك ونحوها رواية ربعي بن عبد الله المتقدمة نقلا من تفسير العياشي ومثلها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن ابي الحسن ع مع عباد البصري وعلى الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى
وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى
يهل فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع الذي لا يجد الهدي حتى يقدم اهله
قال يبعث بدم وهو محمول على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان الصوم كما تقدم ولم يصمها
ونقل في المختلف عن الشيخ في النهاية وط انه قال ومن لم يصم الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا
من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم ثم قال بعد نقل ذلك عنه وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان
قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل الشروع في الصوم وجب عليه الهدي انتهى

اقول ويمكن ان يستدل للشيخ ره باطلاق هذا الخبر الا انه لا معارض لما ذكره العلامة فانه مقتضى الاخبار الواردة في هذا المقام **السابع** لو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ان الصوم يكون مجزيا وان كان الافضل ذبح الهدي قال الشيخ ره وتبعه الاكثر والمستند في الجمع بين رواه في الكافي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وبين ما رواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك او يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحاصل هذا الجمع ان له الخيار بين المضي على ما صامه ثم اتمه بعد الرجوع والانتقال الى الهدي والثاني افضل و استقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل ولده في الشرح بانه مامور بالذبح في وقت قد وجده فيه فيجب ويأتي على هذا القول ان بدلية الصوم مع تقديمه انما يتم مع عدم وجوب الهدي في الوقت المعين لذبحه الذي هو يوم النحر وايام التشريق كما تقدم لا مطلقا **اقول** لا يخفى ان هذا القول لا يتم الا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة ورده تحكم محض وهو مشكل على ان ظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة في استحباب صوم الثلاثة بدل الهدي قبل يوم التروية بيوم ويومان بعده يعطي البدلية مطلقا كما لا يخفى وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة غاية الامر انه لما ورد في معارضة هذه الرواية رواية عقبة بن خالد فلا بد من وجه يجمع به بينهما وقد عرفت ما جمع به الشيخ ومن تبعه من الحمل على الاستحباب ثم ان مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما اذا صام الثلاثة اما لو شرع فيها ثم وجد الهدي قبل ان يتمها فانه ينتقل حكمه الى وجوب الهدي والظاهر ان وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر الى آخر الشهر كما تقدم والرواية التي دلت على الاكتفاء بالصيام مورده صوم ثلاثة فاقتصروا في الخروج عن ذلك الاصل على مورد الرواية وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل انتهى **اقول** وما ابعد ما بين هذا القول الذي استدل عليه هنا بالآية وبين ما قدمنا نقله عنه من القواعد والمسألة عندي لا تخلو من الاشكال حيث ان ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة بين الخبرين بالاستحباب ففيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم وعندي ان احد الخبرين انما خرج مخرج التقية والعامة هنا مثل اصحابنا على اقوال ثلاثة فمنهم من ذهب الى ما تقدم نقله عن الشيخ ونقله في المنتهى عن حماد والثوري ومنهم من ذهب الى ما نقل عن العلامة ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين ومنهم من ذهب الى ما نقل عن العلامة في القواعد ونقله في المنتهى عن ابي حنيفة حيث قال وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذلك اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلاثة قبل يوم النفر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم

وان لم

الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى زمان التحلل ولا يخفى على العارف بالسيران ما عدى مذهب ابي حنيفة من المذاهب المذكورة لا شيوع له ولا صيت في تلك الاوقات وانما ظهر هذا الصيت للمذاهب الثلاثة المنضمة اليه في الاعصار المتأخرة وليسوا في تلك الاوقات الا كغيرهم من سائر المجتهدين واما مذهب ابي حنيفة فهو شايع ذايع وله مزيد ترجيح باعتبار دولة بني العباس ان تلميذه ابو يوسف قاضي القضاة في دولتهم بل على مذهبه وجميع احكام الجور في وقته وبعده ايضا في زمن تلامذته من ابي يوسف ونحوه لا يصدرون الا من احكامه وبهذا التقريب يقرب حمل رواية عقبة بن خالد على التقية فانها ظاهرة في وجوب الهدي بعد صوم الثلاثة في وقتها المستحب ويصح يكون العمل على رواية حماد بن عثمان المعتضدة باطلاق الاخبار المستفيضة المتقدمة كما قدمنا الاشارة اليه والاحتياط بالاتيان بالهدي في وقته مما لا ينبغي تركه ثم اتمام العشرة والله العالم **الثامن** لو لم يصم الثلاثة في وقتها الموظف الذي تقدم في الاخبار فان تمكن من صيام يوم الحصبة وما بعده صامها وان تمكن من التأخير الى بعد ايام التشريق آخر صيامها الى بعد تمام ايام التشريق فانه افضل والا صام يوم الحصبة ويومين بعده وان لم يقم عليه جماله صامها في الطريق او في منزله ان لم يخرج ذو الحجة ويدل على الحكم الاول من ان الافضل بعد ايام التشريق ومع عدم امكانه فيوم الحصبة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاعة من قوله فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين واما ما على الثاني من الصوم في الطريق ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن عبد الله ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام في اهله وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام ~~اهله خارجا من ذلك~~ صام في الطريق او في اهله وان كان له بمكة مقام واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام قوله وكان له مقام اي بمكة بعد الرجوع من منى قال في القاموس والصدر اعلى مقدم كل شيء الى ان قال والرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر الى ان قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر انتهى وهو حجة الى احتمالات ثلاثة كلها قائمة في الخبر احدها ان يكون مصدرا بمعنى الرجوع فتكون داله ساكنة وان يكون اسم مصدر منه فتكون داله مفتوحة وان يراد به اليوم السابع من ايام النحر وهو ثالث ايام التشريق فيكون مفتوح الدال ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قلت فانه اعجله وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في عرفة واهل عرفة في السفر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فقد اجاب عنه الشيخ فقال يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر

وفي اهله ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وقال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر قلت ينبغي ان يكون هذا الحديث
محمولاً على رجحان تأخير الصوم الى ان يحصل الى اهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة وان جاز ان يصومه في
الطريق جمعاً بين الخبر كما ترى ان المرتبة وبين ما سبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره في الكتابين انتهى **اقول**
ظاهر الخبر كما ترى ان المرتبة الثانية مع عدم الاتيان بها في الوقت الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير
الى ان يصومها في اهله مع استفاضة الروايات المتقدمة بالامر بصوم يوم الحصبة وما بعده ان لم يتمكن من
التأخير الى ما بعد ايام التشريق وان الصوم في الطريق انما هو بعد هذه المراتب وبذلك يظهر لك ما في حمل
صاحب المنتقى ايضاً وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حمل الخبر المذكور على التقية مستنداً الى ما تشعر به
صحيحة رفاعة المتقدمة ولعله الاقرب وكيف كان فالرواية المذكورة معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة
الصريحة المستفيضة المتفق على العمل بها فلا تبلغ حجة في مقابلتها والله العالم **المسئلة الثالثة**
لاخلاف بين الاصحاب رض في وجوب الفصل بين الثلاثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلاثة في الحج والسبعة
في البلد كما هو صريح الآية الشريفة وعليه دلت الاخبار المتكاثرة **ومنها** صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة
في روايات صدر المسئلة ومرسلة الفقيه وروايات كتاب الفقه الرضوي المتقدمتان ثمة ومما
تقدم في الامر الثاني من صحيحة ابن سنان وصحيحة بن مسكان وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة ايضاً في الامر
الثامن وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عم عن رجل تمتع ولم يجد هدياً
قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع **اقول** وهذه الروايات ايضاً دالة على ما قدمناه في
الامر الثامن من ان الافضل بعد فوات الثلاثة المستحبة التأخير الى بعد ايام التشريق كما تقدم في صحيحة رفاعة
وخالف في هذا الحكم جملة من العامة فذهب بعضهم الى انه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج ذهب اليه ابو
حنيفة في احد قوليه واحمد وقيل يصوم اذا كان سائراً في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني
وهو خروج عن صريح القرآن العزيز وعلى هذا فلو اقام بمكة ولم يرجع الى بلاده انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم
يتجاوز عن شهر ثم صام فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق
ويدل على ذلك ما تقدم قريباً في صحيحة معوية بن عمار المذكورة في الامر الثامن من قوله عم وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام وروى الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام وعن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام
فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام وفي اكثر النسخ منهل اهل بلده وربما وجد في بعضها مستهل اهل بلده وروى في المقنعة مرسلاً قال سئل
ع عن المتمتع بالعمرة ولا يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الايام قال ينتظر
مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام قال وسئل ع عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة
ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى بلده

صام

صام السبعة الايام وروى العياشي في تفسيره عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عم قال اذا تمتع بالعمرة
الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صامها
بمكة فان عجلوا صام في الطريق فاذا اقام بمكة بقدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل
وهل يجزي مضي الشهر في الاقامة بمكة او غيرها ام يختص بمكة مورد النص الاول خاصة وبه صرح
شيخنا في المسالك قال قال وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا تعين الوصول الى اهله كيف
كان اقتصاراً على مورد النص وتمسكاً بقوله تع وسبعة اذا رجعتم حملاً للرجوع على ما يكون حقيقة
او حكماً ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق انتهى قده في المدارك بعد نقله هذا كلام متين ولا بأس
به بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة فالمسئلة محل اشكال انتهى **اقول** يمكن
تطرق المناقشة الى ما ذكره شيخنا المشار اليه بانه ان اقتصر في هذا الحكم على مورد النص وهو الاقامة بمكة
فالواجب ايضاً الاقتصار في الانتظار على مدة وصوله الى بلده على الاقامة في مكة كما وردت به النصوص المذكورة
فلو اقام في غير مكة لم يكن الحكم فيه كذلك مع ان الظاهر انه لا يقول به بل يوجب عليه الانتظار المدة المذكورة
اقام بمكة او في غيرها والحق انه لا يكون للاقامة في مكة مدخل في شيء من الحكمين والظاهر ان ذكر مكة خرج
مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها وارجحية المقام بها والا فلو فرضنا انه انتقل الى الطائف واقام
بها فالحكم فيه كذلك في المسئلتين المذكورتين واما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر الى لزوم الخروج
عن ظاهر الآية الشريفة فالظاهر انه ليس في محله فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم فيجب تقييد
اطلاق الآية به وتقييد اطلاق القرآن العزيز بالاخبار غير عزيز في الاحكام الشرعية ولو بخبر واحد فكيف
مثل هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها مثل اخبار الحبوة وميراث الزوجة وتوريث الزوجة بعد الخروج
من العدة في المريض ضمن السنة ونحو ذلك وينبغي التنبيه على فوائد يتم بها تحقيق المسئلة المذكورة **الاولى**
قد تضمن جملة من الاخبار جواز تأخير صوم الثلاثة الى الرجوع الى اهله كصحيحة معوية بن عمار حيث قال فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي
صحيحة ابن مسكان المتقدمة في الامر الثاني من المسئلة السابقة فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة
في اهله ويظهر من هذه الاخبار ان التأخير الى وصوله الى اهله لا يكون الا عن عذر مانع من صيامها في مكة
او قبل ذلك ثم ان الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بين الثلاثة والسبعة بل نبه على ذلك في مرسلة
الفقيه حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
بل ظاهر العلامة في المنتهى عدم وجوب الفصل ايضاً وان كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها
الى اهله او الشهر قال قدس سره انما يلزم التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه التفريق
لانه يلزمه ان يصبر شهراً او قدر وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلاثة الايام الا بعد وصول الناس وطنه
او مضي شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة ولا يجب التفريق انتهى **الثانية**

المشهور بين الاصحاب رض انه لا يشترط الموالات في السبعة بل قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافاً ويدل عليه اطلاق الآية وتقييدها يحتاج الى دليل وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قد قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت بي حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل في المخ في كتاب الصوم عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة قال المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل بسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة يصومها متوالية او يفرق بينها قال والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قوياً للحديث انتهى وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة والطعن في رواية اسحق بن عمار بالضعف ونقل رواية علي بن جعفر دليلاً للقول الاخر ما صورته وهذه الرواية معتبرة الاسناد ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيراً ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه انتهى

(في الهامش: يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعاً ح)

اقول لا يخفى ما فيه من الوهن بناءً على القول باصطلاحهم ولكن هذه عادتهم كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انهم اذا احتاجوا الى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الاعذار الواهية وليت شعري هل يخفى على مثل حال العلامة رض في استعجاله سيما في المخ ومنه وصفه هذه الرواية في هذا المقام بانها حسنة وسندها على ما ترى فاي حسن او صحة يمكن فيها والرجل المشار اليه في كتب الرجال المعدة لضبط احوال الرجال غير مذكور فيها بمدح ولا قدح وللشيخ ومن تبعه من الاصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية علي بن جعفر على الاستحباب ولا يبعد حمل رواية اسحق بن عمار على التقية حيث ان العامة لا يرون التتابع حتى في الثلاثة كما نقله في المنتهى ولا ريب ان الاحتياط في التتابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر واما ما دلت عليه من انه لا يجمع بين السبعة والثلاثة فيجب تخصيصه بما اذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله الى اهله كما عرفت آنفاً

الثالثة قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول الى بلده فيصوم العشرة كملاً هناك وينبغي تقييده بان يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة لانه مع خروج ذي الحجة ولما يصم الثلاثة يلزم الدم كما تقدم ويجب تقييده ايضاً بعدم وجود الهدي وارساله على وجه يمكن ذبحه في ذي الحجة والا تربص به الى العام القابل وسقط الصوم في الصورة المذكورة كما تقدم جميع ذلك في الاخبار ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في المقنع مرسلاً قال وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله انه يبعثه قال شيخنا الشهيد ب الله روحه لو رجع الى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه ان كان بقية ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق انتهى **اقول** وسيتقدم في الامر السادس من المسألة المتقدمة نقل كلام الشيخ المذكور وكلام العلامة عليه في ذلك

الرابعة المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن ادريس ومن بعده وجوب الصوم

على

على الولي لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصمه قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئاً مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة وبه قال ابن حمزة وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحة معوية بن عمار الآتية قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضاً وظاهره الاستحباب حتى في الثلاثة والذي يدل على القول الاول معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والشيخ بعد ان نقل هذه الرواية عن الكافي قال في آخرها يعني هذه الثلاثة الايام والظاهر ان هذا من كلامه بياناً لمذهبه في المسألة لخلو الرواية في الكافي والفقيه عن هذه الزيادة وكذلك رواية الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً قال قال علي ع من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء واجاب عنه العلامة في المنتهى بان هذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو جيد ويعضده ما تقدم في مرسلة الفقيه من قوله ع واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى عدم الوجوب استناداً الى ما ورد في رواية الحلبي وانه لا قضاء على الولي **اقول** الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة واما ما ذهب اليه الصدوق من الاستحباب وان ظهر من صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف اذ غاية ما تدل عليه الرواية مع تسليم دلالتها هو عدم الوجوب في السبعة فتبقى الثلاثة على ما دل عليه اطلاق صحيحة معوية بن عمار والله العالم

الخامسة لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا تجزي عنه الصدقة لان الصدقة بدل ولا تجزي الا مع عدم التمكن ولما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال وكتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي به فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ قوله لم يقدر على الصوم يعني لم يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال ع لا بد من الصيام **اقول** بل الاقرب في معنى الخبر المذكور هو انه لما كان صوم السبعة واجباً موسعاً امره بالتربص بالصيام لعد البرؤ

السادسة قد صرح الاصحاب رض بان من مات وقد استقر الهدي في ذمته وجب اخراجه من اصل تركته لانه حق مالي يخرج من اصل التركة كالدين قالوا ولو قصرت التركة عنه وعن الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قال في المسالك يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان لعموم قوله ص اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال ولو لم يمكن اخراج جزء منه ففي الصدقة به او عوده ميراثاً وجهان وقال سبطه في المدارك فان لم يمكن فالاصح عوده ميراثاً بل يحتمل قوياً مع امكان شراء الجزء ايضاً وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به انتهى **اقول**

اقول لا يخفى ان المسئلة خالية من النص ولكن متى قلنا بما ذكره من هذه الفروع فيها فلازمه ان القول بوجوب الصدقة متى لم يمكن اخراج جزء من هدي هو الاقوى واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسئلة بما لا مزيد عليه في المسئلة الحادية عشرة من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة واوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسئلة المذكورة ونظايرها بالاخبار الواضحة والدلايل اللايحة

المقام الرابع في هدي القارن قال العلامة قدس سره في المنتهى الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما وجوبه بالنذر في ذمته او وجوبه بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنهما وانقطع تصرفه في حق نفسه فيهما وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب علي فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لانه لو وجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا في براءة ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه ورفع فيها مقامه وقال الشيخ في المبسوط على ثلثة اضرب تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء وتعيين هدي واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم في كلام العلامة ثم قال الثاني هدي وجب بالنذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا الى ان قال الثالث ما وجب في ذمته من هدي او ارتكاب محظور كاللباس والطيب واللبس والصيد او مثل دم المتعة فمتى ما عينه في هدي بعينه تعين فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر

فان وصل نحره واجزاه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها انتهى **اقول** وصريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر كلام العلامة ايضا انه اذا عين الهدي المضمون في عين مخصوصة فانه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه قال في الدروس حكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه لتعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي انتهى **اقول** لا يبعد قوة ما ذهب اليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار على تبعية الولد بعد نتاجه لامه في حكم الذبح معها فانه لولا تعينها بالتعيين لما سرى الحكم الى الولد التي هو نتاجها وثمرتها **نعم** خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها الغير المضرين كما سيأتي ان شاء الله قريبا بالنصوص وبقي الباقي والله العالم **اذا عرفت ذلك** ففي هذا المقام مسايل **الاولى** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره وابن ادريس والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الشيخ علي وغيرهم بان هدي القران لا يخرج عن ملك سايقه وان اشعره او قلده الا انه متى اشعره او قلده لم يجز له ابداله ووجب نحره بمنى ان كان السياق في احرام الحج وفي مكة ان كان في احرام والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعينه للذبح ان كان له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرف الذي لا ينافي نحره في مكانه قال في الدروس بعد كلام في المقام وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه **نعم** له ابداله ما لم يشعره او يقلده ولا يجوز ابداله و يتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة وقال في المسالك اعلم ان هدي القران لا يخرج عن ملكه بشراه او اعداده قبل ذبحه او نحره ولم يجز له ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان كان اشعرها نحرها والا فيجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجد قبل ذبح الآخر والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وان تعين للذبح لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه وانما يمتنع ابداله واتلافه ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب انتهى وقد وقع للمحقق ره في الشرايع هنا نوع سهو في العبارة وتبعه عليه العلامة في المنتهى كما هو الغالب في اقتفاء اثره فيما اثر المحقق في المعتبر ونقل عبارته قال في الشرايع لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه لا بد من نحره بمنى اذا كان الاحرام للحج وان كان الاحرام للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة وقال في المنتهى قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي والقارن لا يخرج هديه من ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه انتهى واعترضهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع بلزوم التدافع في هذا الكلام قال في المسالك بعد ذكرها قدمنا نقله عنه **اذا عرفت ذلك** فعبارة المص لا تخلو ظاهرا من التدافع حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سايقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فانه يقتضي عدم جواز الابدال

هلك

والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فانه يقتضي عدم جواز الابدال والتصرف بعد السياق وتبعه على
هذه العبارة العلامة في اكثر كتبه وعبارة الاولين خالية عن ذلك ثم ارتكب تاويل العبارة المذكورة وتطبيقها
على ما ذكره اولاً بما لا يخلو من تكلف وتعسف ويظهر من السيد السند في المدارك الانتصار للفاضلين المذكورين
وتصحيح كلاميهما حيث قال بعد نقل عبارة المصنف المتقدمة هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه
ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم
اليه السياق وان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزمه منه عدم جواز التصرف منه والحال هذه بما ينافي النحر ثم نقل
عن الشيخ وابن ادريس والشهيد ومن تاخر عنه ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه
بما ينافي ذلك وان لم ينضم اليه السياق **اقول** ان مبنى الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو
ان المعروف من معنى سياق الهدي شرعاً ليس الا عقد الاحرام به بالاشعار او التقليد فمعنى عقد احرامه باشعار
الهدي او بتقليده يجيء سائقاً ولا يتوقف ذلك على سياقه معه في الطريق الى ان يصل وان لزم ذلك فان المتبادر
من الاخبار الدالة على ان سياق الهدي لا يجوز له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله يعني من عقد احرامه باشعار
الهدي او بتقليده لا مجرد سياقه وصحبته في الطريق معه وح فما رام في المدارك الجواب به من حمل السياق على
مجرد صحبة الهدي في الطريق وانه يترتب على وجوب الذبح وعدم جواز الابدال دون الاشعار والتقليد فانه يكون
الابدال بعدهما لا معنى له ولا دليل عليه مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعي المستفاد من النصوص وكلام الاصحاب
فانه لا خلاف بينهم في ان السياق انما هو عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم **اذا عرفت
ذلك فاعلم** انه قد استدل الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا اليه بصحيحة الحلبي المشار اليها فيما قدمناه من عبارة
المسالك وهي ما رواه في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها وهي كما ترى ظاهرة في تعينها للنحر بمجرد الاشعار قال في المدارك بعد نقل الاستدلال بها للقول المذكور
ما صورته ويتوجه عليه ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار
ثم وجد في منى ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الاشعار مطلقا **اقول لا يخفى** ما في هذا الجواب من
المجازفة الظاهرة فانه لو تم مثل هذا الكلام لانسد باب الاستدلال في كل مقام اذ لا يخفى ان خصوصيات
المكان والزمان والسائل والمسؤول ونحوهما من القيود اللازمة في المحاورات لا توخذ وتعتبر في الحكم الا اذا علم
لها وجه في الدخول فيه وخصوصية تترتب عليها في المقام فلا يتعدى الحكم ح الى غيرها واما مجرد وجودها فانه
لا يقتضي للدخلية في الحكم ومن الظاهر ان الامر بنحرها في الرواية انما ترتب على الاشعار الذي دار الكلام فيه فقال
ان لم يشعرها فالحكم كذا وان اشعر فالحكم كذا وح فيكون وجودها كان في منى ام غيرها وكونها ضالة ام غير ضالة ونحو ذلك
لا مدخل له في الحكم المذكور والالزم عليه ان يقال انه قال القائل للامام عليه السلام ما تقول في رجل صلى يوم الجمعة في المسجد وفي سراويله نجاسة
فقال العبد فينبغي بمقتضى ما ذكره ان يخص وجوب الاعادة بهذه القيود المذكورة ولا يقال ان هذه الرواية تدل على وجوب
الاعادة بالصلاة في النجاسة مطلقا وبالجملة فظهور السخافة في هذا الجواب مما لا يخفى على ذوي الالباب والله العالم **المسئلة**

الثانية الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى في انه لو هلك هدي القران فلا يجب اقامة بدله لانه غير
مضمون وان اقامة البدل انما يجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة كما تقدم في كلام العلامة في صدر
المقام والذي يدل على كل من الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله
وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاء او يميناً وله ان ياكل منها وان لم يكن مضموناً فليس عليه
شيء وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر
ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء
وان كان مضموناً فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وما رواه في الفقيه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او
عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد
ذكيت فياكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضموناً فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او
هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره وان لم يكن مضموناً وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانها الا ان شاء ان يتطوع وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وما رواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من
جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً
او غيره **بقي الكلام** في امرين **احدهما** ان صحيحتي معوية بن عمار قد دلتا على ان له
ان ياكل من المضمون وهو خلاف ما صرح به الاصحاب ودل عليه جملة من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة
في المسئلة التاسعة من المقام الاول والاظهر حمل هذه الاخبار على ظاهرها من جواز الاكل لانه متى كان مضموناً
فقد انتقل الحكم الذي هو عدم جواز الاكل منه الى البدل فرجع هذا الهدي الاول الى ملك صاحبه كما تقدم في
كلام شيخنا العلامة قدس سره واما ما تقدم في المقام الاول من الاخبار الدالة على جواز الاكل من الهدي المضمون
وان بلغ محله فقد ذكرنا ان الوجه فيها التقية **وثانيهما** ان مرسلة حريز قد دلت على ان كل هدي دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً او غيره وهو ظاهر المنافاة فيما تقدم من التفصيل بين الواجب المضمون
وغيره من المستحب والواجب الغير المضمون والشيخ في كتابي الاخبار قد حملها على العجز عن البدل او على عطب غير
الموت كالكسر فينحره على ما هو به ويجزيه ولا يخفى بعده والاظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب
مطلقا وتخصيص تلك الاخبار بها وحملها على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم **المسئلة الثالثة**
لو عجز هدي السياق وظاهر الاخبار انه يجب ذبحه او نحره في مكانه ويعلم بما يدل على انه هدي فياكل منه من اراد وعلى

ذلك تدل جملة من الاخبار **منها** رواية علي بن ابي حمزة ومرسلة حريز المتقدمتان **ومنها** صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه هدي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر او هلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليه في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء يتطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من جملة من الاخبار مما ذكرناه هنا وما قدمناه وما طوينا ذكره انه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج وانه تنادي وضيفنا لاستحباب سياق الواجب ايضا مضمونا كان ام لا متعينا كان ام لا وان تفاوتت هذه الافراد من جملة اخرى وظاهر هذه الاخبارات وجوب الذبح او النحر مع العطب والعمل بما ذكرناه شامل لجميع الافراد المذكورة وان اختلف الحكم فيها في وجوب الابدال وعدمه كما فصلته الاخبار المذكورة وتقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه فكان ما كان مضمونا مثل الكفارات وجزاء الصيد والمنذور والمطلق ودم المتعة فانه يجب ابداله متى ذبحه او نحره لعطبه ويجوز الاكل منه بالبدل ويرجع هذا الهدي بعد ما وقع عليه الى ملكه فيتصرف فيه كيف شاء واما الواجب المعين كالمنذور المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال لعدم تعلقه بالذمة **بقي هنا شيء** وهو انه قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ورواه في المقنعة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن بعد البيع واقامة بدل له اما اقامة البدل فلا اشكال فيه لما تقدم من ان المضمون ما لم يبلغ محله يجب ابداله انما الاشكال في وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفته من كلامهم انه بعد العطب والكسر يرجع الى ملك صاحبه فله التصرف فيه كيف شاء التصدق ومن ثم حملوا التصدق بالثمن هنا على الاستحباب لان الجمع بين وجوب التصدق بثمنه ووجوب اقامة بدله خلاف القواعد الشرعية والقوانين المرعية فانه ان بقي على حاله الاول من تعينه ووجوب التصدق بثمنه في محله حيث انه خرج عن ملك صاحبه بتعيينه للنسك الا انه لما تعذر ايصاله جاز بيعه والتصدق بثمنه ولا معنى للبدل على هذا الوجه وان كان قد خرج بما عرض له من العطب والكسر عن التعين لذلك النسك لان الواجب هدي صحيح يوصله الى ذلك المكان فلما عطب رجع الى ملك صاحبه وزال التعين كما تقدم في كلامهم ووجب البدل فوجوب البدل ظاهر وهذا هو مدلول

النصوص

النصوص المتقدمة واما التصدق بثمنه فلا وجه له ح وبه يظهر صحة ما ذكروه من حمل التصدق على الاستحباب الا انهم في هذا المقام لا يخلو من الاضطراب حيث انهم قالوا ولو عجز هدي السياق عن ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله وفي بعض العبارات ولو عجز هدي السياق جاز ان ينحر الى آخره ومرادهم بهدي السياق المذكور اولا ما هو اعم من الهدي المستحب والواجب كما قدمنا ذكره ومقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره ان مورد هذين الحكمين هو هدي السياق بالمعنى المذكور وانه يجوز ذبحه او نحره والاعلام به ويجوز بيعه على الوجه المذكور وربما اشعر ذلك بالتخيير بين الامرين وهو مشكل لان مورد حكم روايتي البيع والتصدق والابدال انما هو الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال في ذلك ايضا لا الهدي المستحب كما هو ظاهر عموم هدي السياق المفروض الا ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى تخصيص هدي السياق في هذا المقام بالهدي المستحب حيث قال ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي مستحب انتهى والتقريب فيها ان الضمير في اصابه كسر يرجع الى هدي السياق المتقدم وآخر العبارة ظاهر في ان المراد به الهدي المستحب وقد عرفت سابقا ان مورد روايات الحكم الاول هدي السياق بالمعنى الاعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الابدال بعد النحر ان كان مضمونا وعدمه ان لم يكن كذلك ومورد اخبار الحكم الثاني انما هو في الهدي الواجب خاصة ولم نقف على رواية في الهدي المستحب انه يباع ويتصدق بثمنه ويقام بدله عوضه وبالجملة فان تطبيق كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو من الاشكال مع ما في عباراتهم من الاجمال حيث عبروا بان هدي السياق اذا عجز يجوز ذبحه ونحره والمستفاد من الاخبار كما تقدمت هو الوجوب وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب كما يفهم من عبارات المنتهى او الاعم كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وظاهر كلامهم المتقدم ايضا الفرق بين العجز والكسر فخصوا الذبح او النحر والتعليم بالاول والبيع والتصدق واقامة البدل بالثاني زعما منهم المغايرة بين الامرين بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق وانكره سبطه في المدارك وهو كذلك لما عرفت من صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر المسألة حيث دلت على الذبح والتعليم في صورة الكسر وانه متى كان الهدي مضمونا فان عليه البدل وايضا فان الاخبار اشتملت على ذكر العطب وهو اعم من الكسر او غيره وبالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار هو ما قدمناه من ان هدي السياق مطلقا متى عجز عن الوصول سواء كان بواسطة الكسر او غيره وجب نحره او ذبحه والاعلام بكونه هديا بما تقدم من العلامات ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكن ثم انه ان كان مضمونا وجب بدله والا سقط لما عرفت من حكم المضمون والافضل له ان يتصدق بثمنه ان باعه وعلى هذا فليتخير في المضمون بين ذبحه او نحره وبين بيعه وينبغي ان يعلم ان ما تقدم في الاخبار من وجوب الاعلام بكون الهدي صدقة ليأكل منه من يمر به اما بكتابة كتاب عليه بذلك او يلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذي يجب اقامة البدل عنه لما عرفت من انه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الحكم الى البدل ويرجع الاول الى ملك صاحبه **تتمة** ظاهر الاصحاب ان الهدي بانواعه المتقدمة يجب ذبحه

بعد بلوغ محلّه فان كان سياقه مستحبًّا او نذرًا فله التصرّف فيه بعد الذبح كيف شاء الّا ان يكون نذره صدقة
فانّه يجب صرفه فيما نذره والّا فالواجب الذبح او النحر خاصّة واما لو كان واجبًا كهدي المتعة فقد تقدّم
الحكم فيه وان الاظهر قسمته اثلاثًا والاقرب انه ايضًا في هدي القران كذلك لما رواه الشيخ في الموثّق عن شعيب
العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي
منها قال كل ثلثًا واهد ثلثًا وتصدّق بثلث وفي صحيحة شعيب التمار في هدي السياق قال اطعم
اهلك ثلثًا واطعم القانع والمعتر ثلثًا واطعم المساكين ثلثًا واما الواجب في الكفارة والنذر المطلق
وهو المضمون فانه لا يجوز الاكل منه كما تقدّم بل يتصدّق به بعد الذبح ويدلّ على ذلك ما تقدّم في
في رواية ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديًا فانكسر قال ان كان مضمونًا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرًا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونًا
فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلًا قال قال ابو عبد الله
من ساق هديًا مضمونًا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرّقه على المساكين و
عليه مكانه بدل منه وان كان تطوّعًا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه وما دلّ عليه الخبر
ان من عدم جواز الاكل من المضمون مع انّ عليه بدله فقد تقدّم الكلام فيه قريبًا في المسألة الثانية
وقبلها في المسألة التاسعة في المقام الاول والله العالم

المسألة الرابعة

قد صرّح الاصحاب رض في جملة احكام هدي السياق بانه لو سرق من غير تفريط لم يضمن وهو على اطلاقه
مشكل لما عرفت سابقًا من ان هدي السياق منه ما يكون مستحبًّا وان وجب بالاشعار والتقليد
ومنه ما يكون واجبًا فالواجب منه ما يكون مضمونًا وما يكون متعيّنًا وهذا الحكم لا يتمّ الا فيما عدا الواجب
المضمون نعم المستحبّ والمتعيّن بنذر وشبهه فانه يكون في يد صاحبه بمنزلة الامانة الى ان يوصله محلّه
كما تقدّم في كلام شيخنا العلامة اجزل الله تعالى اكرامه فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه واما
الواجب المضمون كالمنذور المطلق وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك فان تلفه وان كان بغير تفريط لا
يوجب براءة الذمة وان عيّنه كذلك لانه لا يخرج بالتعيين عن الاستقرار في ذمته بل يكون مراعى ببلوغه
محلّه حسبما تقدّم ايضاحه في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه كما اشار اليه في آخر كلامه وح فالواجب
حمل كلامهم على الافراد الاولة وقد استدل الشيخ في يب على الحكم المذكور بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان
اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
وقد نقل عن السيد السند في المدارك استدلال الشيخ ره بهذين الخبرين وحمله عليه مع ما في ذلك من الاشكال
وظهور الاختلال لان محلّ البحث هدي السياق بالمعنى الذي ذكرناه واما هدي التمتع فان الظاهر من
كلام الاصحاب كما عرفت حيث انه واجب مضمون ان تلفه لا يكون مبرئًا للذمة وهذه الرواية يجب ان تكون

مخصوصة

مخصوصة بالشاة التي اشتراها واوثقها في رحله بمنى ليمكن القول بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدي محلّه [illegible] و
يؤيّده ما رواه الشيخ عن ابن جميل عن علي عن عبد صالح عم قال اذا اشتريت اضحيتك فقمطتها وصارت في رحلك
فقد بلغ الهدي محلّه ومورد الرواية وان كان بلفظ الاضحية الا انه كثيرًا ما يطلق على هدي المتعة باعتبار
اجزائه عن الاضحية وكذا الرواية الثانية مقيّدة بالاضحية في منى كما يشير اليه هذا الخبر ويدلّ عليه ايضًا
ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشترى لي ابي شاة بمنى
فسرقت فقال لي ائت ابا عبد الله عم فسئله عن ذلك فاتيته واخبرته فقال لي ما ضحّى بمنى شاة افضل من
شاتك نعم ما يصلحان للتأييد في الجملة على ان مرسلة احمد بن محمد بن عيسى المذكورة معارضة
بما هو اوضح منها سندًا وهو ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا ابراهيم عم عن رجل اشترى هديًا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا
يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه والدليل الحقيقي على الاجزاء انما هو ما تقدّم من انه في يده بمنزلة الامانة
التي لا يضمنها صاحبها الا مع التفريط لا تعلّق له بالذمة الذي هو موجب للضمان

بقي الكلام

في الجمع بين مرسلة احمد بن محمد بن عيسى الدالة على الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب
في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الاجزاء الا مع عدم القوة على غيره والمفهوم من
كلام الاصحاب هو القول بما دلّت عليه المرسلة المذكورة وح قال في المنتهى لو سرق الهدي من موضع حرز اجزأ
عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى ثم ساق المرسلة المذكورة
ثم اردفها بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة ايضًا والظاهر من ايراده لها واستدلاله بها هو حمل الاضحية
فيها على ما هو اعم من الهدي الواجب لما اشرنا اليه آنفًا ثم نقل مرسلة ابراهيم بن عبد الله ره ورواية ابن جبلة
عن علي عن عبد صالح المتقدّمتين والظاهر ان التقريب فيهما ما عرفت في صحيحة معوية بن عمار ولم اقف
على من اورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في المقام فضلًا عن الجواب عنها ودفع المنافاة بينها وبين
هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دلّت عليه الصحيحة المذكورة هو الاوفق بما قدّمنا نقله عنهم من ان المضمون
المستقر في الذمة لا يبرأ الا بالاتيان به وانه بمجرّد الشراء للهدي وسوقه ما لم يبلغ محلّه فيذبحه او ينحره لا تبرأ
الذمة منه وانه يجب ابداله لو تلف او عطب كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول في صدر المقام و
الظاهر ان الاصحاب انما صاروا الى الاجزاء وخرجوا عن مقتضى القاعدة هذا الضابط الذي قرّروه
والقانون الذي ذكروه من اجل المرسلة المتقدّمة لصراحتها في الاجزاء وتأييدها بالروايات
المذكورة فكانهم خصّصوا الضابط المذكور بهذه الروايات ولم يقفوا على الصحيحة المذكورة الصريحة
في الالتزام بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين المرسلة المشار اليها ويؤيّد ما ذكرناه عبارة شيخنا الشهيد
في الدروس حيث قال لو ضلّ هدي التمتع فذبحه عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيّنه وكذا لو عطب سواء كان
في الحلّ او في الحرم بلغ محلّه اولا والاصحّ الاجزاء لرواية سماعة اذا ماتت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط
وفي رواية منصور بن حازم لو ضلّ فذبحه غيره اجزأ ولو بقيت بعد شرائه اجزأ في رواية معوية انتهى

اقول ماذكره جيد لولا الصحيحتان المذكورتان المؤيدتان بموافقة الضابط المتفق عليه بينهم كما عرفت مما تقدم
في كلام العلامة قدس سره والجمع بين الخبرين المذكورين لا يتجه من اشكال لان تقييد المرسلة المذكورة و
نحوها بالصحيحة المشار اليها فيما قال بالاجزاء مع امكان غيره او حمل الاجزاء على الرخصة وعلى كل من الوجهين
فالظاهر تقييده بما اذا حصل التلف في منى لبلوغه محله كما اشارت اليه رواية ابن جبلة ومرسلة ابراهيم
بن عبد الله لا مطلقا كما يفهم من عبارة الدروس وان افهمته مرسلة احمد المذكورة اقتصارا فيما خالف
الضابطة المذكورة على ما اتفقت عليه هذه الاخبار وكيف لا وجملة الاخبار المتقدمة في المسئلة الثانية
والثالثة متفقة على وجوب الابدال في المضمون لو عطب او انكسر او تلف ودم الهدي كما عرفت من جملة افراد المضمون
ويؤيد ماذكرناه ايضا صحيحة منصور بن حازم المشار اليها في كلامه حيث اشتملت على انه ان كان قد ذبحه
الواحد في منى اجزأ عن صاحبه وان كان في غيرها لم يجز عنه وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك اجزأه فمفهوم الشرطي الذي هو حجة عند المحققين
انه لا يجزي اذا لم يعرف به ولولا ظهور صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في ان موردها هلاك الهدي في منى لامكن
تقييدها بهذه الاخبار والله العالم **المسئلة الخامسة** المفهوم من كلام الاصحاب رضي الله عنهم ان هدي
السياق باي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغ المحل من مكة او منى ثم ان كان دم هدي المتعة فقد تقدم
الكلام فيه وان الاظهر قسمته اثلاثا وجوبا وان كان هدي القران فالاظهر انه كذلك اثلاثا وظاهر الاصحاب انه
على جهة الاستحباب مع اتفاق الاخبار على الامر بالتثليث كما تقدمت في المسئلة الثامنة من المقام الاول
وعدم المعارض **ومنها** موثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة
سيف التمار في هدي السياق قال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ونحوهما
مما تقدم وهي محمولة على هدي القران ودم المتعة دون غيرهما من الافراد التي يأتي بيان حكمها واما الهدي
المضمون وهو ما كان كفارة او جزاء الصيد والنذر المطلق فمصرفه المساكين قال في المنتهى قد بينا ان ما
يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزمه من فداء ينحر
بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب ان يفرقه على مساكين الحرم
لما بيناه فيما تقدم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذلك الصدقة مصرفها المساكين الحرم الى ان قال ولو نذر هديا
مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ثم نقل خلافا لابي حنيفة وقال لنا قوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره في الحرم وظاهر
كلامه قدس سره جريان هذا الحكم في جميع افراد هدي السياق عدا دم المتعة لما ذكره من حكمه في محله والظاهر
من كلام الاصحاب انه لا يجوز الاكل من الهدي غير هدي دم المتعة قال في الدروس ولا يجوز الاكل من الواجب غير
المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه انتهى **اقول** مانسبه الى
الشيخ من القول بجواز الاكل مع الضرورة انما منشأه جملة الاخبار الدالة على جواز الاكل من المضمون

على

٣٠٣

على حال الضرورة جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الجواز وفي نسبة القول له بذلك نظر وقد تقدم تحقيق الكلام
في هذه المسئلة في المسئلة التاسعة من المقام الاول وقد قدمنا ان ما دل على جواز الاكل من الهدي المضمون من الاخبار
محمول على التقية ان كان هدي نقصان واما اذا كان هدي من تمام الحج فلا باس هذا بالنسبة الى الهدي متى بلغ
محله واما الوجه في الطريق لعطبه وعجزه عن بلوغ المحل فانه متى كان مستحبا كهدي القران او متعينا كالنذر
المعين ونحوه فانه لا بدل عليه وله ان يأكل من لحمه وهو مما لا اشكال فيه انما الاشكال في الواجب المضمون وظاهر
كلام الاصحاب انه يجب عليه بدله وينتقل احكام الهدي الى البدل وان الهدي الاول يرجع الى ملكه وله التصرف فيه
كيف شاء قال في المنتهى زيادة على ما قدمناه عنه في صدر المقام **ما صورته** الواجب غير المعين
اذا عينه بالقول تعين على ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجز ذبحه عما في ذمته لان الواجب
عليه هدي سليم ولو لم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ما يشاء
من اكل وذبح وبيع وصدقة وهبة انتهى والاخبار هنا بالنسبة الى جواز الاكل منه مختلفة **فمنها**
ما يدل على جواز الاكل صحيحتا معوية بن عمار المتقدمتان في المسئلة الثانية ومما يدل على المنع رواية ابي بصير
المتقدمة في المسئلة التاسعة من المقام الاول ونحوها ما رواه في الفقيه عن حماد عن حريز المتقدم ثمة و
نحوهما ايضا ما رواه شيخنا المفيد قدس سره في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر
او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن
عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه **اقول** ويعضد هذه الاخبار الاخيرة ما تقدم في المسئلة
الثالثة من هذا المقام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي الدالتين على ان الهدي الواجب اذا اصابه كسر او
عطب فنام صاحبه فان عليه ان يتصدق بثمنه وعليه بدنة ويؤيد الاخبار الاولة انها الاوفق بمقتضى
الضابط الذي ذكره شيخنا العلامة رفع الله مقامه من انه متى وجب عليه البدل لا ينتقل حكم الهدي الواجب
في ذمته الى هذا البدل ويرجع الاول الى ملكه فيتصرف فيه كيف شاء وايجاب الصدقة بلحمه على المساكين و
التصدق بثمنه ان باعه مع ايجاب البدل مما لا يكاد يعقل وجهه الا بالقول بوجوب مد بين عليه وهو باطل وبالجملة
فالمسئلة عندي محل اشكال ولا يحضرني وجه جمع الاخبار والله العالم **المسئلة السادسة**
قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه لو ضاع هدي السياق فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير ذبح الاول ندبا على المشهور ووجوبا عند الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده والاصل في هذه المسئلة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر فيجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر
وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخر ذبح الاول معه قال الشيخ في التهذيبين بعد نقل رواية ابي بصير انما يذبح
الاول مع الاخير اذا اشعره والا لم يلزمه ذبحه واستدل بصحيحة الحلبي المذكورة وبهذا التقريب ينسل الى الشيخ

القول بوجوب ذبح الاول مع الاشعار او التقليد بعد ذبح الثاني كما قدمناه ذكره والمشهور عندهم الاستحباب لسقوط
ذبح الاول بذبح البدل قال في الدروس لو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو ذبح كان
فذى ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك
انتهى قال في المخ بعد ان نقل عن الشيخ القول بالوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به
فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا انتهى **اقول** لا يخفى ان ظاهر اطلاق صحيحه
الحلبي وصريح رواية ابي بصير الدالة على ما ذكره الشيخ والتقريب فيهما انه لا ريب كما تقدم ان الهدي يتعين
اما بالاشعار او التقليد او بالتعيين كان ينوي ان هذا الهدي هو الذي في ذمتي وبذلك يخرج من ملك صاحبه
ويتعين للذبح الا انه متى ضاع مثلا واشترى بدله وجوبا ان كان مضمونا او استحبابا ان لم يكن كذلك فانه
ينتقل الحكم الى البدل انتقالا مراعيا بعدم وجود المبدل منه فاذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت
ولم يجز البدل ح فان كان قد ذبحه فقوله في المخ لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة على اطلاقه ممنوع فانه انما
يحصل الامتثال ويخرج من العهدة لو لم يوجد الاول والا فمع وجود الاول فهو اول المسئلة ومحل النزاع وهل هذا
الكلام ح الا نوع مصادرة على المطلوب وبالجملة فانا نقول ان البدلية مراعاة بعدم وجود المبدل منه وعلى هذا
خرج الحكم في الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الاول وان كان قد ذبح الثاني وتاويلهما بما ذكروه من الاستحباب
يحتاج الى المعارض وليس فليس وما ذكره من التعليل العليل كما عرفت فقول الشيخ لا يخ من القوة وهكذا
يجري الكلام في هدي المتعة لو شراه وعينه للهدي ثم ضاع فانه يتعين بالتعيين كما تقدم في كلام شيخنا
العلامة وغيره وح فمتى ضاع ووجد بعد ان ذبح بدله فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين ووقوفا على ظاهر
الخبرين المذكورين **اذا عرفت ذلك فاعلم** انه قال في المدارك بعد الكلام في اصل المسئلة
والاستدلال بالروايتين المذكورتين على اصل الحكم المذكور اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص لو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه وان ذبح الاخير ذبح الاول معه ندبا يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي
السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك
واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك
قال ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما تخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط **واقول** ان الوجه
الثاني مستقيم في نفسه **اما اولا** فمشكل وما ذكره قدس سره في انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص
مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسئلة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين
ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به لوجه **اما الاول** فلانه انما يدل على وجوب
ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة لها على وجوب الابدال **واما الثاني**
فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر ان المسئول عنه في هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المص على الهدي
الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو ضاع وجدنا الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل
مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ح ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر وكذلك انتهى كلامه زيد

الكرام **اقول** صورة عبارة المص المشار اليه هكذا ولو ضاع فاقام بدله وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ولا يخفى ان غاية ما يفهم من هذه العبارة انه لو ضاع الهدي
سواء كان هدي سياق قد اشعره او قلده او كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين المذكورين اللذين هما المستند
في هذا الحكم فاقام بدله وجوبا او استحبابا وليس في العبارة ازيد من اقامته وهو اعم من ان يكون وجوبا
او استحبابا كما ذكرنا ولا ريب في استحباب اقامة البدل في هدي القران بعد ضياعه او هلاكه لما تقدم في
رواية علي بن ابي حمزة وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يتبايع مكانها الا ان يشاء
ان يتطوع ومثله في صحيحة الحلبي ومورد الخبرين المذكورين وان كان الذبح الا انه لا خصوصية له به في هذا
المقام انما هو الى الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من انه متى وجب الهدي الضايع وقد ذبح البدل فهل يكون ذبحه واجبا
كما يقوله الشيخ او ندبا الا انه يجب اقامة بدل الهدي السياق بعد ضياعه ليكون منافيا لما قدمه حتى انه يحتاج الى
ارتكاب هذه التكلفات التي ذكروها وبالجملة فعبارة المص وغيره في هذه المسئلة لا دلالة فيها على ازيد من انه لو اقام
بدلا بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الاول وهو اعم من ان يكون اقامة البدل ندبا كهدي القران او وجوبا كهدي
المتعة ولا ريب ان ظاهر الخبرين المتقدمين هو وجوب ذبح الاول بعد وجوده ذبح الاخير او لم يذبحه كما قدمنا
بيانه وبه يظهر قوة مذهب الشيخ رضوان الله عليه وخبر الحلبي ظاهر بل صريح في هدي القران وانه متى اشعره ثم ضاع
منه ولم يجده الا في منى بعد ان نحر غيره فانه ينحره وهو ظاهر في الوجوب غير مدافع وظاهر رواية ابي بصير
هدي المتعة كما اعترف به السيد السند قدس سره وهو وان كان مطلقا لكن يجب حمله على تعيين الهدي الذي في ذمته
في هدي الذي اشتراه ليتعين ذبحه بذلك بعد رؤيته وذبحه الثاني من حيث التعيين ثم قال في المدارك
في تتمة الكلام المتقدم وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا
بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول
وجب ذبحه ان كان منذورا اذا كان قد اشعره والا فلا انتهى **اقول** اما ما ذكره من عدم وجوب اقامة البدل
في المتبرع به فلا اشكال فيه وتوهم نسبة ذلك الى عبارة المص ونحوها قد بينا بطلانه الا ان الحكم كما عرفت لا يختص بالهدي
الواجب بل يجري في المستحب الذي هو هدي القران مع الاشعار او التقليد واما ما ذكره من انه متى وجد الاول وجب
ذبحه ان كان منذورا اذا كان قد اشعره والا فلا فهو محل نظر وبحث فانه قد تقدم ان من اسباب التعيين الاشعار او
التقليد **ومنها** انه تعيين ما في الذمة في هدي الهدي المخصوص **ومنها** تعيينه بالنذر بان
ينذر ذبح هذا الهدي بعينه وكل من هذه الاسباب كاف في التعيين فمتى كان الهدي الضايع احدها ثم وجد بعد
ذبح بدله فانه من حيث تعيينه اولا للذبح باحد تلك الامور المذكورة يجب ذبحه ويكون ذبح البدل غير مجز لان بدليته
كما قدمناه مراعاة بعدم وجود المبدل عنه على ان فرضهم ذلك في النذر لا دليل عليه اذ مورد الروايتين انما هو هدي
القران وهدي المتعة واما هدي النذر فلا وجود له في البين والله العالم **المسئلة السابعة**
المشهور بين الاصحاب رض انه يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده والاطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع
به كهدي القران والواجب كهدي المتعة ونحوه من المضمون في الذمة وان تعين وهو في الاول موضع وفاق بينهم

على ما نقله في المدارك ولعل وجهه انه وان تعين بالاشعار والتقليد لو اشعره او قلده الا انه لا يخرج عن الملك
بالكلية بل غايته انه يتعين ذبحه ولا يجوز ابداله واما سائر التصرفات مما لا ينافي فلا يمنع منه واما الخلاف في
الثاني فالمشهور انه كالاول **اقول** وينبغي هنا التفصيل ايض كما تقدم في كلام شيخنا العلامة رفع الله
مقامه في صدر هذا المقام من ان الواجب المطلق ككفارة التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك على
احدهما ان يسوق ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف
فيه بما شاء كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به الى ان قال الثاني ان يعين الواجب فيه
الى آخر كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يجعل محل النزاع من حيث تعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك دون الاول
الذي قد عرفت انه لا يخرج عن ملكه بوجه وله التصرف فيه كيف شاء وبذلك يظهر لك ما في اطلاق جملة من
اصحابنا ان محل الخلاف الواجب مطلقا الا ان ظاهر الاخبار الدالة على تبعية الولد التي قد اشرنا اليها سابقا
انما هي المستند للقول بالتعيين مط كما سيأتي ان شاء الله تع وقال ابن الجنيد ولا باس ان يشرب من لبن
هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم انتهى بعد نقله ولا
باس به ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك اختيار ذلك ايض حيث قال بعد ان حمل
عبارة المص بالحكم المذكور على الهدي المتبرع به بعد تعيينه بالسياق لعدم خروجه عن ملكه فيجوز له الانتفاع
بما لا ينافي النتاج **ما صورته** ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور لم يجز تناول
شيء منه ولا الانتفاع به مط فان فعل ضمن قيمته او مثله لمستحق اصله وهو مساكين الحرم انتهى **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها
وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال
ان امير المؤمنين ع اذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت
ومعه هدي فليركب على هديه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن البدنة تنتج
انحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وما رواه في الفقيه
في الصحيح عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه
وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح انه سأل ابا
عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلعم يركبها غير مجهد ولا متعب وعن منصور
بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وما رواه الشيخ عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف

انها

انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل مثله **وانت خبير** بان ما عدا رواية السكوني من
الروايات المتقدمة على كثرتها وصحة اكثرها قد اتفقت على الدلالة على القول المشهور وبه يظهر ان المؤيد
المنصور وان ما خالفه محمول من القصور والرواية المذكورة قاصرة عن المعارضة سندا وعددا او دلالة وينبغي
حملها على صورة الاضرار بها مع ان موردها المنع من الركوب خاصة ولا دلالة لها على المنع من شرب اللبن
فتبقى تلك الروايات بالنسبة الى شرب اللبن خالية من المعارض ولم اعرف لهؤلاء المخالفين في المسألة دليلا
فوائد الاولى ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا يضر بولدها
وركوبها على وجه لا يضر بها يدل على انه لو اضر بها او بولدها ضمن قاله في الدروس ولا يجوز شرب لبنه
اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز شربه عند الشيخ **اقول** لا
اعرف لافضلية الصدقة بما فضل عن الولد هنا دليلا وهذه الروايات كلها كما سمعت ظاهرة في جواز
شربه له او لغيره **الثانية** ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم ومثلها صحيحة سليمان بن خالد من
الامر بنحر البدنة مع ولدها ينبغي تقييده بما اذا كان موجودا حال السياق مقصودا به السياق او متجددا
بعده مط اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد به السياق فانه لا يجب ذبحه ولو اضر به شرب اللبن
فلا ضمان ايض وان التزم بذلك **الثالثة** قد صرح الاصحاب رض بان الصوف والشعر ان كان موجودا
عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه
ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد **الرابعة** الظاهر تخصيص هذه الاخبار بغير الواجب المعين
كالنذر عين هذا الهدي فانه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ضاعف الله اكرامه يخرج عن ملكه بالكلية
ويبقى في يده امانة للمساكين وح فلا يجوز التصرف في شيء منه ركوبا وحلبا ونحو ذلك الا ان يكون ترك
الحلب لمضرا به وعليه القيمة لو حلب وشرب والاجرة لو ركب لمستحق الاصل وهذا الفرد هو الذي يتم فيه كلام
اولئك المخالفين في اصل المسألة **المقام الخامس** في الاضحية قال في المسالك هي بضم الهمزة
وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا قال في كتاب مجمع البحرين وفي الاضحية
لغات مختلفة عن الاصمعي أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية
وعطايا واضحاة بفتح الهمزة كأرطاة والجمع اضحى كارطى قيل سميت بذلك لذبحها في الاضحية والضحى غالبا وقت
سبي العيد بها وهي مستحبة استحبابا مؤكدا باجماع علمائنا واكثر العامة قال في المدارك وقبله العلامة
في المنتهى والاصل فيها قوله عز وجل فصل لربك وانحر وقد ذكر المفسرون ان المراد بالنحر الاضحية بعد صلوة
العيد **اقول** ما نقلوه عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في اخبار اهل البيت ع الواردة بتفسير هذه
الآية بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده فروى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان مثله
وعن جميل قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في

افتتاح الصلوة وروى في ثالثة انه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلوة وروى في الكافي في الصحيح عن
حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه و
نحره وروى في كتاب عوالي اللئالي عن مقاتل عن حماد بن عثمان قال سالت الصادق ع ما النحر فرفع يديه
الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني يستقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة هذا
ما ورد من الاخبار في تفسير الاية وهو كما ترى خال عن التفسير المذكور في كتب المفسرين ومنه يظهر انه لا يجوز
الاعتماد على مجرد تفسير هولاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقتضيه عقولهم بل لا بد من تتبع الاخبار في
ذلك والا فالوقوف واما الاخبار الدالة على استحبابها ومزيد التاكيد فيها وهي كثيرة **ومنها**
ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله قال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه وما
رواه في الفقيه عن سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا ساله
عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه قال في الفقيه وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا
بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم
يضح من امتي قال وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش يذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه قال وقال ع لا يضحى عن من في البطن قال وذبح
رسول الله ص عن نسائه البقرة وروى في الفقيه مرسلا قال جاءت ام سلمة الى النبي ص فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي
ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وعن شريح بن هاني عن علي ع انه قال لو علم الناس ما
في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وروى في
العلل بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص انما جعل هذا
الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم وبسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما علة
الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله عز وجل
من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وروى علي بن جعفر ع في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا
سمينا فمن فحولة المعز او موجوءا من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال وكان علي ع

يقول

يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبح
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته كل واطعم وروى في
الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ورواه
في كتاب العلل مسندا عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص الحديث وتنقيح الكلام في هذا المقام
يتوقف على بيان امور **الاول** المشهور بين الاصحاب استحباب الاضحية بل ادعى عليه الاجماع
ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ويدل عليه ما تقدم في ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان و
رواية العلا بن الفضيل وصحيحة محمد بن مسلم قال في الدروس وقلده وكذا الصدوق وفي خبرا
بوجوبها على الواجد واختار ابن الجنيد بهما وقال في المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحة
محمد بن مسلم ورواية العلا ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما
بيناه غير مرة وقوله ع فاما انت فلا تدعه معارض بقوله في رواية محمد بن مسلم وهي سنة فان المتبادر
من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء
الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة **اقول** ولا
يخفى ما في الكلام من امكان تطرق المناقشة اليه **اما اولا** فلان المتبادر من لفظ الوجوب
عندهم انما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء كما صرحوا به في الاصول وانه يكون التاويل فيه يحتاج الى
معارض اقوى سيما مع تاكيد الوجوب بقوله في صحيحة عبد الله بن سنان اما لنفسه فلا يدعه وقوله
في رواية العلا واما انت فلا تدعه واما ما تمسك به من قوله في صحيحة محمد بن مسلم وهي سنة فمن
المحتمل بان يراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة فان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى اكثر كثير في الاخبار
وهذا هو الاوفق بنظم الرواية وسياقها حيث انه صرح في صدرها بالوجوب الذي قد عرفت ان
المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم فيجب حمل اخر الرواية على ما قلناه ليطابق صدرها مع تايد
ذلك بالروايات الباقية كما ذكرناه وربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الدالتين لتنين
على الوجوب هو كونه مذهبه ذلك لان مذاهبه التي ينقلونها عنه في الكتاب انما هو باعتبار ما يرويه
فيه من الاخبار بالتقريب الذي قدمه في صدر كتابه وبذلك يظهر ما في استدلاله بالاصل فانه لا اعتماد
عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه فلم يبق الا ما يدعيه من الاجماع هنا وان خالفه وهو في
غير مقام من شرحه اذا قام له الدليل على خلافه هذا والتحقيق عندي ان لفظ الوجوب والسنة من الالفاظ
المتشابهة في الاخبار لاستعمال لفظ الوجوب فيها تارة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء وتارة بالمعنى اللغوي
او تاكيد الاستحباب والمبالغة فيه وكل من الاستعمالين شايع في الاخبار وحمل على المعنى المتعارف
اصطلاح اصولي لا عبرة به بالنسبة الى الروايات فالحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة والا وجب التوقف

وهكذا في لفظ السنّة فانّها تستعمل فيها تارة بالمعنى المصطلح وهو المستحبّ وتارة بمعنى ما وجب في السنّة وهو كثير كما تقدّم بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة فالحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة وبذلك يظهر انّ المسئلة ممّا لا يخلو من نوع اشكال والله العالم **الثاني** يفهم من مرسلة الفقيه المتقدّمة استحباب التضحية عن الغير وان كان ميّتا وانّ الواحد يجزي عن جماعة وقد تقدّم من الاخبار ما يدلّ على اجزاء الشاة الواحدة عن السبعة بل السبعين في مقام الضرورة ويفهم ايضا من الرواية المذكورة جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور عن علي بن جعفر رض ويفهم منها ايضا انّه لا يضحّي عمّن في البطن الّا بعد الولادة **الثالث** قد صرّح الاصحاب رض بانّه يستحبّ قسمة الاضحية اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدّق بثلث قال في المدارك بعد ذكر ذلك ولم اقف على رواية تتضمّن ذلك صريحا **اقول** يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن ابي الصبّاح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عم وابو جعفر عم يتصدّقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤّال وثلث يمسكانه لاهل البيت والظاهر حمل التصدّق على الجيران على الهدية ويشير الى ذلك ايضا ما تقدّم في صحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه ثمّ كل واطعم بحمل الاطعام على ما يعمّ الهدية والصدقة ونقل عن الشيخ ره انّ الصدقة بالجميع افضل وهو مع خلوّه عن المستند مناف لما صرّح به هو وغيره من استحباب الاكل منها الّا ان يحمل على انّ مراده الصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها ونقل في المنتهى عن الشيخ انّه لو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي محتجّا بالآية وانّها تدلّ على وجوب التصدّق ويشكل بانّ وجوب التصدّق لا يلائم استحباب الاضحية وقد اطلق الاصحاب ايضا عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدلّ عليه في المنتهى بانّها خرجت عن ملك المضحّي بالذبح واستحقّها المساكين وهو ايضا لا يلائم الاستحباب في الاضحية اللّهمّ الّا ان يحمل على الاضحية الواجبة كهدي التمتّع والمنذور **الرابع** ما تضمّنته صحيحة علي بن جعفر من صفات الاضحية فقد صرّح به الاصحاب رض وقد تقدّم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل وجميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحية من كونها من الانعام الثلاثة على الصفات المتقدّمة ثمّ قال في المنتهى وتختصّ الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اذا ثبت هذا فانّه لا يجزي الّا الثنيّ من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن ذهب اليه علماؤنا انتهى وتحقيق القول في ذلك قد تقدّم مفصّلا في المقام المشار اليه **الخامس** قد صرّح الاصحاب رض بانّ وقتها بمنى اربعة ايّام يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ايّام يوم النحر ويومان بعده وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك ونقل الاخبار الواردة في هذا المقام في المسئلة الحادية عشر من المقام الاوّل وقال العلّامة في المنتهى لو فاتت هذه الايّام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لانّ لحمها مختصّ بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرّق لحمها على المساكين استحقّ الثواب على التفرقة دون الذبح انتهى **اقول**

ما ذكروه من الحكم الاوّل لا يخلو من مناقشة لانّ النذر ان تعلّق بالاضحية كما هو المفروض فهي بعد هذه الايّام لا تكون اضحية وما اعترف به في الحكم الثاني فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف تجب عليه وجوب القضاء يحتاج الى امر جديد ولا يترتّب على وجوب الاداء كما هو الحقّ في المسئلة وح فليس الّا وجوب كفّارة خلف النذر كما لا يخفى واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذي تذبح فيه واي ساعاته وقال الشيخ في ط ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتان بعدها اقلّ ما يجزي عن تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال في المنتهى وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلوة العيد سوى صلّى الامام او لم يصلّ وقال في الدروس وقتها بعد طلوع الشمس الى مضيّ قدر صلوة العيدين والخطبتين وظاهر عبارة ط انّ وقت الذبح بعد مضيّ مقدار الصلوة والخطبتين المخفّفتين وكذا ظاهر عبارة المنتهى وظاهر عبارة الدروس انّه بعد طلوع الشمس الى ان يمضي مقدار الصلوة والخطبتين والعلّامة في المنتهى انّما استدلّ بعد نقل اقوال العامّة بان قال لنا انّها عبادة تتعلّق آخر وقتها بالوقت فيتعلّق اوله بالوقت كالصوم والصلوة ولا يخفى ما فيه قال المحقّق الاردبيلي بعد نقل كلام الدروس وسنده غير ظاهر ولعلّ مراده افضل اوقاته من اليوم فتأمّل انتهى **اقول** قد روى الشيخ في الموثّق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلّي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلّي وحدك ولا صلوة الّا مع امام وظاهر الخبر كما ترى يدلّ على انّ وقتها بعد صلوة العيد وخطبتها وصلوة العيد كما تقدّم تحقيقه في كتاب الصلوة بعد طلوع الشمس وح فيكون دليلا لما ذكروه ويحمل اطلاق كلام الشيخ على ما ذكروه في المنتهى والدروس من التقييد بطلوع الشمس ومضيّ مقدار الصلوة والخطبتين واما قول السائل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فكانّه توهّم تعلّق الحكم بصلوة الامام الحقّ عم فاجابه عم بانّ الوقت واحد وهو ما اذا ارتفعت الشمس وهو عبارة عن مضيّ مقدار الصلوة والخطبتين بعد الصلوة كما لا يخفى **السادس** قد صرّح جملة منهم ايضا بانّ الهدي الواجب يجزي عن الاضحية وان كان الجمع بينهما افضل **اقول** امّا الحكم الاوّل فلا اشكال فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجزي في الاضحية هديك وفي نسخة تجزيك من الاضحية واما الثاني فلم اقف على دليل عليه الّا انّه ربّما كان في لفظ الاجزاء في الخبرين المذكورين اشعار به واشارة اليه وعلّله بعضهم بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين قال في الدروس ولا بأس به **اقول** بل البأس فيه ظاهر فانّ الاحكام الشرعية لا يمكن اثباتها بهذه التعليلات العليلة والتسامح فيها من حيث الاستحباب والكراهة مثلا مجازفة محضة وانّه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها احكاما شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ولو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز ايضا في مقام الوجوب كما لا يخفى **السابع** قالوا لو لم يجد الاضحية تصدّق بثمنه

فان اختلفنا ثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع ومستندهم في ذلك ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم
دينارين حتى بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عم فاخبره
بما اشترينا ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه وقد نص جملة من محققي المتأخرين على ان ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلث
والتصدق بالثلث انما وقع تبعا للرواية المذكورة والا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة
من اثنين فما زاد والاخذ بالنسبة الى تلك الاعداد من النصف في الثنتين والثلث في الثلث وهكذا
قال في المسالك والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف ان تجمع القيمتين او القيم المختلفة وتصدق
بقيمة نسبتها اليها نسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع
الربع وهكذا وعلى هذا النحو كلام غيره **الثامن** يكره التضحية بما يربيه ويستحب ان يشتري بدل
على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال جعلت فداك كان عندي كبش
سمين لأضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال ما كنت احب
لك ان تفعل لا تربين شيئا من ذلك ثم تذبحه وعن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة
فيتساقط منها علفه منها هنا ومنها هنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان الوقت
فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق عم لا يضحى
الا بما يشترى في العشر قال وقال ابو الحسن عم لا يضحي بشيء من الدواجن قال في القاموس ودجن بالمكان
دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي داجن والجمع دجون وقال ايضا في مادة رجن رجن بالمكان
رجونا اقام والابل وغيرها الفت وقال في كتاب المصباح المنير دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا
اقام به وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحو ذلك دواجن **التاسع**
قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الأضحية بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية
ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي
خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه
منها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها قال
في الخ بعد نقل ذلك عنه وعندي في ذلك نظر والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية يجب تفرقتها
بالنذر المعين او بالتفرقة ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر انتهى **اقول** ما ذكره
قدس سره من النظر في كلام الشيخ المذكور جيد لان الظاهر منه في المنتهى بعد ان ذكر انه اذا اشترى
شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ونقل كلام الشيخ وخلاف العامة في المسئلة **ماصورته**
اذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها فهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد نعم

لم ذلك

يوسف

لم ذلك فلا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها فقد زال ملكه عنها وبه قال ابو
وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عم انه قال من عين اضحية فلا
يستبدل بها غيرها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي ص انه اهدى هديا واشرك عليا فيها وهو انما
يكون بنقلها اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عم وقت السياق نوى انها عن علي عم الى آخر كلامه في
الكتاب المذكور وهو طويل مشتمل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية ثم انه
قال في مسئلة اخرى بعد هذه المسئلة اذا عين اضحية ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين
او حدث بعد ذلك لان التعيين متى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ولقول ابي عبد الله ع
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وهذا نحو كلام الشيخ في ط حيث قال فان
كانت حاملا تبعها ولدها وان كانت حائلا فحملت مثل ذلك لما روي عن علي عم انه رأى رجلا يسوق
بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها
وولدها عن سبعة فامر بنحرها وولدها انتهى وعلى هذا النحو كلام الشهيد في الدروس كما لا
يخفى على من راجعه **اقول** والظاهر عندي هو ما ذكره في الخ فانه متى كانت الاضحية
مستحبة كما هو المنصوص في كلامهم فالقائل بمجرد تعيينها وقوله جعلتها اضحية لا يعقل كونها واجبة اذ لا
دليل عليه من كتاب ولا سنة فاصالة العدم قائمة والخروج عنها يحتاج الى دليل واما بالنسبة
الى الولد وقد تقدم في المسئلة السابعة من المقام الرابع من الروايات صحيحة سليمان بن خالد
وصحيحة محمد بن مسلم وفي الاولى ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا
وفي الثانية سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا وما رواه في
الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر
ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها والنتاج لغة عبارة عن
الوضع والولادة وظاهر هذه الروايات ان الولد في بطنها يتبعها في سياقها وجعلها هديا
او اضحية او نذرا **بقي الكلام** في وجوب ذلك فان ثبت ما ادعوه من الوجوب ففي الجميع
والا فالاستحباب فيهما واما ما نقله في ط عن علي عم من الخبر المذكور فلم اقف عليه من طرقنا ولا
يبعد ان يكون من اخبار العامة فانه كثيرا ما يستدل في الكتاب باخبارهم **العاشر**
قد عرفت فيما تقدم ان الحكم في الاضحية هو قسمة لحمها اثلاثا واكل ثلث والصدقة بثلث وان يهدي
ثلثا وبذلك صرح الاصحاب ايضا ثم انهم قد ذكروا ايضا انه لا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام و
ادخارها وان يكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى الا السنام فانه دواء وانه كان منهيا عن ادخارها
فنسخ وهذا الكلام الاخير لا يخلو من اجمال فانه يحتمل ان يكون راجعا الى مجموع اللحم مع عدم تصرفه في المصرف
الموظف وهو التثليث في مصرفها الموظف لها ويؤيد الاول ما في بعض العبارات من انه يكره ان يخرج
مما يضحيه من منى بل يخرجه الى مصرفه وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالاضاحي

عن ابي

في هذا المقام ما رواه في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل
الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى المنتهي الى جابر بن
عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صم ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكله
ونقدده ونهدي الى اهالينا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان رسول الله صم نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام وروى في كتاب العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي صم
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اهل الحاجة فاما اليوم فلا باس به وفي الصحيح عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام بمنى وقال لا باس بذلك اليوم
ان رسول الله صم انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس به
وروى البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن جميل والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم **اقول** وبهذا السند يكون الحديث المذكور صحيحا وروى الصدوق
مرسلا قال قال ابو عبد الله ع كنا ننهى عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة
الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وروى الشيخ بسنده عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صم نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم
عن خروج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن خروج لحوم الاضاحي من منى
بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة واذا غلا فهو حرام وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما
ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتبا اليه فيها وعن احمد
بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
السنام فانه دواء قال احمد وقال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وروى الكليني في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه **اقول** لا يخفى ما في الجمع بين
هذه الاخبار وبين ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها او نحرها
من الاشكال فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث ولا تاب فلم يبق في يده الا الثلث الذي هو
له يتصرف فيه كيف شاء مع انه لا بد غالبا على مصرفه في ثلاثة ايام منى حتى ينتهي عن اخراجه
ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه اذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد اخراج حق المستحقين اللهم الا ان يحمل
استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم
لعدم من يتصدق عليه ومن يهدى له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس فلا باس حينئذ باخراج اللحم وادخاره
وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظف الا ان هذا لا يلايم كلام الاصحاب لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم

في جميع الاعصار وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من اشكال ولم اقف على من تنبه لذلك في هذا الحال
ثم ان الاكثر هذه الاخبار المذكورة قد اتفقت على ان الحكم في صدر الاسلام كان النهي عن الاكل والادخار
بعد ثلاثة ايام ثم حصل النسخ فيه فجوز لهم الاكل والادخار والحمل معهم وحينئذ فما دلت عليه رواية محمد
بن مسلم من النهي عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام محمل على قصد الاخبار ع بان الحكم الذي عليه
الان العمل كان قبل النسخ كذلك كما ينادي به حديثه الثاني الذي بعده من كتاب العلل ويحتمل على
الكراهة ايضا وكذلك حديث علي عن ابي ابراهيم ع ولهذا جمعوا بينهما والكلام في جلودها واصوافها واوبارها
في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدي والله العالم **الفصل الثالث في الحلق و**
التقصير وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب رض ان الحاج اذا فرغ من الذبح
تخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة والملبد وهو من اخذ عسلا
وصمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتوسخ وبه قال الشيخ في الجمل وقال في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة
والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وزاد في التهذيب والمعقوص شعره وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة
ومن كان ذا غير صرورة ملبد الشعر او مقصورا او معقوصا من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل
ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر اجزا ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم
الصرورة بالخصوصية وقال المفيد لا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير
والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح احتج العلامة في المخ على ما اختاره من القول
المشهور بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال وليس
المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وزاد بعضهم
الاستدلال بالاصل واستدلوا ايضا بما رواه الشيخ في يب عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال و
المقصرين احتج الشيخ في يب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك
الحلق وليس لك التقصير واذا انت لم تفعل فخير بين التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او
العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب
الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدويا ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه والعلامة في المخ بعد
ان نقل الاحتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات اجاب بالحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة
ولا يخفى ضعفه اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل وهذه الادلة كما ترى واضحة في تعين الحلق على

هؤلاء المعدودين واما الجمع بين الاخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه في غير موضع مما مر في الكتاب على
انه من الظاهر ان صحيحة حريز الذي استند اليها مطلقة وهذه الاخبار مقيدة ومن الاصول
المعتمدة عندهم حمل المطلق على المقيد واما ما ذكره في المدارك من التوقف في وجوب الحلق على
الصرورة قال لان ذكر بعد نحو ما قلناه **نعم** يمكن ان يقال هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق
على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الواجب في الرواية
الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا واشار بالرواية الاخيرة الى رواية ابي سعيد ففيه مع الاغماض
عن المناقشة فيما ادعاه من ان وجوب الحلق على الصرورة ليس منحصرا في هاتين الروايتين كما
توهمه بل تدل عليه جملة من الاخبار **منها** ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج غيرها
فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وما رواه الشيخ في الصحيح
عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وما رواه الصدوق عن
سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله ع كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من
قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من وجوب الحلق على الملبد والعاقص ما رواه ابن ادريس في الصحيح من نوادر احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر و
عليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل وبذلك يظهر لك صحة ما
ذهب اليه الشيخ ره وضعف ما سواه والله العالم **اذا عرفت ذلك فاعلم** ان تمام القول
في المسئلة يتوقف على رسم فوائد **الاولى** ما ذكرنا من التخيير بين الحلق والتقصير او وجوب الحلق
في تلك الافراد حكم مختص بالرجال واما النساء فالواجب في حقهن هو التقصير خاصة بما يحصل
المسمى اتفاقا نصا وفتوى وحكى العلامة الاجماع في المنتهى على تحريم الحلق عليهن ومن الاخبار
الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الاعرج في حديث
انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء فقال اذا لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال تقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير
وروى في الفقيه في وصية النبي ص لعلي ع ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا حلق
وفي مرسلة ابن ابي عمير تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة والظاهر ان المراد بمقدار الانملة
الكناية عن المسمى وهو المشهور ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال وعليها ان تقصر مقدار

القبضة

القبضة من شعر راسها ولم نقف على ماخذه بل ظاهر المرسلة المتقدمة ترده وفي المختلف رد القول
المذكور بقوله لنا ان الامر بالكلي يكفي فيه اي فرد من جزئياته وجد فليخرج من العهدة باقل المسمى
الثانية نقل في المختلف عن الشيخ في التبيان انه قال الحلق والتقصير مندوب غير واجب
وكذلك ايام منى ورمي الجمار ثم قال والمشهورات ان ذلك كله واجب لنا انه ع فعل ذلك والاخبار
ناطقة بالامر بايجاب هذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها انتهى **اقول** والظاهر
من كلام الشيخ هنا في التبيان وتصريحه في الاستحباب حكم امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع
البيان بالاستحباب في جميع هذه الافعال بعبارة موهمة لاتفاق الاصحاب على ذلك كما قدمنا نقله
عنه في المسئلة الاولى من الفصل الاول في رمي جمرة العقبة **الثالثة** اجمع العلماء
كافة على ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق كما حكاه في المنتهى قال لعدم ما يحلق ويمر
الموسى على راسه وهو قول اهل العلم كافة ثم نقل رواية زرارة الآتية في حكاية الرجل الخراساني
وبالجملة فالحكم المذكور لا اشكال فيه **بقي الكلام** في ان امرار الموسى هل هو على جهة
الوجوب او الاستحباب نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل هو واجب
ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله
الشعر فيسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب
عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله ع اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب حيث
قال وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فاذا سقط احدهما للتعذر وجب
الآخر وكلام الصادق ع يعطيه فان الاجزاء يستعمل في الوجوب انتهى وظاهره ان الخلاف في المسئلة
المذكورة انما هو بين العامة والمفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف في المسئلة من وجهين
وهذه صورة عبارته قدس سره قال بعد ان ذكر ان ثبوت الامرار في الجملة اجماعي وانما الخلاف في موضعين
احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة و
الاستحباب على الاقرع قيل بالاول لقوله ص اذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر كان
الواجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق ع بذلك في اقرع
خراسان وقيل بالثاني بل ادعي عليه في الخلاف الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فسقط لفوات
محله وبالتفصيل رواية والعمل بها اولى والثاني على تقدير الوجوب مطلقا او على وجه هل يجزي عن
التقصير من غيره قيل نعم لانتفاء الفائدة بدونه ولان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق و
التقصير والامرار قائم مقام الاول وظاهر الخبر يدل عليه والاقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري
قسيم للحلق والامرار بدل اضطراري ولا يعقل الاجزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري ولامتنع
وجوب الامرين على الحالق في احرام البتول لعفونه له انتهى **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار

في هذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام قدس سره عن زرارة قال ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى ابو عبد الله ع فأمر ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك
يجزي عنه وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين اراد ان يحلق وعن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى
يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فهذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة وهي متفقة
كما ترى في الامر بامرار الموسى اعم من ان يكون لا شعر عليه من اصله كاقرع خراسان او عليه شعر قد
ازاله وظاهرها وجوب ذلك ولا معارض لها في البين فيتعين وجوب العمل بها واما ما ذكر في تعليل
الوجوب من ان الواجب على ذي الشعر ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول لقد ليل
شعري لا يصلح لابتناء الاحكام الشرعية عليه وما ذكره من حديث اذا امرتكم فلم نقف عليه في اصولنا
بل الحق في الاستدلال على ذلك انما هو ظاهر الاخبار المذكورة على ان وجوب الامرار غير مسلم في
حد ذاته واما وجوبه من حيث توقف الحلق عليه فالواجب منه ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا واما القول
بالتفصيل فلم نقف له على دليل وما ادعاه شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى انه بسبب ذلك
مال الى هذا القول فلم نقف عليه وبذلك اعترف سبطه في المدارك فقال بانا لم نقف عليها في شيء
من الاصول ولا نقلها غيره وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بذلك عن التقصير اذ لو كان واجبا
مع الامرار لذكر فيها لان المقام مقام بيان الحكم المذكور وليس فليس وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا
المتقدم من قوله والا قوى وجوبه التقصير لانه واجب اختياري الى آخره فانهم ان وقفوا على العمل بهذه
الاخبار فظاهرها كما ترى انما هو ما قلناه وح فهذا الكلام في مقابلتها انما هو من قبيل الاجتهاد في
مقابلة النصوص وان اطرحوها واعترضوا فيها توجه ما ذكروه بناء على قواعدهم في البناء على التعليلات
العقلية والاوجب التوقف كما هو المعمول عندنا لعدم النص في المسئلة ولكن لما كانت النصوص موجودة
فظاهرها ما عرفت من غير معارض في البين والواجب الوقوف على العمل بظاهرها **نعم** لقائل
ان يقول لما كان الحكم في غير الافراد المعدودة في الاخبار المتقدمة هو التخيير بين الحلق والتقصير
وان كان الحلق افضل فالواجب هنا حمل الامر بامرار الموسى الذي هو نيابة عن الحلق على الفضل و
الاستحباب اذ لا يعقل وجوب البدل مع استحباب المبدل ولا ريب ان ظاهر هذه الاخبار هو ما ذكرنا
من غير التلبيد واشباهه فيكون الحكم فيه التخيير بين التقصير والحلق وحيث تعذر الحلق امر بالامرار
نيابة عنه لقيامه مقامه في الفضل والله العالم **الرابعة** قد صرح الاصحاب رض بانه يجب ان
يحلق او يقصر بمنى فلو رحل رجع فحلق او قصر بها فان تعذر عليه الرجوع حلق او قصر بمكانه وبعث
شعره ليدفن بها فان تعذر لم يكن عليه شيء فها هنا احكام اربعة **الاول** وجوب الحلق
او التقصير بمنى وهو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل

عليه

عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر
من شعر راسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن
ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى
يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ورواه الصدوق بسنده عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير الا انه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم قال وروي انه يحلق بمكة
ويحمل شعره الى منى وعن مسمع في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمله الشيخ على تعذر العود الى منى ولا باس به وطعن في
هذه الرواية في المدارك بان راويها مسمع وهو غير موثق وفيه وان كان غير موثق الا انه ممدوح و
حديثه معدود عند القوم في الحسن ولكن كلامه فيه كما عرفت فيما تقدم مضطرب بين ان يعده في
الصحيح تارة او في الحسن اخرى او يرد روايته كما هنا **الثاني** انه متى تعذر عليه الرجوع حلق
او قصر مكانه وبعث بشعره اما جواز حلق الشعر او تقصيره في مكانه فلا اشكال فيه انما الكلام في ان
البعث الى منى وجوبا او استحبابا فقيل بالاول وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع و
ظاهر ابي الصلاح ايض وقال الشيخ في التهذيب بالاستحباب وبه جزم المحقق في الشرائع والعلامة
في المنتهى وقال في المخ بعد ان اختار الاستحباب واورد جملة من روايات المسئلة الآتية ولو قيل بوجوب
الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا او بعدم الوجوب لو كان خروجه
ناسيا كان وجها **اقول** والذي وقفت عليه من روايات المسئلة ما رواه الشيخ في الحسن
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء
وهاتين الروايتين استدل لمن قال بالوجوب ومثلها ايض ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما ع في حديث قال وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره
ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل زار البيت لم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وروي في كتاب قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين ع كانا يأمران ان
يدفن شعورهن بمنى وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وبهذه الرواية الاخيرة اخذ من قال
بالاستحباب وحمل الروايتين الاولتين على ذلك جمعا وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم في هذا

للجمع من الاشكال وثانياً ان دليل الوجوب غير منحصر في الروايتين المذكورتين بل هو مدلول جملة من الاخبار
التي تلوناها وهي ظاهرة تمام الظهور في الوجوب مثل قوله في رواية علي بن ابي حمزة وليحمل الشعر الى
منى وفي صحيحة عبد الله بن مسكان ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيحة معوية بن عمار من اخرجه
فعليه ان يرده والمراد بالكراهة فيها هو التحريم كما هو شايع في الاخبار بقرينة آخرها واما الاستناد في
الاستحباب الى قوله ع كانوا يستحبون ذلك ففيه ان ظاهر السياق ان الاشارة انما هي الى الدفن وثالثاً
ان الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم وجوب البعث كما
طعن عليها به في المدارك لجواز ان يرمي هذه العبارة في المحرم ايضا الثالث انه متى تعذر البعث سقط ولم
يكن عليه شيء وهو اجماع الرابع استحباب الدفن في منى سوى كان الحلق فيها او خارجاً عنها وتدل عليه صحيحة
معوية بن عمار ورواية قرب الاسناد ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن ابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ان
المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها وعن الحلبي
انه اوجبه **الخامسة** روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وبقيت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه
الشيخ بلفظ وقمطها مكان ووزنت ثمنها وروى في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى
الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق وظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد
شراء الهدي وربطه في بيته متوثقاً منه وربط يديه ورجليه كما يقمط الصبي في المهد وبذلك صرح في
المنتهى حيث قال لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ ره يجوز ان يحلق لقوله تعم ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقال نعم ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك
وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق **اقول** ويؤيده
ما تقدم مما صرح به في اجزاء الهدي لو قمط في منزله من منى ثم ضاع او تلف فانه يجزيه ولا يجب عليه غيره
وعليه دل بعض الاخبار الا انه لم معارضاً قد تقدم الكلام فيه وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح
او بعد التوثق من الهدي من منزله بمنى وان كان بعد الذبح افضل قال في ط لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور
البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى فاراد ان يحلق جاز
له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح انتهى **السادسة** قال في المنتهى يستحب لمن حلق ان يبدأ
بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف وقال في التذ وس ويستحب استقبال القبلة والبدأة
بالايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة والاستبعاد الى
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده
اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك اما بالنسبة الى كيفية الحلق والدعاء فيه فهو
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره
ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن

جعفر عن ابائه ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **وانت خبير** بان ظاهر صحيحة معوية بن عمار
وقوله امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ان مبدأ الحلق انما هو من اعلا الراس من الجانب الايمن منه
لان الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة ويؤيده حديث ذي القرنين انه ضرب على احد قرنيه فمات
خمسماية سنة فاحياه الله ثم ضرب على قرنه الآخر فمات الحديث وفي تتمة الخبر عن امير المؤمنين ع وفيكم
مثله اشارة الى ضربة عمرو بن عبد ود في قضية الخندق ثم ضربة ابن ملجم لع وهذا المعنى لا يجامع الناصية
التي هي عبارة عن قصاص الشعر مما يلي الجبهة خاصة حتى يقال انه يبدأ بالقرن الايمن من ناصيته اذ المراد في الخبر
المتقدم انما هو قرن الراس لا قرن الناصية والظاهر ان الحامل لهما اعطر الله مرقديهما على ما ذكراه هو ما ذكره
في المنتهى بعد ذكر العبارة المتقدمة من الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين وبما رواه الشيخ
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب
الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها فجمعا بين الروايتين بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصية وفيه ان
مورد هذه الرواية انما هو التقصير وهو اخذ شيء من الشعر لا الحلق والظاهر انه في احرام العمرة المتمتع بها
وغاية ما تدل عليه الرواية استحباب التقصير من شعر الناصية لا من جوانب الراس وبالجملة فالمتبادر من
الرواية الاولى ان المراد بالقرن الايمن انما هو قرن الراس وهو ما ذكرناه وهذه الرواية ليست من محل البحث في شيء
وكلامهما طاب ثراهما لا يخ من نظر **نعم** قال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل
القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة انتهى
وظاهر هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية وهو خلاف ما دلت عليه صحيحة معوية بن عمار بالتقريب الذي
قدمناه واما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب اضافة التقصير من هذه المواضع الى
الحلق فيدل عليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وقال في المنتهى
ويستحب لمن حلق راسه ان يقصر بقلم اظفاره والأخذ من شاربه ثم اورد رواية عمر بن يزيد وقال ولا نعلم في
ذلك خلافاً واما استقبال القبلة حال الحلق فلم اقف فيه على خبر الا ما تقدم من كلامه ع في كتاب الفقه
ويحتمل ان يكون قد استند وافيه الى ما اشتهر بينهم من حديث خير المجالس ما استقبل القبلة كما ذكروه في الجلوس للوضوء
المسئلة الثانية اختلف الاصحاب رض في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة
الوجوب والرمي ثم الذبح ثم الحلق او الاستحباب قولان وبالاول قال الشيخ في ط والاستبصار واليه ذهب اكثر المتأخرين
ومنهم العلامة في اكثر كتبه والمحقق في الشرايع وغيرهما وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن ادريس واختاره في المخ ويدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد المتقدمة لقوله ع فيها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق
راسك للدلالة الفاء على الترتيب ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بمنى بالنحر قبل الحلق وفي العقبة
بالحلق قبل الذبح وصحيحة معوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وموثقة

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته الحلاق قال وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد
الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ورواية سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح
حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لا باس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وصحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الى
ان قال ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و
يقصرن الحديث ورواية موسى بن القاسم عن علي ع قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه
ويزور متى شاء الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وظاهر ايضا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح او التوثق من الهدي في رحله بمنى الذي هو قائم مقام الذبح
وبه فسرت الاية كما تقدم ويعضده ايضا انه المعلوم يقينا من فعلهم ع ولا يعلم يقين براءة الذمة الا بمتابعتهم
لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه ان شاء الله تعالى احتج القائلون بالاستحباب
بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل
ان يذبح قال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج واجاب الشيخ عنهما بالحمل على النسيان والاقرب
الحمل على الجهل وهو عذر شرعي قد تكثرت الاخبار به ولا سيما في باب الحج وبذلك يظهر قوة القول بوجوب
الترتيب لاتفاق الاية والروايات المتقدمة على وجوب الترتيب بلا اشكال ومعتضد ذلك بملازمتهم
عليهم السلام على ذلك زيادة على اوامرهم وبانه هو الاحوط في الدين وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا
العلامة في المخ حيث استدل على الاستحباب بصحيحة عبد الله بن سنان الاتية في المقام وصحيحة جميل بن دراج
ومثلهما رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ولم يحتج للشيخ في مقابلة هذه الاخبار الا بحديث خذوا عني مناسككم
ورواية موسى بن القاسم عن علي ع ثم اجاب عنهما بالاستحباب جمعا وغفل عن الاية التي هي الاصل مع انه في المنتهى
جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب وغفل عما سردناه من الاخبار الظاهرة بل الصريحة كما في اكثرها وان
المعارض يضعف عن المعارضة لاحتمال الذي قدمناه وكذا ما ذكره في المدارك حيث انه لم ينقل من ادلة

الوجوب

الوجوب الا حديث خذوا عني مناسككم ورواية جميل قال تبدأ بمنى بالذبح الخ ورواية موسى بن القاسم عن علي
وطعن فيهما بانهما لا تخلوان من قصور في دلالة او ضعف في مسند ثم قال والمسألة محل تردد ولعل الوجوب ارجح و
غفل عن الروايات الصحيحة التي ذكرناها والاية الشريفة التي هي اوضح صريح ولا ريب في ضعفه بعد الاحاطة
بما ذكرناه ثم انه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامدا
كان او ساهيا او جاهلا فلا اعادة عليه وان اثم وهو مشكل بالنسبة الى العامد سيما مع دلالة موثقة عمار
المتقدمة على الاعادة حيث امره بامرار الموسى على راسه بعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق مستندا
بالاية المذكورة وهي محمولة عندنا على العامد جمعا بينها وبين صحيحة جميل بن دراج المذكورة وبالجملة
فانه متى كان الترتيب واجبا واخل به عمدا فتحقيق الامتثال والحال هذه مشكل ومقتضى القواعد
هو الاعادة على ما يحصل به الترتيب الا ان ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء حيث اسنده في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن والتقريب فيها ان النهي عن العود
يدل على التحريم مع انه نفى الباس عما فعله المؤذن بصحته الا انه يبقى الكلام في الجمع بينها وبين رواية
عمار المتقدمة ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير العمد وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد
والله العالم **المسألة الثالثة** ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق والتقصير
على زيارة البيت للطواف والسعي وهو المعهود من فعلهم ع واليه تشير الاخبار الاتية قال في المدارك
لا ريب في وجوب تقديم الحلق والتقصير على زيارة البيت للتأسي والاخبار الكثيرة **اقول**
اما التأسي ففيه ما عرفت في غير مقام وهو تارة يستند اليه على الوجوب وتارة يرده واما الاخبار الكثيرة
فلم يصل الى نظري القاصر الى شيء من الاخبار الصريحة فيما ادعاه سوى صحيحة علي بن يقطين الاتية
وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم الاتية ايضا **نعم** اخبار المسألة الاتية مشعرة بذلك وكيف كان
فانه متى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق والتقصير فلا يخلو اما ان يكون ذلك عن عمد او نسيان او جهل فهاهنا
مواضع ثلاثة **الاول** اذا خالف عامدا او عالما بالحكم والمتطوع به في كلامهم انه يجب عليه دم شاة
وانما الكلام في انه هل يجب اعادة الطواف ام لا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ان وجوب اعادة
الطواف على العامد موضع وفاق وفي الدروس وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه و
ظاهرهم انه لا يعيد الطواف **اقول** لا ريب ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الاعادة
لان الطواف الذي اتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة ففي اجزائه مع عدم الدليل اشكال ويدل على
ذلك اطلاق صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت
البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء واما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو

عالمراد ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة **الثاني** ان يكون ناسيًا وظاهر الاكثر ان عليه اعادة الطواف لما صحة
بعد الحلق او التقصير ويدل عليه اطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة وفي المدارك انه المعروف من
مذهب الاصحاب مع ان المحقق في الشرايع قال ولو كان ناسيًا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر
وهو مؤذن بوجود الخلاف في ذلك وقال في المسالك وفي الناسي وجهان اجودهما الاعادة ايضًا وان لم يجب عليه
الشاة وربما اشعرت صحيحة جميل بن دراج المتقدمة بالعدم حيث قال فيها سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيًا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل وبالجملة فالمسألة
لا تخلو من الاشكال والاحتياط بالاعادة فيها مطلوب على كل حال **الثالث** ان يكون جاهلًا وقد
اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة وعدم الكفارة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك فقال بعد ذكر العامد وفي لحاق الجاهل به قول وظاهر الرواية يدل على العدم والاجود وجوب
الاعادة عليه دون الكفارة وربما احتج على وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك وباطلاق صحيحة علي بن
يقطين ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة والظاهر انه الاقرب لما تقدم من صحيحة جميل بن دراج
ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمتين في سابق هذه المسألة مضافًا الى ما تقرر في الاخبار سيما
في باب الحج من معذورية الجاهل وهل يجب اعادة السعي حيث يجب عليه اعادة الطواف صرح في المنتهى
والتذكرة بالوجوب لتوقف الامتثال عليه ولا ريب انه الاحوط ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم ان
الحكم فيه كما اذا قدمه على الحلق او التقصير وظاهر المسالك التوقف من حيث تساويهما في التوقف من
عدم النص وهو في محله والله العالم **المسألة الرابعة** المشهور بين الاصحاب ان مواطن
التحلل ثلثة احدها بعد الحلق او التقصير الذي هو ثالث مناسك منى فيحل من كل شيء الا الطيب و
النساء ان كان متمتعًا قال الشيخ في ط اذا حلق راسه او قصر فقد حل له من كل شيء احرم منه الا النساء و
الطيب وهو التحليل الاول ان كان متمتعًا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضًا ولا تحل له النساء فاذا طاف
المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية وعلى هذه المقالة
جرى كلام الاكثر وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا
طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه
حرام على المحل والمحرم وقال ابنه في الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل الا النساء والطيب وقال
السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء ومثله في الانتصار وقال ابو الصلاح بالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء و
بالطواف الاخر يحل منهن واشار بالطواف الاول الى طواف الزيارة وبالاخر الى طواف النساء ونحوه قال ابن البراج
وظاهر هؤلاء ان التحلل انما هو في هذين الموضعين وقال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فطاف
به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل فيه رواية شاذة عنهم انه اذا طاف الزيارة احل من كل

شيء

شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعًا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء و
كذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجال حتى تطوف بالبيت سبعًا اخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
الرجال انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى **اقول**
والمختار هو القول الاول للاخبار المتكاثرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى
بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل
شيء احرم منه الا الصيد وقيل المراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمي لا الصيد الاحرامي كما لا يخفى وصحيحة
العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير
ان تمس شيئًا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وصحيحة
الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس
شيئًا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم وصحيحة منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئًا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا حتى يطوف بالبيت طوافًا اخر ثم قد حل له النساء ورواية محمد
بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما
يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وهذه الروايات قد اتفقت على التحليل
بعد مناسك منى من كل شيء الا الطيب والنساء كما هو القول المشهور الا انه قد ورد في جملة من
الاخبار ايضًا حل الطيب في الصورة المذكورة وانه لا يبقى عليه الا النساء خاصة الى ان يأتي بطواف النساء
وعلى هذا فليس الا تحللان ومن الاخبار المشار اليها صحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء رددها مرتين او ثلاثًا قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء كذا رواه في الكافي ورواه الشيخ ولم يذكر فيه قبل ان يزور ولا لفظ الطيب في
قوله اولًا نعم الحنا والثياب والطيب وانما ذكره في اخر الخبر وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيته يضمد
راسه بالمسك قبل ان يزور ورواية ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه
بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متقنعًا **اقول** المسك بالضم والتشديد طيب
مركب مع قال في النهاية في حديث عايشة كنا نضمد جباهنا بالمسك المسك الطيب عند الاحرام وهو طيب
معروف يطاف الى غيره من الطيب ويستعمل ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المتمتع اذا
حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع

مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابا الكاهلي
ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن فابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان
ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد
فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم واجاب الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار بعد ذكره لها
بالحمل على انه ع اراد ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكرها
في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويلا على غيره من الاخبار ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد لا
سيما والرواية المذكورة كما قدمنا نقله عن الكافي قد اشتملت على انه قد حلق راسه قبل ان يزور فهي ٢
صريحة في بطلان هذا الحمل وان كان هو قدس سره لم يذكر هذه الزيادة في الخبر الذي نقله كما قدمنا
الاشارة اليه ولعله قال في الدروس ورواية سعيد بن يسار عن الصادق ع يحل الطيب بالحلق للمتمتع
متروكة وتطيب رسول الله صلى الله عليه بعد الحلق لانه ليس بمتمتع واجاب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة
معوية بن عمار بالحمل على الحاج الغير المتمتع قال لانه يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل به
استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التاويل برواية محمد بن حمران المتقدمة
قال في المدارك وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وفيه نوع
التباس وان كان الظاهر انه ابن ابي نجران فكيف تكون الرواية صحيحة **اقول** وقد تقدم تحقيق
الكلام في ان عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن ابي نجران بلا ريب ولا اشكال
وهو سابقا قد رد روايته باشتراك عبد الرحمن في المقام هنا وقد استظهر كونه ابن ابي نجران
والعجب منه قدس سره انه انما استشكل في السند من حيث عبد الرحمن ثم استظهر كونه ابن ابي نجران
وحكم بصحة الرواية وغفل عن الراوي وهو محمد بن حمران فانه مشترك بين النهدي وهو الثقة وبين محمد
بن حمران بن اعين مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى بني فهر وهما مجهولان والظاهر ان محمد بن حمران
المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان لما في ست انه له كتاب يروي عنه ابن ابي عمير وابن ابي نجران وقد
عرفت ان عبد الرحمن الراوي عنه هنا هو ابن ابي نجران فهو قرينة ظاهرة له فكيف يحكم بصحة الرواية
والحال هذه **ثم اقول** هذا الحمل وان كان لا يخلو من تكلف الا انه في مقام الجمع لا باس به
والاقرب عندي ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لما صرح به في المنتهى حيث بانه قال اذا حلق وقصر
حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد و
ابو حنيفة يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وظاهرهم
ان المعظم منهم وهم الائمة الثلاثة ومن تبعهم قايلون بتحليل الطيب بعد الحلق كما دلت عليه الاخبار
المذكورة واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على نهج ما عرفت في غير مقام

تما

مما قدمنا قال ع في الكتاب المذكور واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء
واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه
حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال لما عرفت من دلالة
الاخبار المتقدمة على ان التحليل لا يحصل الا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكور ولا قايل به من
العامة ولا الخاصة سوى الشيخين المذكورين وقايلا **تنبيهات الاول** اعلم
قد صرح جملة من الاصحاب بان تحريم الطيب في التحليل الاول انما هو بالنسبة الى المتمتع اما القارن
والمفرد فيحل لهما وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران المتقدمة **بقي الكلام** في ان حل
ذلك للقارن والمفرد هل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي او مطلقا ظاهر الشهيد في الدروس
الاول واكثر عبارات الاصحاب على الثاني قال في الدروس اما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا
قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع تجويزه عدم
تقديم الطواف والسعي ثم نقل عن الجعفي انه سوى بين المتمتع وبين المفردين الآخرين ثم تحريم الطيب
على الجميع وهو محجوج بالخبر المشار اليه واما ما ذكره في الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف
والسعي مع اطلاق الخبر المذكور فلعل الوجه فيه هو النظر الى اطلاق الاخبار الدالة على انه بالحلق يحل
له كل شيء الا الطيب والنساء فانها شاملة للافراد الثلاثة الا انه لما كان تقديم الطواف والسعي
للمفرد والقارن جايزا وهو المحلل للطيب كما عرفت فعلى هذا متى قدماه فانه يحل لهما الطيب بعد الحلق
المتقدم محلله وانما يبقى النساء خاصة بخلاف المتمتع فانه عندهم لا يقدم طوافه لم يمكن اجراء ذلك ايضا
فيه الا ان الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا اشعار فيه بهذا الاشتراط **الثاني** اعلم انه قد وقع
في عباير جملة من الاصحاب انه بالحلق يتحلل من كل شيء الا من الطيب والنساء او والصيد وبالطواف
للحج والسعي يتحلل من الطيب وبطواف النساء يتحلل من النساء ولم يذكروا التحليل الصيد محللا بخصوصه
ونقل عن ظاهر العلامة ان التحلل انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تع
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن
العلامة ره انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا قال في المدارك
بعد نقل ذلك ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان القول فيه متجها
لظاهر الاية الشريفة انتهى **اقول** فيه ان من جملة الروايات التي اشار الى عمومها صحيحة معوية بن عمار
المتقدمة مع انه ع صرح في آخرها بانه اذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد و
مثلها كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي وح فيجب ان يخصص بهما عموم غيرهما من اخبار المسئلة جمعا بينها وبذلك
يبطل ما استند اليه من العموم ويرد بتحته كلام العلامة المذكور الا انه ينقدح الاشكال فيه من جهة اخرى وهو انه لا
يخفى ان ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء وهو ايضا
صريح صحيحة معوية بن عمار المتقدمة بعد الاخبار فانها صريحة ايضا في ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه

المتقدم ايضا قال في الدروس وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم انتهى وظاهر
هذا الكلام وبه صرح غيره ايضا هو حمل ما دل من الاخبار على ان التحلل بطواف النساء يحل من كل شيء عدا الصيد
يعني ما دام في الحرم فانه يحرم عليه من حيث الحرم وان كان محلا بلا خلاف وانما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما
فانه يحل فانه لو خرج الى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البتة وبهذا يرتفع الخلاف في البين **الثالث**
لو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالظاهر عدم التحلل الا بكمال الثلاثة فان تعليق التحلل على الحلق انما وقع
بناء على وجوب الترتيب كما قدمناه ووقوع الحلق والتقصير اخر المناسك الثلاثة وعلى هذا بني الاطلاق
في كلام الاصحاب وفي بعض الاخبار وفي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء الى آخره ونحوها صحيحة العلاء وهو مشعر بما قلناه **الرابع** ظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم
العلامة في المنتهى والمحقق التحلل الثاني يحصل بمجرد الطواف وان لم يات بالسعي معه قال في الدروس
ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى وهو مؤذن بالخلاف في المسئلة والاصح التوقف في الاحلال
على السعي لقوله عم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة منصور بن حازم المتقدمة قال لا حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا آخر ثم
تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
بذلك ان التحليل انما يحصل بمجموع الطواف والسعي **بقي الكلام** في انه لو قدم الطواف و
السعي المذكورين على افعال الحج كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الضرورة فهل يحصل الاحلال بذلك قال
في المدارك الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف الحلق المتأخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام
الى ان يثبت المحلل والتفاتا الى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال المتقدمة على
السعي اخر العلة ثم نقل عن بعض الاصحاب انه ذهب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم قال واستوجهه الشارح
قدس سره وهو ضعيف **اقول** ظاهر كلامه يؤذن بان القائلين بالتحليل انما هو بالنسبة الى الطيب
لا مطلقا وظاهر كلام جده يؤذن بالعموم حيث قال اما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي
حله من حين فعلهما وجهان اجودهما ذلك عملا باطلاق النصوص انتهى **ثم اقول** لا يخفى انه قد تقدمت
الاخبار في مسئلة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي الدالة على انهما يلبيان بعد الطواف والسعي لئلا
يحلا وبذلك صرح جمهور الاصحاب **ومنها** صحيحة معوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
المفرد للحج هل يطوف بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقد تقدم تصريح الشيخ ره بانهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة قال السيد
السند قدس سره في المدارك في تلك المسئلة بعد البحث فيها وايراد بعض اخبارها **ما صورته**

قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض
منتف وهو كذلك ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه انتهى وح
فاذا ثبت بما ذكرناه انه بالطواف يحصل التحلل وانه يحتاج الى التلبية لانعقاده فالخلاف في هذه المسئلة
كما نقلناه عنهم لا اعرف له وجها فانه لا ريب انه بعد طوافه ان كان قد جدد التلبية وربط الاحرام بها فلا معنى
للقول بحل ما يحله الطواف والسعي لو تأخرا من الطيب او مطلقا كما هو القول الثاني وان لم يجدد التلبية
فقد احل وبطل احرامه وحجه وتقلب عمرة كما يقوله الشيخ فلا معنى لقول السيد قدس سره فيما قدمنا نقله عنه
من ان الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر الى آخر كلامه وبالجملة فان هذا الخلاف انما يتجه مع قطع
النظر عن تلك المسئلة وما وقع فيها من الاقوال والاخبار واما مع ملاحظتها فانها تكون مبنية عليها وفرعا
من فروعها كما عرفت **الخامس** قد عرفت انه بالمحلل الثالث تحل له النساء وهو ظاهر في الرجل ومتفق
عليه نصا وفتوى واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرح به الاصحاب وان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير
مخاطب شرعا الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة وان تخلف اثره لفقد
شرطه كالبلوغ او وجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه وزال مانعه وعمل عمله فكما انه تحرم الصلوة على
الصبي بعد بلوغه بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتي
بطواف النساء واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام لقوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع بالنصوص والاخبار المتقدمة في محرمات الاحرام والظاهر من كلام اكثر
من وقفت عليه ممن صرح بالمسئلة من الاصحاب ان طواف النساء هو المحلل لها كالرجل قال في الدروس
بعد ذكر طواف النساء ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امرأة
فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح انتهى وقد تقدم في كلام ابن ابي عقيل انه على تقدير الرواية الشاذة
بزعمه التي هي كما عرفت مستفيضة يجب على المرأة كما يجب على الرجل وانه لا يحل لها الا به وهو ايضا صريح
عبارة الشيخ علي بن بابويه حيث قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو
طواف النساء قال العلامة في المختلف بعد نقله وفيه منع فان حملها على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه
ولم نقف عليه انتهى **اقول** لا يخفى ان عبارة الشيخ المذكورة هنا مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي وهو المستند
عنده وان لم يصل هذا الكتاب الى نظر شيخنا العلامة ولا غيره من المتأخرين كما اوضحناه في غير مقام حيث انه
قال عم في الكتاب المذكور ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا
يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء انتهى وظاهر العلامة في المختلف التوقف في ذلك حيث قال بعد نقل كلام
ابن ابي عقيل الذي قدمناه في صدر المسئلة **ما صورته المقام الثاني**
هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة
عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وعندي فيه اشكال ظاهر لعدم النص الدال عليه وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في

المسالك الميل الى كلامه في الحج قال بعد نقل ذلك عن الحج ووجه الاشكال ظاهر اذ ليس في النصوص ما يدل على غير حكم
الرجل ثم قال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل وهو
غير متحقق قبل طواف النساء ويشكل بالاخبار الدالة على حل كل ما عدى الطيب والنساء والصيد بالحلق
وما عدا النساء بالطواف فانها متناولة للمرءة ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسئلة موضع اشكال انتهى وعنه
سبطه في المدارك بعد استدلاله على تحريم الرجال على النساء باية فلا رفث فقال بعد نقل الملخص كلام جده **واقول**
انا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع ان احكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا غالبا وانما يذكر
بالفحوى والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة
بالرجال واحكام النساء انما يستفاد من ادلة اخرى كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك انتهى **اقول**
فيه ان ما ذكره من الدليل اشارة الى الاية التي قدمها فقد اشار اليه جده في كلامه بقوله ويمكن الاستدلال
عليه بان الاحرام حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل ولكنه اعترض هذا الدليل بالروايات
الدالة على حل كل ما عدى الطيب والنساء والصيد للمحرم بعد الحلق والتقصير فانها شاملة باطلاقها او
عمومها للرجال والنساء ومن جملة ما يحرم على المرءة عند الاحرام الرجال فيحل لها بعد التقصير بموجب اطلاق
هذه الاخبار وقوله في الجواب عن ذلك ان هذه الروايات غير متناولة للنساء صريحا وان كان كذلك لكنها
متناولة لهن بالقرائن التي ذكرها من الاجماع ونحوه فانه لا خلاف في حل جميع المحرمات على النساء بعد التقصير
الا ما ذكر من الصيد والطيب والنكاح على الخلاف المذكور وح فتكون هذه الروايات بمعونة ما ذكر شاملة لتحليل
الرجال عليهن هذا ما ذكروه نور الله مراقدهم في هذا المقام **وانت خبير** بانه قد تقدم من
جملة من الاخبار في المسئلة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة صريحة الدلالة
في توقف حل الرجال للمرءة على اتيانها بطواف النساء ومن تلك الاخبار ما رواه في الكافي عن العلاء بن صبيح
وعبد الله بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرءة المتمتعة
اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و
المروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا
قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا
فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها
ونحوها غيرها مما تقدم وبذلك يظهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور وقد عرفت ايضا دلالة عبارة
كتاب الفقه على ذلك والاخبار المتقدمة الدالة على ان بطواف النساء يحل للمحرم جميع ما حرم منه الاحرام وهي شاملة
باطلاقها للرجال والنساء فيحكم باستصحاب التحريم حتى يثبت المحلل والله العالم **السادس** قالوا لو قدم
طواف النساء حيث يسوغ ذلك ففي حل النساء للرجل وحل الرجل للنساء بفعله او توقف ذلك على الحلق او
التقصير ما تقدم في البحث التنبيه عليه في الموضع الثالث **اقول** وفيه ما قدمناه ذيل كلامهم في الموضع المشار
اليه وقد تلخص مما تقدم انه متى طاف الطوافين اعني طواف الزيارة وطواف النساء وسعى قبل الموقفين في موضع

الجواز

الجواز فليس الا تحلل واحد وهو عقيب الحلق او التقصير بمنى ولو كان المقدم طواف الزيارة وسعيه خاصة كان له
تحللان احدهما عقيب الحلق مما عدى النساء والثاني بعد طواف النساء لهن وان قلنا انه يتحلل من الطيب
بطواف الزيارة وسعيه وان تقدم كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني وكذلك لو قدم طواف النساء
فانه يتحلل به من النساء كانت التحللات ثلاثة **السابع** يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الراس
حتى يطوف ويسعى ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء ويدل على الاول جملة من الاخبار **منها**
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك
وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه وان لم يفعل كان احب الي وعن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
وعن ادريس القمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل
ان يزور البيت فقال بئسما صنع قلت اعليه شيء قال لا قال فاني رايت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا
والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئسما صنع قلت اعليه شيء قال لا وما رواه الصدوق في الصحيح
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس
قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم قال وقد روي انه يجوز
ان يضع الحناء على راسه انما يكره المسك وضربه لان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه لا اعظم
من تغطيته اياه **اقول** قد مضى معنى المسك وانه طيب معروف وضربه هاهنا بمعنى خلطه وروى
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت
لابي عبد الله ع البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم ويدل على الثاني ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان
يطوف طواف النساء فقال لا وحمله الشيخ على الكراهة لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة وفيه ما عرفت فيما
تقدم من ان الجمع بين الاخبار في الاستحباب والكراهة من غير قرينة ظاهرة محل اشكال وقرائن الاستحباب في الحكم
الاول ظاهرة من الاخبار المذكورة واما في هذا الخبر فليس الا مجرد اختلاف الاخبار وليس من قرائن المجاز اذ لعل للخبر
وجها اخر غير ما ذكره من تقية ونحوها والله العالم **المقصد الرابع** في بقية المناسك حيث انه يجب
على الحاج بعد قضاء مناسك يوم النحر المضي الى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع الى
منى والمبيت بها والاتيان ببقية المناسك الى يوم النفر ثم وداع البيت والرجوع الى اهله والواجب بسط
الكلام في هذه الاحكام في فصول **الاول** في المضي الى مكة وقد صرح الاصحاب رض بان الافضل
المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه
طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة فاما ما يدل على ان الافضل في المضي

للطواف يوم النحر والا فمن الغد فجملة من الاخبار **منها** صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما
قال في الوافي ليسا سواء جملة معترضة والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال في كتاب الفقه الرضوي وزر البيت
يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى اخر اليوم اجزاك وقد اختلف الاصحاب في التاخير عن الغد للمتمتع فقال
الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر
وبه قال العلامة في المنتهى والمحقق في الشرايع وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز
له ان يؤخر الى اي وقت شاء وقال ابن ادريس يستحب ان لا يؤخر الا لعذر فان اخره لعذر زار البيت من
الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف
والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما تقدم ذلك على جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار
يشعر بالندب ايضا والى هذا القول مال كثير من المتاخرين منهم العلامة في المخ والشهيدان في الدروس والمسالك
والسيد السند في المدارك **اقول** والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة زيادة على ما تقدم ما رواه
الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر وفي الصحيح عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
يصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب
النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت
ابا عبد الله ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء
قال في المدارك بعد نقل جملة من الاخبار واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو
بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي على التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية فانه يكره
للمتمتع ان يؤخر **اقول** اما ما نقله عنهم من حمل الاخبار المذكورة واستبعده فهو في محله والعلامة
في المنتهى انما استدل على جواز التاخير للقارن والمفرد الى اخر ذي الحجة بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من

حمل

الحمل على هذين الفردين وبعده اظهر من ان يذكر واما ما ذكره من حمل النهي على التاخير عن اليوم الثاني على الكراهة
مستندا الى قوله ع في صحيحة معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخره انما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم ع بهذا المعنى
المعنى الاصولي والمفهوم من اخبارهم هو استعمالها في التحريم في غير موضع وقد اعترف هو بذلك في موضع
من شرحه على ان لقائل ان يقول ان هذه الروايات كلها انما اتفقت على التاخير الى اليوم الثالث من النحر و
ربما اشعر بعضها بعدم التاخير بعد ذلك كقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى
يوم النفر وانه يشعر بحصول الباس بعد ذلك ومثلها صحيحة هشام بن سالم ورواية عبد الله بن سنان وبالجملة
فغاية ما يستفاد من هذه الروايات هو ان غاية التاخير ليوم الثالث عشر والمدعى جواز التاخير طول ذي
الحجة فالدليل غير منطبق على المدعى الا انه في المنتهى بعد ان نسب الى علمائنا عدم جواز التاخير عن اليوم
الحادي عشر وانه اخر وقته نقل عن ابي حنيفة ان اخر وقته اخر ايام النحر وعن ما في الجمهور انه لا تحديد
لاخره فاحتمال خروج هذه الاخبار الاخيرة مخرج التقية غير بعيد لقول ابي حنيفة واتباعه عضو بها و[illegible]
في وقته كان مشهورا والاخبار الاولة بعيدة عن التقية اذ لا قائل بها منهم واما ما استدل به في المدارك
على ما اختاره من القول المذكور لقوله عز وجل الحج اشهر معلومات وان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع
افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل فلا يخفى ما فيه لما في الدليل المذكور من الاجمال المانع من الصلاحية
للاستدلال والاستدلال بامثال هذه الادلة مجازفة محضة اذ غاية ما يستفاد من الاخبار ان ذي الحجة
الى اخره من اشهر الحج باعتبار ما جوز الشارع فيه من الافعال بعد مضي وقتها الا انه متى وردت الاخبار
بتوظيف بعض الافعال في ايام مخصوصة جاز لنا ان نؤخرها الى اخر ذي الحجة بناء على هذه الاية على ان
الخصم يدعي ان هذا مما اخرجه الدليل كما اعترف به لان الروايات الاولة قد دلت على انه لا يجوز التاخير
الى اليوم الثاني عشر والروايات الاخيرة غاية ما دلت عليه التاخير الى اليوم الثالث عشر فكيف يجوز الامتداد
الى اخر الشهر والحال هذه وبالجملة فالامتداد الى اخر الشهر كما هو قول ابن ادريس ومن تبعه من الجماعة
المذكورين لا اعرف له وجها وجيها وانما يبقى الكلام في الجمع بين الاخبار الاولة الدالة على انه لا يجوز
التاخير عن اليوم الثاني مع الاخبار الاخيرة الدالة على جواز التاخير الى اليوم الثالث عشر وقد عرفت ان
احتمال التقية في الاخبار الاخيرة قائم واحتمال الرخصة ايضا ممكن ثم انه بناء على تحريم التاخير عن اليوم الثاني
فلو اخر صح طوافه وان اثم ولا كفارة قال في المنتهى لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر
اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا انتهى ووجهه ظاهر فان غاية ثمرة النهي التاثيم والنهي انما توجه الى امر خارج
عن العبادة وهو التاخير فلا يوجب بطلانها والاصل عدم الكفارة واما ما يدل على جواز تاخير الزيارة
للمفرد والقارن كما تقدم فقوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما
والمعنى كما عرفت انفا ان المتمتع لا يؤخر عن الغد والمفرد والقارن موسع عليهما التاخير وانهما ليسا كالمتمتع
في عدم التاخير عن الغد واليه يشير قوله ايضا في صحيحة معوية الاولى وموسع للمفرد ان يؤخره ويستحب امام دخول
مكة ما تقدم في باب العمرة من الغسل لدخولها الطواف العمرة ويزيد هنا استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب

والدعاء اذا وقف على باب المسجد ويجزي الغسل بمنى وقد تقدم الكلام في الغسل وما يجزي من غسل اليوم ليومه والليل
لليلته والانتقاض بالحدث ونحو ذلك في الباب المشار اليه فاما ما يدل على استحباب هذه الاشياء فجملة من
الاخبار **منها** ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت الحديث وعن عمران الحلبي في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله ع الغسل
النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي
للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
واطراف لحيته وما رواه الشيخ في الحسن عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل
اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ورواه الكليني عن الحسين بن ابي العلاء
مثله وفي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر روايات ولا الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها فاذا
انتهيت الى البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسئلة العليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه
وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة الحديث ثم انه يأتي بالطواف والسعي وقد قدمنا في الباب الثاني في العمرة الكلام
في الطواف والسعي مستوفي فلا ضرورة الى اعادته **بقي الكلام** هنا في مسائل لم يسبق التعرض
لها **المسئلة الاولى** طواف النساء واجب في الحج بانواعه والعمرة المفردة وقد تقدم
في باب العمرة المفردة ما يخصها من الاحكام وبيان وجوب هذا الطواف فيها وحيث انا الآن نسياق الحج فلا بد من
التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه وما يتعلق بذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار **منها** ١
ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد والظاهر انه ابن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليطوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وعن حماد الناب قال سألنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف ركعتين بالبيت
عند مقام ابراهيم **اقول** قوله وعليه للحج طوافان طواف الزيارة وطواف النساء وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن منصور بن

حازم

حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارناً الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي
بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه
ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابراهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف بين اصحابنا
في وجوبه على جميع افراد الحج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويدل على
ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **الثانية** المعروف من مذهب الاصحاب ان
طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة المفردة فلا يجوز تقديمه عليه اختياراً ويجوز مع الضرورة او خوف الحيض
اما الاخبار الدالة على انه مرتبة التأخر عن السعي فكثيرة **منها** ١ قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج
الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم الحديث والمراد بهذا الاسبوع الآخر هو طواف
النساء وقضية العطف بثم المرتبة وجوباً تأخره واظهر منها ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا
يكون السعي الا قبل طواف النساء قلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء والظاهر من جوابه
ع اخيراً انه ليس عليه الاعادة كل الى موضعه والاتيان بالترتيب الشرعي واما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف
الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ولم اقف فيه على نص بالخصوص الا ان المستفاد من العمومات ان الضرورات
مبيحة للمحظورات وقد ورد التقديم ما حقه التأخير وتاخير ما حقه التقديم لذلك في جملة من
الاحكام ومنها ما يؤيد لهذا المقام مضافاً فالجميع ذلك الى لزوم الحرج من التكليف بذلك والظاهر انه يحمل
على ذلك اطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه والاظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان او الجهل وقد صرح الاصحاب بالصحة في

الناسي واختلفوا في لحاق الجاهل بالعامد او الناسي ولو عكسوا بان حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الاختلاف
في الناسي لكان الاقرب الى الصواب وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة كما
ذكرنا وايده بعضهم ايضا بفحوى صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها
قال واذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى **الثالثة** لو ترك طواف
النساء ناسيا لم تحل له النساء ويجب عليه العود والاتيان بالطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز
له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه ولا اعرف فيه خلافا وعليه
تدل جملة من الاخبار **فمنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فانه
هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا
بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ورواه بسند آخر عنه ايضا مثله الا انه قال حتى يزور البيت ويطوف
ترك قوله او غيره وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وما رواه
في كتاب الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروي فيمن
نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه
بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وما رواه ابن ادريس في المستطرفات نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه **اذا** عرفت ذلك فالكلام هنا في مواضع **الاول**
المفهوم من كلام جملة من الاصحاب جواز الاستنابة مطلقا امكن العود ام لم يمكن استنادا الى ما دل على ذلك من
صحيحة معوية بن عمار الثانية ومثلها الرواية المنقولة من مستطرفات السرائر والتحقيق التفصيل كما قدمنا
جمعا بين هذين الخبرين وقوله ع في صحيحة معوية الاولى واما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ويدل على ذلك
صحيحة معوية الرابعة وبها يخص اطلاق وجوب الاستنابة كما في الخبرين المذكورين واطلاق وجوب الرجوع

كما في الخبر المذكور وبما ذكرناه من التفصيل صرح العلامة في المنتهى واختار في ساير كتبه القول بالجواز مطلقا
الثاني ما ذكره الصدوق بقوله وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء
الظاهر انه اشارة الى ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية
من المقام الثالث لا يخفى انه قد تقدم في صحيحة الخزاز الواردة في الحائض التي لا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها انها تمضي فقد تم حجها وهو مشكل الدلالة هذه الاخبار على وجوب الاستنابة
على من تعذر عليه الرجوع وعدم سقوط الطواف عنه الا بالاتيان به بنفسه او نايبه والخبر قد دل
على تعذر المباشرة الا ان الاستنابة ممكنة مع انه ع لم يامرها وانما جوز المضي وترك الطواف مطلقا وظاهر
الاصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تاويل فيه ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه
الاخبار من حكم الناسي فانه لمكان تفريطه في ترك ذلك حتى ادى الى نسيانه وجب عليه العود والاستنابة
والمرأة المذكورة لما كان تركها مع الحضور انما هو لما ذكر من العذر ولم يلزمها الرجوع ولا الاستنابة وظاهر
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائله حمل الخبر المذكور على انها تستنيب وهو في غاية البعد عن سياق
الخبر المذكور ومثله صحيحة الخزاز المذكور الاخرى قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال
اصلحك الله امرأة معنا حايض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سالت عن هذه المسألة اليوم فقال
اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا
يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها الرابع الاشهر الاظهر انه لا فرق
في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وان كان مورد هذه الاخبار انما هو الرجل لما عرفت آنفا من ان طواف النساء
محلل للرجال والنساء فيحل به للرجال ما يحرم عليهم من النساء وعلى النساء ما يحرم عليهن من الرجال
وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في التنبيه الخامس المذكور آخر سابق هذا المقصد وقد ثبت تحريم
الرجال عليهن بالاحرام وانه لا يحل عليهن الا بطواف النساء فيستصحب التحريم في صورة النسيان الى ان ياتين
به مباشرة او استنابة الخامس روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال رجل م
اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
اقول يجب تقييده بعدم امكان الرجوع للاتمام لما عرفت من الاخبار المتقدمة من ان الاستنابة
انما تجوز مع تعذر الرجوع والمشهور بين الاصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلاف فانه متى حصلت الزيادة
على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان او طرو الحيض او عروض شيء من العروض المتقدمة فانه
يبني على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة او استنابة ولا فرق في ذلك بين طواف الحج او طواف
النساء وقد تقدم في باب العمرة في بحث الطواف تحقيق الكلام في المقام والاحاطة باطراف النقض والابرام
ومن ذلك ايضا ما ورد في الحائض من البناء ما رواه الصدوق عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ثم ان ظاهر
الخبرين المذكورين ولا سيما الاول الاكتفاء في حل النساء فيما على الرجل والرجال على النساء بمجرد تجاوز النصف

ولا اعلم به قائلاً من الاصحاب قال في الدروس ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير واما الصدوق
السادس ما تضمنته موثقة عمار من وجوب البدنة على من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ولم ار
به قائلاً ولا عنه مجيباً ولعله من جملة غرائب واحاديث عمار فان الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب الى
علاة الحكم في ذلك الرجوع او الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الاخبار انه لا كفارة على الناسي والجاهل
الا في الصيد خاصة والله سبحانه وقائله اعلم **الفصل الثاني** في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رض في انه اذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فانه يجب عليه العود في يوم النحر الى منى والمبيت بها
ليالي التشريق وهي ليلة الحادية عشر والثاني عشر والثالث عشر ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع
مؤذناً بدعوى الاجماع عليه والاخبار به متظافرة كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى فان بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة دم شاة الا ما استثني كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ونقل عن الشيخ في التبيان انه ليس
باستحباب المبيت **اقول** قد تقدم النقل عنه ايضاً بالقول في الكتاب المذكور باستحباب
مناسك منى وهو الذي قدمنا نقله عن الشيخ علي الطبرسي ايضاً من القول باستحباب جميع مناسك
منى السابقة واللاحقة وكيف كان فهو قول مرغوب عنه والاخبار بخلافه متظافرة وها انا اسوق
لك ما وقفت عليه من الاحكام في المقام **فمنها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان
خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وزاد في الكافي قال وسألته عن رجل زار
عشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في
طاعة الله **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا
بات فقلت ان كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على
هذا قال ليس هذا مثل هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو في منى وما رواه في الفقيه والتهذيب عن
جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن
وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى
قال ان زار بالنهار او عشياً فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او بسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو
بمكة وما رواه في يب عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف
النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تبيت بغير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس
فلا تصبح الا بمنى وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان

اتاها

فيه اخبار المسألة كما لا وارد لها بما دريٰ الله منها وما ذكره اصحابنا رض من صح

اتاها
لها زار فبات بها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
مثله يعني انه اذا زاد على ما هاهنا وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء
وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف
الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً فان خرج من مكة بعد نصف
الليل لم يضره شيء وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ورواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام في الطريق الحديث وقال
بعده وجاءت رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في الرجل يزور وينام دون منى قال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس ان ينام وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع
في الرجل يزور ثم ينام دون منى فقال اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وما رواه
في الكافي والفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من
منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما
رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام
منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس وعن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام
حتى اصبح قال عليه شاة وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى من
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى افضل واحب الي ورواه في الفقيه
عن ليث المرادي مثله وما رواه في الفقيه ويب في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى فلا يبيت بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعن اسحق بن عمار
في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام
يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق قال لا وما رواه في الكافي عن
ابن بكير في الموثق عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وما رواه
في كتاب العلل بسنده عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ان العباس استأذن رسول الله ص ان يبيت بمكة ليالي

منى فاذن له رسول الله صلعم من اجل سقاية الحاج وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن علي عم قال في الرجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه ويستغفر الله
ولا يعود **اقول** والكلام في هذه الاخبار يقع في جملة من المواضع **الاول**
ان ما تضمنه صحيح معوية بن عمار الاول وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب
وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة او غير منى
فهو مقطوع به في كلام الاصحاب رض واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الا ان ما دلت
عليه صحيحة العيص بن القاسم ومثلها صحيحة سعيد بن يسار من انه ليس عليه شيء لا يخ من منافاة فحملهما
الشيخ على من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل ولا باس به
ويمكن ايض حملهما على الجاهل وان كان اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل وفي بعض الحواشي
المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو جيد لما عرفت في تضاعيف الابحاث المتقدمة
والاحاديث المتكررة في معذورية الجاهل ولا يبعد ايض بل لعله الاقرب حملهما على التقية لان مذهب ابي
حنيفة انه لو ترك المبيت لا شيء عليه وللشافعي قول بانه اذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد وفي
قول آخر درهم ويشير الى ذلك ايض قوله عم في صحيحة صفوان سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي
منى بمكة فقلت لا ادري فانه من السائل من هؤلاء وعدوله عن جوابه انما هو لما ذكرنا **الثاني**
ان المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسماعيل انه لو نام
لعذر وجهه من مكة على وجه يخرج من حدودها وح فيجب حمل رواية علي الذي قد ذكرنا ان الظاهر انه
ابن ابي حمزة الدالة على وجوب الشاة على من غلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح على ما اذا لم يخرج
من حدود مكة ويؤيد ما ذكرناه في الدروس قال وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام
في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه
دم ونحوه روى هشام بن الحكم عن الصادق عم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة انتهى **اقول**
والرواية الاولى لم اقف عليها الا في كلامه قدس سره هنا **الثالث** انه قد استثنى الاصحاب من وجوب
الدم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى سواء كان خروجه من منى لذلك
قبل غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيرها وهو
ضعيف مردود بما تقدم من صحيحة معوية بن عمار الاولى ولا سيما الزيادة المنقولة ذيلها من الكافي وصحيحة
صفوان وصحيحة معوية بن عمار الثانية وقد نص الشهيدان رحمهما الله تع على انه يجب استيعاب الليل
في العبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه وصرحا بانه اذا اكمل الطواف والسعي
قبل الفجر وجب عليه اكمال الليل بما شاء من العبادة واعترضهما في المدارك بان الاخبار لا تعطي ذلك
وهو كذلك فان الظاهر منها انما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا بما شاء من العبادة وعلى هذا فالاولى
المبادرة الى الرجوع الى منى بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من العبادات الخارجة لقوله في

صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي صحيحة عيص بن القاسم فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى قال
في الدروس ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها
قبل انتصاف الليل على اشكال والظاهر ان وجه الاشكال ينشأ من كون التحريم بمكة لغير العبادة ومن انتفاء
الفائدة في الخروج اذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب ثم قال والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها
حتى يطلع الفجر **الرابع** انه يستثنى من وجوب الدم ايض ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل
فله الخروج بعد الانتصاف ح ونقل عن الشيخ ره انه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف مردود باطلاق
الاخبار الدالة على الاذن في الخروج بعد الانتصاف كقوله عم في صحيحة معوية بن عمار الثانية فان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وقوله عم في رواية الحميري وان كان خرج من منى بعد نصف الليل
فاصبح بمكة فليس عليه شيء ومثلها رواية عبد الغفار الجازي بل صحيحة عيص بن القاسم الاولى ظاهرة
في جواز دخول مكة قبل الفجر لقوله وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة
الخامس ان ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية من وجوب ثلث من الغنم على من بات ليالي منى
بمكة قول الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة في لف وجمع من الاصحاب وقال الشيخ في ط والخلاف من بات
عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر
في الاول وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب
او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترضه ابن ادريس فقال التخريج الذي خرجه الشيخ
لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ره ان ينفر في
النفر الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين **اقول** لا يخفى ان الكلام في هذه
المسئلة متفرع على الكلام في مسئلة النفر الاول وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى كما دلت عليه الاية
لكن يبقى الكلام في ان المراد بالتقي هل هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه او من لم يكن عليه كفارة وسيأتي
تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله تع وكلام الشيخ في الخلاف وط مبني على الاول فيجوز له النفر الاول ومتى
جاز له لم يلزمه دم والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة الثالثة او لم يتق الصيد
والنساء لوجوب المبيت في هاتين الصورتين وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن ادريس محمول على الثاني كما اشار
اليه ابن ادريس في عبارته المذكورة اولا بقوله وذلك ان من عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين و
فتكون الرواية عنده على ظاهرها **السادس** ما دلت عليه صحيحة رفاعة من جواز زيارة البيت ايام التشريق
مما صرح به الاصحاب ايض قال في المنتهى ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كانت
الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه **اقول** و
يدل على ما ذكره من افضلية المقام بمنى رواية ليث المرادي واما ما دلت عليه صحيحة العيص بن القاسم من النهي
عن الزيارة بعد زيارة الحج ايام التشريق فهو في معنى حديث ليث المرادي **السابع** قد صرح جملة من
الاصحاب رض بانه رخص في ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان

غربت عليهم الشمس بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وعلل في المنتهى الفرق بين المراعاة واهل السقاية باعتبار وجوب المبيت على الاولين مع الغروب دون الاخيرين ان الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار وقد فات فتفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت واما اهل السقاية فشغلهم ليلا ونهارا فافترقا وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر **اقول** لم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذا المقام الاعلى رواية مالك بن اعين المتقدم نقلها عن كتاب العلل الدالة على استيذان العباس من النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج فاذن له وهي صريحة في جواز المبيت لاهل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا اثم

المسئلة الثانية

يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة الا انه مستحب **اقول** ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة الى الروايات حيث وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر واما في عباير الفقهاء فانهم انما يطلقونه على المعنى الاصولي المتعارف وتصريح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة انما جرى على ما قدمنا نقله عن الشيخ ابن حمزة باستحباب المناسك ومثله ما تقدم في كلام امين الاسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه لتكاثر الاخبار بالاوامر الدالة على الوجوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام وينبغي ان يعلم انه يجب هنا زيادة على ما تضمنه شرط الرمي المتقدم الترتيب يبدأ اولا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها واما ما يدل على وجوب الاعادة على الوجه المذكور ولو رمى منكوسا فمنه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يوخر ما رمى بما يرمي ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة قوله يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني قوله يوخر ما رمى بما يرمي اي يوخرها اقدم رميه نسيانا وهو جمرة العقبة بما يرمي اعادة له وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وما رواه في الفقيه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة

المسئلة الثالثة

المشهور

المشهور بين الاصحاب ان الرمي ايام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب وان كان كلما قرب من الزوال افضل ذهب اليه الشيخ في مبسوط والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف ولا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل ونحوه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره والظاهر القول الاول ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال عند الزوال فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي وهو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونقل عن الشيخ في الخلاف انه احتج باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عنه بالمنع من الاجماع في موضع النزاع بل قال في المختلف ان الاجماع قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا **اقول** وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في الافضلية لما قرب من الزوال وقال في كتاب الفقه الرضوي ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى آخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال **اقول** ومن هذه العبارة اخذ الشيخ علي بن بابويه عبارته المتقدمة بلفظها وكذا ابنه الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه بمعناها ولا يجوز الرمي ليلا الا لذوي الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا ومن لعذر عليه الرمي وجبان يرمي عنه ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج

جميعًا عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وعن اسحاق بن عمار انه سئل ابا الحسن ع
موسى بن جعفر ع عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه
وما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن داود
بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي عنه الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت من الجمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن
المبطون وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ولا
يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملًا بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل نائبه فلا اعادة عليه ولو
اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب للاصل واطلاق الاخبار ونقل عن بعض المتأخرين انه استشكل ذلك
بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة لذلك في المدارك وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة
في هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيًا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء
الدليل عليه انتهى **اقول** ويظهر من موثقة اسحاق استحباب حمل المريض الى الجمرة والرمي بحضوره
ومثلها رواية ابي بصير المتقدمة ويستفاد من صحيحة رفاعة انه لو اغمي عليه قبل الاستنابة فانه يرمى عنه
بعض المؤمنين سيما اذا خيف فوات الوقت وربما ظهر من الرواية وجوب ذلك كفاية

المسئلة الرابعة

قد تقدم انه من المقطوع به نصًا وفتوى وجوب الترتيب بين الجمار الثلث ومن المقطوع به فيها ايضًا انه يحصل الترتيب
بمتابعة اربع حصيات لا اقل فيبني عليها ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي
الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعًا بسبع سبع
وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع فان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث الحديث
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع
والثالثة بسبع قال يعيد فيرميهن جميعًا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع
والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن
اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزيه اعاد عليها ولم يعد الى ما بعدها ان كان قد اتم
رميه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد
رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الاخيرتين فليعد على الثلاث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعًا
فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذا ان كان قد رمى من الثانية ثلاثًا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها
باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد الثالثة وهذه الرواية الاخيرة نقلها السيد السند في المدارك ولم اقف
عليها في كتب الاخبار ولا سيما الوافي والوسائل الجامعين لما في كتب الاربعة وغيرها والظاهر ان نقل الرواية بهذه

الكيفية

الكيفية وقع سهوًا من صاحب المدارك وذلك فان الظاهر ان صاحب المدارك انما نقلها من التهذيب وصاحب
التهذيب انما نقلها من الكافي حيث انه نقل قبل هذه الرواية سندًا هكذا صورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
ثم ساق الرواية ثم قال بعد تمام هذه الرواية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكورة
وهي في الكافي الى قوله يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وبه يظهر ان قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى
اقل من اربع حصيات الى آخر ما نقله في المدارك انما هو من كلام الشيخ في التهذيب كما يدل عليه اسناده له بعد هذا
الكلام بالروايات ولكن صاحب المدارك توهم انه من متن الرواية وقد غفل عن ملاحظة الخبر من الكافي فانه
عار عن هذه الزيادة والموجود فيه هو ما نقلناه كما لا يخفى على من راجعه واطلاق هذه الاخبار وان كان
يقتضي البناء على الاربع مطلقا عامدًا كان او ناسيًا او جاهلًا الا ان الاصحاب رض قيدوها بحالتي الجهل والنسيان
وصرحوا بوجوب الاعادة من راس على التي لم يكمل عددها سبعًا مع العمد على التي تعدّاها التحريم الانتقال
الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع وبالجملة فالضابط على تقدير
الجهل والنسيان ان من رمى واحدة اربعًا وانتقل عنها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل من اربع
فلا خلاف في انه يستانف ما بعدها لما تقدم من تحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وانما الخلاف
في استيناف الناقصة واستكمالها فالمشهور الاول وهو المعتضد بالاخبار المتقدمة ونقل عن ابن ادريس الاكتفاء
باكمالها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وفي كتاب الفقه الرضوي وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية
بست والى الثالثة بثلاث فارم الى الثانية بواحدة واعد الى الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي ومتى ما
جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي عليها والى ما
بعدها من اوله وهذه العبارة بلفظها قد نقلها في آخر عن الشيخ علي بن بابويه وهو من جملة ما قدمنا ذكره
في غير موضع من اخذ عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها

المسئلة الخامسة

لا خلاف في ان من ترك الرمي عامدًا وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام
لانه قد احل بعد طواف النساء من جميع المحرمات وهذا الرمي متأخر عنه واما ما ورد في رواية عبد الله بن جبلة
عن الصادق ع قال من ترك رمي الجمار متعمدًا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهو مع كونه معارضًا بالاخبار
المستفيضة الدالة على التحليل بالمحللات الثلاث المتقدمة لا قايل به من الاصحاب وقال الشهيد في الدروس انها
محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب وقال في المنتهى قال الشيخ ره قد روي انه من ترك الجمار متعمدًا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق الرواية المشار اليها الى ان قال قال الشيخ وهذا
محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض وان لم يكن فرضًا ولا هو من اركان الحج لم
يجب عليه اعادة الحج بتركه ثم قال في المنتهى وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ ره في وجوب الرمي **اقول**
قد عرفت في غير موضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب في الرمي ونحوه من مناسك منى واكثر كلامه يدور على ذلك و
استصوب في الوافي حمل الرواية المذكورة على ترك الرمي استخفافًا وبالجملة فالخبر غير معمول عليه وقايله اعرف به
ولو تركه نسيانًا فان ترك رمي يوم قضاه من الغد مرتبًا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه

غدوة وما بين ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال فيعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ويدل على الحكمين معا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ في الصحيح عنه ايضا الا انه قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس الحديث وروى الشيخ عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه قال في المدارك وينبغي ايقاع الفايت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر **اقول** يمكن المناقشة فيه بان ما دل من الاخبار المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبها اعم من الاداء والقضاء فيكون اطلاق هذا الخبر مقيدا بتلك الاخبار ويؤيده ايضا رواية اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس والروايات المتقدمة الدالة على تخصيص الرمي في غير هذا الوقت باصحاب الاعذار وبما ذكرنا صرح في المنتهى ايضا حيث قال بعد ذكر هذا الوقت في الاداء وكذلك القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني وروي في الكافي عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ولو نسي الرمي حتى نفر الى مكة رجع ورمى ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فات وخرج قال ليس عليه ان يعيد وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وينبغي ان يعلم ان ما دل عليه اطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقا وان كان بعد انقضاء ايام التشريق وانه بعد الخروج فليس عليه شيء كما في الخبر الاول وليس عليه ان يعيد مقيد بما صرح به الاصحاب من ان القضاء لا يكون الا في ايام التشريق ومع فواتها فيجب القضاء في القابل بنفسه او نائبه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والشيخ قد حمل قوله في الصحيحتين المذكورتين ليس عليه شيء او ان يعيد على الاعادة في ذلك العام وانه يجب عليه الاعادة

في العام القابل واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة وصريح المحقق في النافع وظاهره في الشرايع ان الاعادة في القابل انما هو على سبيل الاستحباب واليه مال في المدارك لضعف رواية عمر بن يزيد المذكورة فيبقى العمل باطلاق الصحيحتين المذكورتين سالما من المعارض وهو جيد على اصله الغير الاصيل

فروع الاول

لو فاتته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا بينها لاحتمال كونها الاولى فيبطل رمي الاخيرتين وهذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية لما تقدم ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفايت من واحدة لا غير ووجوب الباقي انما هو من باب المقدمة كما لو فاتته فريضة من الخمس مشتبهة فيها فانه لا يجب عليه الترتيب

الثاني

لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفايت بالاصالة

الثالث

لو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها من كل واحدة مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل يقين البراءة الا به واما لو كان الفايت اربعا فقد عرفت انه يستانف

المسألة السادسة

قد صرح الاصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى ايام التشريق لما تقدم في صحيح العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواية ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت ويطوف بالبيت اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد ما يدل على جواز الطواف المدة المذكورة روايات منها صحيحة رفاعة المتقدمة قريبا ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى فلا يبيت بها وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالنا ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ولا منافاة فان جواز الطواف لا ينافي افضلية المقام نعم روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت فانه ربما اشعر بالمساواة بين الامرين ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الافضلية مع احتمال التقية ومنها ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه وهي ابعد الجمرات من مكة ويلي مسجد الخيف ويقف ويدعو وكذلك الثانية ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة قال في المدارك ولا غيرهما مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة كذا قال في المنتهى انه قول اكثر العلماء واحتج بما روي عن النبي ص انه رماها كذلك ولعل مثل

ذلك كافٍ في اثبات هذا الحكم انتهى وفي صحيحة اسماعيل بن همّام برمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة
عن يمينك وقد تقدّم في صحيحة معوية وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد
بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة وح فيجعلها عن يمينه كما دلّت عليه صحيحة اسمعيل
المذكورة وبذلك صرّح المحقق في الشرايع قال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيًا عند جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ومنها التكبير بمنى وهو عقيب خمس
عشر صلوة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهر يوم النحر ايضا وتحقيق البحث عنه
يقع في مواضع احدها ان المشهور استحبابه وقيل بالوجوب ذهب اليه المرتضى ره وابن حمزة واحتج عليه المرتضى باجماع
الفرقة وبقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد بالذكر فيها هو التكبير لما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنى فصلّى الظهر والعصر فليكبر وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال
الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر الحديث وسياتي تمامه وقد تقدم تحقيق القول في
الموضع المذكور في باب صلوة العيد من كتاب الصلوة وثانيها الكيفية وقد تقدم البحث فيها
مستوفى في الموضع المشار اليه **المسئلة السابعة** اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم
الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني جاز له ان ينفر من منى وهو النفر الاول ويسقط عنه رمي اليوم الثالث
وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في احرامه الصيد والنساء قال في المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة
على ان من اراد الخروج من منى شاخصًا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني
من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا **اقول** والاصل في هذه المسئلة قوله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقيل في المقام اشكال وهو ان ظاهر قوله
سبحانه ومن تاخر فلا اثم عليه يعطي ان التاخير ربما كان مظنة للاثم فنفى ذلك عنه بقوله لا اثم مع
ان التاخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث فكيف يتوهم تقصيره وكونه مظنة للاثم ليحتاج الى
نفيه عنه وقد اجيب عن ذلك بوجوه **منها** ان الرخصة قد تكون عزيمة كما في القصر فلما كان
هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتاخر دلالة على التخيير بين الامرين **ومنها**
ان اهل الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل اثمًا ومنهم من يجعل المتاخر اثمًا فبين الله تعالى ان
لا اثم على كل منهما **ومنها** ان المعنى في ازالة الاثم عن المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثة ايام
فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة

ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه **ومنها** ان هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل
وجزاء سيئة سيئة مثلها بل هذا اولى لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء
السيئة ليس سيئة اصلا وهذا الوجه نقله في مجمع البيان عن الحسن بتقريب يرجع الى ما ذكر حيث
قال الثاني ان معناه لا اثم عليه في التعجيل والتاخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم ان في التعجيل
اثما وانما قال فلا اثم عليه في التاخير على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت
فحسن وان كان الاسرار احسن وافضل عن الحسن **ومنها** ان معناه لا اثم عليه لانه سيئاته صارت
مكفرة بما كان من حجه المبرور وهو معنى قول ابن مسعود وعلى هذا الوجه والذي قبله اقتصر في كتاب
مجمع البيان وما قدمناه من الوجوه نقله السيد السند في المدارك **ومنها** وهو الاظهر في
المقام انه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وعليه محققو الاصوليين
هو حجية مفهوم الشرط وح فمقتضى قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ان من تاخر ولم يتعجل فعليه الاثم والحال انه لا اثم عليه شرعا فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان ان المفهوم
هنا غير مراد فلا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول الاثم بالتاخير وعلى ذلك يدل
صحيح ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي
ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وقيل لعل بناء هذا الحديث
على الرد على اهل الجاهلية بناء على ما تقدم من النقل عنهم بان منهم من اثم المتعجل بالنفر ومنهم من اثم المتاخر
اقول وهذا جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم على ان المتبادر من قوله ع فلو سكت الى آخره انما هو ما ذكرنا
من ان مقتضى مفهوم المخالفة في الآية وهو تحتم التاخير ولكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الاثم
عمن تاخر واما قوله عز وجل لمن اتقى فانه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان احدهما انه يقع الحج مبرورا مكفرا
للسيئات اذا اتقى ما نهى الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا انه قوله لمن اتقى متعلق بالمتعجل في اليومين و
تقديره لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم
يتقها فلا يجوز له النفر في الاول وهو المروي عن ابن عباس واختيار الفراء **اقول** ويؤيد المعنى الاول
قوله عز وجل انما يتقبل الله من المتقين ويؤيد الثاني ما رواه الصدوق قدس سره في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والظاهر ان هذه هي الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان
اقول ومن الاخبار المسئلة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الوجه الثاني
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر

الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان نفرت في النفر
الاول متى يحل لي الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ورواه في الكافي عن محمد
بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال في
الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا وقال في من لا يحضره الفقيه بعد نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
وفي رواية السراء عن مومن الطاق عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل قال
وروي انه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية المنقري عن سفيان
بن عيينه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم
عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا
وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له وروي في الكافي عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل ابي ع بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم
فقال ابي ع ما وقف هذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث خصال
مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني
من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم
عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا و
في تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه
اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا
يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون اذا عرفت ذلك
فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع احدها من المقطوع به في كلام الاصحاب رض انه لا
يجوز النفر في الاول الا لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا وان كفر عنه لم يكن
له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى الى النفر الثاني وعلى الثاني تدل جملة من الاخبار المتقدمة

منها

منها صحيحة معوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى ورواية الثانية ورواية جميل بن دراج ورواية
محمد بن المستنير والعجب من السيد السند قدس سره في المدارك انه انما استدل على هذا الحكم برواية محمد بن المستنير
ورواية حماد بن عثمان الاولى وطعن فيهما بضعف الاسناد ثم قال والآية الشريفة محتملة لمعاني متعددة بل مقتضى
رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى والمسئلة محل اشكال اقول
ليت شعري اي فرق بين مدلول رواية حماد بن عثمان التي ذكرها وصحيحة معاوية التي اشار اليها فان كلا
منهما قد فسر الاتقاء في الآية باتقاء الصيد في احرامه فكيف يتم ما ذكره من ان الصحيحة المذكورة تدل على
ان الاتقاء خلاف المعنى هنا يعني اتقاء الصيد نعم ذلك مدلول روايات آخر كما عرفت واعجب منه انه قدم
الصحيحة المشار اليها بنحو ما قلناه فكيف اتفقت له هذه الغفلة عن مراجعتها وبالجملة فالحكم المذكور
عار عن وصمة الاشكال كما لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في هذا المجال وثانيها
قد تقدم ان المشهور في معنى المتقي الذي يجوز له النفر في النفر الاول هو من اتقى الصيد او النساء
في احرامه وقال ابن ادريس انه من لم يكن عليه كفارة بالكلية يعني من اتقى جميع محرمات الاحرام الموجبة
للكفارة ويدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان
الاولى والثانية وغيرهما ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس رواية سليم بن المستنير المتقدمة الا انها غير
صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير التعجيل والتأخير وتفسير
الاتقاء وهذه الرواية انما اشتملت على تفسير الاتقاء خاصة فلعل ذلك مبني على معنى آخر للتعجيل
والتأخير غير ما هو المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ولا يحضرني الآن مذهب العامة في المسئلة
فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة المعتضدة
بكلام الاصحاب رض سلفا وخلفا وثالثها الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رض في ان النفر
الاول لا يكون الا بعد الزوال وانه لا يجوز قبل الزوال الا لعذر من ضرورة او حاجة واما النفر الثاني
فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وبعده اي ساعة شاء وان النفر الاول بعد الزوال مشروط بان لا تغرب
عليه الشمس وهو بمنى والا وجب عليه المبيت بها والتأخير الى النفر الثاني ويدل على هذه الاحكام جملة
من الاخبار ومنها صحيحة ابي ايوب المتقدمة وما رواه ثقة الاسلام والصدوق عطر الله مرقدهما
في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وزاد في
الكافي فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال انه كان ابي
ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وما رواه في الفقيه
في الصحيح عن الحلبي ان ابا عبد الله ع سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا و
لكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن

الرجل نفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء واما ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فحمله الشيخ في التهذيب على الضرورة وما ذكرنا من انه
في النفر الثاني يجوز له النفر اي ساعة شاء قبل الزوال او بعده وان كان هو مدلول جملة من الاخبار الا ان
الافضل كونه قبل الزوال لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويؤكده ما ورد من الافضل و
الأكد للامام النفر قبل الزوال كما في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع قال ويصلي الامام
الظهر يوم النفر بمكة **ورابعها** لا يخفى ان ما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة
معوية بن عمار وروايتيه ايضا ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الاول الى ان
ينفر الناس النفر الثاني لا يخلو من الاشكال لانه محل وقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وح فكيف يتوقف
حل الصيد له على النفر الثاني ولا وجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي لانه محرم ما دام في الحرم لا تعلق له
بالنفر الثاني ولا عدمه ونقل عن ابن الجنيد انه صرح بتحريم الصيد ايام منى وان احل وهذه الاخبار ظاهرة
في ما ذكره ونحوها على ما تقدم في المسئلة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق والتقصير من صحيحة معوية
بن عمار ورواية كتاب الفقه الرضوي الدالتين على تحريم الصيد بعد طواف النساء والتحقيق ان كلام الاصحاب
في هذا الباب وكذا الاخبار لا يخ من تشويش واضطراب اما كلام الاصحاب فانهم ذكروا انه بالحلق او التقصير يحل
له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وانه بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء تحل له النساء و
لم يذكروا للصيد محللا كما في المنتهى ما لفظه بعد ان عد محرمات الاحرام اذا عرفت هذا فانه ان حلق
او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم ساق
الكلام الى ان قال فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء الى ان قال
فتح مواطن التحليل ثلثة الاول اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني
اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء هذا كلامه ره وهو مع
تكراره خال من التعرض لمحلل الصيد وقد تقدم في المسئلة المشار اليها نقل مذهب الشيخ علي بن بابويه ببقاء
تحريم الصيد الى بعد الطواف وهو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه حيث ذكروا التحريم بعد الحلق
او التقصير ولم يذكروا له محللا واما الاخبار فقد تقدمت في المسئلة المشار اليها ايض واكثرها دال على انه
بالحلق او التقصير حل له كل شيء الا الطيب والنساء واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف
النساء حلت له النساء وظاهرها ان الصيد يحل له بالحلق او التقصير ولا قائل به بل ظاهر الاية يرده وهي قوله
عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا ريب في صدق العنوان عليه ما دام يحرم عليه الطيب والنساء
او احدهما فكيف يحل له الصيد وصحيحة معوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنت بقاء تحريم الصيد كما عرفت

الى بعد طواف النساء والاصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمي وكذا حملوا كلام علي بن بابويه وهو وان
احتمل بالنسبة اليها الا ان هذه الاخبار المذكورة هنا لا تقبل ذلك لما عرفت آنفا والحق ان الروايتين المذكورتين
انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامي وان كانت هذه الاخبار اصرح واوضح دلالة في ذلك وبالجملة
فالاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق او التقصير كالاخبار المتقدمة
في تلك المسئلة وهو مردود بظاهر آية ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والتقريب الذي قدمناه مع عدم القائل
بذلك **ومنها** وهو اخبار هذه المسئلة ما دل على بقاء تحريم الصيد الى ان ينفر الناس النفر الثاني وهو
مردود ايض بظاهر قوله سبحانه فاذا احللتم فاصطادوا وظاهر الاصحاب التعارض في الصيد الاحرامي ولم اقف
على من نبه الغاية في هذا المقام ولا على كلام لاحد يقشع غشاوة الابهام والله العالم **وخامسها**
لا يخفى ان ما قدمناه صدر المسئلة من الاخبار اكثره دال على ان المراد بالتعجيل والتأخير في الاية يعني
بالنسبة الى النفر الاول والثاني وان المراد بالاتقاء فيها على هذا التقدير اتقاء الصيد والرفث و
اما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج والتأخير من تأخر اجله وان الاتقاء بمعنى التقوى والورع
عن الكبائر كما في روايتي صفوان بن عيينة وسفيان بن عيينة وما ورد في المرسلة المروية في الفقيه عن
الصادق ع من قوله ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا
له لا اثم عليه بمعنى انه ليس المراد من الاية التخيير في فعل اي الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتأخر
سواء في كونهما مغفورا لهما الذنوب كلها لا يختص الغفران بواحد منهما وما رواه في الكافي عن اسماعيل
بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر
من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج يعني ان المراد بالمتقين في الاية
انما هم الشيعة والاية انما هي فيهم والمغفرة لمن تعجل او تأخر انما هي مخصوصة بهم وقد روي نحوه في تفسير العياشي
عن الباقر ع انه سئل عن تفسير الاية فقال انتم والله هم ان رسول الله ص قال لا يثبت على ولاية علي الا المتقون
ولا منافاة فيه للاخبار المتقدمة لان للقرآن ظهرا وبطنا ولكل منهما ظهر وبطن فعلى ايهما احمل وبها فسر
فلا منافاة لانه كما ورد عن اصحاب البيت ع الذي نزل القرآن فيه وهم اعرف الناس بباطنه وخافيه وليس هذا
من قبيل اختلاف تفسير المفسرين الآخذين بالعقول والآراء فانه مردود عندنا بلا اختلاف ولا امتراء
فايدة قال ابن ادريس في السرائر قال الثوري سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الثاني من النحر
ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مناذر فاخبرته بذلك فعجب وقال اسقط
مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر
والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتب عن ابن مناذر وقال ابن ادريس وابن مناذر هذا شاعر لغوي بصري
صاحب القصيدة الدالية الطويلة كل حي لاقي الحمام فمودي انتهى بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة حيث ان

هكذا الخطاء

بعدان فترة التعجيل والتأخير بمن مات قبل ان يمضي ومن تأخر موته بمعنى التفسير المشهور في الاخبار وكلام
الاصحاب ونسبه الى عامة الناس وجهالهم ونفى حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معللاً له بانه كيف يحرم الله
تعالى بعدما احله بقوله واذا حللتم فاصطادوا وان الكل ظاهر في منافات الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة
الاصحاب والاظهر عندي ان الخبر انما خرج بذلك المخرج التقية فان سفيان المذكور من روساء المخالفين
وشياطينهم وله احاديث مع الصادق عم في الاعتراض عليه في مأكله ولباسه ويحتمل ولعله الاقرب
ان التقية كانت في اصل الجزء من الباقر عم مع ذلك السائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور واما ما تكلفه صاحب
الوافي هنا في دفع المنافات فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل في الخبر المذكور **وسادسها**
يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى صلوته كلها فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلعم
وهو من المنارة التي وسط المسجد على نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها كذلك ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال
فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وروى فيمن لا
يحضره الفقيه عن الثمالي عن ابي جعفر عم قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل
الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ولعل المراد باصل الصومعة يعني
عند المنارة لا في الجهات الممتدة الى نحو ثلاثين ذراعاً كما تقدم **وسابعها** من المستحبات
التحصيب وهو انما يكون في النفر الثاني دون الاول كما صرح به الاصحاب والاخبار والمراد به وهو النزول
بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نقل عن الجوهري وغيره وقال في القاموس والتحصيب
النوم بالمحصب للشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل والمحصب موضع رمي الجمار بمنى ونقل
عن الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وقال الصدوق في الفقيه
فاذا بلغت مسجد النبي صلعم وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر
في النفر الاول فليس عليه ان يحصب وربما اشعر هذا الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه ره
واما الآن فلا اثر له وقال ابن ادريس في السرائر وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما
المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلعم انتهى ونقل في الدروس
عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول في المحصب من الابطح قال
وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً

في الشق الايمن للقاصد بمكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصى وهو الحصباء المحمول بالسيل
اقول لم اقف على هذا الكلام في السرائر ولعله في غيره او مكان آخر غير الموضع المعهود والذي
وجدته فيه هو ما قدمت نقله ثم قال في الدروس ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة
انه قال ما شاهدت احداً يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد
مكة على مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة **اقول** لم اقف في الاخبار على
ذكر لهذا المسجد الا في عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عم اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض
منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح وما
يوجد في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلعم صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة
فالظاهر من روايات العامة ومما يدل على استحباب التحصيب من الاخبار مضافاً الى اتفاق الاصحاب
ما تقدم قريباً من صحيحة معوية بن عمار وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلاً فان ابا عبد الله عم قال ان ابي كان ينزلها
ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلعم انما نزلها حيث بعث بعائشة لعمرة
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان الذي اصابها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت
فارتحل من يومه وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عم عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلاً ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام
بالابطح فقال له ارأيت ان تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا قال وكان ابي ينزل الحصبة قليلاً
ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قال في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور ويستفاد من هذه الرواية
ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم اقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتمد
في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما **اقول** قال في الوافي ذيل الخبر المذكور لعل المراد
بما دون خبط وحرمان ان لا ينام فيه مطمئناً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة
والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ دون خبط يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم
ومحروم من النوم انتهى ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض الحواشي المنسوبة اليه بعد ان
ذكر احتمال ما قدمنا ذكره عن الوافي ان في بعض كتب العامة دون حائط حرمان وذكر انه هناك بستان
ومسجد الحصباء كان قريباً منه ثم قال شيخنا المشار اليه وهو الظاهر

الفصل الثالث

في وداع البيت الشريف والخروج ومستحبات ذلك وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين
الاصحاب رضي في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له ان ينصرف حيث شاء وان استحب له العود الى مكة لوداع
البيت روى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في المقام بمنى بعد ان ينصرف
الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء وح فمتى اراد الرجوع للوداع
فقد ذكر بعض الاصحاب انه يستحب امام العود الى مكة صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك

بما تقدم في الموضع الخامس من رواية علي بن ابي حمزة او ابي بصير من قوله ع صل ستة ركعات في مسجد منى
في اصل الصومعة وهذه الرواية لا اشعار فيها باستحباب الصلوة امام العود كما ذكره بل ظاهرها استحباب
هذه الصلوة في الموضع المذكور اي كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ويتأكد في
حق الصرورة روى في الكافي عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل يدخل والله
راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن دخول الكعبة قال
الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف
من ذنوبه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر
ولا متجبر غفر له واما ما يدل على تأكده في حق الصرورة فهو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع الحديث وعن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا وحمل على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة وروى الصدوق
قدس الله سره بسنده عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له وكيف صار
الصرورة يستحب له دخول الكعبة بدون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة اواجب
هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء تركه ثم انه يستحب لمن اراد
الدخول ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يتمخط وان يدعو بالمأثور
ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا
لكل ركن ويدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم
تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر لي فاسألك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا

ياعظيم

ياعظيم ياعظيم ياعظيم ارجوك للعظيم اسألك ياعظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تتمخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن
اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في
كل زاوية ركعتين وعن الحسين بن ابي العلاء ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع وذكرت الصلوة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل
على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه **اقول** لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه
صحيح معوية بن عمار المتقدم من صلوة ركعتين في كل زاوية لقوله ويكبر مستقبلا لكل ركن
فالتكبير هنا كناية عن صلوة ركعتين في كل زاوية وهي الاركان لا ان المراد التكبير منفردا كما فهمه
الاصحاب وعن معوية في الصحيح قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والمغربي فرفع يده عليه ولصق به وتحول الى
الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن المغربي ثم خرج وعن معوية بن عمار في الصحيح في دعاء
الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وروى الصدوق في كتاب
العلل والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايغتسلن النساء
اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ويستحب التكبير ثلاثا عند
الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج لما رواه في
الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول
الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك
انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة
ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **المسألة الثانية** لا خلاف بين اصحابنا
نص في استحباب طواف الوداع والمعتمد في كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة نور الله
تعالى مرقديهما في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي
اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا فاذا استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المسجد فتصنع به

كما صنعت يوم قدمت مكة وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع
يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحًا
منجحًا مستجابًا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية
مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر
لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دوابك وسيّرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن
ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا
تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها
ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون
ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدًا عند باب
المسجد طويلًا ثم قام فخرج وعن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال رأيت ابا الحسن عم ودع البيت فلما
اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدًا ثم قام واستقبل القبلة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وعن
علي بن مهزيار في الصحيح قال رأيت ابا جعفر الثاني عم في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في اليوم السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم
فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلًا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
قال فرأيته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلًا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط
فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبًا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى
البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابه سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن اسماعيل
قال قلت لابي عبد الله عم هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر و
الباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وعن
قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عم انك لتقدم من الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك
على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وروى الشيخ في يب عن علي عن احدهما عم في رجل لم

يودع البيت قال لا بأس به ان كان به علة او كان ناسيًا وروى في الكافي عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع
البيت **اقول** الظاهر ان المراد انه عرض لها الحيض بعد ان طافت طواف الوداع وقبل الاتيان
بدعاء الوداع وقد صرح الاصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض قال في المنتهى والحائض
لا وداع عليها ولا فدية على طواف الوداع الفائت بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها
ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعًا لانه يحرم عليها دخول المسجد **اقول** وقد
تقدم انه اذا طافت المرأة اربعة اشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف وهو واضح الدلالة
في المراد **المسألة الثالثة** من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من
زمزم قال في الله وس في تعداد ما يستحب يومئذ ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع
منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له وقد روى حماد ان جماعة من العلماء شربوا
منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم
طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه قال وفي رواية معتبرة
اسماء زمزم وركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام
طعم وشفاء سقم **اقول** روى الصدوق مرسلًا قال قال الصادق عم ماء زمزم لما شرب له قال
وروي ان من روى من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء قال وكان رسول الله صلعم يستهدي
ماء زمزم وهو بالمدينة وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على نحو ذلك **ومنها** الخروج من باب
الحناطين كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار المتقدمة قال في الدروس وهو باب بني جمح وهو بازاء
الركن الشامي قيل وانما سمي باب الحناطين لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي
لم اجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي
ثم يخرج **ومنها** ان يخر ساجدًا عند خروجه كما تضمنته صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة ابراهيم
بن ابي محمود وربما اوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد وليس كذلك فان ظاهر الخبرين
المذكورين كونه في المسجد **ومنها** ان يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به ناويًا التكفير فيما كان منه في
الاحرام او الحرم مما لا يعلم لما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل
والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا ويتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل
ومما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار وحفص بن البختري جميعًا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي
للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرًا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه
من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر
بدرهم تمرًا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك **ومنها**
ان لا يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار حتى تصلي الظهرين لما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابراهيم

بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله

خاتمة الكتاب وفيه مطلبان المطلب الاول في النوادر والزيادات وما يتعلق بذلك من البحوث والتحقيقات وفيه فصول فصل

روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم فلا ينبغي لاحد ان يأخذه من الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى جناية في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن معوية بن عمار في الصحيح والحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه قال يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه وروى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

اقول ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاحكام المذكورة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضي الله عنهم الا ان عبارات بعضهم في هذا المقام ربما اشعرت بنوع منافاة للاخبار المذكورة ونحوها حيث قالوا من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة وقد فسروا التضييق بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او ما يسد الرمق ولا ريب ان كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق الا انه كما عرفت لا اثر له في النصوص وانما ظاهرها عدم المعاملة وسقيه بالكلية ولو مات جوعا وعطشا ثم ان بعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ولا ريب في ضعفه وروي في الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ورواه الصدوق مرسلا بدون قوله لقد سألتني الا من شاء الله ثم قال اقول لا منافاة بين هذا التفسير وبين ما تقدم فان هذا من الباطن وذلك الظاهر والمراد بقوله ع آمنا في الدنيا والآخرة اي من سخط الله وعذابه وروي في الكافي في الصحيح او الحسن

وفي الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار قال اتى ابو عبد الله ع في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد قيل الباء في بالحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه الحادا وفي بظلم للتعدية وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم ورواه الصدوق مثله وزاد في آخره ولذلك كان يتقي الفقهاء ان تسكن مكة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة

اقول قد دلت هذه الاخبار وامثالها على كراهة سكنى مكة ويستنبط منها كراهة ذلك ايضا في الاماكن المشرفة والمشاهد العظيمة والوجه في ذلك هو ان شرف المكان كما يقتضي تضاعف اجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضي ايضا تضاعف جزاء المعاصي من حيث هتك حرمته الا ترى الى نساء النبي ص لمزيد قربهم منه والفوز بشرف امومة المؤمنين قد ضاعف لهم الاجر بقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما وقال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصي فقال يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وهكذا يكون الحكم في جميع الاماكن الشريفة والازمان والايام المنيفة والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل ذلك بوجوه

منها خوف الملالة وقلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم او بان المقام فيها يقسي القلب ومن سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وجميع هذه التوجيهات تخرصية وقد ورد في الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فقال المقام عند بيت الله افضل وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر ع قال من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والرجوع والانصراف افضل من المجاورة والجمع بين الاخبار ممكن بحمل ما دل على استحباب الجوار على ما اذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمة وروى الشيخ عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ها هنا احد من ولد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي ع قدم الليلة فارسل اليه فدعاه وقال انظر ما لقيا ذان فا

القبلة ورفع يديه ومكث طويلاً يدعو ثم جاء اليها حتى خلّص يديه من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا
اقول لا يبعد ان يكون الجاني من الشيعة الامامية وانه لما لحقه من الخزي والفضيحة حصل له الندم
والتوبة فلذلك عفى الله عنه ولم يعاقبه وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سأله صفوان وانا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر ع
يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من
الحرم فادبه في الحل وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد
الحرام متعمداً قال يضرب راسه ضرباً شديداً ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قال يقتل **اقول**
المراد بالحدث هنا البول والغائط لما ورد في خبر آخر في الفرق بين الاسلام والايمان ورواه الصدوق عن
الصادق ع في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان لو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن
الحرم وضربت عنقه وعن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ايما افضل الاسلام او الايمان فان
من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول
في رجل احدث في المسجد الحرام متعمداً قال قلت يضرب ضرباً شديداً قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث
في الكعبة متعمداً قلت يقتل قال اصبت الحديث **فصل** روى ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين
بن ابي العلاء في الحسن قال قال ابو عبد الله ع ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله
الحرام ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي
حجته وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا
يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لم يكن لدور مكة
ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية لعنه الله قال في الوافي
القطران كانه جمع قطار الابل كالجدران للجدار واما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلاً
وروى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال
كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد
ان يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل
مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجتهم وروى الصدوق
في العلل مسنداً في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى سواء
العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان الحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابواباً معوية ورواه في الفقيه مرسلاً قال سأل
الصادق ع عن قول الله عز وجل وساق الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه نهى اهل مكة ان يؤجروا دورهم وان يغلقوا ابواباً وقال سواء العاكف
فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معوية وعن السندي بن محمد عن ابي البختري وعمرو

فضل الاسلام على الايمان

فرعون هذه الامة

عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد وروى علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى ع قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها **اقول**
المشهور بين المتأخرين ان المنع من سكنى الحاج بالابواب ونحوها انما هو على جهة الكراهة ونقلوا عن الشيخ
ره القول بالتحريم ورده بما اشتملت عليه صحيحة حفص بن البختري ورواية الحسين بن ابي العلاء ونحوهما من لفظ ليس ينبغي فانه ظاهر في الكراهة ونقل عن الشيخ فخر الدين في شرح القواعد انه استدل
للشيخ بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار
ام هاني واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورد بانه اشد
ضعيفاً اما اولاً فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانياً فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني
ثم لو سلمنا الجاز من ورود بالمسجد الحرام ليتحقق الاسراء منه حقيقة الى المسجد الحرام **اقول**
الاظهر في الاستدلال للشيخ ره انما هو بظاهر الآية فان ظاهرها مساواة البادي للحاضر في الانتفاع بمسا
كن دورها حتى يقضوا نسكهم وان كان ذلك حقاً شرعياً لهم فمنعهم منه محرم كما ينادي به قوله ع في الرواية
الاولى فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد بمعنى انه منعهم حقاً قد فرضه الله لهم
في كتابه واما التمسك بقوله فليس ينبغي فقد عرفت في غير موضع ان اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الاخبار
بما لا يحصى كثرة وقد بينا انه من الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا تحمل على احد المعنيين الا بقرينة وان
كان في العرف الظاهر بين الناس الآن انما هو بمعنى ما ذكروه الا انه لا عبرة به وبالجملة فالاعتماد في الاستدلال
على ظاهر الآية بالتقريب الذي ذكرناه ويخرج ما ورد في رواية قرب الاسناد من نهي امير المؤمنين ع اهل مكة
ان يؤجروا دورهم وان يعلقوا ابواباً الذي هو حقيقة في التحريم شاهداً على ما ذكرناه وتكاثر هذه الاخبار يبقى
ذلك على معوية وذمه بها وانها من بدعه بالتحريم انسب والى الانطباق عليه اقرب **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال
اما ارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله
وعن الفضيل بن يسار في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابداً حتى يجيء صاحبها
فيأخذها قلت فان كان مالاً كثيراً قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح ع عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي
بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن وعن ابراهيم بن عمر اليماني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن مثله الا انه قال
في الحرم فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال لقطة
الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وعن فضيل بن

مفهوم خط النص والظاهر انه ينتفع بذلك على ... العالم

في حال الفضيل بن يسار

فيه الطيب من اسماء الهادي عم
الخياط

غزوان في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته
فقال هو له وعن محمد بن رجا الحناط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت عليه
لآخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب
فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **اقول**
الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** قد اختلف الاصحاب رض في لقطة الحرم فقال الشيخ
في النهاية اللقطة ضربان يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم
او يكون قد وجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظها
وتعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه
ايض ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله قال في المخ بعد نقل ذلك هذا الكلام
يشعر بان ما يجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز اخذه وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس
ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف
سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك ثم قال وهذا يشعر بان الماخوذ
في الحرم يجب تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع ثم نقل عن الشيخ المفيد نحوا من عبارة الشيخ علي بن بابويه
وحاصلها الدلالة على ان لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم
يعرفها كذلك فان عرف صاحبها والا تصرف فيها الذي وجدها ولا باس ان ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته
درهما واحدا ولا يعرفه ثم نقل عن سلار ما يشعر بموافقة الشيخ في اباحة ما ينقص عن الدرهم في الحرم ثم اختار مذهب
الشيخ علي بن بابويه **اقول** وقد ظهر من ذلك ان محل الخلاف هنا في ان ما نقص عن درهم من لقطة الحرم
هل يجوز تملكه من غير تعريف ام لا فظاهر الشيخ ره في النهاية ومن تبعه الاول وظاهر الشيخ علي بن بابويه والشيخ
المفيد الثاني والعجب من الشيخ انه قال في صدر البحث لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير
بعده بين الاحتفاظ والصدقة وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز ملكها وان كانت اقل
من درهم مع انه نقل الخلاف المذكور في اثناء البحث ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة ان كان درهما فما زاد لا
يجوز اخذه ولا التقاطه من الحرم كان او غيره وقيل انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وبه صرح المحقق في
كتاب الحج من الشرايع وعزاه في المدارك الى الشيخ في النهاية وعبارته المتقدمة كما عرفت لا تساعده اذ ظاهرها انما
هو ما كان درهما فصاعدا وقيل بالكراهة وهو اختياره في النافع وقيل بجواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهة
مع نية التعريف وهو خيرة المحقق في كتاب اللقطة من الشرايع ماذكره في المدارك والظاهران من ذهب الى التحريم
مطلقا استند الى ظاهر النهي عن مسها كما في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابراهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن حمزة
وغيرها الا انه ينافيه قوله ع في صحيحة الفضيل فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها فانه مما يؤذن بالرخصة وجواز
الاخذ لمثله ومثله قوله في رواية وانا انت فلا باس ومن هنا قيل بالكراهة سيما مع ورود النهي ايض في غير
لقطة الحرم كما في حسنة الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها

لجاء

٣٢٣

لجاء صاحبها حتى ياخذها وقوله ع في رواية مسعدة بن زياد عن الصادق ع اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي حريق من حريق جهنم الا انك قد عرفت من ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة القول بالتحريم مطلقا
وان كان في غير لقطة الحرم واما من قال بالتحريم في خصوص الدرهم فما زاد كما هو ظاهر عبارة النهاية ولعله خصص
عموم هذه الاخبار بالاخبار الدالة على جواز اخذ ما نقص عن الدرهم ومن فصل بين القليل والكثير لعله نظر الى ظاهر صحيحة
الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز التقاط ما دون الدرهم وكيف كان فمع اخذها وتعريفها فقيل
انه يتخير بين الحفظ فيكون امانة عنده وبين الصدقة وان تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان
احدهما ثبوته قال في النهاية في باب آخر من فقه الحج وكذا في ط والخلاف وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس و
القول الثاني في باب اللقطة من النهاية انه لا ضمان عليه وهو قول المفيد وابن البراج وسلار وابن
حمزة والمحقق في كتاب الحج من الشرايع ونسبه في المخ ايض الى والده ويجعل الاقوى الاول **اقول** و
ياتي على ما قدمناه من القول بجواز التقاط ما دون الدرهم وتملكه تخصيص البحث هنا بما زاد على ذلك
ونقل عن المحقق في كتاب اللقطة انه جوز تملك ما دون الدرهم دون الزائد فخير بين ابقائه امانة او
التصدق به ولا ضمان **اقول** اما ما ذكروه من التخيير بين الحفظ والتصدق فالروايات المتقدمة
خالية عنه فانها كلها متفقة على التصدق سوى رواية الفضيل بن غزوان وسيجيء الكلام فيها ان شاء
الله تعالى واما ما قيل من عدم الضمان على تقدير التصدق فلعل منشاه اطلاق الامر بالتصدق في صحيحة
ابراهيم بن عمر اليماني ورواية محمد بن رجا الحناط ومتى كان مامورا بالصدقة وقد امتثل فلا يتعقبه
ضمان الا ان رواية علي بن ابي حمزة قد دلت على الضمان متى جاء طالبه فيجب تقييد اطلاق الخبرين بها و
بذلك يقوى القول بالضمان كما اختاره في المخ **الثاني** قال في المخ كلام الشيخ يشعر بمنع اخذ ما
زاد على الدرهم من اللقطتين وكذا قال ابن البراج وقال علي بن بابويه افضل ما يستعمله في اللقطة
اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على اولوية الترك والاشهر الكراهة ثم استدل
للقائلين في التحريم بعصمة مال الغير وبحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة واجاب عنهما بانه لا
منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط فانا لا نملكه اياها بمجرده بل نامره بالتعريف والانشاد وذلك
حفظ لها قال وقد روى زرارة عن الباقر ع قال سالته عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال
ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وذلك يدل على التوسيع **اقول** والذي يقرب
عندي من الاخبار الواردة في اللقطة مطلقا في الحرم او غيره هو تحريم ضمها لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن
ذلك الذي هو حقيقة في التحريم مؤكدا ذلك بقوله ع في رواية مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم
وقوله ع في رواية علي بن ابي حمزة بئس ما صنع غاية الامر انه رخص للثقة الامين جواز ذلك كما دلت عليه صحيحة
الفضيل بن يسار وروايته الاخرى وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه **الثالث**
قال في المخ قال علي بن بابويه فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من
لا يحضره الفقيه فالمشهور التحريم للعموم الدالة على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضيل بن غزوان

ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث **اقول** لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ
علي بن بابويه في هذا المقام من عبارته المنقولة في المواضع الثلاثة انما هو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال
ع في الكتاب المذكور في باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة
الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايض سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان
دون درهم فهو لك حلال الى ان قال ع وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم
ان تتركها فلا تاخذها ولا تمسها ولو كان الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها ومن يعلم ان مستند
الشيخ المذكور فيما ذكره من هذه الاحكام وغيرها مما عرفته مما تقدم انما هو الكتاب المذكور وان كان ثمة
اخبار تدل على ذلك ايض **نعم ينبغي الكلام** في ان الاخبار كما عرفت دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم
وهو وجه الفرق بين لقطة الحرم وغيره فان الحكم في لقطة غير الحرم التخيير بين التمليك والصدقة
والحفظ امانة واما لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم ان الحكم فيها التخيير بين الحفظ والصدقة والظاهر
من الاخبار كما عرفته انما هو الصدقة فالتملك فيها غير جائز وهذا الخبر قد دل على جواز التملك في
خصوص الدينار المطلس وقد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه فالواجب هو تخصيص الاخبار
المذكورة بهما في خصوص هذا الفرد **الرابع** ما اشتمل عليه خبر محمد بن رجا الحناط من التصدق
بالثلث ان كان محتاجا مما قال به الشيخ ره فقال انه اذا كان محتاجا يجوز له الثلثين والتصدق بالثلث في
وحمله العلامة على الضرورة وانكر هذا القول **وانت خبير** بما فيه فانه يجوز انه لما كان
من حيث احتياجه من مصارف الصدقة جاز له تملك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث محمول
على ضرب من الفضل والاستحباب على انه مع رفع الامر للامام ع الذي هو صاحب الاختيار في التصدق
وغيره امره بما راى من اخذ الثلثين صدقة عليه وان يتصدق بالثلث على غيره فيكون الحكم مقصورا
على هذه الصورة فلا منافاة فيه للاخبار الدالة على عدم جواز تملك لقطة الحرم وربما قيل ان
تقريره ع على اخذه يدل على جواز اخذ لقطة الحرم كما ذهب اليه البعض وفيه ان الانكار قد وقع في
غيره من الاخبار فيخصص به هذا الخبر وانما هذا المال انه ابتلي بذلك جعل له المخرج بما ذكره **الخامس**
قد اتفقت الاخبار المذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هو انما يكون
كسبيل ماله ونحوها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم
هي كسائر ماله والاصحاب قد فهموا منه التملك واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف والخلاف
هنا قد وقع في انه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختياره اولا ولا بد من اختياره ذلك ظاهر كلام
الشيخ في النهاية الاول فانه قال يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت كسبيل ماله وكذا قال ابنا بابويه وبه
جزم ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف وط اذا عرفها سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت
ملكها وكذا قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال الشيخ المفيد وسلار وان كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة فان

جاء

جاء صاحبه والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له وليس فيه دلالة على شيء من القولين بل هو
محتمل لكل منهما قال ابن ادريس الصحيح انه يملكها بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع دبر تواتر
اخبارهم وقول الشيخ في الخلاف انه يتخير بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون
ضامنا وبين ان يتملكها مذهب الشافعي وابي حنيفة اختاره هنا والصحيح الحق اليقين اجماع اصحابنا
على انه يكون بعد السنة كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بعد السنة
في حفظها **اقول** وعندي فيما ذكروه من دلالة هذه الاخبار على التمسك سيما على القول
بدخولها في الملك من غير اختياره اشكال فان غاية ما تدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف
سنة تكون كسبيل ماله والتشبيه لا يقتضي المساوات من كل وجه فيجوز ان يكون المراد بحفظها في جملة
امواله وتجري عليها ما يجري عليها ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح من محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فاذا ابتليت فعرفها سنة وان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالبها وقد روى في الكافي في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها فاذا ابتليت بها فعرفها سنة
فاذا جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم
يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك **وانت خبير** بان ظاهر الامر بجعلها في عرض ماله
حتى يجيء لها طالب فهو بقاء العين تلك المدة وروى في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر
انه سئل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة
فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وربما
استشكل قوله وهو لها ضامن بالتملك والتصرف ويمكن حمله على التفريط فيها يعني وهو لها ضامن ان فرط
في حفظها وروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن
ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه وهذه الاخبار كلها ظاهرة
في بقاء العين في يده مدة حياته او يد ورثته واطلاق الميراث عليها وانها للورثة يجوز باعتبار اختصاصهم
بحفظها وبالجملة فاثبات التملك بهذا اللفظ مشكل **نعم** قد روى الشيخ في يب والصدوق في الفقيه
عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها وقال في الفقيه يعني لقطة غير الحرم وقال هي كسبيل مالك وقال خيره
اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت كلتها والحديث ظاهر في جواز تملكها
والتصرف فيها وضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها واما ما يدل على جواز الصدقة بها مع الضمان فهو ما
رواه في يب عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سئل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان
جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد

ما تصدّق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له وامّا ما يدلّ على
حفظها وجعلها امانة عنده فليس الا الاخبار الاربعة التي ذكرناها فانها الاخبار الملك كما عرفت وحج فان عمل
بهذه الاخبار على ظاهرها لزم منه القدح في دليلهم المتقدم بالتقريب الذي ذكرناه وان ارتكب فيها التأويل
بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم ان يكون القول بالحفظ خاليًا من الدليل اذ ليس في الباب سوى هذه
الاخبار والله العالم

فصل

روى الشيخ قدس سره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديًا للكعبة فقال مر مناديًا يقوم على الحجر فينادي الا من قصر به
نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولًا فاولًا حتى ينفد ثمن الجارية
ورواه الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال ثمن جاريته وزاد وسألته
عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء وروى ثقة الاسلام في الصحيح
عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قومًا اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى
بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا
قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال ابو جعفر
فاتاني فسألني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من امّ الى هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل
بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك
بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني
شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلّغتك ما قالوا فقال وانا
اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئًا من امر المسلمين لقطعت
ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديًا ينادي الا ان هؤلاء
سراق الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في كتاب العلل مثله وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديًا للكعبة كيف يصنع بها قال ان ابي اتاه رجل قد جعل
جاريته هديًا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم امر مناديًا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته
او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولًا فاولًا حتى ينفد ثمن الجارية
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال جعل ثمن جاريته وترك قوله قوّم الجارية او بعها
وقال في آخره حتى يتصدق بثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل مثله وروى في الفقيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر قال ان كان جعله نذرًا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه
واشترى بثمنه طيبًا فطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وعن ابي الحر عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى ابي عبد الله ع فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم

خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال
عن ابي الحسن عوض قوله عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع مثله ورواه
الشيخ عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع مثله والظاهر كما استظهره في الوافي ان لفظ الحر ابي الحر
وقع تصحيف ابي الحسن وعن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اليّ اخي بجارية كانت
له مغنية فارهة وجعلها هديًا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة
وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فاسأله قال فاتيته
ع وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم
على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها
قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع
ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله وروى الشيخ ايضا والصدوق في العلل مثله وعن ابي عبد الله
الرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت اليّ امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان اكون
ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر موسى ع فقلت جعلت فداك ان امرأة
اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا
وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله الحسين واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران
وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ثم قال في الفقيه وروي عن الائمة ع ان الكعبة لا تأكل ولا
تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فيدفع اليه وروى في العلل والعيون عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال
قلت له بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله وروى
النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر ع قال قلت له
معي جارية جعلتها على نذر لبيت الله الحرام في يمين كانت عليّ وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا ائتنا بها فقد
وفى الله نذرك فقال ابو جعفر ع يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر
اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم الحديث وروى محمد بن الحسين
الرضي في كتاب نهج البلاغة قال وروي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته
فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهمّ عمر بذلك فسأل عنه امير المؤمنين
ع فقال ان القرآن انزل على رسوله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء
فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي
الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله
ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله وروى في العلل في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه
يصير الى الحجبة دون المساكين وتحقيق القول والبيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع ايضا
احدها لا يخفى ان المعروف في كلام الاصحاب هو انه لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير
النعم وغير عبده وجاريته ودابته بان نذر ان يهدي ثوبا او طعاما او دراهم او دنانير ونحو ذلك فقيل
انه يبطل النذر ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج معللين ذلك بانه لم يتعبد بالاهداء
الا في النعم فيكون نذر الغيرها بما لا يتعبد به وهو باطل ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفيها فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما الهدي البدن وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل المص هذا القول واما القول ببيعه وصرف ثمنه
في مصالح البيت فنقله المص عن بعضهم ولم يعلم قائله نعم صرف ما يهدى الى المشهد وينذر له الى مصالحه
ومعونة الزائرين حسن وعليه عمل الاصحاب ويبدأ بمصالح المشهد اولا وعمارته ثم يصرف الفاضل الى زواره
لينفقوه في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم اليها انتهى وظاهر كلام شيخنا المشار اليه وهو الفرق بين ما
يهدي الى البيت الحرام والى المشاهد الشريفة وانما يهدى الى المشاهد ينبغي صرفه في مصالحها ومعونة
زوارها واما ما يهدى الى الكعبة حسبما اي من نصه فيه وح محل الخلاف في المسألة انما هو ما عدا
الانعام للاجماع نصا وفتوى على اهدائها وما عدا الثلاثة المذكورة فان الحكم فيها انها تباع ويصرف
ثمنها في مصارف البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين فنظر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
وقبله الشهيد في نكت الارشاد في تخصيص محل النزاع بما ذكرو اولا بل ظاهره دخول الثلاثة المذكورة ايضا في
ذلك وهو جيد فان مقتضى دليل المانعين ذلك لتخصيصهم الهدي بالنعم كما عرفت وما عداها فلا يصلح
لذلك فلا يكون نذره منعقدا وح فتدخل الثلاثة المذكورة في محل النزاع وكيف كان فهذا القول مرغوب
عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والغزل واما رواية ابي بصير المذكورة فانها لا تبلغ
قوة في معارضة ما قدمناه من الاخبار مع ان ظاهرها تخصيص الهدي بالبدن والاجماع نصا وفتوى على
خلافه **وثانيها** المفهوم من كلام الشيخ في ط ان مصرف ما يهدي الى بيت الله الحرام مساكين الحرم
قال اذا نذر ان يهدي انعقد نذره ويهدي الى الحرم ويفرقه في مساكين الحرم لانه الذي يحرم الاطلاق عليه
والهدي المشروع ما كان الى الحرم قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد
نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل ويحول كالنعم والدنانير والثياب وغيرها انعقد
نذره ولزمه نقله الى الحرم وتفرقته على مساكين الحرم الا ان تعين الجهة التي نذر لها كالثياب لستارة
الكعبة وطيبها ونحوها فيكون على ما نذره وان كان مما لا ينقل ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان اهدي داري
هذه وضيعتي هذه وهذه الشجرة لزمه قيمته لمساكين الحرم يباع ويبعث بالثمن الى مساكين الحرم وان
اطلق فان قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي اضحية من الثني من الابل والبقر والمعز و
الجذع من الضان لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي او قال اهدي هديا قال قوم يلزمه ما يجزي

اضحية

اضحية وقال آخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة وبيضة فما فوقها لان اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا
يقال اهدي تمرة وبيضة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور او جرادة
وسمى النبي ص البيضة هديا فقال في التبكير الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة
والاول احوط والثاني اقوى لان الاصل براءة الذمة انتهى قال في المسالك وذهب الشيخ في ط الى صرف
الهدي الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا غيرهم ورجحه العلامة
في المخ والتحرير وولده والشهيد وهو الاصح ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن رجل ثم
ساق رواية علي بن جعفر الثانية ثم قال ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق بل الدال
جامع
على عدمه انتهى **اقول** وقد تحصلت في المسألة اقوال ثلاثة **احدها** البطلان كما تقدم
وثانيها الصحة وبيعه فيصرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المجهول القائل به **وثالثها**
الصحة وصرف ذلك الى مساكين الحرم **ثم اقول** لا يخفى ان ما اختاره هؤلاء الفضلاء الاعلام
نور الله تعالى مراقدهم من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعا للشيخ لا اعرف له دليلا واضحا بل الاخبار التي قدمنا
واضحة في رده وبطلانه واستدلال شيخنا في مسالكه برواية علي بن جعفر المشار اليها مردود بانها وان
اوهمت ذلك في بادي النظر الا انها عند التأمل فيها وملاحظة ما عداها من اخبار المسألة تنبئ بان المراد بالمساكين الذين
ينادي بهم انما هم الحجاج المنقطعين من اهل الافاق لا مساكين الحرم **ومنها** قوله في رواية ياسين انظر
الى من امّ هذا البيت الحديث وقوله في رواية ابي الحر وابي الحسن اعط كل محتاج من الحاج وقوله في رواية المص
وما اهدي لها فهو لزوارها وقوله فناد هل من منقطع ومن محتاج من زوارها ونحو ذلك في رواية النعمان
ولا ريب ان اطلاق ما عدى هذه الاخبار محمول على هذه الاخبار وقرائن عباراتها ظاهرة في ذلك وبالجملة
فان ما ذكروه نور الله مراقدهم انما ينشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار والله العالم **وثالثها**
الظاهر ان ما اشتملت عليه اكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بل ذلك يجري في كل ما
اهدي للكعبة من الحيوانات الاناسي وغيرها وغير الحيوانات وخصوص السؤال عن الجارية لا يوجب تخصيص الحكم
بها كما تقرر في محله ولانه متى كان النذر منعقدا صحيحا تعين الصرف فيما ذكر لعدم الخصوصية كما عليه اتفاق
كلمة القائلين بانعقاد النذر المذكور قال السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع بعد نقل اخبار الجارية
والحق بها المص اهداء الدابة ايضا لاشتراك الجميع في المعنى وهو حسن بل لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من
اهداء الدراهم والدنانير والامتعة وغير ذلك ويشهد له ايضا ما رواه الكليني ثم اورد رواية ياسين المتقدمة
ونحوه كلام جده المتقدم وقوله ولا خصوصية للجارية الخ واما ما ذكره من الاصحاب من وجوب البداءة بمصالح البيت
او المشهد والى ذلك يشير قوله ع في رواية ياسين ان الكعبة غنية عن هذا وقوله في الروايات الاخر ان الكعبة لا تاكل
ولا تشرب فانها كناية عن عدم الحاجة الى ذلك واما ما دلت عليه رواية علي بن جعفر الثالثة من الفرق بين العبد والجارية و
بين الدابة فانه اذا نذر الدابة فليس عليه شيء فلا قائل به من الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه وبذلك
طعن به عليها في المسالك مضافا الى ضعف الراوي لها عن علي بن جعفر وهو محمد بن عبد الله بن مهران فانه

ضعيف جداً ورادٌ في الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الاشياء المذكورة فيها وهو كذلك وما ذكره في الوافي في بيان
وجه الفرق حيث قال انما صحّ اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتهما
وكذا الجارية وكلما يصلح ان يصرف اليها وهو المراد بشبههما بخلاف الدابة وانما يباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون
بينه وبين الانتفاع به هناك فيه اولاً انه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء الدراهم والدنانير لجامع
ان في الروايات المتقدمة ما دل على اهداء ثمن الجارية والوصية بالف درهم للكعبة ونحو ذلك وثانياً تعليله عليهم
السلام بان الكعبة غنية عن ذلك وما يهدى لها فهو لزوارها فان كان مصرف ذلك شرعاً انما هو زوارها فلا فرق
بين الهدي مما يمكن صرفه بنفسه او يتوقف على بيعه وصرف ثمنه كائناً ما كان وثالثاً قوله عليه السلام في رواية السكوني
الاخيرة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين فانه ظاهر في ان عدم اهدائه عليه السلام للكعبة انما هو من حيث ان مصرف ما
يهدى لها للمساكين والحجبة يحولون بينه وبين مصرفه لان مصرفه الخدمة كما ذكره وامر ببيعه لان الحجبة يحولون
بينه وبين الخدمة وبالجملة فالظاهر هو ما عليه الاصحاب من العموم **ورابعها** الظاهر انه لم تشتمل
عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة جار ايضاً بالنسبة الى المشاهد المشرفة فلو اهدى شيئاً لها
او نذر كان الحكم فيه ما تقدم وبذلك صرح الاصحاب كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني بل ظاهر
ابن ادريس في السرائر ورود الرواية بذلك في المشاهد ايضاً حيث قال وروي انه من جعل جاريته او عبده او نذر
هدياً لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد والجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد او معونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا الى السفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد
ان يعطي شيئاً من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى **اقول** انه وان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو
ظاهر كلامه والا فمقتضى الاخبار المتقدمة ان مصرف الوجه المذكور انما هو الحاج او الزائرين المتوقف رجوعهم
الى اوطانهم على ذلك لا مطلق من اراد السفر وابتدأ به وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب حملاً للاخبار المذكورة على
اتفاق وقوع ذلك في مكة ايام الموسم وليس يومئذ الا الرجوع وبالجملة فالاظهر الاحوط انما هو ما ذكرناه وممن
صرح ايضاً بالعموم كما ذكرنا السيد السند في شرح النافع حيث قال ولو نذر شيئاً لاحد المشاهد المشرفة صرف
فيه على حسب ما قصده الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل
فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ولان ذلك اولى من ابقائه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا
الوجه احساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل فيما يهدى او
ينذر لهم عليهم السلام بانه ان كان متعلق النذر او الهدية هو المشهد الشريف فالحكم فيه ما ذكر وان كان متعلقه انما هو الامام
المدفون في ذلك المشهد مثل ان ينذر للحسين عليه السلام او يهدي له فينبغي صرف ذلك الى اولادهم المحتاجين ولا الى شيعتهم
المضطرين ثانياً لان ذلك يصير من قبيل اموالهم التي قد علم ان حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم الا ان الاحوط تقديم
اولادهم الواجبي النفقة عليهم لو كانوا احياء وقد ورد في الوقف عليهم حال حيوتهم عليهم السلام والاهداء لهم والوصية لهم
والنذر لهم وقبولهم ذلك روايات عديدة والظاهر انه لا فرق في ذلك حال حيوتهم وموتهم في صحة كل من الامور
وخامسها اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على ان مصرف ما يهدى للكعبة او ينذر هو المنقطعون من الحاج

وفي

وفي رواية علي بن جعفر الثالثة ان مصرفه ان يشتري به طيباً فيطيب به الكعبة وفي رواية البرقي في قيمة
الغزل ان يشتري عسلاً وزعفراناً ويضيفه الى طين قبر الحسين عليه السلام وماء السماء ويدفعه الى الشيعة يتداوون
به ووجه المنافاة ظاهر سيما مع قوله عليه السلام ما اهدي للكعبة فهو لزوارها الدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار
وفي المسالك جعل رواية علي بن جعفر المذكورة مؤيدة المصرف في مصالح البيت بجعل الطيب من المصالح وفيه
توقف ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك في غير ايام الحج لعدم تيسر المصرف المذكور في تلك الاوقات
سيما رواية الغزل فانها صريحة في ان السؤال عن ذلك انما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ويحتمل فيها ايضاً انه لقلة
ثمن الغزل لا يبلغ لذلك المصرف المذكور وبالجملة فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة **وسادسها** ان
ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تصديق مدعي الفقر والحاجة وعدم الوقوف على يمين او بينة كما هو المشهور في
كلام الاصحاب خلافاً لمن نازع في ذلك كصاحب المدارك ومثله الفاضل الخراساني في مسئلة دفع الزكاة لمدعي
الفقر فان هذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة بالامر بانه ينادي على الحجر لكل محتاج منقطع به وانه يعطي اولاً فاولاً
حتى ينفذ المال واما قوله عليه السلام في رواية الرجل المصري فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم فالظاهر ان المراد انما هو
السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين او من اهل البلد **وسابعها** يمكن ان يستفاد من الخبر
المروي في كتاب نهج البلاغة الدال على عدم جواز التعرض لحلي الكعبة ان صح جواز تحلية المشاهد الشريفة
ايضاً وعدم جواز التعرض له الا انه يمكن المنع ايضاً بالنظر الى انهم صلوات الله عليهم في ايام حيوتهم لا يرون
تحلية بيوتهم بل يكرهونه كما هو معلوم من احوالهم صلوات الله عليهم ولو امكن قسمة ذلك في اولادهم المحتاجين
بل شيعتهم المضطرين لكان حسناً لان هذا مصرف اموالهم زمان الغيبة واستغنائهم عن ذلك

فصل

روى ثقة الاسلام في الكافي عن اسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار
فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة
فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال ان تبعاً لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا
الوادي لهذيل اتاه الناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً
حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً او ربة فقال ان كان كما يقولون ذلك مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت
بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروا اخبروني لما
اصابني هذا فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت به نفسك قال حدثت نفسي ان
اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد
حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث
لنفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال فدعا
القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى
حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل
بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار قال في الكافي وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه قال في

ولا

الفقير ما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظ وفي لفظه ايضا وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة لشعب بن عامر وكان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمن ولا كافر ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى انتهى **اقول** قال في كتاب مجمع البحرين وتبع كسكر اسم لملوك اليمن التبابعة وهم سبعون تبعا ملكوا جميع الارض ومن فيها من العرب والعجم وكان تبع الاوسط مؤمنا وهو تبع الكامل بن ملكي ابو كرب بن تبع الاكبر بن تبع الاقرن وهو ذو القرنين الذي قال الله عز وجل أهم خير ام قوم تبع وكان من اعظم التتابعة وافصح شعراء العرب ويقال انه نبي مرسل الى نفسه لما تمكن من ملك الارض والدليل على ذلك ان الله تعالى ذكره عند ذكر الانبياء فقال وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد ولم يعلم انه ارسل الى قوم تبع رسول غير تبع وهو الذي نهى النبي ص عن سبه لانه امن قبل ظهوره بسبعماية عام وفي بعض الاخبار تبع لم يكن مؤمنا ولا كافرا ولكن يطلب الدين الحنيف وتبع اول من كسى البيت الانطاع بعد آدم حيث كساها الشعر وقيل ابراهيم حيث كساه الخصف انتهى ثم انه قد ورد في الانصار وانهم كانوا من قوم تبع ايضا ما رواه في الكافي والعياشي في تفسيره عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية قال ع كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد ص ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد واحد سوى فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر واشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال امر بكم ما بين عير واحد فقالوا اذا مررت بهما فاذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فلما كان ذلك فما اسرعنا اليكم واتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون الضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبعا فرق لهم وآمنهم ونزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم وما اراني الا مقيما فيكم فقالوا انه ذلك ليس لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم اني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ص لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله محمدا ص آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

فصل روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر فقال

علي ع والله لا افعل فخرج عثمان يصلي اربعا فلما كان خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا تدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك افتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا واني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم **اقول** ما اشتمل عليه هذا الخبر من هذه البدعة التي من عثمان مما قد رواها القوم ايضا في كتبهم وقد نقلنا ذلك في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في بدعه وقد اعتذر بعض اوليائه انه انما صلى تماما لانه كانت له يومئذ دار بمكة وفيه انه كيف صلى قصرا ست سنين في صدر خلافته واين كانت تلك الدار وايضا فليس الامر مقصورا على صلوته وحده بل على جملة الناس كافة على الصلوة كذلك مع انهم من اهل الافاق كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في الكتاب المشار اليه وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا رجعوا الى منازلهم اتموا وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الشيخ بطريق عديدة والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معوية مثله وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في التقصير فقال في بريد وويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص وعن معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع في كم تقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ع ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه **اقول** هذه الرواية مع صحة اسانيدها واضحة الدلالة صريحة المقالة في ايجاب التقصير على من قصد اربعة فراسخ رجع ليومه او لغده ما لم يقطع سفره باحد القواطع المعلومة وبهاراته ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه وترد القول بالتخيير بين القصر والاتمام بقصد الاربعة كما ذهب اليه في المدارك وما ارتكبه فيها من التاويل ضعيف لا يعول عليه وسخيف لا يلتفت اليه كما تقدم تحقيق القول في المسئلة في كتاب الصلوة

فصل روي في الكافي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوى على المروة وانما سميت المروة لان المرءة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرءة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا

فلذلك سمّي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولاً
والرب سبحانه وتعالى يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب فيه على آدم ارسل اليه جبرئيل
ع فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك
التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل ع بيد آدم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان
البيت فقال جبرئيل ع يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله
حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم
انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة
سبع مرات ففعل ذلك آدم ع ولذلك سمّي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم
كما اعترف آدم ويسئلون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل ع فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان
يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل جمع فيه المغرب والعشاء
الآخرة تلك الليلة في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فاصعده على الجبل جبل جمع وامره اذا
طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل التوبة والمغفرة سبع مرات ويسئل التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل
ذلك كما امره جبرئيل ع وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه
ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه و
يعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل منه فارسل الله نارا
من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل ع يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب عليك
بها وقد قبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله ثم اخذ جبرئيل ع بيد
آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ع يا آدم ارمه
بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا
آدم الى اين تريد ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة
الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ع ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب
ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه ابدا بعد مقامك هذا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات
ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ع ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع نحوا من هذا الحديث المتقدم الآن فيه زيادة على الخبر المذكور السعي بين الصفا والمروة
اسبوعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل المحرم ان يباضع
حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم الحديث وعن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت فانتهى الى
الملتزم قال له جبرئيل اقر لربك بذنبك في هذا المكان قال فوقف آدم ع فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما
اجري فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله اليه يا آدم من جاء
من ذريتك الى هذا المكان فاقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن علي بن محمد العلوي قال

سالت

قال سألت ابا جعفر ع كيف حج آدم بما حلق راسه فقال نزل جبرئيل ع بياقوتة من الجنة فامرها على راسه
فتناثر شعره وعن معوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال لما افاض آدم من منى تلقته
الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وروى في الفقيه مرسلا
قال قال ابو جعفر ع اتى آدم هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة وسبعمائة عمرة وكانت
ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت عليه فيه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود
وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حوى مائة عام وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك يعني اصلحك

اقول قيل ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعني ثور اليد على الاظلاف التي يمشي فيها على
قدميه ويحتمل ان المراد انه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان
نبينا ص على ناقته وحياك الله يعني ابقاك وبياك يعني اصلحك ولعل تفسيرهما هنا باصلحك
تفسير باللازم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه و
اول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف

فصل في الكا وروى
واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي
بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج
اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل
ع يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام
ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا
فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله تعالى وحمدا ومجد
الله تعالى ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل ع وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه
حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل ع وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في
موضع مقام ابراهيم فصلى ركعتين فصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما
امر الله تعالى ابراهيم بالانصراف واقام اسماعيل وحده ما معه غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم
بالحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع
اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم ع فقال يا بني قد امرنا الله
ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله اليه ضع بناها عليه وانزل الله عز وجل
اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت
اثني عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد
على ابوابه فكانت الكعبة عريانة فصعد ابراهيم ع وقد سوى البيت واقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس
نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسئل الله عز وجل ان يزوجها وكان لها بعل فقضى الله على بعلها
بالموت واقامت بمكة حزينة على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت

امرءة مو فقة وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امرءة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وكتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله تعالى فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من ذلك الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك فقال ذاك ابراهيم فقالت واسوتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت فقالت له المرءة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترا طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا ونسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك فبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء بعضهم من بعض لذلك فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع لهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع فيها اسمعيل اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترونها من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابراهيم عليه السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل عليه السلام فقال يا ابراهيم اضرب في زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسمعيل فسار ابراهيم عليه السلام وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم **اقول** وقد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الاولى في الفصل الاول صحيح معوية بن عمار المنقول عن العلل وفيه ان زمزم نبعت لما فحص الصبي برجله وظاهره انه في اول نزول اسمعيل مع امه وهذا الخبر قد اشتمل على حفر ابراهيم زمزم ويمكن الجمع بان ما دل عليه ذلك الخبر صحيح الا انه ربما قل الماء بعد ذلك فان هذا الخبر انما اشتمل على شكاية اسمعيل لابيه قلة الماء لا عدمه بالكلية وظاهر الخبر ان مضي مدة بين اول ظهورها وحفر ابراهيم عليه السلام لها فان ظاهر الخبر الاول انه حال طفولية اسمعيل وهذا الخبر بعد تزويجه فيمكن حصول القلة في الماء حتى احتيج الى الحفر والله العالم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى

وسئلته

وسالته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر ويبول في سواد وروي في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد الى آخره في باب الهدي وعن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله وان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن هاهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل قال في الوافي الشاف كل عرق من الحائط ويقال في الفارسية چينه ولعل معنى قوله فمن هاهنا كان ذبحه انه لما لم يكن هناك سوى ابراهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحق فمن كان هاهنا ذبحه ابراهيم معناه لم يكن هناك اسحق ليذبح وقوله فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة قال في الفقيه اختلفت الروايات في الذبيح **فمنها** ما بانه اسمعيل ومنها ما وردنا انه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قبله فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه ذلك قال وقال وقد ذكرت اسنادا ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام واعترضه في الوافي فقال **اقول** لا يخفى ان خبر ابي بصير الذي مضى في قصة الذبيح من الكافي لا يحتمل هذا التاويل وحمله على التقية ايضا بعيد لانهم كانوا يرون المصلحة في ابهام الذبيح كما يظهر من بعض اخبارهم ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم وكان جمعا ذبيحين احدهما بمنى وبالمنحر انتهى **اقول** بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقية فان الذبيح عند العامة هو اسحق كما صرحوا به واستبعاده الحمل على التقية لا اعرف له وجها وقد روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال سال الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وعن الحسين بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة قال في الكافي بعد ذكر هذا الخبر وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي

خطّ ابراهيم ع يعني المسجد وقال في الفقيه روي انّ ابراهيم ع خطّ ما بين الحزورة الى المسعى وعن جميل بن
درّاج في الصحيح او الحسن قال قال له الطيّار وانا حاضر هذا الذي يزيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما وروي في التهذيب عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع
عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا قال في الوافي في الفقيه يحجّون امّا بمعنى يطوفون
او بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلاً في سعة مطافهم او محلّ احرامهم وروي في الكافي عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال ان اسماعيل دفن امّه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر امّ اسماعيل في الحجر وعن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل وعن معوية بن
عمّار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسماعيل دفن فيه امّه فكره ان يوطأ فحجر عليها حجراً وفيه قبور الانبياء وعن زرارة في الموثق عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن معوية بن عمّار قال
قال ابو عبد الله ع دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل وعن سعيد بن الاعرج
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال انّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون
الضيف ويحجّون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فانّ مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحى شجر الحرم فيعلقونه في اعناق
الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلّق من غير لحى شجر الحرم ايهم
فعل ذلك عوقب فامّا اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله
عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق

فصل

روى في الكافي عن علي بن عبيد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظّموهم فانّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن سليمان
بن جعفر الجعفري عمّن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم قبل ان تخالطهم الذنوب وروي في الفقيه مرسلاً قال قال ابو جعفر ع وقّروا الحاج
والمعتمر فانّ ذلك واجب عليكم وروي فيه ايضا مرسلاً قال قال الصادق ع انّ رسول الله ص كان يقول
للقادم من مكة تقبّل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الله
بن صبّاح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم
الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبّل
الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له
كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علّمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلّمت
اذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له هكذا فانّ الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون فوله ع فانّ الهدى

بنا

سفينة نوح

فصل

بنا هدى الظاهر انّه في الموضعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه قل انّ الهدى هدى الله
روي في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع انّ سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث
غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء وعن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدّث عطا قال كان طول السفينة الف ذراع ومائتي
ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط و
سعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
مرّ موسى بن عمران ع في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك
وابن عبديك وقال في الفقيه روي انّ موسى بن عمران ع احرم من رملة مصر وانه مرّ في سبعين نبيّاً
على صفاح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك وابن عبديك لبيك قيل والروحاء
بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلاً من المدينة والفجاج بالجيمين جمع فج وهو
الطريق الواسع بين الجبلين والصفاح حجارة عراض رقاق ويقال ايضا صفائح كرقاق والقطوان محركة موضع
بالكوفة منه الاكسية قال في الفقيه مرّ موسى النبي ع بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومرّ يونس بن متّى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشّاف الكرب
العظام لبيك ومرّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومرّ محمد ص بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وروي في الكافي عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى من
رملة مصر قال ومرّ بصفاح الروحاء محرماً يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبّي وتجيبه
الجبال قال في الفقيه وكان موسى ع يلبّي وتجيبه الجبال وسمّيت التلبية اجابة لانّه اجاب موسى ربّه وقال
لبيك وروي في الكافي عن عبد الله بن مسكان عمّن رواه عن ابي عبد الله ع قال انّ داود ع لمّا وقف الموقف
بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل واقبل يدعو فلمّا قضى نسكه اتاه جبرئيل ع فقال يا داود يقول لك ربك
لم صعدت الجبل ظننت انّه يخفى عليّ صوت من صوت ثم مضى به الى البحر جدّة فرسب به مسيرة اربعين صباحاً
في البحر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابّة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة
في قعر هذا البحر فظننت انّه يخفى عليّ صوت من صوت وعن علي بن عقبة عن ابيه عمّن رواه عن ابي جعفر
قال انّ سليمان بن داود حجّ البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى في الكافي في باب
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات
وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حجّ رسول الله ص عشرين حجة وعن قال قلت لابي عبد الله ع احجّ رسول
الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حجّ رسول الله ص عشرين حجة
عشرين حجة مستسرّة في كلّها يمرّ بالمازمين فينزل ويبول قيل المازم بين ويقال المازم مضيق بين جمع وعرفة وآخر
بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال قال في الوافي وامّا السبب في استتاره او استسراره على اختلاف الروايات
فلعلّه ما قيل انّه كان لاجل النسيء لانّ قريشاً اخّروا وقت الحج والقتال كما اشير اليه بقوله سبحانه انّما النسيء زيادة في الكفر

فلم يمكن للنبيّ ص ان يخالفهم فيستتر بحجّه ويستنزه **اقول** فيه انّ جميع حجّه الذي حجّ وهو عشرون حجّة
كان كلّه كذلك ومن البعيد ان يكون جميع ذلك في النسيّ ويمكن حمل الاستثناء على انّه ص كان يستتر ببعض
الافعال التي قد غيّرها اهل الجاهليّة من احكام الحجّ الشرعيّة بعقولهم واهوائهم لانّ الاستثناء في احكام الحجّ
فانّهم قد احدثوا بعقولهم واهوائهم في الاحكام والحلال والحرام ما هو مفصّل في القرآن المجيد وامّا البول
في المازمين فقد تقدّم وجهه وانّه لمكان الاصنام في ذلك المكان **اقول** وقد تقدّم
حديث حجّ رسول الله ص حجّة الوداع بطوله فلا نعيده **فصل** روي في الكافي والفقيه
عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت
مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال انّ صاحبي كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر و
طوراً بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكّة متمرّداً وانكاراً على من يحجّ وكان يكره العلماء
مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله ع وجلس اليه في جماعة من نظرائه
فقال يا ابا عبد الله انّ المجالس امانات ولا بدّ لكلّ من به سعال ان يسعل افتأذن لي بالكلام فقال
تكلّم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب
والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكّر في هذا وقدّر علم انّ هذا فعل اسّسه غير حكيم
ولا ذي نظر فقل فانّك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسّه وتمامه فقال ابو عبد الله ع انّ من اضلّه
الله واعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه وصار الشيطان وليّه وربّه يورده مناهل الهلكة
ثمّ لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محلّ انبيائه وقبلة للمصلّين فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدّي الى غفرانه منصوب على استواء
الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحقّ من اطيع فيما امر وانتهى عمّا عنه
نهى وزجر الله المنشئ للارواح والصور وزاد في الفقيه فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت
على غائب فقال ابو عبد الله ع ويلك كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل
الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانّما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به
مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فامّا الله العظيم
الشان الملك الديّان فانّه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان
والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الباهرة الواضحة وايّده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدّقنا
قوله بانّ ربّه بعثه وكلّمه فقام ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة
فالقيتموني على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه الّا حقيراً قال انّه ابن من حلق رؤس من ترون **اقول**
في كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كلّ مكان اذا كان في السماء
كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله ع انّما وصفت المخلوق الذي
اذا انتقل من مكان الى آخر وهو الصواب ولعلّ ما بينهما سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب اعلام الورى

بعد

بعد قوله اقرب منه الى مكان يشهد له بذلك آثاره ويدلّ عليه افعاله والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة
محمّد ص جاءنا بهذه العبادات وهو الانسب ايضاً قيل المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظلّ للاستراحة فيه وفي
النهاية انطلقنا وفلان نلتمس الخمر الخمر بالتحريك كلّ ما سترك من شجر وبناء وغيره انتهى وامّا الالقاء
فهو على الجمرة بالجيم ويحتمل ان يكون التماس الجمرة ايضاً بالجيم بمعنى اتخاذ قبس من النار للانتفاع بها ويكون
الالقاء على الجمرة كناية عن الاحتراق بها وحلق الراس كناية عن التذليل والرمي بالهوان والصغار لانّ العرب
كانوا يعدّونه عاراً لتكبّرهم ونخوتهم من ان يعلى على رؤسهم واشارة الى النبيّ ص والى امير المؤمنين ع و
روى في الكافي قال روي انّ امير المؤمنين ع قال في خطبة له ولو اراد الله جلّ ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم
ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل
ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحلّ الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين
ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية لظلّت اعناقهم
لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكنّ الله جلّ ثناؤه جعل رسله اولي قوّة في
عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم في قناعة تملأ القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الا
والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوّة لا ترام وعزّة لا تضام وملك تمدّ نحوه اعناق الرجال وتشدّ اليه عقد
الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا من رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم
فكانت النيّات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكنّ الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع
لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه اموراً له خاصّة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلّما كانت البلوى والاختبار
اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون انّ الله جلّ ثناؤه اختبر الاوّلين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم
باحجار ما تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثمّ جعله باوعر بقاع
الارض حجراً واقلّ نتائق الدنيا مدراً واضيق بطون الاودية معاشاً واغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبال
خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء اثر ليس يزكو به خفّ
ولا ظلف ولا حافر ثمّ امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم
تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متّصلة وجزائر منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم
ذللاً يهلّلون الله حوله ويرملون على اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم
وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً
جعله الله سبباً لرحمته ووسيلة الى جنّته وعلّة لمغفرته وابتلاءً للخلق برحمته ولو كان الله تعالى وضع بيته
الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وانهار وسهل وقرار جمّ الاشجار داني الثمار ملتفّ النبات متّصل القرى من برّة
سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر
الجزاء على حسب ضعف البلاء ثمّ لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها ما بين زمرّدة خضراء وياقوتة
حمراء ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج

الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجاً للتكبر من قلوبهم واسكاناً للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابواباً الى فضله واسباباً ذللاً لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **اقول** هذه الخطبة التي اشار اليها في الكافي قد نقلها بتمامها السيد الرضي قدس سره في كتاب نهج البلاغة **بيان** ولا باس بايضاح بعض الفاظها المغلقة النقبان جمع ذهب كخزب بالتحريك لذكر الحبارى وخربان والعقبان قال في القاموس ذهب ينبت وقيل خالص الذهب والقائلين فيكون من القيولة يعني لو لم يكن ابتلاء ولكانوا مستريحين فلا ينالون اجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى وفي كتاب نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت وفنيت الاخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنى واذى مكان غناه واذاه والخصاصة الفقر والحاجة والروم الطلب والضيم الظلم ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمله المؤملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه بمعنى انه لو كان الانبياء ملوكاً ذوي باس وشوكة وقهر لم يكن ايمان الخلق بهم لله سبحانه بل كان لرغبة لهم وخوف منهم او لرغبة وطمع فيهم ليكون النيات مشتركة والوعر ضد السهل والثنايا جمع ثنية بالنون ثم التاء المثناة من فوق فعلية بمعنى مفعولة والنتق الجذب وسميت المدن والبلدان والاماكن المرتفعة ثنايا لارتفاع بنائها وشهرتها وعلوها عن غيرها من الارض كانها جذبت ورفعت الدمث اللين والوشل القليل الماء والاثر بقية رسم الشيء والدائر الدارس ليس يزكو به اي ينمو لان الزكاء النماء والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم والحافر عن الدابة بمعنى انها لا تسمن ولا تكثر فيه لانه ليس فيه مرعى يرعاه فتسمن وعطف الرجل جانباه وناحيتاه عنقه وثني العطف وهو كناية عن قصد الحج يقال ثنى عطفه نحوه اي توجه اليه والمثابة المرجع والمنتجع اسم مفعول من الانتجاع طلب الكلاء والماء والمراد محل الكلاء وانتجع فلان فلاناً اتاه طالباً معروفه وفي قوله تهوي اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ونظر الى قوله عز وجل حكاية عن خليله ابراهيم ع واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفازة ما لا ماء فيه ولا كلاء والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى فعتد وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي النهج من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة والهز التحريك وهي كناية عن الشوق نحوه والتوجه والسفر اليه وفي النهج يهللون الله من الاهلال وهو الاقرب والرمل محركة الهرولة والشعث انتشار الامر واغبرار الراس وتلبد الشعر والنبذ الالقاء والمراد بالمقنع والسراويل وهي القمصان والحسر الكشف وبه يتعلق قوله عن رؤسهم والمصادر الاربعة متفاوتة المعاني والقنوت الخضوع والجم الكثير والدنو القرب والتفاف النبات اشتباكه وفي النهج ملتف البناء اي مشتبك العمارة والبرة الواحدة من البر وهي الحنطة او بالفتح اسم جمع والريف بالكسر ارض ذات زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب والحدقة المحيطة وعراص جمع عرصة وهي الساحة والمغدقة كثيرة الماء وفي قوله مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا

اي ما يسترع الى البدو اسا وفي النهج فلم ن تندوا السراويل عن

في قوله معتلج الريب ومعناهما متقاربان والمعتلج اسم مفعول من الاعتلاج وهو التغالب والاضطراب يقال اعتلجت الامواج اي تلاطمت واضطربت ومرجع الكلام الى انه كلما كان الابتلاء والامتحان اشد كان الثواب اجزل واعظم ولو انه جعل سبحانه العبادة سهلة على المتكلفين لما استحقوا عليه الا اليسير من الجزاء وهذا هو وجه الحكمة في ابتلاء خلقه بابليس وجنوده والنفس الامارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك والا فهو قادر على دفع ابليس عنهم وخلق نفوسهم مطيعة وجميع الناس على طاعته ولكنه لا يظهر ح وجه استحقاقهم للثواب والجزاء كما يخفى والله العالم **فصل** روى في الكافي في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرءة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء **اقول** اي يزدحم من بكه اذا زحمه وعن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحطيم قال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لما سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك وعن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عبد الله ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد **اقول** وفي خبر آخر انه اعتق من الغرق وروي في الفقيه عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله ص فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة مستحب له دخول البيت دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فقلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث فكانا يطوفون بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان رضي الله ان يعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما قال في الوافي اساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش وعن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ورواه في الفقيه مرسلاً عن ابي عبد الله ع وروي في التهذيب

معنى الحطيم

اساف ونائلة

عن سليمان بن الحسن عن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف **اقول** لا يبعد انه لما كان علي بن يقطين من وزراء الخليفة الرشيد المقربين وكان يلي امر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعة وزهدهم بهذه الحيلة وعن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وروى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به وعن محمد بن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي وعن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلاً انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً فجعل يضرب النار في وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وعن الحلبي في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وفي الصحيح او الحسن عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمت مكة ذهب بعض اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظم اجراً وعن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد وعن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الي من اصوات الحمير وعن عبد الله بن الاسل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجداً ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر لها اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيء الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك قيل وان يتشبهوا بالمحرمين يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتأخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا

بالمحرمين

الدفن في الحرم

في نقل الموتى

على ... الديباج

بالمحرمين وعن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن بسنده عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث وعن عبد الله بن عقبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئاً قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله تعالى وعن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به قال لا ورواه الصدوق مرسلاً عن ابي الحسن موسى عليه السلام وروى الفقيه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه وروى شيخنا الشهيد في الدروس قال روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً فقال اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد افضل عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان عبداً صف قدميه في ذلك المقام قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار وقام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً ان ابانا ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد وآله صلى الله عليه وآله الكرام كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعني الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الانور

فصل لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً ويتأكد ذلك زيادة في حق الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوها كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس كما نقل عنه ضعيف قال في المنتهى لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من وجوب ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام لذلك انتهى وروى المشايخ الثلاثة باسانيدهم الصحيحة المتكثرة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وروي في الكافي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته

يوم القيمة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ومن مات
في احد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر وعن زرارة في الصّحيح والحسن عن ابي جعفر ع قال انّما امر النّاس ان يأتوا هذه الاحجار
فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال تمام الحجّ
لقاء الامام ورواه في الفقيه عن جابر ورواه في الفقيه بسنده الى ذريح عن ابي عبد الله ع في قول
الله عزّ وجلّ فليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى في الكافي عن عبد الله بن مسكان
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع انّ الله امرني في كتابه بأمر فاحبّ ان اعلمه قال وما ذاك قال قلت قول
الله عزّ وجلّ ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق قال ليقضوا تفثهم لقاء
الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت له
جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشّارب وقصّ الاظفار
وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك انّ ذريحاً المحاربي حدّثني عنك بانّك قلت له ليقضوا تفثهم
لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وروي في الفقيه عن عبد الله
بن سنان قال اتينا ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك الحديث وعن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا
بابي عبد الله ع فقال حجّاج بيت الله وزوّار قبر النبي ص وشيعة آل محمّد هنيئاً لكم **اقول**
وهذه الاخبار وان كان موردها حال حياتهم ع الّا انّه لا فرق بين الحيوة والموت بالنسبة اليهم صلوات الله
عليهم فانّهم احياء عند ربّهم يرزقون يشاهدون كلّ من ورد الى قبورهم ويشهد لذلك ما رواه الشيخ
في يب عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جدّه قال دخلت على فاطمة الزّهراء ع فبدأتني بالسّلام ثمّ قالت ما
غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة ايّام اوجب الله له
الجنّة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا **اذا** عرفت ذلك **فاعلم** انّه قد اختلفت
الاخبار في استحباب البدءة بالحجّ ثمّ زيارة النّبي ص او بالعكس فروى في الكافي عن علي بن محمّد بن عبد الله
الرقي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكّة قال ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فانّه افضل
ورواه في الفقيه مرسلاً ورواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه الحديث وروى
الشيخ في يب في الصّحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة
افضل او بمكّة قال بالمدينة ورواه في الفقيه عن صفوان عن عيص بن القاسم مثله وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الممرّ بالمدينة في البداية افضل او في الرّجعة قال لا بأس
بذلك ايّه كان وروى في الكافي وفي يب في الموثّق عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدأوا بمكّة واختموا بنا **اقول**
الظاهر في وجه الجمع هو انّ الافضل مع الاختيار والتمكّن من الامرين معاً البداءة بالحجّ بجملة واية الرقي وموثقة
سدير وامّا اذا حجّ على طريق المدينة فالبدءة بها افضل لئلّا يخترم دون ذلك او لا يتفق له رجوع على تلك
الطريق الاولى وبهذا جمع الشيخ وصاحب الفقيه عطّر الله مرقدهما وامّا الاخبار الواردة في ثواب زيارته ص

التفت لقاء الامام

في التسامح ذريح المحاربي

في الحيوة او بعد الموت فهي اكثر من ان تحصى ولا بأس بنقل جملة منها تيمّناً وتبرّكاً **فمنها** ما رواه في الكافي
في الصّحيح عن ابان الدّوسي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائراً كنت شفيعه
يوم القيمة وعن ابي شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول
الله ص يا بنيّ من زارني حيّاً او ميّتاً او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقّاً عليّ ان ازوره
يوم القيمة واخلّصه من ذنوبه وروى الشيخ في يب عن ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان بن معلّا
بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيّاً او ميّتاً او زار
اباك حيّاً او ميّتاً او زار اخاك حيّاً او ميّتاً او زارك حيّاً او ميّتاً كان حقّاً عليّ ان استنقذه يوم القيمة
وروى في الفقيه عن محمّد بن علي يرفعه قال قال رسول الله ص وفي الفقيه مرسلاً قال قال رسول
الله ص يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار
ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلّصه من اهوالها وشدائدها
حتّى اصيّره في درجتي وعن زيد الشحّام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص
قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احداً منكم قال كمن زار رسول الله ص وروى
الشيخ في التهذيب عن ابي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه علي ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان
كمن هاجر اليّ في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا اليّ بالسّلام فانّه يبلغني وعن ابي عامر واعظ
الحجاز عن الصّادق ع عن ابيه عن جدّه ع قال قال رسول الله ص لعلي يا ابا الحسن انّ الله جعل قبرك وقبور ولدك
بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصاً من عرصاتها وانّ الله عزّ وجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحنّ اليكم وتحتمل الأذى والذلّة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم الى الله
مودّةً منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زوّاري وجيراني
غداً في الجنّة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانّما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس
ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم
كيوم ولدته امّه فابشر يا علي وبشّر اولياءك ومحبّيك من النّعم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ولكن حثالة من النّاس يعيّرون زوّار قبوركم كما تعيّر الزانية بزناها اولئك شرار امّتي
لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام

فصل

يستحبّ لقاصد المدينة المشرّفة المرور بمسجد الغدير ودخوله والصّلوة فيه والاكثار من الدّعاء
وهو الموضع الذي نصّ فيه رسول الله ص على امامة امير المؤمنين وخلافته بعده ووقع التكليف
بها وان كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه ص قبل ذلك اليوم الّا انّ التكليف الشرعي والايجاب
الحتمي انّما وقع ذلك اليوم وكانت تلك النصوص المتقدّمة كانت من قبيل التوطئة لتوطين النفوس
عليها وقبولها بعد التكليف بها فروى ثقة الاسلام في الكافي والصّدوق في الفقيه عن ابان عن ابي عبد الله ع

ما يستحب بزيارته ع

قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلعم اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مضاجعهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً
كبيراً وكان ابي يأمر بذلك ويستحب النزول ايضا بالمعرس وصلوة ركعتين فيه والتعريس لغة نزول القوم
في السفر آخر الليل قال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس
الليلة التي بات فيها النبي صلعم والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح
الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب الشجرة بازائه مما يلي القبلة والمراد بالتعريس في المسجد
المذكور هو الاضطجاع فيه اذا مر به ليلاً كان او نهاراً كما تدل عليه الاخبار الآتية وقد اجمع الاصحاب على
استحباب النزول فيه والصلوة تأسياً بالنبي صلعم ويستحب ايضا الرجوع اليه لو تجاوزه ويدل على ذلك جملة من
الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلعم
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلاً
فان رسول الله صلعم كان يعرس فيه ويصلي ورواه الصدوق ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار مثله
وعن الحسن بن علي بن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فا جزنا
ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم
فقال له فاذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة
فيه فقال له محمد فان مر به في غير صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في
هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي ع فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت
له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه
قال في الوافي المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد يعني كما اذا مر به بعد العصر ما رخص
هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي طواف النافلة وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلوة
وانها موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة من غير كراهة كوقت الصلوة
المكتوبة وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس وعن محمد بن القاسم
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت و
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي في المعرس معرس النبي صلعم اذا رجعت الى المدينة
فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلعم فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا
يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال ان المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعن ابن اسباط
قال قلت لعلي بن موسى ع ان الفضل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن
عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال

محمد

محمد بن علي بن فضال ان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال
صل فيه فقال محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلاً او نهاراً انعرس او انما التعريس بالليل فقال
نعم ان مررت به ليلاً او نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك وروى في الفقيه قال سئل
العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس قال ليس عليك فيه غسل ويستفاد من
صحيحة معوية بن عمار التي هي اول الاخبار المذكورة ومن روايته الاخيرة ان التعريس المستحب انما هو في
الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس فصل للمدينة المنورة حرم وهو من ظل عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرمين منه وهي حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف اسم لصنم
هناك اضيفت الحرة اليه وهل النهي هنا على جهة الكراهة او التحريم قولان وتفصيل هذه الجملة
ان الحرم المذكور هو ما بين الجبلين المذكورين فان عايراً و وعيراً اسمان لجبلين للمدينة احدهما
مكتنفين م
من المشرق والآخر من المغرب ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو ونقل عن المحقق
الشيخ علي انه وجده في مواضع متعددة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرة بالفتح والتشديد
ارض ذات احجار سود ومنه سميتا الحرتان المذكورتان بذلك وهما ادخل في المدينة وهذا الحرم
بريد في بريد وتوضيح ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية اذ جاء ابي فجلس فقال كنت يوما عند هذا
قبيل فسأله عن التقصير فقال قائل منهم يومان وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني
فقلت له ان رسول الله صلعم لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي صلعم في كم ذلك
قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زماناً ثم رأى
بنو امية يعملون اعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير
الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلاً الحديث والتقريب فيه انه دل على ان ما بين الجبلين بريد
اثني عشر ميلاً واختلف الاصحاب في صيد هذا الحرم وقطع شجره فقيل انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل
صيده ما بين الحرمين ونسبه في المدارك الى الاكثر قال وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذناً
بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وبه صرح المحقق في الشرايع وذكر في المسالك ان هذا القول
هو المشهور بين الاصحاب لكن بعد ان ذكر ان في المسئلة قولين احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة
في المنتهى والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافاً الكراهة الى ان قال وبعض
الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال وظاهر الاخبار يدل عليه فانه لم يرد خبراً
بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها
انتهى أقول وها انا اسوق ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وابين ما وضح لي منها بتوفيق
الله سبحانه وهدايته فمنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال
حرم رسول الله صلعم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها

او يعضد شجرها الا عودي الناضح ك في الفقيه وروى ان بين لابتيها ما احاطت به الحرار و
روي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل
عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك **اقول**
وقد تقدم ان الخلي مقصورة الرطب من النبات واحدتها خلاة او كل بقلة واختلاه جزه وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال كنت جالسا عنده يا دبن عبد الله وعنده ربيعة الراي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله ص
من المدينة فقال له بريدا في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت ولم
يجبه فاقبل على زياد فقال يا با عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله ص من المدينة
الصيد ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت ما
بين عاير الى وعير وزاد في الكافي قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال
وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية **اقول** الذي في الكافي حرم رسول الله
من المدينة ما بين لابتيها وليس فيها من الصيد وانما هو في رواية التهذيب خاصة وفي التهذيب لم يجبه
بدل ولم يجبهم **اقول** والظاهر ان هذه الزيادة المنقولة من الكافي هي التي اشار اليها الصدوق
فيما قدمنا نقله عنه بقوله وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها الى آخره قيل والصورين كانه تثنية
الصور وهي جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع الصيران وفي الخبر انه خرج الى الصور بالمدينة
اقول قال في القاموس والصور النخل الصغار او المجتمع الجمع صيران وقال في مجمع البحرين والصور
الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران ومنه خرج الى الصور بالمدينة وحديث بدر ان ابا
سفيان بعث الى رجلين من اصحابنا واحرقا صورا من صيران العريض وروي في الفقيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم العريض والعريض
والنقب من قبل مكة **اقول** وذباب بضم المعجمة جبل قرب المدينة على نحو من بريد منها وفي
صحيحة زرارة كان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وواقم اسم حصن هناك من حصون المدينة وهو الذي اضيفت اليه الحرة كما تقدم وفي الكافي
فاقم مكان واقم والظاهر انه غلط والعريض كزبير واد بالمدينة به اموال لاهلها كذا في القاموس و
مرجع هذا التحديد الى التحديد الاول والنقب بالنون الطريق في الجبل ومنه انقاب المدينة اي الطرق
الداخلة اليها من بين الجبال وروى في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل
عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وهو بريد وروى في التهذيب في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين صيد الحرمين و
روي في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين

الحرمين وروى المشايخ الثلاثة عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك البقباق قال قلت لابي عبد الله
ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
اقول العضى بالمعجمتين جمع عضاة وهو شجر معروف وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير
حرم قلت طايره كطير مكة قال لا ولا يعضد شجرها قال وروي انه يحرم من صيد المدينة ما بين الحرتين
وروى الصفار في بصاير الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار قال سألته الى ان قال ان الله
ادب نبيه فاحسن تاديبه فلما انتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز
الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله ص المدينة فاجاز الله ذلك كله له الحديث وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لما ادب نبيه انتدب نفوض له وان الله حرم
مكة وان رسول الله ص حرم المدينة فاجاز الله له وان الله حرم الخمر وان رسول الله ص حرم كل مسكر
فاجاز الله له **اقول** هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وكلها متفقة الدلالة في تحريم
قطع الشجر وانما اختلفت في الصيد كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني فاكثر
الاخبار دال على التحريم خصوصا في بعض وعموما في آخر والذي يدل على عدم التحريم **منها**
رواية معوية بن عمار المنقولة من كتاب معاني الاخبار والشيخ رضوان الله عليهم نقل الروايتين الا
في يب اجاب عنها فقال ما تضمن هذا الخبر ان من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد
الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرمين وبها تميز صيد هذا الحرم من حرم مكة
لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو الصيد المخصوص
انتهى ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة نقلا من التهذيب ورواية الحسن الصيقل
المتقدمة ايضا **اقول** وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى وغيره ومنهم السيد
السند في المدارك وزاد الطعن في الخبرين المذكورين بضعف السند واعترضه المحدث الكاشاني
في الوافي فقال بعد نقل كلام المذكور ما لفظه **اقول** ظاهر خبر ابن عمار ان التحديدين
واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه وانما يدل على عدم تحريم اكله وخبر البقباق
ايضا يحتمل معنيين احدهما ان يكون لا كلاما برأسه ويكون بالناس كلاما آخر على حدة من الكذب والثاني
ان يكون كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقية فان العامة روت في التحريم رواية ثم الخبران الا
انما يدلان على ما ذكره لو كانا كما ذكره وهما انما لو كانا كما رويا في الفقيه والكافي فلا دلالة
لهما على ذلك كما سنقف عليه انشاء الله تعالى نعم يدل على ما ذكره رواية الآتية **اقول** لا يخفى ان ظاهر
صحيحة زرارة وكذا ظاهر رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين وان الحد الذي يحرم فيه الصيد
هو ما بين لابتيها والذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين وهو مسافة البريد وح فلعل ما في رواية
معوية المذكورة وكذا صحيحته المنقولة في كتاب معاني الاخبار من الدلالة على اتحاد الحد بن خرج مخرج التجوز

حيث انه القدر المتفق عليه والمسافة بين ما اشتملت عليه الحرمتان اقل من المسافة التي بين الجبلين
كما لا يخفى واما قوله ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه ففيه ان الظاهر من عدم تحريم
اكله هو عدم تحريم صيده كما ان الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الاكل اذ كان ثمار كل كما لا يخفى على من
لاحظ الاخبار المتقدمة في الصيد من محرمات الاحرام واتفاق كلمة الاصحاب على ذلك وهذا
المعنى ظاهر من صحيحة معوية المروية في كتاب المعاني فان قوله قلت طاير كطاير مكة يعني في تحريم صيده
وما يترتب عليه من تحريم اكله قال لا وبالجملة فالروايتان ظاهرتان في عدم تحريم الصيد وحمل الشيخ في
هذا المقام جيد كما عرفت واما خبر البقباق فالظاهر ان اجماله متنه يمنع من الاعتماد عليه استدلالا لا
وايرادا او نقصا فطرحه من البين قريب واما قوله ثم الخبران الآتيان الى آخره اشارة الى صحيحة عبد الله
بن سنان ورواية الحسن الصيقل ففيه ان ما ذكره بالنسبة الى رواية الصيقل مسلم لما عرفت من الاختلاف
في الروايتين لكن الطعن به انما يتم لو لم يعتمد على روايات التهذيب وليس كذلك وح فالاعتراض به
لا محصل له واما بالنسبة الى صحيحة عبد الله بن سنان فانه لا يخفى ان ما رواه الفقيه لا ينافي رواية
التهذيب كما توهمه بل مرجع الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ
من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار والله العالم

فصل

قد اتفقت كلمة الاخبار وكلمة الاصحاب على انه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكثار الصلوة في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولا سيما في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وان يأتي المنبر ويمسح
برمانتيه وان يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ
وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد ولا سيما قبر حمزة
رض روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من
الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر وامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك
ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
ثم تأتي مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي وآله فاذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مقطوعا ومرسلا بدون قوله واكثر الى آخره
وقال ما بين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال في الوافي
الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا
كانت في المطمئن فهي روضة قال العتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤدي بان
الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان العبادة فيها
تيسر دخول الجنة كما ان بالباب يتمكن من الدخول ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لانه صلى الله عليه وآله دفن في بيته
ربيتا ربت وارتفعت **اقول** قال بعض شراح الحديث وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

لان

محل قبر الزهراء عليها السلام

لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة ويحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة في المنبر و
الروضة بان تكون حقيقتهما كذلك وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا الا ان الحقايق تظهر بالصور
المختلفة انتهى وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم
قال نعم لو كشف الغطاء لرأيتم **اقول** وفي هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم وعن مرازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة قال تعدّ اربع اساطين
من المنبر الى الظلال قلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان
ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسرا قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصف بذلك
لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى وعن محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألته عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاطة الى الصحن قال في الوافي البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط اي مفروش
بالحجارة التي تسمى البلاط سمي المكان به اتساعا وعن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى البيت الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال ولو دخلت من ذلك الباب والحائط
مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي منها قال نعم وافضل
وبهذا المضمون بالنسبة الى فضل الصلوة في مسجده صلى الله عليه وآله اخبار عديدة منها الصحيح وغيره وعن ابي الصامت قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة وعن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلوة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في
بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين

اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان رواه في
الفقيه مرسلاً مقطوعاً على اختلاف في الفاظه قال في الوافي المشربة بفتح الرآء وضمّها الغرفة والصفّة
يقال هو في مشربته اي في غرفته وعدّها في كتاب مغانم المطابة في معالم الطّابة للعيروزبادي صاحب
القاموس من المساجد قال ومنها مسجد ابراهيم الذي يقال له مشربة امّ ابراهيم وهو في مسجد بقبا اشمالي
مسجد بني قريضة قريب من الحرّة الشرقيّة في موضع يعرف بالدّشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما
هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقلّ منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برضم
لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتانية
وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على رضوم
بحجارة سود وهو مسجد صغير **اقول** وباي وجه تسمية بمسجد الشمس عن قريب قال ومنها
مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب وغربيه وادي بطحان انتهى وعن عقبة بن خالد
قال سالت اباعبدالله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها ابدأ قال ابدأ بقبا وصلّ فيه واكثر
فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصلّ فيها وهو مسكن
رسول الله ومصلّاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك ص فاذا قضيت هذا الجانب
اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلّمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلّي فيه فعنده خرج النبي ص
الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلّى فيه ثم مرّ ايضاً حتى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء
ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ص
دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي
وغمّي فقد ترى حالي وحال اصحابي وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي
مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه فيصلّي فيه باذان واقامة وروى في الكافي في الصحيح
عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع هل اتيتم مسجد قبا ومسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال
اما انه لم يبق شيء من آثار رسول الله ص الا وقد غيّر غير هذا وعن ليث المرادي قال سالنا اباعبدالله ع
عن مسجد الفضيخ لم سمّي مسجد الفضيخ قال لنخل سمّي الفضيخ فلذلك سمّي مسجد الفضيخ وعن عمار
بن موسى قال دخلت انا وابو عبدالله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال
كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين ع قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت
فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها لا تبكين لامير المؤمنين ولابينا
تبكين قالت ليس هذا كهذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو
قالت كنت انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة فقلت نعم قالت كنت انا ورسول الله ص

هذا اللفظ لخرمنا والظرف لا زايد

قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي
فاكون قد آذيت رسول الله ص حتى فات الوقت وفاتت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صلّيت قلت لا قال ولم
ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومدّ يديه كلتيهما وقال اللهم ردّ الشمس الى وقتها
حتى يصلّي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صلّيت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب

المطلب الثاني في المزار

اقول وقد قدّمنا في المطلب الاول
جملة من الاخبار الدالّة على فضل زيارة النبي ص وزيارة الائمة ع وكلّ منهما بعد الحج احياء وامواتا
وينبغي ان يعلم ان للزيارة آداباً وقد ذكر شيخنا الشهيد في الله وسرّه جملة من ذلك لا بأس بنقلها
في المقام قال نوّر الله مرقده وللزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة
ولو احدث اعاد الغسل قاله المفيد ره وثانيها بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة جدد نظيفة
وثالثها الوقوف على بابه والاستيذان والدعاء بالمأثور فان وجد خشوعاً وخضوعاً دخل
والا فالافضل له تحرّي زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقّي الرحمة النازلة
من الرب فاذا دخل قدّم رجله اليمنى واذا خرج قدّم اليسرى ورابعها الوقوف على الضريح ملاصقاً
له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نصّ على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها
استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من
الزيارة ويدعو متضرعاً ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلاً من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله
من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو
وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان
زائراً للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ففي عند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة
في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلّى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد **اقول** ما ذكره
قدس سره من الصلوة عند الراس هو الوارد في اكثر الاخبار المعتبرة وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف
فيه واما الصلوة خلف القبر فقيل بالتحريم والمشهور الكراهة واما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على
كراهة وقيل بالتحريم وهو الاصح وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الصلوة ثم قال قدس سره وسابعها الدعاء
بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وفيه تعظيم للمزور
وتاسعها احضار القلب في جميع احواله ما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها الصدقة
على السدنة والحفظة للمشهد وهو القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام
وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والصبر والاحتمال وكظم الغيظ خالين من الغلظة
على الزائرين قاضين لحوائج المحتاجين مرشدي ضالي الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان
وجد من احد منهم تقصيراً نبهه عليه فان اصرّ زجره وان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد فيه
التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام

مقيماً فاذا حان الخروج ودّع ودعا بالماثور وسأل الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانّها تحطّ الاوزار اذا صادف القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند انقضاء الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتدّ الشوق وروى انّ الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصّدقة على المحاويج بتلك البقعة فانّ الصّدقة مضاعفة هنالك وخصوصاً على الذّرّية الطّاهرة كالمقدم بالمدينة

فصل في ذكر سيّدنا رسول الله صلعم وهو محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لويّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النّضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروي انّ النّبيّ صلعم قال اذا بلغ نسبي عدنان فامسكوا وكان مولده بمكّة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاوّل عام الفيل هذا هو المشهور بين اصحابنا رض وقيل لاثنتي عشرة مضت من الشهر وقيل اليوم العاشر منه وقيل اليوم الثاني وقال شيخنا الطّبرسي في اعلام الورى في رواية العامّة انّ مولده يوم الاثنين ثمّ اختلفوا فمن قائل يقول لعشر ليال خلون منه الى آخر كلامه وبعث صلعم في اليوم السّابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستّين سنة ونقل في التّهذيب قولاً بانّه قبض لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الاوّل لاثنتي عشر مضت من شهر ربيع الاوّل من السّنة المذكورة واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقيل الثامن عشر من الشهر وقيل الثاني منه وسنّه ثلاثة وستون سنة وامّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وتزوّج خديجة بنت خويلد رض وهو ابن خمس وعشرين سنة وتوفّي عمّه ابو طالب رض وعمره ستّة واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوماً وتوفيت خديجة رض بعده بثلاثة ايّام فسمّي ذلك العام عام الحزن واقام بعد البعث بمكّة ثلاثة عشر سنة ثمّ هاجر الى المدينة بعد ان استتر في الغار ثلاثة ايّام ودخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ربيع الاوّل وبقي بها عشر سنين وذكر جمع من اصحابنا منهم الشيخ في التّهذيب والعلّامة في المنتهى انّه صلعم قبض مسموماً وامّا صفة زيارته صلعم فهو ما رواه الكليني والشيخ في الصّحيح عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثمّ تأتي قبر النبي صلعم فتسلّم على رسول الله صلعم ثمّ تقوم عند الاسطوانة المتقدّمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن ممّا يلي المنبر فانّه موضع رسول الله صلعم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله واشهد انّك رسول الله واشهد انّك محمّد بن عبد الله واشهد انّك قد بلّغت رسالات ربّك ونصحت لامّتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الّذي عليك من الحقّ وانّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محلّ المكرمين الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشّرك والضّلال اللّهمّ فاجعل صلواتك

وصلوات

وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصّالحين وانبيائك المرسلين واهل السّموات والارضين ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الاوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وامينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللّهمّ اعطه الدّرجة العليا والوسيلة في الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاوّلون والآخرون اللّهمّ انّك قلت ولو انّهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً وانّي اتيت نبيّك تائباً مستغفراً من ذنوبي وانّي اتوجّه بك الى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النّبي صلعم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانّها احرى ان تقضى انشاء الله تعالى ورواه الصّدوق مرسلاً مقطوعاً وروي في الكافي عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم كيف السّلام على رسول الله صلعم عند قبره فقال السّلام عليك يا رسول الله السّلام عليك يا حبيب الله السّلام عليك يا صفوة الله السّلام عليك يا امين الله اشهد انّك قد نصحت لامّتك وجاهدت في سبيل ربّك وعبدته مخلصاً حتّى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزيت نبيّاً عن امّته اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد افضل ما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد وعن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عم انتهى الى قبر النّبي صلعم فوضع يده عليه وقال اسأل الله الّذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك ثمّ قال انّ الله وملائكته يصلّون على النّبي يا ايّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً وعن علي بن حسّان عن بعض اصحابنا قال لمّا حضرت ابا الحسن الاوّل عم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النّبي صلعم فقال هرون لابي الحسن تقدّم فابى فتقدّم عيسى فسلّم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عم تقدّم فابى فتقدّم جعفر فسلّم ووقف مع هرون فتقدّم ابو الحسن عم فقال السّلام عليك يا ابه اسأل الله الّذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك فقال هرون بن عيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انّه ابوه حقّاً وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جدّه عم قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النّبي صلعم فيسلّم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثمّ يسند ظهره الى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللّهمّ اليك الجأت ظهري والى قبر عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة الّتي رضيت لمحمّد صلعم استقبلت اللّهمّ انّي اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شرّ ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر منّي انّي لما انزلت اليّ من خير فقير اللّهمّ ارددني منك بخير فانّه لا رادّ لفضلك اللّهمّ انّي اعوذ بك ان تبدّل اسمي وتغيّر جسمي او تزيل نعمتك عنّي اللّهمّ كرّمني بالتّقوى وجمّلني بالنّعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية وامّا وداعه صلعم بعد ارادة الخروج من المدينة فهو ما رواه في الكافي في الصّحيح او الحسن عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النّبي صلعم بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع كما صنعت عند دخولك وقل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلعم فان توفّيتني قبل ذلك فانّي اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الّا انت وانّ محمّداً عبدك ورسولك وعن

يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك والسلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك وفي الفقيه اورد ما تضمنه الخبران مرسلاً مقطوعاً بدون ذكر الغسل

فصل في ذكر سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء صلوات الله عليها قال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى الاظهر في روايات اصحابنا انها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة وان النبي ص قبض ولها ثمانية عشرة سنة وسبعة اشهر قال وروي عن جابر بن يزيد قال سألت الباقر ع كم عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص قال اربعة اشهر وتوفيت ولها ثلاث وعشرون سنة وهذا قريب مما روته العامة انها ولدت سنة احدى واربعين من مولد رسول الله ص فيكون بعد المبعث بسنة انتهى وقال الكفعمي في المصباح بعد ذكر جمادى الآخر وفي عشرين سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة ع وقيل سنة خمس من المبعث وفي ثالثه كان وفاتها صلوات الله عليها وفي معرفة قبرها على الخصوص اشكال قال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة ع سيدة نساء العالمين فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح انتهى وقال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد ان نقل عن الشيخ ره الامر بزيارتها في الروضة لانها مقبورة هناك **ما صورته** وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزورها الانسان في الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجراً عظيماً فاما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد عن الصواب انتهى **اقول** روى الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني ايض بسنده عن احمد بن محمد بن يحيى والصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة ع بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض قال الصدوق وقد روي هذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة ع ما رواه البزنطي وذكر الحديث المتقدم وهو راجع الى ما اختاره في الفقيه قال الشيخ قدس سره في التهذيب اما القول عند زيارتها فقد روى احمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده الى ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ع ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل

ما

لنبشر

ما اتانا به ابوك ص واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك ثم قال قدس سره هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة ع واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها فهو ان يقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ص السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المغصوبة المضروبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك قد مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال ص اشهد الله وملائكته ورسله اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ثم تصلي على النبي ص والائمة ع ان شاء الله انتهى وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعم فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل فقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله ثم ساق الرواية المتقدمة الى آخرها الى ان قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه

السلام عليك ايتها المحدثة العليمة

يارب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ثم قال قدس سره
قال مصنف هذا الكتاب رض لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة ع فرضيت
لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب انتهى **فصل**
في ذكر زيارة ائمة البقيع روى الشيخ في يب بسنده عن عمر بن يزيد فعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي
قبر الحسن بن علي ع فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت
ابن سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام و
رضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان
لك ثم يلتفت الى الحسين ع ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام قال في الوافي
والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها وان كانت متألمة بفراقك ولكنها راضية لله بان تكون في الجنان وان
كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكة من الله في القلب بترك الصبر واظهار الجزع و
اخفاء السخط في القلب انتهى وقال المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع
فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى
السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام
عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله
تعالى وكذبتم واسيئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفترضة وان
قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجهلاء ولم تشرك فيكم
فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا
وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذكم مستنقذ الهلكى
من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
وفي يب ثم صل ثمان ركعات وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها بما احببت
وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان تصلت فيه فاطمة الزهراء ع وقال في التهذيب فاذا اردت الانصراف
فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا

يجعل

يجعله آخر العهد من زيارتهم **اقول** في ذكر الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمالا وذكر زيارا لهم
تد وكلناه الى كتب اصحابنا رض المصنفة في هذا الباب **الاول** مولانا امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين وخير الخلق بعده اجمعين علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه بها عليه الصلوة والسلام وكان ذلك
يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من رجب وروى سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم انه ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض ص بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان
سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة والاخبار في فضل زيارته ع
اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في هذا المقام **الثاني** الامام الزكي الحسن المجتبى ع سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة ونقل عن شيخنا المفيد سنة
ثلاث وقبض بها ع مسموما يوم الخميس سابع شهر صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة وله سبع او
ثمان واربعون سنة وفي الحديث انه قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار
اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه من النار
وفي الخبر انه قيل للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وعن الرضا ع ان لكل امام
عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **الثالث** الامام الحسين سيد الشهداء
سيد شباب اهل الجنة ولد ع بالمدينة ثالث شهر شعبان سنة اربع من الهجرة وقيل آخر شهر ربيع الاول سنة
ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر رمضان وقال الشيخ المفيد ره لخمس خلون من شعبان سنة اربع
وامه وام اخيه الحسن ع فاطمة سيدة نساء العالمين وقتل ع بطف كربلا يوم السبت وقيل يوم الاثنين
وقيل يوم الجمعة عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة والاخبار في فضل زيارته ع مستفيضة
والظاهر من كثير منها الوجوب واليه يميل كلام بعض اصحابنا رض وليس بذلك البعيد **فمنها** ما يدل على انها
فرض على كل مؤمن وان من تركها ترك حقا لله ورسوله وان تركها عقوق لرسول الله ص ونقص في الايمان
والدين وانما حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وانه من اتى عليه حول ولم
يأت قبره نقص من عمره حولا وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تحتسب من الاجل وتفرج الهم وتمحص الذنوب
وله بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم
انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة
تعدل عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي ص بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة
وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام
وزيارة اول رجب مغفرة للذنب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر

مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشوراء مع معرفة
حقه كمن زار الله تعالى فوق عرشه وهو كناية عن علو المرتبة وكثرة الثواب بمنزلة من رفعه الله الى
سمائه وادناه من عرشه الذي هو موضع عظمته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن
وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه
ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة واذا زاره ع فليزر ابنه علي بن الحسين ع من طرفه رجليه
وقد اختلف اصحابنا في انه الاكبر او الاصغر فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول مع ابيه هو الاصغر
وقال ابن ادريس في السرائر وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول بالطف هو علي الاصغر وهو
ابن الثقفية وان علي الاكبر هو زين العابدين امه ام ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن
ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير
بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب
اللباب في اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له
ان عليا الاصغر المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ
وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي الازهر في تاريخه وابو حنيفة
الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب المفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا ابو جعفر
في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ع ومواليدهم وهو من جملة
اصحابنا المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع انتهى كلامه
في السرائر **اقول** والى هذا القول مال شيخنا الشهيد في الدروس **الرابع** الامام ابو محمد
علي بن الحسين ع زين العابدين ولد بالمدينة يوم الاحد خامس من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين و
قبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت
بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنت يزدجرد **الخامس** الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع ولد
بالمدينة يوم الاثنين ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة
اربع عشر ومائة وروي سنة عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ع **السادس** الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين
وقبض بها في شوال وقيل بمنتصف شهر رجب سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة بنت
القاسم بن محمد بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبر ابيه وجده وعمه الحسن ع بالبقيع في
مكان واحد وفي بعض الروايات ان جدتهم فاطمة بنت اسد معهم في تربتهم وعن ابي محمد الحسن بن
علي العسكري ع من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من

زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا **السابع** الامام ابو ابراهيم ويكنى ايضا بابي الحسن الاول ويكنى
ابي علي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ولد بالابواء بين مكة
والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع شهر صفر
وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين
ومائة من الهجرة وقيل يوم الجمعة لست خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة وسنه يومئذ
خمس وخمسون سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بالكرخ من بغداد وعن الرضا
ع قال من زارني ببغداد كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين وسأل الحسن بن علي
الوشاء عن زيارة ابيه ابي الحسن ع اهي مثل زيارة الحسين ع قال نعم وعنه ع قال ان الله
نجى ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة **الثامن** الامام ابو الحسن علي بن موسى
الرضا ع امه ام ولد ويقال لها ام البنين ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم
الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس و
خمسين سنة وقيل سابع شهر رمضان وقيل ثالث عشر ذي القعدة وبعض الاخبار تدل
على انه قبض مسموما سمه المأمون العباسي واليه ذهب الصدوق وغيره واكثر اصحابنا المتدين
وعن الكاظم ع قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة فقال له يحيى
المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زيارة الرضا
ع افضل ام زيارة الحسين فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ع
انها افضل من الحج وافضلها في رجب وروى البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع بخطه
ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر ع
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا ع من زارني على بعد
داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان **التاسع** الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي ولد بالمدينة
في شهر رمضان في سابع عشر او خامس عشر او تاسع عشر منه على خلاف فيه وقيل كان مولده
في عاشر رجب سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلاثاء
حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وهو ابن خمس وعشرين سنة ودفن في ظهر جده
الكاظم ع وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي ص و
قيل اسمها سبيكة نوبية ويقال لها درة ولكن سماها الرضا ع خيزران وقد تقدم ما يدل
على فضل زيارته عموما **العاشر** الامام الهادي ابو الحسن علي بن محمد ولد بالمدينة منتصف ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في السابع من الشهر وروي مولده في خامس رجب
سنة اربع عشرة ومائتين وقبض عليه السلام بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع

وخمسين ومايتين ودفن في داره بها وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام
ولد يقال لها سمانة **الحادي عشر** الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري ولد
بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابعة سنة اثنتين وثلاثين ومايتين و
قبض بسر من رأى يوم الاحد وقال شيخنا المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين
ومايتين ودفن الى جانب ابيه ع وامه ام ولد يقال لها حديثة **اقول** وقد تقدمت
الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة ابيه ع نحو ما قال شيخنا الشهيد في الله وس وقال المفيد
ره يزارات من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير
ولا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك وقال لو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في
ذلك ما روي عنهم ع انهم جعلوا شيعتهم في حل من اموالهم انتهى واقتصار شيخنا المذكور على نقل
كلام الشيخين من غير ان يرجح شيئا في البين مما اشعر بتوقفه والظاهر عندي هو ما ذكره الشيخ اخيرا
من البناء على الاخبار المشار اليها ويؤيده انه من المعلوم المجزوم به انهم صلوات الله عليهم في
ايام حياتهم لا يحجبون احدا من شيعتهم ومواليهم عن الدخول الى بيوتهم وزيارتهم الا اذا كان ثمة
تقية والآن هم يسترون بقدومهم ويفرحون برؤيتهم ويثنون عليهم بذلك غاية الثناء واحوالهم في المماة
كذلك بل اكد ويزيد ذلك تاييدا ما رواه الشيخ في كتاب الامالي عن الفحام قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد
بن بطر وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشباك فقال ذهبت يوم عاشوراء نصف نهار ظهير و
الشمس تغلي والطريق خال من احد وانا فزع من الدعاة ومن اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي
اسعى منه الى الشباك فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ظهره الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الى اين
يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا ع فقلت هذا حسين قد
جاء يزور اخاه قلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك قال ولم لا تدخل يا ابا
الطيب فقلت له الدار لها مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا
ويمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد
فتعسر بي وبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح لي الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا تدخل
الدار فقال اما انا فقد ادنوا اليه بقيتم انتم **اقول** لا يخفى ان قوله عليه السلم تكون مولانا رقا و
توالينا حقا ويمنعك تدخل الدار اذن لكل من كان كذلك وهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم
فانهم معترفون ومذعنون بالعبودية والرقية لهم فالكون على قبول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك
الرجل كما توهمه ره **الثاني عشر** الامام المهدي بن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه
وجعلنا من انصاره واعوانه ولد بسر من رأى ليلة الجمعة في شهر رمضان سنة اربع وخمسين ومايتين
من الهجرة وقيل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومايتين وقيل لثمان خلون من شعبان
للسنة المذكورة وهو الذي اختاره الشيخ في كتاب الغيبة وامه ريحانة ويقال لها صقيل ويقال سوسن

وقيل مريم بنت زيد العلوية والاظهر كما اختاره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده ان اسمها مليكة ولقبها
نرجس بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم وامها من اولاد شمعون الصفا وصي عيسى بن مريم ع و
نقل حديثا طويلا عن الشيخ والصدوق يتضمن ارسال الهادي لبعض اصحابه فاشتراها له واعطاها
الحسن ع فاولدها الامام القائم ع ثم ذكر ان القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في غاية الضعف
اقول ويزيده تاييدا ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار في حديث اللوح قال فيه
ان امه جارية اسمها نرجس وكان سنه عند وفاة ابيه ع خمس سنين اتاه الله العلم والحكمة صبيا
كما اتى يحيى وعيسى ع وكان له غيبتان صغرى وهي التي كان فيها السفراء رض وتقرب من
خمس وسبعين سنة وكان اولهم عثمان بن سعيد فلما مات عثمان اوصى الى ابي جعفر محمد بن
عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن
محمد السمري رض فلما حضرت السمري الوفاة اجتمعت عنده الشيعة وسالوه ان يوصي الى احد
فقال لله امر هو بالغه فوقعت الغيبة الكبرى **ولنختم** الكتاب باسامي اسماء هؤلاء الاعلام
نواب الملك العلام واساس الاسلام وابواب دار السلام ومن بهم الملاذ والاعتصام في هذه
الدار وفي يوم القيام ليكون ختامه بالمسك الاذفر صلوات الله وسلامه عليهم ما عبد الله عابد وكبره
واناب منيب واستغفر واسئل الله بحقهم واتوسل اليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده وعندهم
في درجة القبول ووسيلة لنيل كل مسئول ومامول **وكان** الفوز باتمامه والتوفيق
لسعادة ختامه في المشهد الحسيني من ارض كربلاء المعلى على مشرفها وآبائه وابنائه صلوات ذي العلى
في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخر من السنة الثامنة والستين والماية والالف من الهجرة
النبوية على مهاجرها وآله افضل صلوة وتحية وكتب مولفه بيمينه الداثرة اعطاه الله
كتابه بها في الاخرة الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم العصفور البحراني
حامدا مصليا مسلما مستغفرا آمنا من بحر ...ر السادة الميامين **ثم** وقع
الفراغ من كتابة هذا الكتاب الشريف عصر يوم السادس والعشرين
من شهر ربيع الاول احد شهور سنة ١٢٥٦ بقلم الاقل
الجاني محمد علي بن محمد بن عبد الله الشويكي
البحراني عفى الله عنهم اجمعين بمنه
وكرمه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله
الميامين وسلم
تسليما
كثيرا
تم

كتابها ١٨ سعبان ... ره ...



